

رَوْضُ الطَّالِبِ

وَلِهَيَاةٌ مَطْلَبُ الرَّغْبِ

تأليف

الإمام العلامة شرف الدين سماعيل بن المقرئ

اليمني الشافعي

المتوفى سنة ٨٣٧هـ

تحقيق وتعليق

خلف مفضي المطبق

قدّم له

فضيلة الشيخ حسين عبد الله العلي

الجزء الأول

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رَوْضُ الطَّالِبِ

وَلِهَآئِهِ مَطْلَبُ الرَّغْبِ

١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

التجليد الفني
مؤسسة فؤاد البعينو للتجليد
بيروت



دار الضياء

للنشر والتوزيع - الكويت

عن طريق

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص. ب : ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي : ٣٢٠١٤
تلفاكس : ٢٢٦٥٨١٨٠ (+٩٦٥)
تصال : ٩٩٣٩٦٤٨٠ (+٩٦٥)

www.daraldehya.com

dar_aldehya@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

C دولة الكويت:		
٩٩٣٩٦٤٨٠: تقال:	٢٢٦٥٨١٨٠: تلفاكس:	دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
C المملكة العربية السعودية:		
٦٣٢-٢٩٢: فاكس:	٦٣١١٧١٠: هاتف:	دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
٤٩٣٧١٣٠: فاكس:	٤٩٢٥١٩٢: هاتف:	دار التدمير للنشر والتوزيع - الرياض
٥٦٦٦٩٩٠: فاكس:	٥٢٤-٨٢٢: هاتف:	الكتبة الملكية - مكة المكرمة
	٩٠٠٢٠٢٠٢٠٩: هاتف:	مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة
C الإمارات العربية المتحدة:		
٦٦٧٨٩٢١: فاكس:	٦٦٧٨٩٢٠: هاتف:	دار الفقيه - أبو ظبي
	٦٣٩١٥٠٢: تلفاكس:	مكتبة الفقيه - أبو ظبي
٢٣٦١٩٦٩: فاكس:	٢٣٦١٩٦٩: هاتف:	مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي
C الجمهورية التركية:		
	٢١٢٦٣٨١٧٠٠: فاكس:	مكتبة الإرشاد - اسطنبول
C الجمهورية اللبنانية:		
٨٥٠٧١٧: فاكس:	٥٤٠٠٠٠: هاتف:	دار إحياء التراث العربي - بيروت
٧٠٤٩٦٣: فاكس:	٧٠٢٨٥٧: هاتف:	شركة دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان
	١٧٠٧٠٣٩: هاتف:	شركة الصمام - بيروت - كورنيش المزرعة
C الجمهورية العربية السورية:		
٢٤٥٣١٩٣: فاكس:	٢٢٢٨٣٦٦: هاتف:	دار الفجر - دمشق - حلبوني
٢٢٢٧٦٠٢: فاكس:	٢٤٥١٢٢٦: هاتف:	دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني
C جمهورية مصر العربية:		
	٢٢٤١١١٤٤١: تلفاكس:	دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر
	١٠٠٢٤٣١٢١٢: محمول:	
C المملكة الأردنية الهاشمية:		
	٤٦٤٦١١٦: تلفاكس:	دار الرازي - عمان - العبدلي
٦٤٦٥٣٣٨: فاكس:	٦٤٦٥٣٣٩: هاتف:	دار محمد دديس للنشر والتوزيع - عمان
C الجمهورية اليمنية:		
٤١٨١٣٠: فاكس:	٤١٧١٣٠: هاتف:	مكتبة تريم الحديثة - تريم
C الجمهورية الإسلامية الموريتانية:		
	٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١: هاتف:	شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط
C مملكة البحرين:		
١٧٢٢٤٣٦٠: فاكس:	١٧٢٢٤٣٥٠: هاتف:	جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

مقدمة الشيخ حسين العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم العلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام، وبعد: فشكراً لله تعالى، على ما يسّر من إخراج روض الطالب، ببهائه الفائق، وثوبه الرائق بعد أن كان يشقُّ تناوله، ويصعب تناوله، لقلّة الطبعات، وملئها بالأغلاط والهفوات، وهو في ذلك كلّه، منجدلٌ ومدرج في شرحه أسنى المطالب، لشيخ الإسلام، وقدوة الأنام شيخ مشايخ الأمصار، الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى.

وكان من توفيق الله تعالى، أن وفقّ وبإشارة مني العبد الفقير الشيخ الأجل والمحقق الأفضل الشيخ خلف، لتجريده من شرحه المذكور، ومقابلته على المخطوط، وتوشيته، ببعض فوائد الشرح وفرائد الحاشية، للرملي الكبير، وإضافة غررٍ أخرى، من كتب شتّى، فهو إذاً عروسٌ تجلّى للطالبيين، وتُرّفٌ للمتنافسين الراغبين من طلاب العلم، ولاسيما الشافعيّون، فله درّه على هذا الإخراج الرفيع، والصنيع البديع، وأرجو أن يكونَ قد أفرغ

الجهد في حسن النية، لوجه الله ونفع البرية وهذا العمل الثالث، من سلسلة إخراج الكتب المهمة من كتب الشافعية، فقد جرى على هذا المنوال في كتابين متقدمين في الإخراج، وهما تحفة الطلاب وكتاب الأنوار لأعمال الأبرار، وقد أشرتُ عليه بخلافة كتاب هو أجلُّ وأشهرُ مما سبق من الكتب، ولن نُعلن عنه الآن، حتى يوفق الله تعالى، المحقق المذكور لإنجازه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

حُسَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلم روضاً للطلاب، وكفاية للراغب، وسبيلاً إلى أعلى المطالب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب المشارق والمغارب.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، بهديه تنال الرغائب، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه عدد ما خط بالأقلام كاتب، وبعد:

فإن المذهب الشافعي قد امتاز بالتنقيح، والتحقيق، والتصحيح، والتدقيق، وأخذ بحظ وافر من التصانيف الموسومة بحسن التحرير وجمال الترتيب، فقد أكثر فقهاء المذهب رحمهم الله تعالى في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو مشهور لدى أهل العناية، ومن أشملها جمعاً وأجملها وضعاً، وأكملها نفعاً كتاب: (روض الطالب) للإمام الجليل العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني رحمه الله تعالى، فهو كتاب عظيم الفوائد جليل العوائد، ويتبوأ مكانة عالية بين كتب المذهب.

كيف لا وهو مختصر لكتاب (روضة الطالبين) للإمام النووي رحمه الله تعالى.

وكتاب (الروضة) مختصر من (العزیز شرح الوجيز) للإمام الرافعي رحمه الله تعالى.

(والوجيز) مختصر من (الوسيط) المختصر أيضاً من (البيسط) وهذه الكتب الثلاثة لحجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى .
 وكتاب (البيسط) اختصر فيه الغزالي (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى .
 وكتاب (النهاية) هذا (شرح لمختصر المزني) الذي رواه من كلام الإمام الشافعي رحمته الله .

فكتاب (روض الطالب) سليل هذه الكتب التي هي أصول وأمّهات المذهب، وإليها ترجع كتب الشافعية، فهو جدير بالاعتناء والاهتمام، وقد حظي فعلاً باهتمام العلماء واعتنائهم، ومن أشهرهم شيخ الإسلام الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى، فقد شرحه شرحاً عظيماً، حل فيه ألفاظه، وبين مراده، وذلّل صعابه، وكشف لطلابه نقابه، مع ذكر فوائد لا بد منها، ودقائق لا يستغني الفقيه عنها على وجه لطيف ومنهج حنيف، خال من الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، أسماه (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) ثم وضع عليه الإمام شهاب الدين الرملي رحمه الله (حاشية) قام بتجريدها الشيخ محمد بن أحمد الشوبري رحمه الله مشيراً إلى ما صححه (الرملي) أو ضعفه في حاشيته عليه، جزاهم الله خيراً وزادهم شرفاً وفضلاً.

ونظراً لعدم وجود طبعة مجردة لمتن هذا الكتاب القيم (حسب علمنا)، قمت بتحقيقه وإخراجه بهذه الحلة، لأضعه بين أيدي أحبتي طلبة العلم والمشتغلين بالتدريس والإفتاء، لينهلوا من معينه دون عناء، راجياً أن تصيبي منهم دعوة صالحة أنال بها مغفرة الله ورضوانه.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن كتاب (الروض) قد طبع مدمجاً مع شرحه المذكور محصوراً بين أقواس، لكن كثيراً ما يخرج جزء من المتن عن القوس أو يدخل شيء من الشرح ضمن القوسين، فيختلط المتن بالشرح فيصعب أو يتعذر التمييز بينهما.

وبذلك يتبين للقارئ المنصف أهمية ما قمنا به في إخراج هذا الكتاب، وما يترتب عليه من تذليل للعقبات أمام الراغبين بقراءة المتون وتدريسها والاستفادة منها.

منهج العمل في هذا الكتاب:

- ١- إثبات النص بناء على ما توفر لدي من النسخ الآتي ذكرها.
- ٢- المقارنة بين النسخ والإشارة إلى ما بينها من فروق ذات أهمية.
- ٣- إضافة عناوين جديدة لبعض النصوص والفصول والفروع مميزة بحاصرتين [...] .
- ٤- ضبط وشرح ما قد يشكل من الألفاظ.
- ٥- وضع علامات الترقيم لتسهيل قراءة النص.
- ٦- بيان القول الراجح عند إطلاق الخلاف اعتماداً على الشرح والحاشية السابقين.
- ٧- التعليق والشرح لبعض المسائل، وإضافة بعض الفروع والفوائد المهمات، من (أسنى المطالب) وحاشيته مشيراً إلى ما نقلته منهما بقولي: قال الشارح، أو: قال في الحاشية، أو نحو ذلك، وما سكت عنه فهو من الشرح خاصة.

٨- كثيراً ما يقع اختلاف بين النسخ في التعبير بـ (إن) بدل (إذا) أو بدل (لو) وغالباً ما أثبت من ذلك ما في (ط) و(ع) وأحياناً أبين ذلك في الحاشية.

٩- يعبر أحياناً في نسخة (بالواو) بدل (الفاء) وبالعكس مثل (فإن) (وإن) فأثبت ما رأيته أنسب، وأهملت الإشارة إليه غالباً كي لا أثقل الحاشية بما لا يترتب عليه كثير فائدة.

١٠- وضع ترجمة موجزة لمصنف الكتاب (ابن المقري).

النسخ التي اعتمدها في إثبات النص:

اعتمدت في تحقيق وإثبات نص هذا الكتاب على ثلاث نسخ: مخطوطتين ومطبوعة:

النسخة الأولى: هي مخطوطة في الأزهر، وتاريخ نسخها سنة (٨٦٦هـ / ١٤٦١م) عدد أوراقها (٣٠٠) ورقة، في كل ورقة صفحتان، وعدد أسطر كل صفحة (٢٧) وعرض السطر (١٠سم)، وهي نسخة مقروءة، قد تأثر بعض أوراقها بالرطوبة، وكتبت العناوين فيها بالحمرة، وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية / القاهرية ٢/٥٣٥ / تحت رقم (٥٧٠) (٤٠٨٨ (٣٠٠و)، ورمزت لها برمز (ط أ).

النسخة الثانية: هي مخطوطة المدينة المنورة، محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، مكان الحفظ (المحمودية)، تاريخ نسخها سنة (١٢٨٨هـ)، وعدد أوراقها (٢٩٩)، في كل ورقة صفحتان، عدد الأسطر في كل صفحة (٢١)، وعرض السطر (١٠سم)، وكتبت بخط واضح وجميل، وهي مقابلة أثبت فيها فروق بالهامش، ورمزت لها برمز (ط).

النسخة الثالثة: هي المطبوعة مع الشرح (أسنى المطالب) في دار الكتاب الإسلامي في القاهرة، ورمزت لها برمز (ع)، وقد كُتِب في الصفحة الأولى من المجلد الأول: قوبل هذا الشرح المذكور وقت الطبع على نسخة مقابلة على خط المؤلف.

اسم الكتاب:

غالب من ذكر هذا الكتاب اقتصر على اسم (روض الطالب) حتى شارحه، وكذا ورد في المخطوطة الثانية.

أما المخطوطة الأولى (الأزهرية) فقد ورد فيها زيادة في مقدمة المؤلف قال: واختصرت اسمه من اسم أصله فسميته/ (روض الطالب ونهاية مطلب الراغب).

ولعدم إمكان القطع بهذه الزيادة - وإن كان من القواعد المتبعة أن: المثبت مقدم على النافي - لم أثبتها في مقدمة المؤلف، وإنما اقتصر على التسمية المتفق عليها (روض الطالب) وأشرت إلى هذه الزيادة في التعليق في الحاشية، وأنها هكذا وردت في (ط أ).

وأثبت الاسم كاملاً مع هذه الزيادة على غلاف الكتاب استناداً على المخطوطة السابقة.

هذا وأرجو أن أكون قد أسهمت ولو يسيراً في خدمة الفقه عموماً وهذا الكتاب القيم خصوصاً، سائلاً الباري عز وجل أن ينفع به العالم والمتعلم والطالب والراغب، وأن يتقبل مني ما بذلته فيه من جهد، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين إنه هو السميع العليم.


ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الجليل فضيلة الدكتور حسين عبد الله العلي حفظه الله تعالى، الذي أشار علي بهذا العمل، وشجعني على القيام به، وكان يحثني بين الفينة والأخرى على الإسراع بإنجازه للحاجة الملحة إلى مثل هذا الكتاب، فكان ذلك محفزاً لهماي كلما كنت، ومجدداً لعزيمتي كلما فترت، حتى من الله تعالى عليّ بإنجازه وإتمامه، فجزاه الله عني خير الجزاء، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.


كتبه: المفتقر إلى مولاه الحق

خَلْفَ مُفِضِي الطَّلِقِ




صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







الورقة الأخيرة من مخطوطة الأزهر الرموز لها ب (ط أ)



الورقة الأولى من مخطوطة الأزهر الرموز لها ب (ط أ)



الورقة الأخيرة من مخطوطة المدينة الرموز لها ب (ط)



الورقة الأولى من مخطوطة المدينة الرموز لها ب (ط)

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف، أبو محمد الشغدري الشاوري الشرجي اليماني الحسيني الشافعي، ويعرف بابن المقرئ.

مولده ونشأته:

اختلف في تحديد سنة مولده، ولعل الأرجح أنه ولد سنة: خمس وخمسين أو أربع وخمسين وسبعمئة، كما ذكره السخاوي^(١).
وقد ولد ابن المقرئ بأبيات حسين من نواحي الحديد، وبها نشأ، قرأ على أبيه طرفاً من العلم، ثم رحل إلى زيد حيث كانت حافلة بالعلماء المبرزين في مختلف الفنون، فأخذ الفقه عن الجمال الريمي شارح (التنبيه)، وقرأ عليه (المهذب)، وأخذ العربية عن محمد بن زكريا وعبد اللطيف الشرجي، وبرع فيهما وفي غيرهما من العلوم.
قال السيوطي: ومهر في الفقه والعربية والأدب وكان له فقه وتحقيق وبحث وتدقيق.

وقد أدناه رسوخ قدمه في علوم الشرع من ملوك اليمن، فقد أقبلوا عليه، وصار له حظ عند الخاص والعام، وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز، والنظامية بزبيد، فأفاد واستفاد، وانتشر ذكره في سائر البلاد، ولم

(١) انظر الضوء اللامع ٢/٢٩٢.

يزل السلطان يلحظه بعين الإكرام والجلالة والإعظام، وكان غاية في الذكاء والفهم^(١) وذكر الحافظ ابن حجر أنه اجتمع بابن المقرئ في سنة (٨٠٠هـ) ثم في سنة (٨٠٦هـ) قال: وفي كل مرة يحصل لي منه الود الزائد والإقبال، وتنقلت به الأحوال، وولي بعض البلاد في دولة الأشرف، وناله من الناصر جائحة تارة وإقبال تارة أخرى، وكان يتشوف لولاية القضاء بتلك البلاد فلم يتفق له^(٢).

مكانته العلمية:

قال الموفق الخزرجي: إنه (ابن المقرئ) كان فقيهاً محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم، إن نظم أعجب وأعجز، وإن نثر أجاد وأوجز^(٣).

وقال البرهني: وكفى للفقير شرف الدين فخراً مدح الإمام ابن حجر له، ثم ما صنف من المصنفات البليغة التي لم يأت بمثله، وثم باقي فوائده ومناقبه كثيرة^(٤).

وقال الشوكاني: والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يد طولى في الأدب نظماً ونثراً، ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره^(٥).

(١) انظر الضوء اللامع ٢/٢٩٢-٢٩٣، وبغية الوعاة ١/٤٤٤.

(٢) البدر الطالع ١/١٤٣.

(٣) الضوء اللامع ٢/٢٦٣.

(٤) طبقات صلحاء اليمن ص ٣٠٥.

(٥) البدر الطالع ١/١٤٤.

مؤلفاته:

- لابن المقري مؤلفات كثيرة سيما في الفقه، ومنها:
- ١- كتاب الروض، وهو كتابنا هذا، وهو مختصر لكتاب الروضة للإمام النووي رحمه الله تعالى في الفقه الشافعي.
 - ٢- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، وهو كتاب اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني.
 - ٣- إ خلاص النواي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، وهو شرح لكتاب (الإرشاد) السابق، وهو كتاب نفيس في فروع الفقه الشافعي.
 - ٤- البديعية، استنبط فيها معاني كثيرة نظماً ونثراً.
 - ٥- الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة، وهي شرح على بديعيته.
- وغير ذلك من الكتب.

رحم الله هذا العالم الجليل الإمام ابن المقري رحمة واسعة، وجعل ما ورثه للإسلام من علم نافع زيادة في حسناته، ورافعاً لدرجاته، وحشرنا الله وإياه تحت لواء سيد المرسلين صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المحقق

رَوْضُ الطَّالِبِ

وَهَيَاةٌ مَطْلَبُ الرَّغْبِ

تأليف

الإمام العلامة شرف الدين اسماعيل بن المقرئ

اليميني الشافعي


المتوفى سنة (٥٨٣٧هـ)

تحقيق وتعليق

خلف مفضي المطبق

قدّم له

فضيلة الشيخ حسين عبد الله العلي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الكتاب العزيز^(١) روضة دانية قطوفها، وأوجز فأعجز، وجمع علم الأولين والآخرين في كلم معدودة حروفها. أحمدته حمد من رتع في روض مواهبه، وتعاورت^(٢) ربوات أرضه هوائل سحائبه، وأصلي^(٣) على رسوله محمد الذي أرسله رحمة للعالمين، فشرع الشرائع وفقه في الدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد^(٤): فهذا كتاب اختصرت فيه ما في الروضة^(٥) المختصرة من العزيز^(٦) وقربته على الطالب بعبارة بينة ولفظ وجيز، وحذفت الخلاف وقطعت بالأصح، واختصرت اسمه من اسم أصله^(٧) فسميته روض الطالب^(٨) وأرجو أن ينفع الله به المسلمين، وأن يجعله لي وسيلة إلى النجاة يوم الدين، آمين.

(١) أي القرآن.

(٢) أي تداولت.

(٣) الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. قال الشارح: ولو ذكر معها السلام كان أولى ليخرج من كراهة إفراده أحدهما عن الآخر ولعله ذكره لفظاً، قاله الشارح. (قلت): هو المذكور في (ط) إذ فيها: [وأصلي وأسلم].

(٤) وفي (ط أ) وبعد.

(٥) أي روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٦) أي شرح الوجيز للإمام الرافعي رحمه الله تعالى.

(٧) وهو روضة الطالبين.

(٨) في (ط أ) [روض الطالب ونهاية مطلب الراغب] كما أثبتته على الغلاف.

كتاب الطهارة^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٢) المطهر للحدث^(٣) والخبث الماء المطلق وهو العاري عن إضافة لازمة^(٤) ولو ماء ينعقد بجوهره ملحاً أو بخارة^(٥).

لا قليل مستعمل في فرض ولو من حنفي بلا نية وصبي وغسل بدل مسح أو غسل ميت وكافرة لمسلم^(٦) ومجنونة لزوج. لا في نفل وتجديد فإن جمع قلتين صار طهوراً.

وإن نوى جنب ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه في ذلك الحدث، فلو أحدث بعد غسل رجله ثم تمم الانغماس لزمه غسل الرجلين للوضوء بالنية^(٧).

وإن نوى جنبان معاً بعد تمام الانغماس فيه^(٨) طهراً أو مرتباً

(١) الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس، وشرعاً رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتها كالتيمنم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة.

(٢) سورة الأنفال الآية: ١١.

(٣) الحدث أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والخبث هو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(٤) أي قيد لازم فخرج المقيد بذلك كماء الورد.

(٥) أي رشح بخار الماء المغلي وهذا ما صححه النووي.

(٦) أي وغسل كافرة لتحل لسيدتها أو زوجها المسلم ولو عبر كالروضة بالكتابية كان أولى لأن ما سواها من الكافرات حرام.

(٧) أي بماء آخر ولا يجزئه ما انغمس فيه والمعمد أنه يجزئه.

(٨) أي في الماء القليل.

فالأول^(١) أو معاً في أثناءه لم يرتفع عن باقيهما^(٢) والمتردد على عضو المتوضئ والمتنجس وبدن الجنب إن لم يتغير^(٣) طهور. فإن جرى من عضو المتوضئ إلى عضوه أو تقاطر ولو من بدن الجنب صار مستعملاً^(٤) ولو غرف بكفه جنب نوى أو محدث بعد غسل وجهه من ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملاً^(٥). فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزاءه.

[الماء المتغير]

(فصل): المتغير طعماً أو لوناً أو ريحاً بمخالطة طاهر يستغنى عنه كالمني تغيراً يمنع الإطلاق^(٦) غير طهور ولا يحنث بشربه^(٧) فلو لم يغيره لموافقته الماء^(٨) فرضناه مخالفاً وسطاً^(٩) فلو لم يؤثر استعماله كله ووجب تكميل الماء به إن ساوى قيمة ماء مثله ويفرض في النجاسة الأشد^(١٠)،

(١) أما الثاني فلا يظهر لأن الماء صار بالنسبة إليه مستعملاً.

(٢) لأن ماء كل منهما صار بالنسبة إلى الآخر مستعملاً.

(٣) في بعض النسخ قوله (إن لم يتغير) مقدم على قوله (وبدن الجنب). وهو كذلك في (ط).

(٤) هذا كله في الانتقال النادر أما التقاذف الذي يغلب في الماء كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده من الساعد إلى الكف فإنه لا يضر.

(٥) بخلاف ما إذا نوى الاغتراف، واعلم أن نية الاغتراف لها أصل في السنة وهو قوله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناوياً» رواه مسلم. فبين أن النهي لأجل إفساد الماء بالاستعمال وأن المخلص من ذلك أن يقصد نقل الماء منه والغسل به خارج الإناء.

(٦) أي إطلاق اسم الماء عليه.

(٧) أي الحالف على أن لا يشرب ماء.

(٨) أي في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة.

(٩) أي في الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللآذن.

(١٠) أي يفرض في النجاسة الموافقة للماء في الصفات الأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك.

والمستعمل كماء^(١) لا في تكثير الماء^(٢).

ولا يضر تَغْيِيرٌ يسير ولا كثير بمجاور كعود ودهن وكافور صلب ولا بمكث ولا بما لا يستغنى عنه في ممره ومقره كطحلب^(٣) ونورة لم تطبخ وأوراق شجر تناثرت وتفتت لا إن طرحت وكذا إن تغير كثيراً بملح مائي وتراب مطروح^(٤).

[الماء المكروه]

وكره تنزيهاً استعمال شمس بمنطبع من غير النقدين في قطر حار ما لم يبرد^(٥)، فلو استعمله في غير البدن أو مأكول غير مائع لم يكره، ولو عدم غيره استعماله ولم يتيمم ووجب شراؤه والمختار عدم الكراهة مطلقاً^(٦). ويكره شديد حرارة وبرودة^(٧) ومياه ثمود لا بئر الناقة ولا يكره ماء

(١) أي في أنه يفرض مخالفاً للماء في صفاته وسطاً.

(٢) فلو ضمه إلى ماء قليل فيبلغ قلتين صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً.

(٣) الطُّحْلُبُ شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث.

(٤) لكن إن تغير بالتراب حتى صار طيناً ضر.

(٥) لما روى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص.

(٦) ما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور وصححه الشيخان، ولكن المختار عند النووي دليلاً عدم الكراهة مطلقاً عن شروطها السابقة وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب أي إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطب محذوراً فيه، وأثر عمر ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد انفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه فثبت أنه لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء اهـ. ويجاب بأن أثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح. وإبراهيم وثقه ابن جريح وابن عدي وغيرهما كما ذكره الأسنوي وقال ابن النفيس في شرح التنبيه إن مقتضى الطب كونه يورث البرص.

(٧) لمنع كل منهما الإسباغ لكن إن فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله.

بحر^(١) وزمزم^(٢) ومتغير بما لا بد منه ومتسخن ولو بنجاسة.

باب بيان النجاسة والماء النجس

الأعيان جماد وحيوان، فالجماد طاهر. لا خمر ولو محترمة^(٣) وبباطن عنقود ونبيد مسكر^(٤) ولو مثلثاً^(٥).

والحيوان طاهر لا كلب وخنزير وفرع كل، وميتة وشعرها^(٦) غير آدمي وسمك وجراد وصيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة فميتة دود نحو خل وتفاح نجسة لكن لا تنجسه ويجوز أكله معه^(٧)، ولا ينجس ماء ومائع بميتة لا نفس لها سائلة^(٨) وإن طرحت^(٩) كزنبور وعقرب لا حية وضفدع ما لم يتغير^(١٠).

(فرع) المبان من حي ومشيئته كميئته^(١١)، لا شعر مأكول وريشه ولو انتنف، ولا مشكوك فيه. ولا مسك وكذا فأرته إن انفصلت من حية^(١٢).

(١) لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(٢) لكن تكره إزالة النجاسة به كما قاله الماوردي وصرح به الروياني وغيره بالنسبة للاستنجاء.

(٣) المحترمة هي ما عصر لا بقصد الخمرية.

(٤) وهو المشتد من ماء الزبيب ونحوه فنجس كالخمر بخلاف الجماد المسكر كالحشيشة فإنه وإن أسكر طاهر كما صرح به النووي في دقائقه.

(٥) وهو المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث فإنه نجس.

(٦) أي وعظماها، وفي معنى الشعر الصوف والوبر والريش.

(٧) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفرداً أو مع ما لم يتولد منه فإنه يحرم.

(٨) أي لا دم لها يسيل عند شق جزء منها في حياتها.

(٩) ظاهره أن طرحها ميتة لا يضر وليس كذلك بل إن كانت أجنبية من المائع ضر.

(١٠) في (ط أ) يغيره.

(١١) أي كميته ذلك الحي طهارة ونجاسة فاليد من الأدمي طاهرة ومن البقر نجسة.

(١٢) أي من ظبية حية فإن انفصلت من ميتة فنجسة كاللبن، وظاهر كلامه أن المسك طاهر مطلقاً والأوجه أنه كالأنفحة.

وله إيقاد بعظم ميتة وإن نجس دخانه والإناء النجس الجاف يكره استعماله^(١).

(فرع) للمتشرح حكم حيوانه وهو كدمع ولعاب فإن سال من فم نائم وكان من المعدة فنجس لا إن شك ويحتاط. فإن ابتلى به شخص فالظاهر العفو. والزباد طاهر لا شعر سنوره.

(فرع) المستحيل في الباطن نجس كدم ولو تحلب من كبد، وقيح وماء قرح تغير^(٢) وقيء وجرة^(٣) ومرة وعذرة وبول وروث ولو من سمك وجراد، ومذي^(٤) وودي^(٥)، ولبن ما لا يؤكل إلا الآدمي فإن مات ففي لبنه وجهان^(٦) والأنفحة^(٧) من سخلة مذبوحة وهي من التي لم تطعم غير اللبن طاهرة للحاجة^(٨).

والبيض ولو من غير مأكول وكذا من ميتة إن تصلب وبزر القز ومني غير الكلب والخنزير طاهر^(٩) وكذا رطوبة فرج المرأة والعلقة وينجس مني

-
- (١) أي في جاف وفي ماء كثير ويحرم فيما عداهما للتنجس به .
 (٢) فإن لم يتغير ماء القرح فظاهر كالعرق خلافاً للرافعي .
 (٣) بكسر الجيم وهي ما يخرج البعير أو غيره للاجترار ، والمرة بكسر الميم ما في المرارة .
 (٤) هو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها .
 (٥) هو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .
 (٦) الصحيح أنه طاهر وهو المذهب لأنه كان طاهراً حال الحياة وميتة الآدمي طاهرة والجزء المبان منه ولو في حياته طاهر .
 (٧) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفتح وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى أنفحة أيضاً .
 (٨) أي في عمل الجبن .
 (٩) خلافاً للرافعي في مني غير الآدمي ، لأنه أصل حيوان طاهر لكن يسن غسله وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دماً وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه لكن الذي صححه في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنه نجس .

من لم يستنج بماء كدود ميتة وحبّ رجيع^(١) فيه قوة الإنبات. ويعفى عن روث سمك ما لم يغيره وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير كلب وخنزير وعن كثيره من مركوب ولا يجب غسل البيضة^(٢)، ولوسخ انفصل من حيوان حكم عرقه.

[حد الماء الكثير]

(فصل) كثير الماء قلتان^(٣) وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريباً فيعفى عن رطل ورطلين وبالمساحة ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً ودونهما قليل فينجس ورطب غيره بملاقة نجاسة مؤثرة وإن لم يتغير لا إن شك في قلته، ولا ينجس بما لا يدركه طرف كما يحمله ذباب^(٤). ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن وروده ماء كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه. ولا ينجس الكثير إلا بتغير، وإن قل بنجاسة ملاقية لا بجيفة بقربه، وإن تغير بعضه فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين، فإن غرف دلواً من قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة^(٥) فباطن الدلو طاهر لا ظاهرها^(٦)، ولو زال التغير بنفسه أو بماء طهر لا بعين ساترة كالتراب. (فرع) لو كوثر قليل لم يطهر حتى يبلغهما^(٧) بالماء ولو مستعملاً

(١) أي روث.

(٢) أي والولد إذا خرجا من فرج. ومحلّه إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة.

(٣) القلة لغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها.

(٤) أي كنجس يحمله ذباب برجله أو غيرها، لمشقة الاحتراز عنه.

(٥) أي لم يغيرها مع الماء.

(٦) وفي نسخة لا ظاهره، لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن غرفها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم. والدلو يؤنث ويذكر لكن التأنيث أفصح.

(٧) أي القلتين.

ومتنجساً لا بمائع وإن استهلك^(١)، ويكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر ولا يضر تفريق بعده، ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وساواه ومكث قدراً يزول فيه تغير لو كان طهر وإلا فلا، ولا ينجس أسفل ما يفور بتنجس أعلاه.

(فرع) إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح بل بالتكثير وإن كثر وتمعط فيه فأرة ولم يتغير فهو طاهر^(٢) تعذر استعماله إذ لا يخلو دلو^(٣) منه فلينزح ما غلب على ظنه خروجه فيه فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن شعراً لم يضر.

[الماء الجاري]

(فصل) الجاري متفاضل^(٤) والمتغير منه بنجاسة كنجاسة جامدة^(٥) والجامدة إن جرت بجرية فما قبلها وبعدها طاهر وجرية النجاسة وهي قدرها في عرض النهر^(٦) لها حكم الراكد إن بلغت قلتين فطاهرة ولا يشترط تباعد وللجرية الثانية والسبع إن كانت كلية حكم الغسالة^(٧) لأنها تغسل محل النجاسة في طول النهر وإن وقعت والجرية قليلة تنجس ما مر

(١) أي فلا يطهر لأنه لم يبلغ القلتين بالماء المعلوم اعتباره من خير القلتين.

(٢) بمعنى طهور، (تعذر) في نسخة: لكن يتعذر. وهو كذلك في (ط).

(٣) وفي (ط): كل دلو. وقوله (منه) أي مما تمعط.

(٤) أي جريانه حكماً وإن اتصلت حساً إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها.

(٥) أي في حكمها.

(٦) المشهور أنها الدفعة بين حافتي النهر عرضاً.

(٧) أي غسالة النجاسة فإن كانت قلتين فهي طاهرة مطهرة وإن كانت دونهما فهي طاهرة غير

عليها وإن امتد فراسخ^(١) وإن كان أمام الجاري ارتفاع يراده فله حكم الراكد، وإن كان يتوضأ من بئر^(٢) فخرج منها دجاجة منتفخة^(٣) أعاد ما تيقن أنه صلاه بالنجس.

باب إزالة النجاسة

ولا يشترط فيها النية.

الذكاة تحفظ طهارة المأكول^(٤) فقط^(٥)، والدباغ ولو بإلقاء الريح بحريف نازع للفضول بحيث لا يفسد ماء ولو بنجس كذرق حمام وبغير ماء لا بتمليح وتشميس يطهر جلد غير كلب وخنزير وفرعهما لا شعره^(٦) ويصير كثوب نجس يصلى فيه إن غسل ويباع ولا يحل أكله. ويحرم ذبح ما لا يؤكل لجلده أو اصطياد بلحمه، وتطهر خمر تخللت ولو بتشميس لا مع عين أو تنجس ولو في عصيره ويتبعها الدن^(٧) وإن غلت وتشرب، وإن اختلط عصير بخلاً مغلوب ضر لأنه يتخمر أو غالب فلا.

ويطهر كل نجس استحالة حيواناً^(٨) ولو دود كلب، لا رماداً وملحاً ويظهر متنجس بعينية بغسل مزيل للطعم^(٩) وكذا اللون وريح سهلين فإن

(١) أي وبلغ قليلاً لما مر أن الجريات متفصلة حكماً فلا يتقوى بعضها ببعض.

(٢) أي ماؤها قليل.

(٣) وصفت الدجاجة بالانتفاخ لأنه يدل على تقادم موتها مع أن ذكره مثال لا تقييد.

(٤) في (ط أ): طهارة جلد المأكول.

(٥) أي دون طهارة غير المأكول.

(٦) أي فلا يطهره الاندباغ لعدم تأثره به لكن يعفى عن قليله فيطهر تبعاً.

(٧) أي في الطهارة للضرورة، وإن جزم النووي في فتاويه بأنه نجس معفو عنه.

(٨) كدم بيضة استحالة فرخاً على القول بنجاسته.

(٩) وإن عسر إزالته لسهولتها غالباً ولأن بقاءه يدل على بقاء العين.

عسرا وبقياً معاً لم يطهر^(١) أو أحدهما ولو ريحاً طهر ومزيل العين غسلة وإن تعدد ولو من كلبية^(٢) ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزناً بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر. ويطهر في الحكمية بجريان الماء عليه ولو لم يعصر والصقيل^(٣) كغيره.

ويبادر به عاص بالتنجيس وإلا فللصلاة وندب تعجيل وحتُّ وقرص لم يجبا^(٤) لنحو دم والتثليث ولنحو ثوب عصير وإن أورد متنجساً على ماء قليل نجسه، والماء الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير أو ينفصل عنه فليدره في الإناء يطهر.

ولا يطهر مائع وإن دهنًا، ولو صب على موضع بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر ولو لم يَنْضَبْ، واللبن إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ، أو غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وباطنه إنه نفع فيه ولو مطبوخاً إن كان رخواً يصله الماء وإلا فمدقوقاً^(٥) وإن سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما مع عصر اللحم^(٦) ويطهر الزئبق بغسل ظاهره إن لم يتخلل تقطع. ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب

(١) أي المتنجس لقوة دلالتها على بقاء العين.

(٢) حتى لو لم يزلها إلا ست غسلات مثلاً حسبت مرة وصحح في الشرح الصغير أنها تحسب ستاً.

(٣) أي من سيف وسكين ونحوهما، (كغيره) في أنه لا يطهر إلا بغسله لا بمسحه.

(٤) بأن لم تتوقف الإزالة عليهما وإلا وجبا وإن توقفت إزالته على أشنان ونحوه وجب جزم به القاضي والمتولي ونقله عنه النووي في مجموعته وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه لكن صحح الروياني عدم وجوب الاستعانة بغير الماء من صابون وأشنان.

(٥) أي فيطهر باطنه مدقوقاً بحيث يصير تراباً بخلافه غير مدقوق.

(٦) هذا مبني على ضعف وهو اشتراط العصر والأصح عدم اشتراطه ويكتفى بغسل الظاهر ويحكم بطهارة الباطن تبعاً.

عقيب عصره^(١) وكذا لو صب ماء على مكانها وانتشر، وفي تطهير بول صبي لم يطعم غير اللبن لا صبية وخنثى نضح بالماء بشرط غلبته وإن لم يسلم^(٢).

[التطهير من النجاسة المغلظة]

(فصل) لا يطهر متنجس بكلب وخنزير وفرع كل أو بمتنجس بذلك إلا بسبع^(٣) إحداهن بالتراب^(٤) وإن أفسد الثوب وزاد في الغسلات وليكن التراب طاهراً^(٥) غير مستعمل يعم محل النجاسة ممزوجاً بالماء ويسن في غير الأخيرة والأولى أولى وكفت وإن تعدد الكلاب أو لاقى نجساً آخر. ويسقط تتريب أرض ترابية.

والغمس في راكد يحسب مرة وإن مكث^(٦)، ولا ينجس كثير الماء الطهور ولا إناءه بولوغه إن لم ينقصه^(٧). ويلقى سمن جامد تنجس وما حوله^(٨) وندب إراقة سؤز الكلب^(٩) فوراً.

(١) الأصح عدم اشتراط العصر مطلقاً.

(٢) أما بول الصبية والخنثى فلا بد فيه من الغسل.

(٣) أي بسبع من الغسلات بالماء.

(٤) ولا يقوم غير التراب كأشنان وصابون مقامه. وفي (ط أ): [إحداهن بتراب طاهر] وليس فيها: وإن أفسد... طاهراً.

(٥) وسواء مزجا قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولاً ومثله عكسه بلا ريب وهو المعتمد.

(٦) أي المحل المتنجس فيه، نعم إن حركه فيه سبع مرات حسبت سبعا، وخرج بقوله راكد، الجاري فإنه إذا جرى منه على المحل سبع جريات حسبت سبعا. وفي (ط أ) بعد قوله راكد: (لا جارٍ) وهو إيضاح.

(٧) أي عن قلتين.

(٨) أي مما لا يتحقق إلقاء المتنجس إلا بإلقائه، ويبقى الباقي على طهارته.

(٩) أي باقي ما ولغ فيه.

[حكم غسالة النجاسة]

وللغسالة حكم المحل بعد الغسل^(١) إن لم تتغير ولم تزد وزناً^(٢) فيغسل من رشاش الكلبية في الأولى ستاً^(٣).
فإن بلغت قلتين فطهور. وغسالة المندوب كالتلث طهور^(٤).

باب الاجتهاد في المياه وغيرها من الأعيان

يجب التحري للتطهر إن اشتبه طاهر بمتنجس ولم يجد غيره فإن هجم لم يصح وضوءه وإن وافق^(٥)، وسواء رأى أو أخبره عدل الرواية ولو أعمى لا صيباً^(٦)، وله الاجتهاد ولو على الشط أو بلغا قلتين بالخلط، وهذا إن وجد علامة وتأييد بأصل^(٧).

ولو تلف أحدهما لم يجتهد ويقيم ولا إعادة وإن بقي الآخر^(٨) ويجتهد في غير الماء ولو في جنسين، وإن اشتبه ماء وبول أو ماء ورد أو ميتة ومذكاة أو لبن بقرة وأتان^(٩) لم يجتهد ويقيم بعد الإراقة وإلا أعاد.

(١) أي طهارة ونجاسة فإن طهر طهرت وإلا فلا.

(٢) فإن تغيرت أو زاد وزنها بعد اعتبار ما أخذه المحل من الماء وأعطاه من الوسخ الطاهر فنجسة والمحل حينئذ نجس.

(٣) هذا كله إذا لم تبلغ الغسالة قلتين فإن بلغت قلتين ولم تتغير فطهور مطلقاً.

(٤) أي غسالة ما يندب غسله أصالة طهور أما غسالة ما يندب غسله عرضاً وهي غسالة ما يعفى عنه كدم قليل فهي كغسالة ما لا يعفى عنه لأن الأصل فيه وجوب غسله لكن عفي عنه للمشقة.

(٥) أي وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال، لتلاعبه.

(٦) أو فاسقاً أو كافراً، نعم إن أخبر عن فعله كقوله بليت في هذا الإناء قبل خبره.

(٧) أي وتأييد الاجتهاد بأصل الحل، قال في الروضة: وكان للعلامة في المجتهد فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه بعلامة ليخرج ما لو اشتبه عليه محرمة بأجنبيات محصورات أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك فلا اجتهاد لفقد العلامة.

(٨) ليس في (ط أ) (وإن بقي الآخر).

(٩) الأتان: الأنثى من الحمير.

ولزم الوضوء بكل من الماء وماء الورد مرة وإن لم تزد قيمته^(١) فإن زادت فله التيمم ويعيد إن لم يرقه^(٢)، وإن اشتبه محرم بغيرها فلا اجتهاد لكن يجتنب المحصورات، وإن اشتبهت الزوجة اجتنب الكل^(٣)، أو شاته بشاة غيره أو طعام طاهر بمنتجس اجتهد لأن الملك يؤخذ بغلبة الظن.

ويجتهد الأعمى فإن تحير قلد بصيراً فإن لم يجده أو اختلف عليه بصيران أو تحرى بصير وتحير لزمه^(٤) خلط المائين إن بلغا قلتين فإن لم يبلغا لم تجب إراقة ولا خلط^(٥) بل تجب الإعادة إن لم يفعل^(٦).

(فرع) ظن طهارة أحدهما استحب أن يريق الآخر فإن لم يفعل ولم يبق من الأول شيء لم يجب الاجتهاد وإن بقي لزمه فإن تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم وأعاد لبقائهما^(٧)، وإن اختلف خبر عدلين فصاعداً صدقا إن أمكن، فلو تعارضا صدق أو ثقهما أو الأكثر^(٨) وإن استويا سقطا وحكم بطهارتهما وكذا لو عين أحدهما كلباً وقال الآخر كان حينئذ يبلى آخر، وأن رفع كلب رأسه من إناء وفمه رطب لم يضر إن احتمل ترطبه من غيره، وإن تحريا في إناءين وأخذ كل واحداً فلا قدوة وإن كانوا ثلاثة والنجس واحد فلكل الاقتداء بواحد فقط أو أربعة فبائنين أو خمسة فبثلاثة، وإن كانوا خمسة والنجس اثنان صح اقتداؤه برجلين، أو ثلاثة فبواحد وإن من تأخر

(١) أي قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة.

(٢) يعني أحدهما أو شيئاً منه في الآخر قبل التيمم بحيث يسلبه الاسم لو قدر مخالفاً له.

(٣) فلا يطأ واحدة منهن لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد.

(٤) في (ط أ) (لزمهما) أي الأعمى والبصير.

(٥) هذا من تصرفه والوجه وجوب أحدهما ليصح تيممه كما يؤخذ من كلام الأصل.

(٦) وفي نسخة يفعلها، أي شيئاً منهما.

(٧) أي منفردين لأنه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه.

(٨) أي الأكثر عدداً كما في الرواية.

تعين^(١) للبطلان وكذا إذا سمع صوتاً من واحد وأنكروا.
 وإن بان ما توضع به نجساً بخبر عدل أعاد وغسل موضعه، وإن رأى
 ظبية تبول في ماء فوجده متغيراً وشك لاحتمال تغيره به فنجس.
 وإن وجد قطعة لحم في إناء ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو مرمية أو
 والمجوس بين المسلمين فنجسة^(٢).
 (فرع) اغترف من دنين في إناء فوجد فيه فأرة اجتهد فإن ظنها من
 الأول واتحدت المغرفة حكم بنجاستهما.

(فرع) اشتبه إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكياته أخذ ما شاء إلا واحداً.
 (فرع) إذا غلبت النجاسة والأصل طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين
 بالنجاسة وصبيان ومجانين وقصابين حكم بالطهارة. وما عمت به البلوى
 من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة تداس والثور
 يبول، والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير محكوم بطهارته، والبقل
 النبات في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته.

باب الآنية

يجوز استعمال كل إناء طاهر إلا من ذهب أو فضة فإنه يحرم
 استعماله^(٣) إلا لضرورة والوضوء صحيح والمأكول حلال، فيحرم الاكتحال
 والتجمر بالاحتواء^(٤) والتطيب منهما^(٥) فليفرغه في يده ثم يستعمله،

(١) أي الاقتداء به.

(٢) نعم إن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فطاهرة لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم.

(٣) أي في الطهارة وغيرها.

(٤) أي على المجرمة أو بإتيان رائحتها من قرب أما إتيانها من بعد فلا حرج فيه.

(٥) أي من إناءي الذهب والفضة، وفي نسخة (منها) أي من آنيتهما.

ويحرم اتخاذه وتزيين به فلا أجرة لصنعتة ولا أرش لكسره^(١)، ويكره إناء من جوهر نفيس^(٢) لا نفيس صنعة، وإن موه إناء نحاس بذهب أو فضة يتحصل^(٣) حرم، أو لا يتحصل فلا، وحكم عكسه عكس حكمه^(٤).

[تضييب الإناء بذهب أو فضة]

وتضييب الإناء بذهب حرام وكذا كبيره^(٥) في العرف بفضة لغير حاجة فإن كانت صغيرة لحاجة الإناء لم تكره أو فوق حاجته أو كبيرة لحاجته كرهت^(٦)، وسمر الدراهم لا طرحها فيه كالتضييب، فإن جعل له حلقة أو سلسلة فضة أو رأس جاز^(٧).

باب صفة الوضوء^(٨)

[فروض الوضوء]

وفروضه ستة: الأول: النية^(٩) وتجب عند غسل أول جزء من الوجه

(١) في (ط أ) على كاسره.

(٢) كفيروزج وياقوت، ولا يكره اتخاذه فص خاتم منه.

(٣) أي يتحصل منه شيء بالعرض على النار.

(٤) أي إن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار وإلا حرم.

(٥) أي وكذا تضييبه بفضة كبيرة من الفضة حرام إن كانت لغير حاجة.

(٦) أي ولم تحرم، ومعنى الحاجة غرض إصلاح موضع الكسر.

(٧) لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بأنه مستعمل بحبسه وإذ سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ.

(٨) الوضوء من الوضأة وهي الحسن، وشرعاً: استعمال الماء في أعضاء مخصوصاً مفتتحاً بنية، وهو بضم الواو الفعل وهو المراد هنا، ويفتحها ما يتوضأ به.

(٩) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال البانيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» [رواه الشيخان]. والنية لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله.

وتجزئ ولو مع مضمضة، ولا تصح نية من كافر، فغسل الذميمة من الحيض والمجنونة والمسلمة المكروهة يبيحهن للزوج^(١) فعليهما والإعادة عند الكمال^(٢). ويبطل برودة تيمم ووضوء نحو مستحاضة ونية وضوء لا وضوء وغسل، وهل يقطع النية نوم ممكن؟ وجهان^(٣). ولو تيمم صبي فبلغ صلى به الفرض^(٤)، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن^(٥)، ولينو المتوضئ أحد ثلاثة:

الأول: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث لا مطلقاً فإن فرق النية على أعضائه^(٦) أو نوى غير حدثه غالباً أو بعض أحداثه جاز وإن نفى غيره.

الثاني: استباحة الصلاة فإن عين صلاة جاز ولو نفى غيرها^(٧)، وكذا كل ما الوضوء شرط لا مستحب فيه ولو طوافاً لبعيد ظن أنه بمكة^(٨).

الثالث: أداء الوضوء أو فرض الوضوء وإن كان صيباً، وكذا الوضوء فقط ولو لم يصفه إلى الله، ولو توضأ الشاك احتياطاً فبان محدثاً لم يجزه أو وجوباً أجزاءه^(٩). ودائم الحدث تجزئه نية الاستباحة لا رفع الحدث كالتيمم، وندب له الجمع بينهما.

(١) ويشترط أن تنوي الذميمة ومن يغسل المجنونة والممتنعة استباحة التمتع كما صححه النووي في تحقيقه.

(٢) أي على المسلمة المكروهة الإعادة مطلقاً وعلى الذميمة والمجنونة الإعادة عند الكمال بالإسلام والإفاقة.

(٣) الأصح لا يقطعها وإن كان كثيراً.

(٤) الأصح أنه لا يصلي به الفرض. وفي بعض النسخ (لم يصل به) بدلاً من (صلى به).

(٥) بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع.

(٦) كان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا جاز.

(٧) أي فيصح الوضوء لها ولغيرها.

(٨) قوله ظن أنه بمكة مضر فإنه يصح وإن لم يظن أنه بها.

(٩) بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزاءه وإن كان متردداً لأن الأصل بقاء الحدث.

(فرع) لو^(١) نوى التبريد ولو في أثناء الوضوء مستحضراً نية الوضوء أجزاء كمصل نواها ودفع غريم، وإلا تبعض الوضوء^(٢).

(فرع) لو نسي لُمعةً فأنغسلت في تثليث أو إعادة وضوء لسيان لا تجديد واحتياط أجزاءه، ولو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقطة في ماء أو غسلها فضولي ونيته عازبة لم يجزه أو من أمره جاز وإن كرهه لشدة برد لا إن نهاه، وإن نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي أو أن يصلي به ولا يصلي لغت^(٣).

الثاني: غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الرأس غالباً وأسفل المقبل من الذقن^(٤) واللحيين وما بين أذنيه شعراً وبشراً كظاهر حمرة شفتيه وما ظهر بقطع وموضع غمم^(٥) لا صلح ولا باطن لحية رجل كثة فإن خفة بعضها فلكل حكمه إن تميز وإلا غسل الكل. والكثة ما سترت البشرة عن المخاطب وليس النزعتان^(٦) وموضع التحذيف والصدغان من الوجه، ويجب غسل باطن العذارين وإن كثفا وهما حذاء الأذنين وباطن سائر شعور الوجه لا العارضين الكثيفين^(٧) وغسل باطن لحية امرأة وخنثى

(١) (لو) ليس في (ط - ط أ).

(٢) فيصح منه ما قبل نية التبريد دون ما بعده لوجود الصارف.

(٣) أي نيته فلا يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه.

(٤) الذقن هو مجتمع اللحيين، وهما العظامان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى.

(٥) هو ما نبت عليه الشعر من الجهة.

(٦) هما بياضان يكتنفان الناصية، و(موضع التحذيف) هو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين

ابتداء العذار والنزعة، و(الصدغان) هما فوق الأذنين متصلان بالعذارين.

(٧) في (ط أ): وإن كثفا.

وغسل سلعة وظاهر شعر من الوجه^(١) خارجين عن حده وغسل جزء من الرأس والجوانب المجاورة للوجه احتياطاً ومن له وجهان غسلهما ويسن غرف ماء الوجه بالكفين .

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين فإن قطعت من المرفق وجب غسل رأس العضد وندب غسل باقيه كأن قطع من فوقه^(٢) .

ويجب غسل شعر عليهما^(٣) وإن كثف وظفر وإن طال ويد زائدة إن نبتت بمحل الفرض وإلا غسل ما حاذى محله، وفي الرجلين كذلك^(٤) فإن لم تتميز الناقصة بفحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش ونحوه غسلهما، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسلها أو جلدة الذراع منه وجب أو جلدة أحدهما من الآخر فالاعتبار بما تدلت منه فإن التصقت بالآخر وجب غسل محاذي الفرض .

وإن توضع فقطعت أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث والعاجز يستأجر موضعاً بأجرة مثل^(٥) فإن تعذر تيمم وأعاد .

الرابع: مسح الرأس ويجزئه ولو بعض شعرة بعود لا ما خرج بالمد عن الحد^(٦)، أو قدره من البشرة ولو من ذي رأسين، ولو قطر الماء أو

(١) كلحية وعمار وسبال، والاكتفاء بغسل ظاهر الشعر المذكور محله إذا كان كثيفاً إلا وجب

غسل باطنه أيضاً كما نقله في المجموع عن جماعة وصوبه .

(٢) ولو قطعت يده من تحت المرفق وجب غسل الباقي وندب غسل العضد .

(٣) أي اليدين ظاهراً وباطناً .

(٤) أي وتجري هذه الأحكام كلها في الرجلين كجريانها في اليدين .

(٥) أي فاضلة عن قضاء دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته .

(٦) أي حد الرأس فلا يكفي المسح عليه .

وضع يده أو تعرض للمطر ناوياً^(١) ولم يمسح أجزأه، ولو غسله لم يكره ولم يستحب، ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان وغسل إن ذابا وجريا على العضو، وإن حلق لم يعده.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعيبين أو مسح الخف.

السادس: الترتيب فلو عكس ساهياً أو وضأه أربعة بأمره دفعة حصل الوجه فقط إن نوى عنده، ولو نكس وضوءه أربع مرات أجزأه ولو اغتسل محدث بنية الحدث أو الجنابة غلطاً ورتب أو انغمس أجزأه ولو لم يمكث^(٢). ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما، فلو اغتسل إلا رجله أو إلا يديه ثم أحدث ثم غسلهما توضأ ولم يجب إعادة غسلهما^(٣).

[سنن الوضوء]

(فصل) ومن سننه: ١- السواك وهو سنة مطلقاً^(٤) ولا يكره إلا لصائم بعد الزوال، ويتأكد لكل وضوء وصلاة وطواف وسجود شكر^(٥) وقراءة^(٦)

(١) قال في الأسنى: اعتباره النية فيها تبع فيه الشيخ أبا حامد وغيره وقضية المذهب أنها لا تعتبر اه وفي حاشية الأسنى قوله (وقضية المذهب أنها لا تعتبر) ليس كذلك بل قضية المذهب اعتبارها إذ هو نظير ما تقدم من أنه لو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقطة في ماء أو غسله فضولي ونيته عازية لم يجزه.

(٢) أي في الانغماس زماناً يمكن فيه الترتيب لأن الغسل يكفي للكبير فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة خلافاً للرافعي في قوله إنما يجزئه إن مكث.

(٣) لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة.

(٤) لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

(٥) أو تلاوة.

(٦) أي لقرآن أو حديث بل أو علم شرعي فيما يظهر تعظيماً له.

وصفرة أسنان وتغيير فم وعند يقظة^(١) ودخول منزل. وليُنوِّ به^(٢) السنة، ويعوِّده الصبي، ويحصل بكل مزيل كخرقة وأصبع خشنين لا أصبعه^(٣)، وعود ومن أراك ونحوه^(٤) ويابس مندى بماء أولى. ويستحب عرضاً ويجزئ طولاً^(٥)، ويتيامن في اليد والقم، ويمره على أضراسه وسقف حلقة بلطف، ويسواك غير كره^(٦) وبلا إذن حرم.

٢- والتسمية^(٧) وتستحب لكل أمر ذي بال فإن تركها أول طعام أو وضوء تدارك^(٨).

٣- وغسل الكفين قبل المضمضة، وكره لقائم من نوم وشاك في طهارة يده غمسها في قليل^(٩) قبل غسلها ثلاثاً وإن لم يجد ما يغرف

-
- (١) أي من نوم لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».
- (٢) أي بالسواك، نعم الاستياك للوضوء إذا وقع بعد نيته لا يحتاج إلى نية.
- (٣) أي ولو خشنة، واختار في المجموع تبعاً للروائي وغيره أن الخشنة تكفي لحصول المقصود بها. وفي (ط): [لا أصبعه المتصلة به] وهذه الزيادة مذكرة في الشرح، أي فإن انفصلت هل تجزئ؟ رجع في المهمات الإجزاء واعترض عليه بأنه كما لا تجزئ في الاستنجاء لا تجزئ هنا - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - بجامع الإزالة لأنها محترمة.
- (٤) أي مما له ريح طيب، وقضية كلامه فيه مساواته للأراك وليس كذلك بل الأراك أولى من غيره مطلقاً، قال ابن مسعود «كنت اجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك» رواه ابن حبان.
- (٥) لكن يكره الاستياك طولاً لأنه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الأسنان، وهذا في غير اللسان أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولاً.
- (٦) أي إن كان بإذنه، وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكرهة لا أصل لها.
- (٧) أي ومن سنن الوضوء التسمية أوله.
- (٨) أي تداركها في أثنائه فيقول: بسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغ الوضوء كما في المجموع لفوات محلها والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليقيء الشيطان ما أكله.
- (٩) أي في ماء قليل وفي سائر المانعات وإن كثرت.

به^(١) فثوبه أو فيه ولا يكره لمن يتقن طهر يده^(٢).

٤- ومضمضة ثم استنشاق وحصول بوصول الماء إلى الفم والأنف إن قدم المضمضة، ولو ابتلعه، وكذا ما ترتب من السنن^(٣)، وجمعهما بثلاث أفضل.

٥- والمبالغة فيهما لمفطر^(٤)، فيمر أصبعه على وجهي أسنانه ويوصل الماء إلى أقصى الحنك وخيشوم الأنف ويخرج أذاها بأصبع اليسرى.

٦- وتثليث مغسول وممسوح، ويقتصر على الفرض لضيق وقت وقلة ماء، وتكره الزيادة على الثلاث^(٥) ولو شك أخذ بالأقل ولا يجزئ تعدد قبل تمام عضو ولا بعد تمام الوضوء.

٧- والتخليل لما لا يجب غسله من شعر الوجه بالأصابع من أسفله لا لمحرم^(٦).

٨- وتقديم اليمنى لا من الأذنين والخدين والكفين^(٧) إلا لأقطع، ولو عكس كره.

٩- وتطويل الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه.

١٠- والتحجيل^(٨)، وغايته المنكب والركبة.

(١) أي وكان الإناء كبيراً بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده التي شك في طهارتها.

(٢) أي لا يكره غمسها بل ولا يسن غسلها قبله فتأدى السنة بغسلها في الإناء وخارجة.

(٣) كغسل الكفين قبل المضمضة ومسح الأذنين بعد مسح الرأس فإنه إنما يحسب منها ما وقع مرتباً.

(٤) أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع.

(٥) أي والنقص عنها وما ثبت أنه ﷺ توضع مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين فإن ذلك كان لبيان الجواز وكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان واجب.

(٦) فلا يسن تخليله لثلاث يتساقط.

(٧) فلا يسن تقديمها بل يسن غسلها معاً.

(٨) أي وتطويل التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب.

- ١١- واستيعاب مسح الرأس ، ومن مقدمه فليصق بين سبائتيه وإبهاماه في صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، وذو الوفرة^(١) يردهما ولا يحسب الرد مرة، فإن لم ينقلب لظفره^(٢) أو طوله لم يرد .
ويمسح الناصية ويتمم على العمامة .
- ١٢- ومسح وجهي كل أذن لا الرقبة ، بماء جديد، وغسلهما أيضاً مع الوجه ومسحهما مع الرأس حسن^(٣) . ثم يأخذ لصماخيه ماء جديداً ثلاثاً .
- ١٣- ومنها^(٤) تخليل أصابع الرجلين من أسفل بخنصر يده اليسرى^(٥) وإيصال الماء واجب وندب تخليل أصابع اليدين بالتشبيك^(٦) .
- ١٤- ومنها ترك الاستعانة في صب الماء عليه^(٧) لا ترك إحضاره، في غسل العضو بلا عذر^(٨) ، ويضع الماء عن يمينه^(٩) ويقف المعين بالصب على يساره .

-
- (١) أي ونحوها مما ينقلب قال الجوهري وهي الشعر إلى شحمة الأذن .
(٢) الضفر بالضاد لا بالطاء وهو كذلك في بعض النسخ .
(٣) للخروج من الخلاف فيها فقد قيل إنهما من الرأس وقيل من الوجه والمشهور لا ولا .
(٤) ليست في (ط - ط أ) .
(٥) هذا ما ذكره الأكثرون وصححه الأصل وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قاله الإمام أنهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق إنه المختار .
(٦) أي بينها، ولو لم يصل الماء إلى ما بين الأصابع إلا بالتخليل أو نحوه وجب .
(٧) لأنه الأكثر من فعله ﷺ ولأنها ترفه وتكبر لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى حيث لا عذر وإنما لم تكره لما في الصحيحين أنه ﷺ صب عليه أسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك . وأما الاستعانة في إحضار الماء فليست خلاف الأولى لثبوتها عنه ﷺ .
(٨) وتكره الاستعانة في غسل العضو بلا عذر لأنها ترفه زائد لا يليق بالمتعبد فإن كان بعذر لم تكره بل قد تجب ولو بأجرة المثل .
(٩) أي إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يده كإبريق .

١٥- وترك التنشيف^(١) وأما النفض للماء فمباح^(٢).

ومنها مندوبات أخرى: أن يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً^(٣)، واستصحاب النية، والتلفظ بها سراً، وتقديمها مع أول السنن لتحصل، وتعهد الغضون^(٤) وكذا الموق بالسبابة لا غسل باطن العين، ومنها إمرار اليد على الأعضاء وتحريك الخاتم^(٥) والبداءة بأعلى وجهه وبأطراف أصابعه فإن صب عليه فبالمرفق والكعب^(٦)، ويقتصد في الماء^(٧) ولا ينقص في الوضوء عن مد، والغسل عن صاع، ويستقبل ولا يَلْطِمُ وجهه بالماء، ولا يتكلم^(٨) ويتوقى الرشاش، ويقول بعده^(٩): أشهد أن لا إله إلا الله

(١) أي من بلل ماء الوضوء. واختار في شرح مسلم أنه مباح تركه وفعله سواء. هذا إذا لم

يحتج إليه لخوف برد والتصاق نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه قاله في المجموع.

(٢) هذا ما رجحه في الروضة والمجموع، وجزم في المنهاج كأصله بأن تركه سنة ورجحه في

التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط إنه الأشهر، قال في المهمات وبه الفتوى فقد

نقله ابن كج عن نص الشافعي وقال الأزرعي إنه الأصح مذهباً وبه جزم خلائق من

الأصحاب لأنه ﷺ لم يفعله في وضوئه وفعله في غسله قليلاً لبيان الجواز.

(٣) لكنه جعل في الأذكار هذا من جملة دعاء الأعضاء الذي لا أصل له.

(٤) أي مكاسر الجلد، والموق هو طرف العين الذي يلي الأنف.

(٥) إلا إذا لم يصل الماء إلى ما تحته إلا به فيجب.

(٦) قال في الأسنى: تبع كالأصل في هذا الصيمري والماوردي، والأكثر على البداءة

بالأصابع مطلقاً كما نقله في المجموع واختاره وجرى عليه في التحقيق، قال في المهمات

والفتوى عليه اهـ. قلت الظاهر من كلام النووي في المجموع أن اختياره البداءة بالأصابع

مطلقاً هو خاص بالرجلين، فجعله شاملاً لليدين أيضاً فيه نظر وإن جرى عليه الشيخ في

الأسنى وتبعه آخرون. والله أعلم.

(٧) ويكره الإسراف فيه.

(٨) أي في أثناء وضوئه لغير حاجة.

(٩) أي بعد الوضوء وهو مستقبل القبلة.

وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك^(١)، ودعاء الأعضاء^(٢) لا أصل له^(٣).

(فرع) التفريق اليسير لا يضر والكثير ولو في الغسل بلا عذر كالنسيان مكروه^(٤) لا^(٥) يوجب تجديد النية وهو ما يجف المغسول فيه حال الاعتدال.

(فصل) من لا كعب له ولا مرفق يقدر قدره ويشترط جريان الماء على العضو فيجب قلع وسخ ظفر وشقوق يمنع^(٦) ودهن جامد كالشمع لا جار^(٧) ولا لون حناء. ولو شك في عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر^(٨) يرتفع حدث العضو بغسله. وندب أن يصلي عقيب وضوئه ركعتين.

(١) ويسن أن يقول معه صلى الله على محمد وعلى آل محمد، ذكره في المجموع.

(٢) وهو أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الأقدام.

(٣) أي في الصحة وإلا فقد روي عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال.

(٤) المعروف أنه خلاف السنة على الصحيح، لكن خلاف السنة قد يكون مكروهاً.

(٥) في (ط) [ولا].

(٦) أي يمنع وصول الماء.

(٧) أي مائع.

(٨) أي بخلاف ما لو شك في أثناءه فإنه يؤثر فيعيد غسل ما شك فيه وما بعده.

(فرع) صلى فريضتين بوضوءين نسي المسح في أحدهما وأشكل مسح وغسل رجله وأعادهما^(١). ولو توضأ محدث وصلى ثم نسي^(٢) فتوضأ وأعاد ثم علم أنه ترك المسح في أحد وضوءيه وسجدة في إحدى صلاتيه أعاد الصلاة^(٣) لا الوضوء لصحته، ولا يصح وضوء من خفي موضع النجاسة من بدنه إن لم يكتف بغسلة^(٤).

باب الاستنجاء

[آداب قضاء الحاجة]

قاضي الحاجة يبعد في الصحراء ويستتر ولو بقدر مؤخرة الرجل^(٥) ويدنو منه ثلاثة أذرع فأقل، ولو تستر براحتله أو بوهدة أو إرخاء ذيله كفى ويعد التُّبَل^(٦) أو الماء، ويقدم اليسرى دخولاً وللجلوس بصحراء ويعتمدها^(٧)، واليمنى خروجاً كالحمام، ويضم فخذه ولا يدخل المحل حافياً ولا حاسراً^(٨) ويكفي في كونه غير حاسر تقنع بكمه^(٩). ويكره حمل مكتوب قرآن واسم الله ولنبي حتى في درهم فإن نسي ضم كفه عليه، ولا

(١) أي الفريضتين لأن إحداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين.

(٢) أي الوضوء والصلاة.

(٣) لاحتمال ترك المسح من الوضوء الأول والسجدة من الصلاة الثانية.

(٤) أي واحدة للمحدث والخبث لاحتمال اتصال النجاسة بمحل وضوءه فإن اكتفى بها وهو

الأصح صح وضوءه.

(٥) أي ثلثي ذراع فأكثر.

(٦) أي أحجار الاستنجاء.

(٧) أي وينصب اليمنى بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج

الخارج.

(٨) أي مكشوف الرأس.

(٩) وفي نسخة: بكم.

يتكلم^(١) إلا لضرورة كالمجامع فإن عطس حمد بقلبه ولا ينظر إلى الفرج والخارج والسماء ولا يعبث بيده. ويكره له استقبال القمرين^(٢) وبيت المقدس، واستدبارها^(٣) بيول وغائط، وطول مكث. أما استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب أو بلا ببيان يمكن تسقيفه فحرام، ومعه خلاف الأولى ولا يكره حال الاستنجاء والجماع وإخراج الريح، ويكره^(٤) في طريق ومستحم^(٥) ومتحدث وعند قبر^(٦) وتحت شجر يثمر وفي ماء راكد^(٧) وكذا يكره بقره وبالليل أشد^(٨)، ويحرم تنجيسه ولو بانغماس مستجمر^(٩)، ويحرم قضاؤها^(١٠) على قبر وبمسجد ولو في إناء ويرفع للقعود ثوبه شيئاً فشيئاً ويسبله كذلك إن قام قبل انتصابه^(١١). ويقول عند الدخول: بسم الله

(١) أي يكره ذلك.

(٢) أي الشمس والقمر، والأصح أن الكراهة مختصة بالاستقبال كما في الروضة والمجموع، واختار في التنقيح إباحته، وفي التحقيق أنه لا أصل لكراهته.

(٣) في بعض النسخ واستدباره أي بيت المقدس فيكره استقباله واستدباره.

(٤) أي قضاء الحاجة.

(٥) المستحم هو المغتسل، ومحل ذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء.

(٦) أي محترم احتراماً له، قال الأذري: ويجب أن يحرم عند قبور الأنبياء وتشد الكراهة عند

قبور الأولياء والشهداء، قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها

بأجزاء الميت، وأشار في الحاشية إلى تصحيح ما قاله الأذري.

(٧) أي ولو كثيراً والكراهة في القليل أشد (وفي جار قليل) أما الجاري الكثير فلا يكره فيه

ذلك لكن الأولى اجتنابه.

(٨) لأن الماء بالليل مأوى الجن.

(٩) هذا لا يجامع ما قدمه آنفاً من الكراهة مع أنه مخالف للمنقول لكنه قوي من حيث المعنى،

قال في شرح مسلم: انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه إن كان الماء قليلاً حرم

لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء.

(١٠) ليست في (ط - ط أ): [قضاؤها].

(١١) ليست في (ط - ط أ) [قبل انتصابه].

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وعند الخروج: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، ولا يبول في صلب وثقبٍ وسرَبٍ^(١) ومهب ريح ولا قائماً إلا لعذر ويستبرئ من البول بتنحج ونتر ومشي . وكره حشو إحليل ، ولا ينتقل مستنجح بحجر وأمن من رشاش .

[حكم الاستنجاء]

(فصل) يجب الاستنجاء^(٢) من خارج من معتاد ويجزئ الحجر لا من منفتح ولو انسد المعتاد^(٣) وإنما يجب إذا كان ملوثاً ولو نادراً كدم ومذي لا دود وبعر جافين^(٤) ويجزئ الحجر لا في بول خنثى^(٥) وثيب تيقنته دخل مدخل الذكر^(٦) ويجزئ في دم حائض تيممت ، ومنتشر متصل لم يجاوز الحشفة^(٧) والصفحتين^(٨) فإن تقطع أو انتقل أو جاوز أو جف تعين الماء وكذا^(٩) إن لاقى نجساً ولو رشاشه أو بللاً ولو بالحجر وكل جامد طاهر قالع كالحجر لا رطب ومتنجس وأملس كزجاج وتراب وفحم

(١) النهي فيهما للكراهة وقال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك للنهي الصحيح إلا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة .

(٢) في (ط - ط أ): [استنجاء] .

(٣) أي فيتعين فيه الماء على الأصل في إزالة النجاسة .

(٤) لكن يستحب الاستنجاء من ذلك خروجاً من خلاف من أوجه .

(٥) أي مشكل وإن كان الخارج من أحد قبله لاحتمال زيادته .

(٦) لانتشاره عن مخرجه بخلاف ما لم تتيقن دخوله ذلك وبخلاف البكر لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر .

(٧) هي ما فوق الختان ، ومقطوع الحشفة يقوم قدرها مقامها .

(٨) هما ما ينضم من الأليتين عند القيام .

(٩) وفي (ع): [وكذا يتعين الماء] .

رخوين^(١)، ويجوز بذهب وفضة وجوهر، لا بمحترم كطعوم، فيجوز برمانة لم تكسر ويكره^(٢) ويجوز بقشر موز ييس وجلد مذكى دبغ^(٣) لا عظم ولا جزء حيوان متصل ويجزئ الحجر بعد محترم وزجاج لم ينقلا^(٤) ويشترط إنقاع وثلاث مسحات ولو بجوانب حجر أو غُسل وجف. فإن لم ينق زاد ويسن وترأ، وتقديم قُبْل^(٥) ووضع الحجر أولاً على مقدم الصفحة اليمنى على طاهر قرب النجاسة ويديره برفق إلى المبدأ ويعكس الثاني كذلك والثالث على الصفحتين والمسربة^(٦). وإن أمر ولم يدره ولم ينقل أجزاءه، ويمسح ويغسل بيساره ويحمل بها الحجر لا الماء ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر ويضعه لصغر تحت عقبه أو بين إبهامي رجله أو في يمينه ويضعه^(٧) في موضعين وضعاً وفي الثالث مسحاً بيساره، وشرط القاضي^(٨) أن لا يمسحه في الجدار صعوداً^(٩)، والأفضل اتباعه بالماء فإن اقتصر فالماء أفضل، ويكفي المرأة غسل ما ظهر بجلوس على القدمين

(١) بخلاف التراب والفحم الصليبين والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف وإن صح حمل على الرخو.

(٢) أي لكنه يكره فإن كسرت وانفصل جبهها فلا كراهة.

(٣) أو غيره دبغ. لأن الدبغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

بخلاف ما لم يدبغ للدسومة المانعة من التنشيف ولنجاسته وإن لم يكن مأكولاً ولا احترامه

إن كان مأكولاً لأنه يعدّ حينئذٍ من المطعومات.

(٤) أي لم ينقلا النجاسة فإن نقلها تعين الماء.

(٥) أي وسُنَّ في الاستنجاء تقديم قبل على دبر، وكلامه شامل للاستنجاء بالماء وبالبحر وهو

مخالف لما في الروضة وغيرها من التقييد بالأول، وأشار إلى تصحيح هذا التقييد في

الحاشية وهو الموافق لقول الحلبي في الاستنجاء بالحجر يبدأ بدبره ثم يثني بقبله.

(٦) بضم الراء وفتحها قال في الكفاية وبضم الميم: مجرى الغائط.

(٧) أي الذكر.

(٨) هو القاضي حسين.

(٩) وجوز مسحه فيه نزولاً، قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر.

وصح وضوء قبله لا تيمم^(١)، وسن للمستنجي بماء أن يدلك يده بعده وينضح فرجه وإزاره وأن يعتمد في الغسل^(٢) على أصبعه الوسطى ولا يتعرض للباطن فإن غلب على ظنه زوالها كفى ولا يضر شم ريح بيده^(٣).

باب الأحداث^(٤)

[نواقض الوضوء]

نواقض الوضوء أربعة: الأول: الخارج من أحد السيلين ولو ريحاً من قُبُلٍ إلا المنى^(٥)، ومن قبلي المشكل أما من أحدهما فكمينفتح تحت المعدة وهو لا يثبت له أحكام الفرج بمس ولا إيلاج وغيره إلا إن خرج منه خارج والمعتاد منسد فإنه ينقض فإن لم ينسد المعتاد أو انسد وانفتح فوق المعدة أو عليها لم ينقض^(٦)، وهي من السرة إلى الصدر. ولو أخرجت دودة رأسها انتقض وإن رجعت، وينقض الخارج من أحد ذكرين بيولان^(٧)، ولا ينتقض الوضوء بقهقهة مُصَلٍّ وأكل مطلقاً.

(١) وأشار في الحاشية إلى تصحيح القول بعدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء.

(٢) أي الدبر.

(٣) تنمة: قال الغزالي في الإحياء: ومن الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش، قال الأزرعي: وهو حسن وإن لم يكن له أصل.

(٤) جمع حدث ويطلق على ما يوجب الوضوء وعلى ما يوجب الغسل فيقال حدث أصغر وحدث أكبر وإذا أطلق فالمراد به الأصغر غالباً وهو المراد هنا.

(٥) أي منيه كأن أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعده فلا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل.

(٦) قال الماوردي: هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً، أي والحكم حينئذ للمنفتح مطلقاً حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه وبالإيلاج فيه وغير ذلك، قال في الحاشية وهو كذلك وإن أفتى الشارح بخلافه.

(٧) فإن كان بيول بأحدهما فالحكم له.

الثاني: زوال العقل لا بنوم مُمكن مقعده ولو محتبياً^(١)، ولو زالت إحدى أليتيه^(٢) قبل انتباهه ولو كان مستثفراً نقض، أو مع انتباهه^(٣) أو شك فيه أو في أنه مُمكن أو نام أو نعس فلا^(٤).

الثالث: الالتقاء بشرته وبشرتها ولو ممسوحاً لا محرماً لها^(٥) ولو بشهوة وصغيرة لا تشتهي^(٦)، وتنقض ميتة وعجوز وعضو أشل ولو ملموساً^(٧) لا مقطوع وشعر وسن وظفر ولا أمرد^(٨) ولا إن شك في محرمة الملموس^(٩) واللسان ولحم الأسنان كالبشرة.

الرابع: مس فرج آدمي^(١٠) لا بهيمة ولو ميتاً وصغيراً وذكراً مقطوعاً ومحلّه^(١١) ببطن كف ولو شلاء، وهو ما انطبق عليه الكفان بتحامل يسير لا رؤوس الأصابع وما بينها ولا حرف الكف. ومن له كفان نقضتا مطلقاً لا زائدة

(١) بأن يجلس على أليته رافعاً ركبتيه محتوباً عليهما بيديه أو غيرهما.

(٢) اللغة الفصيحة أليه بلا تاء.

(٣) في (ط): [معه] بدل [مع انتباهه].

(٤) أي فلا ينقض لأن الأصل الطهارة قال في الروضة: قال الشافعي والأصحاب: يستحب

الوضوء من النوم ممكناً للخروج من الخلاف.

(٥) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض الالتقاء.

(٦) ومثلها الذكر الصغير.

(٧) أي ولو كان أحدهما ملموساً فإن وضوء كل منهما ينتقض بالالتقاء سواء كان الالتقاء عمداً

أم سهواً بشهوة أو بدونها ولو بغير اليد.

(٨) أي لا ينقض وضوء الذكر ولو كان الأمرد حسن الصورة أو كان الالتقاء بشهوة.

(٩) والظاهر أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات.

(١٠) قبل أو دبر من نفسه أو غيره عمداً أو سهواً.

(١١) أي محل الذكر بعد قطعه فإنه ينقض لأن محله في معناه وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه

إن بقي اسمها بعد قطعها نقض مسهما وإلا فلا.

مع عاملة^(١)، ولا ينتقض ممسوس فرج، وكالأصابع زائدة ساممتها^(٢)، وإن مس مشكل فرجي مشكل أو مشكلين أو من نفسه انتقض لا بمس أحدهما، وإن مس أحدهما وصلّى ثم الآخر وصلّى أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بينهما.

وإن مس رجل ذكر خنثى أو امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس.

ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد^(٣) ولكل أن يصلّي، ولا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن، وإن تيقن حدثاً وطهراً وجهل السابق نظر فيما قبل فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر أو متطهراً فهو محدث إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر. وإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء^(٤). وموجب الطهارة الحدث أو الوقت أو هما وهو الأصح^(٥).

[ما يتضح به الخنثى]

(فرع) يتضح الخنثى^(٦) بالبول من فرج فإن بال منهما فبالسبق ثم

(١) فلا تنقض بل الحكم للعاملة فقط كما صححه في الروضة لكنه صحح في التحقيق النقض بالزائدة أيضاً.

(٢) أي وكالأصابع في النقض بها أصبع زائدة ساممتها بأن تكون على سننها (وقفها) بخلاف غير المسامته لها خلافاً لما نقله في المجموع عن الجمهور من إطلاق النقض بالزائدة وقال إنه المشهور.

(٣) منهما لا بعينه وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه إذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر.

(٤) وظاهر أن هذا فيمن يعتاد التجديد فإن غيره يأخذ بالطهارة مطلقاً فلا أثر لتذكره، وأشار في الحاشية إلى تصحيحه. ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الأصل والنووي في المنهاج والتحقيق وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء ومطلقاً واختاره في التحقيق وغيره وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا، وقال في المهمات: إنه المفتى به.

(٥) المراد بالوقت القيام إلى الصلاة ونحوها فتجب به وجوباً مضيقاً وبالحدث عند انقطاعه وجوباً موسعاً.

(٦) الخنثى هو من له آلتا الرجل والمرأة أو ليس له واحدة منهما بل له ثقبه يبول منها.

بالتأخر لا الكثرة وتزريق وترشيش، ويتضح بحيض أو إمناء إن لاق بواحد^(١) وخرج منه أو منهما بشرط التكرار وإلا فمشكل، وكذا إن بال أو أمنى بذكره وحاض بفرجه. ولا أثر للحية وثدي وأضلاع.

وإن عدم الدال اختبر بعد بلوغ وعقل فإن مال إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة ويحرم أن يكتم ما علم من نفسه^(٢) وأن يخبر بلا ميل، فإن قال لا أميل أو أميل إلى كل فمشكل. ولو حكم بذكورته أو أنوثته بقوله لم ينقض برجوعه^(٣)، ولا بظهور علامة إلا إن جبل^(٤)، ويحكم بميله فيما له وعليه.

[ما يحرم بالحدث الأصغر]

(فصل) يحرم بالحدث: ١- صلاة. ٢- وطواف. ٣- وسجود. ٤- ومس مصحف وورقه وجلده^(٥) وظرف منسوب إليه ولو مس من وراء ثوبه

(١) أي من الفرجين.

(٢) بل يلزمه أن يخبر به حالاً، قال في المهمات: وقضية التعبير بالإخبار الاكتفاء بذكره لواحد وهو بعيد والقياس اعتبار شاهدين أو ما يقوم مقامهما، وأشار في الحاشية إلى تصحيحه.

(٣) قال في المهمات: ومحلّه فيما عليه أما فيما له فيقبل رجوعه عنه قطعاً قاله الإمام والنووي في مجموعه.

(٤) فينقض به الحكم السابق لكن ما تقرر من أنه لا ينقض قوله بظهور علامة غير الجبل إنما هو أحد احتمالين للرافعي وصوبه في الروضة وقال فيها كالمجموع إنه ظاهر كلام الأصحاب وتعقبهما في المهمات وقال: جزم الماوردي والرويانى بالعمل بالعلامة وفي الرافعي في خيار النكاح ما يقتضيه وهو الصواب الجاري على القواعد.

(٥) أي المتصل به فإذا انفصل عنه فقد صرح الأسنوي بحل مسه ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضاً وقال ابن العماد: إنه الأصح وأشار في الحاشية إلى تصحيحه أيضاً، وظاهر أن محلّه إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً.

أو فقد الطهورين كحمله، لا حمله في أمتعة، ولا كتبه بلا مسّ، وقلب ورقه بعود^(١) ويجوز مس توراة وإنجيل وما نسخت تلاوته، وما كتب لغير دراسة كالتائم وما على الدراهم والثياب، وكتب التفسير لا والقرآن أكثر منه^(٢)، وكتب الحديث ويستحب التطهر له^(٣) ويحرم ما كتب بلوح لدراسة على بالغ، ولا يمنع صبي من مصحف أو لوح يتعلم منه^(٤) ويكره كتبه على حائط وعمامة وطعام، وإحراق خشب نقش به^(٥) ويجوز هدمه ولبسها وأكله^(٦) وحرم كتبه بنجس ومسه به لا بطاهر من بدن تنجس، فإن خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف أو ضياع ولم يتمكن من تطهر^(٧) حمله، وكره درسه^(٨) بغم نجس، وجاز بحمام وحرم توسد مصحف وإن خاف سرقة^(٩) وكذا علم إلا لخوف^(١٠)، ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه

- (١) أي لا يحرم قلب ورقه بعود، وصحح الرافي تحريمه قال الزركشي والأحسن ما قاله ابن الأستاذ أنه إن كانت الورقة قائمة فميلها بالعود أو وضع طرفه عليها لم يحرم وإلا حرم.
- (٢) وقضية كلامه كأصله الجواز فيما إذا استويا لكن قول التحقيق والأصح حل حمله في تفسير هو أكثر يقتضي التحريم فيه. وأشار في الحاشية إلى تصحيحه.
- (٣) أي لكل من مس وحمل كتب الحديث.
- (٤) ومحل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة وإلا منع منه جزماً. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.
- (٥) لكن إن قصد بالإحراق صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف.
- (٦) لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة بخلاف إبتلاع قرطاس عليه اسم الله فإنه يحرم.
- (٧) أي بالماء أو بالتراب عند عجزه عن الماء كما أفتى به الفقهاء وبحته في المجموع وغيره واختاره في التبيان، قال في الحاشية وهو الصحيح المشهور.
- (٨) أي القرآن أي قراءته.
- (٩) ليس في (ط): [وإن خافت سرقة].
- (١٠) من سرقة أو نحوها، وما ذكره في توسد المصحف حالة الخوف هو ما صوبه النووي في المجموع على قول القاضي أنه لا يحرم كما في توسد كتب العلم حينئذ.

وشكله، وقراءته نظراً أفضل^(١)، وهي أفضل من ذكر لم يخص^(٢).

[ما يندب في قراءة القرآن]

ونذب تعوذ لها جهراً^(٣) وإعادته لفصل^(٤) لا سجود تلاوة. وأن يجلس ويستقبل ويقرأ بتدبر وتخضع وتحسين صوت^(٥) وترتيل وإصغاء إليه وبكاء^(٦)، وحرمة بالشواذ^(٧) وبمعكس الآي^(٨)، وكره في السور^(٩).
ونذب ختمه أول نهار أو ليل^(١٠)، والدعاء بعده وحضوره، والشروع بعده^(١١) وكثرة تلاوته، ونسيانه كبيرة^(١٢) وليقل ندباً أنسيته لا نسيته وحرمة تفسيره بلا علم^(١٣).

- (١) لكن إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه.
- (٢) أي بمحل أما ذكر خص بمحل بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها لتنصيب الشارع عليه.
- (٣) أي إن جهر بالقراءة وإلا أسر. وهذا في غير الصلاة أما فيها فيسر به مطلقاً على الأصح.
- (٤) أي طويل كالفصل بين الركعات لا يسير كالفصل بنحو سجود التلاوة.
- (٥) أي بالقرآن. ورفع به إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد وإلا فالإسرار أفضل.
- (٦) قال في الأذكار: وينذب التباكي لمن لم يقدر على البكاء.
- (٧) أي بالقراءات الشاذة وهي ما نقل آحاداً، والشاذ عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي، وأشار في الحاشية إلى تصحيحه، وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف وصوبه السبكي وغيره كما في الحاشية.
- (٨) أي يحرم لأنه يذهب إعجازه ويزيل حكمة الترتيب.
- (٩) لفوات الترتيب في (ط): (إلا في تعليم) فلا يكره لأنه يقع متفرقاً ولأنه أسهل للتعليم.
- (١٠) قال النووي: وختمه أول النهار أفضل عند بعض العلماء.
- (١١) أي في ختمه أخرى.
- (١٢) وكذا نسيان شيء منه، وكونه كبيرة إذا كان تهاوناً وتكاسلاً.
- (١٣) لكن له أن ينقله عن المعتمدين من أهله. وينذب أن يحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك والإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت وكل ليلة إذا أوى إلى فراشه والآيتين من آخر البقرة: ﴿عَمَّنَ الرَّسُولُ...﴾ إلى آخرها كل ليلة.

باب الغسل^(١)

[موجبات الغسل]

موجبه ١- موت ٢- وخروج حيض أو نفاس بانقطاعه^(٢). ٣- وولد ولو علقه ومضغة بلا بلل. ٤- وجنابة بأحد أمرين: الأول: بإدخال^(٣) حشفة ولو من أشل أو قدرها في فرج ولو دبر أو بحائل، وهذا أعني بالحائل جار في سائر الأحكام^(٤)، ومن بهيمة وميت ولا يعاد غسله وبإستدخال امرأة^(٥) ولو من ذكر مقطوع ومن بهيمة، ويجنب صبي ومجنون أولج أو أولج فيه وبكمال^(٦) يجب غسل، وصح من مميز ويجزئه^(٧) ويؤمر به كالوضوء، ودون الحشفة ملغى^(٨)، وإيلاج الخنثى لا أثر له إلا نقض وضوء غيره^(٩) بنزع من دبر أو قبل واضح، ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر أو دبر خنثى أولج في قبله^(١٠) كمن

(١) هو بفتح الغين وضمها وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعاً سيلانه على جميع البدن.
(٢) ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة كما في الرافي والتحقق وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط.

(٣) لو عبر بدخول حشفة كان أولى.

(٤) كإفساد الصوم والحج والعمرة.

(٥) أي حشفة أو قدرها في فرجها.

(٦) ببلوغ وإفاقة.

(٧) أي فلا يجب إعادته إذا بلغ.

(٨) فلا يوجب شيئاً من أحكام الجماع.

(٩) وهو المولج فيه.

(١٠) أي أولج ذكر في قبل المولج، لأنه إما جنب بتقدير ذكوره فيهما وأنوثته وذكره الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيها مع أنوثة الآخر في الثانية فخير بينهما. أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئاً.

شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي، ويعمل بمقتضى اختياره^(١) وإن غلب على ظنه أحدهما، وإن أولج رجل في قبل خنثى فلا شيء^(٢) فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقيناً وحده وأحدث الآخر، ومن أولج أحد ذكره أجنب إن كان يبول به ولا أثر للآخر في نقض الطهارة.

الثاني: خروج المنى ولو بعد غسل من المعتاد أو تحت الصلب^(٣) ويعرف بتدفق أو تلذذ أو ريح طلع أو عجين رطباً وبياض بيض يابساً^(٤) ولا أثر لثخانة ولون، وإن خرج منها منيه وقد قضت وطرها اغتسلت وإلا فلا كمن استدخلته^(٥).

ولا يجب بغسل ميت وجنون وإغماء، وإن رأى في فراشه أو ثوبه منياً

(١) فإن جعله منياً اغتسل أو مذيّاً توضاً وغسل ما أصابه.

(٢) عليهما من غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل.

(٣) أي مستحكماً مع انسداد الأصلي فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب، وشمل كلامه الخارج من الدبر وغيره بخلاف قول الأصل أو ثقبه في الصلب أو الخصية على المذهب وما صححه الأصل من أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير - وأشار في الحاشية إلى تصحيحه - لكن جزم في التحقيق بما ضعفه الأصل من أن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع، والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك كما جزم به الأصل، والصلب يعتبر للرجل أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر.

(٤) والمرأة كالرجل في أن منيها يعرف بالخواص المذكورة كما علم من كلامه ونقله الأصل عن الأكثرين - وأشار في الحاشية إلى تصحيحه - ونقل عن الإمام والغزالي أنه لا يعرف إلا بالتلذذ، قال في الحاشية وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه كلامه في المجموع وقال السبكي: إنه المعتمد والأذري: إنه الحق.

(٥) أي المنى في قبلها أو دبرها فإنه لا غسل عليها، لكن لو قضت وطرها به ثم خرج منها وجب الغسل قال الشارح وهو متجه، وأشار في الحاشية إلى تصحيحه.

لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وأعاد كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب إعادة ما احتمل، كما إذا احتمل كونه من آخر فإنه يستحب لهما الغسل.

(فصل) [ما يحرم على الجنب]

يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيئان: أحدهما القراءة بقصدها ولو بعض آية، فلا يضر قراءة بنية الذكر ك﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا...﴾ الآية^(١)، للركوب وما جرى به لسانه بلا قصد^(٢) وكفاقد^(٣) الطهورين يقرأ الفاتحة فقط للصلاة^(٤)، وله إجراؤه على قلبه^(٥) ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته. والحائض والنفساء كالجنب. الثاني: المكث والتردد في المسجد ويعذر من أغلق عليه أو خاف ولو على مال فيتيمم إن وجد غير ترابه. ويكره عبور فيه^(٦) لا لغرض كقرب طريق^(٧)،

(١) [سورة الزخرف: ١٣].

(٢) لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد قاله النووي وغيره. وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه - وأشار في الحاشية إلى تصحيحه - لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كآية المذكورة وبسملة والحمدلة وأن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص وآية الكرسي يمنع منه وإن لم يقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ أبو علي والأستاذ أبو طاهر والإمام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا بأس به.

(٣) لا حاجة للكاف بل لا وجه لها إلا بتعسف والمعنى وفاقد.

(٤) خلافاً للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها.

(٥) أي وتحريك لسانه به وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن بخلاف إشارة الأخرس.

(٦) هذا ما جزم به الأصل والذي صححه في المجموع أنه خلاف الأولى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) فليس بمكروه ولا خلاف الأولى.

ولا بأس بنوم فيه، فإن احتلم فيه خرج ومن أقرب باب أولى^(١). وفضل ماء جنب وحائض طهور لا يكره. وسن غسل فرج ووضوء لجماع^(٢) ولأكل وشرب ونوم^(٣) كحائض بعد انقطاعه.

[فصل] كيفية الغسل وفروضه

وأقل الغسل ١- نية رفع الجنابة أو الحدث مطلقاً^(٤)، فلو نوى الأصغر عمداً فلا أو غلطاً ارتفعت عن أعضائه^(٥) لا الرأس، أو نوت الحائض الغسل منه أو من حدثه أو لتوطأ صح^(٦)، ويجزئ فريضة الغسل لا الغسل^(٧) ولا لما يسن له، ويجب قرنهما بأول فرض وفي تقديمها على

- (١) فإن عدل إلى الأبعد ولو لغير غرض لم يكره.
- (٢) لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أ، يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود».
- (٣) لما في الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، وكان ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» فإن فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره له، نقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز.
- (٤) ولو نوى الحدث الأكبر كان تأكيداً وهو أفضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه صح مع الغلط دون العمد والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد - وأشار في الحاشية إلى تصحيحه -.
- (٥) أي أعضاء الحدث الأصغر لا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع بدلاً عن مسحه الذي هو فرضه في الأصغر وهو إنما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل.
- (٦) وقضية كلامه أنها لو اغتسلت لوطء محرم صح - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكنه قيد في الروضة بالزوج فقال لو نوت تمكين الزوج من وطء وقضيته أنه لا يصح فيما قلنا.
- (٧) أي لا نية الغسل فلا تجزئ كما جزم به الماوردي وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء بنية أداء الغسل وبه صرح الحاوي الصغير ومن تبعه - وأشار في الحاشية إلى تصحيحه -.

السنن وعزوبها ما في الوضوء^(١).

٢- وتعميم البدن بالماء شعراً وبشراً وما ظهر من صمّاخ وأنف مجدوع ومن ثيب قعدت لقضاء حاجة وما تحت قلفة، ولا تجب مضمضة واستنشاق فإن تركهما أساء كالوضوء وأعادهما لا هو^(٢)، ولا يجب غسل شعر باطن العين بل لا يسن ولا باطن عقد شعر ولا نقض ضمير يصله الماء^(٣).

[سنن الغسل]

وأكمّله: ١- إزالة قدر ونجس أولاً وإن كفى لهما غسلة^(٤). ٢- ثم الوضوء كاملاً^(٥) ينوي به سنة الغسل إن تجردت الجنبابة وإلا رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج^(٦) وتجردها بنحو لواط وضم بحائل^(٧) وفكر ونظر. ٣- ثم تعهد معاطفه^(٨) وأصول شعر. ٤- ثم يفيض على رأسه ثم

(١) فلو خلا عنها شيء من السنن لم يثبت عليه، ولو أتى عليها من أول السنن لكنها غربت قبل أول المفروض لم يجز.

(٢) أي أعاد المضمضة والاستنشاق لا الوضوء، والمعروف سن تدارك الثلاثة وقد صرح به في المجموع فقال: قال أصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق أكد.

(٣) أي شعر مضفور (يصله الماء) أي يصل باطنه بخلاف ما إذا لم يصله، والضفر بالضاد لا بالطاء.

(٤) أي غسلة واحدة تكفي لإزالة النجس ولرفع الحدث وأشار إلى تصحيحه.

(٥) وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم آخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه.

(٦) أي في الغسل وهو الأصح.

(٧) أي وإنزال بنحو ضم لامرأة بحائل وفكر ونظر ونوم ممكن فتحصل الجنبابة مع بقاء الوضوء.

(٨) كالأذن وغضون البطن.

٦٠ _____ روض الطالب ونهاية مطلب الراغب
 شقه الأيمن ثم الأيسر بتثليث . ٥- وذلك^(١) ، وفي راكد ينغمس ثلاثاً^(٢) .
 ٦- وأتبع^(٣) أثر الدم مسكاً وإلا فطيباً وإلا فطيناً والماء كاف^(٤) . ٧- وأن
 لا ينقص فيه عن صاع أربعة أمداد وفي الوضوء عن مد رطل وثلاث . ٨-
 ويستصحب النية . ٩- ولا يغتسل في راكد . ١٠- وأن يأتي بالشهادتين بعده
 كما في الوضوء ، وجاز تكشف له في خلوة^(٥) والستر أفضل . ١١- ويسن
 ترتيب لا تجديد فيبدأ بعد الوضوء بالرأس ثم أعلى البدن وإن أحدث في
 أثناءه أتمّ وتوضأ . ١٢- وندب البول قبله^(٦) ، ولو بقيت شعرة فنتفها وجب
 غسل ما تحتها^(٧) وإن اغتسل جنب^(٨) للفرض لم يحصل النفل كعكسه^(٩) ،
 وإن وجب عليه فرضان^(١٠) كفاه الغسل لأحدهما كنفلين^(١١) .

(١) أي في كل مرة لما تصله يده .

(٢) وإن انغمس في ماء جار كفى في التثليث أن يمر عليه منه ثلاث جريات . ولو تحرك في
 الماء الراكد من مقامه إلى آخر ثلاثاً كفى في التثليث كما بحثه الشارح وأشار في الحاشية
 إلى تصحيحه .

(٣) أي ذات الحيض والنفاس .

(٤) أي إن لم تفعل فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الإتيان .

(٥) أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته .

(٦) أي يندب لمن يغتسل من إنزال المنى البول قبل الغسل لثلا يخرج بعده مني .

(٧) أي وإن كان الماء وصل إلى أصلها لأن الواجب الغسل والإزالة ليست بغسل .

(٨) أي يوم جمعة أو عيد مثلاً .

(٩) عملاً بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض خلافاً لما صححه الرافي لأنه مقصود
 فأشبه سنة الظهر مع فرضه .

(١٠) كغسلي جنابة وحيض .

(١١) نحو غسلي جمعة وعيد .

(فصل) [حكم دخول الحمام وآدابه]

الحمام^(١) مباح ويكره للنساء بلا عذر. وآدابه: ١- قصد التنظيف لا الترفه. ٢- وتسليم الأجرة أولاً. ٣- والتسمية للدخول ثم التعوذ^(٢). ٤- ويذكر النار والجنة. ٥- ورجوعه عن عريان^(٣). ٦- وترك الماء الحار إلى أن يعرق. ٧- والصمت. وإذا خرج استغفر وصلى ركعتين وكره دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين^(٤) وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند الخروج، لا ذلك غيره لمباح^(٥).



(١) أي دخول الحمام العام للغسل فيه.

(٢) ويقدم في دخوله يساره وفي خروجه يمينه.

(٣) فإذا رأي فيه عرياناً لا يدخله بل يرجع.

(٤) وكره دخوله للصائم ذكره الجرجاني والمحاملي.

(٥) عبارة التحقيق وغيره ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة.

كتاب التيمم^(١)

وفيه ثلاثة أبواب الأول: فيما يبيحه:

[ما يبيح التيمم]:

وهو سبعة: الأول: فقد الماء فإن تيقن فقدته فلا طلب عليه وإلا وجب عليه طلبه في الوقت أو مأذونه لا غيره^(٢)، فيطلبه بأن ينظر حواليه في مستوٍ ويتأمل موضع الخضرة والطيور وفي غير مستوٍ تَرَدَّدَ إن أمن ولم يضق الوقت إلى حد تسمع استغاثته مع ما الرفقة فيه^(٣) بخلاف واجد الماء لو خاف الفوات إن توضأ فإنه لا يتيمم، ثم لا يجدد طلباً لتيمم آخر إلا إن توهم^(٤) ويكون طلبه أخف، وإن انتقل أو طلع ركب أو سحابة أعاد الطلب. وينادي في الرفقة من معه ماء ويكفي أن تأذن الرفقة لواحد^(٥) يطلب فإن تيقنه بحد القرب وهو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه وجب الطلب إن أمن الفوات^(٦) وإلا فلا.

(١) التيمم لغة القصد، وشرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

(٢) فلو تيمم أو طلب قبل الوقت أو شاكاً فيه لم يصح، وكلام الرافعي يشعر بجواز تقديم

الإذن في الطلب عليه قال في المهمات وهو متجه - قال في الحاشية اتجاهه ظاهر - قال

الشارح وصورته أن يأذن له قبل الوقت ليطلب له فيه أو يطلق لا ليطلب له قبله

(٣) أي بأن يسمع استغاثته رفقته مع ما هم فيه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم.

(٤) أي وجود الماء.

(٥) أي ثقة.

(٦) أي فوات الوقت، ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت ولو طلب الماء خرج الوقت لم

يجب طلبه قاله النووي وقال السبكي إنه الحق، وقال الرافعي: يجب طلبه.

ومن تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل^(١) وإلا فالتعجيل كمريض وعار ينتظران القدرة والسترة آخره. أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به الوقت، والأفضل للمنفرد الراجي للجماعة التأخير إن لم يفحش^(٢). فإن صلاها المتيمم أو المنفرد أول الوقت ثم أعادها بالوضوء والجماعة فهو النهاية^(٣)، وللمسافر القصر وإن تيقن الإقامة آخره. وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء^(٤). وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها أولى من الصف الأول. ولا يلزم البدوي النقلة للماء عن التيمم. ولا ينتظر مزاحم على بئر أو ثوب أو مقام نوبة بعد الوقت بل يصلي (بتيمم) أو عارياً أو قاعداً ولا إعادة، وينتظرها في الوقت. وعليه شراء ماء لا يكفيه ليستعمله ولو لميت وإن لم يجد تراباً ويقدم الماء^(٥)، والمحدث يرتب لا الجنب وإن كان محدثاً وأعضاء الوضوء أولى ثم يتيمم للباقي. ويجب استعمال^(٦) تراب ناقص وماء^(٧) في بعض النجاسة لا ثلج لا يذوب. ويبطل

(١) قال الماوردي: ومحلّه إذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أول الوقت وإلا وجب التأخير لأن المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا - لكن قال في الحاشية الأصح ما أطلقه الأصحاب.

(٢) فإن لم يرجها أو رجاها مع فحش التأخير فالتقديم أفضل. وأشار في الحاشية إلى تصحيح القول بأن حكم الجماعة حكم التيمم فإن تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وإن تيقن عدمها فالتقديم أفضل.

(٣) أي في إحراز الفضيلة.

(٤) أي وسائر آدابه فلو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من أكمله كما جزم به في التحقيق.

(٥) أي على التراب وجوباً في الاستعمال.

(٦) أي وشراء.

(٧) أي واستعمال وشراء ماء ناقص.

التيتم برؤية الماء الناقص وتعين للنجاسة ماء قليل وجده محدث متنجس^(١) ويجب غسلها قبل التيمم^(٢) وإن أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص أو عبثاً لا قبل الوقت عصى ولا إعادة. ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري كعطش لم يصح بيعه ولا هبته ولا تيممه ما قدر عليه، فإن عجز عن استرداده تيمم وقضى تلك الصلاة، ولا يقضيها بتيمم في الوقت وإن تلف في يد المتهب فكالإراقة ولا يضمنه المتهب ولو مر بماء في الوقت وأبعد ثم تيمم فلا إعادة^(٣).

الثاني: الخوف فإن خاف على نفس أو عضو أو مال يصحبه أو يفارقه أو من انقطاع رفقة إن طلبه^(٤) تيمم. وكذا من في سفينة وخاف من البحر لو استقى. ويجب اتهاب الماء في الوقت واقتراضه واستعارة

(١) لأن إزالة النجاسة لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل والظاهر أن القليل يتعين لها وإن لم يكفها سواء أكنى الحدث أم لا. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية. ومحل تعينه لها في المسافر أما الحاضر فلا لأنه لا بد من الإعادة نعم النجاسة أولى ذكر ذلك القاضي أبو الطيب وجرى عليه النووي في تحقيقه ومجموعه لكن أفتى البغوي بوجوب استعماله في النجاسة أيضاً كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله. وأشار في الحاشية إلى تصحيح ما أفتى به البغوي.

(٢) فلو تيمم قبل إزالتها لم يجز كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء لكنه صحح منه في الروضة والمجموع هنا الجواز والأول هو الراجح - بل هو الصواب كما في الحاشية - فإنه المنصوص في الأم، والأقيس كما في البحر ونقله في المجموع هناك عن تصحيح الشيخ ابن حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وغيرهم ونقل فيه تصحيح الجواز عن الإمام والبغوي. وعدم الجواز محله على قول القاضي أبي الطيب في السفر.

(٣) عليه لأنه صار فاقداً للماء عند التيمم قال في المهمات وكلام الرافعي يوهم عدم وجوب الوضوء والقياس وجوبه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) شرط للخوف أي فإن خاف على شيء مما ذكر إن طلب الماء تيمم.

الآلة^(١) لا اتهابها. وإن كان معه ثوب إن شقه^(٢) كفاه ولو بعصر مائه لزمه إن لم ينقص بشقه أكثر من الأكثر من أجره الآلة وثمان الماء^(٣). ولا يجب قبول هبة الثمن وقرضه ولو من أب ولو كان موسراً بمال غائب. ويجب شراء الماء وآلة السقي واستئجارها بعوض المثل هناك في تلك الحال إن لم يكن حال عطش^(٤) لا بزيادة وإن تغوبن بمثلها، فإن بيع نسيئة وجب إن كان موسراً والأجل يوصله موضع ماله إن فضل عن دينه ومؤنته ذهاباً وإياباً ونفقة محترم وكسوة عبده والمحترم ما يحرم قتله^(٥).

الثالث: العطش فلا يتوضأ به وهو يخاف عطش محترم في الحال أو

(١) أي آلة السقي من دلو وحبل وغيرهما.

(٢) أي وشد بعضه ببعض.

(٣) ولو كان معه ثوب يصل إلى الماء بلا شق لزمه إدلاؤه لبيتل ويعصر ماؤه ليتوضأ به إن لم ينقص أكثر مما ذكر. ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر وإلا فلا.

(٤) يعني إن لم ينته الأمر إلى سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ وربما يرغب في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص إيجاب ذلك وهذا ما قيد به الإمام ونقله عنه في المجموع وأقره - أي وهو الحق كما في الحاشية -.

(٥) وغير المحترم بخلافه كحربي ومرتد وخنزير وكلب عقور، وفي كلب لا ينفع خلاف، فالشارح عده غير محترم وقال: ووقع للنووي فيه إذا لم يكن عقوراً تناقض قال في المهمات: ومذهب الشافعي جواز قتله فقد نص عليه في الأم وجزم به المصنف في الأطعمة ونبه عليه الأصل في باب محرمات الإحرام اهـ. قال في الحاشية (قوله ومذهب الشافعي جواز قتله) الأصح خلافه وقال فيها: قال الشرف المناوي: ينبغي أن يكون المعتمد كونه محترماً لأن النووي في مجموعه في كتابي الحج والبيع قال إنه محترم يمتنع قتله خلاف ما قدمه في التيمم وزاد في البيع أنه لا خلاف فيه ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال المناوي: فهو المعول عليه من كلام النووي لأن الظاهر أنه آخر كلامه في ذلك في موضع مستقل لا تابع وهو موافق لما قاله الرافعي في التيمم والأطعمة.

المآل وإن رجا وجوده، ولا إن احتاج بيعه لشراء طعام، ولا يدخره لطبخ وبَلَّ كعك وفتيت^(١)، ويقدم شراء الماء لعطش بهيمته وكلب صيده، فلو امتنع البائع إلا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارهاً لزمه الزائد^(٢). وله أخذه قهراً لا من عطشان وهل يذبح شاة الغير لكلبه وجهان^(٣)، ولا يكلف أن يستعمله ثم يشربه ولا أن يشرب النجس من المائين بخلاف الدابة^(٤) ولو عطشوا ولميت ماء شربوه بقيمته هناك لا مثله ولو اجتمعا^(٥) في ذلك المكان بعد التسليم، ويمموه، فإن أوصى بماء لِلأُولَى قدم العطشان ثم الميت الأول فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل، فإن استويا فالقرعة، ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن، ثم المتنجس ثم الحائض ثم الجنب، ولو اجتمع جنب ومحدث فالجنب أولى إلا إن كفى المحدث دونه^(٦) ولو اغتسل إلا عضواً وتيمم له ثم أحدث وتيمم ثم وجد ما علم أنه لا يزيد على ذلك العضو تعين له ولم يبطل تيممه. ولو انتهوا إلى ماء يباح استحباب إثارة الأوج بإحرازه فإن

(١) الأوجه أنه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته إليه في المآكل.

(٢) وقيل لا يلزمه وهذان الوجهان حكاهما في المجموع بدون ترجيح.

(٣) الأصح نعم كما في الحاشية.

(٤) أفهم تعبيره بأنه لا يكلف شرب ما ذكر جواز شربه وهو كذلك خلافاً للنووي في النجس فصرح في المجموع بأنه لا يجوز شربه - وأشار في الحاشية إلى تصحيحه - بناء على ما صوبه فيه وصححه في الروضة تبعاً لاختيار الشاشي من أنه يشرب الطاهر وتيمم.

(٥) أي الشارب والوارث فليس للوارث رد القيمة والمطالبة بالمثل.

(٦) أي الجنب فالمحدث أولى سواء فضل عن وضوئه شيء أم لا لأنه يرتفع به حدته بكماله دون الجنب، ويأتي هذا التفصيل في الميت مع المتنجس وفي الجنب مع الحائض وفي كل منهما وممن ذكر معهما مع مثله، كما أشار إلى تصحيحه في الحاشية.

أحرزوه لم يجز الإيثار^(١).

الرابع: الجهل فإذا نسي بئراً هناك^(٢) أو ماء في رحله أو ثمنه أو أضلهما فيه وتيمم أعاد وإن أمعن في الطلب، فإن أضل رحله أو أدرج فيه ماء ولم يشعر أو لم يعلم ببئر خفية^(٣) هناك فلا إعادة.

الخامس: المرض، فيتيمم مريض خاف تلف نفس أو عضو أو منفعته وكذا خوف مرض مخوف أو زيادة فيه أو في مدته أو حصول شين قبيح في عضو ظاهر^(٤) إن أخبره طبيب مقبول الرواية أو عرف ذلك وإلا فلا^(٥)، ولا يبسحه شين يسير كأثر جدري ولا قبيح في مستور ولا التألم بقرح أو برد لا يخاف معه أو يخاف ووجد ناراً يسخن بها.

[أحكام الجبيرة]

السادس والسابع: الجبيرة^(٦) واللصوق فإن احتاج إلى وضعها لكسر أو إلى لصوق لجراحة فليضعهما على طهر ويستتر قدر الحاجة، فإن خاف من نزعهما ما ذكرناه غسل وجوباً ما يمكن وما تحت أطراف الجبيرة من

(١) لأنهم ملكوه مع حاجتهم إليه.

(٢) أي بمحل نزوله.

(٣) أما لو كانت ظاهرة فيلزمه الإعادة كما في المجموع.

(٤) قال الرافعي هنا والظاهر ما يبدو في حال المهنة غالباً كالوجه واليد وفيه في الجنائيات ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة.

(٥) أي إن لم يخبره من ذكر ولا كان عارفاً بذلك فلا يتيمم هذا ما جزم به في التحقيق قال في المهمات لكن جزم البغوي في فتاويه بأنه يتيمم.

(٦) الجبيرة هي أخشاب ونحوها تربط على الكسر والإنخلاع، واللصوق هو ما كان على جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما.

صحيح ببل خرقة وعصرها ونحو ذلك^(١). ويجب استيعابهما مسحاً بالماء حين يغسل المحدث العضو، ولا يتقدر المسح^(٢) ثم يجب التيمم^(٣) فلو كانت بمحل التيمم^(٤) لم يمسخ عليها بالتراب، وإن وضع الجبيرة على غير طهر أو على صحيح نزعها فإن خاف ترك وقضى. ويستحب للجنب تقديم التيمم. والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلًا وتيمماً عنه مقدماً ما شاء^(٥).

واليدان كعضو^(٦) ويستحب جعلهما كعضوين. فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها وجب ثلاث تيممات^(٧) فإن عمت الرأس فأربعة وإن عمت الجميع فتيمم واحد^(٨). فإن لم يحتج إلى الجبيرة والستر في الكسر والجرح وخاف من الغسل غسل الصحيح بقدر الإمكان ولو بأجرة كالأقطع^(٩) ثم تيمم كما سبق. ويمر تراب تيممه على موضع العلة إن أمكن،

(١) مما فيه رفق لتغسل تلك المحال بالمتقاطر فإن تعذر أمسه ماءً بلا إفاضة.

(٢) أي بمدة.

(٣) وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح فلو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله فالظاهر أنه لا يجب المسح، وإطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل.

(٤) وهو الوجه واليدان.

(٥) ويستحب تقديم التيمم هنا أيضاً.

(٦) فتيمم لهما تيمماً واحداً.

(٧) تيمم للوجه وتيمم لليدين وتيمم للرجلين، والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه.

(٨) أي عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل.

(٩) الذي يحتاج إلى من يطهره.

ولا يجب مسح العليل بالماء ولا إلقاء^(١) الجبيرة عليه لمسح، ولا لبس الخف لحدث أرهقه ليكفي الماء، والفصد كالجرح إن خاف الماء، وعصابته كالجبيرة ولما بين حبات الجدري حكم الجريح إن خاف من غسله.

(فرع) غسل الصحيح وتيمم عن غيره ثم صلى فريضة ولم يحدث أعاد التيمم وحده للفريضة الأخرى إن كان جنباً وكذا المحدث^(٢). وإن اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد فريضة لم يبطل حكم تيممه فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل، وإن برئ وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع الجبيرة جنباً كان أو محدثاً وما بعده إن كان محدثاً ولا يستأنفان الطهارة ولو توهم البرء^(٣) فإن خلافه لم يبطل تيممه.

الباب الثاني: في كيفية التيمم

[أركان التيمم]

وله سبعة أركان: الأول: التراب الطاهر الخالص غير المستعمل بأي لون كان، فيصح بيطحاء^(٤) وسبخ لم يعله الملح^(٥) وتراب أرضة خرجت من مدر لا خشب ولا أثر للعبابها وتغير حمأة^(٦) وطين ولو شوي وتسود. لا ما صار رماداً أو خزفاً أو آجراً ولا برمل بلا غبار ولا بمعدن كنورة

(١) أي وضع.

(٢) يعيد التيمم وحده خلافاً للرافعي في أنه لا يعيده وحده بل مع الوضوء.

(٣) أي فرغ الساتر.

(٤) وهو تراب بمسيل الماء فيه دقاق حصى.

(٥) فإن علاه لم يصح التيمم به لأن الملح ليس بتراب

(٦) أي طين أسود.

وزرنينخ . وإن انتفض من كلب تراب^(١) ولم يعلم ترطبه أجزاءه . ولا بمستنجنس كمقبرة تيقن نبشها ، ولا بمختلط بدقيق وزعفران ونحوه ولو قل ، فلو عجن التراب بخل فتغير ثم جف لم يضر^(٢) ، ولا بمستعمل ولو متناثراً .

الركن الثاني والثالث: النقل والقصد ، فإن مسح بما سفته عليه الريح أو يممه رجل بلا إذن لم يجزه ولو صمد لذلك وقصده^(٣) فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب أجزاءه . وإن نقله ولو من عضو تيمم ثم رده إليه جاز .

الركن الرابع: النية ، ويجب قرنهما بالنقل واستصحابها إلى مسح شيء من الوجه ولا تجزيه إلا نية الاستباحة^(٤) لا التيمم وفرضه ولا رفع الحدث أو الجنابة أو الطهارة عنه . وإن نوى فرضاً ونفلاً أو فرضاً أو فروضاً صح لفرض ونفل . ولا يشترط التعيين فإن عين فرضاً وصلى به غيره^(٥) أو في غير وقته^(٦) جاز . فإن عين وأخطأ كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهراً وعليه عصر لم يصح وكذا من شك هل عليه فائتة فتيمم ثم ذكرها . ويتنفل من نوى فرضاً قبله وبعده^(٧) ، أو نفلاً استباحه فقط^(٨) . وإن تيمم لصلاة أو مس مصحف أو حائض لوطء أو جنب لاعتكاف فكنفل وكذا

(١) أو بقي عليه فتيمم به .

(٢) فيصح التيمم به .

(٣) لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له .

(٤) أي استباحة مفتقر إلى طهر كصلاة .

(٥) فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره .

(٦) أي أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته .

(٧) أي يصلي ما شاء من النوافل قبل الفرض وبعده .

(٨) أي مع ما في معناه من نحو مس مصحف وسجود تلاوة أو شكر وصلاة جنازة ، لا الفرض العيني .

لجنازة^(١). وإن غلط من الأصغر إلى الأكبر أو عكس ناوياً الاستباحة صح فلو نسي الجنابة وكان يتيمم يوماً ويتوضأ يوماً أعاد صلوات الوضوء.

الركن الخامس: مسح الوجه وظاهر اللحية لا منبت شعر وإن خف.

الركن السادس: مسح اليدين مع المرفقين.

الركن السابع: الترتيب بتقديم الوجه فقط^(٢).

ويجب النقل مرتين وتكره الزيادة^(٣). ولا ترتيب فيه فلو ضرب بيديه

معاً ومسح بواحدة الوجه وبالأخرى اليد جاز. ولا يتعين الضرب. وإن

نقل أو مأذونه فأحدث الأمر بطل^(٤) كنقل بمس من بشرة امرأة^(٥).

(فرع) [سنن التيمم]

وسننه: ١- التسمية ٢- والبداة باليمنى وأعلى الوجه. ٣- وبالكيفية

المشهورة^(٦). ٤- وإمرار التراب على كل العضد ٥- وكذا الموالاة^(٧) وبينه

(١) أي للصلاة عليها وإن تعينت فإنه كتيممه للنفل في أنه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض العيني.

(٢) أي لا تقديم اليمنى على اليسرى. ولا يسقط الترتيب بالنسيان كسائر الأركان.

(٣) أي على مرتين، نعم إن لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب.

(٤) المعتمد في الصورة الثانية عدم البطلان أحدث الأمر أو المأمور كما في الحاشية.

(٥) أي امرأة تنقض، فإنه باطل لمقارنة الحدث له بخلاف ما إذا لم يمسه كأن كثر التراب.

(٦) وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام

ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى

المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام

اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى راحتين بالأخرى.

(٧) أي بين المسحين بتقدير التراب ماء.

وبين الصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث ووضوئه ٦- وأن لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه . ٧- وتفريق أصابعه في الضربتين ٨- والتخليل ويجب إن لم يفرق في الثانية ٩- ومسح إحدى الراحتين بالأخرى عند الفراغ ١٠- وتخفيف التراب^(١) . ١١- ونزع الخاتم في الأولى ويجب^(٢) في الثانية ١٢- وعدم التكرار ١٣- وأن يأتي بالشهادتين بعده ١٤- وندب الاستقبال .
ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها . ويصح تيمم العريان ، ولو تنجس لم يبطل تيممه .

الباب الثالث في أحكام التيمم

وهي ثلاثة الأول أنه يبطله غير الحدث^(٣) :

[مبطلات التيمم]

١- رؤية الماء إن تيمم لفقده ٢- وكذا توهمه برؤية سراب أو غمامة مطبقة أو ركب طلع . لا برؤية ماء دونه مانع كسبع وحاجة عطش ، فلو سمع قائلاً يقول عندي ماء لغائب بطل^(٤) أو عندي لغائب ماء فلا^(٥) وإذا أحرم بصلاة وصلاته تسقط بالتيمم كالمسافر ثم رآه فله إتمامها^(٦) وقطعها ليتوضأ

(١) بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة .

(٢) أي نزع الخاتم ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه ويجب نزعه عند المسح لا عند الضرب .

(٣) أي المبطل له كالوضوء .

(٤) أي تيممه لعلمه بالماء قبل المانع .

(٥) أي فلا يبطل لمقارنة المانع وجود الماء .

(٦) وأفهم كلامه أنه لو رآه في أثناء تحريمه لا يتمها وهو كذلك .

أفضل فرضاً كانت أو نفلاً وحرماً لضيق وقت^(١). ولو لم ينو عدداً وجب الاقتصار على ركعتين. ويبطل تيممه بسلامه^(٢) ولو علم تلفه قبله. ويسلم الثانية^(٣) ولو رأت حائض تيممت الماء وهو يجامعها نزع^(٤) لا إن رآه^(٥). وإن كانت لا تسقط كصلاة المقيم أو نوى الإقامة أو الإتمام عند رؤيته وهو قاصر بطلت^(٦). وشفاء المريض في الصلاة كوجدان المسافر الماء^(٧).

[ما يستباح بتيمم واحد]

الثاني: أنه لا يستباح بالتيمم إلا فريضة واحدة مكتوبة أو طوافاً أو مندورة، ويتنفل ما شاء^(٨) والصبي كالبالغ. ويجمع الطواف وركعتيه بتيمم الجمعة والخطبة. ثم الجنابة كالنافلة وإن تعينت^(٩).

(فرع) نسي صلاة من الخمس لزمه الخمس وكفاه تيمم واحد. ولو

(١) أي حرم قطعها إن كانت فرضاً لضيق وقت لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه وهذا ما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام وقال إنه متعين ولم أعلم أحداً يخالفه. لكن جعله الأصل ضعيفاً.

(٢) أي من صلاته التي رأى الماء فيها وكانت تسقط بالتيمم.

(٣) لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعاً للروائي وصوب الزركشي البحث.

(٤) أي وجوباً لبطلان ظهرها ويحرم عليها تمكينه.

(٥) أي هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها وجزم في الأنوار بالوجوب والأول أوجه.

(٦) إذ لا فائدة في استمراره في الأولى، وتغليباً لحكم الإقامة في الثانية ولحدوث ما لم يستبحه فيها. وفي الثالثة لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. ولو تأخرت الرؤية عن نية الإقامة أو الإتمام أو قارنتها فلا تبطل الصلاة.

(٧) أي فلا تبطل صلاته إن كانت مما تسقط بالتيمم وإلا كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث فتبطل.

(٨) أي مع الفريضة وبدونها.

(٩) أي عليه بأن لم يحضر غيره.

نسي منها أكثر من واحدة تيمم بعدد ما نسي فإن اتفقت^(١) أو شك في اختلافها صلى بكل الخمس وإن اختلفت^(٢) صلى الخمس بخمسة^(٣) وإن شاء^(٤) صلى بعدد غير المنسي وزيادة صلاة لكنه يترك المبدوء بها في كل مرة. فلو نسي صلاتين صلى بالأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء والثاني يبدأ من العصر ويختم بالصبح. فعلى هذا لو شك هل ترك طواف الزيارة أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد. ولو صلى بتيمم فرضاً وأعاد به استحباباً^(٥) لا وجوباً^(٦) جاز^(٧).

(فصل) [وقت التيمم للصلاة]

والتيمم للصلاة قبل وقتها باطل وفيه^(٨) قبل الاجتهاد في القبلة خلاف^(٩)، وتيمم لجمع العصر تقديماً عقيب الظهر في وقتها فإن دخل وقت

(١) أي منسياته كصحيحين أو ظهرين.

(٢) كصبح وظهر.

(٣) أي من التيممات وهي طريقة ابن القاص.

(٤) أي تيمم بعدد المنسي وصلى بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة صلاة... وهي طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الأصحاب.

(٥) كأن صلاه به منفرداً وأعاد به مع جماعة.

(٦) بأن صلاه به على وجه تجب معه إعادته كمربوط على خشبة وأراد إعادته به.

(٧) لأنه جمع بين فرض ونافلة وهو جائز بخلاف ما إذا وجبت الإعادة بناء على أن الفرض الثانية أو كلاهما وهذا تبع فيه الرافيعي وقال في الروضة ينبغي إذا قلنا الثانية فرض أي وهو الأصح أن يجوز لأنه جمع بين فرض ونافلة واختاره في المجموع وصححه في التحقيق فقال: وإن صلى فريضة تيمم ثم أعادها جماعة به أو صلاها على وجه تجب إعادتها فأعادها به جاز على المذهب.

(٨) أي التيمم في الوقت.

(٩) حكاه في الروضة عن الروياني وشبهه بما لو تيمم وعليه نجاسة وظاهره ترجيح عدم الصحة، والأوجه الصحة كصحته قبل الستر وأشار في الحاشية إلى تصحيح هذا التوجيه.

العصر قبل أن يصل إليها بطل التيمم ولا جمع. ويدخل وقت فائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة ثم صلى به حاضرة أجزاءه. وأوقات الرواتب معروفة ووقت الاستسقاء عند الاجتماع بالصحراء^(١) والجنابة بعد الغسل^(٢).
ولا يصح في وقت الكراهة لغير المؤقتة وذات السبب^(٣) ولا يبطل بدخول وقت الكراهة. ولو طلب أو أخذ التراب قبل الوقت أو شاكاً فيه لم يجزه.

[أعذار التيمم التي يجب معها القضاء]

الثالث: القضاء ولا قضاء مع العذر العام كالتييمم لعدم الماء في السفر وإن كان قصيراً لا سفر معصية^(٤)، وكصلاة المريض بالتييمم أو قاعداً أو الخائف بالإيماء. وأما النادر فمنه ما يدوم كالأستحاضة وسلس البول والجرح السائل والريح فكالعام^(٥) وإن زال سريعاً. ومنه ما لا يدوم ولا بدل معه فهذا قد يجب معه القضاء وإن دام كمن لم يجد ماء ولا تراباً فتبطل برؤية أحدهما كمن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها أو حبس عليها^(٦) ويصلي إيماء^(٧)

(١) أي إذا أرادوا أن يصلوها جماعة وإلا صح وإن لم يجتمعوا.

(٢) أو التيمم للميت وإن لم يكفن وهذا شخص لا يصح تيممه حتى يمم غيره.

(٣) أي غير المتأخر، قال الزركشي وينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً أو في غيره فلا ينبغي منعه وينبغي أيضاً أنه إذا تيمم في غير وقتها ليصلي فيه لا يصح، وأشار في الحاشية إلى تصحيح ما قاله الزركشي.

(٤) كعبد أبق وامرأة ناشز فإنه يجب به القضاء لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية.

(٥) فلا يجب به القضاء للحرج.

(٦) أي فيلزمه القضاء. وفاقد الطهورين يصلي وجوباً لحرمة الوقت ويقضي إذا قدر على الماء أو على التراب بمحل يغني التيمم فيه عن القضاء وإلا فلا يشرع لأنه لا فائدة فيه. جزم به النووي في تحقيقه وفتاويه ومجموعه.

(٧) أي بالسجود فيما إذا حبس على نجاسة فينحني له بحيث لو زاد أصابها. كما نص عليه الشافعي في الأم وصححه النووي في مجموعته وتحقيقه.

وهؤلاء يصلون الفريضة فقط ، وكالغريق والمصلوب ويومئذ وكالمريض لم يجد من يحوله إلى القبلة . وقد لا يجب معه القضاء كالمصلي عرباناً لفقد السترة ويتم الركوع والسجود . أو معه بدل وهذا أيضاً قد يجب معه القضاء كالتييم للبرد والمقيم . فإن أقام في مفازة فكالمسافر^(١) أو تييم المسافر لعدم الماء في موضع ينذر فيه عدمه كقرية فكال حاضر يقضي وقد لا يجب كمن وضع الجبيرة على طهر وتييم إلا في أعضاء التيمم فإنه يعيد ، ومن تييم لجراحة . وكل مذكور في بابه . وفرض من وجبت عليه الإعادة الثانية .

مسائل منشورة:

لا يستحب تجديد التيمم للنافلة . ولو وجد ماء مسبلاً للشرب تييم^(٢) ولم يقض . ولو تييم عن جنابة أو حيض ثم أحدث انتقض الأصغر لا الأكبر^(٣) حتى يجد الماء . وإن منع ترتيب الوضوء عكس^(٤) وتييم للباقي ولا إعادة^(٥) .

(١) في أنه لا قضاء عليه وإن طالت إقامته .

(٢) لم يذكر في الروضة وغيرها للشرب بل قال خابية ماء مسبل تييم ولا يجوز الوضوء منها لأنها إنما توضع للشرب وظاهره أنه لو لم يعلم أنه مسبل للشرب كان الحكم كذلك نظراً للغالب . وهو ظاهر ونبه عليه الزركشي .

(٣) كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تييمه عن الحدث الأكبر .

(٤) أي عكس الترتيب وجوباً لتمكته من بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه .

(٥) لأنه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثاً فإنه يلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ثم ببدل بخلافه هنا فهو كما لو تييم لحيلولة سبع بينه وبين الماء لا تلزمه إعادة .

باب مسح الخفين

[شروط المسح على الخفين]

يجزئ مسحهما عن غسل الرجلين ويرفع حدثهما بشرطين:

الأول: لبسهما على طهارة كاملة بحيث لا يقر قدمه في قدم الخف قبل غسل الأخرى وإن قرت قبله ونزعها وحدها بعد لبسهما وأعادها أجزاءه، ولو غسلهما فيه لم يجز إلا قبل قرارهما^(١)، ولو أحدث بعد اللبس وقبل قرارهما لم يمسح^(٢). ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل لم يضر، وإن أحدث دائم الحدث^(٣) غير حدثه قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضاً مسح لفريضة ونوافل وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضاً لم يمسح إلا للنفل، وكذا لا يسه بوضوء وتيمم لجراحة^(٤) وكذا لو لبسه لمحض التيمم لمرض لا لفقد ماء فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح^(٥). فإن شفي فلا مسح^(٦).

الثاني: صلاحيته: بأن يكون كل منهما: ١- ساتراً محل الفرض^(٧) ولو مشقوقاً إن شد شرجه^(٨) ومحرمماً كمغصوب ومن فضة أو ذهب، لا مخرقاً

(١) أي إلا إذا غسلهما فيه قبل قرارهما فإنه يجزئ لأن العبرة بالمقر.

(٢) لعدم إدخالهما طاهرتين.

(٣) كمستحاضة وسلس بول.

(٤) أو نحوها فإنه إنما يمسح لفريضة ونوافل أو لنوافل.

(٥) أي فإنه إنما يمسح لذلك.

(٦) أي فإن شفي دائم الحدث أو التيمم لا لفقد الماء فلا مسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها.

(٧) وهو القدم بكعبيه.

(٨) أي عراه بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض.

يصف البشرة^(١) ولا لفائف^(٢) وجلد^(٣) لا يسمى خفاً وجورب صوفية^(٤)
فإن تخرقت ظهارة الخف أو بطانته أو هما ولم يتحاذيا والباقي صفيق^(٥)
أجزأه وإلا فلا.

٢- وبأن يمكن التردد فيه للحوائج^(٦) . ٣- ويمنع نفوذ الماء والمطر^(٧)
وإن كان منسوجاً فلو تعذر المشي فيه لضيق أو سعة أو ثقل لم يجوز . وإن
تأتى المشي في خف حديد أو خشب أو زجاج جاز .
٤- وبأن يكون طاهراً لا نجساً . فإن تنجس ومسح جزءاً منه طاهراً
جاز^(٨) واستفاد مس المصحف قبل غسله .
ولو رأى القدم من رأسه لسعته لم يضر .

[فرع] [المسح على الجرموق]

لو وضع الخف على الجبيرة لم يجوز . أما الجرموق وهو خف فوق
خف فإن لم يصلحاً مفردين لم يجوز وإن صلح أحدهما مسح عليه فإن

-
- (١) بأن يظهر منها شيء وإن قل فلا يكفي .
(٢) لأنها لا تمنع نفوذ الماء غالباً ولأنه لا يمكن المشي عليها مع سهولة نزعها ولبسها .
(٣) أي لفه على رجله وشده .
(٤) أي إذا لم يمكن التردد فيه للحوائج أو لم يمنع نفوذ الماء .
(٥) أي متين .
(٦) أي قدر ما يحتاجه المسافر لحوائجه عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة .
(٧) أي إلى الرجل من غير محل الخرز .
(٨) هذا كما قال الشارح هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به الجويني في التبصرة وصححه
البلقيني وغيره وصوبه الأذرع وغيره لكن قال النووي في مجموعته إن المتنجس كالنجس .
فيمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه وهو الذي اعتمده كشيخنا شيخ الإسلام
القائباتي . وكلام التبصرة ضعيف أو مؤول .

صلح الأسفل فمسح الأعلى ووصل البلل الأسفل بقصد مسحه أجزاءه وكذا لو قصدهما أو لم يقصد واحداً منهما، لا إن قصد الأعلى فقط. وإن صلحا جميعاً لم يجز على الجرموق^(١). فإن أدخل يده فمسح الأسفل جاز. فإن تخرق الأسفل وهو على طهارة لبسهما مسح الأعلى، أو محدث فلا، أو على طهارة المسح فوجهان^(٢).

(فصل) [كيفية المسح على الخفين]

ويكفي أدنى مسح بأعلى الخف في محل الفرض، لا أسفله وعقبه وحروفه، بيد أو عود، وكذا غسله وتعريضه للمطر. ويستحب مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً^(٣)، ويكره غسله وتكرير مسحه.

(فصل) [مدة المسح على الخفين]

ويستبيح المقيم بمسحه يوماً وليلة ما يستبيح بالوضوء، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها إن طال السفر وأبيح، فلو عصى به أو بالإقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوماً وليلة. وابتدأ المدة من حين يحدث^(٤) بعد لبس الخف.

(فرع) من ابتدأ بالمسح في السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه أم لا، وسواء سافر بعد خروج الوقت أو قبله فإن

(١) لكن إن وصل البلل إلى الأسفل بأن وصل من محل الخرز كان كما لو صلح الأسفل فقط.

(٢) قضية كلام الروضة ترجيح المسح. قال في الحاشية: وهو الأصح.

(٣) والأولى في كفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى

إلى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى إلى الساق مفرجاً بين أصابع يديه.

(٤) أي ينتهي حدثه.

مسح في حضر ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم وكذا لو مسح أحد الخفين في الحضر^(١). ولو شك هل انقضت المدة أو هل ابتداء في السفر أو في الحضر أخذ بما يوجب الغسل. وإن شك في مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أم الثالثة لم يثبت الرابعة^(٢) وحسب عليه وقتها. ولو مسح شاكاً وصلى بطلت فإن بان بقاء المدة أعاد المسح.

(فصل) فإن انقضت المدة أو ظهرت الرجل أو فسد الخف أو انفتح شرحه وهو مصل بطهارة المسح^(٣) بطلت وكفى غسل رجليه. ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت وصح الاقتداء به. ويفارق^(٤)، وله الاقتصار على ركعة فإن وجب الغسل لجنابة أو حيض وجب النزع لا لنجاسة أمكن إزالتها وللأقطع لبس في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة حتى يلبسه خفاً، ولو كانت إحدى رجليه عليلة لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف^(٥).



(١) هذا ما صححه النووي، وصحح الرافعي أنه يتم مسح مسافر اعتباراً بتمام المسح.
 (٢) أي لم يبرأ منها.
 (٣) أما إن كان بطهارة الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء.
 (٤) أي يفارق إمامه عند عروض المبطل.
 (٥) أي ليمسح عليه.

كتاب الحيض^(١)

وفيه خمسة أبواب الأول في أحكامه:

[سن الحيض ومدته]

والصحيح أن أقل سنه تسع سنين قمرية تقريباً، فيسمح بما لا يسع حيضاً وطهراً، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر^(٢) كأقل طهر بعده حيض، وغالبه ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر، ولا حد لأكثره^(٣). ولو استمرت عادة تخالف الأقل والأكثر لم تعتبر^(٤).

[فصل] ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرم به وبالنفاس ١- ما يحرم بالجنابة^(٥). مع زيادة ٢- تحريم الصوم. وتقضيه لا الصلاة^(٦) وذلك^(٧) بأمر جديد. ٣- ويحرم الطلاق^(٨). ٤- وكذا وطء. ٥- وما^(٩) بين السرة والركبة^(١٠). ووطؤها في الفرج كبيرة يكفر

(١) هو لغة السيلان، وشرعاً: دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

(٢) أي يوماً بلياليها.

(٣) أي الطهر فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلاً.

(٤) لأن بحث الأولين أتم وإحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور.

(٥) أي من صلاة وغيرها.

(٦) أي لا تقضي الصلاة، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف والأوجه عدم التحريم،

وفي الحاشية المشهور أن قضاء الصلاة يكره وهو المعروف.

(٧) أي وجوب قضاء الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ فلم يكن واجباً حال الحيض والنفاس

لأنهما ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان.

(٨) وفي (ط أ): وتحريم الطلاق.

(٩) أي واستمتاع.

(١٠) أي بما بينهما، واختار النووي تحريم الوطء فقط. والمعتمد الأول.

مستحله، لا جاهلاً^(١). ويستحب للواطئ عمداً عالماً في أول الدم وقوته التصدق ويجزئ على فقير بمثقال إسلامي، وفي آخره وضعفه بنصفه. فلو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم بخلاف من علق به طلاقها^(٢) لتقصيره. ولا يكره طبخها وما مسته^(٣) وله الاستمتاع بباقيها^(٤) ولو تلطخ دماً ويكره لها عبور المسجد^(٥) فإن خشيت هي أو ذو نجاسة تلويثه حرم ولا تصح طهارتها^(٦) فإن اغتسلت لما لا يفتقر إلى الطهارة كالإحرام^(٧) والوقوف حصلت السنة. ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم^(٨) والطلاق وسقوط الصلاة لا الباقي^(٩) حتى تغتسل أو تميم، فلو عدتهما^(١٠) صلت ولم يحل وطؤها^(١١).

[فصل] [حكم الاستحاضة]

كل ما لا يعد حيضاً ونفاساً فهو استحاضة^(١٢)، وهي حدث دائم

-
- (١) ولا ناسياً ولا مكرهاً فلا يحرم.
 - (٢) أي فأخبرته به فإنه يقع الطلاق وإن كذبها.
 - (٣) أي من عجين أو ماء أو غيرها.
 - (٤) أي بما عدا ما بين السرة والركبة.
 - (٥) أي إن لم تخش تلويثه بالدم.
 - (٦) بنية التعبد بل وتحرم لتلاعبها.
 - (٧) كالإحرام بالحج والوقوف بعرفة فإنه يسن لها الاغتسال لذلك كغيرها لأن الغرض منه التنظيف ولأنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء بالاغتسال للإحرام رواه مسلم.
 - (٨) أي والطهارة.
 - (٩) من تمتع وغيره كمس مصحف وحمله فلا يرتفع حتى تغتسل أو تميم.
 - (١٠) أي الماء والتراب (صلت) فريضتها لحرمة الوقت.
 - (١١) ولا غيره من التمتع المحرم والقراءة ومس المصحف ونحوها.
 - (١٢) الاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل.

تصلي معه وتصوم وتوطأ والدم يجري . وتستبيح بالوضوء فرضاً^(١) ونوافل كالتيتم ، إن احتاطت قبله بغسل الدم والشد والتلجم فإن احتاجت حشوه بقطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب^(٢) .

وذو السلس يحتاط مثلها^(٣) فإن كان منياً فبالغسل^(٤) .

وتتوضأ بعد دخول الوقت^(٥) وتجدد الاحتياط لكل فرض ولو لم تنزل العصابة كما لو انتقض طهرها . وتبادر بالصلاة وتمهل لأذان وستر وسائر أسباب الصلاة كانتظار الجماعة ، فلو أخرت بلا سبب^(٦) بطل ، وخروج الدم بلا تقصير لا يضر فإن كان بتقصير في الشد ونحوه بطل وضوؤها وصلاتها^(٧) . ويبطل بالشفاء وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة ، فإن انقطع وعادته العود قبل إمكان الوضوء والصلاة صلت فإن امتد^(٨) أعادت أو عادته العود بعد إمكانهما أو لم تعتد انقطاعه ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك أمرت بالوضوء فلو خالفت وصلت لم تنعقد صلاتها سواء امتد أم

(١) أي واحداً ، وتستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للفريضة في وقتها وبعده على الأصح كما في

الروضة ، لكن صحح في التحقيق وشرحي المذهب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت .

(٢) أي وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به إن لم تحتج إليهما ، فإن كانت صائمة

أو تأذت باجتماع الدم لم يلزمها الحشو بل يلزم الصائمة تركه . (والتلجم) هو أن تشد

بوسطها خرقة أو نحوها كالنكة وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها

والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة .

(٣) أي مثل المستحاضة بأن يدخل قطنه في إحليله فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر .

(٤) أي يحتاط بالغسل لكل فرض .

(٥) أي وقت الصلاة ولو نافلة لا قبله كالتيتم .

(٦) أي من أسباب الصلاة .

(٧) إن كانت في صلاة .

(٨) أي الانقطاع زمنياً يسع الوضوء والصلاة أعادتهما .

لا ، فلو عاد فوراً لم يبطل وضوؤها . ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت لزمها انتظاره وإلا قدمت . وطهارتها مبيحة لا ترفع حدثاً ولو استمسك السلس بالعود صلى قاعداً ولا إعادة^(١) .

الباب الثاني في المستحاضات

وهن أربع^(٢) . الأولى : مبتدأه مميزة وهي ذات قوي وضعيف ، فالحيض القوي إن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره ، ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر ولاء . والقوة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة والشخانة والتتن فما جمع من هذا القوي أكثر فهو القوي فإن استويا اعتبر السبق ، وإن اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه منهما حيض بشروط ؛ وهي : ١- أن يتقدم القوي . ٢- وأن يتصل به المناسب^(٣) . ٣- وأن يصلحاً معاً كخمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ، فالأولان حيض^(٤) . وإن لم يصلحاً معاً كعشرة سواداً وستة حمرة فالحيض السواد فقط . فإن رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سواداً تركت الصلاة^(٥) شهراً ثم إن استمر الأسود فلا تمييز لها وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة^(٦) .

(١) قال في المجموع وذو الجرح السائل كالمستحاضة .

(٢) لأن التي جاوز دمها أكثر الحيض إما مبتدأة أو معتادة وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة فهن أربع .

(٣) أي الضعيف .

(٤) وترجيح كون الثاني منهما حيضاً هو ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في التحقيق والمجموع .

(٥) أي غيرها مما تركه الحائض كالصوم .

(٦) أي والصوم .

(فرع) المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة يترك الصلاة بمجرد رؤية الدم فإن انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن، أو انقطع لدون^(١) خمسة عشر يوماً فالكل حيض ولو قوياً وضعيفاً، فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل إلى مردها وقضت ما زاد، ثم في الشهر الثاني يترك التربص ويصلين فإن شفين في دور قبل الأكثر^(٢) كان الجميع حيضاً فيعدن الغسل. وما فيه خطوط سواد عُدَّ سواداً.

الثانية: مبتدأة غير مميزة لفقد شرطه أو اتحاد صفته فإن لم تعرف ابتداءه فكمتحيرة، وإن عرفت فحيضها يوم وليلة من أوله^(٣)، وطهرها تسعة وعشرون، إلا إن طراً تميز فإنها تعود إليه.

الثالثة: معتادة غير مميزة فترد إليها قدرأً ووقتاً وتثبت^(٤) بمرة فإن كانت تحيض خمسة فحاضت في شهر ستة ثم استحيضت في الشهر الثاني فحيضها الست فإن اختلفت عاداتها وانتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلاً والثاني خمسة والثالث سبعة والرابع ثلاثة والخامس خمسة والسادس سبعة فهذا الدَّورَانُ يثبت بمرة، ويتفق ما ذكرناه في ستة أشهر فإن استحيضت في شهر بنتٌ عليه فإن لم تدرُ بأن استحيضت في الدور الرابع ردت إلى السبع فلو نسيت كيفية الدوران فقط^(٥) حيضناها في كل شهر ثلاثة وتحتاط إلى آخر أكثرها، وتغتسل آخر كل نوبة، فلو كان

(١) في بعض النسخ: أو لخمسة عشر، قال في الحاشية وهي الصواب.

(٢) أي قبل مجاوزة الأكثر من الحيض.

(٣) أي من أول الدم وإن كان ضعيفاً لأنه هو المتيقن.

(٤) أي العادة.

(٥) أي دون العادات.

الاختلاف غير منتظم ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته ثم تحتاط إلى آخر أكثرها وإن نسيته فكالأولى^(١) وإن كانت تحيض خمسة أول كل شهر فحاضت في شهر أربعة أو أقل أو أكثر ثم استحيضت فيما بعده ردت إليه، وإن لم يتغير إلا الوقت فحاضت الخمسة الثانية ردت إليها وكان دورها خمسة وثلاثين إن تنقلت أو استحيضت وإن حاضت الخمسة الأولى ثم الخمسة الأخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت حيضناها خمسة^(٢) وطهرها عشرون بعده وهكذا وإن لم تطهر بل استمر الدم حيضناها أيضاً خمسة من أوله وصار دورها خمسة وعشرون بل لو لم تطهر إلا أربعة عشر ثم استحيضت كملنا الطهر بيوم وصار دورها عشرين. وحيث أطلق شهر الاستحاضة فهو ثلاثون.

الرابعة: المعتادة المميزة. فيقدم التمييز على العادة، وتثبت العادة بالتمييز حال الاستحاضة كابتداء استحيضت مميزة ثم زال التمييز. والصفرة والكدره حيض ونفاس.

الباب الثالث في المتحيرة^(٣)

وهي الناسية للعادة ولها أحوال: أحدها: أن تنساها قدراً ووقتاً فيلزمها ما يلزم الطاهرة، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض إلا القراءة في الصلاة ولها أن تصوم وتصلي النوافل وتطوف. ويجب أن تغتسل لكل

(١) أي فكالناسية لكيفية الدوران فقط.

(٢) أي من أول الدم المستمر.

(٣) سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمتحيرة أيضاً لأنها حيرت الفقيه في أمرها.

فريضة في الوقت، ولا يبطل الغسل بتأخير كما يبطل الوضوء، فإن كانت تغتسل وتصلي أول الوقت لزمها القضاء^(١) وكفاها مرة تأتي بها بعد خروج وقت الضرورة فلو فرض إمكان غسل وابتداء إحرام فيما لا يسع تكبيرة من آخره جاز، ويمتد^(٢) إلى خمسة عشر يوماً من أول وقت الأولى فتقضي الظهر والعصر بعد المغرب، والعشاءين بعد الفجر، والصبح بعد طلوع الشمس، والأولى أن تبدأ بالحاضرة ليكفيها الوضوء بعدها للقضاء وإلا أعادت الغسل لها وكانت مؤخرة لها، وإن كانت تصلي متى اتفق لزمها القضاء مرتين بغسلين الثانية من السادس عشر بعد قدر ما أمهلت وصلت في الأولى. فإن لم تقض^(٣) واقتصرت على أداء الفرائض كفاها لكل ستة عشر يوماً قضاء الخمس إن كانت تصلي أول الوقت، وإلا فقضاء العشر. وتصوم رمضان وثلاثين يوماً فيبقى عليها يومان وإن نقص لا إن علمت أنه كان ينقطع ليلاً. والضابط أن من عليها سبعة أيام فما دونها فصومها بزيادة يوم متفرقة في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشر ولها تأخيرها إلى خامس عشر ثانيه، فلقضاء اليومين تصوم يوماً وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره، فإن صامت مثلاً يوماً ورابعه وسادسه صامت السابع عشر والعشرين ولها تأخير السابع عشر إلى الثامن عشر لأنه خامس عشر الثاني. ومن عليها أربعة عشر فما دونها تصومه ولاء مرتين الثانية من السابع عشر وتزيد يومين بينهما. وأما المتتابع^(٤) فإن كان سبعاً

(١) هذا ما رجحه الشيخان لكن ظاهر نص الشافعي عدم وجوب القضاء كما في المجموع، قال الشارح الأول أفقه وأحوط.

(٢) أي القضاء.

(٣) بعد خروج الوقت.

(٤) بنذر أو غيره.

فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة من سابع عشر شروعها بشرط أن تفرق بيوم فأكثر فإن زاد على السبع ونقص عن خمسة عشر صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضاً ولاء، فإن كان متتابعين^(١) صامت مائة وأربعين يوماً ولاء. فإن أرادت قضاء فائتة أو مندورة اغتسلت وصلتها وأمهلته قدر ما اغتسلت وصلته ثم تصلبها بغسل بحيث تقع في خمسة عشر من أول الصلاة الأولى ثم تمهل من السادس عشر قدر الإمهال الأول ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من المرة الأولى ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية، وكذلك في صلوات إلا أنه^(٢) يكفيها الوضوء لما بعد الأولى^(٣). والطواف كالصلاة. ولها في قضاء الصلوات طريق آخر: أن تصلبها إن لم تختلف^(٤) مرة بالاغتسال بزيادة صلاة ثم مرة بالزيادة في أول السادس عشر من شروعها الأول فإن اختلفت صلته ولاء مرتين الثانية بترتيب الأولى حين يمضي من السادس عشر ما يسع الصلاة المستفتح بها منهن وتزيد بينهما صلاتين من كل نوع، مثاله عليها ثلاثة أصباح وظهران تصلي الكل ولاء ثم تزيد صبحين وظهرين فيما دون خمسة عشر ثم تمهل من السادس عشر ما يسع صبحاً بشروطها ففي هذه الطريق تغتسل لكل صلاة.

(فرع) المتحيرة ينفقها^(٥) الزوج ولا خيار له في الفسخ، وعدتها

(١) أي فإن كان ما عليها شهرين متتابعين.

(٢) وفي نسخة أنها.

(٣) بأن تتوضأ لكل واحدة بعدها.

(٤) كخمس أصباح.

(٥) أي ينفق عليها.

ثلاثة أشهر في الحال وإن ذكرت الأدوار فثلاثة منها. ولا تقدم^(١) العصر والعشاء لسفر ونحوه ولا تؤم^(٢)، ولا تفدي إن أفطرت للرضاع^(٣)، وشكها في نية صوم يوم بعد الغروب لا يضر كغيرها.

الحال الثاني للناسية أن تذكر الوقت^(٤) فهذه تكون حائضاً حين لا يحتمل الطهر، وطاهراً حين لا يحتمل الحيض، وإن احتملها احتاطت للشك كما تقدم^(٥). ولا يلزمها الغسل إلا لاحتمال الانقطاع، فإن قالت كنت أحيض أول كل شهر ثلاثين وعينتها، فيوم وليلة من أولها حيض ثم هي إلى خمسة عشر في شك يحتمل الانقطاع والباقي طهر، فإن قالت كان انقطاعه آخرها، فالنصف الأول طهر واليوم الأخير وليته حيض وما بينهما شك يحتمل الابتداء، وإن قالت كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً فلحظتان من ملتقى الشهرين حيض ولحظتان من ملتقى النصفين طهر والنصف الأول يحتمل الانقطاع والأخير يحتمل الابتداء، فإن قالت والحالة هذه وكنت في الخامس حائضاً فلحظة من آخر كل شهر إلى آخر خمسة أيام من الذي بعده حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر إلى آخر العشرين طهر ثم يحتمل الابتداء، وإن قالت كنت أخلطهما طهراً فلا حيض لها متيقن واللحظتان من ملتقى الشهرين طهر، ويوم وليلة بعدهما لا يحتمل الانقطاع والباقي محتمل.

(١) أي لا تجمعهما تقديماً. وأفهم كلامه كالروضة جواز الجمع تأخيراً وهو ظاهر.

(٢) أي في صلاتها بطاهرة ولا متحيرة.

(٢) محل ذلك إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل أما إذا زادت عليها فيلزمها الفداء عن الزائد لأن المتيقن فيه طهرها.

(٤) أي وقت الحيض دون قدره.

(٥) أي في المتحيرة المطلقة.

الحال الثالث أن تحفظ قدر عاداتها^(١) وهذا لا يفيد إلا إن حفظت معه قدر الدور مع ابتدائه كأن قالت كان حيضي عشرة من الثلاثين المعينة فزمانها شك وبعد مضي عشر تغتسل لكل فريضة، فإن قالت إحدى العشرات اغتسلت آخر كل عشرة، فإن قالت كان حيضي عشرة من العشرين الأوّلة^(٢) فالعشرة الأخيرة طهر والباقي مشكوك فيه، لكن الثانية تحتمل الانقطاع، وإن قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الأولى فالخمس الأولى شك لا تحتمل الانقطاع والثانية والثالثة حيض والرابعة تحتمل الانقطاع وإلى آخر الشهر طهر بيقين. ولو قالت كان حيضي خمسة من الشهر وكنت طاهراً في الثالث عشر فالخمس الأولى تحتمل الابتداء ومنها إلى آخر الثاني عشر تحتمل الانقطاع والثالث عشر واليومان بعده طهر، والخمس بعدها لا تحتمل انقطاعاً والباقي محتمل. وحيث زاد المنسي على نصف المنسي فيه فالزائد ومثله حيض في الوسط.

الباب الرابع في التلذيق

رأت وقتاً دماً ووقتاً نقاء بحيث تخرج القطنة^(٣) بيضاء ولم يجاوز الأكثر ولا نقص مجموع الدم عن الأقل، فكل محتوش بدم حيض.
 (فرع) المبتدأة وغيرها بعد يوم وليلة تغتسل لكل انقطاع وتستبيح الصلاة والوطء ونحوهما فإذا انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض فلا

(١) أي دون وقتها.

(٢) الأفصح: الأولى.

(٣) أي التي أدخلتها في فرجها.

تصلي في الشهر الثاني للانقطاع^(١) وإن جاوزها ورددناها إلى مرد^(٢) أجزاء في الشهر الأول ما صلت في النقاء وقضت منه أيام الدم فإن كانت عاداتها ستة أيام وتقطع يوماً يوماً حيضناها خمسة لأنه السادس نقاء لم يحتوشه حيض ولا بد من احتواشه. ولو كانت عاداتها خمسة من أول الثلاثين فرأت الدم يوم الثلاثين وتقطع حيضناها خمسة متوالية أولها الثلاثون، ولو رأت في اليوم الثاني وتقطع أيضاً حيضناها من الثاني خمسة متوالية، ويثبت انتقال العادة بمرة. وإذا انطبق الدم في المستقبل على أول الدور فلا إشكال، وإن اختلف جعلنا أول الدور أقرب النوب إليه، فإن استويا فالمتأخرة، مثال ذلك عاداتها العشرة الأولى من الشهر فرأته من أوله وتقطع يومين يومين فيكون اليوم الأول والثاني من الدور الثاني نقاء فيستوي ابتداء النوبتين^(٣) في القرب من أول الدور وقد قلنا إن المتأخرة أولى فنحيضها من اليوم الثالث لا من التاسع والعشرين، ثم في الدور الذي يليه نحيضها من أول الثلاثين ثم الذي يليه من اليوم الثالث من الشهر وهكذا.

ولو تقطع ثلاثة دماً وأربعة نقاء حيضناها من التاسع والعشرين لأنه أقرب إلى الدور، وفي الذي يليه نحيضها من الرابع لا من السابع والعشرين لأن المتأخرة عند الاستواء أولى. ولو كانت عاداتها ستة والتقطع ستة ستة كان حيضها في الدور الثاني الستة الثانية، ثم في الذي يليه الستة

(١) لأن الظاهر أنها فيه كالشهر الأول، وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافي لكنه تعقبه بأن الأصح أنها فيما عدا الشهر الأول كهي فيه وصححه في التحقيق والأول أوجه، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٢) من يوم وليلة للمبتدأة وعادة للمعتادة وتمييز للمميزة.

(٣) أي نوبتي الدم.

الأولى. ولو كانت عادتها يوماً وليلة فرأت في شهر يوماً دماً وليلة نقاء واستمر هكذا فلا حيض لها إذ لم يكن مجموع دم العادة^(١) حيضاً. ولو رأت يوماً سواداً ويوماً حمرة فإن انقطع الأسود لخمسة عشر فكلها حيض، وإن استمر الجميع فمستحاضة.

الباب الخامس في النفاس

وهو دم الولادة وأول وقته بعد خروج الولد^(٢) وإن كان علقه وأقله لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون. ودم الحامل حيض ولو تعقبه الطلق لكن لا يحرم الطلاق ولا تقضي العدة إن كان له حكم الحمل. والخارج مع الولد ودم الطلق ليس بحيض ولا نفاس. والدم بين التوأمن حيض كما بعد عضو انفصل.

(فصل) فإن جاوز الستين جرت على عادتها في النفاس ويفرض ذلك حيضة ثم تمكث قدر طهرها منها في العادة ثم نحيضها كالعادة فإذا تعودت النفاس دون الحيض جعلنا طهرها بعد عادة النفاس تسعة وعشرين

(١) أي الدم الواقع فيها.

(٢) أي وقبل أقل الطهر فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في الأصل وموضع آخر من المجموع. وكلام المصنف محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني أقرب، وقضية الأخذ بالأول أي زمن النقاء لا محسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال: ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين. قال في الحاشية: فالأرجح الأول إذ يلزم على الثاني جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاساً، وفائدة ذلك تظهر ففي النقاء السابق يجب قضاء صلواته على هذا، وعلى ما قاله البلقيني لو رأت عشرة نقاء وواحداً وخمسين دماً فالיום الزائد بعد الخمسين ليس بنفاس.

يوماً وحيضناها يوماً وليلة واستمرت وهكذا مبتدأة فيهما إلا أن هذه نفاسها لحظة، وكذا من ولدت مراراً ولم تر نفاساً، إلا أنها ترد إلى عاداتها في الحيض والطهر والمميمة في النفاس ترد إلى القوي بشرط أن لا يزيد على ستين، ولو انقطع دمها ولم تر دمًا ولبثت طاهرة خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم حكماً به حيضاً ولو كان في مدة النفاس. وإن لبثت طاهرة أقل فهو نفاس وإن نقص عن الحيض فدم فساد، أو جاوز الأكثر فهي مستحاضة ترد إلى مردها. ولو نسيت العادة من النفاس احتاطت سواء كانت مبتدأة في الحيض أو معتادة فإن ذكرت عادة الحيض فكالناسية لوقته وقد سبق بيانه. وإن تطهرت ولم تأمن العود سن أن لا يطأها^(١).



(١) فإن وطئها لم يكره كما صرح به في الروضة.

كتاب الصلاة^(١)

وفيه سبعة أبواب الأول في المواقيت:

[مواقيت الصلاة]

وأول وقت الظهر زوال الظل^(٢) أو حدوئه، وسائر وقته اختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء. ثم يدخل العصر لا بحدوث زيادة ويمتد إلى الغروب، والاختيار منه إلى مصير الظل مثليه والمغرب بسقوط قرص الشمس وإن بقي الشعاع، وذهابه دليل في العمران^(٣)، ويبقى قدر أذنين وخمس ركعات وسطاً بشروطها كالطلب الخفيف^(٤) والوضوء والسنن بلا إزعاج^(٥) وبكسر جوع بلقم^(٦) فإن أحرم بها فله مداها إلى العشاء، والقديم وهو المختار^(٧) امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر وذلك أول العشاء، ومن لا عشاء لهم^(٨) يقدرون بأقرب البلاد والاختيار إلى ثلث الليل والجواز

(١) الصلاة لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٢) يعني زيادته بعد استواء الشمس أي انتهائها إلى وسط السماء.

(٣) أي ذهابه عن أعلى الحيطان والجبال دليل لسقوط القرص في العمران والجبال.

(٤) أي في التيمم.

(٥) أي بلا إزعاج.

(٦) وصبوب في المجموع وغيره أنه يعتبر الشبع.

(٧) أي في التحقيق وغيره والصبوب في الروضة والأظهر في المنهاج والصحيح في المجموع

وغيره وقال في المجموع بل هو الجديد أيضاً لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو

من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها حديث

وقت المغرب ما لم يغيب الشفق.

(٨) بأن يكون بنواح لا يغيب فيها شفقتهم.

إلى الفجر الصادق وهو أول الصبح والاختيار إلى الإسفار. فله وللعصر أربعة أوقات: الفضيلة وهي أوله ثم الاختيار ثم الجواز ثم الكراهة وهي وقت الاصفرار منهما. وصلاة الصبح نهارية وهي عند الشافعي الوسطى قال النووي عن صاحب الحاوي^(١) صحت الأحاديث أنها العصر ومذهب الشافعي الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان^(٢). والأولى أن تسمى صباحاً وفجراً لا غداة^(٣) وتكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة^(٤). ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لا في خير أو لعذر^(٥).

(فصل) تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ولا يَأثم بتأخيرها إن عزم في أوله ومات قبل فواتها. والحج موسع ويَأثم بالموت بعد التمكن. فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت تعينت فيه^(٦) ثم لا تصير في باقيه قضاء، وإن عزم ثم نام^(٧) حتى فاتت عصي لا إن غلبه النوم^(٨) ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء. وبإخراج بعضها عن الوقت يَأثم لا إن اتسع فطول وأتى بركعة فيه ولا يكره^(٩).

(١) صاحب الحاوي هو الإمام الماوردي، والحاوي كتاب له في الفقه الشافعي.

(٢) قال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي.

(٣) ولا يقال تسميتها غداة مكروهة كما صرح به في الروضة.

(٤) وهو ما في الروضة والتحقيق والمنهاج لكن في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكرهه قال في المهمات فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة.

(٥) كقراءة قرآن وحديث وإيناس ضيف.

(٦) أي في أول الوقت.

(٧) أي مع ظنه فواتها أو شكه فيه.

(٨) فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره.

(٩) أي فلا يَأثم ولا يكره لكنه خلاف الأولى كما في المجموع وغيره.

[فصل] [تعجيل الصلاة أول الوقت]

وتعجيلها أفضل ولو عشاء^(١)، فلو اشتغل بالتهيؤ لها أول الوقت والدخول فيها حصلت، ولا يكلف عجلة غير العادة، ولا يضر التأخير لأكل لقم وكلام قصير، ولتحقق الوقت، وتحصيل الماء، وإخراج خبث يدافعه.

[الإبراد بالصلاة]

ويستحب في شدة حر بقطر حار إبراد بظهر لجماعة تقصد من بعد في غير ظل حتى يمتد ظل الحيطان، لا بالجمعة^(٢). ولا تأخير فوق نصف الوقت.

[فصل] [الاجتهاد في وقت الصلاة]

وللبصير والأعمى وإن قدراً على اليقين بالصبر الاجتهاد للوقت في الغيم بمغلب ظناً، كالأوراد وصوت الديك المجرب إن لم يخبرهما ثقة عن علم. ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهداً، نعم للأعمى وأعمى البصيرة تقليد بصير. وأذان العدل العارف بالمواقيت كالإخبار عن علم وله تقليده أيضاً في الغيم^(٣)، وإن صلى بغير اجتهاد أعاد^(٤). وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، وإلى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه ولا يقلد غيره.

(١) لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه كما في المجموع، قال في الحاشية واختاره السبكي.

(٢) أي لا يستحب الإبراد بها.

(٣) وصحح الرافعي أنه يقلده في الصحو دون الغيم.

(٤) أي وإن وافق الوقت وظن دخوله.

(فرع) وإن صلى بالاجتهاد ولم يتبين أو تبين كونها في الوقت أجزاءه وكذا بعده وتكون قضاء، لا قبله. ويحصل التبين بخبر عدل عن علم^(١).

(فصل) [من تجب عليه الصلاة]

فيمن تصح صلاته وتجب عليه ومن لا:

ولا تصح إلا من مسلم. وتجب على كل بالغ عاقل طاهر، فالكافر مخاطب بها^(٢)، وتسقط بإسلامه^(٣)، لا عن المرتد. ولا صلاة على صبي. وعلى أبيه أو القيم أمره بها، وكذا بالصوم، إن ميز وأطاق لسبع^(٤)، وضربه عليهما لعشر، وكذا في أثناء العاشرة. وهل يضرب على القضاء أو تصح منه قاعداً؟ وجهان^(٥). وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات والشرائع، والأجرة من ماله ثم على الأب ثم الأم، ومن ماله تعليم القرآن والآداب. أما زوال العقل فإن كان بمحرم كخمر وحشيشة ووثبة عبثاً ودواء بلا حاجة فلا يسقطها، إلا إن جهل كونه محرماً أو أكله ليقطع يداً له متأكلة. فإن علم وظنه لا يزيل لقلته وجبت.

وعلى الناسي والنائم والجاهل، القضاء، لا الأداء.

(١) أي مشاهدة كما يحصل بعلمه.

(٢) أي خطاب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه.

(٣) أي يسقط عنه قضاؤها فلا يلزمه بخلاف المرتد.

(٤) أي بعد تمام سبع سنين. وقضية كلامه كأصله أن السبع لا بد منها في وجوب الأمر وإن وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع. بما يدل عليه وقال في الكفاية إنه المشهور وأشار في الحاشية إلى تصحيحه.

(٥) أوجهها أنه يضرب ويؤمر به وأنها لا تصح منه قاعداً.

الباب الثاني في الأذان والإقامة^(١)

هو والإقامة سنتان^(٢) في المكتوبات فقط^(٣)، فليظهر الأذان في البلد بحيث يسمعه كل مصنع إليه، فلو تركوه لم يقاتلوا. ويسن للمنفرد ولو سمعه^(٤) ويعلن^(٥) لا في مسجد أذن فيه أو أقيمت جماعة^(٦). وتقيم المرأة^(٧) ولا تؤذن فإن أذنت سراً لم يكره أو جهراً^(٨) حرم. وينادي لجماعة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح: الصلاة جامعة، لا لجنزة^(٩).

وإن والى بين فوائت أذن للأولى وأقام للكل، ولو أتبعها بحاضرة بلا فصل لم يعده^(١٠) إلا إن دخل وقتها، ويؤذن للأولى فقط في جمع تقديم أو تأخير^(١١).

-
- (١) الأذان لغة الإعلام، وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة.
 - والإقامة لغة مصدر أقام وشرعاً قول مخصوص سمي بها لأنه يقيم إلى الصلاة.
 - (٢) أي على الكفاية.
 - (٣) أي لا في غيرها كالسنن وصلاة الجنزة والمنذورة بل يكرهان فيه.
 - (٤) صرح به في التحقيق وغيره، ونقله في المجموع عن نص الأم لكن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن - أي إن سمع الأذان من غيره - والعمل على الأول كما في الحاشية.
 - (٥) أي يرفع به صوته ندباً.
 - (٦) أي فلا يرفع صوته فيهما.
 - (٧) أي لنفسها وللنساء ندباً. ولا تؤذن أي لا يندب أذانها لها ولا لهن لأنه يخاف من رفعها الصوت به الفتنة.
 - (٨) بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها وثم أجنبي.
 - (٩) أي فلا يسن لها ذلك لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام.
 - (١٠) أي لم يعد الأذان للحاضرة إلا أن دخل وقتها فيعيده للأعلام بوقتها.
 - (١١) أي ويفرد كل منهما بإقامة لأنه ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه الشيخان.

[صفة الأذان والإقامة]

(فصل) وكلماته مشهورة فإن زاد منه أو من ذكر آخر لا يؤدي إلى اشتباه أو قال الله الأكبر أو لقن الأذان لم يضر، ويفتح الرء في الأولى^(١) ويسكن في الثانية، قارناً بين كل تكبيرتين، ويفرد باقي الكلمات، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين. وقولهم الأذان مثني والإقامة فرادى يريدون به معظمهما.

[ما يستحب في الأذان والإقامة]

ويستحب ١- ترتيل الأذان وإدراج الإقامة ٢- والخفض بها ٣- والترجيع فيه^(٢) وهو الإسرار^(٣) بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن أربع ثم يعيدها جهراً. ٤- والتثويب^(٤) في أذاني الصبح ويكره لغيرها ٥- والقيام^(٥) ٦- والاستقبال، فلو تركهما كره وأجزأه، والاضطجاع أشد كراهة. ٧- ويستحب الالتفات ولو في الإقامة لا بصدده من غير انتقال ولو بمنارة يميناً في حي على الصلاة ويساراً في حي على الفلاح حتى يتمهما. ٨- والمبالغة في رفع الصوت بلا إجهاد، ولو أسر غير المنفرد لم يجزه وإسماع النفس يجرى المنفرد، ولا يجرى المقيم للجماعة.

(١) أي من لفظتي (الله أكبر الله أكبر).

(٢) أي في الأذان.

(٣) المراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقره أو أهل المسجد إن كان واقفاً عليهم والمسجد متوسط الخطّة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره.

(٤) وهو أن يقول بعد الحيعلتين (الصلاة خير من النوم) مرتين. ويثوب في أذان الفائتة أيضاً كما صرح به ابن عجيل اليميني - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي في الأذان والإقامة والاستقبال للقبلة فيهما.

ويجب الترتيب^(١) فإن نكس^(٢) بنى على المنتظم، والموالة، ولا يضر يسير سكوت وكلام^(٣) ونوم وإغماء، ويستحب أن يستأنف في الأخيرين فإذا كثر شيء أو بنى غير^(٤) بطل.

ويستحب له أن يحمد في نفسه إذا عطس ويؤخر رد السلام والتشميت إلى الفراغ.

(فصل) [شروط المؤذن]

ويشترط كونه: ١- مسلماً ٢- عاقلاً ٣- ذكراً، فلو أذن كافر حكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسوياً^(٥)، ويعتد بأذانه^(٦) إن أعاده وإن ارتد ثم أسلم قريباً بنى أو ارتد بعده ثم أسلم وأقام جاز والأولى أن يعيدهما غيره. ٤- ويشترط معرفة الأوقات في النصب لذلك^(٧) ولا يصح أذان سكران إلا في أول نشوته ولا امرأة وخنثى لرجال.

ويكره أذان ١- صبي ٢- وأعمى وحده ٣- وفاسق ٤- ومحدث، والكراهة في الجنب ثم في الإقامة أشد. ويجزئ الجنب وإن كان في المسجد ومكشوف العورة. فإن أحدث في أذانه استحب إتمامه فإن توضعاً

(١) أي في كلمات الأذان والإقامة.

(٢) في نسخة عكس.

(٣) في (ط - ط أ) أو كلام.

(٤) أي غير المؤذن على ما أتى به.

(٥) العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة.

(٦) أي غير العيسوي.

(٧) أي نصب المؤذن للأذان.

ولم يطل بنى (١).

ويستحب كونه حراً، عدلاً، صيتاً، حسن الصوت، وأن يؤذن على عال وأصبعاه في صماخيه، وأن يكون من ولد مؤذني رسول الله ﷺ وأصحابه (٢). ويكره تمطيظه، والتغني به، والركوب فيه لمقيم (٣)، فإذا أذن ماشياً أجزأه إن لم يبعد بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله. ويتحول للإقامة، ولا يقيم وهو يمشي، ويفصل بقدر اجتماع الناس وأداء السنة، وفي المغرب بسكته لطيفة (٤)، وإن دخل وهو يقيم فهل يقعد ليقوم؟ وجهان (٥). ويستحب أن يجيب المؤذن وإن كان جنباً بمثل قوله عقيبه، إلا في الحيعلتين فإنه يحولق (٦)، وفي الثوب يقول صدقت وبررت، ويصلي كل من المؤذن والسماع على النبي ﷺ بعده فيقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره. ويقول في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها، فإن ترك المتابعة تدارك إن قرب.

ولا تشرع (٧) للأصم وإن علم (٨)، وغير المؤذن في الترجيع مثله. وإن تعددوا وترتبوا أجاب الكل والأول أولى، إلا في أذاني الصبح والجمعة فهما سواء ويقطع القراءة للجواب، ويكره في الصلاة، فإن

(١) والاستئناف أولى كما نص عليه الشافعي والأصحاب.

(٢) أي ومن ولد مؤذني أصحابه بعد فقد ولد مؤذنيه ﷺ.

(٣) بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكباً.

(٤) وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضاً.

(٥) أوجهها لا .

(٦) أي يقول لا حول ولا قوة إلا بالله. وتعبيره بالحولقة جائز، ويعبر عنها بالحولقة.

(٧) أي الأجابة.

(٨) به لأنها معلقة بالسماع في خبر «إذا سمعتم المؤذن».

أجاب بالمستحب لم تبطل إلا بصدقت وبررت^(١)، وإن قال حي على الصلاة بطلت، وإن أجابه في الفاتحة أعادها. وندب الدعاء بين الأذان والإقامة وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك إلى آخره^(٢) والصبح إقبال نهارك^(٣).

(فرع) الأذان أفضل من الإمامة^(٤)، ويستحب الجمع بينهما إن تأهل.

(فرع) ويستحب أن يتطوع به، فإن تطوع به فاسق وأبى الأمين وكذا الأحسن صوتاً إلا بالرزق، رزقه الإمام من سهم المصالح، أو من ماله إن شاء قدر حاجته، وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت ويبدأ بالأهم كمؤذن الجامع وأذان الخطبة أهم. ولكل استئجاره ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال: استأجرتك كل شهر بكذا، وتدخل الإقامة ضمناً فيبطل أفرادها بإجارة^(٥).

(فصل) [اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد]

ويستحب مؤذنان للمسجد ويزاد قدر الحاجة، ويترتبون^(٦) إن اتسع الوقت، ويقترعون للبداءة، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا، وإلا اجتمعوا، فإن أدى إلى تهويش أذن بعضهم بالقرعة ويقيم الراتب ثم الأول، فإن أقام غيره اعتد به^(٧)، وإن أذنا معاً فالقرعة، ولا يقيم إلا واحد،

(١) أي فتبطل لأنه كلام آدمي.

(٢) هذا هو المعتمد وإن لم تنضم له الإقامة كما في الحاشية وصحح الرافعي أن الإمامة أفضل.

(٣) أي يقول اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك اغفر لي.

(٤) تمامه: وإدبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لي.

(٥) إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت.

(٦) أي في أذانهم.

(٧) قال في المجموع لكنه خلاف الأولى وقيل مكروه.

إلا أن لا يكفي .

(فروع) الأذان إلى المؤذن والإقامة إلى الإمام^(١) .

ويؤذن للصبح بعد نصف الليل ، ويستحب له أذانان قبل الفجر وبعده فإن اقتصر فبعده أولى . ولا يصح بالعجمية وهناك من يحسن العربية وترك المسافر الأذان والمرأة الإقامة أخف كراهة من المقيم والرجل ويستحب أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان أو بعد الحيلة ألا صلوا في رحالكم^(٢) . ويكره أن يقول حيّ على خير العمل .

الباب الثالث في استقبال القبلة

وهو شرط في الصلاة، إلا ما استثني من صلاة الخوف ونحوها^(٣) ونفل السفر المباح، فله أن يصلي غير الفرائض ولو عيداً وركعتي الطواف في السفر وإن قصر لا الحضر، صَوَّبَ مَقْصِدَهُ، رَاكِباً وَمَاشِياً إِلَّا رَاكِبَ سَفِينَةٍ أَوْ هُوْدَجٍ فَعَلِيهِ الْاِسْتِقْبَالُ وَإِتْمَامُ الْأَرْكَانِ^(٤) . ولا يشترط استقبال رَبَّانٍ^(٥) السفينة .

-
- (١) أي فلا تقام إلا بإشارته فإن أقيمت بدونها اعتد بها على الأصح في التحقيق وغيره .
 (٢) والقياس أن يقول في (ألا صلوا في رحالكم) ما يقوله في الحيعلتين - أي لا حول ولا قوة إلا بالله - ذكره في المهمات، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .
 (٣) كصلاة المصلوب والغريق .
 (٤) لتمكنه من الاستقبال .
 (٥) هو رئيس الملاحين والمراد ملاح السفينة الذي يسيرها . وهذا ما جرى عليه النووي .
 وصحح الرافعي في الشرح الصغير الاشتراط .

(فرع) لو ركب سرجاً ونحوه لزمه الاستقبال عند الإحرام فقط إن كانت الدابة سهلة غير مقطورة، أو يستطيع الانحراف بنفسه فلو انحرف عن مقصده إلى القبلة لم يضر، أو إلى غيرها عمداً بطلت وكذا النسيان أو ضلاله^(١)، أو جماح^(٢) إن طال وإلا فلا ويسجد للسهو^(٣).

ولو خرج في معاطف الطريق أو عدل لزحمة وغبار لم يضر، ولا يلزمه السجود على عُرْفِ الدابة ونحوه بل يكفيه انحناء أخفض من انحناء ركوعه، وإن نوى الرجوع فليتحرف فوراً^(٤).

(فرع) ومن لا مقصد له أو له مقصد غير مباح^(٥) لا رخصة له^(٦) وإن كان مباحاً وتوجه إليه^(٧) في غير الطريق لم يضر أما الماشي فيستقبل في الإحرام والركوع والسجود^(٨) ويمشي في القيام والتشهد فإن بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به السيد أو طرف بنيان بلد الإقامة لزمه أن ينزل إن لم يستقر في نحو هودج ويتمها مستقبلاً وهي واقفة إلا المار ولو بقرية له فيها أهل^(٩). وله

(١) للطريق أي خطؤه له.

(٢) من الدابة أي غلبتها.

(٣) بهذا جزم ابن الصباغ وصححه الشيخان في الجماع والرافعي في النسيان لكنهما أي الشيخين نقلا عن الشافعي في النسيان أنه لا يسجد وصححه في المجموع وغيره وسكتا عن ذلك في الخطأ.

(٤) أي ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية.

(٥) كآبق وناشز.

(٦) أي في تنفل على الدابة.

(٧) أي إلى مقصده.

(٨) والجلوس بين السجدين.

(٩) أي فلا يلزمه النزول.

الركض لحاجة فلو أجرى الدابة أو عدا الماشي بلا حاجة بطلت. ولو أوطأها نجاسة لم يضر لا إن وطئها الماشي ناسياً وهي رطبة لا يعفى عما يعلق به منها، أو عامداً^(١) وإن لم يجد مصرفاً^(٢). ولا يكلف التحفظ في المشي.

(فرع) يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة^(٣) ويعيد. فلو صلاها في هودج على دابة واقفة أو سرير يحمله رجال، أو في الأرجوحة أو الزورق الجاري صحت^(٤). ولو صلى مندورة أو صلاة جنازة على الراحلة لم يجز.

والمصلوب والغريق ونحوه يصلي حيث توجه ويعيد.

(فصل) [الصلاة داخل الكعبة وفوقها]

النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل^(٥)، ويكفي استقبال بابها المردود^(٦)، ومن وقف على سطحها أو عرصتها وهي غير مبنية^(٧) وبين يديه قدر ثلثي ذراع تقريباً متصل بها كشجرة نابثة وعصا مسمرة وبقية جدار أجزاءه، لا حشيش وعصا مغروزة، وإن جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها كفى.

(١) ولو يابسة: فتبطل.

(٢) أي معدلاً عن النجاسة.

(٣) وإن لم يتضرر به.

(٤) بخلافها على الدابة السائرة لأن سيرها منسوب إليه.

(٥) لما فيه من البعد من الرياء.

(٦) أو المفتوح وعبته قدر ثلثي ذراع تقريباً.

(٧) بأن انهدمت والعياذ بالله.

وإن وقف خارج العرصة أو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص . ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بطلت . وإن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاتهم^(١) ، ولا شك أنهم إذا بعدوا حاذوها وصحت صلاتهم ، ولو استدبر ناسياً وطال^(٢) بطلت ، لا إن قصر وإن أميل قهراً بطلت ولو قل . ولو استقبل الحجر^(٣) لم يجزه .

[الاجتهاد في القبلة]

والفرض في القبلة إصابة العين^(٤) ولا يستيقن الخطأ بالانحراف يمناً ويسرة مع البعد عن مكة ، ومن داره بمكة ولم يتيقن الإصابة لحائل ولو طارئاً اجتهد . ولا اجتهاد في محارِب المسلمين ومحارِب جادّتهم^(٥) وقراهم القديمة وإن صغرت وخربت لا خربة أمكن أن بانيتها الكفار ، إلا^(٦) تيامناً وتياسراً في غير محراب النبي ﷺ ومساجده التي صلى فيها إن ضببت^(٧) .

ومن عجز عن اليقين فأخبره مقبول الرواية عن علم بالقبلة أو المحراب لم يجتهد^(٨) ، ويعتمد الأعمى المحراب بالمس ولو لم يره قبل العمى .

(١) أي البعض المذكورين لا الجميع .

(٢) أي الزمن .

(٣) أي دون الكعبة .

(٤) أي في القرب يقيناً وفي البعد ظناً .

(٥) أي معظم طريقهم .

(٦) أي لا اجتهاد في المحارِب المذكورة إلا تيامناً وتياسراً فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيهما .

(٧) أي فيمتنع فيها الاجتهاد مطلقاً .

(٨) بل يعتمد الخبر .

ولا يجتهد في القبلة إلا بصير عارف بالأدلة كالنجوم والقمرين، وأضعفها الرياح، وأقواها القطب^(١). وليس له اعتماد ظن بلا علامة، فالقادر على الاجتهاد لا يقلد وإن حصل غيم وظلمة وتعارض أدلة، بل إن ضاق الوقت أو قلد غيره صلى وأعاد. والأعمى ومن لا يعرف الأدلة ويعجز عن تعلمها لبلادة يقلد عارفاً ثقة يجتهد له. ويجزئ عبد أو امرأة لا صبي، فإن قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير^(٢) يصلون هكذا فهو إخبار عن علم، فلو اختلف اثنان قلد من شاء منهما لكن الأكمل أولى.

(فرع) تعلم الأدلة عند السفر فرض عين^(٣) فلو قدر على التعلم لم يجز له التقليد فإن ضاق الوقت فحكمه حكم مجتهد تحير^(٤).

ولو صلى فريضة بالاجتهاد في القبلة أو الثوب لزمه إعادته للأخرى في القبلة لا للنافلة، فإن تغير عمل بالثاني إن ترجح ولو فيها^(٥)، فإن استويا فله الخيار لا فيها^(٦). ولا ينقض الأول. ولو اتحدت الصلاة وأدى إلى استقبال الجهات الأربع بصلاة واحدة. وهذا إذا ظن الصواب مقارناً وإلا بطلت. وإن طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك لم يؤثر. وإذا علم خطأه أو خطأ من قلده الأعمى بعد الصلاة أو أثناءها بطلت

(١) القطب نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي.

(٢) أي جماعة الناس والمراد الخلق الكثير من المسلمين.

(٣) بخلافه في الحضر ففرض كفاية وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج وأطلق في المنهاج وتصحيح أنه فرض عين.

(٤) فيصلي كيف اتفق ويعيد.

(٥) أي في الصلاة.

(٦) أي لا إن كان في الصلاة فلا خيار له بل يعمل بالأول.

إن تعين الخطأ وأعاد وإن لم يتبين الصواب. وإن اجتهد اثنان^(١) وصلى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف وينوي المأموم المفارقة وذلك عذر^(٢)، وإن اختلفا تيامناً وتياسراً.

ولو قال مجتهد للمقلد وهو في الصلاة أخطأ بك فلان وهو^(٣) أعرف عنده أو قال له أنت على الخطأ قطعاً تحول إن بان الصواب مقارناً وإلا بطلت، ولو قيل للأعمى صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف وإن أبصر في أثنائها وعلم أنه على الإصابة أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت، وإن ظن الصواب غيرها انحرف.

الباب الرابع في صفة الصلاة

وهي تشتمل على أركان وسنن فمنها الأبعاض تجبر بالسجود^(٤).

[أبعاض الصلاة]

وهي ستة: ١- القنوت الراتب^(٥) ٢- وقيامه^(٦) ٣- والتشهد الأول ٤- وجلوسه^(٧)

(١) أي في القبلة واتفق اجتهادهما.

(٢) أي تغير اجتهاد أحدهما عذر في مفارقة المأموم.

(٣) أي المجتهد الثاني أعرف عنده من الأول.

(٤) المراد أن الصلاة المتروك فيها شيء من الأبعاض عمداً أو سهواً تجبر بالسجود وسميت أبعاضاً لتأكد شأنها بالجبر تشبيهاً بالبعض حقيقة.

(٥) وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها.

(٦) أي قيام القنوت الراتب.

(٧) أي جلوس التشهد الأول.

٥- والصلاة على النبي ﷺ فيه ٦- وعلى الآل في الأخير^(١).

[أركان الصلاة]

وأركانها سبعة عشر: الأول: النية وتجب مقارنتها للتكبير^(٢)، فلو عزبت قبل تمامها لم تصح، ولا يجب استصحابها^(٣) فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج ولا أثر للوساوس الطارئة للفكر بلا اختيار، فقد يقع مثلها في الإيمان بالله تعالى ولا مبالاة به فإن علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله. ولو شك هل أتى بتمام النية أو هل نوى ظهراً أو عصراً فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت، أو قبلهما فلا.

وإن قنت في سنة الفجر ظاناً أنها الصبح وأطال أو أتى بركن ثم تذكر بطلت وكذا لو شك في الطهارة وهو جالس فقام إلى الثالثة ثم تذكرها. لا إن قام ليتوضأ^(٤).

(١) أي الصلاة على الآل في التشهد الأخير. وبقي سابع وهو الصلاة على النبي ﷺ في القنوت. قال في الحاشية وثامن وهو الصلاة على آله فيه - أي في القنوت - وظاهر أن القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له.

(٢) أي تكبير الإحرام بأن يأتي بالنية عند أول التكبير ويستمر ذاكراً لها إلى آخرها واختار النووي في شرحي المذهب والوسيط تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكي.

(٣) أي بعد التكبير.

(٤) فتذكرها أي الطهارة فلا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو.

(فرع): تجب نية فعل الصلاة وتعيينها كالظهر والعصر، فلو اقتصر على فرض الوقت أو صلى الجمعة بنية الظهر أو المقصورة أو عكسه لم يجزه. وتشرط نية الفرضية وإن كان صيباً^(١)، فيحضر المصلي ذلك في ذهنه ويقصده ولينو^(٢) إضافتها إلى الله تعالى، وكونها أداء أو قضاء وعدد الركعات، فلو لم ينو ذلك صحت، لكن لو عين وأخطأ العدد^(٣) بطلت. ولو ظن خروج الوقت فصلها قضاء^(٤) أو عكسه أجزاءه. ويجب تعيين الرواتب والسنن بالإضافة^(٥) إلا الوتر فلا يضاف إلى العشاء، وينوي بجميعه الوتر. أو يتخير فيما سوى الأخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته^(٦).

وتكفي نية الصلاة في النوافل المطلقة، والصواب أن نية النفل لا تجب في الجميع ويستحب النطق مع النية، فإن نوى الظهر^(٧) وجرى على لسانه العصر لم يضر^(٨) وإن عقب النية بإن شاء الله أو نواها وقصد التبرك أو

(١) اشتراط نية الفرضية في صلاة الصبي هو ما صححه الشيخان لكنه خالف في المجموع فضعفه وقال الصواب أنها لا تشرط في حقه وما صوبه أشار في الحاشية إلى تصحيحه.

(٢) أي ندباً.

(٣) في (ط أ): (لو غير العدد) بدل (لو عين وأخطأ العدد).

(٤) فبان بقاؤه.

(٥) أي إلى معانيهما كركعتي الفجر وسنة العشاء. وتستثنى تحية المسجد وركعتا الإحرام والوضوء والاستخارة فيكفي فيها نية فعلها.

(٦) قال في الحاشية قال في شرح المهذب فإن أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر إن كان بتسليمة وإن كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر.

(٧) أي بقلبه.

(٨) إذا لعبرة بما في القلب.

أنه واقع بالمشيئة لم يضر، أو التعليق^(١) بطلت. وإذا قلب الصلاة صلاة أخرى أو أحرم القادر بالفرض قاعداً أو قبل الوقت عالماً، بلا عذر بطلت ولم تنقلب نفلاً. فإن كان معذوراً كمن ظن دخول الوقت فأحرم أو قلبه^(٢) ليدرك جماعة وهو منفرد فسلم من ركعتين أو ركع المسبوق قبل إتمام التكبير جاهلاً انقلبت نفلاً، وإن قال لإنسان صل فرضك ولك علي دينار فصلى أجزأته^(٣) وكذا لو نوى الصلاة ودفع الغريم، لا الفرض والنفل^(٤).

الثاني: تكبيرة الإحرام، ولفظها متعين، فإن عكسها^(٥) بطلت، ولو قال الله الأكبر أو ألحقها بأوصاف^(٦) لم يضر وكذا إن تخللت وقصرت كقوله الله عز وجل أكبر. لا إن طالت^(٧) أو طال سكوته^(٨) بين كلمتي التكبير أو زاد حرفاً فيه يغير المعنى^(٩) أو واواً بينهما^(١٠).

ويجب أن يكبر قائماً ويسمع نفسه، ويستحب أن لا يقصره ولا

(١) أو أطلق.

(٢) أي قلب الفرض نفلاً مطلقاً.

(٣) صلاته ولا يستحق الدينار.

(٤) أي غير التحية أو نحوها. فلا تنعقد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى بخلاف الفرض والتحية أو نحوها.

(٥) بأن قال أكبر الله أو الأكبر الله بطلت أي لم تنعقد.

(٦) أي الله تعالى كالله أكبر وأجل وأعظم.

(٧) أي صفاته تعالى كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر.

(٨) وفي نسخة سكوته.

(٩) كمد همزة الله وألف بعد الباء.

(١٠) أي بين الكلمتين لأن ذلك لا يسمى حينئذ تكبيراً.

يمططه وقصره^(١) أولى، ويجهر بالتكبيرات الإمام لا غيره^(٢). ولا يجزئه بالعجمية وعليه التعلم ولو بالرحلة^(٣)، فإن ضاق الوقت عنه بلا تفريط ترجم بأي لغة ولا إعادة، وإن فرط أعاد. والأخرس يحرك لسانه وفمه قدر إمكانه وإن كبر للإحرام تكبيرات ناوياً به الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالأشفاق، إن لم ينو بينهما^(٤) خروجاً وافتتاحاً^(٥)، وإن لم ينو بغير الأولى شيئاً لم يضر.

(فرع) ويسن رفع يديه ولو مضطجعاً مع التكبير مستقبلاً بكفيه كاشفاً لهما مفرقاً أصابعه وسطاً^(٦) حتى يحاذي بأطرافهما أعلى أذنيه، وبإبهاميه شحمتيهما، وبكفيه منكبیه. فإذا لم يمكن الرفع إلا بزيادة أو نقص أتى بالممكن. وأقطع الكفين يرفع ساعديه، والمرفقين عضديه، وإن قرن الرفع بالتكبير في الابتداء كفى ولو لم ينتهيا معاً^(٧) فإن تركه أتى به في أثناءه لا بعده وردهما إلى تحت الصدر أولى من الإرسال^(٨)، ويقبض بكفه اليمنى

(١) أي الإسراع به أولى من مده.

(٢) من مأموم ومنفرد فلا يجهر بل يسر إلا المبلغ عن الإمام فإنه يجهر لسمع من لا يسمع الإمام من المأمومين.

(٣) إلى بلدة أخرى.

(٤) أي بين كل تكبيرتين.

(٥) وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير.

(٦) المشهور استحباب التفريق بغير تقييد بوسط كما في المجموع.

(٧) أي فالسنة المعية في الابتداء دون الانتهاء فإن فرغ من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط أنها تسن في الانتهاء أيضاً وأشار في الحاشية إلى تصحيحه.

(٨) أي إرسال اليدين ثم استئناف رفعهما إلى تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة الإرسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث.

كوع اليسرى وبعض الساعد باسماً أصابعها في عرض المفصل أو ناشراً لها صوب الساعد، ويضعهما بين السرة والصدر.

الثالث: القيام أو بدله، وشرطه نصب فقار الظهر لا الرقبة فلو استند إلى شيء أجزاءه ولو تحامل عليه وكره. وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء أو انحنى قريباً من حد الركوع أو على أحد جنبه لم يصح^(١). ولو قدر العاجز على القيام متكئاً أو على ركبتيه أو على النهوض بأجرة مثل وجدها^(٢) لزمه. ولو تقوّس ظهره كالراكم أجزاءه قيامه ويزيد للركوع انحناء إن قدر. وإن عجز عن الركوع والسجود فعل الممكن ثم أوماً بهما قائماً. ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام^(٣) وأوماً بالركوع والسجود إيمانه وتشهد قائماً ولا يضطجع.

ويكره للصحيح القيام على رِجْلٍ وإصاق القدمين، وتقديم إحداهما، ويندب التفريق بينهما^(٤). والتطويل في القيام ثم في السجود ثم في الركوع أفضل. ولو طول فالكل فرض، وكذا مسح جميع الرأس، وإخراج بعير في الخمس^(٥).

(١) أي في الثلاث. وعبر في الأصل والمجموع في الثانية بقوله أقرب إلى حد الركوع وقضيته أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح، وأشار في الحاشية إلى تصحيحه.

(٢) أي فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته.

(٣) أي بدل القعود.

(٤) أي بأربع أصابع على ما في الأنوار أو بشبر قياساً على ما في الروضة عن الأصحاب من أنه يفرق بينهما في السجود بشبر.

(٥) أي وبدنة مضحى بها بدلاً عن شاة مندورة. أي أن الزائد في هذه الأشياء على ما يتأدى به الواجب يقع فرضاً أيضاً كما صححه في الروضة وصرح بتصحيحه هنا في المجموع والتحقيق لكن صحح فيهما في باب الوضوء وفي الروضة في باب الأضحية أن الزائد يقع =

(فرع) [صلاة العاجز عن القيام]

لو شق عليه القيام مشقة شديدة قعد كيف شاء ومفترشاً أفضل والإقعاء مكروه، وحاذى في ركوعه بجبهته قدام ركبتيه والأكمل موضع سجوده ولا ينقص ثوابه^(١).

وإن خاف رقيب الغزاة أو الكمين رؤية عدو صلوا قعوداً ثم أعادوا لا إن خافوا قصدهم^(٢) وإن شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز قعد ولا يكلف قطعها ليركع. ولا ترك جماعة^(٣)، وإن كان الترك فيهما أحب.

(فرع) لو ناله من القعود تلك المشقة اضطجع مستقبلاً وعلى الأيمن أفضل^(٤) ثم مستقبلاً كالمحتضر، ورأسه أرفع ويركع ويسجد. فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت للسجود، ولو عجز إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب^(٥)، فإن عجز أوماً برأسه والسجود أخفض^(٦)

= نفلاً وصحح في المجموع في الزكاة أن الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه وقال في الحاشية عن هذا الأخير هو الأصح. وفائدة الخلاف تظهر في تكثير الثواب فإن ثواب الفرض أكثر من ثواب التطوع وفي الزكاة في الرجوع عند التعجيل وفي البدنة في الأكل منها. كما في المجموع.

(١) أي عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور.

(٢) أي قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق والمجموع. لكن نقل الروياني عن النص لزومها أيضاً كما نقله عنه الأذريعي وقال: إنه المذهب.

(٣) يصلي معها قاعداً ليصلي منفرداً قائماً.

(٤) ويكره على الأيسر بلا عذر جزم به في المجموع.

(٥) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٦) أي من الركوع.

فإن عجز فَبَطَّرَهِ فَإِنْ عجز أجزاها على قلبه بسننها^(١) ولا تسقط^(٢) عنه وعقله ثابت .

(فرع) لو خاف^(٣) العمى إلا مستلقياً صلى كذلك، ومن قدر في أثنائها على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور وبنى على قراءته وتستحب إعادتها ولا تجزئ في نهوضه^(٤). وتجب في هوي العاجز، وإن قدر بعدها^(٥) وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه، أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع، فإن انتصب بطلت صلاته^(٦)، أو في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً وإلا فلا فإن قنت قاعداً بطلت .

(فرع) [صلاة النفل قاعداً]

للقادر^(٧) فعل غير الفرائض^(٨) قاعداً ولو عيداً بنصف ثواب القائم ولو اضطجع وركع وسجد^(٩) جاز لا إن أوماً^(١٠).

(١) ولا إعادة عليه .

(٢) أي الصلاة .

(٣) أي من بعينه وجع .

(٤) فلو قرأ فيه شيئاً أعاده .

(٥) أي بعد القراءة .

(٦) أي فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع، أو بعد الطمأنينة فقد ثم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين .

(٧) أي على القيام .

(٨) أي النوافل .

(٩) أي بعد جلوسه لهما .

(١٠) أي أو استلقى وإن أتم الركوع والسجود فلا يجوز لعدم وروده .

(فصل) [دعاء الاستفتاح]

وليأت عقب التكبير^(١) بدعاء الاستفتاح، لا من خاف فوت القراءة^(٢) أو فوت الوقت^(٣)، أو أدرك إمامه قاعداً إلا أن يسلم قبل قعوده، ولا في صلاة جنازة. وهو وجهت وجهي إلى آخره^(٤)، وليقل آخره وأنا من المسلمين^(٥)، ويبادر به المأموم ليستمع القراءة^(٦)، ويزيد المنفرد ومن علم رضا مقتد به اللهم أنت الملك إلى آخره كما في الأصل^(٧).

[الاستعاذة في الصلاة]

ثم يتعوّذ^(٨) سراً في كل ركعة^(٩) والأولى أكد، وإن تعوّد قبل استفتاح لم يتدارك^(١٠) فإن فعل صحت، أو أمّن مع إمامه تدارك.

(١) أي للإحرام ولو للنفل.

(٢) أي خلف الإمام.

(٣) أي وقت الصلاة أو وقت الأداء بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح بل يأتي بالقراءة.

(٤) تتمته. (للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

(٥) أي وإن كان الذي في الآية ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ وكان ﷺ يقول بما فيها لأنه أول مسلمي هذه الأمة.

(٦) أي قراءة الإمام.

(٧) تتمته (لا إله إلا أنت سبحانك ويحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك).

(٨) أي بعد الافتتاح.

(٩) أي قبل القراءة.

(١٠) أي الاستفتاح.

الرابع: قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة أو بدله، يجهر بها في الصباح والأولين من المغرب والعشاء. ولا يتدارك^(١).

والمسبوق يتحملها عنه الإمام^(٢)، ويُسرُّ بها المأموم بحيث يسمع السميع نفسه، ويسكت له الإمام بعد التأمين قدر قراءتها^(٣). والبسمة آية منها ومن كل سورة إلا براءة.

(فرع) لو خفف حرفاً مشدداً من الفاتحة أو أبدل به، كظاء بضاد بطلت قراءته، وإن لحن فغيَّر المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرهما فإن تعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته. ولغير القراءات السبع حكم اللحن^(٤). ويجب ترتيب الفاتحة، فإن تركه عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة^(٥)، أو ساهياً ولم يطل بني^(٦).

ولا يجب ترتيب التشهد فإن أخل بمعناه لم يجزه وبطلت إن تعمد.

(فروع) تجب موالاته الفاتحة، ولا تضر نية قطع القراءة فإن سكت يسيراً مع نية قطعها^(٧) أو طويلاً يزيد على سكتة الاستراحة استأنف القراءة، وكذا إن أتى في أثنائها بذكر وإن قل أو آية أخرى^(٨) عامداً^(٩) ولا

(١) أي لو ترك الجهر فيما يجهر فيه.

(٢) أي فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له.

(٣) أي قراءة المأموم الفاتحة ويستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر أو الدعاء والقراءة سراً، والمختار من هذه الأشياء القراءة لأن هذا موضعها.

(٤) فإن غير معنى وتعتمده بطلت صلاته وإن لم يتعمده فقراءته.

(٥) وإن غير المعنى بطلت صلاته.

(٦) وإن طال استأنف.

(٧) أي القراءة.

(٨) أي من غير الفاتحة.

(٩) أي يستأنف القراءة إن فعل ذلك عامداً بخلافه مع النسيان، ولو كرر آية منها بني كما في المجموع.

يقطعها^(١) مستحب فيها كالتأمين، والفتح على الإمام، والسجود لتلاوته وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب بقراءة^(٢) آيتهما^(٣). فإن عطس فحمد استأنف^(٤)، ونسيان موالة الفاتحة لا الفاتحة عذر، وإن شك هل ترك حرفاً بعد تمامها لم يؤثر، أو قبله^(٥) أو هل قرأها استأنف. ويجب التوصل إلى تعلمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة، فإن ترك أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة، ولو لم يمكنه قرأ قدر حروف الفاتحة سبع آيات فأكثر ولو تفرقت^(٦)، إن أفادت معنى منظوماً^(٧)، ولو عجز أتى بقدرها ذكراً كتسبيح وتهليل ونحوه، وفي الدعاء المحض تردد^(٨)، فإن عجز فسكوتاً^(٩). ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها، فلو أتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلاً.

(١) أي القراءة.

(٢) في نسخة: لقراءة.

(٣) أي الكائنة منه أو من إمامه، قال الزركشي والمتجه أن الإمام يجهر بهما أي في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فإن أهمله الإمام فينبغي للمأموم الجهر بهما لينبه الإمام، على قياس التأمين.

(٤) أي القراءة.

(٥) أي قبل تمامها.

(٦) أي الآيات فإنها تجزئ مع حفظه المتوالية وهذا ما صححه النووي ونقله عن النص وصحح الرافعي أنها إنما تجزئ عند العجز عن المتوالية.

(٧) بخلاف ما إذا لم تفده كثم نظر كذا شرطه الإمام قال في المجموع وغيره والمختار ما أطلقه الجمهور، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٨) الأشبه أجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٩) أي يسكت بقدر الفاتحة في محلها.

ولو عرف بعض الفاتحة أتى ببدل البعض موضعه، أو آية من غيرها أتى بها ثم بالذكر فإن لم يعرف بدله كرره^(١)، ولو قدر على الفاتحة في أثناء البدل لم يجزه البدل وأتى بها، أو بعده و (لو) قبل الركوع أجزاءه ويستحب لقارئها أن يقول آمين، وحسن أن يزيد عليها رب العالمين^(٢). بمد أو قصر بلا تشديد، فلو شدد لم تبطل^(٣)، وأن يفصل بينها وبين ولا الضالين، فيجهر بها في الجهرية حتى المأموم، ويقارن تأمينه تأمين الإمام، فإن فاتته أتى به عقبه ما لم يشتغل بغيره.

(فرع) يستحب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصباح والأوليين من غيرها، فلو أعاد الفاتحة أو قدم السورة لم يجزه^(٤). وسورة كاملة أفضل من قدرها، وتكون الأولى أطول وأسبق^(٥)، ويقرأ في الصباح من طوال المفصل، وفي الظهر قريباً منه^(٦)، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره^(٧). ويقرأ في صبح الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٨).

(١) أي كرر ما يعرفه من الفاتحة ليلبغ سبعاً.

(٢) وعبارة المجموع قال الشافعي في الأم لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسناً.

(٣) كما صححه في المجموع.

(٤) ويتجه أنه إذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها تجزئه. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) أي تكون قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية وأسبق في التلاوة بأن يقرأ على ترتيب المصحف فلو خالف فخلاف الأولى.

(٦) أي مما يقرأ في الصباح.

(٧) وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وتحريره، ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي أو رضي به المحصورون وإلا خفف.

(٨) أي يقرأ في الركعة الأولى سورة السجدة وفي الثانية سورة الإنسان، ويقرأهما بكاملهما =

ويستمع المأموم^(١)، ولو لم يسمعه قرأها، وتجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي، وفي نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الإسرار والجهر إن لم يُسَوِّشْ على نائم أو مصل، ويجهر بالتراويح^(٢).

(فرع) فإن قرأ آية رحمة^(٣) سألها أو عذاب^(٤) استعاذ أو تسبيح^(٥) سبح أو مثل^(٦) تفكر، أو كآخر ﴿وَالَّذِينَ﴾ قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكقوله ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ آمنا بالله. وكذا المأموم وغير المصلي ويفصل القراءة عن تكبيره قبلها^(٧) وبعدها بسكته^(٨).

الخامس والسادس: الركوع وطمأنينته، وأقله انحناء خالص لا انحناس فيه يوصل يدي^(٩) المعتدل ركبته، فإن عجز إلا بمعين أو انحناء على الشق

= قال في الحاشية وإن كان إماماً لغير محصورين، فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ بما أمكن منها ولو لآية السجدة وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى.

(١) أي لقراءة إمامه السورة في الجهرية، فلا يسن له أن يقرأها.

(٢) وكذا في الوتر عقبها.

(٣) كقوله تعالى ﴿وَتَفَرَّقَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سألها كأن يقول رب اغفر لي وارحمني وأنت ارحم الراحمين.

(٤) كقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ استعاذ منه كأن يقول رب أعوذ بك من العذاب.

(٥) كقوله تعالى ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ سبح، كأن يقول سبحان ربي العظيم.

(٦) كقوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا...﴾.

(٧) أي الواقع قبلها وهو تكبير الإحرام. وبعدها هو تكبير الركوع.

(٨) وبهذا مع ما مر علم أن السككات المندوبة في الصلاة أربع: ١- سكتة بعد تكبيرة الإحرام

٢- وسكتة بين ولا الضالين وأمين ٣- وسكتة للإمام بعد التأمين في الجهرية بقدر قراءة

المأموم الفاتحة ٤- وسكتة قبل تكبيرة الركوع.

(٩) أي راحتي المعتدل خلقة.

لزمه، والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز أوماً^(١)، ثم يطمئن وأقله^(٢) أن تستقر أعضاؤه راعياً بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه، ولا تقوم زيادة الهوي مقامها^(٣). ولو هوى بسجود تلاوة ثم بدا له فجعله ركوعاً لم يجزه بل ينتصب ليركع^(٤).

وأكملة أن ينحني حتى يستوي ظهره وعنقه كالصفيحة ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بكفيه ويوجه أصابعه للقبلة متفرقة، ويجافي الرجل مرفقيه وتضم المرأة والخنثى. فيبتدأ بالتكبير أول هويه رافعاً يديه كما تقدم^(٥) وهو قائم، ويمده^(٦) إلى الانتهاء، فيه وفي سائر الانتقالات^(٧) لئلا يخلو جزء من الذكر^(٨). ويقتصر الإمام على سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ويأتي المنفرد وإمام من رضي بباقي الذكر وهو معروف^(٩).

وتكره القراءة فيه وفي السجود. والذكر في موضعه أفضل. والأقطع ونحوه^(١٠) لا يوصل يديه ركبتيه حفظاً لهيئة الركوع بل

(١) برأسه ثم بطرفه.

(٢) أي الاطمئنان فيه.

(٣) أي مقام الطمأنينة.

(٤) إذ يشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع.

(٥) أي في رفعهما للتكبير للإحرام.

(٦) أي التكبير جهراً.

(٧) فيمدها إلى الركن المنتقل إليه.

(٨) أي لئلا يخلو جزء من الصلاة عن الذكر.

(٩) وهو: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي

وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. ويأتي قبله بالتسبيح

السابق خمساً أو سبعمائة أو تسعاً أو إحدى عشرة، وهو أكمل.

(١٠) كقصير اليدين.

يرسلهما أو واحدة إن سلمت الأخرى ، ويحصل الذكر بتسيحة .

السابع والثامن: الاعتدال وطمأنينته ، وليس مقصوداً بل للعود إلى ما كان ، فلا يطيله^(١) ، ويطمئن كما سبق . ولو ركع فسقط قبل الطمأنينة عاد إليه واطمأن ، أو بعدها نهض معتدلاً . وإن سجد وشك هل تم اعتداله اعتدل ثم يسجد . ولو رفع رأسه خوفاً من حية لم يحسب اعتدالاً^(٢) .

ويستحب أن يرفع يديه كما سبق حين يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويجهر بها^(٣) الإمام والمبلغ ، فإن استوى قائماً أرسلهما^(٤) ، وقال كل^(٥) سرّاً: ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو لك الحمد ربنا ، والأول أولى إلى قوله من شيء بعد^(٦) ، وغير الإمام يزيد أهل الثناء والمجد إلى آخره^(٧) ، وكذا الإمام إن رضوا^(٨) وإلا كره . ولو قال من حمد الله سمع له أجزاءه . ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه فلو زال العذر قبل وضع جبهته رجع إليه أو بعده فلا ، فإن عاد جاهلاً لم تبطل . وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة^(٩) .

(١) فإن أطاله عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته .

(٢) فالواجب أن لا يقصد برفعه شيئاً آخر .

(٣) أي بكلمة التسميع .

(٤) أي يديه .

(٥) أي كل من الإمام والمأموم والمنفرد .

(٦) فيقول بعد ما ذكر: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

(٧) فيقول بعد ما ذكر: أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

(٨) أي المأمومون .

(٩) لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها ، قال في الحاشية: هو المذهب .

[فصل] القنوت في الصلاة

القنوت مستحب بعد اعتدال ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الأخير من رمضان وكذا سائر الفرائض عند النازلة^(١).

وهو اللهم اهدني إلى آخره^(٢)، ويسن بعده الصلاة على النبي ﷺ^(٣). ويقول الإمام اهدنا بلفظ الجمع. ولا تتعين كلماته فلو قنت بقنوت عمر^(٤) فحسن^(٥) ويؤخره لو جمعهما^(٦)، وفي الجميع يجهر به الإمام لا المنفرد ويؤمن المأموم وفي الثناء يشارك سراً أو يستمع^(٧). فلو لم يسمع قنت ويستحب رفع اليدين فيه دون مسح الوجه بعده^(٨).

ويجزئه آية فيها معنى الدعاء إن قصده بها. ولو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه^(٩) ويعيده ويسجد للسهو.

التاسع والعاشر: السجود وطمأنينته، وأقله وضع شيء مكشوف من

(١) لو نزلت بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها.

(٢) أي: اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك.

(٣) وجزم في الأذكار بسن السلام ويسن الصلاة على الآل.

(٤) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وسيأتي بيانه في باب صلاة التطوع عند الكلام على الوتر.

(٥) لكن الأول أحسن.

(٦) وجمعهما للمنفرد وللإمام برضا المحصورين مستحب.

(٧) قال في المجموع وغيره والمشاركة أولى.

(٨) وجزم في التحقيق باستحابه خارج الصلاة.

(٩) أما غير الشافعي فمن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه.

الجبهة لا الجبين^(١)، على الموضع^(٢) بتحمل وتنكيس بارتفاع أسافله على أعاليه حتى يطمئن. فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو بتنكيس لزمه. ويجب وضع جزء من الركبتين ومن باطن الكفين وأصابع القدمين ولو مستوراً. ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه لقيامه وقعوده^(٣). وإذا سجد على عصابة جرح بجبهته للضرورة^(٤) لم تلزمه الإعادة.

ويجب أن لا يهوي لغير السجود فلو سقط من الاعتدال لزمه العود لا من الهوي، نعم إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد أعاد السجود. ولو سقط من الهوي لجنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته والاستقامة^(٥) أجزاءه، لا بنية الاستقامة فقط، بل يجلس^(٦) ثم يسجد وإن نوى صرفه عن السجود بطلت.

والأكمل أن يضع ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه مكبراً من الهوي كما سبق ولا يرفع اليد فيه، ويقول الإمام سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ويزيد المنفرد والإمام إن رضوا اللهم لك سجدت إلى آخره^(٧).

ويكثر الدعاء فيه، ويفرق بين ركبته، ويجافي الرجل بطنه ومرفقيه

(١) أي والأنف فلا يكفي ولا يجب.

(٢) أي المسجد عليه.

(٣) فلو سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا وتجب إعادة السجود.

(٤) بأن شق عليه إزالتها.

(٥) أي وسجد.

(٦) أي ولا يقوم فإن قام عامداً بطلت صلاته.

(٧) أي وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله

أحسن الخالقين.

عن فخذيه وجنبيه وتضم المرأة والخنثى، ويضع كل يديه على الأرض حذو منكبيه رافعاً ذراعيه ويكره بسطهما ويلصق أصابعه^(١) وينشرها قبالة القبلة فيه وفي الجلسات ويفرجها قصداً^(٢) في باقي الصلاة^(٣). ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجهاً أصابعهما إلى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفين حيث لا خف معتمداً على بطونها^(٤).

ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه لغير حاجة.

الحادي عشر والثاني عشر: الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، فيرفع رأسه^(٥) مكبراً لا بقصد غيره، ويجلس مفترشاً ويضع يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه مستقبلاً بأصابعه، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة وتركهما على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام.

ويقول: اللهم اغفر لي إلى آخره^(٦)، ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس لحظة للاستراحة^(٧) مفترشاً، ثم ينهض معتمداً على يديه^(٨)، ولا يقدم ناهضاً إحدى رجليه معتمداً عليها. وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الثانية^(٩).

(١) أي يضمها ولا يفرقها.

(٢) أي وسطاً.

(٣) الذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك.

(٤) في نسخة بطونها.

(٥) أي من السجدة الأولى.

(٦) أي وارحمي واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني.

(٧) ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين. قال في الحاشية فلو طولها عمداً لم تبطل صلاته.

(٨) أي مبسوطتين على الأرض.

(٩) على الأصح. ولا من الأولى بل فاصلة بينهما. وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة.

وفي المسبوق إذا أحرم والإمام فيها فيجلس معه على الأول وعلى الثاني له انتظاره إلى القيام.

الثالث عشر والرابع عشر: التشهد الأخير والجلوس له. وهو معروف^(١)

والسنن منه المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني.

وتعريف السلام فيه أولى. ولا تستحب التسمية قبله.

وأما الأول^(٢) وجلوسه فسنة. وكيف جلس أجزاءه والأفضل أن يتورك

في الأخير لا مسبوق حال المتابعة ومن يريد سجود سهو^(٣) ويفترش في

سائر الجلسات. والافتراش أن يجلس على بطن قدمه اليسرى وينصب

اليمنى ويضع أصابعها على الأرض موجهاً لها إلى القبلة. والتورك أن يخرج

يسراه بهيئة الافتراش عن يمينه ويمكن وركه من الأرض. ويضع يديه على

فخذه ويسط اليسرى كما سبق^(٤) ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة^(٥)

ويقبض الإبهام بجنبها^(٦) كالعائد ثلاثة وخمسين ويرفع المسبحة في أثناء

كلمة الشهادة^(٧) ولا يحركها^(٨) فإن حرك لم تبطل^(٩) فإن قطعت لم يشر

باليسرى بل يكره.

(١) وهو: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

(٢) أي التشهد الأول.

(٣) فلا يتورك بل يفترش.

(٤) أي مستقبلاً بأصابعها القبلة قريباً من ركبته اليسرى بحيث تساوي رؤوسهما الركبة.

(٥) هي التي تلي الإبهام. فيرسلها.

(٦) بأن يضع الإبهام تحتها على حرف راحته.

(٧) أي عند بلوغ همزة إلا الله.

(٨) أي ولا يستحب تحريكها بل يكره لأنه قد يذهب الخشوع.

(٩) صلواته لأن الحركات الخفيفة لا تؤثر.

الخامس عشر الصلاة على النبي ﷺ في الأخير^(١)، وهي في الأول وعلى الآل في الأخير سنة، وأقلها اللهم صل على محمد ونحوه. وفي الآل وآله. والأكمل معروف^(٢).

وإن تشهد المصلي بما رواه عمر أو بما رواه ابن مسعود فحسن^(٣).

ويستحب الدعاء بعدها بما شاء وبما يتعلق بالآخرة أفضل، والدعاء المأثور أفضل، وليكن أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ^(٤)، ويكره للإمام تطويله^(٥)، وأن يزداد في الأول على الصلاة على النبي ﷺ، فإن طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو.

(فرع) العاجز عن التشهد والتصلية^(٦) وكذا سائر أذكار الصلاة وأدعتها المأثورة يترجم عنها بالعجمية فإن ترجم بها قادراً بطلت، وتبطل بدعاء مخترع بالعجمية، فإن فرغ من التشهد الأول قام مكبراً ولا يرفع يديه وصحح النووي استحبابه.

(١) أي في التشهد الأخير.

(٢) وهو: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه أفضل نظر وفي حفطي أن الشيخ عز الدين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثاني انتهى. قال في الحاشية قال ابن ظهيرة: الأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع وبه أفتى الجلال المحلي جازماً به... وأشار إلى تصحيحه.

(٣) وأحسن منه التشهد بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي تقدم في التشهد.

(٤) شمل كلامه المنفرد وهو خلاف ما في كتب المذهب فإن الذي فيها أنه يطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو. جزم به خلألق لا يحصون ونص عليه في الأم.

(٥) أي بغير رضا المأمومين.

(٦) أي الصلاة على النبي ﷺ.

السادس عشر: السلام وأقله أن يقول قاعداً بعد التشهد السلام عليكم فلو نكَّرَهُ^(١) لم يجزه ولو عكس أجزاءه وكره، فإن قال سلامي أو سلام عليك أو سلام الله عليكم عمداً بطلت أو عليهم لم تبطل ولم يجزه. ويستحب أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فلا يضر تعيين غير صلاته^(٢). وأن يزيد ورحمة الله^(٣)، وأن يسلم ثانية، الأولى يميناً والأخرى يساراً، يبتدئ بالسلام مستقبلاً ثم يلتفت حتى يرى خده الواحد^(٤) ويتمه بتمام الالتفات وينوي السلام على من التفت إليه من ملائكة ومسلمي إنس وجن و^(٥) الرد على من سلم عليه وعلى الإمام حين يلتفت جهته وإن كان خلفه فبالأولى أولى.

السابع عشر: الترتيب كما ذكرناه.

[ما يستحب للمصلي]

ويستحب للمصلي أن يذكر الله بعد السلام ويدعو سراً ويجهر إمام يريد تعليم مأمومين^(٦)، ويفصل النافلة بانتقال إلى بيته ثم إلى موضع آخر^(٧) ثم ينصرف^(٨) بعد انصراف النساء، صوب حاجته وإلا فيميناً.

(١) أي قال سلام عليكم، لم يجزه لعدم وروده خلافاً للرافعي.

(٢) أي خطأ.

(٣) دون وبركاته كما صححه في المجموع وصوّبه.

(٤) أي لا خداه.

(٥) وينوي المأموم.

(٦) فإذا تعلموا أسر. قال في المجموع وغيره ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر

والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب.

(٧) لتشهد له المواضع. فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فصل بكلام إنسان.

(٨) أي الإمام ومن معه من الرجال.

وللمأموم تأخير السلام وتطويل الدعاء بعد سلام إمامه، والإتيان بالتسليمة الثانية وإن تركها إمامه^(١).

ويستحب الخشوع ونظر موضع سجوده في الصلاة، والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب، ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضرراً^(٢).

(فرع) لو قضى جهرية ما بين طلوع الشمس إلى غروبها أسر وبعكسه يجهر^(٣).

[قضاء الصلاة الفائتة]

ويجب قضاء فوائت الفرائض^(٤) ويستحب ترتيبها وتقديمها على حاضرة لم يخف فواتها^(٥) لا فوات جماعتها^(٦) بل يصلي منفرداً. وتقطع فائتة لحاضرة ضاق وقتها، لا حاضرة لفائتة بل يتمها ثم يصلي الفائتة، ويستحب إعادة الحاضرة إن اتسع، ولو علم أن فوائته لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشرين لزمه العشرون.

[التمييز بين فرائض الصلاة وسننها]

ولو جهل كون الصلاة أو صلاته أو الوضوء فرضاً أو علم أن فيها فرائض وسنناً ولم يميز لم يصح^(٧)، ونقل عن الغزالي أن من لم

(١) أي يستحب للمأموم أن يأتي بها، وعبارته تفهم أن ما قاله جائز لا مستحب وليس مراداً.

(٢) كما اختاره النووي.

(٣) فالعبرة في الإسرار والجهر بوقت القضاء لا بوقت الأداء.

(٤) فإن فاتت بغير عذر وجب قضاؤها على الفور وإلا ندب.

(٥) فإن خاف فواتها وجب تقديمها على الفائتة لثلاث تصير الأخرى فائتة.

(٦) أي لا إن خاف فوات جماعة الحاضرة فلا يستحب تقديمها بل يصلي الفائتة ندباً أولاً.

(٧) أي ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة.

يميز^(١) فرض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض واختاره النووي^(٢).
ولو اعتقد^(٣) أن جميع أفعالها فرض صحت^(٤).

الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها

وهي ثمانية: ١- ٢- الاستقبال والوقت. ٣- وطهارة الحدث فتبطل بغير الدائم وإن سبقه بلا اختيار كمن تنجس ثوبه أو تحرق خفه أو أبعدت الريح ثوبه بلا تقصير، فإن نحى النجاسة أو رد الثوب فوراً لم يضر وإن نحاهما بكمه بطلت أو يعود فوجهان^(٥).

ويستحب لمن أحدث أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف، ولو فصد فنزل الدم ولم يلوث بشرته^(٦) لم تبطل.

الرابع طهارة النجس فإن تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته أكثر من أجرته^(٧).

وإن جهل مكانها في جميع البدن أو الثوب غسل الجميع أو ما يراه من بدنه إن علم برؤيته، ومن مس بعضه^(٨) رطباً لم ينجس. ولو شق

(١) أي من العامة.

(٢) بل صححه في مجموعه.

(٣) عامي أو غيره.

(٤) لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر.

(٥) أو جههما بطلانها، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) أو لونها قليلاً.

(٧) أي أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه.

(٨) أي بعض ما جهل مكان النجاسة فيه.

الثوب نصفين لم يجز التحري، وإن غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر^(١)، ولو اقتصر عليه دون المجاور فالمنتصف نجس من النجس مجتنب من المتنجس^(٢)، وإن وقعت النجاسة في موضع ضيق كاللبساط والبيت وأشكل وجب غسله^(٣) أو واسع كالصحراء اجتهد^(٤). ولو تنجس أحد كمي القميص أو إحدى يديه وأشكل فغسل أحدهما بالاجتهاد وصلى لم تصح صلاته^(٥)، لا إن فصله قبل التحري. وإن اشتبه ثوبان فغسل أحدهما بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو تحير اجتنبهما، فلو لم يجد غيرهما ولا ماء صلى عرياناً وأعاد. (فرع) تبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه نجساً مطلقاً^(٦) وكذا محموله ولم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره، أو بدابة أو سفينة تنجر بجره يحملان نجساً لا إن وضع الحبل تحت قدمه.

(فرع) لو جبر عظمه بعظم نجس لا يصلح غيره جاز وإن جبره وثم طاهر يصلح حرم وأجبر على نزع إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم، ولو

(١) أي كله سواء أغسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييد بالأول مردود، لكن قال في الحاشية: الأصح ما في المجموع والرد مردود.

(٢) أي المنتصف نجس من الثوب النجس كله، مجتنب من الثوب المتنجس بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه.

(٣) أي ولا يجتهد.

(٤) أي ندباً فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد.

(٥) لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فيستصحب اليقين.

(٦) أي سواء أتحرك ثوبه بحركته أم لا.

اكتسى لهماً ولا مبالاة بألمه وتبطل صلاته معه وإن مات لم ينزع^(١) وإن
خاف الضرر صحت صلاته وفي صحة إمامته وجهان^(٢).
وإن خاط جرحه أو داواه بنجس فكالجبر بعظم نجس.

[حكم الوشم]

وكذا الوشم وهو حرام مطلقاً يتنجس فيه الصدأ^(٣) بالغرز^(٤) فتجب
إزالته ما لم يخف^(٥).

وإن غسل شارب الخمر فمه صحت صلاته ويجب أن يتقيأ^(٦).
ويطهر بالتطهير ظاهر خف خرز بشعر الخنزير ويعفى عن باطنه
لعموم البلوى فتصح الصلاة فيه^(٧).

[فرع] الوصل والوشر والخضاب والتنميص

وصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمي حرام، وكذا شعر غيرهما

(١) أي يحرم نزعها كما صرح به الماوردي والرويانى ونقله في البيان عن عامة الأصحاب،
وأشار في الحاشية إلى تصحيحه.

(٢) أحدهما نعم لاحتياج الناس إلى الجماعة، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية، والثاني لا
لعدم الضرورة.

(٣) الصدأ هو ما يحشى به محل الغرز من نيلة أو نحوها لزرق أو يخضر.

(٤) أي بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة.

(٥) أي ضرراً يبيح التيمم فإن خافه لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة قال الزركشي هذا
كله إذا فعل برضاه وإلا فلا تلزمه إزالته صرح به ابن أبي هريرة والماوردي، وأشار إلى
تصحيحه في الحاشية.

(٦) إن قدر عليه وإن شربه لعذر كدواء أو إكراه.

(٧) قال في الحاشية وقال ابن العماد والصحيح عدم العفو كما صححه الرافعي.

وتجعيده ووشر الأسنان^(١)، والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة وتطريف الأصابع إلا بإذن زوج أو سيد^(٢). ويحرم التميمص^(٣) وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب. والتنف للشيب مكروه، وللحية المرأة وشاربها مستحب كخضب الشيب بالحناء وكفي المرأة^(٤) وقدميها تعميماً، ولا بأس بتصنيف شعرها.

(فرع) وإن صلى على بساط أو سرير في طرفه أو تحت قوائمه نجاسة لم يضر. ولو سجد على طاهر وصدره محاذ للنجاسة لم تبطل وكره. وإن فرش ثوباً مهلهلاً على نجاسة وماسته^(٥) بطلت أو^(٦) على ثوب حرير ففي بقاء التحريم وجهان^(٧).

(فرع) [الأماكن التي تكره فيها الصلاة]

تكره الصلاة في: ١- المزبلة ٢- والمجزرة ٣- والطريق ٤- والحمام وكذا مسلخه. ٥- وظهر الكعبة ٦- ٧- وأعطان الإبل^(٨) ومراحها لا مراح الغنم^(٩). ٨- وفي المقبرة.

(١) أي تحديدها وترقيقها.

(٢) هذا الاستثناء عائد إلى جميع ما ذكر بعد قوله حرام فيجوز لها ذلك بإذنه.

(٣) إلا بإذن زوج أو سيد.

(٤) أي المزوجة والمملوكة.

(٥) أي من الفرج.

(٦) أي أو فرشه.

(٧) ظاهر كلام الكفاية ترجيح بقائه، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٨) أي المواضع التي تُتَحَّى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها.

(٩) فلا يكره فيه، والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره، وهو المعتمد كما في الحاشية.

ثم ما كان نجساً من ذلك كالمقبرة المنبوثة بطلت فيه، وإذا شك في ذلك لم تبطل، فإن بسط على نجس وصلى كره. وتكره الصلاة في ٩- ١٠- الكنائس والبيع ١١- والحشوش^(١) ١٢- ١٣- وموضع الخمر والمكوس ونحوها من المعاصي. ١٤- وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة. ١٥- واستقبال القبر فيها^(٢).

(فصل) [أثر الاستجمار وحمل المتنجس في الصلاة]

يعنى عن أثر الاستجمار، ولو عرق^(٣). لا إن لاقى رطباً آخر. ولو حمل المصلي مستجماً أو من عليه نجاسة معفو عنها، أو حيواناً متنجس المنفذ، بطلت صلاته. لكن لو دخل هذا الحيوان ماء عفي عنه للمشقة. وتبطل إن حمل حيواناً مذبوحاً وإن غسل^(٤). وأدمياً ميتاً وبيضة وعنباً في باطنهما دم وخمر كقارورة ختمت على دم ولو برصاص.

[النجاسات المعفو عنها]

ويعنى عن: ١- قليل طين الشوارع النجس^(٥)، والقليل ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ. ولا يجزئ ذلك خف تنجس

(١) الحشوش جمع حش وهو بيت الخلاء.

(٢) أي في الصلاة، ويستثنى قبره ﷺ فيحرم استقباله كما جزم به في التحقيق أي يحرم التوجه إلى رأسه ﷺ، ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم السلام.

(٣) أي محل الأثر وتلوث بالأثر غيره فإنه يعنى عنه لِعُسْرِ تجنبه. وفي (ط): (استنجا) بدل (استجمار).

(٤) أي الدم عن المذبح، للنجاسة التي بباطنه لأنها كالظاهرة.

(٥) قال الزركشي وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتعجه وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

بأرض . ٢- ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها ٣- وونيم الذباب ٤- وبول الخفاش^(١) ٥- ودم بثرات المرء وإن عصرها ٦- ودمامله وقيحها وصديدها . وكذا لو كثرت ولو بعرقه في ملبوسه^(٢) . ٧- ودم الفصد والحجامة^(٣) ٨- ٩- وقليل دم غير الكلب والخنزير وقيحه لا الكثير في العرف (فإن زاد الدم) على المعفو عنه وخشي من غسل الزائد^(٤) صلى وأعاد . والقليل ما يعسر الاحتراز منه ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد . وللمشكوك في كثرتة حكم القليل . وتصح مع جُدري ولو يبست على مدته^(٥) جلده .
 وإذا علم بعد الفراغ بنجاسة أو خرق لا يمكن حدوثة^(٦) في ثوبه أعاد صلاته . وماء القروح طاهر إن لم يتغير ، كالنفاطات .
 ١٠- ويعفى عن دم استحاضة ١١- وسلس بول ١٢- وسلاح دمي بحرب .
 الخامس: ستر العورة ويجب مطلقاً^(٧) ولو في خلوة ، لا عن نفسه ويكره نظره سواً^(٨) . ويباح كشفها لغسل ونحوه خالياً .

(١) والقياس أن روته وبول الذباب كذلك ، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .

(٢) أي ولو كان البدن رطباً وأشار في الحاشية إلى تصحيحه .

(٣) أي من نفسه قل أو كثر ، والعفو عن الكثير فيهما وفي الدمايل والجروح هو ما في الروضة والمنهاج لكنه خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبي وهو الأوجه .

(٤) في نسخة: المعفو عنها وخشي من غسلها . وفي (ط أ): (وخشي من غسله) بدل (غسل الزائد)

(٥) بكسر الميم ما يجتمع في الجرح من القيح . قال في المصباح: والمِدَّة بالكسر القيح وهي الغثية الغليظة ، وأما الرقيقة فهي صديد وأحد الجرح إحداداً صار فيه مدَّة .

(٦) أي بعد الصلاة .

(٧) أي في الصلاة وغيرها .

(٨) أي قبله ودبره . بلا حاجة .

[عورة الرجل والمرأة]

وعورة الرجل والأمة وكذا الحرة عند المحارم ما بين السرة والركبة لا هما^(١)، وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين^(٢)، والخنثى كالأنثى، فلو استتر كالرجل وصلى لم تصح^(٣).

[فرع] [صفة ما يستر العورة]

لا يكفي سترة تحكي اللون^(٤)، ولا يضر أن تحكي الحجم^(٥). ولو طين نفسه أو استتر بماء كدر جاز ولو وجد ثوباً، ويلزمه التطيين لو عدمه. ولا يجب الستر إلا من أعلاه وجوانبه فليزر قميصه إن اتسع، ولو ستره بلحيته أو خرقاً بكفه كفى، ولو كانت لا تنكشف إلا عند الركوع صح إحرامه ثم يستره. ولو وقف في حُب^(٦) أو حفرة ضيقي الرأس بحيث يستران جاز، لا في زجاج يحكي.

[فرع] [فقد ما يستر العورة]

عدم السترة أو وجدها نجسة ولا ماء أو حبس على نجاسة واحتاج فرش السترة عليها صلى عرباناً وأتم الأركان ولا إعادة.

(١) أي السرة والركبة فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها.

(٢) ظهراً وبطناً إلى الكوعين.

(٣) صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع. وصحح في التحقيق صحتها.

(٤) أي تصف لون البشرة.

(٥) لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى قاله الماوردي وغيره.

(٦) أي خابية.

[صلاة العراة جماعة]

والعراة إن كانوا عمياً أو في ظلمة أو إمامهم مكتس استحب لهم الجماعة وإلا فهي وانفرادهم سواء^(١). ولمكتس اقتداء بعار، ويقف إمامهم وَسَطَهُمْ كجماعة النساء^(٢)، والنساء يتنحين ويستدبرن^(٣) حتى يصلي الرجال وكذا عكسه^(٤).

(فرع) وجد بعض سترة لزمه البداءة بالسواتين القبل ثم الدبر والخنثى يبدأ بما شاء من قبله والأولى أن يستر ذكره عند النساء وفرجه عند الرجال.
(فرع) صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت ووجدت خماراً^(٥) إن مضت إليه احتاجت أفعالاً أو انتظرت من يليه ومضت مدة بطلت صلاتها. فإن لم تجده بنت وكذا إن وجدته قريباً فتناولته ولم تستدبر وسترت فوراً، كعار وجد سترة. ولو لم تعلم بالسترة أو بالعتق بطلت. فإن قال لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت، أو قادرة صحت صلاتها ولم تعتق للدور^(٦).

(١) خلافاً للرافعي في قوله إنها مستحبة أيضاً.

(٢) فتقف إمامتهن وسطهن. ثم ما ذكر قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي محله إذا أمكن وقوفهم صفاً وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر، وما نقله جزم به النووي في مجموعه في باب ستر العورة.

(٣) أي إذا اجتمع مع الرجال والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال.

(٤) أي يجلس خلفهن الرجال مستدبرين حتى يصلين. وكل ذلك مستحب لا تبطل مخالفته الصلاة فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل.

(٥) الخمار ثوب يستر الرأس والعنق ويقال له المقنعة.

(٦) إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة.

(فرع) ليس للعاري غضب الثوب^(١)، ويجب قبول عاريته وهبة الطين لا الثوب، واقتراضه كاقتراض ثمن الماء^(٢). واستئجاره واشتراؤه ك شراء الماء^(٣). وإن وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب، وإن أوصى به للأولى قدمت المرأة ثم الخنثى ثم الرجل.

وإذا صلى في ثوب الجماع والحائض والصبي ونحوه جاز. ولو وجد ثوباً حريراً صلى فيه بل يلزمه الستر به كالمتنجس^(٤) ولو في خلوة.

[ما يستحب لبسه للصلاة]

ويستحب أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويرتدي ويتزر أو يتسول، فإن اقتصر فقميص مع رداء أو سراويل، ثم قميص ثم إزار ثم سراويل^(٥). ويلتحف بإزاره إن اتسع ويخالف بين طرفيه وإلا اتزر به وجعل شيئاً على عاتقه.

ويستحب للمرأة قميص سابغ وخمار وجلباب كثيف.

وعليه عمل سترة حتى من حشيش.

وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء^(٦). ولا يباع له مسكن.

(١) لكن إن احتاج إليه لدفع حر أو برد أو نحوهما جاز ذلك كالمضطر إلى الطعام.

(٢) أي فلا يجب.

(٣) أي فيجبان بأجرة مثل.

(٤) أي إذا لم يجد غيره يلزمه الستر به في غير الصلاة.

(٥) قدم الإزار على السراويل لأنه يتجافى عنه ولا يبين منه حجم أعضائه بخلاف السراويل

ونقل الروياني عن الأصحاب عكسه لأن السراويل أجمع في الستر.

(٦) أي إذا أتلفه أو باعه فيه فيعصي بذلك إن لم تكن حاجة.

[ما يكره من اللبس في الصلاة]

ويكره أن يصلي مثلثاً والمرأة متنقبة، أو مغطياً فاه، فإن تئاب سن^(١) بيده^(٢). ويكره في ثوب فيه تصوير، وبالاضطباع^(٣). واشتمال الصماء^(٤) واليهود.

السادس: ترك الكلام^(٥).

[الكلام المبطل للصلاة]

فإن نطق بحرفين أو حرف يفهم^(٦) أو ممدود ولو لمصلحة الصلاة بطلت.

[التنحج والبكاء والضحك في الصلاة]

ولو تنحج مغلوباً أو للعجز عن القراءة لا الجهر فمعذور، وإلا فإن بان منه حرفان بطلت. ولو تنحج إمامه لم يفارقه حملاً على العذر وتبطل بيبكاء وأنين وتأوه وإن كان للأخرة، وبضحك وسعال ونفخ إن بان مع كل حرفان. فلو تكلم ناسياً أو جاهلاً أو سبق لسانه أو غلبه الضحك والسعال^(٧) وكان كثيراً بطلت أو يسيراً في العرف لم تبطل. ولو جهل

(١) أي سن له أن يغطي فاه بيده. وفي نسخة سدّ.

(٢) أي اليسرى لأنها لتنجية الأذى. قاله ابن الملتن وغيره كما في الحاشية.

(٣) بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر.

(٤) بأن يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر واشتمال اليهود بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه.

(٥) أي كلام الناس.

(٦) نحو ق من الوقاية.

(٧) أي والعطاس كما في المجموع.

بطلانها بالتنحج فمعدور، وكذا تحريم الكلام إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية^(١). فإن علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يعذر^(٢). وإجابة النبي ﷺ وإنذار الهالك^(٣) في الصلاة واجبان لكن تبطل بالإندار^(٤)، وبكلام المكروه كما لو أكره أن يصلي بلا وضوء.

[فرع] ما يفعله المصلي إذا نابه شيء

يسبح الرجل وتصفق المرأة والأولى يبطن كف على ظهر الآخر إن نابهما شيء^(٥) والتصفيقة والخطوة بقصد اللعب مبطلان، فإن عدل عن الكلام^(٦) إلى القرآن فنبه به أو أذن لم تبطل فإن لم يقصد معه العدول إليه بطلت وإن غير نظمه بطلت.

[الإعلام والذكر والنذر ورد السلام في الصلاة]

وإن فتح على إمامه بالقرآن أو جهر بالتكبير بالإعلام^(٧) لم تبطل. ولا تبطل بذكر ودعاء وكذا نذر قربة إلا ما علق أو تضمن خطاب

(١) أي بعيدة عن العلماء.

(٢) ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعدور، وكذا لو سلم ناسياً تكلم عامداً أي يسيراً كما ذكره الرافعي في الصوم، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٣) أي المشرف على الهلاك كأعمى أشرف على وقوعه في بئر.

(٤) خلافاً لما صححه في التحقيق، لإطلاق النصوص دون الإجابة لشرفه ﷺ ولهذا أمر المصلي بأن يقول سلام عليك أيها النبي ويمتنع أن يقول ذلك لغيره.

(٥) أي في صلاتهما كتنبيه إمامهما وإذنهما لداخل.

(٦) أي التسييح.

(٧) أي مع قصده الإعلام بذلك.

مخلوق^(١) غير النبي ﷺ^(٢). ويرد السلام بالإشارة فلو قال وعليه السلام أو لعاطس يرحمه الله لم تبطل^(٣).

(فرع) لا تبطل بسكوت ولو طال بلا عذر، ولا بإشارة فإن باع بها الأخرس في الصلاة صح^(٤).

الشرط السابع ترك الأفعال الكثيرة.

[الأفعال التي تبطل الصلاة]

فتبطل: ١- بتعمد زيادة ركن فعلي، لا قولي ولا بزيادة شيء من أفعالها ناسياً ٢- والكثير من غير أفعالها لا القليل مبطل ولو سهواً^(٥)، والرجوع إلى العرف، فالإشارة برد السلام واللبس الخفيف وقتل قملة ودمها عفو والخطوتان والضربتان قليل^(٦). ٣- وتبطل بثلاث^(٧) وبواحدة مع نيتها^(٨)، ولو فرق الفعل بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى لم يضر، ولو فحشت الفعلة كوثة بطلت، أو خفت الفعلات كعد سبحة

(١) كقوله لعاطس رحمك الله.

(٢) خطاب النبي ﷺ كالسلام عليك في التشهد قال الأذري وقضيته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٣) لانتفاء الخطاب.

(٤) أي البيع والصلاة بمعنى أنها لا تبطل به إذ لا نطق منه.

(٥) وصح المتولي عدم البطلان حالة السهو وقال في التحقيق إنه المختار، قاله في الحاشية.

(٦) أي فلا يبطل شيء منها الصلاة.

(٧) أي متواليه.

(٨) بأن نوى فعل الثلاث ثم أتى بواحدة كما صرح به العمراني قال في الحاشية وهو الراجح.

وعقد وحل وحكه بأصابع لم يضر والأولى تركه^(١).

[قلب أوراق المصحف في القرآن]

ولو فض كتاباً وفهم ما فيه^(٢) أو قرأ في مصحف وقلب أوراقه أحياناً لم تبطل.

[الأفعال التي تكره في الصلاة]

والقليل مكروه لا في مندوب كقتل حية وعقرب.

ويكره ١- الالتفات ٢- ٣- ونظر السماء وما يليه^(٣) ٤- والتثاؤب

٥- والنفخ ٦- ومسح الحصى ٧- والاختصار^(٤) ٨- ٩- وتفقيع الأصابع وتشبيكها.

[فرع] [اتخاذ السترة في الصلاة]

يستحب أن يصلي إلى سترة^(٥) ويميلها عن وجهه ولا يبعدها عن

ثلاثة أذرع فإن لم يجد فعصا يغرزها أو متاع قدر مؤخرة الرجل^(٦) وإلا افترش مصلي^(٧) أو خط خطأ^(٨) نحو القبلة طويلاً^(٩).

(١) قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكرهته وهو غريب.

(٢) أي بنظر أو نحوه لا بقراءة فإن قرأه بطلت صلاته.

(٣) كتب له أعلام ورجل وامرأة يستقبلان المصلي.

(٤) بأن يجعل يده على خاصرته.

(٥) كجدار وعمود.

(٦) أي ثلثي ذراع.

(٧) كسجادة.

(٨) كلامه يقتضي التخيير بينهما والذي في التحقيق وشرح مسلم فإن عجز عن سترة بسط

مصلي فإن عجز خط خطأ من قدميه وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٩) لا عرضاً قال في المهمات والحق أنهما في مرتبة واحدة.

[المرور بين يدي المصلي ودفع المار]

فيحرم المرور حينئذ ولو لضرورة^(١)، وللمصلي حينئذ وغيره الدفع بل يندب وإن أدى إلى قتله^(٢) بالتدريج^(٣)، نعم لداخل وجد فرجة قبله تخطّي صفيين^(٤) لتقصيرهم. ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه^(٥).

الثامن الإمساك:

[الأكل في الصلاة]

فتبطل بإدخال مفطر ولو بلا مضغ كسكرة تذوب وابتلاع ما بين أسنانه لا إن جرى بغير اختياره. ولو أكل كثيراً ناسياً أو جاهلاً بتحريمه بطلت^(٦). والمضغ وحده

(١) بأن لم يجد المار سبيلاً غيره على ما صوبه في الروضة، ومحل الحرمة إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان فإن قصر كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذاً من كلامهم، قال في الحاشية وهو حسن.

(٢) لخبر الصحيحين «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله وإنما هو شيطان» أي معه شيطان أو هو شيطان الإنسي.

وهذا في حال وجود سترة معتبرة، أما إذا لم تكن سترة أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع أو كانت دون ثلثي ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره نعم المرور حينئذ خلاف الأولى كما في الروضة أو مكروه كما في شرحي المذهب ومسلم والتحقيق، وقال الخوارزمي إنه حرام في حريم المصلي وهو قدر إمكان سجوده. - قال في الحاشية وهو الأوجه - قال في المهمات وقياسه جواز الدفع.

(٣) كدفع الصائل ولا يزيد في الدفع على مرتين إلا متفرقاً كما ذكره البغوي وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٤) بل له خرق الصفوف وإن كثرت ويمر بين يديها ويقف في الفرجة.

(٥) كامرأة وكلب وحمار.

(٦) صلاته بخلاف نظيره في الصوم لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها =

فعل يبطلها كثيره^(١).

[فصل] دخول المسجد للكافر والصبي والمجنون

يعزر كافر دخل مسجداً لا مصلي بغير إذن مسلم، وسيجيء الكلام في الحرم^(٢)، فإن قعد فيه قاض للحكم فللذمي دخوله للمحاكمة^(٣) ولو جنباً^(٤)، ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن^(٥) لا أكل ونوم. ويمنع الصبيان^(٦) والمجانين والسكران دخوله^(٧).

[ما يكره فعله في المسجد]

ويكره ١- نقش المسجد. ٢- واتخاذ الشرافات له. ٣- ودخوله لمن أكل ثوماً ونحوه. ٤- ٥- وحفر بئر وغرس شجر فيه^(٨) فيزيله الإمام. ٦- وكذا عمل صناعة فيه.

= بخلاف الصوم فإنه كف ولأن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم. أما القليل فلا يبطلها.

(١) وإن لم يصل شيء الجوف.

(٢) أي حرم مكة.

(٣) وينبغي كما قال الزركشي أن يكون قعود المفتي فيه للاستفتاء كذلك.

(٤) ويخالف المسلم لاعتقاده حرمة المسجد بخلاف الكافر.

(٥) أي ونحوه كفقده وحديث، رجاء إسلامه فإن لم يرج إسلامه بأن كان حاله يشعر بالاستهزاء أو العناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب.

(٦) أي غير المميزين.

(٧) فإن غلب تنجيسهم للمسجد حرم تمكينهم من دخوله وإلا كره.

(٨) بل إن حصل بذلك ضرر حرم. وقال الأذري في غرس الشجرة في المسجد الصحيح

تحريمه. وقال في الحفر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة أراد كراهة التحريم.

[البصاق في المسجد]

وبصاق فيه خطيئة^(١) كفارتها دفنه^(٢) والأولى مسحه بيد ونحوها^(٣).

[إغلاق المسجد والنوم والوضوء والأكل فيه]

ولا بأس بإغلاقه في غير الأوقات^(٤)، ولا بالنوم والوضوء والأكل فيه إن لم يتأذ به الناس.

[كيفية دخول المسجد والخروج منه]

ويقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً ويأتي بالدعوات المشهورة^(٥).

[حكم حائط المسجد]

ولحائطه^(٦) مثل حرمة^(٧).

(١) أي حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق.

(٢) أي ولو في تراب المسجد.

(٣) ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله.

(٤) أي أوقات الصلاة صيانة له وحفظاً لما فيه، قال في المجموع هذا إذا خيف امتهانه وضياع

ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم

يجز غلقه ومنع الناس من الشرب.

(٥) وهي أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله،

اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل، وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك في

محل أبواب رحمتك. قال في المجموع فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه

ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج

فليقل: اللهم إنني أسألك من فضلك».

(٦) أي المسجد ولو من خارجه.

(٧) في كل شيء من بصاق وغيره.

الباب السادس في السجادات

وهي ثلاث: الأولى سجود السهو.

[سجود السهو]

وهو سنة يقتضيه شيئان: الأول ترك مأمور به من الأبعاض وقد بينّاها في صفة الصلاة فمن ترك أحدها ولو عمداً جبره بالسجود ولا يسجد لباقي السنن^(١) أما الأركان فلا بد من تداركها.

الثاني فعل المنهي عنه، فكل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه إن لم يبطلها^(٢)، فيسجد الساهي بزيادة ركن فعلي وكلام قليل ونحوه^(٣) لا بخطوة وخطوتين.

(فرع) [تطويل الركن القصير]

الاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدين^(٤) وتطويلهما عمداً

= قال في المجموع وتكره الخصومة - أي في المسجد - ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس بأن يعطى السائل فيه شيئاً ولا بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحوها.

(١) أي لتركه، كترك السورة بعد الفاتحة وتسيحات الركوع والسجود فإن سجد لشيء منها ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه.

(٢) أي سهوه.

(٣) كأكل قليل، بخلاف ما يبطل سهوه أيضاً ككلام كثير وحدث.

(٤) وضح في التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدين ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين ووافق في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على أنه قصير.

يبطل الصلاة، ولا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه وتسييح في صلاة التسييح، واختار النووي^(١) جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن^(٢) ويسجد الساهي بتطويلهما^(٣).

ولو نقل ركناً قولياً سجد للسهو ولم تبطل إلا بنقل السلام عامداً.

(فصل) [تدارك الركن المتروك]

ترك ركناً ساهياً عاد إليه إن تذكر^(٤) وإلا لم يعتد بما فعله حتى يأتي بالمتروك فتم به الركعة المختلة ويسجد للسهو. وإن جهل عينه وأمكن أنه النية أو التكبير أعاد^(٥)، وإن كان هو السلام ولم يطل الفصل^(٦) سلم ولم يسجد، أو لم يمكن أنه النية^(٧) وجهل أخذ بالأسوأ وبنى^(٨)، ولو ذكر بعد القيام أنه ترك السجدة مع الجلوس لزمه أن يجلس مطمئناً ثم يسجد، فإن كان قد أتى به ولو للاستراحة سجد من قيام وأجزأه، كتشهد أخير ظنه الأول. ولا تقوم سجدة التلاوة ونحوها^(٩) مقام السجود. وإن تذكر بعد

(١) من حيث الدليل.

(٢) بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد ثم ما اختاره النووي من جواز تطويل الاعتدال قال الأذرعي إنه الصحيح مذهباً ودليلاً.

(٣) أي الاعتدال والجلوس بين السجدين.

(٤) فلو ترك الركوع ثم تذكره في السجود وجب الرجوع إلى القيام ليركع منه ولا يكفي أن يقوم راعياً على الأصح. قال في الحاشية.

(٥) أي استأنف الصلاة لشكه في انعقادها.

(٦) وكذا إن طال الفصل، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٧) أي أو تكبير الإحرام.

(٨) أي على ما فعله وسجد للسهو.

(٩) كسجدة سهو أو سجدة شكر فعلها ناسياً.

السجدة الأولى من الركعة الثانية^(١) فإن كان قد سبق له جلوس تمت بها^(٢) ركعته ولغا ما بينهما، وإلا فتمامها بالسجدة الثانية وكذا في سجديتين فأكثر تذكر مكانهما، فإن جهله أو شك فيه لزمه لترك سجدة ركعة ولسجديتين وثلاث ركعتان ولترك أربع سجدة وركعتان، ولخمس وست ثلاث ركعات، ولسبع سجدة وثلاث ولثمان سجديتان وثلاث ركعات، قلت ذكر بعضهم اعتراضاً على الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث^(٣) سجدة وركعتان لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية فيحصل منها^(٤) جبر الجلوس^(٥) لا السجود، فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة من الرابعة^(٦) فيلزمه سجدة وركعتان. وهذا يتصور فيمن سجد على طرف ثوبه أو كور عمامته أو لم يطمئن، فإنه قد أتى بجلوس غير محسوب ولا محيص عن هذا^(٧)، وعلى هذا يلزمه بترك أربع سجديات وخمس ثلاث ركعات لأننا نقول إنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية فتحصل منهما ركعة إلا سجدة، وثنيتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما بعدها^(٨)، وفي الست والسبع ثلاث وسجدة

(١) أي تذكر ترك سجدة من الأولى.

(٢) أي بالسجدة الأولى من الثانية.

(٣) أي سجديات.

(٤) أي من الثانية.

(٥) أي بين السجديتين.

(٦) أي متروكة من الرابعة.

(٧) أي الاعتراض.

(٨) أي الركعة، والأولى ما سواها.

لأننا نقول إنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثلثتين من الرابعة^(١).

(فرع) [العود لتدارك التشهد الأول]

قام قبل التشهد^(٢) ناسياً فله العود ما لم ينتصب قائماً، فإن عاد وهو إلى القيام أقرب لسجد للسهو لأنه إذا فعل ذلك^(٣) عامداً بطلت صلاته^(٤). وإن انتصب لم يعد فإن عاد عالماً^(٥) عامداً بطلت لا جاهلاً وناسياً لكن عليه أن يقوم إن ذكر^(٦).

وإذا قام الإمام وتخلف المأموم للتشهد بطلت لا إن نوى مفارقتة وذلك عذر^(٧)، فإن انتصبا معاً أو انتصب الإمام ثم عاد لزم المأموم القيام وله مفارقتة ولو انتظر قائماً لاحتمال كونه عاد ناسياً جاز^(٨)، فإن عاد معه

(١) وأجيب عن الاعتراض بأن ما ذكر فيه خلاف فرض الأصحاب فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات أي المحسوبات، وحكى ابن السبكي في التوشيح أن له رجزاً في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض.

(٢) أي الأول.

(٣) أي النهوض مع العود.

(٤) أما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا يسجد، وهذا ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقاً وفي المجموع إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الأسنوي وبه الفتوى.

(٥) أي بالتحريم.

(٦) أي ويسجد فيهما للسهو.

(٧) أي التخلف للتشهد عذر في عدم بطلانها وفي المفارقة.

(٨) لكن المفارقة أولى.

عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ولو انتصب المأموم وحده ناسياً لزمه العود، وإن لم يعد بطلت صلاته، أو عامداً فالعود حرام^(١) مبطل. قاله الإمام، وخولف^(٢). وإن ركع قبله ناسياً تخير بين العود والانتظار. ولو ظن المصلي قاعداً أنه تشهد فقرأ للثالثة لم يعد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر^(٣) عاد.

[العود لتدارك القنوت]

وإن نسي القنوت فعاد قبل وضع الجبهة جاز^(٤) وسجد إن بلغ حد الراكعين^(٥).

(فرع) لو تشهد بعد الركعة الأولى أو قعد سهواً بعد اعتدال فتشهد أو جلس فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك وسجد للسهو كمطيل الجلوس بين السجدين. ومن مكث في السجود يتذكر هل ركع وأطال بطلت صلاته، أو هل سجد الأولى فلا.

[القيام إلى ركعة زائدة]

قام إلى خامسة ناسياً ثم تذكر عاد فإن كان قد تشهد أجزاءه ولو ظنه الأول ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن كان لم يتشهد أتى به^(٦)، ولو سجد ثم

(١) كما لو ركع قبل إمامه.

(٢) أي بكلام العراقيين فإنهم في المقيس عليه استحباوا العود فضلاً عن الجواز فيأتي مثله في المقيس ورجحه في التحقيق وغيره، وأشار في الحاشية إلى تصحيحه.

(٣) أنه لم يتشهد عاد جوازاً.

(٤) أو بعده فلا.

(٥) بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد.

(٦) أي بالتشهد ثم سجد للسهو وسلم.

تذكر أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع^(١).

(فصل) [الشك في الصلاة]

في قاعدة مكررة: ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشكنا في تغييره رجعنا إلى الأصل واطرحنا^(٢) الشك.

فإن صلى وشك هل ترك مأموراً معيناً كالقنوت سجد. أو غير معين أو شك في فعل منهي كالكلام لم يسجد. وإن تيقن سهواً ونسي عينه أو شك هل سجد له سجد، أو هل سجد سجدين زاد واحدة، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقل، ولا يقلد غيره وإن كثروا^(٣)، ولا ينفعه ظن ولا اجتهاد، ثم إن فعل ما يحتمل الزيادة سجد ولو تذكر قبل السلام، مثاله شك هل هذه الثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام إلى ما بعدها لم يسجد، وإلا سجد جبراً لتردده في زيادتها. ولو شك هل أدرك ركوع الإمام قام وأتى بركعة وسجد لتردده فيما انفرد به ولو تذكر أنه أدركه.

(فرع) [الشك بعد التسليم من الصلاة]

لا أثر للشك بعد السلام^(٤)، فلو تذكر بعده أنه ترك ركناً بنى إن لم يطل الفصل وإن تكلم واستدبر، والمرجع في طوله إلى العرف.

(١) ولا يكفي أن يقوم راعياً لأنه قصد بالركوع غيره وهذا ما صححه في الروضة والمجموع.

(٢) عبارة غيره واطرحنا، وكل صحيح هنا.

(٣) قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر. قال في الحاشية وهو

مرادهم.

(٤) لكن إن شك في النية أو تكبيرة الإحرام لزمه الإعادة.

(فصل) [تعدد السهو في الصلاة]

لا يتعدد السجود لتعدد السهو، لكنه لو سجد في مقصورة^(١) أو جمعة ثم أتمها أربعاً أعاد آخرها، ولو سها في سجوده للسهو أو بعده لم يسجد. ولو ظن سهواً فسجد ثم بان خلافه أو ترك تكبيرة الركوع مثلاً فسجد جاهلاً^(٢) سجد^(٣).

ولو ظن أنه ترك القنوت فسجد فبان أنه التشهد أجزاءه.

(فرع) [سهو المأموم حال قدوته]

يتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته، لا عمن سها منفرداً ثم تابعه. فإن ترك المأموم ركناً^(٤) ناسياً أتى بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد. ويسجد مسبق سلم مع الإمام سهواً، فإن ظنه سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب، فإذا سلم^(٥) أعادها ولم يسجد، ولو علم في القيام^(٦) ولو بعد سلامه لزمه أن يجلس ولو جاوزنا مفارقة الإمام^(٧)، فلو أتمها جاهلاً لم تحسب فيعيدها ويسجد.

(فصل) [سجود المأموم لسهو إمامه]

سهو الإمام غير المحدث يلحق المأموم وإن أحدث^(٨) بعد ذلك،

(١) أي صلاة مقصورة.

(٢) أي جاهلاً بأن ترك تكبيرة الركوع لا سجود له.

(٣) للخلل الحاصل بزيادة السجود.

(٤) أي غير النية والتكبير والسلام.

(٥) أي الإمام.

(٦) أنه قام قبل سلام إمامه.

(٧) لأن قيامه غير معتد به فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه.

(٨) أي الإمام.

فيسجد له وإن فارقه، وإذا سجد معه المسبوق أعاده في آخر صلاته، ويلحقه ولو كان قبل اقتدائه. ولو قام المسبوق فاقتدى به آخر وبالآخر آخر، لحق الجميع سهو الإمام الأول ويسجد كل مع إمامه وفي آخر صلاته. وعلى المأموم موافقة الإمام في السجود وإن لم يعرف سهوه، فإن تخلف عنه عمداً بطلت صلاته لا إن تيقن غلظه في سجوده كمن علمه سجد لنهوض قليل. وإن قام إلى خامسة ناسياً لم يجز للمأموم متابعتها وإن كان مسبقاً. فإن سلم الإمام ولم يسجد لسهوه أو سجد واحدة سجد المأموم أو تمم^(١)، فلو تخلف ليسجد فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه بل يسجد منفرداً. فلو سلم المأموم معه ناسياً فعاد الإمام إلى السجود لزمته موافقته، فإن تخلف بطلت صلاته. وإن سلم عامداً لم يوافقته^(٢).

وإن قام لخامسة ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد وإن كان إمامه حنيفياً فسلم^(٣) سجد المأموم^(٤)، ولا ينتظره ليسجد معه. ولو أحرم منفرداً فسها في ركعة ثم اقتدى بمسافر يقصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان، وهما للجميع أو لما نواه.

(فرع) [صفة سجود السهو ومحلّه]

وهو سجدتان محلها قبيلا السلام^(٥) يجلس مفترشاً بينهما ويأتي

(١) أي أو تم السجود إن كان موافقاً.

(٢) لانقطاع القدوة بسلامه عمداً.

(٣) أي قبل أن يسجد للسهو.

(٤) أي قبل سلامه اعتباراً بعقيدته.

(٥) بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة.

بذكر السجود فيهما^(١)، ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد، فلو سلم قبله عامداً فقد فَوَّتَهُ أو ناسياً سجد إذا لم يطل فصل ويكون بسجوده عائداً إلى الصلاة بلا إحرام، فلو أحدث فيه بطلت ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت^(٢)، ولو نوى المسافر فيه الإتمام لزمه، فإن خرج وقت الجمعة أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود فات وصحت جمعته.

ومن نسي من صلاة ركناً وفرغ منها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد^(٣) فإن ذكر قبل طول الفصل بنى على الأولى، لا إن تخلل حدث. ولو تشهد شاكاً في كونه الأول أو الثاني فتبين بعد القيام أنه الأول سجد لتردده في زيادة هذا القيام^(٤).

ولو صلى الجمعة أربعاً ناسياً أو أحرم بمقصورة فأتمها ناسياً ونسي من كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان فيسجد للسهو ويسلم ولا يلزمه الإتمام، قلت تحصل الركعتان إن علم أنه لم يترك الأولى^(٥) من الأولى ولا الثانية من الثانية ولا الأولى من الثالثة ولا الثانية من الرابعة^(٦). ولو أراد القنوت في غير الصبح^(٧) لنازلة فنسيه لم يسجد^(٨) وإن دخل في

(١) وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وقال الشيخان وهو لائق بالحال.

(٢) أي وأتمها ظهراً.

(٣) لأنه محرم بالأولى. وخرج بقوله عقبها ما لو أحرم بأخرى بعد طول الفصل فإنها تنعقد.

(٤) وإن تبين وهو في التشهد فلا سجود.

(٥) أي السجدة الأولى.

(٦) فإن لم يعلم ذلك حصل له ركعة وسجدة.

(٧) أي والوتر.

(٨) لأنه سنة في الصلاة لا منها ولعدم تأكده بخلاف قنوت الصبح والوتر.

الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة فإن علم بعد فراغ الثانية^(١) تمت بها الأولى أو قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين.

[سجدة التلاوة]

الثانية سجدة التلاوة وهي سنة في أربعة عشر موضعاً منها سجدة الحج^(٢) لا سجدة ص^(٣)، فإنما هي سجدة شكر لتوبة الله تعالى على داود^(٤) فلو سجد قبل تمام الآية لم يصح، وتمامها في حم يسأمون^(٥). وتستحب^(٦) في غير الصلاة، فلو سجد لها عامداً عالماً في الصلاة بطلت وإن سجدها إمامه باعتقاد^(٧) فله مفارقتة وانتظاره قائماً ولا يسجد للسهو.

(فرع) يسن للقارئ والمستمع^(٨) والسماع هذه السجدة، ولو لقراءة محدث وصبي وكافر ومصل وتارك لها، لكنها عند سجود القارئ أكد، وهي للمستمع أكد من السماع.

وإن قرأها المصلي فرقع ثم بدا له أن يسجد لم يجز، أو هوى ليسجد ثم بدا له فترك جاز. ولو سجد المصلي المستقل لقراءة غير نفسه أو المأموم

(١) أي أنه كبر للإحرام.

(٢) أي سورة الحج. وصرح بهما لخلاف أبي حنيفة في الثانية.

(٣) أي ليست من سجدة التلاوة.

(٤) أي النبي داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(٥) اقتصر على هذه لاقتصار أصله على الخلاف فيها ونفيه عن غيرها.

(٦) يعني سجدة ص.

(٧) منه لها كحنفي.

(٨) أي قاصد السماع والسماع غير قاصده.

لقراءة غير إمامه أو لقراءته دونه أو تخلف عن سجود معه بطلت صلاته .
 وإن تركه الإمام ندب للمأموم قضاءه بعد الفراغ^(١) ولا يتأكد فإن
 نسي أو هوى معه فضعف ورفع الإمام رأسه رجع معه . ويكره للمأموم
 قراءة آية سجدة وإصغاء لقراءة غير إمامه^(٢) .
 (فرع) لو سجد لآية ثم أعادها فوراً سجد وإن كان في الصلاة فإن
 لم يسجد كفاه لهما واحدة^(٣) .

(فصل) [صفة سجدة التلاوة]

وهي تفتقر إلى شرائط الصلاة^(٤) ، ولو سجد غير المصلي وجب أن
 يكبر للإحرام ناوياً وندب رفع يديه كإحرام الصلاة ، ولا يحدث قياماً ، ثم
 يهوي مكبراً بلا رفع ويأتي بالذكر المندوب فيه^(٥) ثم يرفع رأسه مكبراً ،
 ويشترط السلام لا التشهد^(٦) .

فإن كان في الصلاة كبر للهوي وللرفع ، ولا يرفع يديه ، ولا يجلس
 للاستراحة ، ويجب أن يقوم ثم يركع ، ويستحب أن يقرأ في قيامه شيئاً^(٧) .

(١) الراجح عدم القضاء .

(٢) أي لعدم تمكنه من السجود ، إذ لو سجد بطلت صلاته .

(٣) قضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وفيه نظر .

(٤) كطهارة وستر واستقبال .

(٥) أي في سجود التلاوة في الصلاة وغيرها ، بأن يقول فيه: سجد وجهي للذي خلقه وصوره
 وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين . ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك
 أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود .

(٦) فلا يشترط أي ولا يسن على الأصح في الروضة .

(٧) أي من القرآن .

(فصل) ينبغي أن يسجد عقيب الآية ما لم يطل الفصل فإن طال لم يقض وإن كان محدثاً فتطهر على قرب سجد، وإن قرأها قبل الفاتحة سجد لا في ركوع وسجود ولا إن قرأ بالفارسية. ولا يقتدي في سجودها في غير الصلاة^(١). ولا تستحب القراءة لقصد السجود بل تكره لقصده في الصلاة والأوقات المكروهة^(٢). وإن سلم المصلي قبل أن يسجد أو قرأ بعد آيتها آيات ولم يطل فصل سجد^(٣)، ولا يسجد بعد السلام لقراءة أجنبي^(٤). ويستحب تركها للخطيب^(٥)، وتأخيرها في السرية إلى الفراغ^(٦). ولا سجود لقراءة في جنازة^(٧).

[سجود الشكر]

الثالثة سجدة الشكر وتستحب عند هجوم نعمة^(٨) أو اندفاع نقمة^(٩) لا

(١) أي لا يقتدي السامع بالقارئ في سجود التلاوة في غير الصلاة ولا يرتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة، قال الزركشي وقضية ذلك منع الاقتداء به لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٢) والكره كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما أفنى به ابن عبد السلام وخرج بقوله لقصد السجود ما لو قصده مع غيره مما يتعلق بالقراءة - كقصد النية في قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة - فلا كراهة مطلقاً.

(٣) وإن طال فلا.

(٤) أي سمعها منه في صلاته وإن قصر الفصل.

(٥) أي إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه لكلفة النزول والصعود فإن أمكنه ذلك سجد مكانه إن خشي طول الفصل وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة.

(٦) منها لثلاثين على المأمومين ومحلها إذا قصر الفصل.

(٧) أي لا فيها ولا يعد الفراغ منها لأن قراءة ما عدا الفاتحة غير مشروع فيها.

(٨) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو.

(٩) كنجاة من غرق أو حريق.

لاستمرارهما^(١). وتستحب لرؤية مبتلى ببلية أو بمعصية ويظهرها للعاصي^(٢).
وفي قضائها وجهان^(٣).

ويستحب أيضاً^(٤) الصدقة والصلاة للشكر.

وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة^(٥)، فإن سجدها في الصلاة بطلت ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز^(٦).

(فرع) لو سجد له وللتلاوة بالإيماء على الراحلة في سفر جاز. ولو

تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم.

الباب السابع في صلاة التطوع^(٧)

أفضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها أفضل التطوع، وهو قسمان:

١- قسم تسن له الجماعة وهو أفضل وأفضله العيدان^(٨) ثم الكسوف

ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح. وغير الضحى من الرواتب أفضل

من التراويح.

(١) في (ط أ) (لاستمرارها) أي النعمة، وهي الموافقة لما في الأصل.

(٢) تعبيراً له لعله يتوب، لا للمبتلى لثلاثين يوماً.

(٣) الأوجه عدم قضائها - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) أي مع سجدة الشكر كما صرح به في المجموع.

(٥) أي شرطاً وكيفية.

(٦) وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية.

(٧) التطوع والنفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن بمعنى، وهو ما رجح

الشرع فعله على تركه وجاز تركه.

(٨) وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح المصنف في شرح إرشاده، وعن ابن

عبد السلام أن عيد الفطر أفضل، قال الزركشي لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد

الأضحى، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

[صلاة التراويح]

وهي عشرون ركعة^(١) ينوي بإحرام كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح بخلاف سنة الظهر. ثم الجماعة فيها أفضل وبالقرآن أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ويكره القيام بالأنعام في ركعة منها.

٢- وقسم لا تسن له الجماعة وهو الرواتب وغيرها وأفضلها الوتر ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل^(٢)، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والإحرام والتحية^(٣).

[رواتب الفرائض]

ورواتب الفرائض عشر: ركعتان قبل الصبح والظهر وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء. وتسن زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب^(٤)، والجمعة كالظهر^(٥). ولا تقدم الرواتب اللاحقة^(٦)، وتؤخر السابقة جوازاً لا اختياراً^(٧).

(١) أي بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان.

(٢) وقيل عكسه قال في الروضة وهو قوي لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل.

(٣) ولا ترتيب في الأفضلية بين الثلاثة كما أفهمه العطف بالواو وصرح به في المجموع وخالف في التحقيق فقال وبعد الرواتب ركعتا الطواف والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر ما لها سبب ثم غيرها.

(٤) قال في المجموع وتسن ركعتان قبل العشاء، لخبر الصحيحين «بين كل أذانين صلاة».

(٥) أي في الرواتب قبلها وبعدها من المؤكد وغيره.

(٦) لأن وقتها إنما يدخل بفعل الفريضة.

(٧) وقد يختار تأخيرها كمن حضر والصلاة تقام.

[فصل] [صلاة الوتر]

يحصل الوتر بركعة وبالأوتار إلى إحدى عشرة^(١) ولا تصح زيادة ولو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو الأخيرة جاز لا في غيرهما. والفصل بواحدة ثم الوصل بتشهد أفضل، وثلاث موصولة أفضل من ركعة.

[فرع] [وقت صلاة الوتر]

وقت الوتر والتراويح من بعد أن يصلي العشاء^(٢) إلى الفجر الثاني^(٣) وإن صلى العشاء وأوتر فبان بطلان عشاءه لم يصح وتره وكان نافلة ولو أوتر بركعة لم يتقدمها نفل صح. والمستحب آخر صلاة الليل ولو نام قبله إن اعتاد القيام، وإلا فبعيد سنة العشاء^(٤). ولو أوتر ثم قام لم يعده والوتر نفسه تهجد^(٥).

ولا تستحب فيه الجماعة إلا تبعاً للتراويح.

[القنوت في الوتر]

ولو قنت فيه في غير النصف الأخير من رمضان أو تركه فيه كره

(١) فأقله واحدة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره.

(٢) أي وإن جمعها تقديماً.

(٣) قال المحاملي ووقته المختار إلى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب إلى نصفه أو ثلثه.

(٤) وقيدته في المجموع بما إذا لم يثق بتيقظه آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل.

(٥) أي إن فعله بعد النوم فإن فعله قبله كان وترأ لا تهجداً.

وسجد للسهو، وقنوته كالصبح ويتبعه بقنوت عمر^(١)، ويستحب أن يقول عذب الكفرة^(٢) ليعم، وأن يقرأ^(٣) في الثلاث سبح^(٤) ثم الكافرون ثم الإخلاص والمعوذتين.

[صلاة الضحى]

وأقل الضحى ركعتان^(٥) وأكثره ثمان^(٦) يسلم من كل ركعتين. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الاستواء^(٧)، والاختيار عند مضي ربع النهار.

(١) وهو (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله. نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، الله إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

(٢) أي بدل (عذب كفرة أهل الكتاب) ليعم كل كافر.

(٣) أي بعد الفاتحة.

(٤) أي ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى، ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ في الثانية والإخلاص والمعوذتين في الثالثة.

(٥) وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست.

(٦) هذا ما في المجموع عن الأكثرين وصححه في التحقيق، والذي في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة واقتصر في المنهاج كالمحرر على ما نقله في المجموع عن الروياني من أن أكثرها ثنتا عشرة، وقال الأسنوي ما في الروضة والمنهاج ضعيف.

(٧) كما في الرافعي والمجموع والتحقيق وخالف في الروضة فقال قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها.

[صلاة تحية المسجد]

وتحية المسجد ركعتان لكل دخول له ولو تقارب وتحصل بفريضة وورد وسنة، لا بركعة وصلاة جنازة. ويكره الاشتغال بها عن الجماعة، وعن الطواف لداخل الحرم. وتفوت بجلوسه^(١).

[سنة الإحرام والطواف والوضوء]

وتسن ركعتان للإحرام^(٢) وبعد الطواف والوضوء، ينوي بكل سنته وركعتا الاستخارة^(٣) والحاجة وعند القتل والتوبة والخروج من المنزل ودخوله وفي المسجد للقادم من سفر يبدأ بهما.

[صلاة التسبيح]

وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات^(٤).

(١) أي إلا إذا جلس سهواً وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق.

(٢) أي بحج أو عمرة أو مطلقاً.

(٣) لخبر البخاري عن جابر قال كان رسول الله ﷺ «يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به وفي رواية ثم أرضني به ويسمي حاجته».

(٤) يقول في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والرفع منه وكل من السجدين والجلوس بينهما =

[صلاة الأوابين]

وصلاة الأوابين^(١) وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء^(٢).

= والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشر مرات فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة. وهذه الصلاة علمها النبي ﷺ لعمه العباس ؓ كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة وفيه «إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» وفي معجم الطبراني: «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك».

وصلاة التسيح أشار إليها الأصل في سجود السهو وقضية كلامه أنها سنة وهو ما أفهمه المصنف وجرى عليه وصرح به ابن الصلاح لكن قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي أن لا تفعل وكذا قال في التحقيق حديثها ضعيف، وقال في أذكاره عن ابن المبارك فإن صلاها ليلاً فأحب إلي أن يسلم من ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم.

(١) وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرهما.

(٢) قاله الماوردي والرويانى، وفي الترمذي أنه ﷺ قال: «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة اثنتي عشرة سنة». وقال الماوردي كان النبي ﷺ يصلها ويقول «هذه صلاة الأوابين». لكن ذكر الحاكم في مستدركه عن ابن عباس أن صلاة الإشراق هي صلاة الأوابين وهي صلاة الضحى - قال في الحاشية: وهذا هو المعتمد - وسميت بذلك لخبر «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. ويؤيد هذا أيضاً خبر مسلم «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» أي تبرك من شدة الحر في أخفافها.

وقال الشارح بعد نقله السابق عن الماوردي: ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى. اهـ. وتسن أيضاً صلوات أخر منها: إذا أراد الخروج من مسجد رسول الله ﷺ يسن له أن يودعه بركعتين كما قاله النووي في أذكاره، =

[فصل] التطوعات التي لا سبب لها

لا حصر في التطوعات التي لا سبب لها^(١)، فله أن يحرم بركة وبمائة، وفي كراهة الاقتصار على ركعة وجهان^(٢)، فإن لم ينو عدداً أو جهل كم صلى جاز، فإن نوى عدداً فله أن ينوي الزيادة والنقصان فإن نوى أربعاً وسلم من ركعتين أو ركعة أو قام إلى خامسة عامداً قبل تغيير النية بطلت، ولو قام ناسياً وأراد الزيادة لزمه العود وسجد للسهو، وإن زاد ركعتين سهواً ثم نوى زيادة عدد لم تحسباً منه. ومن نوى عدداً فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وهو ركن. وله أن يتشهد بين كل ركعتين^(٣) لا في كل ركعة، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين وأن يقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول^(٤).

= ومنها إذا دخل أرضاً لا يعبد الله كدار الشرك يسن أن لا يخرج منها حتى يصلي ركعتين، ومنها إذا مر بأرض لم يمر بها قط يسن له أن يصلي فيها ركعتين ومنها إذا عقد على امرأة وزفت إليه يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين، نَبّه على ذلك ابن العماد. قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة. ولا يعتر بمن ذكرهما.

(١) لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

(٢) أحدهما نعم، وهو ضعيف جداً كما في الحاشية والثاني لا، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٣) أي في كل ركعتين من غير سلام كما في الرباعية، وفي كل ثلاث أو أكثر كما في التحقيق والمجموع.

(٤) أي إذا صلى بتشهدين فأكثر كما في الفريضة فإن صلى بتشهد قرأها في الركعات كلها.

[فرع] قضاء النوافل

يقضي من النوافل ما له وقت كالعيد والضحي ورواتب الفرائض لا ما يفعل لعارض كالكسوفين والاستسقاء والتحية. ويستحب قضاء النوافل في السفر كالحضر، وأن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع^(١) وإلا فحديث^(٢)، وأن يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد، الكافرون وفي الثانية الإخلاص، أو ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]^(٣)، ثم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾^(٤) الآيتين في سنة الصبح خاصة. وتطوع الليل وفي البيت أفضل منه في النهار والمسجد^(٥)، ونصفه الأخير أو ثلثه الأوسط أفضل، وأفضل منه السدس الرابع والخامس. ويكره ترك تهجد اعتاده، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام، وقيام كل الليل دائماً^(٦)، وينبغي أن لا يخليه من صلاة وأن يوقظ من يطمع في تهجده إن لم يخف ضرراً^(٧).

(١) أي على يمينه.

(٢) أي إن لم يفصل باضطجاع فحديث أو تحول عن مكانه أو نحوهما، واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع.

(٣) الآية ١٣٦ من سورة البقرة. وهي بتمامها: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

(٤) الآية ٦٤ من سورة آل عمران، وهي: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

(٥) أي ولو كان المسجد الحرام أو أمكن إخفاؤه في المسجد. قاله في الحاشية.

(٦) قيده صاحب الانتصار بمن يضعفه ذلك عن الفرائض وهو حسن. ذكره في الحاشية. وقال في المهمات والتقيد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين العشاءين وفيه نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٧) وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم.

كتاب صلاة الجماعة^(١)

هي^(٢) فرض كفاية في أداء مكتوبات المقيمين^(٣) لا العراة، سنة في المقضية^(٤)، لا المنذورة.

فيقاتل الممتنعون^(٥) عليها حتى يظهر الشعار بإقامتها بمكان في قرية أو أمكنة في البلد الكبير، لا وسط البيوت. ولا تشتط بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة، وتلزم أهل البوادي الساكنين^(٦)، ولا فرض فيها على النساء بل تستحب، وفي البيوت لهن أفضل^(٧)، ولو تركنها لم يكره^(٨)، وتقف إمامتهن وَسَطُهُنَّ، واقتداؤهن برجل ثم خنثى أفضل، لكن خلوة الأجنبي بها^(٩) حرام. ويكره لغير العجائز^(١٠) حضور المسجد مع الرجال.

(١) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى. والأخبار كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية «بخمسة وعشرين درجة».

(٢) أي صلاة الجماعة في غير الجمعة.

(٣) أي من الرجال الأحرار.

(٤) أي هي فرض كفاية في المؤداة سنة في المقضية.

(٥) أي يقاتلهم الإمام أو نائبه.

(٦) بخلاف الناجعين للرعي ونحوه.

(٧) أي أفضل منها في المساجد.

(٨) لعدم تأكدها لهن.

(٩) خرج به خلوته بهن فجائز إذا كن ثقات.

(١٠) الأولى: لذوات الهيئات.

وتصح نافلة ومنذورة في جماعة بلا كراهة^(١).

[فرع] [صلاة الجماعة في البيت]

ويحوز فضيلتها بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق وهي أفضل من الانفراد بمسجد^(٢). والمساجد وأكثرها جماعة أفضل وإن بعد^(٣) إلا إن تعطل المسجد القريب منه لغيبته أو كان إمام الأكثرين لا يعتقد وجوب بعض الأركان^(٤) أو مبتدعاً أو فاسقاً، بل الانفراد هنا أفضل^(٥).
فإن استويا في الجماعة فالأقرب ثم ما انتفت الشبهة فيه^(٦).

[فرع] [ما يدرك به فضل الجماعة]

يدرك فضل الجماعة بالإحرام قبل السلام، قال الروياني ولو سبق في الجماعة ببعض الصلاة ورجا جماعة آخر ليدرك الكل مع الأخرى^(٧).
ويدرك فضل التكبيرة^(٨) بشهودها والاشتغال بالمتابعة فلو أبطأ لوسوسة

(١) أي وإن لم تسن فيهما الجماعة.

(٢) ويتعين الجزم به لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة. نعم ينبغي أن يكون هذا فيمن لا تتعطل جماعة المسجد لغيبته.

(٣) نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٤) أي أو الشروط من حنفي وغيره.

(٥) لكن قال السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الإفراد وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) أي عن مال بانيه وواقفه.

(٧) ولو حضر جماعة والإمام في التشهد الأخير ندب لهم أن يؤخروا لصلوا جماعة. قال

الشارح: وهو موجود في نسخة قبل كلام الروياني

(٨) أي تكبيرة الإحرام.

عذر وإن خشي فواتها^(١) لم يسع^(٢).

(فصل) [تخفيف الإمام الصلاة]

يستحب للإمام التخفيف^(٣) لا بترك الأبعاض والهيئات، فإن رضي المحصورون وهم أحرار غير أجراء طول بهم^(٤). وإن طول الإمام لتكثير الجماعة بمن يلحقه أو لانتظار شريف كره. وإذا أحس بداخل في المسجد استحب أن ينتظره إن كان في الركوع أو التشهد الأخير ولم يفحش ولم يميز^(٥) وإلا كره وصحت.

(فصل) [إعادة الصلاة]

من صلى مكتوبة ولو في جماعة ثم أدرك جماعة أو وجد منفرداً استحب

(١) أي فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام.

(٢) أي لم يسرع ندباً ليدركها بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فواتها. قال الأذرعوي وينبغي تقييده بما إذا لم يضق الوقت أو يفحش التأخير ويخرج وقت الاختيار - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - أما لو خاف فوات الجماعة ففضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقي بحثاً وتبعه ابن أبي عصرون والمنقول خلافه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ونقله في المجموع عن الأصحاب.

(٣) قال في المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود.

(٤) فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول.

(٥) أي بين الداخلين لملازمة أو دين أو صداقة أو استمالة أو نحوها بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى وذلك للإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى وفضل الجماعة في الثانية.

أن يعيدها^(١)، والفرض منهما الأولى ولينو^(٢) بالثانية الوقت^(٣) لا الفرض.

(فصل) [أعذار ترك الجماعة]

يرخص في ترك الجماعة (أ) - بعذر عام: ١- كمطر وثلج يبيل الثوب
٢- وبالريح العاصفة ليلاً^(٤) ٣- والوحل الشديد^(٥) ٤- والسَّمُوم ٥- وشدة
الحر ظهراً ٦- والبرد ليلاً ونهاراً ٧- وزلزلة.

(ب) - أو خاص: ١- كشدة نعاس ٢- ومرض كمشقة المطر ٣- وبتمريض
قريب أو يستأنس به أو إشرافه على الموت، ثم الزوجة والصهر والمملوك
والصديق كالقريب، لا بتمريض أجنبي إلا إن خشي ضياعاً يتضرر به.
٤- وبالخوف حتى على خبزه في التنور^(٦) ومن غريم وبه إعسار يعسر إثباته
ومن قصاص وحد قذف يرجو العفو عنهما، لا حد زنا ونحوه. ٥- وبمدافعة
الأخبشين أو الريح بل يكره أو الجوع والعطش والمطعموم حاضر ونفسه
تتوق فيتخلف ليتفرغ ويكسر شهوته فقط^(٧) ويأتي على المشروب. فلو

(١) أي ولو كان وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولاً.

(٢) في (ط أ): فلينو.

(٣) أي ذات الوقت من كونها ظهراً أو عصرًا مثلاً (لا الفرض) وهذا ما رجحه في الروضة
والذي رجحه في المنهاج أنه ينوي بها الفرض مع كونها نفلًا.

(٤) والمتجه أن الصبح كالليل وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) المراد بالشديد هو الذي لا يؤمن معه التلوث وإن لم يكن متفاحشاً كما في الحاشية.

(٦) هذا إذا لم يقصد إسقاط الجماعة بذلك وإلا فليس بعذر. قاله الزركشي. وأشار إلى
تصحيحه في الحاشية.

(٧) أي في الجوع بأن يأكل لقيمات تكسر سورته، وخالف في شرح مسلم وغيره فصوب
إكمال حاجته من الأكل وقال وما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمًا تكسر سَوْرَةَ
الجوع فليس بصحيح.

خشي فوات الوقت صلى مدافعاً وجائعاً. ٦- وبعجزه عن لباس لائق
 ٧- وخروج الرفقة لمريد السفر ٨- وبالبحث عن ضالة يرجوها. ٩- وبالسعي
 في استرداد مغصوب ١٠- وبأكل نيء بصل ونحوه تعذر زوال ريحه .

باب صفة الأئمة في الصلاة

لا تصح الصلاة خلف كافر^(١) ولا يحكم بإسلامه ما لم تسمع منه
 الشهادتان ولا خلف من علمه ارتكب مبطلاً في اعتقادهما كمحدث
 ومنتجس وكذا في اعتقاد المأموم لا الإمام. فتصح خلف حنفي احتجم لا
 ماس فرجه^(٢)، وكذا تارك البسمة^(٣) إلا أن يكون الحنفي كالإمام
 الأعظم^(٤)، فإن لم يعلمه ترك واجباً صح الاقتداء به ولو شك. فإن ترك
 القنوت وأمكنه قنت وإلا تابعه وسجد للسهو^(٥). ولو ترك شافعي القنوت
 وخلفه حنفي فسجد للسهو تابعه^(٦) ولو ترك لم يسجد^(٧).
 ولا قدوة بين من اختلف اجتهادهما في القبلة أو في إنائين كما
 سبق .

-
- (١) أي ولو مخفياً كفره إذ لا يعتد بصلاته، ويعزر لافساده صلاة من خلفه واستهزائه إلا إذا
 قصد بها الإسلام فإنه لا يعزر.
 (٢) اعتباراً باعتقاد المأموم (الشافعي) أن المس ينقض الوضوء دون الحجم والنفد.
 (٣) أي لا تصح صلاة الشافعي خلفه.
 (٤) أو نائبه فتصح صلاة الشافعي خلفه، وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد.
 (٥) قضية كلامه أنه إذا قنت لا يسجد، والأصح أنه يسجد.
 (٦) أي الحنفي.
 (٧) أي السجود.

[فصل] [من لا يصح الاقتداء به]

لا قدوة ١- بمن تجب عليه الإعادة كمقيم تيمم لفقد الماء ومحدث صلى حسب حاله ولو كان مثله^(١). ٢- ولا بمأموم^(٢) ٣- ومن توهمه مأموماً^(٣). وإن اعتقد كل أنه إمام صحت صلاتهما لا عكسه. فمن شك أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته. ٤- ولا بمن يعجز عن الفاتحة أو عن إخراج حرف من مخرجه أو عن تشديد لرخاوة لسانه. ٥- ولا بمن بان أنه ترك تكبيرة الإحرام لا النية وإن سها^(٤).

[اقتداء الأمي بمثله]

ويصح اقتداء عاجز^(٥) بمثله إن اتفقا، لا قارئ أول الفاتحة بقارئ آخرها وإن كثر، ولا أُلثغ الرء بأُلثغ السين.

[الاقتداء بالتمتام والفأفاء]

وتكره خلف التتمتام والفأفاء وهما المكرران الفاء والتاء، وخلف

(١) لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة.

(٢) وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمول على أنهم كانوا مقتدين به ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضاً.

(٣) كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الإمام. قال الزركشي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني.

(٤) بترك التكبيرة لأنها لا تخفى فينسب إلى تقصير بخلاف النية.

(٥) أي عن الفاتحة أو بعضها ويسمى أمياً.

لحان^(١) لا يغير المعنى فإن غيره لعجز فكالألثغ، أو لتقصير فقد سبق بيانه. وهذا في الفاتحة فقط.

[اقتداء الرجل بالمرأة]

ولا يقتدي رجل بامرأة ولا بخنثى، ولا خنثى بهما^(٢)، ولا تتبين الصحة إذا بان الإمام رجلاً والمأموم امرأة. وتقتدي المرأة بالجميع^(٣).
(فرع) اقتدى بمن لا يقضي كمستحاضة غير متحيرة ومستجمر ومتيمم وعار ومضطجع ونحو ذلك صح.

(فرع) إذا بان في أثناء الصلاة حدث إمامه أو تنجسه^(٤) فارقه أو بعد غير الجمعة لم يقض إلا إن علمه ونسي ولم يحتمل أنه توضأ، وفي الجمعة تفصيل سيأتي^(٥).

ويقضي إن بان امرأة أو خنثى أو مجنوناً أو أمياً أو قادراً على القيام أو كافراً ولو زنديقاً ومرتداً إلا إن اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد الفراغ كنت غير مسلم^(٦).

(١) كثرة اللحن المفادة بلحان ليست مرادة، وفي نسخة: لاحن وهي الموافقة لتعبير أصله لحن يلحن لحناً.

(٢) أي بامرأة وبخنثى.

(٣) أي بالرجل والمرأة والخنثى.

(٤) قضية كلامه أنه لا فرق في النجاسة بين الخفية والظاهرة وهو ما صححه في التحقيق وقضية كلام المنهاج أنه يجب القضاء في الظاهرة وقال في المجموع إنه أقوى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي في صلاة الجمعة من كون الإمام زائداً على الأربعين أو لا.

(٦) أي فلا يلزمه القضاء لأن إمامه كافر بذلك فلا يقبل خبره وهذا قد نص عليه الشافعي.

[فرع] [الاعتداء بمجهول الحال والصبي]

تصح خلف مجهول^(١) فإن أسر في جهرية أعاد^(٢) لا إن قال نسيت بل تستحب كمن جهل وقت جنونه أو رده. وتصح خلف صبي مميز وعبد والبالغ والحر أولى.

[فصل] [من يقدم في الإمامة]

يقدم العدل على الفاسق وإن كان أفقه وأقرأ بل تكره خلف الفاسق والمبتدع^(٣).

والأعمى كالبصير^(٤) إن لم يتنذر^(٥).

وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن^(٦) ولا يكفر^(٧).

والأفقه^(٨) الأقرأ^(٩) أولى ثم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع متقي الشبهات

(١) أي مجهول إسلامه أو قراءته.

(٢) أي المأموم لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر ويلزمه البحث عن حاله.

(٣) أي الذي لا يكفر ببدعته.

(٤) أي في الإمامة لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشتغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه.

(٥) أما إذا تبذل أي ترك الصيانة من المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة فإن البصير أولى منه ولا يختص ذلك بتبذل الأعمى بل لو تبذل البصير كان الأعمى أولى منه.

(٦) أو بغيره من البدع.

(٧) أي لا يكفر بالقول بخلق القرآن، كذا أطلقه كثير من الأصحاب وقال في الروضة إنه الصحيح أو الصواب، وتأول البيهقي وغيره ما جاء عن الشافعي وغيره من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم.

ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم وإجراء حكم الإسلام عليهم.

(٨) أي في باب الصلاة.

(٩) أي الأكثر قرآناً.

بعدهما. ثم يقدم الأسن في الإسلام، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فإن أسلما معاً فالشيخ، ثم الأنسب فيقدم القرشي ثم العربي ثم العجمي ثم الأقدم هو أو أبوه هجرة^(١) ثم الأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، ثم الأحسن صوتاً ثم صورة. والمقيم أولى من المسافر.

(فرع) الساكن بحق مقدم على هؤلاء وإن كان عبداً، والمالك أولى من المستعير لا من المستأجر^(٢)، والمكاتب لا القن أولى من السيد فيما سكنه بحق، ولا بد من إذن الشريكين وأحدهما لصاحبه، والحاضر منهما أحق، وإمام المسجد أحق من غيره ويبعث له^(٣) فإن خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة أمّ غيره وإلا صلوا فرادى وندب لهم إعادة معه^(٤)، والوالي أولى من الكل الأعلى فالأعلى، ومن قدمه المقدم بالمكان أولى.

(فصل) [شروط القدوة]

للقدوة شروط: الأول: أن لا يتقدم المأموم^(٥) فإن تقدم^(٦) بطلت. والاعتبار بالعقب^(٧) لا المنكب وبالألوية للقاعد، والجنب للمضطجع.

(١) أي إلى النبي ﷺ أو إلى دار الإسلام. وما ذكره من تأخير الهجرة عن السن والنسب هو ما أشعر بتصحيحه كلام الأصل، والذي في التحقيق واختاره في المجموع تقديمها عليهما وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٢) بل المستأجر أولى من المالك.

(٣) أي ندباً إذا أبطأ ليحضر أو يأذن في الإمامة.

(٤) محل ذلك في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة.

(٥) أي على إمامه في الموقف ولو شك في تقدمه عليه ففي المجموع الصحيح المنصوص في الأم تصح صلواته لأن الأصل عدم المفسد وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) في (ط أ): فإذا.

(٧) وهو مؤخر القدم.

ونذب أن يستديروا حول الكعبة ويقف الإمام خلف المقام^(١) وإن قربوا^(٢) من الكعبة لا من جهته جاز.

ولو وقفا^(٣) في الكعبة متقابلين أو متدبرين جاز وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار لا إن جعل ظهره إلى وجهه، وكذا لو كان الإمام وحده خارجاً^(٤) لا يوليه ظهره، أو عكسه^(٥) استقبل منها ما شاء.

(فرع) يستحب أن يقف الذكر عن يمين الإمام ويتأخر قليلاً^(٦) فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران حالة القيام وهما أولى^(٧) إن أمكن، ويصطف الذكران خلفه، وإن صلى بامرأة وقفت خلفه أو برجل وامرأة وخنثى اصطفوا^(٨) وتخلف قليلاً والخنثى خلفهما والمرأة خلفه^(٩)، فإن كثروا فالرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وهذا مستحب لا شرط^(١٠)، ولا يحول صبيان لرجال.

(فصل) يكره للمأموم الانفراد^(١١) فإن وجد سعة اخترق الصف إليها

(١) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٢) أي المؤتمون به.

(٣) أي الإمام والمأموم.

(٤) أي عن الكعبة والمأموم داخلها.

(٥) بأن كان المأموم وحده خارجها.

(٦) فإن ساواه أو وقف عن يساره أو خلفه كره كما في المجموع، ومفوت لفضيلة الجماعة.

(٧) أي بالتأخر من الإمام بالتقدم.

(٨) أي هو والرجل صفًا وتخلف الرجل عنه قليلاً.

(٩) أي خلف الخنثى.

(١٠) فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة.

(١١) أي عن الصف.

وإلا أحرم ثم جر واحداً إليه وندب مساعدته^(١).

الثاني: أن يعلم المأموم أفعال الإمام، بمشاهدة بعض الصفوف أو سماع صوته أو المبلغ لمن لا يرى، أو ثقة بجنب أعمى أصم^(٢).

الثالث: أن يجمعهما موقف، فإن كانا في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت مسافته واختلفت أبنية تنفذ أبوابها إليه وإن أغلقت. والمساجد^(٣) التي أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد، إلا إن حال نهر قديم^(٤) لا طارئ^(٥)، وعلو المسجد كسفله وكذا رحبته^(٦).

وإن كانا في غير المسجد اشترط في الفضاء أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه أو على جانبيه ولا ما بين كل صفين على ثلاثمائة ذراع تقريباً^(٧). ويشترط مع ذلك في البناء ولو مدرسة ورباطاً أن لا يحول حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للإمام أو لمن خلفه كمشبك أو باب مردود.

(١) أي بموافقه لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.

(٢) وفي نسخة (أو أصم) وهي الموافقة للأصل، أي أعمى لا يسمع أو أصم في ظلمة أو نحوها.

(٣) أي المتلاصقة.

(٤) بأن حفر قبل حدوثها فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره.

(٥) بأن حفر بعد حدوثها فتكون كالمسجد الواحد. وكانهر الطريق.

(٦) قال في الحاشية: اختلف الشيخان ابن عبد السلام وابن الصلاح في حقيقة الرحبة فقال

ابن عبد السلام هي ما كان خارجاً عن المسجد محجراً عليه لأجله، وقال ابن الصلاح

رحبة المسجد صحن المسجد. قال النووي والصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق

لكلام الأصحاب. اهـ. قال الشارح وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهياً

لمصلحته كانشباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه.

(٧) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع، ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صف أو شخص فراسخ،

وهذا التقدير مأخوذ من العرف وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف إذ سهام العرب لا

تجاوز ذلك.

وكذا إن كان أحدهما خارج المسجد وبينهما باب أو كانا في بيتين من غير المسجد اشترط أن يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهد^(١)، فتصح صلاة من في البيت الآخر تبعاً له^(٢) ويصير في حقهم كالإمام لا يحرمون قبله لكن لو فارقهم بعد لم يضر^(٣) ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته^(٤). ولا يضر حيلولة الشارع والماء وإن احتاج إلى سباحة.

وإن كان الإمام أو من على المنفذ أو المأموم في علو والآخر في سفلى وقدم الأعلى محاذ لرأس الأسفل لم يضر فإن لم يحاذه بطلت^(٥) بخلاف المسجد. والاعتبار بمعتدل القامة ويفرض القاعد قائماً.

ولو كانا في سفينتين في البحر فكالفضاء^(٦) وإن لم تشد إحداهما بالأخرى. وإن كانتا مسقتين فكالبيتين في اشتراط المسافة وعدم الحائل والواقف بالمنفذ.

ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه اعتبرت المسافة من آخر المسجد^(٧).

الرابع: نية الاقتداء أو الجماعة، وينبغي أن يقرنها بتكبيرة الإحرام

(١) أي يشاهد الإمام أو من معه في بنائه.

(٢) أي لمن يشاهد ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام.

(٣) ولو رد الباب في أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالاً فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه كما في فتاوى البغوي.

(٤) كما لو تقدم على إمامه.

(٥) أي صلاة المقتدي لأنها حينئذ لا يعدان مجتمعين في مكان واحد.

(٦) فيصح اقتداء أحدهما بالآخر بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع.

(٧) أي لا من آخر متصل فيه لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل.

وإلا انعقدت منفرداً^(١)، فإن تابعه بلا نية أو وهو شك في النية نظرت فإن ركع معه أو سجد بعد انتظار كثير بطلت^(٢). وإن وقع اتفاقاً أو بانتظار يسير لم يضر. وتجب نية الاقتداء في الجمعة.

(فرع) لا يشترط تعيين الإمام فإن التبس بوقوفه في الصف فقال صليت خلف الإمام منهم صحت^(٣)، وإن عين رجلاً واعتقد أنه الإمام فبان مأموماً لم تصح، ولو عين من في المحراب وظنه زيداً فبان عمراً صحت.

(فرع) يصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل^(٤).

(فرع) لا يشترط نية الإمام في غير الجمعة لكن لو تركها لم يحز الفضيلة^(٥) وبطلت جمعته، فإن نوى وعين المؤتم به فأخطأ لم يضر.

الخامس: توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة^(٦)، فلو اقتدى في الظهر مثلاً بمن يصلي الجنازة أو الكسوف لم تصح إلا في ثاني قيام ثانية الكسوف. وتصح الظهر خلف من يصلي الصبح أو المغرب ويتخير في مفارقتة عند القنوت والتشهد^(٧).

وكذا الصبح خلف من يصلي الظهر، ثم الأفضل أن ينتظره ليسلم

(١) إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها.

(٢) صلاته حتى ولو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يقف سلامه على سلامه، ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره.

(٣) صلاته إذ مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه.

(٤) أي وبالعكس. ومع جواز ذلك يسن تركه خروجاً من الخلاف.

(٥) أي فضيلة الجماعة، فيستحب له أن يأتي بها ليحوز الفضيلة.

(٦) كالركوع والسجود وإن اختلفتا في عدد الركعات.

(٧) والأفضل أن يستمر معه ثم يتم صلاته بعد سلام إمامه كما في المجموع.

معه فلو صلى المغرب خلف من يصلي الظهر لزمه أن يفارقه في الرابعة^(١) لأنه يحدث جلوساً لم يفعله الإمام.

وتصح العشاء خلف من يصلي التراويح. والأولى أن يتم منفرداً فإن اقتدى به ناسياً جاز.

وتصح الصبح خلف من يصلي العيد أو الاستسقاء وعكسه^(٢) والأولى أن لا يوافق في التكبير^(٣) أو تركه.

السادس: الموافقة فإن ترك الإمام فرضاً لم يتابعه أو سنة أتى بها إن لم يفحش كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى^(٤).

السابع: المتابعة^(٥)، فينبغي أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه ولا يتأخر إلى فراغه فإن فعل^(٦) لم تبطل وكره^(٧) وفاته فضل الجماعة إلا في التكبير^(٨) فإنه إن قارنه فيها أو بعضها أو شك هل قارنه لم تتعقد^(٩).

ويستحب قبل التكبير أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف ويلتفت يميناً وشمالاً، وأن يقوموا بعد فراغ الإقامة، ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر كالاشتغال بالسورة أو التسيحات بركنين^(١٠) لا بركن بطلت. والتخلف

(١) أي عند قيامه لها ويتشهد ويسلم، فليس له انتظاره بخلاف المقتدي في الصبح بالظهر.

(٢) لتوافقهما في نظم أفعالهما.

(٣) أي الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء.

(٤) لأن ذلك تخلف يسير أما إذا فحش التخلف لها كالشهد الأول فلا يأتي بها.

(٥) أي في أفعال الصلاة.

(٦) بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه أو تأخر إلى فراغه.

(٧) كراهة تحريم في سبقه وكراهة تنزيه في المقارنة والتأخر المذكورين.

(٨) أي تكبير الإحرام.

(٩) أي صلاته، فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيره الإمام.

(١٠) أي فعلين وإن لم يكونا طويلين، بخلاف التخلف بركن ولو طويلاً فلا يؤثر.

بركنين أن يتمهما الإمام والمأموم فيما قبلهما كما لو ركع واعتدل ثم هوى للسجود والمأموم قائم فإن كان لعذر كإبطاء قراءة^(١) واشتغال باستفتاح لزمه إتمام الفاتحة أو قدر ما اشتغل به من دعاء الاستفتاح ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته^(٢) ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة طويلة، فإن سبقه بها^(٣) وافقه في الرابع وقضى ما فاتته بتخلفه بعد سلامه^(٤) كمسألة الزحام. هذا في الموافق^(٥) ولو ركع والمسبوق في أثناء الفاتحة تابعه وأجزأه فإن تخلف لإتمامها وفاته الركوع بطلت ركعته^(٦) وتخلف بلا عذر^(٧).

ولو نسي^(٨) الفاتحة أو شك في قراءتها فإن ذكر قبل أن يركع تخلف لقراءتها وله حكم بطيء القراءة^(٩) وإلا^(١٠) تابعه وأتى بركعة بعد السلام ومن الأعذار التخلف لزحام وخوف وسيأتي، وإن ركع والإمام قائم لم تبطل صلاته ولو تعمد، وله انتظاره والرجوع إليه أفضل إن تعمد السبق وإلا تخير، فلو سبقه بركن بأن ركع ورفع والإمام قائم ووقف ينتظره لم

(١) أي لعجز لا لوسوسة.

(٢) أي صلاة نفسه.

(٣) بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد.

(٤) أي بعد سلام الإمام كالمسبوق.

(٥) وهو من أدرك معه الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة والمسبوق بخلافه.

(٦) في (ط أ): فإن تخلف لاشتغاله بالسورة والتسبيح ففاته الركوع لغت ركعته.

(٧) أما مسبوق اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيلزمه قراءة بقدرهما من الفاتحة وهو بتخلفه معذور.

(٨) أي المأموم.

(٩) أي في أنه متخلف بعذر. والقياس في المنتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه

عقبها أنه كالناسي، قال في الحاشية وبه أفتيت.

(١٠) أي بأن كان التذكر أو الشك بعد ركوعه معه تابعه ولا يعود لقراءتها لفوات محلها.

تبطل صلاته، أو بركنين فإن كان عامداً عالماً^(١) بطلت صلاته وإلا فالركعة^(٢) ومثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو مخالف لما سبق^(٣) فيجوز أن يستويا^(٤) وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه، ولو سبقه بالقراءة والتشهد لم يضر.

(فرع) وإن أدرك الإمام راعياً كبيراً للإحرام ثم للهوي فإن اقتصر على تكبيرة فإن نوى بها الإحرام فقط وأتمها قبل هويه انعقدت أو الركوع فلا. ولو نواهما أو لم ينوهما لم تنعقد وفي هذه الصورة^(٥) وجبت نية التكبير^(٦).

(فرع) [مفارقة الإمام]

تكره مفارقة الإمام بغير عذر فإن فارقه صحت صلاته^(٧) ويعذر بما يعذر به في الجماعة ويترك الإمام سنة مقصودة كالتنوت وكذا لو طوّل القراءة وبه ضعف أو شغل^(٨).

(فرع) [إذا أقيمت الجماعة والمنفرد في صلاة]

أقيمت الجماعة وهو يصلي صباحاً أو رابعة^(٩) وقد قام إلى الثالثة

(١) أي بالتحريم.

(٢) أي وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة.

(٣) أي في التخلف.

(٤) بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس.

(٥) وهي ما إذا أدركه راعياً.

(٦) للتحريم ليمتاز عما عارضه من تكبير الركوع.

(٧) أي ويسقط ثواب الجماعة لما سبق من صلاته كما في الحاشية.

(٨) وقد تجب المفارقة كأن رأى على ثوب إمامه نجساً لا يعفى عنه.

(٩) أو ثلاثية.

أتمها ودخل في الجماعة وإلا قلبها نفلاً واقتصر على ركعتين^(١). ولا تقلب الفاتنة ليصلها جماعة ويقلبها إن خشي فوات الحاضرة ويقطع النافلة إن خشي فوات الجماعة وإن نوى المنفرد الاقتداء في أثنائها جاز^(٢) ويوافقه في جلوسه وقيامه حتى تتم صلاته ثم يفارقه ويتم لنفسه أو ينتظره في التشهد ليسلم معه^(٣).

(فرع) [ما تدرك به الركعة]

تدرك الركعة بإدراك الركوع المحسوب^(٤)، ولو أدركه فيه والإمام محدث أو في ركعة زائدة سهواً لم يجزه فإن أتى معه بالركعة كاملة أجزأه لا إن علم بحديثه أو سهوه ونسي^(٥).

وإن هوى المسبوق للركوع فرغ الإمام ولاقاه في حد أقل الركوع^(٦) مطمئناً أجزأه وإلا فلا، ولو شك في الاكتفاء لم يكن مدركاً كمن أدركه بعد الركوع. وعليه أن يتابعه في الفعل الذي أدركه فيه^(٧).

(١) أي ثم دخل في الجماعة بل إن خشي فوت الجماعة لو تتم ركعتين استحب له قطع صلاته واستثنافها جماعة ذكره في المجموع وفيه عن المتولي أن محل ذلك أيضاً إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام منهما لأن مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة وجزم بذلك في التحقيق - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية ..

(٢) لكنه مكروه كما في المجموع فتفوت به فضيلة الجماعة كما في الحاشية.

(٣) وانتظاره أفضل.

(٤) للإمام وإن قصر المأموم فلم يحرم حتى ركع إمامه.

(٥) فلا يجزئه بل تلزمه الإعادة لتقصيره.

(٦) وهو بلوغ راحتيه ركبته.

(٧) وإن لم يحسب له.

[فرع] تكبير المسبوق للهوي وغيره وانتهاء قدوته

لو أدركه في السجود أو التشهد لم يكبر للهوي، وإن أدركه معتدلاً فهوى معه كبر، ويستحب موافقته في قراءة التشهد والتسبيحات وتنتهي القدوة بالسلام، فيلزم المسبوق المبادرة بالقيام ويحرم مكثه^(١) ولا يكبر فإن كان موضع تشهد كبر ومكث إن شاء. ويستحب للمسبوق انتظار التسليمة الثانية فإن قام^(٢) عامداً قبل تمام الأولى بطلت صلاته. وما يأتي به فهو آخر صلاته يعيد فيه القنوت^(٣). ولو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للركعتين قرأ السورة فيهما لئلا تخلو منها صلاته. والجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العصر أفضل^(٤).

[إقامة الجماعة بغير إذن الإمام]

ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إن كان مطروقاً^(٥). وإن كرهه أكثر من نصف القوم لخلق مذموم شرعاً كرهت له الإمامة^(٦) لا الاقتداء به، فإن كرهوا حضوره المسجد لم يكره له الحضور.

(١) فإن خالف بطلت صلاته. ويغتفر قدر جلسة الاستراحة.

(٢) أي بلا نية مفارقة.

(٣) أي وسجود السهو.

(٤) قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر ويحتمل تفضيل المغرب قال في الحاشية: والظاهر من احتمالاته ثانيها - أي احتمال تفضيل الظهر وأشار إلى تصحيحه أيضاً -.

(٥) فلا تكره إقامتها فيه وكذا لو لم يكن مطروقاً وليس له إمام راتب ومحل الكراهة إذا لم يخف فوت الوقت.

(٦) وهذه الكراهة للتنزيه بخلاف ما إذا كرهه كلهم فإنها للتحريم كما في الحاشية. وإن كرهه نصفهم أو أكثرهم لا لأمر مذموم شرعاً فلا تكره له الإمامة.

[ارتفاع موقف الإمام أو المأموم]

ويكره أن يرتفع أحد موقفي الإمام والمأموم على الآخر فإن احتاجه الإمام لتعليم الصلاة أو المأموم لتبليغ تكبيرة الإمام استحب .
وأفضل الصفوف أولها^(١) ثم الأقرب وللنساء مع الرجال آخرها .

كتاب صلاة المسافر^(٢)

[قصر الصلاة في السفر]

وله القصر بالسفر الطويل المباح لا القصير ولو في الخوف إذا كان إلى مقصد معلوم^(٣) ، بمفارقة سور البلد المختص به ، ولو لاصقه بنيان أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع .

ولو لم يكن للبلد في صوب سفره سور اشترط مفارقة العمران لا خراب اندرس في طرف البلد ، ولا تشترط مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة^(٤) ، ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ملاكها أحياناً اشترط^(٥) .

والقرية كالبلد والقريتان المتصلتان كالقرية ، وإن انفصلتا ولو يسيراً

(١) وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه .

(٢) شرعت تخفيفاً عليه لما يلحقه من تعب السفر .

(٣) فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه سواء أطل سفره أم لا .

(٤) أي وغير المحوطة المفهومة بالأولى .

(٥) أي مجاوزتها ، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها كما في المجموع ، وأشار إلى تصحيحه في

فبمجازة قريته، وإن جمع السور بلدين متقاربين فلكل حكمه^(١)، ومن كان في برية فبأن يفارق بقعة رحله، أو ربوة أو وهدة أو واد فبأن يهبط أو يصعد أو يفارق عرض الوادي إن اعتدلت^(٢).

ويفارق خيام الحي ومرافقهم ومعاطن إبلهم وإن تفرقت الخيام إن اتحدت المحلة^(٣) باتحاد النادي^(٤) واستعارة بعضهم من بعض.
(فرع) فارق البنيان ثم رجع من قريب لحاجة أو نواه^(٥) فإن كانت وطنه صار مقيماً^(٦) وإلا ترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها.

(فصل) [ما ينتهي به السفر]

ينتهي سفره بمجازة^(٧) مبدأ سفره من وطنه، وإن كان ماراً في سفره لا بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل لم ينو الإقامة بها، وينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح^(٨) أو نيتها أو لما لا يتجزز دونها وإن كان ماكثاً في مفازة أو محارباً فلو نوى العبد والزوجة والجندي المثبت^(٩) لا غيره الإقامة ولم ينو

(١) فلا تشترط مجازة السور.

(٢) أي الثلاثة فإن أفرطت سعتها فبأن يفارق منها ما يعد من منزله أو من حلة هو منها.

(٣) وهي منزل القوم، ويعبر عنها أيضاً بالحلّة وهي بيوت مجتمعة.

(٤) أي الذي يجتمعون فيه للسمر.

(٥) أي نوى الرجوع لها وهو ماكث.

(٦) بابتداء رجوعه أو بنيته فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه، وحكي فيه وجه أنه يترخص إلى أن يصله وهو مذهب الشافعي المنصوص عليه صريحاً في البويطي وغيره، والأول خلاف المذهب المعتمد كما قاله البلقيني وغيره.

(٧) كذا في (ط - ط أ) بمجازة. وقال في الحاشية: إنها العبارة الصحيحة. وفي (ع): ببلوغه.

(٨) أي غير يومي الدخول والخروج.

(٩) أي المثبت في الديوان.

المطاع^(١) فلهم القصر.

وإن كان يتوقع الخروج يوماً فيوماً أو حسبه الريح في البحر قصر ثمانية عشر يوماً^(٢)، وإن كان غير محارب^(٣).
ومتى فارق مكانه ثم رده الريح استأنف المدة.

[فصل] [مسافة السفر الطويل]

السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية غير الإياب تحديداً ولو ظناً وهو ستة عشر فرسخاً وهي أربعة برد وهي مسير يومين معتدلين. والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام^(٤). والمستحب أن لا يقصر لدون الثلاث^(٥)، ويعتبر البحر^(٦) بالبر وإن قطعه في ساعة^(٧). وإن شك فيه اجتهد.

(١) وهو السيد والزوج والأمير.

(٢) أي غير يومي الدخول والخروج.

(٣) كالمتفقه والتاجر فإنه يقصر ثمانية عشر كالمحارب.

(تنبيه): قال الأسنوي: ما رجحوه من أن القصر ثمانية عشر يحتمل اطراده في باقي الرخص كالجمع والفطر... ويحتمل اختصاصه بالقصر وهذا أقوى. اهـ ملخصاً. وأشار في الحاشية إلى تصحيح الأول وقال عن قوله (وهذا أقوى): ما ذكر أنه أقوى مخالف للمنقول والقياس ثم ساق كلاماً طويلاً يقوي الأول واستخلص مما ساقه (أن كل من ترخص قصر وأن كل من قصر ترخص).

(٤) وقدرت مسافة القصر بالكيلومترات بـ (٨٠,٦٤٠ كم).

(٥) أي من الأيام فالإتمام فيه أفضل لأنه الأصل وخروجاً من خلاف أبي حنيفة أما إذا كان سفره ثلاثة أيام فالقصر أفضل كما سيأتي.

(٦) أي في المسافة المذكورة، وكذا يقال بالنسبة للجو.

(٧) أي فالعبرة بقطع المسافة المذكورة لا بالزمن الذي يستغرق فيه.

(فرع) سلك أبعد الطريقين ليبیح له القصر فقط لم يقصر ويقصر إن كان له غرض^(١) ولو تنزهاً.

(فرع) نوى ذو السفر الطویل الرجوع وذو السفر القصیر الزیادة فی المسافة^(٢) لیس لهما الترخص حتی یكون من حیث نویا إلى مقصدهما مسافة القصر ویفارقا مکانهما.

ولو نوى إقامة أربعة أيام في كل مرحلة لم يقصر.

(فصل) وإن لم یعلم مقصده كمسافر لغرض إن وجده رجع لم يقصر وإن طال سفره^(٣)، ويقصر بشرطه إن ابتدأ الرجوع فلو نوى المسافة وفارق البلد ثم عرضت هذه النية^(٤) أو نية أن یقیم ببلد قریب^(٥) أربعة أيام ترخص ما لم یجده^(٦) أو یدخل البلد^(٧) وإن لم یعرف العبد والجندي والزوجة والأسیر مقصد المطاع^(٨) والكفار^(٩) لم يقصروا، فإن نوا مسافة القصر قصر جندي تجوز له المفارقة، فإن ساروا معهم یومین قصروا.

ولو علم الأسیر أن سفره طویل ونوى الهرب إن وجد فرصة لم

(١) كأمن وسهولة وزیارة وعبادة، ولو مع قصد إباحة القصر.

(٢) بحيث یحصل بها مسافة القصر.

(٣) لكن لو علم أنه لا یجده قبل مرحلتین ترخص.

(٤) أي نیته أنه إن وجد غرضه رجع.

(٥) بأن یكون دون مسافة القصر.

(٦) أي غرضه فی الصورة الأولى.

(٧) أي فی الصورة الثانية، لأن سبب الرخصة قد انعقد فیستمر حکمه إلى أن یوجد ما غیر النية إليه.

(٨) أي فی الثلاثة الأول، وهو السید والأمیر والزوج.

(٩) أي فی الأخيرة أي لم یعرف الأسیر مقصد الكفار.

يقصر قبل مرحلتين^(١).

[فصل] ما يمنع الترخيص في السفر

المعصية بالسفر^(٢) لا فيه^(٣) تمنع الترخيص فإن سافر بلا غرض صحيح^(٤) أو ليسرق أو هرب عبد أو زوجة أو غريم موسر لم يترخص بقصر وجمع وإفطار وتنفل على راحلة ومسح ثلاث^(٥) وسقوط جمعة وأكل ميتة^(٦).

وإن أنشأ مسافر قصد معصية به أتم أو عاص به قصد مباح اعتبرت المسافة من حينئذ.

[فصل] الصلاة التي يجوز قصرها

إنما يجوز القصر في رباعية مكتوبة إما مؤداة أو فائتة سفر بسفر^(٧) فإن شك هل فاتت في السفر أتم. ولو سافر والباقي من الوقت ركعة^(٨) قصر أو دونها فلا.

(١) أما بعدهما فيقصر ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر.

(٢) كهرب عبد من سيده.

(٣) كشرب خمر في سفر حج.

(٤) كمجرد رؤية البلاد.

(٥) أي مسح على الخف ثلاثة أيام بلياليهن.

(٦) أي للاضطرار وهذا في حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر، أما المقيم فيجوز له أكلها ولو عاصياً. وقضية كلام الأصحاب الجواز مطلقاً وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٧) أي فيه ولو في سفر آخر، فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر ولا فائتة سفر في حضر.

(٨) أي قدرها.

[فرع] شروط القصر

للقصر شروط: الأول أن لا يقتدي بمقيم أو متم في جزء من صلاته، فإن صلى الظهر خلف مسافر يصلي صباحاً أتم^(١).
ويقصر الظهر خلف من يقصر العصر.

وإن شك في سفر إمامه أتم، وإن بان مسافراً قاصراً. فإن علم أو ظن سفره لا قصره فعلق صلاته بصلاته^(٢) صح وله حكمه^(٣)، فإن أفسد^(٤) صلاته أتم إلا إن علم بنيته.

[فرع] اقتدى بمتم أتم وإن فسدت صلاة الإمام^(٥) أو بان الإمام محدثاً، وتنعقد^(٦)، بخلاف مقيم نوى القصر^(٧).
وإن أفسدها^(٨) وأعاد أتم.

وإن اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً محدثاً وبان الحدث أوّلاً أو باناً معاً قصر^(٩) وإلا فلا، وإن تبين حدث نفسه أو أحرم وقد علم حدث إمامه استأنف وقصر.

(١) لأنها تامة في نفسها ومثلها المغرب والجمعة والنافلة.

(٢) بأن قال إن قصر قصرت وإلا أتمت.

(٣) فإن أتم أتم وإن قصر قصر عملاً بما نواه وإن لم يظهر له ما نواه أتم احتياطاً.

(٤) أي إمامه.

(٥) لأنه التزم اتمامها بالاعتداء فلا تقصر بعده كفائتة الحضر.

(٦) صلاته خلف المتم وتلغو نية القصر.

(٧) أي لا تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر.

(٨) أو فسدت بعد نية الاعتداء بمتم.

(٩) إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً.

وإن قضى في السفر صلاة حضر سافر في وقتها^(١) فإن خرج منها لتذكر حدث قصر لا إن خرج لحدث حدث^(٢).

(فرع) إذا أحدث الإمام أو رَعَفَ فاستخلف مقيماً لزمهم الإتمام دونه إلا إن تطهر واقتدى به^(٣)، فإن لم يستخلف أو استخلف مسافراً أو استخلفوه^(٤) قصرُوا.

الثاني: نية القصر^(٥) عند الإحرام، فإن نوى بعده الإتمام أو تردد أو شك هل نوى القصر أتم وإن تذكر في الحال.

وإن أحرم خلف من علمه قاصراً فقام إلى الثالثة فشك في قيامه^(٦) لزمه الإتمام. فإن علمه ساهياً لكونه حنفياً لا يرى الإتمام لم يلزمه الإتمام وله انتظاره ومفارقتة ويسجد للسهو، فإن نوى الإتمام لم يجز أن يأتي به، كالمسبوق لا يأتي بمن علمه ساهياً بالقيام إلى خامسة.

وإن قام المسافر إلى ثلاثة بغير موجب للإتمام^(٧) عامداً بطلت صلاته أو ساهياً لزمه العود ويسجد للسهو، فلو بدا له أن يتم قعد ثم قام^(٨)، وإن لم يذكر حتى أتم أربعاً ثم نوى الإتمام لزمه أن يأتي بركعتين.

(١) أي بعد ما شرع فيها ثم خرج منها.

(٢) أي فيها فلا يقصر لالتزامه إتمامها بانعقادها.

(٣) أي بالخليفة فيلزمه الإتمام لذلك.

(٤) أي وكانوا قاصرين.

(٥) وجهل منها الإمام ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين ولم ينو ترخصاً. والمتولي ما لو قال أؤدي صلاة السفر فلو أطلق لزمه الإتمام لأنه الأصل.

(٦) أي هل هو متم أو ساه.

(٧) من نيته أو نية إقامة أو غير ذلك.

(٨) لأن النهوض واجب عليه ونهوضه كان لغواً.

الثالث: دوام السفر فإن انتهت به السفينة إلى البلد أو سارت به منها أو نوى الإقامة أو شك هل نواها أو هل هذه بلده في أثناء الصلاة أتم.
الرابع: العلم بجوازه فلو قصر جاهلاً بجوازه لم تصح صلاته.

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع في سفر القصر لا القصير ولو للمكي^(١)، بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما وتكون أداء^(٢).
والأفضل التأخير إلى الثانية للسائر^(٣) ولمن بات بمزدلفة والتقديم إلى الأولى للنازل والواقف بعرفة.

(فرع) [شروط جمع التقديم]

وإذا جمع في وقت الأولى اشترط: ١- تقديمها^(٤) ٢- وأن ينوي الجمع فيها^(٥) ولو مع السلام وبعد نية الترك ٣- ويشترط أن يوالي بينهما، ولا يضر فصل يسير في العرف فللمتيمم الفصل به وبالطلب الخفيف وإقامة الصلاة. وإن جمع وتذكر^(٦) ترك ركن من الأولى أعادهما وله

(١) لأن الجمع للسفر لا للنسك.

(٢) ويجوز جمع الجمعة والعصر تقديماً لا تأخيراً لأن الجمعة لا يتأني تأخيرها عن وقتها. وتقدم في الحيض أن المتحيرة لا تجمع تقديماً ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته.

(٣) وقت الأولى.

(٤) أي تقديم الأولى على الثانية.

(٥) أي في الأولى.

(٦) أي بعد فراغه أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى والتذكر.

الجمع أو من الثانية قبل طول الفصل تداركه وصحتنا وإلا تعذر الجمع .
وإن لم يدر من أيهما هو لزمه إعادتهما وامتنع الجمع تقديماً^(١) .

[شرط جمع التأخير]

وأما إن جمع في وقت الثانية فلا تشترط إلا نية التأخير للجمع في وقت الأولى^(٢) . فإن أخرج حتى فات الأداء^(٣) بلا نية عصي وقضى^(٤) .
(فرع) جمع تقديماً ونوى الإقامة قبل الإحرام بالثانية بطل الجمع^(٥)
أو في أثنائها لم يبطل .
وإن جمع في وقت الثانية ثم أقام في أثنائها^(٦) صارت الأولى قضاء^(٧) .

(١) فيعيد كلاً منهما في وقتها .

(٢) أي ما بقي قدر ركعة .

(٣) أي وقته .

(٤) هذا ما في الروضة وفي المجموع وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصي وصارت قضاء ، وجزم البارزي وغيره بالأول وصححه ابن الرفعة وغيره ويمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بأن يقال معنى ما يسعها أي يسعها أداء فإن قلت بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الأداء الحقيقي وهو الإتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الأداء المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت ينفيه قوله إنها صارت قضاء اهـ . لكن في الحاشية قال : قال شيخنا السؤال هو الأصح - أي حمل كلام الروضة على كلام المجموع - وفيها أيضاً : والمعول عليه في الجمع بينهما هو ما أورده الشارح سؤالاً كما جرى عليه بعض المحققين ، ولا ينفيه قولهم إنها صارت قضاء لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي وقد انتهى شرط التبعية في الوقت .

(٥) لزوال سببه فيؤخرها لوقتها والأولى صحيحة .

(٦) أو قبل الإحرام بها .

(٧) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعدو وقد زال قبل تمامها ، وفي المجموع إذا قام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم .

(فصل) [الجمع بسبب المطر]

المطر^(١) يبيح الجمع^(٢) في وقت الأولى لا الثانية، لمن صلى^(٣) جماعة في مكان^(٤) يتأذى في طريقه بالمطر، فلو صلى جماعة في بيته أو مشى في كِنٍّ أو صلوا فرادى في المسجد فلا جمع^(٥).

وإنما يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وعند التحلل من الأولى والشَّفَانِ^(٦) كالمطر وهو برد ريح فيه ندوة، وكذا ثلج وبرْدٌ يذوبان.

(فرع) يجمع العصر مع الجمعة في المطر وإن لم يكن حال الخطبة.

[الجمع بسبب المرض]

(فرع) المختار جواز الجمع بالمرض^(٧) فمن يحم في وقت الثانية قدمها بشرائط جمع التقديم أو في الأولى آخرها.

(١) أي ولو ضعيفاً إن كان بحيث يبيل الثياب.

(٢) أي لما يجمع بالسفر.

(٣) أي لمن أراد أن يصلي.

(٤) أي مقصود لها من مسجد أو غيره.

(٥) وللإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقيده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة.

(٦) بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء.

(٧) المشهور أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جداً في المرض والوحل لخبر مسلم «أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض وجرى عليه المصنف فقال المختار جواز الجمع بالمرض، قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ. وقال في الحاشية: (قوله المختار جواز الجمع بالمرض) قال شيخنا ضعيف.

[كيفية صلاة السنن مع الفرائض حالة الجمع]

وإن جمع تقديماً^(١) صلى سنة الظهر التي قبلها ثم الفريضة ثم باقي السنن مرتبة^(٢)، وفي المغرب والعشاء يصلي الفريضة ثم السنن مرتبة^(٣) ثم الوتر.

[أيهما أفضل القصر والجمع أم خلافهما]؟

(فصل) إذا بلغ السفر ثلاثة أيام فالقصر أفضل إلا لملاح يسافر بأهله ومن لا يزال مسافراً بلا وطن. والغسل وترك الجمع أفضل من مسح الخف والجمع^(٤). وكره ترك الترخص لمن وجد في نفسه كراهته.

وإن نوى الكافر أو الصبي مسافة القصر ثم أسلم أو بلغ في أثناءها قصر في البقية منها^(٥).

وإن نوى اثنان إقامة أربعة أيام وأحدهما حنفي يعتقد القصر فاقتدى به الآخر^(٦) كره ويتم بعد سلامه ولا قصر.

*** ** *

(١) بل أو تأخيراً. في الظهر والعصر.

(٢) أي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر.

(٣) أي سنة المغرب ثم سنة العشاء.

(٤) يستثنى منهما من وجد في نفسه كراهة ذلك ومن الثانية - أي أفضلية ترك الجمع - الحاج بعرفة ومزدلفة لأن الجمع أرفق له في الدعاء في الأول وفي السير في الثاني، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته.

(٥) وما ذكره كالروضة في الصبي نقل عن الروياني وقضيته أنه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لأنه من أهل القصر كما صرح به البغوي والصواب صحته منه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) أي وهو لا يعتدده كشافعي.

كتاب الجمعة^(١)

وهي^(٢) فرض عين، وفيه ثلاثة أبواب الأول في شروط صحتها

[شروط صحة الجمعة]

وهي ستة: الأول: وقت الظهر فلا تصلى في غيره بل إن لم يسع الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الإحرام بالظهر، وإن شرعوا في الوقت وخرج أتموها ظهراً ولو لم يجددوا النية، ويسر الإمام^(٣). ولو شكوا في خروجه لم يؤثر^(٤)، وإن سلموا هم أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالمين بطلت. ولو قلبوها^(٥) نفلاً^(٦)، أو جاهلين^(٧) أتموها ظهراً. وإن سلم الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت والباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط^(٨).

الشرط الثاني: دار الإقامة فلا تصح إلا في أبنية مجتمعة^(٩) فإن

(١) سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين

المعظم. وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرهما. والضم أشهر.

(٢) أي صلاة الجمعة.

(٣) أي بالقراءة من حينئذ.

(٤) ولو أخبرهم عدل بخروجه فالأوجه فوتها.

(٥) أي قبل السلام.

(٦) أي فإنها تبطل كما لو قلبت الظهر نفلاً.

(٧) أي أو سلموا جاهلين بخروجه.

(٨) أي دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعهم.

(٩) أي في العرف وإن لم تكن في مسجد.

انهدمت وأقاموا لعمارتها لم يضر، وسواء البلاد والقرى والأسراب^(١) التي تتوطن والبناء بالخشب وغيره لا خيام ينتقل أهلها^(٢) وكذا إذا لم ينتقلوا^(٣)، ويجوز إقامتها في فضاء^(٤) لا تقصر فيه الصلاة.

الشرط الثالث: أن لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة في البلد^(٥)، نعم إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد^(٦) فالتعدد جائز للحاجة^(٧). وإذا لم يعسر وصلوا جمعيتين فالصحيحة هي السابقة^(٨) ولو بانتهاء تكبيرة الإمام لا ابتدائها^(٩)، وإن كان السلطان مع الأخرى وإذا أخبروا بأنهم مسبوقون أتموها ظهراً والاستئناف أفضل^(١٠). وإن اقترنتا^(١١) بطلتا وتستأنف الجمعة وكذا لو لم يعلم السبق فإن علم ثم نسي لزمهم الظهر وكذا إن لم يتعين.

(١) جمع سرب بفتح السين والراء بيت في الأرض.

(٢) أي فلا تصح جمعتهم فيها.

(٣) لأنه ﷺ لم يأمر المقيمين حول المدينة بها فإنهم على أهبة المستوفزين.

(٤) أي معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيها الصلاة بخلاف غير المعدود منها.

(٥) لأنه ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى

إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

(٦) أو نحوه.

(٧) أي بحسبها، لأن الشافعي ﷺ دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر

عليهم فحملة الأكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره

وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقاً فالاحتياط إذا صلى

جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً.

(٨) أي بالإحرام.

(٩) فلا عبرة بالسبق به ولا بالخطبة ولا بالسلام بل بتكبيرة الإحرام كما ذكر.

(١٠) ليصح ظهرهم بالاتفاق.

(١١) بأن أحرمها معاً.

الشرط الرابع: العدد، فلا تنعقد بأقل من أربعين^(١) لا وفيهم أمّي^(٢) لارتباط صلاة بعضهم ببعض نقله الأذرعي عن البغوي.

(فرع) يشترط حضور أربعين^(٣) ذكوراً مكلفين أحراراً متوطنين لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة، في أركان الخطبتين والجمعة وأن يسمعوها^(٤)، وإن انفضوا في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنى وإلا استأنف^(٥).

ولو تبطأ المأمومون^(٦) وأدركوا ركوع الأولى مع الفاتحة صحت وإلا فلا^(٧). وإن انفضوا بعد إحرام أربعين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة أو قبل إحرامهم استأنف الخطبة بهم، وإن أحرم بهم فانفضوا إلا تسعة وثلاثين^(٨) فكمّلوا بخنثي فإن أحرم بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم وإلا صحت.

الشرط الخامس: الجماعة ولا تصح بالعدد فرادى، ولا يشترط حضور السلطان، ويستحب أن لا يطول فصل بين إحرام العدد المعتبر وبين إحرام الإمام^(٩).

(١) أي منهم الإمام.

(٢) محله إذا قصر الأمّي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً.

(٣) أي من المسلمين.

(٤) أي أركان الخطبتين وإن لم يفهموها.

(٥) التقييد بالركعة الأولى ويقصر الفصل فيها محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع تمكنهم من الفاتحة لأنه بعد ذلك مضر مطلقاً لأن العدد معتبر في جميع الصلاة.

(٦) أي بالإحرام عقب إحرام الإمام.

(٧) وقال القفال: تصح، والجويني: يشترط قصر الفصل بين تحريمه وتحريمهم والإمام تمكنهم من إتمام الفاتحة وصححه الغزالي.

(٨) أي بالإمام.

(٩) خروجاً من الخلاف السابق.

وإن كان الإمام زائداً على الأربعين جاز أن يكون مسافراً وعبداً ومحرمًا بصبح ومقصورة^(١) وكذا صبيًا ومتنفلًا ومجهول الحدث وإلا فلا^(٢)، ولو بان الأربعون أو بعضهم محدثين فلا جمعة لأحد^(٣).

(فرع) وإن أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثمانية الجمعة أتى بركعة بعد سلامه جهراً وتمت جمعته إن صحت جمعة الإمام ومن فارق الإمام في الثانية وأتمها جمعة أجزاءه.

وإن^(٤) الركعة كاملة في زائدة سهواً فكمصل أصلية خلف محدث^(٥) ولو أدركه بعد الركوع أحرم بجمعة ندباً^(٦) وأتمها ظهراً.

وإن شك مدرك الركعة الثانية قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة أو بعد السلام أتمها ظهراً.

(فصل) [الاستخلاف في الإمامة]

وإن بطلت للإمام أو أبطلها عمداً جمعة كانت أو غيرها بحدث أو غيره فاستخلف هو أو المأمومون قبل إتيانهم بركن صالحاً^(٧) للإمامة مقتدياً

(١) أي ورباعية تامة.

(٢) أي وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين فلا يجوز ذلك لانتفاء تمام العدد المعتبر.

(٣) أي ممن أحدث منهم. وتصح جمعة الإمام فيهما والمتطهر منهم في الثانية تصح جمعته تبعاً للإمام كما صرح به المتولي وغيره وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٤) أي وإن أدرك.

(٥) فتصح إن لم يكن عالماً بزيادتها.

(٦) عبارة الأنوار جوازاً وعبارة الأصل تقتضي الوجوب وهو المعتمد.

(٧) أي شخصاً صالحاً للإمامة.

به قبل حدثه جاز^(١) وإن كان مسبقاً، إن عرف نظم صلاة الإمام ليجري عليه، فيقنت لهم الخليفة المسبوق في الصبح^(٢) ويتشهد ويسجد بهم لسهو الإمام قبل اقتدائه^(٣) وبعده ثم حين يقوم لهم مفارقتة وانتظاره ليسلم بهم^(٤) لا في جمعة خشوا فوات وقتها^(٥)، ويقنت لنفسه ويعيد السجود لسهو إمامه ويسجدون لسهوه بعد الاستخلاف لا قبله، وسهوه بين الخليفة والإمام غير محمول عنهم^(٦)، ويجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الأولى والثالثة من الرباعية لا غيرهما.

وخليفة الجمعة وهو المقتدي إن استخلف في الأولى أتمها جمعة ولو لم يحضر الخطبة، أو في الثانية ولم يدرك معه الأولى أتمها وحده ظهراً^(٧) فلو دخل مسبوق واقتدى به^(١) فيها معهم أتم الجمعة.

(١) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة، وصرح بقوله أو أبطلها عمداً إشارة لخلاف أبي حنيفة فيه إذ عنده أنه إذا تعدد الحدث بطلت صلاة القوم أيضاً.

(٢) أي ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح.

(٣) أي سهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده. أما إذا لم يعرف نظم صلاة الإمام فلا يجوز استخلافه على ما أفهمه كلامه وأفتى به القاضي وقال في الروضة إنه أرجح القولين دليلاً وفي المجموع إنه أقيسهما لكنه نقل فيهما الجواز عن أبي علي السنجي وصححه في التحقيق - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن جزم الصيمري أيضاً وقال إنه الصحيح - قال في الحاشية وبه أفتيت - وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد.

(٤) قال في المجموع وهو أفضل.

(٥) فلا ينتظرونه لما فيه من فوات الجمعة.

(٦) أي سهوه بين استخلاف الخليفة وبطلان صلاة الإمام غير محمول عنهم بل يسجد له الساهي آخر صلواته.

(٧) لأنه لم يدرك معه ركعة وإن أدرك ركعة من الجمعة في جماعة. ولو أدرك معه ركوع ثانية =

فإن استخلف في الجمعة غير المقتدي بطلت صلاته وصلاتهم إن

اقتدوا به .

(فرع) لو استخلف واستخلفوا فمن عينه أولى ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ، فإن لم يتقدم أحد وهم في الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا^(٢) ، أو في الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز^(٣) ولا تشترط نية الاقتداء بالخليفة^(٤) .

(فرع) أحدث بعد الخطبة أو فيها فاستخلف من سمعها^(٥) لا غيره جاز وكره^(٦) ولو أراد المسبوقون أن يستخلفوا لم يجز إلا في غير الجمعة^(٧) .

ولو بادر أربعون سمعوا الخطبة وأحرموا بها انعقدت بهم .

= وسجودها أتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة ، ذكره في الحاشية وقال: وبه صرح البغوي ، وأشار إلى تصحيحه .

(١) أي بالخليفة ، فيها أي في الثانية .

(٢) أي واحداً منهم فيها لتدرك بها الجمعة .

(٣) أي فلا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق .

(٤) لتنزيله منزلة الأول في دوام الجماعة وكلامه يقتضي أن ذلك جار فيمن قدمه الإمام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال: قال شيخنا: وهو المعتمد - وكلام الشيخين وغيرهما يقتضي اختصاصه بالأول وبه أخذ الأذرعى .

(٥) أي واحداً ممن سمع أركانها ، وعبر بالسمع كما عبر به الأصحاب وقضيته حقيقة السماع فلا يكفي الحضور دونه لكن قال في المجموع تبعاً للعمرائي مراد الأصحاب هنا بالسمع الحضور وإن لم يسمع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٦) أي الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه خروجاً من خلاف منع الاستخلاف .

(٧) ما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها ، والأول هو ما صححه في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال فيه أعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع .

[فصل] الزحام في صلاة الجمعة

وإذا زحم^(١) عن السجود في الأولى من الجمعة وأمكنه أن يسجد بهيئة التنكيس على ظهر إنسان فعل، فلو امتنع فمتخلف بلا عذر وإذا لم يمكنه لم تجز له المفارقة^(٢) ولا الإيماء، فإن وجد فرجة فسجد وأدركه قائماً قرأ قراءة المسبوق^(٣)، أو راعياً تابعه وسقطت القراءة^(٤) أو بعد الركوع تابعه وأتى بركة بعد سلامه.

فإن سلم الإمام قبل تمام سجوده فاتته^(٥)، وإن ركع الإمام^(٦) قبل سجوده فلا يسجد بل يركع ويسجد معه وفرضه الركوع الأول، فتكون الركعة ملفقة^(٧) وتجزئ، فإن لم يركع واشتغل بترتيب نفسه عامداً بطلت صلاته، فإن أمكنه الإحرام بالجمعة لزمه، أو جاهلاً لم يعتد بسجوده فإن أدركه في الركوع لزمه متابعتة، وإن أدركه في السجود سجد معه^(٨) أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له، وإن مضى على ترتيب نفسه لغا وعليه بعد سلام الإمام أن يتم الركعة بسجدتين ويتمها ظهراً^(٩).

(١) أي المأموم.

(٢) لأن الخروج من الجمعة قصداً مع توقع إدراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الإمام وأقراه وهو بحث له حكى وجهها، وأما منقوله ومنقول غيره فالجواز للعذر ونقله القاضي عن نص الشافعي.

(٣) إن كان مثله وإلا فقراءة الموافق.

(٤) كالمسبوق.

(٥) أي الجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهراً.

(٦) أي في الثانية.

(٧) أي من ركوع الأولى وسجود الثانية. وتجزئ في إدراك الجمعة.

(٨) أي وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة.

(٩) هذا مفهوم كلام الأكثرين كما في الأصل ونقله في المجموع عن الجمهور، ونقل الأصل =

(فرع) فإن لم يتمكن^(١) حتى سجد الإمام في الثانية^(٢) سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة، فإن لم يتمكن حتى تشهد الإمام فإن فرغ من السجود ولو بالرفع قبل سلامه وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة، وإن رفع بعد سلامه فاتته^(٣) فيتمها ظهراً.

أما من أدرك معه الركعة الأولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك قبل السلام وبعده، فإن كان مسبوقاً بالأولى ولم يتدارك قبل السلام فاتته الجمعة، وسهوه في التخلف محمول.

وإن زحم عن الركوع^(٤) ولم يتمكن إلا حال ركوع الثانية^(٥) حسبت له غير ملفقة.

(فرع) ليست الجمعة ظهراً مقصوراً بل صلاة على حيالها^(٦) فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهراً وإن لم يقصد قلبها^(٧).

(فرع) التخلف لنسيان ومرض كالزحام^(٨)، وغير الجمعة في الزحام كالجمعة.

= عن الصيدلاني والإمام والغزالي أنه يحسب له السجود الثاني فتكمل به الركعة وبه جزم في المنهاج - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(١) أي المزحوم من السجود.

(٢) أي في الركعة الثانية.

(٣) أي الجمعة.

(٤) أي في الأولى.

(٥) ركع معه وحسبت له الثانية.

(٦) أي مستقلة.

(٧) لأنهما فرض وقت واحد فتصح الظهر بنية الجمعة.

(٨) أي كالتخلف للعذر.

الشرط السادس: تقديم خطبتين قبل الجمعة.

[أركان الخطبة]

وأركان الخطبة خمسة: الأول حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الله وحده^(١).

الثاني: الصلاة على النبي ﷺ ويتعين صيغة صلاة^(٢).

الثالث: الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها^(٣).

وكل من ذلك^(٤) واجب في الخطبتين^(٥)، ولا يكفي الاقتصار^(٦) على تحذير من غرور الدنيا إلا بالحمل على الطاعة، ولو قال أطيعوا الله أو اتقوا الله كفى^(٧).

الرابع: الدعاء للمؤمنين^(٨) بأخروي في الثانية، وإن خص السامعين فقال رحمكم الله كفى.

(١) كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله أو حمد الله والله الحمد.

(٢) أي عليه كاللهم صل على محمد أو أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو المبشر أو النذير، فخرج رحم الله محمداً وصلى الله عليه، ونحوها قال في الحاشية: سئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي ﷺ يصلي على نفسه؟ فقال: نعم، وكتب أيضاً وتسن الصلاة على آله.

(٣) أي الوصية بالتقوى.

(٤) أي مما ذكر من الأركان الثلاثة.

(٥) أي في كل منهما.

(٦) أي في الوصية.

(٧) لحصول الغرض وهو الوعظ.

(٨) المراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات.

الخامس: قراءة آية مفهومة ولو في إحداهما^(١). ويستحب قراءة ﴿ق﴾^(٢) في الخطبة الأولى، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكن، ولا يجزئ آيات تشتمل على الأركان كلها، وإن أتى ببعضها ضمن آية^(٣) لم يمتنع وأجزأه عنه^(٤) وإن قصدتهما لم يجزه عنهما^(٥)، ويشترط كونها^(٦) بالعربية فإن أمكن تعلمها وجب وكفى واحد فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة^(٧) فإن لم يمكن ترجم وإن لم يحسن فلا جمعة.

[فرع] شروط خطبة الجمعة

شروط خطبة الجمعة تسعة:

- ١- وقت الظهر ٢- والتقديم على الصلاة ٣- والقيام للقادر. وتصح خطبة العاجز قاعداً ثم مضطجعا^(٧) فإن بان قادراً فكمن بان جنباً، والأولى أن يستنيب العاجز ٤- والجلوس بينهما بالطمأنينة، فلو خطب جالساً وجب الفصل بسكته لا اضطجاع^(٨). ٥- ٦- الطهارة والستر، فلو أحدث استأنف ولو سبقه^(٩). ٧- والموالة^(١). ٨- ورفع الصوت^(٢) بحيث يسمع

(١) قال في المجموع ويسن جعلها في الأولى.

(٢) كقوله: الحمد لله فاطر السموات والأرض.

(٣) أي عن البعض دون القراءة لثلا يتداخلا.

(٤) بل عن القراءة فقط.

(٥) أي أركان الخطبة.

(٦) أي لهم بل يصلون الظهر، وفائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة كما قاله القاضي.

(٧) أي كالصلاة.

(٨) فلا يجب الفصل به بل لا يكفي.

(٩) أي الحدث وقصر الفصل، ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فالأوجه أنه لا يضر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

أربعون كاملاً وإن لم يفهموا، ولو كانوا صمًّا أو بعضهم لم تصح. وينبغي أن يُقْبَلوا عليه وينصتوا ويستمعوا، ويكره للحاضرين الكلام ولا يحرم ولا تختص بالأربعين^(٣). وإن عرض مهم كتعليم خير ونهي عن منكر^(٤) لم يمنع منه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة^(٥) ويباح الكلام قبل الخطبة وبعدها وبينهما^(٦) وللداخل^(٧) ما لم يجلس. ٩- والتاسع ما سبق وهو كونها بالعربية.

[فرع] السلام والتشميت أثناء الخطبة

لو سلم داخل وهو^(٨) يخطب وجب الرد^(٩)، ويستحب تشميت العاطس^(١٠) وينبغي^(١١) تخفيف الصلاة^(١٢) عند قيام الخطيب^(١٣).

(١) أي بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة.

(٢) أي بأركانها.

(٣) بل الحاضرون كلهم فيها سواء.

(٤) أي وإنذار إنسان عقرباً أو أعمى بئراً.

(٥) أي إن أغنت.

(٦) أي الخطبتين.

(٧) أي في أثنائها.

(٨) أي والخطيب يخطب.

(٩) بناء على أن الإنصات سنة، وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بکراهة السلام.

(١٠) أي إذا حمد الله بأن يقول له رحمك أو يرحمك الله.

(١١) أي يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي. وفي الحاشية: صرح به في المجموع.

(١٢) أي على من كان فيها.

(١٣) أي صعوده المنبر وجلسه.

[التنفل وتحية المسجد والإمام يخطب]

ولا تباح نافلة بعد صعوده وجلوسه^(١)، والداخل لا في آخر الخطبة يصلي التحية مخففة إن صلى السنة^(٢) وإلا صلاحها كذلك^(٣).

[فرع] [ما يستحب في الخطبة]

يستحب ترتيب الخطبة^(٤)، وتجب نية فرضيتها^(٥).

ويستحب أن تكون على منبر على يمين المحراب^(٦) وإلا فعلى مرتفع، ويكره كبير يضيق^(٧).

و^(٨) للخطيب أن يسلم عند وصوله المنبر على من عنده^(٩)، وبعد وصوله الدرجة تحت المستراح يقبل على الناس ويسلم ثم يجلس حتى يفرغ المؤذن وندب اتخاذ^(١٠)، ويخطب خطبة بليغة قريبة من الأفهام

(١) وإذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها، والمتجه أيضاً أنه لو تذكر فرضاً لا يأتي به وأنه لو أتى به لم يعقد، وأشار إلى تصحيح هذين الترجيحين في الحاشية.
(٢) أي سنة الجمعة القبلية.

(٣) أي مخففة، وتحصل بها التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال أما إذا دخل في آخر الخطبة فلا يصلي وهذا محمول على ما إذا غلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام كما قال في المجموع.

(٤) أي أركانها حسب ترتيبها السابق.

(٥) أي نية الخطبة وفرضيتها، والصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء.

(٦) المراد به يمين مصلى الإمام إذا استقبل القبلة.

(٧) أي يكره منبر كبير يضيق على المصلين.

(٨) أي ويستحب.

(٩) أي وعند دخوله المسجد يسلم على الحاضرين لإقباله عليهم.

(١٠) أي المؤذن.

متوسطة مقبلاً على الناس^(١) ولا يلتفت ولا يعبث ولا يشير بيده، فلو استقبل^(٢) أو استدبروا أجزاءً وكره.

ويستحب أن يكون جلوسه بينهما^(٣) قدر سورة الإخلاص، وأن يعتمد سيفاً أو عصا بيده اليسرى^(٤) ويشغل الأخرى بحرف المنبر فإن لم يجد^(٥) سَكَنَ يديه خاشعاً^(٦). ويكره له ولهم الشرب إلا لشدة عطش^(٧).

وبعد الفراغ^(٨) يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة ويبادر ليلبغ المحراب مع فراغه^(٩).

ويكره ما ابتدعه الخطباء من الإشارة باليد، والالتفات في الخطبة الثانية، ودق الدرج في صعوده، والدعاء قبل الجلوس للأذان ومبالغة الإسراع في الثانية^(١٠)، والمجازفة في وصف الخلفاء ولا بأس بالدعاء

(١) أي بوجهه في خطبته. ويندب رفع صوته.

(٢) أي استقبال الخطيب القبلة أو استدبروا أي الحاضرون القبلة.

(٣) أي بين الخطبتين.

(٤) لخبر أبي داود بإسناد حسن أنه ﷺ قام في خطبة الجمعة متوكئاً على قوس أو عصا. وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به.

(٥) أي شيئاً من ذلك.

(٦) بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما.

(٧) أي فلا يكره ذلك، والتقييد بالشدة غير معتبر كما هو قضية كلام الروضة وغيرها وهو الأوجه.

(٨) أي من الخطبة.

(٩) أي من الإقامة فيشرع في الصلاة كل ذلك مستحب مبالغة في تحقيق الموالة وتخفيفاً على الحاضرين.

(١٠) أي في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها.

للسلطان^(١)، ويكره الاحتباء^(٢) والإمام يخطب ويستحب له التيامن في المنبر الواسع، وأن يختم الخطبة^(٣) بقول أستغفر الله لي ولكم. وإن أغمي عليه استؤنفت^(٤).

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه

[شروط وجوب الجمعة]

ولوجوبها خمسة شروط: ١- التكليف، فتلزم السكران^(٥) ويقضيها ظهراً، دون المغمى عليه^(٦). ٢- والحرية، فلا تلزم من فيه رقٌّ وإن كوتب.

(١) قال صاحب المهذب وغيره ويكره الدعاء للسلطان وهو مأخوذ من قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته، وقال النووي المختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان إذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح ولأه الأُمور، وفي الحاشية قال أبو علي الفارقي تركه في زماننا يفضي إلى ضرر وفساد فيستحب لدفع الضرر لأنه مندوب في نفسه وهذا حسن.

(٢) وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما.

(٣) أي الثانية.

(٤) أي وجوباً وهذا ما اختاره في الروضة وصححه في المجموع بعد نقله كالرافعي عن صاحب التهذيب أن في بناء غيره على خطبته القولين في الاستخلاف في الصلاة وقضيته أن الصحيح جواز بناء غيره وهو الأوجه.

يستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع إلا بعد دخول الوقت ليشرع في الخطبة أول وصوله المنبر فإذا وصله صعد ولا يصلي التحية ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم طواف القدوم مقام التحية، فإن لم يصعد المنبر لانتظاره ما لا بد منه أو لعدم تحقق الوقت صلى التحية.

(٥) أي المتعدي بسكره ولا تلزمه الجمعة وإنما يلزمه قضاؤها بعد زوال سكره.

(٦) أي ونحوه كصبي فلا تلزمهما الجمعة كغيرها من الصلوات.

٣- والذكورة، فلا تلزم الخنثى^(١). ٤- والإقامة، فلا تلزم مسافراً^(٢) لكن تستحب له وللعبد^(٣) والصبي. ٥- والصحة ونحوها، فلا تلزم مريضاً وذا عذر يلحق به إلا إن حضروا^(٤) في الوقت ولم يتضرروا بالانتظار^(٥)، فإن تضرروا فلهم الانصراف كغيرهم^(٦) إلا إن أقيمت الصلاة^(٧)، فإن أحرم بها المريض والمسافر وكذا المرأة والعبد أجزأتهم وحرم الخروج منها.

(فرع) الأعدار المرخصة في ترك الجماعة مرخصة في ترك الجمعة... وتلزم زَمناً^(٨) وشيخاً هَمّاً^(٩) وجداً مركوباً لا يشق بملك أو إجارة أو إعارة كأعمى وجد قائداً^(١٠).

(فرع) قرية فيها أربعون تلزمهم الجمعة، فإن صلوها في المصر سقطت

(١) أي ولا الأثنى.

(٢) أي سفراً مباحاً ولو قصيراً، نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفراً مسقطاً لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي بإذن سيده. وللعجوز بإذن زوجها أو سيدها وللخنثى.

(٤) أي ذوو الأعدار من المريض ونحوه.

(٥) أي فتلزمهم ولا يجوز انصرافهم.

(٦) أي من عبد وخنثى وامرأة وصبي ومسافر.

(٧) أي فليس للمعذورين الانصراف، قال في الحاشية: نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه أن له الانصراف.

(٨) هو من به مرض يدوم طويلاً.

(٩) الهم بكسر الهاء: الشيخ الفاني.

(١٠) ولو متبرعاً أو بأجرة فإن لم يجده فلا تلزمه وقيل إن كان يحسن المشي من غير قائد لزمته.

وأساؤاً^(١)، فإن كانوا أقل من أربعين أو أهل خيام ونداء بلد الجمعة يبلغهم لزمته، والمعتبر نداء صيت^(٢) يؤذن كعادته وهو على الأرض في طرفها^(٣) الذي يليهم والأصوات هادئة والرياح راكدة، لا على عال إلا في أرض بين أشجار^(٤) وأن يكون المصغي معتدل السمع فإن سمعه لزمته.

وإن لم يسمعوا النداء لكونهم في وهدة أو سمعه الأبعد لكونهم على قلة^(٥) لزم من في الوهدة فقط.

فإن سمع من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى^(٦).
والغريب المقيم إذا لم يستوطن^(٧) لزمته ولم تتعقد به.

(فرع) [ترك الجمعة لعذر طارئ]

العذر الطارئ بعد الزوال يبيح ترك الجمعة إلا السفر فلا ينشئه بعد الفجر ولو لطاعة^(٨)، فإن خشى ضرراً كانقطاع الرفقة^(٩) أو أمكنه إدراكها

(١) أي لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، والمراد بالإساءة هنا التحريم كما صرح به البغوي والمحاملي والرويانى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ أبو حامد فقال الأفضل أن يصلوا بقريتهم وقال ابن الصباغ هم بالخيار.

(٢) أي عالي الصوت.

(٣) أي طرف البلدة.

(٤) أي تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار.

(٥) أي من جبل، وقلة الجبل أعلاه والجمع قُلل وقلال، وقلة كل شيء أعلاه.

(٦) فإن استويا فيحتمل مراعاة الأقرب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر.

(٧) أي بالبلدة بل عزمه الرجوع إلى وطنه بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً وإن طال كالمتفق والتاجر.

(٨) كسفر حج فرضاً أو نفلًا.

(٩) أي انقطاعه عنهم، والظاهر أنه لا عبرة بتخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من سفر البطالين وإن شمله كلام الراعي والنووي كما قاله في الحاشية وأشار إلى تصحيحه.

في طريقه لم يحرم^(١)، وإلا عصى بسفره ولم يترخص^(٢)، ويحسب ابتداء سفره من فواتها^(٣).

(فرع) [صلاة الظهر للمعذور بترك الجمعة]

يستحب لمن يرجو زوال عذره^(٤) كالعبد^(٥) والمريض تأخير الظهر إلى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني، وتصلي المرأة ومن لم يرج زوال عذره أول الوقت^(٦). ويستحب لهم^(٧) الجماعة ويخفونها^(٨) إن خفي عذرهم^(٩) فإن صلوا الظهر لعذر أو شرعوا فيها فزال العذر قبل فوات الجمعة أجزأتهم إلا الخنثى^(١٠)، لكن يستحب لهم الجمعة^(١١).

(١) أي سفره قبل الزوال ولا بعده، ومقتضى كلامه أن مجرد انقطاعه عن الرقعة بلا ضرر ليس عذراً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال في المهمات والصواب خلافه، وبه جزم في الكفاية.

(٢) أي ما لم تفت الجمعة.

(٣) لانتهاء سبب المعصية.

(٤) أي قبل فوات الجمعة.

(٥) أي يرجو العتق والمريض يرجو الخفة.

(٦) ليحوز فضيلته، قال في الروضة والمجموع: هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح.

(٧) أي للمعذورين.

(٨) أي استحباباً، قال المتولي وغيره ويكره لهم إظهارها.

(٩) لثلاثا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة، فإن كان العذر ظاهراً فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة.

(١٠) أي إذا بان رجلاً فتلزمه لأنه تبين أنه كان رجلاً حين صلاته.

(١١) أي بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع.

(فرع) [صلاة الظهر قبل فوات الجمعة لغير المعذور]

من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام^(١) فإن صلاها جاهلاً انقلبت نفلاً، وبعد سلامه^(٢) يلزمه^(٣) أداء الظهر على الفور لعصيانه^(٤).
ولو تركها أهل البلد فصلوا الظهر لم تصح ما لم يضق الوقت^(٥).

الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة

وهي ركعتان^(٦) وتمتاز بأمر مندوبة:

[ما يندب في الجمعة]

الأول: الغسل^(٧) عند الرواح، ويجوز بعد الفجر^(٨) ويختص بمن

(١) أي من الجمعة لتوجه فرضها عليه ولأنه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها.

(٢) أي سلام الإمام.

(٣) أي غير المعذور.

(٤) أي بتفويت الجمعة فأشبهه عصيانه بخروج الوقت.

(٥) أي عن خطبتين وركعتين، والأصح لياسهم منها حينئذ.

(فرع) قال في المجموع: قال الماوردي: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق

بدينار أو نصف دينار، لخبر: «من ترك الجمعة فليصدق بدينار أو نصف دينار» رواه أبو

داود وغيره بسند ضعيف.

قال وروي: «فليصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع» وفي رواية:

«بمد أو نصف مد». واتفقوا على ضعفه، وقول الحاكم إنه صحيح مردود.

(٦) أي كغيرها من الأركان.

(٧) بل يكره تركه.

(٨) في كلامه قصور والغرض أن الغسل لها سنة من بعد الفجر إلى الرواح إليها وأنه يسن

تقريبه من الرواح لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف. ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة

الغسل أولى.

يحضرها ولا يبطله الحدث والجنابة^(١)، ويتمم العاجز عنه، ويلزم البعيد السعي^(٢) قبل الزوال.

(فرع) من الأغسال المسنونة: ١- أغسال الحج ٢- والعيدين ٣- والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه ٤- وكذا غسل كافر أسلم لم يسبق منه جنابة أو حيض وإلا وجب^(٣)، ووقته بعد الإسلام. ٥- ٦- والغسل للإفاقة من الجنون والإغماء، ٧- ولكل اجتماع^(٤). ٨- ولتغير رائحة البدن ٩- ومن الحجامة ١٠- والخروج من الحمام^(٥). وأكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت، وفائدته^(٦) التقديم كما لو أوصى بماء للأولى.

الثاني: البكور لغير الإمام^(٧) من طلوع الفجر، والساعة الأولى أفضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها، وليس المراد من الساعات الفلكية^(٨) بل ترتيب درجات السابقين فكل داخل بالنسبة إلى ما بعده كالمقرب بدنة وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشاً وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة^(٩).

(١) أي فيتوضأ للحدث، ويغتسل للجنابة.

(٢) أي إلى الجمعة.

(٣) أي وإن اغتسل في الكفر.

(٤) كالاتِّجَاع لكسوف أو استسقاء.

(٥) حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه.

(٦) أي ومن فوائد كون ذلك أكد.

(٧) أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه ﷺ وخلفائه.

(٨) أي الأربع والعشرين.

(٩) وقال في شرحي المهذب ومسلم: بل المراد الفلكية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -

لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة =

الثالث: التزين بأخذ الشعر والظفر والسواك والتنظف واستعمال الأفضل من طيبه وثيابه وأفضلها البياض^(١) ثم ما صبغ غزله لا هو^(٢) ويزيد الإمام في حسن الهيئة والعمه والارتداء وترك السواد أولى إلا إن خشي مفسدة^(٣). ويستحب لطالبها أن يمشي بسكينة ما لم يضق الوقت^(٤) ولا يسعى إليها ولا إلى غيرها ولا يركب في جمعة وعيد وجنازة وعيادة مريض إلا لعذر فإن ركب سيرها بسكون.

الرابع: يستحب أن يقرأ في الأولى من الجمعة: الجمعة، وفي الثانية المنافقين أو سبح^(٥) والغاشية. وإن ترك الجمعة في الأولى جمعها في الثانية وإن عكس لم يجمع بينهما^(٦).

(فرع) [حكم تخطي الرقاب في الجمعة]

يكره تخطي الرقاب إلا للإمام^(٧) ومن لم يجد فرجة إلا بتخطي صف

= الجماعة الكثيرة والقليلة، أي ويراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفاً أو شتاء وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها طال الزمان أو قصر، والمعول عليه كما في الحاشية أنها ست ساعات وإن كانت روايتها شاذة.

(١) ينبغي أن يكون في غير الشتاء والوحد، كما في الحاشية.

(٢) أي لا ما صبغ هو منسوجاً.

(٣) أي تترتب على تركه من سلطان أو غيره.

(٤) فإن ضاق فالأولى الإسراع وقال المحب الطبري يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) أي في الركعة الأولى، وفي الثانية الغاشية.

(٦) أي إن عكس بأن قرأ المنافقين في الأولى والجمعة في الثانية لم يجمع بينهما بل يقتصر فيها - أي في الركعة الثانية - على الجمعة، وكذا في سبح والغاشية.

(٧) أي فلا يكره، ويستثنى من كراهة التخطي أيضاً الرجل العظيم في النفوس إذا ألف موضعاً =

أو صفيين^(١). ويحرم أن يقيم أحداً، ويجوز أن يبعث من يقعد له ليقوم عنه، وإذا فرش لأحد ثوب فله^(٢) تنحيته لا لجلوس عليه ولا يرفعه فيضمنه.

وليشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي ﷺ ويكثر منها عليه في يومها وليلتها ويقرأ فيهما^(٣) سورة الكهف، وليكثر في يومها من الدعاء ليصادف ساعة الإجابة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة^(٤). ولا يصل صلاتها بصلاة ويكفي فصل بكلام أو تحوّل.

[فرع] حكم البيع يوم الجمعة

يكره لمن عليه الجمعة البيع ونحوه بعد الزوال، وبأذان^(٥) الخطبة وقد جلس لها يحرم ولا يبطل، فلو تباع مقيم ومسافر أتما جميعاً. ولو باع وهو سائر إليها أو في الجامع جاز لكن يكره البيع في المسجد.

[فرع] حكم حضور العجائز الجمعة

لا بأس بحضور العجائز^(٦) بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب

= فلا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله الفقهاء والمتولي قال الأزرعي وهو ظاهر فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به، فإن لم يكن معظماً فلا يتخطى وإن أُلّف موضعاً يصلي فيه قاله البندنجي كما في الحاشية وأشار إلى تصحيحه.

(١) أي فلا يكره، وحيث قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه وبه صرح في المجموع واختار في الروضة أنها كراهة تحريم.

(٢) أي فلغيره.

(٣) أي في يومها وليلتها، وقراءتها نهاراً أكد.

(٤) المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له، لأنها لحظة لطيفة.

(٥) أي وبشروع المؤذن فيه أمام الخطبة.

(٦) بل يستحب لهن ذلك.

والزينة^(١). ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة^(٢). ومن قعد في مكان الإمام أو طريق الناس أمر بالقيام وكذا من قعد مستقبلاً وجوههم والمكان ضيق^(٣).

[رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند طلبها في الخطبة]

وللمستمع أن يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ إن قرأ الخطيب:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ الآية^(٤).

*** ** *

(١) أي يكرهان لهن، فإن لم يحترز من الطيب أو الزينة كره لهن الحضور، وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة: الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور، وبالإذن ما إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقاً.

(٢) وفي (ط أ): للصلوات، أي ولو غير جمعة.

(٣) بخلاف الواسع.

(٤) تمتها ﴿وَكُنَّا بِهَا لَدِينًا﴾ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب/٥٦]، قال الأذرعى:

وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فإنه لا أصل له بل بدعة منكرة، وقضية كلام المصنف كالروضة أن ما قاله مباح مستوي الطرفين لأنه وإن كان مطلوباً فالاستماع كذلك ولك أن تقول لا نسلم أنه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالأولى تركه بل صرح القاضي أبو الطيب بكرهته لأنه يقطع الاستماع.

كتاب صلاة الخوف

وهي أربعة أنواع: الأول صلاة بطن نخل^(١) وهي أن يجعل الإمام الناس فرقتين يصلي بكل مرة وتحرس الأخرى وتكون الثانية^(٢) للإمام نافلة، وهذه إذا كان العدو في غير جهة القبلة وكثر المسلمون وخافوا مكرهم استحبت.

الثاني: صلاة عسفان^(٣) وهي^(٤) أن يصفهم صفين يقرأ ويركع بهم ثم يسجد بأحدهما ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام ثم يسجدون ويلحقونه وفي الثانية كذلك لكن يحرس من سجد معه أولاً^(٥) ويتشهد ويسلم بهم جميعاً، ولا حراسة في الركوع.

ويشترط في هذا النوع: ١- كثرة المسلمين ٢- وكون العدو في القبلة^(٦) غير مستترين بشيء ٣-.

وله أن يرتبهم صفوفاً فإن حرس بعض كل صف بالمناوبة جاز وكذا لو حرس طائفة في الركعتين والمناوبة أفضل.

(فرع) لو تقدم الصف الثاني في الثانية^(٧) ليسجد وتأخر الأول ولم

(١) مكان من نجد بأرض غطفان، أي صلاته ﷺ به رواها الشيخان.

(٢) أي الصلاة الثانية.

(٣) بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد، أي صلاته ﷺ بها، رواه مسلم.

(٤) في (ط - ط أ): وهو.

(٥) أي إلى أن يجلس فيسجدون.

(٦) أي في جهة القبلة.

(٧) أي في الركعة الثانية.

يمشوا أكثر من خطوتين^(١) كان أفضل^(٢).

الثالث: صلاة ذات الرقاع^(٣) وهي أفضل من صلاة بطن نخل^(٤) فإن كانت ركعتين^(٥) وقفت إحدى الفرقتين في وجه العدو وانحاز بالأخرى إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو وليصل بهم ركعة ويفارقونه عند قيامه إلى الثانية ويتمونها لأنفسهم ويخرجون إلى وجه العدو ويستحب للإمام تخفيف الأولى ولهم تخفيف الثانية، ويجيء الآخرون والإمام قائم ويطيل القراءة ويصلي بهم الثانية وحين يجلس للتشهد يقومون ويتمون الثانية وهم غير منفردين فينتظرهم ليسلم بهم، ولو لم يتمها^(٦) المقتدون في الركعة الأولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتاً في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز والأولى^(٧) المختارة وهذا النوع حيث يكون العدو في غير القبلة أو حال دونهم حائل.

وهذه الأنواع^(٨) مستحبة لا واجبة فلو صلوا فرادى أو انفردت طائفة

(١) فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته.

(٢) لأنه الثابت في خير مسلم.

(٣) أي صلاته ﷺ بها رواها الشيخان. وهي مكان من نجد بأرض غطفان سمي بها لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت.

(٤) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولأنها أخف وأعدل بين الفرقتين.

(٥) كصبح ومقصورة.

(٦) أي الثانية.

(٧) أي من الكيفيتين.

(٨) أي الثلاثة من حيث الجماعة واتحاد الإمام.

عن الإمام جاز.

(فرع) تفارقه الأولى^(١) حين تنتصب معه في الثانية ويجوز بعد الرفع من السجود ويقرأ الإمام ويتشهد في الانتظار وبعد مجيئهم يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فإن لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع أدركوها^(٢) كالمسبوق، ولو صلى المختارة من هذا النوع في الأمن صحت صلاة الإمام والطائفة الأولى لا الثانية إن لم تفارقه حال القيام، ولا تصح في الأمن صلاة المأمومين في الكيفية الأخرى.

(فرع) إذا صلى بهم المغرب فالأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين وينتظر الثانية في القيام^(٣) لا التشهد.

(فرع) وإن كانت رباعية صلى بكل فرقة ركعتين يتشهد بكل والانتظار في القيام أفضل، فإن فرقهم أربع فرق فصلى بالأولى ركعة ثم فارقه وأتمت وجاءت الثانية وهو قائم صلى بهم ركعة وأتمت وانتظر الإمام الثالثة قائماً وهو أفضل أو متشهداً وهكذا إلى الرابعة فينتظرها في التشهد ويسلم بها وصحت صلاة الجميع، فإن صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثاً أو عكس كره وسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو، قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا^(٤) أيضاً للمخالفة.

(١) أي في النوع الثالث.

(٢) أي الركعة.

(٣) أي للثالثة لا في التشهد الأول.

(٤) أي الإمام وغير الفرقة الأولى سجود السهو، وما قاله صاحب الشامل أشار إلى تصحيحه

في الحاشية.

[فرع] [صلاة الجمعة في الخوف]

تصلى الجمعة^(١) في الخوف^(٢) كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا بطن نخل^(٣)، لكن يشترط أن يسمعوا خطبته ولو أربعون من كل فرقة فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا.

[فرع] [السهو في صلاة الخوف]

يتحمل الإمام في المختارة من صلاة ذات الرقاع سهو المأمومين لا سهو الطائفة الأولى في الركعة الثانية، وسهوه في الأولى يلحق الكل^(٤)، وفي الثانية لا يلحق الأولين^(٥).

[فرع] [حمل السلاح في صلاة الخوف]

حمل السلاح في هذه الصلوات^(٦) مستحب لا واجب، ويحرم متنجس وبيضة^(٧) تمنع مباشرة الجبهة^(٨)، ويكره رمح يؤذيهم^(٩) فإن تعرض للهلاك

(١) أي جوازاً.

(٢) حيث وقع ببلد.

(٣) إذ لا تقام جمعة بعد أخرى.

(٤) فيسجدون في آخر صلاتهم وإن لم يسجد الإمام.

(٥) أي ويلحق الآخرين.

(٦) وفي نسخة الصلاة، أي صلاة الخوف.

(٧) البيضة واحدة البيض من الحديد.

(٨) لما في ذلك من إبطال الصلاة.

(٩) أي إن خف به الأذى وإلا فيحرم قاله الأذرعي، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

بتركه^(١) وجب حمله أو وضعه بين يديه بحيث يسهل تناوله ولم تبطل بإلقائه^(٢) صلاته، والترس والدرع ليس بسلاح^(٣).

ويكره كون الفرقة في ذات الرقاع أقل من ثلاثة ويجوز بواحد^(٤).

الرابع: صلاة شدة الخوف فإن التحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يركبهم فليس لهم تأخير الصلاة بل يصلون ركباناً ومشاة ولهم ترك الاستقبال للعجز^(٥) لا تركه لجماع دابة طال^(٦)، ويصح اقتداؤهم وإن اختلفت الجهة^(٧)، والجماعة أفضل من انفرادهم، فإن عجزوا عن الركوع والسجود أو مؤؤوا بهما وبالسجود أخفض من الركوع.

ويبطلها الصياح^(٨)، ولو احتاجوا إلى الضرب الكثير جاز^(٩).

(فرع) يلقي^(١٠) سلاحاً تنجس^(١١) إلا إن اضطر ويقضي^(١٢).

(١) أي بترك حمل السلاح.

(٢) أي بتركه وإن قلنا بوجود حمله كالصلاة في الدار المغصوبة.

(٣) أي ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقیلاً يشغل عن الصلاة.

(٤) قضية كلامه كالروضة أن الكراهة لا تأتي في صلاتي بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) أي عند العجز عنه بسبب العدو.

(٦) أي طال زمنه كما في الأمن بخلاف ما قصر زمنه.

(٧) أي أو تقدموا على الإمام.

(٨) إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الأم.

(٩) أي ولا تبطل به الصلاة، بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه.

(١٠) أي وجوباً.

(١١) أي بما لا يعفى عنه حذراً من بطلان الصلاة، وفي الأصل أو يجعله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ منها، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(١٢) هذا ما نقله الأصل عن الإمام عن الأصحاب وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس، قال في الحاشية قال شيخنا: مع أن الأصح فيها أيضاً القضاء وقال هذه =

[فرع] صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف

يصلّي العيد والكسوف في شدة الخوف^(١) لا الاستسقاء فإنه لا يفوت^(٢).

[فرع] [من لا تجوز له صلاة شدة الخوف]

ليس للعاصي بالقتال كالبلغاة صلاتها^(٣)، بل لأهل العدل ومن دفع عن نفسه وماله وحرمة ونفس غيره^(٤).
ولا يصلّيها عاص بفرار ولا طالب^(٥) خاف فوت العدو إلا إن خشي كرتهم أو كميناً.

[فرع] [صلاة شدة الخوف في غير القتال]

لو هرب من نحو سيل لا محيص عنه أو سبع أو مقتصص يرجو بسكون غضبه عفوه، صلاها. ويؤخرها لخوف فوات الوقوف ولا يصلّيها^(٦).

= أولى بنفي القضاء، قال الرافعي: فجعل الأقيس عدم القضاء والأشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الأقيس وتبعه النووي في منهاجه معبراً عنه بالأظهر وقال في المجموع ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات فالفتوى عليه.

(١) أي يصلّيها صلاة شدة الخوف ويخطب لهما إن أمكن.
(٢) ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضاً كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة إلا إذا خيف فوتها بالموت.

(٣) أي صلاة شدة الخوف.

(٤) أي وماله وحرمة وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة وغيره، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال: يؤخذ منه أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها ولو مع سعة.

(٥) أي طالب لعدو منهزم منه.

(٦) أي يؤخر المحرم صلاته وجوباً لخوف فوات الوقوف ولا يصلّيها أي صلاة شدة الخوف.

[فرع] إذا بان بعد صلاة شدة الخوف أن ما رآه ليس عدواً

رأوا سواداً فبان غيره^(١) أو دونه حائل أو شكوا في ذلك قضاوا وكذا لو صلوا صلاة عسфан لا غيرها، إلا إن بان عدواً ونيتهم الصلح^(٢) ونحوه. ولو صلى على الأرض فحدث الخوف الملجئ ركب وبنى وإن ركب احتياطاً أعاد وإن أمن نزل وبنى إن لم يستدبر في نزوله وكره انحرافه فإن آخر النزول بطلت.

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

[حكم لبس الحرير وافتراشه]

يحرم على غير المرأة والصبي لبس الحرير وما أكثره منه لا إن استويا^(٣) وزناً ولا أثر للظهور، ويجوز لحاجة كمفاجأة حرب تمنع البحث عن غيره^(٤) وحكة^(٥) وقمل، ولمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته. (فرع) يجوز تطريف معتاد به^(٦)، وتطريز وترقيع لا يجاوز أربع أصابع^(٧) وحشو جبة به وخياطة لا تبطين^(٨) ولا نسج درع بقليل ذهب^(٩).

(١) أي غير عدو.

(٢) أي فلا قضاء.

(٣) أي الحرير وغيره، أو كان غير الحرير أكثر فلا يحرم.

(٤) يعني طلب غير الحرير ولبسه.

(٥) أي إن آذاه غيره كما شرطه ابن الرفعة.

(٦) أي جعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة.

(٧) أي مضمومة، دون ما يجاوزها، وظاهر أن شرط جوازهما أن لا تكثر محالهما بحيث يزيد

الحرير على غيره وزناً، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٨) بأن جعل بطانة الجبة أو نحوها حريراً فيحرم لبسها.

(٩) أي فيحرم ما نسج به أو زر بأزراره أو خيط به.

(فرع) افتراش الحرير والتستر به وسائر الاستعمال كلبسه ، وللمرأة

افتراشه ، فإن فرش رجل عليه غيره جلس^(١) .

ولولي صبي ولو مميزاً إلباسه إياه وتزيينه بالحلي ، وكالحرير مزعفر

ومعصفر ، ولا يكره مصبوغ بغيرهما^(٢) .

ويكره تزيين البيوت بالثياب ويحرم بالحرير^(٣) والمصوّر .

(فرع) [حكم لبس جلد الكلب والخنزير]

يحرم إلباس جلد الكلب والخنزير غيرهما إلا لخوف على نفس من

حر وبرد وحرب^(٤) وعدم غيره .

[استعمال جلد الميتة والأعيان النجسة]

ولا يحرم جلد الميتة^(٥) وسائر الأعيان النجسة إلا على^(٦) بدن آدمي

وشعره ولو مشط عاج جاف^(٧) ، وله لبس متنجس^(٨) وتسميد أرضه بزبل

(١) أي جلس عليه جوازاً .

(٢) محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسيج كما علم مما مر في الجمعة .

(٣) نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير وكذا المساجد على ما أفتى به الغزالي لكن الأصح كما قال

ابن العماد عدم الجواز فيها ، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .

(٤) أي وفجأة حرب .

(٥) أي قبل الدبغ .

(٦) بمعنى في .

(٧) أي فإنه يحرم استعماله وقال النووي في المجموع المشهور للأصحاب أن استعمال العاج

في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم .

(٨) أي ثوب متنجس .

واستصباح بدهن نجس^(١) في غير المسجد^(٢) لا ودك كلب وخنزير^(٣) ويعفى عما يصيبك من دخان المصباح^(٤).

[فرع] حكم الانتعال ولبس الخاتم

يكره المشي في نعل واحدة وأن ينتعل قائماً^(٥)، ويستحب أن يبدأ باليمين في اللبس واليسار في الخلع.
ويباح خاتم حديد ونحاس وورصاص، ويسن للرجل خاتم الفضة^(٦) وفي اليمين أفضل ويجوز فيهما^(٧).

[حكم لبس الثياب الخشنة والطويلة]

ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي^(٨)، ويحرم إطالة العذبة طولاً فاحشاً وإنزال الثوب ونحوه^(٩) عن الكعبين للخيلاء ويكره لغيرها^(١٠).

(١) أي له ذلك مع الكراهة.

(٢) أما فيه فلا لما فيه من تنجيسه.

(٣) أي فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته.

(٤) قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس وإطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب.

(٥) قال الخطابي والمعنى فيه خوف انقلابه.

(٦) أي لسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره.

(٧) أي معاً، بفص ويدونه وجعل الفص في باطن الكف أفضل.

(٨) نقله النووي عن المتولي والرويانى واختار في المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من الاقتصار على أنه خلاف السنة.

(٩) كالسراويل والإزار.

(١٠) لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاheadه فقال له إنك لست ممن يفعله خيلاء» رواه البخاري.

= ولخبر الصحيحين: «ما استفل من الكعبين من الإزار ففي النار». والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين، ويسن تقصير الكم لأن كمة ﷺ كان إلى الرسغ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرساله شيء وصح في إرخائه خبر مسلم عن عمرو بن حريث قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض لخبر: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبراً قالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح، ذكر ذلك في المجموع، والأوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض.

كتاب صلاة العيدين^(١)

وهي سنة لا للحاج بمنى^(٢)، ولا تتوقف على شروط الجمعة، فيصلبها المنفرد والمسافرون ويخطب إمامهم لا المنفرد.

ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها والأفضل من ارتفاعها قدر^(٣) رمح.

(فصل) وهي ركعتان بنية صلاة العيد^(٤)، والأكمل أن يصلبها جماعة وأن يأتي بعد الإحرام والاستفتاح بسبع تكبيرات في الأولى وخمس بعد استوائه قائماً في الثانية، ولا يسجد لسهوه بها^(٥)، ويجهر بها ويرفع يديه ويضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين ويذكر الله بينهما بالمأثور^(٦) سراً قدر آية معتدلة، ويصل التعوذ للقراءة بالتكبير السابعة^(٧) أو الخامسة^(٨)، ثم يقرأ بعد الفاتحة ﴿قَف﴾ في الأولى، واقتربت في الثانية جهراً أو سبوح والغاشية.

وإن شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل، وإن كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحدة استأنف الصلاة، أو في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن، وإذا صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً تابعه ولم يزد.

(١) أي عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام.

(٢) أي فلا تسن له، ومحلّه في صلاتها جماعة أما صلاتها منفردين فسنة.

(٣) وفي (ط - ط أ): قيد.

(٤) أي عيد الفطر والأضحى.

(٥) أي بالتكبيرات يعني بتركها. ويكره تركها وترك شيء منها والزيادة فيها.

(٦) فيقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٧) أي في الركعة الأولى.

(٨) أي في الركعة الثانية.

(فرع) إذا نسي التكبير فقرأ أو قرأ الإمام قبل أن يتم لم يعد إليه ولم يتم وإذا أدركه في الثانية كبر معه خمساً وأتى في الثانية بخمس .
ولا يكبر في قضاء صلاة العيد^(١) .

(فصل) [خطبة العيد]

ثم^(٢) يصعد الإمام المنبر بعد السلام^(٣) ويقبل على الناس ويسلم ثم يجلس^(٤) ويقوم بخطبتين كالجمعة، وإن خرج الوقت، إلا أنه لا يجب القيام فيهما^(٥) . ويستحب أن يعلمهم صدقة الفطر في عيده والأضحية في عيدها وأن يستفتح الخطبة بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع، ولو تخلل ذكر^(٦) جاز، والتكبيرات مقدمة للخطبة لا منها .

ومن دخل وهو يخطب في الصحراء جلس ليستمع وأخر الصلاة، أو في المسجد بدأ بالتحية فلو صلى العيد وهو أولى حصل .
ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء^(٧) .

(١) بل كلام المجموع يقتضي أنه يكبر وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .

(٢) أي بعد الفراغ من الصلاة .

(٣) أي على من عنده .

(٤) قال الخوارزمي يجلس بقدر الأذان أي في الجمعة .

(٥) بل يندب، فخطبتي العيد يعتبر فيهما أركان خطبتي الجمعة لا شروطهما، واقتصار المصنف على ما ذكر يفهم أنه يعتبر فيهما بقية شروط خطبتي الجمعة من طهر وستر وغيرهما وصرح به الجرجاني لكن نقل البندنجي جواز خطبتي العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة .

(٦) أي بين كل تكبيرتين .

(٧) ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعي أساء .

[فصل] صلاة العيد في المسجد

وفعلها في المسجد الحرام وفي بيت المقدس أفضل، وسائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر ونحوه، أولى^(١). والحیض یقفن ببابه^(٢)، وإن ضاقت كره^(٣) وخرج إلى الصحراء، واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء^(٤).

[فصل] إحياء ليلة العيد

يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد^(٥) بالعبادة ويحصل بمعظم الليل، والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب.

[فرع] الاغتسال للعيد

ويغتسل^(٦) لها بعد الفجر ويجوز بالليل لا قبل نصفه، ويتزين له كل^(٧) بالطيب والنظافة والثياب كالجمعة^(٨). وذو الثوب يغسله لكل جمعة وعيد

(١) فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول.

(٢) أي المسجد، لحرمة دخولهن له.

(٣) أي وإن ضاقت المساجد كره فعلها فيها للتشويش بالزحام.

(٤) كالشيوخ والمرضى ويمن معهم من الأقوياء. قال في الحاشية والمتجه استحباب الاستخلاف في الصلاة والخطبة جميعاً.

(٥) لخبر: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني موقوفاً، قال في المجموع وأسانيده ضعيفة ومع ذلك استحباوا الإحياء لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعفها، قال الأذريعي ويؤخذ من هذا عدم تأكد الاستحباب وهو الصواب.

(٦) أي كل أحد ندباً.

(٧) أي ممن يحضر ومن لم يحضر.

(٨) فيلبس أحسن ما يجده منها وأفضلها البيض قال في المجموع إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها.

وإن لم يحضر^(١).

[حضور النساء العيد]

ويستحب^(٢) للعجائز مبتدلات^(٣) ويتنظفن بالماء فقط^(٤)، ويكره لذوات الهيئات والجمال^(٥).

[فرع] المشي إلى صلاة العيد

المشي إليها سنة ولا بأس بركوبه عاجزاً أو راجعاً^(٦).
والمستحب إيكارهم^(٧) بعد الصبح وخروج الإمام عند الإحرام^(٨)،
ويؤخره^(٩) في الفطر قليلاً ويعجله في الأضحى، ويكره له^(١٠) التنفل قبلها
وبعدها لا للمأموم^(١١).

ويستحب الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر وتركه في الأضحى وكونه
تمراً ووتراً أولى.

(١) أي صلاة العيد أما غسل الجمعة فيختص بمن يحضرها كما تقدم في الجمعة.

(٢) أي الحضور.

(٣) أي لابسات ثياب بذلة وهي ما يلبس حال الخدمة.

(٤) يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهن ذلك.

(٥) أي الحضور، فيصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهن لكن لا يخطبن فإن وعظتهن واحدة فلا بأس.

(٦) منها ولو قادراً.

(٧) أي المأمومين إلى المصلى.

(٨) أي عند إرادة الإحرام.

(٩) أي الخروج.

(١٠) أي للإمام بعد حضوره.

(١١) فلا يكره له ذلك قبلها مطلقاً ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة.

وينادى الصلاة جامعة ويتوقى ألفاظ الأذان^(١).

ويذهب إليها في طريق ويرجع في أخرى، ويخص الذهاب بالطويلة^(٢).

(فصل) [صلاة عيد الفطر حال ثبوت الرؤية في الليلة الماضية]

وإن ثبتت الرؤية لهلال شوال^(٣) قبل الزوال^(٤) صلاها أو بعد الغروب لم تسمع^(٥) في حق الصلاة، وصلاها في الغد أداء، أو بعد الزوال^(٦) قبلت^(٧) وفاتت^(٨)، والأفضل^(٩) قضاؤها في يومهم إن أمكن اجتماعهم وإلا ففي غد أفضل^(١٠). والأثر للتعديل لا للشهادة^(١١).

(١) فلو أذن أو أقام كره له، نص عليه في الأم.

(٢) أي من الطريقين.

(٣) أي في الليلة الماضية بأن شهد بها عدلان.

(٤) أي يوم الثلاثين بزم من يسع الاجتماع وركعة صلاها بهم الإمام وكانت أداء وأفطروا.

(٥) أي شهادتهم.

(٦) أو قبله بزم لا يسع ركعة مع الاجتماع.

(٧) أي شهادتهما.

(٨) أي صلاة العيد.

(٩) أي فيما إذا فاتت.

(١٠) لثلاث يفوت على الناس الحضور، والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد إذ

ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر ومنفرداً إن لم يجد أحداً ثم يفعلها غداً مع الإمام.

(١١) فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم

بشهادتهما فيصلي العيد من الغد أداء.

[فرع] سقوط الجمعة عن البادي إذا حضر العيد يومها

لو حضر البادون^(١) للعيد يوم الجمعة فلهم الرجوع وتسقط عنهم وإن

قربوا.

[فصل] التكبير المرسل والمقيد في العيد

التكبير مرسل ومقيد، فالمرسل^(٢) من غروب الشمس ليلتي العيد^(٣) إلى إحرام الإمام^(٤)، ويرفع به الناس أصواتهم في سائر الأحوال^(٥)، وتكبير ليلة الفطر أكد^(٦). ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي.

والمقيد مختص بالأضحى^(٧) عقيب كل صلاة لكل مصل فرضاً كان أو نفلاً أو قضاء فيها^(٨)، من صبح يوم عرفة إلى عقيب عصر آخر أيام التشريق^(٩) فإن نسي وتذكر كبر ولو طال الفصل.

والحاج من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

(١) أي سكان البوادي ونحوهم.

(٢) المرسل هو الذي لا يتقيد بحال ويسمى المطلق.

(٣) أي عيد الفطر وعيد الأضحى.

(٤) أي بصلاة العيد. فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه.

(٥) أي في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ليلاً ونهاراً.

(٦) أي من تكبير ليلة النحر للنص عليه.

(٧) أي لا يتجاوزها إلى الفطر لكن خالف النووي في أذكاره فسوّى بينهما.

(٨) أي في مدة التكبير.

(٩) هذا لغير الحاج، وقيل هو كالحاج فيما يأتي وقال في المجموع إنه المشهور في مذهبنا،

لكنه اختار الأول وصححه في الأذكار وقال في الروضة والمجموع إنه الأظهر عند المحققين،

وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

وصفته أن يكبر ثلاثاً نسقاً^(١) رافعاً به صوته، ويزيد لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد^(٢).

ولو كبر إمامه في غير هذه المدة^(٣) لم يتابعه.

*** ** *

(١) قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن، واستحسن في الأم أن تكون زيادته: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر.

(٢) أي يزيد بعد تكبيره ثلاثاً: لا إله إلا الله والله أكبر، والله أكبر والله الحمد.

(٣) كأن كبر قبلها أو بعدها على خلاف اعتقاد المأموم لم يتابعه لانقطاع القدوة بالسلام بخلاف تكبير الصلاة.

كتاب صلاة الكسوف^(١)

هي سنة مؤكدة للكسوفين، وأقلها ركعتان بنية يزيد في كل ركعة قياماً بعد الركوع وركوعاً بعده^(٢)، ولو انجلى أو استدام لم ينقص ولم يزد ولم يكررها^(٣)، وباقيا كغيرها^(٤).

والأكمل أن يتعوذ للفاتحة ويقرأ في القيامات معها^(٥) كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة^(٦)، وأن يسبح في الركوعات وكذا في السجودات في الأول قدر مائة آية والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريباً^(٧) ولا يطيل في غير ذلك، وأن يأتي بالتسميع والتحميد في الاعتدالات^(٨).

(١) أي للشمس والقمر فالكسوف يقال عليهما كالخسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر.

(٢) أي بعد القيام، وقولهم إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل.

(٣) أي لو انجلى الكسوف في الصلاة أو استدام لم ينقص منها ركوعاً في الانجلاء ولم يزد ولم يزد فيها ولم يكررها في الاستدامة.

(٤) أي من الصلوات.

(٥) أي مع الفاتحة.

(٦) أي يقرأ في القيام الأول البقرة أو قدرها وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها.

(٧) قال الأذريعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٨) أي كسائر الصلوات.

(فصل) ويستحب لها الجماعة في الجامع والنداء بالصلاة جامعة، والخطبة كالجمعة^(١) لكن بعد الصلاة حتى للمسافر لا المنفرد ويأمرهم بالتوبة وفعل الخير والعتق، ويحذرهم الاغترار. وإنما يجهر في كسوف القمر^(٢).

(فرع) وتفوت الركعة بالركوع الأول^(٣)، فلو أدركه في القيام الثاني^(٤) لم يدركها. وتفوت الصلاة بالانجلاء التام^(٥)، فإن حال سحاب وقال منجم انجلت أو كسفت لم يؤثر^(٦)، وتفوت في الكسوف بغروب الشمس، والخسوف بطلوعها، ولا تبطل به^(٧) ولا أثر لحدوثه^(٨) بعده ولا بطلوع الفجر^(٩) فيصليها وإن غاب بعده خاسفاً.

[إذا اجتمع الكسوف أو غيره مع صلوات فأبها يقدم]

وإن اجتمع صلوات قدم الأخوف فوثاً ثم الآكد فيقدم الفريضة ثم

(١) أي كخطبتها في الأركان.

(٢) أما صلاة كسوف الشمس فيسر فيها لأنها نهارية.

(٣) أي تفوت الركعة المسبوق بفوات الركوع الأول مع الإمام.

(٤) أي أو ركوعه من الركعة الأولى أو الثانية.

(٥) خرج بالتام ما لو انجلى البعض فإنه يصلي للباقي كما لو لم ينخسف إلا ذلك القدر. ولا

تفوت الخطبة بالانجلاء لأن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم أن خطبة

النبي ﷺ لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الانجلاء.

(٦) أي فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف، ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه.

(٧) أي لا تبطل صلاة خسوف القمر بطلوع الشمس في أثنائها كما لو انجلى الخسوف في

أثنائها.

(٨) أي خسوف القمر (بعده) أي بعد طلوعها فلا يصلي له لعدم الانتفاع به حينئذ.

(٩) أي ولا تفوت بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به أي بالقمر.

الجنائز ثم العيد ثم الكسوف، وعند أمن الفوات تقدم الجنائز^(١) ثم الكسوف ثم الفريضة^(٢) أو العيد.

[فرع] خطبة الكسوف إذا اجتمع مع عيد أو جمعة

ويكفي لعيد وكسوف اجتماعا خطبتان بعدهما^(٣) يذكرهما فيهما^(٤) وإن اجتمع كسوف وجمعة وصلى الكسوف بعد الجمعة خطب له أيضاً أو قبلها^(٥) سقطت خطبته، وقصد بالخطبة الجمعة فقط^(٦) ويتعرض لذكره^(٧).

[حضور النساء صلاة الكسوف]

ويحضرها^(٨) العجائز كالعيد، وغيرهن يصلين في البيوت ولا بأس بجماعتهم ولا يخطبن، وإن وعظتهن امرأة فلا بأس.

-
- (١) ذكر في الحاشية نقلاً عن السبكي: قد أطلق الأصحاب تقديم الجنائز على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليهم يقتضي الوجوب. وأشار إلى تصحيحه وقال: عمل الناس في اجتماع الفريضة والجنائز على خلاف ما ذكر من تقديم الفريضة مع اتساع وقته وهو خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة.
- (٢) لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة لأنه لا يخاف فوتها بخلاف الفريضة.
- (٣) أي بعد صلاتيهما.
- (٤) أي يذكر أحكامهما في الخطبتين فيقصد بهما بالخطبتين لأنهما سنتان.
- (٥) أي أو صلى الكسوف قبل الجمعة..
- (٦) أي لا الكسوف فلا يجوز أن يقصد بهما لأنه تشريك بين فرض ونفل.
- (٧) أي يتعرض في خطبة الجمعة لذكر ما يندب في خطبة الكسوف.
- (٨) أي ندباً.

[ما يندب فعله عند حدوث الزلازل والصواعق]

ويستحب لكل أن يتضرع عند الزلازل ونحوها من الصواعق والريح الشديدة وأن يصلي في بيته منفرداً لثلاثين يوماً غافلاً^(١).



(١) لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» رواه مسلم. وروى الشافعي خبر ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» وروى أيضاً أن عمر حث على الصلاة في زلزلة. ولا يستحب فيها الجماعة وكيفية كسائر الصلوات، ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة.

كتاب صلاة الاستسقاء^(١)

الاستسقاء يكون بالدعاء مطلقاً وخلف الصلوات^(٢) وفي خطبة الجمعة والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة. وذلك سنة للمقيمين والمسافرين إن انقطعت المياه، أو احتاجوا إلى الزيادة، ويستسقون^(٣) لغيرهم أيضاً ويسألون الزيادة لأنفسهم فإن لم يسقوا^(٤) صلوا اليوم الثاني وما بعده حتى يسقوا، ولا يتوقفون للصيام^(٥) والأولى أكد.

(فرع) وإن تأهبوا للخروج فسقوا صلوا شكراً وخطب بهم.

(فصل) يستحب أن يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام^(٦) وبالتوبة والخروج من المظالم وبفعل الخيرات ثم يخرج بهم إلى الصحراء في الرابع صياماً في ثياب بذلة وتخضع بغير طيب، متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح ويستحب إخراج المشايخ والصبيان وغير ذوات الهيئات من النساء وكذا البهائم، ويكره إخراج أهل الذمة^(٧) فلو تميزوا عن المسلمين لم يمنعوا.

(١) هو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها.

(٢) أي ولو نافلة.

(٣) يعني غير المحتاجين يستسقون للمحتاجين إن لم يكونوا أهل بدعة وضلالة وبغي كما قيده الأذرعي وأشار إلى تصحيحه في الحاشية، وإلا فلا يستسقون لهم تأديباً وزجراً.

(٤) أي في اليوم الأول.

(٥) أي لصيام ثلاثة أيام قبله.

(٦) أي متابعة مع يوم الخروج. والصوم لازم بأمر الإمام امتثالاً له كما أفتى به النووي، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٧) أي وغيرهم من سائر الكفار لأنهم ربما كانوا سبب القحط لأنهم ملعونون.

ويستحب أن يستشفع بما فعله من خير وبأهل الصلاح لا سيما أقارب النبي ﷺ.

[فصل] كيفية صلاة الاستسقاء وخطبته

ويصليها بالصحراء^(١) كصلاة العيد^(٢) إلا أنها لا تختص بوقت^(٣).

[فصل] ويخطب بعدها كالعيد مبدلاً التكبير بالاستغفار^(٤) فيقول:

أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ويكثر من الاستغفار فيها ومن قول: ﴿أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(٥)، ويدعو في الخطبة الأولى^(٦) ويقول: اللهم اسقنا غيثاً، إلى آخره وهو مشهور^(٧).

(١) أي لا بالمسجد حيث لا عذر كمرض، واستثنى بعضهم المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها، لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقاً، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٢) أي فينادى لها الصلاة جامعة ويصليها ركعتين ويكبر في أول الأولى سبعاً وفي أول الثانية خمساً. ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهلاً مكبراً، ويقرأ جهراً في الأولى ق وفي الثانية اقتربت، أو سبح والغاشية.

(٣) لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٤) لأنه أليق بالحال. ويبدل فيها أيضاً ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء.

(٥) ﴿رَبِّ السَّمَاءِ عَلَيْكَ مَدْرَارًا﴾ وَيَمْدُدُكَ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي وَيَجْعَلُ لَكَ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكَ أَنْهَارًا﴾.

(٦) أي جهراً.

(٧) أي مغنياً هنيئاً مريئاً مريعاً غداً مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية^(١) ويحول رداءه وينكسه فيجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر، والأعلى والأسفل على الآخر، هذا في المربع^(٢) أما المقور^(٣) والمثلث فليس فيه إلا التحويل ويفعلون جلوساً بأرديتهم مثله^(٤) تفاؤلاً بتغير الحال ولا ينزعه^(٥) إلا مع الثياب^(٦).

ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً ويسرون إن أسر ويرفعون أيديهم^(٧)، قال العلماء والسنة أن يشير بظهر كفيه إلى السماء في كل دعاء لرفع بلاء وبطنهما إن سأل شيئاً^(٨)، وليكن من دعائه اللهم أنت أمرتنا بدعائك إلى آخره^(٩) ثم يقبل على الناس ويحثهم على الطاعة ويصلي على النبي ﷺ ويقراً ما تيسر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم بالاستغفار.

وإن ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس، وإن خطب قبل الصلاة أجزاءه وإن تضرروا بكثرة المطر سألوا الله رفعه فيقولوا اللهم حولينا ولا علينا^(١٠) ولا تشرع لهذا صلاة.

(١) وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه.

(٢) أي الرداء المربع.

(٣) وفي نسخة المدور.

(٤) أي مثل ما فعل الخطيب.

(٥) أي الرداء.

(٦) أي بعد وصوله منزله.

(٧) أي في الدعاء.

(٨) لأنه ﷺ «استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء» رواه مسلم وقيس بالاستسقاء ما في معناه، والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء.

(٩) أي ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفناه وإجابتك في سقينا وسعة رزقنا.

(١٠) اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر.

[ما يفعل عند نزول أول المطر]

ويستحب أن يبرز لأول مطر السنة كاشفاً ما عدا عورته^(١) ويغتسل في الوادي إذا سال أو يتوضأ^(٢).

[ما يقال عند الرعد والبرق والمطر والريح]

ويستحب للرعد والبرق^(٣) ولا يتبعه بصره، وأن يقول في المطر: اللهم صيباً^(٤) نافعاً وفي رواية صيباً^(٥) نافعاً مرتين أو ثلاثاً ويستحب الجمع بينهما^(٦). ويكره سب الريح بل يسأل الله تعالى خيرها ويستعيذ من شرها كما ورد. ويكره أن يقول مطرنا بنوء^(٧) كذا بل بفضل الله ورحمته، وإن اعتقد أن النوء ممطر فمرتد. ويستحب الدعاء في المطر والشكر لله بعده.



- (١) ليصيبه المطر، روى مسلم عن أنس قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله». ورواه الحاكم بلفظ: «كان إذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصبه المطر. وظاهره كما قال الزركشي أنه يفعل عند أول كل مطر ولكنه في الأول أكد.
- (٢) والجمع بينهما أفضل كما في المجموع، قال في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء.
- (٣) فيقول عند سماع الرعد: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وعند رؤية البرق يقول: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً.
- (٤) أي مطراً.
- (٥) بفتح السين واسكان الياء أي غطاء.
- (٦) أي بين الروايتين.
- (٧) أي بوقت النجم الفلاني، بل يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ولو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره.

كتاب الجنائز^(١)

[الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له]

يستحب الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم^(٢) وللمريض أكد، وبالصبر وترك الشكوى والأنين، ويستحب التداوي^(٣) ويكره أن يكره عليه. ويستحب عيادة مسلم وكذا ذمي قريب أو جار، ولغيرهما جوازاً، ولتكن غباً^(٤)، ويدعو له ويخفف المكث ويطيب نفسه فإن خاف عليه رغبه في التوبة والوصية، وتكره^(٥) إن شقت عليه.

(فصل) [آداب المحتضر]

وآداب المحتضر^(٦): ١- أن يستقبل به القبلة مضطجعاً على الأيمن^(٧) فإن لم يتفق ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه^(٨) إلى القبلة.

-
- (١) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش.
 (٢) ظاهر كلامه استحباب التوبة ورد المظالم والمعروف وجوبهما وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.
 (٣) قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلأً ففضيلة.
 (٤) أي فلا يواصلها كل يوم، ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يتأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك، ذكر ذلك في المجموع.
 (٥) أي عيادته.
 (٦) وهو من حضرته أمارات الموت.
 (٧) أي على جنبه الأيمن.
 (٨) الأخمصان هما أسفل الرجلين.

٢- ويلقنه غير الوارث ثم أشفق الورثة فيذكر عنده الشهادة بلا زيادة^(١)،
ويذكرها من عنده، ولا يأمره بها ولا يلح فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم
ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

٣- ويقرأ عنده ﴿يس﴾^(٢)، قيل والرعد.

٤- وليحسن ظنه بالله تعالى ويحسنه له الحاضرون ويطمعوه في رحمته.
فإن مات فليغمض أرفق محارمه عينيه ويشد لحييه بعصابة عريضة
يربطها فوق رأسه ويلين مفاصله بالمد والرد وأصابعه وينزع ثيابه التي مات
فيها ويستره بثوب خفيف لا أكثر، ويجعل طرفيه تحت رأسه ورجليه ويضع
على بطنه ثقيلاً كسيف ومرآة ثم طين رطب^(٣)، ويصان المصحف عنه
ويرفعه على سرير ونحوه ويستقبل به كالمحتضر^(٤)، والرجال بالرجال
أولى^(٥).

ويبادر بقضاء دينه وإنفاذ وصيته إن تيسر.

ويكره تمني الموت^(٦) فإن كان متمنياً قال: اللهم أمتني إن كان
الممات خيراً لي ولا يكره لمن خشي فتنة في دينه.

(١) فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار كخبر مسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».
(٢) أي سورة يس، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت
عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال.

(٣) أي لثلا ينتفخ.

(٤) قال الأذريعي قد يفهم منه أنه يكون على جنبه والظاهر أن المراد هنا إلقاؤه على قفاه
ووجهه وأخصاه إلى القبلة، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) وكذا النساء بالنساء.

(٦) أي لضر نزل به.

ويستحب أن يذكر الميت بخير، ويكره نعي الجاهلية^(١) ولا بأس بالإعلام بموته^(٢)، ولأصدقائه تقبيل وجهه.

باب غسل الميت

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، فيبادر به إن تحقق موته، وأمارته استرخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف وانخفاض صدغ وتقلص خصية مع تدلي جلدتها ويترك إن شك حتى يتيقن بتغير ونحوه. (فصل) وأقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجس^(٣) وإن كان جنباً، ولو بلا نية ومن كافر^(٤)، ويغسل الغريق.

وأكملة أن يقمص في بال^(٥)، ويغسل في خلوة وللولي الدخول وإن لم يعن. ويغسل على لوح أو سرير مستلقياً كالمحتضر، ويرفع منه ما يلي الرأس ويدخل يده في الكم، وإن ضاق فتح دخاريصه^(٦)، فإن لم يجد قميصاً أو لم يتأت غسله فيه ستر ما بين سرتة وركبته وحرّم النظر إليه^(٧)،

(١) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

(٢) أي للصلاة وغيرها وصحح في المجموع أنه يستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين.

(٣) أي فلا تكفي لإزالة النجس والغسل غسلة واحدة وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح النووي ثم أنها تكفيه، وقد تقدم بيانه في غسل الجنابة وما هنا مثله بل أولى بالاكْتفاء لأن القصد منه مجرد النظافة.

(٤) بناء على الأصح من عدم اشتراط النية.

(٥) أي خَلِقَ.

(٦) الدخاريص جمع دخريص وهو البنيقة.

(٧) أي إلى ما بينهما لأنه عورة.

وكره للغاسل نظر البدن بغير حاجة^(١)، ولا ينظر المعين إلا لضرورة.
ويغسل ببارد ما لم يحتج المسخن لوسخ وبرد ونحوه^(٢)، ويعده في
إناء كبير ويعده عن الرشاش.

(فرع) ويعد خرقتين نظيفتين^(٣) ويجلسه برفق مائلاً إلى ورائه ويسند
ظهره إلى ركبته اليمنى ويده على كتفيه وإبهامها في نقرة قفاه كيلا يميل،
ويمر يده اليسرى على بطنه ويبالغ لتخرج الفضلات والمجمرة^(٤) فائحة،
ويكثر المعين الصب ليخفي الرائحة ثم يضعه مستلقياً ويغسل دبره
ومذاكيره وعانته بخرقه منهما^(٥) ثم يلقبها ويغسل يده بالأسنان إن تلوثت،
ثم يتعهد ما على بدنه من قدر.

(فرع) ثم يلف الخرقه الأخرى على يده ويسوكه بأصبعه مبلولة ولا
يفتح أسنانه ثم ينظف بها منخريه ثم يوضئه كالحي بمضمضة واستنشاق،
ويميل فيهما رأسه لثلا يدخل الماء باطنه، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بالسدر
ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق إن تلبدا، فإن سقطت شعرة
ردها^(٦)، ثم يغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه^(٧) ثم الأيسر كذلك ثم
يحوله لجنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا، ثم للأيمن فيغسل

(١) الذي في المجموع أنه خلاف الأولى وقيل مكروه.

(٢) فإن احتيج إليه فهو أولى لكن لا يبالغ في تسخينه.

(٣) إحداهما للسواتين والأخرى لباقي البدن.

(٤) أي المبخرة متقدمة.

(٥) أي من الخرقتين كذا قال الجمهور أنه يغسل السواتين معاً بخرقه واحدة وفي النهاية
والوسيط أنه يغسل كل سواة بخرقه واحدة ولا شك أنه أبلغ في النظافة.

(٦) بأن يضعها في كفته لتدفن معه وقال صاحب الأنوار يرد المنتف إلى وسط شعره.

(٧) أي من عنقه إلى قدمه.

الأيسر كذلك، ولا يعيد غسل رأسه، ويحرم كبه على وجهه. هذه الغسلة بالماء والسدر ثم يصب الماء من قرنه إلى قدمه، ويستحب غسله ثلاثاً فإن احتاج زاد ويكون وترأ، وما دام السدر عليه والماء يتغير به فلا يحسب ذلك من الثلاث، ويجعل في كل واحدة من الثلاث كافوراً وفي الأخيرة أكد ولا يفحش التغير به.

ثم يلين مفاصله بعد الغسل ثم يبالغ في تشيفه.

(فرع) وليتعهد مسح بطنه كل مرة أرفق مما قبلها فلو خرج بعد الغسل نجاسة كفاه غسلها^(١)، ولا يجنب ميت^(٢).

(فصل) [الأولى بغسل الميت]

الرجال أولى بغسل الرجل والنساء بالمرأة، وللرجل غسل زوجته وإن تزوج أختها، ولها غسله، بلا مس^(٣) لئلا ينتقض الوضوء^(٤) فقط، وإن انقضت عدتها وتزوجت^(٥)، لا مطلقة ولو رجعية، وله غسل مدبرته وأم ولده ومكاتبته لا أمته المزوجة والمعتدة والمستبرأة، وليس لأمته ونحوها غسله^(٦).

وللرجال المحارم غسلها^(٧).

(١) أي من غير إعادة غسل أو غيره.

(٢) فلو وطئ أو خرج منه مني بعد غسله لم تجب إعادته.

(٣) كأن يلف الغاسل منهما على يده خرقة.

(٤) يعني وضوء الغاسل أما وضوء المغسول بل طهره مطلقاً فلا ينتقض.

(٥) كأن ولدت عقب موته ثم تزوجت فلها غسله.

(٦) لانتقال ملكه عنهن بإرث أو عتق.

(٧) أي المرأة، ولو مع وجود النساء.

(فرع) لو مات رجل وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه يمما ولو حضر الميت كافر ومسلمة غسله^(١) وصلت عليه، والصغير الذي لا يشتهي يغسله الفريقان^(٢)، والخنثى يغسله المحارم من كل، فلو عدموا يم^(٣).

(فصل) الرجال يقدمون على الزوجة، وأولاهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه^(٤)، ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والأولى بغسل المرأة نساء القرابة، وأولاهن ذات رحم محرم وإن كانت حائضاً، فإن تساوتا فالتى في محل العصوبة^(٥)، فالعمة أولى من الخالة. فإن عدت المحرمة فالأقرب الأقرب ثم الأجنبيات، ثم الزوج، ثم رجال المحارم^(٦) كترتيبهم في الصلاة، والمسلم الأجنبي أولى^(٧) من الكافر والقاتل القريبين^(٨)، وللأقرب إيثار الأبعد من جنسه^(٩)، وأقارب الكافر الكفار أولى به ويجزئ لحائض غسل واحد.

(١) أي غسله الكافر وصلت عليه المسلمة.

(٢) أي الرجال والنساء.

(٣) الذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب أن لكل من الفريقين تغسيله، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال ولو مع وجود المحارم.

(٤) سيأتي بيانه.

(٥) أي لو كانت ذكراً.

(٦) أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبي.

(٧) أي بالمسلم.

(٨) والكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين.

(٩) بخلاف ما إذا لم يكن من جنسه فليس للرجال التفويض للنساء ولا عكسه والمعتمد الجواز.

(فصل) [تقليم أظفار الميت وإزالة شعره وختانه]

ويكره التقليم ^(١) وإزالة شعر الميت ^(٢) كما لا يختن ^(٣) ويحرم ذلك من المحرم وتطيبه لا المعتدة ^(٤) وكذا إلباس مخيط وستر رأس لرجل ^(٥) ووجه لامرأة، ولا بأس بالتجمير عند غسله، ومن طيبه أو ألبسه عصي ولا فدية كمن قطع عضو ميت، ويصر في كفنه ما ينتف من شعره أو قلم من ظفره ويدفن معه.

(فرع) وإن كان بحيث لو غسل تهري يمم، وإن خيف إسراع فساد بعد الدفن غسل. وإن رأى الغاسل منه ما يعجب ^(٦) ذكَّره أو ما يكره ستره إلا لمصلحة ^(٧). ويجعل شعر المرأة ثلاث ذوائب خلفها، وليكن الغاسل مأموناً ^(٨). ويقرع ^(٩) بين الزوجات من يبدأ بغسلها إن متن أو من تغسله إن مات. ومن دفن بلا غسل نبش ^(١٠) ما لم يتغير ^(١١).

(١) لأي لأظفار الميت غير المحرم.

(٢) كشعر إبطه وعانته ورأسه، وهذا إذا لم تدع إلى أزالته حاجة وإلا كان لبد شعر رأسه حيّاً بصمغ أو نحوه بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت.

(٣) وفي الحاشية قال شيخنا: جزم في الأنوار والعباب بحرمته وأشار إلى تصحيحه.

(٤) أي المحدة فلا يحرم تطيبها.

(٥) أي محرم، ووجه لامرأة محرمة.

(٦) كاستنارة وجهه وطيب ربح.

(٧) كأن كان الميت مبتدعاً يظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها.

(٨) أي يستحب أن يكون أميناً.

(٩) أي وجوباً.

(١٠) أي وغسل أو يمم بشرطه وجوباً تداركاً للواجب.

(١١) أي بالنتن والرائحة كما قاله الماوردي وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

باب التكفين

يكفن فيما له لبسه^(١) إلا المتنجس وهناك طاهر، ويستحب فيه البياض والمغسول أولى من الجديد، ويستحسن على قدر يسار الميت، ويكون سابغاً صفيقاً نظيفاً، وتكره المغلالة فيه ويكره تكفين المرأة في الحرير والمعصفر والمزعفر^(٢).

(فصل) وأقله ثوب يعم البدن، والواجب ستر العورة، ثم الرأس أولى من الرجل^(٣).

وأكملة ثلاثة أثواب للذكر وخمسة للمرأة^(٤) والخنثى، فإن امتنع الغرماء أو أوصى بثوب فثوب، وليس للوارث المنع من ثلاثة^(٥).

(فرع) الكفن في مال الميت غير المرهون والجاني والمتعلق به زكاة ورجوع^(٦) كفلس، وهو^(٧) مقدم على الدين، ثم على من تلزمه نفقته من قريب أو سيد، وعليه تجهيز ولده الكبير ومكاتبه وكذا زوجة نفسه ولو

(١) أي حال حياته فيجوز تكفين المرأة بالحرير بخلاف الرجل، وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك وبه صرح النووي في فتاويه وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٢) لأن ذلك سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة.

(٣) أي إذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجل كان الرأس أولى بالستر من الرجل لخبر الصحيحين عن خباب أن مصعب بن عمير كفنه النبي ﷺ يوم أحد بنمرة كان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فأمرهم أن يجعلوا على رجله الإذخر.

(٤) وتجاوز الخمسة للرجل، وتكره الزيادة على الخمس في حق الرجال والنساء كما في الحاشية.

(٥) أما منعه من الزائد على الثلاثة ولو في المرأة فجائز بالاتفاق وبه علم أن الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة.

(٦) أي أو رجوع فيه كفلس بأن اشترى شيئاً في ذمته ومات مفلساً.

(٧) أي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه.

أيسرت^(١)، وفي خادمها وجهان^(٢) فإن أعسر الزوج فمن مالها فإن لم يكن فمثلها يكفن من بيت المال^(٣) ولا يلزم القريب وبيت المال إلا ثوب لمن عدمه^(٤)، فإن لم يكن فعلى المسلمين ثوب.

(فرع) من كفن في ثلاثة من الأثواب جعلت لفائف^(٥) متساوية وإن زيد الرجل قميصاً وعمامة جاز^(٦) وجعلا تحت اللفائف وإذا كفنت في خمسة شد عليها إزار ثم قميص ثم خمار ثم يلفه^(٧) في ثوبين، وتكره الزيادة على خمسة، نعم يشد على صدرها ثوب سادس يجمع الأكفان ويحل عنها في القبر^(٨).

(فرع) تبخر الأكفان ولو لمحده لا محرم، ويبسط الأوسع أولاً ويذر عليه الحنوط^(٩) وكذا الثاني والثالث، ويزاد على ما يليه^(١٠) كافور، ويوضع عليها مستلقياً ويدس بين أليتيه^(١١) حليج^(١٢) عليه حنوط وكافور ليسد

(١) أو كانت رجعية أو بائناً حاملاً.

(٢) أصحهما الوجوب.

(٣) كنفقة الحي فكذا هي.

(٤) لتأدي الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا إن كفن مما وقف للتكفين.

(٥) يستر كل منها جميع بدنه.

(٦) لكنه خلاف الأولى.

(٧) الأولى يلفها أي الغاسل.

(٨) كبقية الشدادات.

(٩) بفتح الحاء ويقال له الحنط بكسرهما وهو أنواع من الطيب تجمع للميت.

(١٠) أي على ما يلي الميت من الأكفان.

(١١) الأفضح ألييه.

(١٢) أي قطن.

الخارج ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت أليتيه ويشد ما يلي ظهره على سرته ويعطف الآخرين عليه أو يربطهما في فخذه ويجعل على العينين والمنخرين والأذنين وكل منفذ وجروح وَغَيْرِهَا^(١) قطعاً عليه حنوط وكذا على مساجده وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان^(٢)، ثم يلف عليه الثوب الأول فيضم منه شقه الأيسر^(٣) ثم الأيمن لا عكسه، ثم الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدرة، والفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الرأس أكثر ثم يشد الأكفان عليه بشداد ويحل في القبر^(٤).

ولا يجب الحنوط، ويستوي في الكفن الصغير والكبير.

ولا يعد^(٥) لنفسه كفنًا لئلا يحاسب عليه^(٦) إلا من حل وأثر ذي صلاح فحسن^(٧).

(١) بمعنى غائرة أي نافذة. وفي (ط): وغيره، وفي (ط أ): وجرح غيره.

(٢) يعني باطن أصابعهما.

(٣) أي على شق الميت الأيمن.

(٤) لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود.

(٥) أي لا يتدب أن يعد.

(٦) أي على اتخاذه لا على اكتسابه لأن ذاك ليس مختصاً بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولأن تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال.

(٧) أي إعداده، وقد صح عن بعض الصحابة فعله، لكن لا يجب تكفينه فيه بل للوارث إبداله - لكن قال في الحاشية: المتجه الوجوب -.

قال الزركشي ولو أعد له قبراً يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن، قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيًّا.

وأفتى ابن الصلاح بأنه لا تجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى.

باب حمل الجنائز

ليس في حملها دناءة بل بر وإكرام للميت ، ولا يتولاه إلا الرجال^(١) ويحرم حمله بهيئة مزرية أو يخشى سقوطه منها ، والحمل بين العمودين أفضل^(٢) ، وهو أن يدخل بينهما واحد فإن عجز أعانه اثنان بالعمودين واثنان بالمؤخرين ولا يدخل واحد بينهما .

والتربيع أن يحمل كل بعمود ، والحمل تارة كذا وتارة كذا أفضل . ومن أراد التبرك بالجمع بين الأربعة^(٣) بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها على عاتقه الأيمن ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لثلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم من مؤخرها .

(فصل) والمشي أمامها أفضل وقريباً بحيث يراها إن التفت وكذا إن ركب^(٤) ويكره^(٥) بلا عذر . ثم الإسراع بها بين المشي والخبب أفضل إن لم يضره^(٦) ، فإن خيف تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع وتستر

(١) أي وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن .

(٢) أي من التربيع .

(٣) أي بالجمع بين الجوانب الأربعة بهيئة التربيع .

(٤) أي يمشي أمامها ، لكن قال الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعاً للخطابي: أما ذهاب الراكب خلفها فأفضل بالاتفاق ودليله خبر «الراكب يسير خلف الجنائز والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها...» الحديث رواه الحاكم عن المغيرة وقال صحيح على شرط البخاري ، لكن قال الأسنوي دعوى الاتفاق خطأ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها .

(٥) أي ركوبه في ذهابه معها .

(٦) أي الإسراع .

المرأة بشيء كالخيمة ، وتشيع الجنازة سنة للرجال مكروه للنساء .

وله تشيع جنازة كافر قريب^(١) ، ويكره أن تتبع بنار أو مجمرة وأن يجمر عند القبر^(٢) .

والنوح والصياح حرام وخلفها أشد تحريماً .

ويكره للماشي الحديث^(٣) ، ويستحب له الفكر في الموت وما بعده^(٤) ويكره القيام للجنازة^(٥) .

(١) قال الأذري: ولا يعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقرب وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اهـ . وما قاله الأذري أشار إلى تصحيحه في الحاشية .

وقال في الحاشية (قوله وله تشيع جنازة كافر قريب) أفهم كلامه تحريم تشيع المسلم جنازة الكافر غير القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام قال شيخنا يرده إلحاق الجار والزوجة والمملوك ونحوهم بالقرب .

(٢) قال في الحاشية: نعم لو احتيج إلى الدفن ليلاً في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لإجل إحسان الدفن وأحكامه ، وقوله فالظاهر أنه لا يكره أشار إلى تصحيحه .

(٣) أي في أمور الدنيا .

(٤) قال النووي والمختار والصواب ما كان عليه السلف من السكون في حال السير معها فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال .

(٥) أي إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها . قال في المجموع قد ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر من مرت به بالقيام ومن تبعها بأن لا يقعد عند القبر حتى توضع ، ثم اختلف العلماء فقال الشافعي والجمهور هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد منهما بالقيام وقال آخرون من أصحابنا يكره القيام إذا لم يرد المشي معها وقال المتولي يستحب لهما القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي عليه السلام وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم ، وأراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي قال: قام النبي ﷺ مع =

باب الصلاة على الميت

إنما تصح على مسلم غير شهيد، وإن وجد جزء منه^(١) وتحقق موته ولو ظفراً أو شعراً وجب غسله والصلاة على الميت، لا شعرة واحدة^(٢)، وكذا مواراته^(٣) بخرقه ودفنه.

ويستحب دفن ما انفصل من حي كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه^(٤).

= الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود، ورواه مسلم بنحوه وفي رواية للبيهقي أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنائز أن توضع فأشار إليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم. قال الأزرعي وفيما اختاره نظر لأن الذي فهمه علي ﷺ الترك مطلقاً وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث.

(فرع) قال في المجموع قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها وأن يثني عليها إن كانت أهلاً لذلك وأن يقول من رآها سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الله الملك القدوس اهـ.

وروى الطبراني أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، ثم أسند أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة».

(١) أي من مسلم غير شهيد.

(٢) فلا تغسل ولا يصلى عليها لأنه لا حرمة لها، كذا نقله الأصل عن صاحب العدة والأوجه أنها كغيرها.

(٣) أي الجزء المذكور.

(٤) إكراماً لصاحبها وصرح المتولي بأنها تلف في خرقه أيضاً بل ظاهر كلامه وجوب لف اليد ودفنها.

ومن وجد ميتاً مجهولاً أو عضوه في بلاد الإسلام صلى عليه ونوى الصلاة على الميت لا العضو^(١).

(فرع) السقط إن استهل^(٢) فكالكبير^(٣) وكذا إن اختلج وتحرك، وإلا^(٤) فإن بلغ أربعة أشهر غسل وكفن^(٥) بلا صلاة^(٦)، ولدونها^(٧) ووري بخرقه ودفن^(٨).

(فصل) [غسل الكافر والصلاة عليه]

يجوز غسل الكافر لا الصلاة عليه، ويجب تكفين الذمي ودفنه لا حربي ومرتد ويغري بهما الكلاب، فإن تأذى بريحهما دفنا. وإن اختلط من يصلى عليهم بغيرهم غسلوا^(٩) جميعاً والأفضل أن يجمعهم ويصلي على المسلمين أو غير الشهداء منهم، وإن أفرد كلاً ونواه إن كان مسلماً^(١٠) جاز، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً.

(١) أي لا العضو وحده، لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(٢) أي صاح والمراد إن علمت حياته بصياح أو غيره.

(٣) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

(٤) بأن لم تظهر أمانة الحياة باختلاج أو نحوه.

(٥) أي ودفن وجوباً.

(٦) أي فلا تجب بل لا تجوز لعدم ظهور حياته.

(٧) أي الأربعة أشهر.

(٨) أي فقط ندباً، لكن ما نيط به ما ذكر من الأربعة أشهر وما دونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره.

(٩) أي وكفنوا وصلي عليهم.

(١٠) أي أو غير شهيد أو غير سقط. جاز ويغتفر التردد في النية للضرورة كمن نسي صلاة من

[فصل] غسل الشهيد والصلاة عليه

يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنباً، وهو من مات في حال القتال أو لم تبق فيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار ولو بدابته^(١) وسلاحه أو سلاح مسلم خطأ، أو جهل السبب فإن بقيت فيه حياة مستقرة فلا^(٢)، وإن قطع بموته، ولا من مات فجأة فيه أو قتله أهل بغي أو اغتيل.

واسم الشهيد في الفقه مخصص بمن لا يغسل ولا يصلى عليه وأما في الأجر فكل مقتول ظلماً شهيد وكذا مبطون ومطعون وغريق وغريب ومن مات عشقاً أو بالطلق^(٣).

وأما قاطع الطريق فيقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفناً.
وتغسل نجاسة شهيد^(٤) ولو أدى غسلها إلى غسل دمه.

(فرع) والأولى تكفينه في ثيابه المملوطة بالدم فإن لم تكفه ثيابه تمم عليها^(٥)، ولو أراد الورثة نزعها نزعاً. وتنزع^(٦) آلة الحرب عنه والخف ونحوه.

[فرع] أولى الناس بالصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلاة على الميت وإن أوصى لغيره: الأب أو نائبه

(١) أي ولو مات بسبب دابته

(٢) أي فليس بشهيد.

(٣) فكلهم شهداء في الأجر خاصة فيجب غسلهم والصلاة عليهم.

(٤) أي حصلت بغير سبب الشهادة بخلاف ما كان بسببها من الدم فتحرم إزالته، أما غير الدم كغائط نشأ خروجه عن القتل فالظاهر وجوب إزالته كما في الحاشية.

(٥) أي ندباً إن سترت عورته وإلا فوجوباً.

(٦) أي ندباً.

ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم العصابات على ترتيب الإرث. ويقدم مراهق أجنبي على امرأة قريبة، ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم كما يقدم الأخ من الأبوين، ثم المولى المعتقد ثم عصابته ثم السلطان ثم الأرحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم.

(فرع) استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الأفضه^(١)، ويقدم الحر على رقيق أقرب كالعم الحر على الأب الرقيق وكذا على رقيق فقيه، فإن استوا وتشاحوا أقرع.

(فصل) يقف الإمام^(٢) عند رأس الذكر وعند عجيزة غيره^(٣)، فإن تقدم على الجنائز الحاضرة أو القبر لم تصح صلاته.

(فرع) فإن اجتمع جنائز ورضي الأولياء بواحد فله جمعهم بصلاة واحدة وإفراد كل وهو أولى. فإن رضوا بغير معين منهم فوليُّ السابقة ثم^(٤) بالقرعة، فلو جمعهم وضعوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة، فإن جاؤوا معاً قرب إلى الإمام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المرأة، وإن حضر خنثى جعلوا صفّاً عن يمينه رأساً لرجل^(٥)، فإن اتحد النوع^(٦) قرب

(١) عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب للأجابة.

(٢) أي والمنفرد.

(٣) من أنثى وخنثى. ولا يبعد أن يأتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٤) أي إن لم يكن سابقة قدم بالقرعة.

(٥) أي رأس كل واحد عند رجل الآخر.

(٦) بأن كان كل منهم ذكراً أو أنثى أو خنثى.

أفضلهم ورعاً وتقوى وإن كان رقيقاً، فإن استووا أقرع. وإن تعاقبوا لم ينح سابق^(١) إلا لأنوثة^(٢).

[فصل] [أركان الصلاة على الميت]

وأركانها سبعة: الأول: النية، ويجب قرنهما بالتكبيرة الأولى ولو نوى الفرض من غير ذكر الكفاية أجزاءً، ولا يجب تعيين الميت، فيكفي قصد من صلى عليه الإمام، فإن عين وأخطأ بطلت^(٣). ويجب^(٤) نية الاقتداء.

الثاني: القيام ولا يسقط إلا بالعجز.

الثالث: التكبيرات الأربع، فلو كبر هو أو إمامه خمساً لم تبطل^(٥) ولم يتابعه^(٦) وله انتظاره^(٧). ولا سجود لسهوها.

الرابع: السلام بعدها كغيرها.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد الأولى^(٨) ويجوز تأخيرها إلى الثانية^(٩).

(١) وإن كان مفضولاً.

(٢) فتنحى الأنثى للذكر.

(٣) صلاته أي لم تصح إلا مع الإشارة.

(٤) أي على المأموم.

(٥) لكن لو زاد على الأربع عمداً معتقداً للبطلان بطلت، ذكره الأذرعى وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) أي لا تسن له متابعتها في الزائد.

(٧) أي ليسلم معه بل هو أولى لتأكد المتابعة وله أن يسلم في الحال.

(٨) أي بعد التكبيرة الأولى.

(٩) جزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية.

السابع: أدنى دعاء للميت بعد الثالثة.

ويسن رفع اليدين لكل تكبيرة ووضعهما بعدها تحت الصدر، وترك الاستفتاح والسورة، وأن يتعوذ ويسر ولو ليلاً، وأن يحمد الله ويصلي على الآل^(١) ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ويرتبها ويكثر الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول: اللهم هذا عبدك^(٢) إلى آخره، وإن كانت امرأة قال: أمتك، وأنت وإن ذكر بقصد الشخص جاز^(٣)، ويزيد قبل ذلك: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان^(٤)، فإن كان الميت صغيراً اقتصر على هذا وزاد اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره.

(١) أي مع الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) تتمته: وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

(٣) أي لم يضر.

(٤) وفي مسلم عن عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار.

وأن يقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويطولها بالدعاء له.

(فرع) أدركه المسبوق في أثنائها كَبَّرَ وأتى بالقراءة والذكر بترتيب نفسه فإن كبر الإمام قبل قراءة الفاتحة^(١) أو في أثنائها تابعه ويتحملها عنه ويتدارك ما فاته من تكبير وذكر بعد السلام.

ويستحب أن لا ترفع^(٢) حتى يتم المسبوق فإن رفعت لم يضر.

(فرع) لو تخلف المأموم عنه بتكبيره حتى شرع في الأخرى بلا عذر بطلت صلاته^(٣).

[فصل] شرط الصلاة على الميت

شرطها: تقدم الغسل أو التيمم، فلو وقع في بئر أو انهدم عليه مكان وتعذر إخراجه لم يصل عليه^(٤).

وتكره قبل التكفين^(٥)، ويشترط أن لا يكون بينه وبينها فوق ثلاثمائة ذراع تقريباً^(٦).

(١) أي قبل قراءة المسبوق لها.

(٢) أي الجنازة.

(٣) فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين، والظاهر أنه لو تقدم على إمامه بتكبيره عمداً لم يضر وإن نزلوها منزلة الركعة.

(٤) كذا نقله الأصل والمجموع عن المتولي وجزم به في المنهاج - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن قال الأذرعي كالسبكي القياس الظاهر أنه يصل على ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجويني له عن النص وقال الزركشي: إنه الصواب نقلاً ودليلاً وجرى عليه المصنف في شرح الإرشاد.

(٥) لكنها تصح.

(٦) أي في غير المسجد. ويشترط أن يجمعهما مكان واحد تنزيلاً للجنازة منزلة الإمام.

وتستحب الجماعة ويسقط الفرض بواحد ولو صيباً مميّزاً لا بامرأة^(١)
 فإن بان حدث الإمام والمأموم لا أحدهما لغت، فإن لم يكن رجال
 لزمتهما^(٢) والخنثى كالمراة، وصلاتهن فرادى أفضل^(٣).

(فصل) [الصلاة على الميت الغائب]

تجوز الصلاة على الغائب عن البلد لا فيها، وعلى قبر غير النبي
 ﷺ بعد الدفن لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، ولا يستحب
 إعادتها قط.

ولمن حضر بعد الجماعة أن يقيموا جماعة أخرى وينوون الفرض
 وإن دفن قبل الصلاة أثموا وصلوا على القبر.

ولا تكره في المسجد بل هي أفضل، ويستحب ثلاثة صفوف فأكثر
 فلو صلى على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه أو على حاضر
 وغائب جاز، وإن حضرت الجنازة لم ينتظر إلا الولي ما لم يخف تغير.
 وتصح على من مات وغسل اليوم من المسلمين^(٤).

(١) أي مع وجود رجل ولو صيباً لأنه أكمل منها ودعاؤه إلى الإجابة أقرب، لكن كلامه في

شرح الإرشاد يقتضي أنه يسقط بها مع وجود الصبي وهو الأوجه.

(٢) أي الصلاة فتصلي للضرورة ويسقط الفرض.

(٣) قال في المجموع وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف.

(٤) قال في المجموع وهو حسن مستحب.

باب الدفن

وهو في المقبرة أفضل^(١) فيجاب طالبها، فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل، وقبله لهم الامتناع^(٢)، أو في أرض التركة فللباقين لا للمشتري منهم نقله والأولى تركه^(٣) وله الخيار^(٤) إن جهل وهو له إن بلى^(٥). وأقل الواجب حفرة تصون جسمه عن السباع ورائحته، والأكمل قبر واسع قدر قامة وبسطة^(٦) وهما أربعة أذرع ونصف.

(فرع) ثم يحفر اللحد في جانبه القبلي مائلاً عن الاستواء إلى أسفله، ويوسع، فإن كانت^(٧) رخوة شق في وسطه وبنى جانبيه وسقفه، واللحد في الصلبة أفضل.

(فرع) يوضع الميت عند رجل القبر^(٨) ويسل من جهة رأسه برفق وينزله اللحد أولاهم بالصلاة عليه^(٩) لكن الزوج أحق ثم الأفقه القريب^(١٠) ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم عبيدها ثم الخصيان^(١١) ثم العصابة

(١) وفي فتاوى القفال أن الدفن في البيت مكروه، قال الأذري: إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه.

(٢) فيجابون لدفنه في المقبرة المسبلة.

(٣) فنقله خلاف الأولى لهتك حرمة والمراد كراهته.

(٤) أي للمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال.

(٥) أي المدفن للمشتري ينتفع به إن بلى الميت أو اتفق نقله.

(٦) أي من رجل معتدل بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين.

(٧) أي أرض القبر.

(٨) أي مؤخره الذي سيصير عند رجل الميت.

(٩) فلا ينزله إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت امرأة.

(١٠) في (ط أ) بعد القريب: (على الأقرب).

(١١) الأجنب لضعف شهوتهم.

ثم ذوو الرحم الذين لا محرمية لهم ثم صالح الأجانب .

(فرع) يستحب أن يكون عددهم^(١) وعدد الغاسلين وترأً، ويجزئ كاف^(٢)، وأن يدخله والقبر مستور وللمرأة آكد، قائلاً: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويدعو له بالمأثور، ثم يضعه على جنبه الأيمن ويسند ظهره بلبنة ونحوها من السقوط، ويدني من جدار اللحد، والاستقبال به واجب فإن دفن مستدبراً^(٣) نبش إن لم يتغير لا إن وضع على يساره وذلك مكروه .

ولو اختلط مسلمون بكفار أو ماتت كافرة وفي بطنها جنين مسلم قبروا فيما بين مقابر المسلمين والكفار، واستدبروا بالمرأة ليستقبل الجنين^(٤)، وحكى عن النص أن أهل دينها يتولون غسلها ودفنها .

(فرع) يرفع رأس الميت بنحو لبنة^(٥) ويفضي بخده^(٦) مكشوفاً إليها أو إلى التراب، ويكره مخدة وفرش وصندوق^(٧) ولا تنفذ وصيته بذلك فإن احتيج الصندوق لنداوة ونحوها^(٨) نفذت وهو من رأس المال .

(فرع) ثم يبنى اللحد باللبن والطين وتسد فرجه، ثم يحثي كل من دنا ثلاث حثيات، ويقول ندباً في الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية: وفيها

(١) أي الدافنين .

(٢) أي كاف لدفنه وغسله ولو واحداً أو شفعاً لحصول الغرض به .

(٣) يعني غير مستقبل للقبلة، نبش ووجه لها وجوباً .

(٤) لأن وجهه إلى ظهر أمه، وذلك إذا نفخ فيه الروح فإن كان قبله دفنت أمه كيف شاء أهلها لأن دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله أولى .

(٥) ككوم تراب .

(٦) أي الأيمن .

(٧) أي جعل الميت فيه .

(٨) كرخاوة في الأرض فلا كراهة وكذا إذا كان في تهريه بحريق بحيث لا يضبطه إلا الصندوق،

ويلحق بذلك الأرض المسبعة بحيث لا يصونه من نبشها إلا الصندوق .

نعيدكم، وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى. ثم يدفن بالمساحي.
 (فرع) المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه، وأن يرفع قدر
 شبر^(١) وتسطيحه أفضل من تسنيمه. فإن دفن في بلد الكفار أخفي قبره.
 ويكره تجصيص^(٢) وكتابة وبناء عليه^(٣) بل يهدم في المسبلة^(٤)، ولا بأس
 بتطيينه ومشي متنعل بمقبرة، ويستحب أن يرش^(٥) بالماء وأن يوضع عليه
 حصي، وعند رأسه صخرة أو خشبة^(٦)، ويكره رشه بماء ورد، وضرب
 مظلة عليه^(٧).

(فصل) يحصل من الأجر بالصلاة عليه قيراط، وبها والحضور إلى
 تمام الدفن لا المواراة قيراطان^(٨).

(فرع) [الاستغفار للميت وتلقينه]

يستحب أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر له وأن يلقن الميت بعد
 الدفن بالمأثور^(٩) وأن يقف الملقن عند رأس القبر ولا يلقن طفل ونحوه.

(١) فإن لم يرتفع ترابه شبراً فألوجه أن يزداد - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) أي تبيض القبر بالحصص.

(٣) سواء في البناء القبة أم غيرها وسواء في المكتوب اسم صاحبه أم غيره.

(٤) بخلاف ما إذا بنى في ملكه، وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء في المسبلة، قال

الأذرعي: ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي القبر.

(٦) قال الماوردي ويوضع ذلك عند رجله أيضاً.

(٧) ويكره استلامه وتقبيله.

(٨) لما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن

شهدها حتى تدفن». وفي رواية للبخاري: «حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان» قيل: وما

القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد».

(٩) وهو يا عبد الله بن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن =

[دفن أكثر من ميت في قبر]

وليفرد كل ميت بقبر فإن كثروا وعسر جاز الجمع ويقدم الأفضل إلى القبلة لا فرع على أصله من جنسه^(١) ولا أنثى على ذكر والرجل على الصبي، ولا يجمع رجل وامرأة إلا لضرورة ويحجز بين الميتين بتراب ولو اتحد الجنس.

[فصل] [الجلوس على القبر]

يكره الجلوس والاستناد والوطء للقبر إلا لحاجة بأن حال دون من يزوره^(٢).

[فرع] [زيارة القبور]

تستحب زيارة القبور للرجل وتكره للمرأة إلا قبر النبي ﷺ^(٣)، ويقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين إلى آخره^(٤) وأن يدنو منه دنوه منه حيًّا وأن يقرأ^(٥) ثم يدعو والأجر له^(٦) والميت كالحاضر ترجى له الرحمة.

= محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً. قال في المجموع عن الأصحاب ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل.

(١) فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها.

(٢) وكذا لا يكره وطؤه لضرورة الدفن.

(٣) فلا تكره لها زيارته بل تندب.

(٤) وهو: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم.

(٥) أي ما تيسر من القرآن.

(٦) أي للقارئ.

(فرع) [نبش القبر]

يحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة فإن بلى الميت جاز^(١)، وحرّم تجديده^(٢) في مسبلة. وإن وقع في القبر خاتم ونحوه نبش أو ابتلع مال غيره ولم يضمنه أحد من الورثة^(٣) نبش وشق جوفه لا نفسه^(٤). ولو كفن في مغصوب أو دفن فيه وشح مالكة أو في مسيل^(٥) أو نداوة نبش لا بلا كفن أو في حرير. وشرط^(٦) عدم التغير في النباش للغسل.

(فرع) مات في سفينة وأمكن دفنه لهمم وإلا جعل بعد الصلاة بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من يدفنه، وإن ثقل بشيء لينزل لم يأتوا.

وتستحب المجاورة بين الأقارب، ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه، فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب وجاز دفنه معه. ومن مات أقاربه دفعة بدأ بدفن من يخشى تغيره ثم بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأكبر من أخويه، ويقرع بين زوجته. ولا يدفن مسلم مع كفار ولا عكسه.

ويستحب الدفن نهاراً ولا يكره ليلاً ولا في الأوقات المكروهة إن لم يتحرها. ويكره المبيت في المقبرة.

(١) أي جاز نبش قبره ودفن غيره فيه.

(٢) بأن يسوى ترابه عليه ويعمر عمارة قبر جديد لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه.

(٣) أو غيرهم.

(٤) أي لا إن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق.

(٥) في مكان لحقه بعد الدفن فيه سئل.

(٦) وفي (ط): ويشترط.

ويحرم حمله من بلد إلى بلد إلا بقرب من الأماكن الثلاثة^(١) فإن وصى به لم تنفذ وصيته .

وإن رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها في القبر^(٢) وأخرج وإن لم ترج لم تدفن حتى يموت .

ولو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم فتركوه أثموا وعوقبوا إلا إن خافوا^(٣) ، وإن كان بجانب قرية أو جادة فمسيؤون لا يعاقبون^(٤) .

فإن وجدوه مكفناً محنطاً دفنوه لأن الظاهر أنه صلي عليه ، ومن شاء صلي بعد دفنه^(٥) .

باب التعزية

وهي سنة^(٦) ويكره الجلوس لها^(٧) . ويعزي كل أهل الميت لا أجنبي شابة . وتأخيرها حتى يدفن الميت أولى إلا إن أفرط جزعهم .

(١) أي مكة والمدينة وبيت المقدس ، والمعتبر في القرب بمسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله ، ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك كما قاله الزركشي .

(٢) وجه الشق في القبر أنه أستر وأكثر احتراماً وأقل كلفة قال الروياني وعندني أنه يشق قبله أي وجوباً لأنه ربما يموت بضيق النفس .

(٣) أي عدواً أو نحوه لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه ولا يعاقبون للضرورة لكن يختار أن يواروه ما أمكنهم .

(٤) وعلى من بقربه من المسلمين دفنه .

(٥) لأن المبادرة إلى دفنه بعد الصلاة الأولى عليه أهم .

(٦) وفي (ط) : سنة مؤكدة .

(٧) بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية .

ولا تعزية بعد ثلاث^(١) تقريباً لا تحديداً إلا لغيبة معزٍ أو معزى^(٢).
 والتعزية هي الحمل على الصبر بالوعد بالأجر والتحذير. ويدعو للميت
 والمصاب ففي تعزية كافر بمسلم وعكسه يخص المسلم بالدعاء الأخرى^(٣)،
 وفي ذمي بذمي^(٤) بنحو أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

(فصل) [صنع الطعام لأهل الميت]

يستحب لجيران أهل الميت وأقاربه الأبعد أن يصنعوا لأهله طعاماً
 يكفيهم يومهم وليلتهم ويلحون عليهم في الأكل ويحرم صنعه لمن ينوح
 ويكره لأهله طعام يجمعون عليه الناس.

(فصل) [البكاء على الميت]

البكاء جائز قبل الموت وبعده، وقبله أولى^(٥).

-
- (١) أي ثلاثة أيام تبدأ من الموت كما صرح به جمع، قال في الحاشية وهو المشهور قال
 الشارح والقول بأنه من الدفن مفرغ على أن ابتداء التعزية منه أيضاً لا من الموت.
 (٢) أي فتبقى التعزية له إلى قدومه قال المحب الطبري: والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام -
 وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم.
 (٣) فيقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ويقول في
 تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم
 الله أجرك وأخلف عليك وألهمك الصبر.
 (٤) قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه. تألفاً
 على الإسلام، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.
 (٥) قال الزركشي والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.
 ومقتضاه أنه بعد الموت خلاف الأولى ونقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في
 الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه، قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت أم =

والندب^(١) حرام وكذا النوح^(٢) وضرب الخد ونشر الشعر، ولا يعذب به^(٣) ميت لم يوص به .

باب تارك الصلاة

فالجاحد لوجوبها مرتد إلا جاهل^(٤) لقرب عهد^(٥) وسيأتي حكم المرتد .
ومن تركها غير جاحد بلا عذر ولو صلاة واحدة أو جمعة ولو قال:
أصليها ظهراً، أو^(٦) وضوءاً لها قتل بالسيف حدًّا إذا أخرجها عن وقت
الضرورة^(٧)، بعد الاستتابة^(٨) في الحال، ثم له حكم المسلمين^(٩) .
(فرع) قال صليت في بيتي أو تركتها بعذر إما صحيح كنسيان أو
باطل ككان على نجاسة يعذر ولا نقتله لأنه لم يتحقق تعمد تأخيرها ولا
بد من أن نأمره بها بعد ذكر العذر .

= مجرد دمع العين فلا منع منه، واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي
لأنه مما لا يملكه البشر .

(١) وهو عد محاسن الميت كأن يقال واكفها واجبلاه واسنداه واكرماه .

(٢) وهو رفع الصوت بالندب .

(٣) أي بشيء من ذلك .

(٤) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف، وفي نسخة لا جاهل، وهي أحسن . وهو كذلك في (ط) .

(٥) أي بالإسلام أو نحوه كنشئه ببادية بعيدة عن العلماء .

(٦) أي ترك وضوءاً لها أي للصلاة المفروضة .

(٧) أي فيما له وقت ضرورة بأن يجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب
الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر
بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر .

(٨) قضية كلامه كأصله والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها .

(٩) فيجهز ويصلى عليه ويدفن .

وإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصلها.
ومن تركها بعذر كنسيان أو نوم لم يلزمه قضاؤها فوراً أو بلا عذر
لزمه قضاؤها فوراً لكن لا يقتل بفائتة.

** ** *

كتاب الزكاة^(١)

هي أحد أركان الإسلام يكفر جاحداها كالصلاة، ويقاقل الممتنعون عليها وتؤخذ قهراً.

وتلزم الزكاة كل مسلم حر ولو مبعوضاً ملك بحريته، فعلى الولي إخراجها من مال الطفل والمجنون^(٢) لا الجنين، فإن لم يخرجها أخرجها إن كملاً.

ولا يلزم الكافر إخراجها، ولا تسقط بالردة فإن مات مرتداً بان أن لا مال له، ولا زكاة في مال المكاتب فإن زالت الكتابة انعقد حوله ولا مال للقتن فلا تلزمه.

وهي ستة أنواع: النعم^(٣) والمعشرات^(٤) والنقدان^(٥) والتجارة والمعدن والفترة.

باب زكاة المواشي

ولها خمسة شروط:

- (١) هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾. وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.
- (٢) محل وجوبها على الولي في مال الطفل والمجنون إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب.
- (٣) وهي الإبل والبقر والغنم.
- (٤) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت.
- (٥) أي الذهب والفضة.

الأول: النعم، فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم، لا متولد منها ومن غيرها^(١).

الثاني: النصاب.

[نصاب الإبل]

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين فإن زادت واحدة لا بعضها وجبت ثلاث بنات لبون ولتلك الواحدة قسط فيسقط بموتها بين الحول والتمكن جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً من الثلاث ثم إلى مائة وثلاثين فيتغير في كل عشر ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وعلى هذا^(٢).

(فرع) بنت المخاض^(٣) ما لها سنّة وبنت اللبون^(٤) سنتان والحقة^(٥) ثلاث والجذعة^(٦) أربع بالكمال في الجميع والطعن فيما بعد، والجذعة آخر أسنان زكاة الإبل.

(١) وقضية كلامه أنها تجب فيما تولد من واحد من الإبل والبقر والغنم ومن آخر منها وهو ظاهر، والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكي زكاة البقر.
(٢) أي فقس.

(٣) سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل.

(٤) سميت به لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبوناً.

(٥) سميت به لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها ولأنها استحقت أن يطرقتها الفحل.

(٦) سميت به لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل: لتكامل أسنانها.

[نصاب البقر]

(فصل) وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع^(١) له سنة كاملة وفي أربعين مسنة^(٢) لها سنتان كاملتان ، وفي ستين تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ففي^(٣) سبعين مسنة وتبيع وثمانين مستنان وهكذا.

[فصل] [نصاب الغنم]

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة من الضأن جذعة منه لها سنة أو من المعز^(٤) ، فثنية ما لها سنتان كاملتان ولا تجزئ إحداهما عن الأخرى إلا برعاية القيمة وكذا سائر أنواع النعم ، وما بين النصابين يسمى وقصاً لا شيء فيه .

[فصل] [الشاة الواجبة في زكاة الإبل]

شاة الإبل كشاة الغنم ، من غنم البلد أو من مثلها من أي النوعين شاء^(٥) ولو ذكراً في إبل إناث .

(فرع) تجزئ بنت مخاض ثم^(٦) بدلها في خمس من الإبل إلى خمس وعشرين ولو زادت قيمة الشاة عليها .

(١) سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه . ويجزئ عنه تبيعة بل أولى للأثوثة .

(٢) سميت مسنة لتكامل أسنانها .

(٣) في (ط أ) : وفي .

(٤) وفي نسخة: (أو من المعز) وهي الأولى لأن الغنم اسم للضأن والمعز . وهي أيضاً الموافقة للأصل .

(٥) أي من الضأن أو المعز .

(٦) في (ط أ) أو .

(فرع) لو كانت الإبل مراضاً وجبت شاة صحيحة بلا تقسيط، فإن عدمت الشاة الصحيحة فدراهم.

(فصل) يؤخذ ابن لبون^(١) ولو خنثى ومشتري عن بنت مخاض لم تكن في إبله وكذا حق لا عن بنت لبون.

والمعيبة والمغصوبة والمرهونة بمؤجل كالمعدومة. ولو ملك هو أو وارثه بنت المخاض بين الحول والأداء تعينت. ولو كان له كريمة لم يجزه ابن لبون ولم يكلفها^(٢) ولا يكلف عن الحوامل حاملاً.

(فرع) صاحب المائتين يلزمه الأغبط للمساكين من أربع حقاق وخمس بنات لبون إن وجدا معه فلو أخذ غير الأغبط بلا تقصير أجزاءه وجبر بالنقد أو بجزء من الأغبط، أو بتقصير من المالك أو من الساعي بأن لم يجتهد لم يجزه وعليه رده فإن لم يكن معه كامل إلا أحدهما تعين وإن كان معه بعض كل كئلاث حقاق وأربع بنات لبون جعل أحدهما أصلاً فيسلم الثلاث وبنات لبون ويعطى جبراناً أو الأربعة وحقه ويأخذ جبراناً، وكذا لو دفع حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فإن أعطى الثلاث وجذعة وأخذ جبراناً أو الأربعة^(٣) وبنات مخاض مع الجبران جاز. وإن وجد بعض أحدهما فقط كحقتين مثلاً فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين فلو جعل بنات اللبون أصلاً وأعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات

(١) وخرج بابن اللبون ونحوه ابن المخاض فلا يجزئ وهو ما أورده ابن الصباغ وهو المعتمد وقال الشيخ أبو حامد: إنه يجزئ، وقال القاضي: إنه ظاهر المذهب.

(٢) لقوله ﷺ لمعاذ حين بعته عاملاً: «إيّاك وكرائم أموالهم». رواه الشيخان. وكرائم الأموال نفائسها. وهذا إن كانت بقية إبله مهازيل فإن كانت كراماً لزمه إخراج كريمة.

(٣) أي بنات لبون.

جاز وكذا لو كان الموجود ثلاث بنات لبون فله^(١) تركها وجعل الحقاق أصلاً فيخرج أربع جذعات ويأخذ أربع جبرانات، وله إخراجها^(٢) مع بنتي مخاض وجبرائين، وإذا لم يجد منهما شيئاً فله تحصيل أحدهما، وله جعل أحدهما أصلاً فإن شاء صعدَ عن الحقاق إلى الجذاع^(٣) ولا ينزل منها^(٤)، وإن شاء نزل عن بنات اللبون إلى بنات المخاض بالجبران^(٥) ولا يصعد^(٦).

(فرع) بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين ولا مدخل للجبران فيها.

(فرع) أخرج صاحب المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفاً لم يجز إلا إن أخرج ثلاثاً. فلو بلغت إبله أربعمئة فأخرج خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز إذ لا تشقيص.

[الجبران في زكاة الإبل]

(فصل) ومن وجب عليه سن من الإبل ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبراناً والهبوط ويعطيه.

والجبران الواحد شاتان بالصفة المتقدمة أو عشرون درهماً نقرة إسلامية

(١) في (ط أ) فلو.

(٢) أي الثلاث بنات لبون.

(٣) أي بالجبران بأن يعطي أربعاً منها ويأخذ أربع جبرانات.

(٤) أي من الحقاق إلى بنات المخاض بالجبران بأن يعطي أربعاً منها مع ثماني جبرانات.

(٥) بأن يعطي خمساً منها مع خمس جبرانات.

(٦) من بنات اللبون إلى الجذاع بأن يعطي خمساً منها ويأخذ عشر جبرانات.

والخيرة في الصعود والهبوط إلى المالك إن أخذ الساعي الجبران^(١) لا إن صعد وهي مراض أو معيبة^(٢)، وفي الشاتين والدرهم إلى المأخوذ منه ويصرف الإمام الجبران من بيت المال فإن تعذر فمن مال المساكين. وعلى العامل العمل بالمصلحة.

(فرع) لو لزمته جذعة وفقدتها فأخرج ثنية وطلب جبراناً جاز^(٣). ويجوز الصعود والنزول درجتين بجبرانين وثلاث^(٤) بثلاث جبرانات عند الفقد^(٥) فقط. فلو صعد درجتين مع القدرة على القربى في جهتها لم يجز إلا إن قنع بجبران.

(فرع) يؤخذ في جبرانين شاتان وعشرون درهماً لا شاة وعشرة دراهم في جبران إلا إن أعطيه المالك ورضي.

ولو لزمته بنت لبون فلم يجدها فأخرج ابن لبون وجبراناً وعنده حقة أو أراد من فقد بنت مخاض إخراج بنت لبون ليأخذ الجبران ومعه ابن لبون لم يجز.

ولو وجبت جذعة فأخرج بدلها بنتي لبون جاز لأنهما يجزيان عما زاد. ولو ملك إحدى وستين بنت لبون فأخرج واحدة منها لزمه جبرانان.

(١) قال الشارح: كذا زاده ولم أر له فيه سلفاً بل ليس بصحيح لاقتضائه أن لا خيرة للمالك في

ذلك لامتاع الصعود حينئذ والظاهر أنه سبق قلمه من وجد إلى أخذ.

(٢) فلا يجوز بالجبران قال الأسنوي نعم إن رأى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار إليه

الإمام وهو متجه، لكن قال في الحاشية: المتجه المنع. ولو أراد العدول إلى سليمة مع

أخذ الجبران فالظاهر أنه يجوز. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي على النص ونقله النووي عن تصحيح الجمهور خلافاً لما صححه الرافعي.

(٤) الأولى وثلاثاً.

(٥) أي للدرجة القربى في جهة المخرجة.

[فصل] أسباب النقص في الزكاة

أسباب النقص خمسة: منها^(١) ١- المرض ٢- ومنها العيب فمن كان نعمه مراضاً أو معيبة كلها أخرج مريضاً أو معيباً متوسطاً، وإن كان فيها صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله. مثاله: أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة ديناران والأخرى دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من قسمة مريضة، ويجزء من أربعين من صحيحة وذلك دينار وربع وعشر دينار وعلى هذا القياس.

وإذا وجب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة وجب صحيحة بالقسط ومريضة. والعيب ما أثر في البيع لا الأضحية. وإذا لزمته معيبة أخرج من الوسط لا الخيار.

٣- ومنها الذكور، فإن تبعضت^(٢) أخرج أنثى بذلك التقسيط لا ذكراً إلا إن وجب أو تمحضت^(٣) أخرج الذكر كالمريضة لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالقسط، ويجزئ في أربعين أو خمسين تبيعان.

٤- ومنها الصغر، فإن كانت في سن مفروض أخذ فرضها منه كما لو كان له إحدى وستون بنت مخاض فأخرج واحدة منها لزمه ثلاث جبرانات،

(١) الأولى أن يعبر بأحدها وبالثاني والثالث والرابع والخامس كما عبر بها أصله.

(٢) بأن كان بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً.

(٣) أي ذكوراً.

أو سن لا فرض فيه أخذ^(١) صغيراً ويتصور بأن تماوتت^(٢) الأمهات^(٣) فيؤخذ من ست وثلاثين فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا^(٤).

وإن كان بعضها كباراً فالقسط معتبر^(٥)، وإن كانت فوق سن فرضه

لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل الواجب.

٥- ومنها رداءة النوع كالمعز والضأن من الغنم والمهريّة والأرحبية

من الإبل فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ويؤخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة والتقسيط، كمن له من الإبل عشراً رحيبة وعشر مهريّة وخمس مجيدية^(٦) فتلزمه بنت مخاض بقيمة خمس مهريّة وخمس أرحبية وخمس مجيدية.

ولو أخرج عن أربعين من الضأن ثنتين من المعز تساويا قيمة جذعة

من الضأن أو عكسه أجزاءه.

(١) أي الساعي.

(٢) وفي نسخة تموت وفي نسخة تماوت.

(٣) أي وقد تم حولها والنّاج صغار أو ملك نصاباً من صغار المعز وتم لها حول.

(٤) ومحل أجزاء الصغير إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كخمس أبعرة صغار وأخرج

الشاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار، ذكره في الكفاية.

(٥) أي فيجب إخراج كبيرة بالقسط.

(٦) المهريّة بفتح الميم جمعها مهاريّ منسوبة إلى مهرة بن جيدان أبو قبيلة.

والأرحبية منسوبة إلى أرحب قبيلة من همدان.

والمُجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهريّة منسوبة إلى فحل إبل يقال له مجيد.

والجميع لقبائل من اليمن كما قاله في البحر، ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم

منسوبة إلى المجيد أي الكريم من المعجد وهو الكرم.

باب الخلطة

وهي نوعان: ١- خلطة شركة حيث كان المال مشتركاً ٢- وخلطة جوار ومال كل متميز معين لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد على ما سنذكره فيزيان زكاة المال الواحد.

والخلطة قد توجب زكاة لا تجب كخلطة عشرين بمثلها، وقد تقللها عليهما كأربعين بمثلها، وقد تكثرها كمائة بمثلها وشاة.

(فصل) يشترط في نوع الخلطة: ١- كون المجموع نصاباً، فإن ملك كل عشرين^(١) فخلطاً ثمانية وثلاثين وميزا شاتين نظرت فإن لم يفرقا بينهما وجبت وإلا فلا.

٢- وأن يكونا من أهل الزكاة، فإن كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا خلطة.

٣- وأن تدوم سنة.

وتختص خلطة الجوار بشروط: اتحاد المراح والمسرح والمشرب والمرعى والراعي ومكان الحلب والفحل إن اتحد النوع، لا اتحاد الحالب والإناء ولا نية الخلطة، فلو افتردت زمناً طويلاً بلا قصد أو يسيراً إما بقصد أو علماً وأقراه ضر^(٢)، والافتراق لا يقطع حول النصاب. ومعنى اتحاد الفحل أن يكون مطلقاً في الإبل^(٣) وإن كان لأحدهما أو مستعاراً.

(فصل) تثبت خلطة الاشتراك والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة بشرط أن يتحد المتجاوران زرعاً وثمرأ في الحائط والمتعهد

(١) أي شاة.

(٢) والظاهر كما قال الأذري: أن عِلْمَ أحدهما كعلمها، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٣) الأولى في الماشية كما عبر بها الأصل.

والناطور^(١) والجداد واللقاط والجرين^(٢). وتجارةً في الدكان ومكان الحفظ والميزان والوزان والكيال والحمال والحارس.

ونقدًا في الصندوق للكيسين والحارس.

فإذا اشترى ثمرة نخلة بين نخل كثير فلم يقطعها حتى بدا الصلاح لزمه

عشر ثمرة النخلة هكذا نصوا عليه وهو مشكل إلا إن اتحد الجرين ونحوه.

وإن وقف على معينين حائط^(٣) فأثمر خمسة أوسق لزمهم الزكاة^(٤)

لا إن وقفت عليهم أربعون شاة^(٥).

(فصل) للساعي الأخذ من أحدهما ولو لم يضطر، والخليطان يتراجعان،

فإن خلطًا عشرين شاة بعشرين فأخذ الساعي واحدة لأحدهما رجع على

صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها، وكذا مائة بمائة فإن أخذ من كل

شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتها. وإن كان لزيد ثلاثون وبعمره عشر

فأخذ الساعي الشاة من عمره رجع بثلاثة أرباع قيمتها، أو من زيد رجع

بالربع. وإن كان لزيد مائة وبعمره خمسون فأخذ الساعي الشاتين من

عمره رجع بثلثي قيمتها، أو من زيد رجع بالثلث وإن أخذ من كل شاة

رجع زيد بثلث قيمة شاته وبعمره بثلثي قيمة شاته.

وإن كان لزيد أربعون من البقر وبعمره ثلاثون فأخذ التبيع والمسنة

(١) أي الحافظ لهما.

(٢) موضع تجفيف الثمار.

(٣) أي نخل حائط.

(٤) لأنهم يملكون ريع الموقوف ملكاً تاماً.

(٥) أي أو نصاب من سائر ما تجب الزكاة في عينه فلا تلزمهم الزكاة لعدم الملك أو ضعفه في

الموقوف. وتناج النعم الموقوفة كالثمر فيما يمر.

وبقوله (معينين) خرج به غير المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقاً.

من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما، أو من زيد رجع بثلاثة أسباع، فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع. فإن أخذ التبع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد بأربعة أسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع التبع.

(فرع) وإن ظلمه الساعي^(١) لم يرجع إلا بقسط الواجب ويسترده من الظالم إن بقي وإلا استرد ما فضل. وإن أخذ القيمة^(٢) أو كبيرة من السخال^(٣) سقط الفرض وتراجعا لأنه مجتهد فيه.

(فرع) قد يجب^(٤) التراجع في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمس من الإبل فيعطى الشاة أحدهما^(٥)، فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل شاة تراجعا أيضاً^(٦)، فإذا تساويا تقاصا. وحيث تنازعا في القيمة صدق المرجوع عليه بيمينه.

(فصل) قد تسلم الخلطة ابتداء من الانفراد بأن يرثا المال أو يبتاعه مختلطاً أو غير مختلط فيخلطانه^(٧)، ولا يضر تأخير يوم أو يومين أو يكمل النصاب بالخلطة، فإذا طرأت الخلطة والحوالان متفقان أو مختلفان زكيا في الحول الأول زكاة الانفراد وفي الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة كل لحوله، فإن ملك كل غرة المحرم أربعين وخلطها في صفر وجب في الحول الأول شاتان وفي الحول الثاني شاة.

(١) كأن أخذ منه شاة زائدة أو كريمة.

(٢) تقليداً للحنفي.

(٣) تقليداً للمالكي.

(٤) بمعنى يثبت.

(٥) فإنه يرجع على الآخر بنصف قيمتها.

(٦) أي كما في خلطة الجوار.

(٧) الأولى فيخلطاه بحذف النون.

وإن ملكها أحدهما في المحرم والآخر في صفر وخلطا في ربيع
لزمهما في الحول الثاني شاة نصفها في غرة المحرم ونصفها في صفر،
فإذا باع أحدهما نصيبه من آخر في الحول الأول وأدام المشتري الخلطة
زكى في حوله الأول زكاة الخلطة دون صاحبه، وكذا حكم يهودي^(١)
مخالط لمسلم إذا أسلم في أثناء الحول.

(فرع) إذا اختلف تاريخ أملاك الرجل فلكل بالنسبة إلى ما بعده
حكم الانفراد في الحول الأول فقط وبالنسبة إلى ما قبله حكم الخلطة^(٢).
مثاله ملك أربعين غرة المحرم وأربعين غرة صفر وأربعين غرة ربيع ففي
الحول الأول يجب غرة المحرم شاة ثم غرة صفر نصف شاة^(٣) وغرة ربيع
ثلث شاة ثم في كل حول بعده شاة في كل شهر ثلثها.

وإذا ملك أربعين غرة المحرم ثم ملك آخر عشرين غرة صفر وخلطاها
حينئذ ففي الحول الأول على الأول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة
في صفر وفيما بعده يجب عليهما شاة على صاحب العشرين ثلثها.

(فرع) ملك أربعين شاة ثم باع نصفها مشاعاً أو معيناً ولم يفرد
بالقبض لم ينقطع الحول، فيلزم البائع لحوله نصف شاة ولا شيء على
المشتري لأن الزكاة تعلقت بالعين فينقص النصاب، وإن أخرجها من غيره
لأن الملك فيها عاد بعد زواله.

(١) الأولى ذمي كما في الأصل وأولى منهما كافر.

(٢) كذا في (ط) و(ع) وهو أولى مما في (ط) إذ فيها تأخير قوله (في الحول الأول فقط) عن
قوله (حكم الخلطة).

(٣) قال في الحاشية: ينبغي تصوير هذه المسائل بما إذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط
وإلا فلا يلزمه فيما عدا الحول الأول ما ذكر من نحو شاة أو غيره، وأشار إلى تصحيحه.

وإن كان لكل أربعون فباع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول انقطع .
ولو باع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه شائعين ولم تسبق خلطة
لم ينقطع الحول فيما بقي لكل فعند تمام حوله يجب على كل نصف شاة
لثبوت حكم الانفراد أولاً ، وبتمام حول التبايع يلزم كلاً ربع شاة وفيما
بعده على كل ربع شاة لحول الملك وربع لحول التبايع .

(فرع) رجلان بينهما أربعون مختلطة ثم خالطهما ثالث بعشرين وميز
أحدهما عشريه قبل الحول فلا شيء عليه ، ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله
والثالث نصف شاة لحوله . وإذا كان بينهما ثمانون مشتركة فاقسماها بعد
سته أشهر وافترقا لزم كلاً عند تمام باقي الحول نصف شاة ثم لكل ستة
أشهر نصف شاة ، وكذا إذا كان بينهما أربعون فاشترى أحدهما نصيب
صاحبه بعد ستة أشهر لزمه لكل ستة أشهر نصف شاة .

(فصل) خالط ببعض ملكه فللمنفرد حكم المختلط فإذا كان لرجل
ستون فخلط عشرين منها بعشرين لآخر فعليهما شاة على صاحب الستين
ثلاثة أرباعها . وإذا خلط عشرين بعشرين ولكل منهما أربعون منفردة فعلى
كل نصف شاة وإن اختلف الحول والبلد .

(فرع) وإذا كان له أربعون فخلط كل عشرين بعشرين لرجل ولا
يملكون غيرها لزمه نصف شاة ثم على كل من الأخيرين ربع شاة ضمناً إلى
الخليط وخليط الخليط ، وإذا كان له ستون فخلط كل عشرين منها بعشرين
فعليه نصف شاة ثم على كل من خلطائه سدس شاة ، وإذا كان له خمس
وعشرون من الإبل فخلط كل خمس منها بخمس لآخر فعليه نصف حقة
ثم على كل واحد منهم عشر حقة .

(وإذا ملك عشرًا فخلط كل خمس منها بخمس عشرة لآخر)^(١) فعليه ربع بنت لبون ثم على كل منهما ربع وثمان. وإذا ملك عشرين فخلط كل خمس منها بخمس وأربعين لآخر لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة، ولزم كلاً من خلطائه تسعة أعشار حقة أو بنت لبون وثمانها لأن الإبل مائتان وواجبها الأغبط، هذا كله إذا اتفقت الأحوال فإن اختلفت زكوا في الحول الأول زكاة الانفراد كما سبق، وإذا خلط من له خمس وستون شاة خمس عشرة منها. بخمس عشرة لزيد فالواجب شاة على زيد منها ثمن ونصف.

الشرط الثالث لزكاة المواشي الحول، وهو شرط لا في نتاج حدث قبل تمام الحول^(٢) وبعد تمام النصاب فيزكى لحول الأمهات وإن لم يبق منها شيء والنتاج نصاب. وما ملك بشراء ونحوه يضم إلى النصاب لا في الحول، فإذا ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرًا غداً زكى ثلاثين لحول اليوم تبعاً ولغد^(٣) ربع مسنة ثم كل سنة أول يوم ثلاثة أرباع مسنة وفي غد ربعها.

وإذا ملك إبلاً عشرين ثم اشترى عشرًا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول العشر ثلث بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض ثلاثاها لحولها وثلث لحول الشراء وقس عليه.

(١) ما بين قوسين ساقط من (ط أ) وهو موجود في (ط).

(٢) أي حول الأمهات. فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الأداء فلا يزكى لذلك الحول، ولو حدث معه فقضية كلامه أنه لا زكاة فيه أيضاً وهو ظاهر لأنه لم يجر في الحول -

وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي لحوله وفي نسخة لغده.

(فرع) خروج بعض الجنين^(١) قبل انفصاله لا يؤثر، فلو قال المالك نتجت بعد الحول أو هي^(٢) شراء صدق وإن اتهم حلف. وإن هلكت واحدة ونتاجت واحدة معاً أو شك هل وقعاً^(٣) معاً لم ينقطع الحول.

الشرط الرابع: بقاء الملك، فمن باع الماشية أو بادل بها في أثناء الحول انقطع، وكذا الذهب والفضة وإن كان صيرفياً، ويكره ذلك فراراً من الزكاة. فلو عاوض غيره بتسعة عشر ديناراً من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها.

أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول.

(فرع) باع النصاب ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنف، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة، والتأخير لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن فإن سارع إلى إخراجها أو لم يعلم به إلا بعد إخراجها نظرت فإن أخرجها منه أو باع منه قدرها بني الرد على تفريق الصفقة^(٤) فإن قلنا لا رد فله الأرش. أو^(٥) من غيره رد.

(فرع) وإن باعه بشرط الخيار وحكمنا بأن الملك للبائع^(٦) أو موقوف^(٧) وفسخ العقد لم ينقطع الحول، وإن تم الحول في مدة الخيار

(١) أي في الحول وقد تم قبل انفصاله.

(٢) أي السخال، ولو قال هو أي النتاج كان أولى.

(٣) أي الهلاك والنتاج.

(٤) أي في الرد بعيب والأصح المنع فالأصح لا رد.

(٥) أي أو أخرجها.

(٦) بأن كان الخيار له.

(٧) بأن كان الخيار لهما.

زكاه، وإن^(١) كان الخيار للمشتري استأنف.

(فرع) ملك المرتد موقوف وكذا^(٢) حوله وزكاته، فإذا مات المالك انقطع الحول واستأنف الوارث من الموت كالسائمة حتى يقصد إسامتها، ولا لعروض تجارة ما لم يتصرف فيها بقصد التجارة.

الشرط الخامس: السوم، فلو علفها قدرًا إن لم تطعم فيه هلكت أو بان ضررها كثلاثة أيام فأكثر انقطع الحول، ولا أثر لما دونه إلا إن قصد به قطع السوم ولا لمجرد نية العلف. ولو^(٣) اشترى كلاً ورعاها فيه فسائمة^(٤)، لا إن جزه وأطعمها.

(فرع) لا زكاة في العاملة وإن أسيمت، ولو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر انقطع الحول. ولو سامت المعلوفة بنفسها أو بالغاصب أو المشتري فاسداً لم تجب الزكاة. وتجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه قبل القبض أو حبس دونه بأسر ونحوه. وإنما يجب الإخراج عند التمكن.

(١) وفي نسخة أو.

(٢) وفي (ط أ) وكذلك.

(٣) وفي نسخة وإن.

(٤) كذا أفنى به القفال، وعبرة الروضة ولو أسيمت في كلاً مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان، ورجح البلقيني من الوجهين أنها معلوفة لوجود المؤنة ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلاً قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابل نمائها وإلا فمعلوفة، والمصنف تبع فيما قاله القفال - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(فرع) [زكاة الدين]

تجب الزكاة في كل دين لازم من نقد وعرض تجارة لا ماشية ونحوها فإن كان حالاً على مليء باذل أو جاحد عليه بينة لزم إخراجها في الحال وإلا فعند القدرة على القبض كالضال ونحوه.

ولو ضلت شاة من أربعين فوجدها في أثناء الحول بنى أو بعده زكى الأربعين.

(فرع) [زكاة اللقطة]

زكاة اللقطة على المالك ما لم يملكها الملتقط فإن تملكها لزمته زكاتها وإن لم يقدر على غرم قيمتها من غيرها، ثم المالك مستحق عليه قيمتها فله حكم دين استحقه.

(فرع^(١)) [الزكاة على المدين]

من استغرق دينه النصاب^(٢) لزمه زكاته وإن حجر عليه فكالمنصوب فإن عين لكل غريم شيء وتمكن من أخذه وحال الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه.

(فرع) ملك أربعين واستأجر من يراها بشاة منها معينة ولم ينقلها فحال الحول لزمها شاة على الراعي ربع عشرها، أو في الذمة لم يمنع^(٣) الوجوب على المستأجر.

(١) وفي نسخة فصل.

(٢) أو لم يستغرقه كما فهم بالأولى.

(٣) وفي نسخة لم يمتنع الوجوب.

[فرع] [زكاة المنذور أو المجمعول أضحية]

ملك نصاباً فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية^(١) فلا زكاة فيه . وإذا نذر^(٢) في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع^(٣) الزكاة .
وحقوق الله كالزكاة والكفارة والحج في التركة تقدم على الدين .

[فرع] [زكاة الغنيمة]

لا زكاة في الغنيمة قبل اختيار التملك ، ومتى اختاروه ثم مضى حول قبل القسمة والغنيمة صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد أو نصيب الجميع بحكم الخلطة نصاباً غير الخمس وجبت زكاته فإن كانت أصنافاً لم تجب .

[فصل] [زكاة الصداق]

وإن أصدقها نصاب سائمة معينة^(٤) وحال الحول لزمها الزكاة مطلقاً فإذا طلقها قبل الدخول رجع في نصف الجميع فإن طالبه الساعي أو كان قد أخذها منها رجع أيضاً بنصف المخرج ، وإن طلقها قبل الدخول وقبل الحول عاد إليه نصفها ولزم كلاً نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا .

(١) أي قبل وجوب الزكاة فيه .

(٢) أي التصدق أو الأضحية .

(٣) وفي نسخة لم تمتنع الزكاة .

(٤) خرج بالمعينة ما في الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت في الذمة بخلاف إصداق النقدين

تجب الزكاة فيهما وإن كانا في الذمة .

(فصل) أجر داراً أربع سنين بمائة دينار وسلمها إليه لم يزك إلا ما استقر عليه ملكه فيزكي في السنة الأولى خمسة وعشرين وفي الثانية يزكي خمسين لسنتين ويحط عنه ما أدى، وفي الثالثة يزكي خمسة وسبعين لثلاث ويحط عنه ما أدى، وفي الرابعة يزكي المائة لأربع سنين ويحط عنه ما أدى، فإن أدى الزكاة من عينه زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصاً قدر ما أخرج، فإن اختلفت أجرة السنين فكل بحسابه.

(فرع) للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الأجرة^(١) بخلاف رأس مال السلم^(٢) إذ يقبضه يستقر ملكه، ثم لو تأخر القبول في الوصية^(٣) حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحداً زكاتها.

باب أداء الزكاة

أداؤها عند التمكن واجب على الفور، وله تفريق زكاة الأموال الباطنة^(٤) بنفسه وكذا الظاهرة^(٥) إن لم يطلبها الإمام، فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائراً ويقاتلهم^(٦) وإن قالوا نسلمها بأنفسنا. والتسليم فيهما^(٧) إلى الإمام أفضل إن كان عادلاً، وإن كان جائراً

(١) فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر.

(٢) أي يلزمه إخراج زكاته بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه.

(٣) أي تأخر عن الموت.

(٤) وهي النقدان وعرض التجارة والركاز.

(٥) وهي النعم والمعشر والمعدن.

(٦) أي إن امتنعوا من تسليمها إليه.

(٧) أي في الباطنة والظاهرة.

فتفريقه بنفسه أفضل، ثم بوكيله^(١)، فإن أيس من الساعي وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحباباً.

وليس للإمام نظر في الأموال الباطنة فإن علم برجل لا يؤديها هي أو كفارة ونحوها^(٢) أجبره. ولا يمنع الواجب ساع طلب أكثر منه.

[فصل] النية في الزكاة

تشرط^(٣) نية زكاة المال أو صدقة المال المفروضة، ولا يشترط النطق ولا يجزئ وحده ولا صدقة المال فقط ولا فرض المال، ولا يجب تعيين فإن عينه لم ينصرف إلى غيره. فإن ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج الفرض عن الأبعرة فبانت تالفة لم يقع عن الغنم وعند عدم التعيين يقع.

ولو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً أجزاءه عنه بخلاف إن كان مورثي قد مات^(٤)، والفرق عدم الاستصحاب. فإن بان تالفاً لم يقع عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط، وإذا قال هذه عن الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر فبان تالفاً أجزاءه، بخلاف ما لو قال فعن الحاضر أو صدقة كما لا تجوز هذه

(١) أي أفضل من التسليم إلى الجائر قال في المجموع إلا في الظاهرة فتسليمها إلى الإمام وإن كان جائراً أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها.

(٢) كالنذر.

(فائدة): الإمام يأخذ الزكاة بالولاية لا بالنيابة كذا ذكره القاضي في تعليقه، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٣) أي تجب.

(٤) أي فبان موته فإنه لا يجزئه.

زكاة مالي أو صدقة^(١)، وإن قال: فإن كان تالفاً فصدقة فبان تالفاً وقع صدقة.

ولو قال: عن الحاضر أو الغائب أجزاءه عن واحد. والمراد الغائب في البلد أو عنها إن جوزنا النقل.

(فرع) صرف الزكاة بلا نية لا يجزئ ويضمن بذلك ولي محجور عليه. ولو دفع إلى الإمام بلا نية لم تجزه نية الإمام^(٢) كالوكيل^(٣)، فإن امتنع فأخذها الإمام قهراً ونوى عنه أجزاءه وإلا فلا وأثم الإمام، ولا يأخذ الإمام معها شيئاً من مال الممتنع. ولو نوى عند عزلها أو إعطائها الوكيل وفرقت بلا نية أجزاءه. وله تفويض النية إلى وكيله ونيتهما معاً أكمل.

ومن تصدق بماله بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته.

(فصل) ويبعث الإمام السعاة عند إدراك الثمار والحبوب، ويستحب

للساعي أن يعين للحوليّ شهراً والمحرم أولى، ويخرج قبله ليحضر في أوله فمن تم فيه حوله أداها وإلا استحب له التعجيل فإن كره أمهله إلى قابل أو نوب^(٤) من يطالبه أو فوض إليه إن أمنه ويأمرهم بجمع الماشية على الماء فإن لم ترده ففي بيوت أهلها ويستحب جمعها في حظيرة وعدها بحضرة المالك ويخرجها واحدة واحدة ويشير كل إلى كل واحدة عدها بقضيب ونحوه أو يضعه على ظهرها، فإن اختلفا في الواجب أعادا العدد^(٥)، ويكفي خبر المالك الثقة.

(١) لأنه لم يجزم بقصد الفرض.

(٢) أي على الأصح.

(٣) فإنه لا تجزئ نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلا نية.

(٤) بمعنى أناب.

(٥) الأولى: العدد.

ويستحب للفقير والساعي الدعاء للمالك عند الأخذ، ولا يتعين دعاء والأولى أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت^(١) ويكره أن يُصَلَّى على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً لهم كآل وهم بنو هاشم والمطلب وكذا على غيرهم، كما لا يقال عز وجل إلا لله تعالى. والسلام كالصلاة لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات^(٢).

باب تعجيل الزكاة

وشروطه في الحولي انعقاد الحول وشرط انعقاده النصاب في السائمة والنقدين لا في عروض التجارة، فإن عجل عن معلوفة سيسيمها أو دون نصاب من سائمة لم يجز أو عن عرض التجارة جاز. فلو ملك نصاباً فعجل لعامين أجزاءه للأول فقط. ولو ملك نصاباً فعجل لنصابين لتوقع تمام النصاب الثاني بنتاج^(٣) لم يجزه عن الثاني بخلاف ربح التجارة^(٤).

ولو عجل عن الأمهات فتماوتت لم تقع عن السخال.

(١) ويستحب للمالك عند دفع الزكاة أن يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. كما في الأذكار للنووي.

(٢) أي من المؤمنين ابتداءً وواجبة جواباً، ويستحب الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأحياء، قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف.

(٣) كأن ملك خمسة أبعرة فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشراً.

(٤) كأن اشترى لها عرضاً بمائتين وعجل زكاة أربعمئة فحال الحول وهو يساوي أربعمئة فإنه يجزئ لأن العبرة في إخراج زكاة التجارة بآخر الحول.

ويجوز التعجيل في الزروع والثمار بعد بدو الصلاح واشتداد الحب، وفي الفطرة بدخول رمضان.

(فرع) لا يجوز تقديم كفارة قبل يمين وقتل وظهار وجماع، ولا فدية هرم وحامل ومرضع قبل رمضان، ولا أضحية ومنذورة^(١) وزكاة معدن وركاز قبل يوم النحر ووجود الشرط والحصول.

(فصل) شرط وقوع المعجل زكاة بقاء القابض والمالك أهلاً إلى الحول فإن مات القابض قبله أو استغنى بمال آخر أو نقص النصاب أو باعه لم يجزه، وإن عرض مانع في القابض ثم زال قبل الحول لم يضر، ولا يضر غناه بذلك المعجل ولا غيره معه. ولو مات المعجل لم يقع عن ورائه.

(فرع) للإمام فيما يأخذه للفقراء حالان: الأول أن يأخذه زكاة معجلة فإن كان بسؤال المساكين فهو من ضمانهم فيقع زكاة وإن تلف في أيديهم قبل الحول أو يد الإمام إن وجدت شروط الاستحقاق عند الحول استحق المالك الرجوع بها عليهم وليس الإمام طريقاً في الضمان إلا إن جهل المالك كونه أخذها بسؤالهم.

وإن أخذها الإمام بسؤال المالك فهي من ضمانه^(٢) والإمام وكيله فتلغو^(٣) إن تلفت في يد الإمام قبل الحول. ولا يضمن الإمام إلا إن فرط. ولو أخذها بسؤال الجميع^(٤) فمن ضمان المساكين أو لا بسؤال أحد

(١) ما ذكره كأصله من عدم أجزاء التقديم في المنذور ذكر في الأيمان عكسه، لكن قال في الحاشية يحمل كلام المصنف كأصله هنا على العبادة البدنية فلا يخالف ما في الأيمان.

(٢) أي المالك لتفريطه.

(٣) أي الزكاة.

(٤) أي المالك والمساكين.

فهو من ضمانه إلا إن أخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره^(١). فإن دفع إليهم ما استبد بأخذه وحال الحول ولا مانع وقع الموقع وإلا استرده الإمام ودفعه لغيرهم، أو للمالك إن سقطت عنه فإن تعذر الاسترداد أو تلف في يد الإمام قبل الحول ضمنه من ماله وأخرج المالك الزكاة ثانياً. وحاجة طفل وليه الإمام كسؤال البالغ فيضمن الطفل.

الحال الثاني: أن يأخذه قرضاً للمساكين فله في الضمان حكم المعجلة إلا أنه لا يقع زكاة بل يقضيه الإمام من الصدقة أو يحسبه له عن زكاته والإمام طريق في الضمان إلا إن علم المالك كونه اقترضها بسؤالهم، ويقع القرض للإمام حين يقترض لا بسؤال أحد لكنه إذا سلمه إليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سؤالهم ضمنوا والإمام طريق^(٢).

وإن تلف المعجل في يد الإمام بعد الحول وقع زكاة على كل حال فإن تلف بتفريطه ضمنه للفقراء وليس انتظار ما يحصل ليفرقه جميعاً تفريطاً وعبر بالمساكين عن الأصناف وسؤالهم عن سؤال بعضهم^(٣).

(فصل) متى عجل المالك أو الإمام ولم يعلم الفقراء أنه تعجيل لم يسترد فإن علم وحال الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو بإتلاف ماله استرده ولو لم يشترط الرجوع وإن قال زكاتي المعجلة فإن

(١) فلا ضمان عليه لأن حاجة الطفل حينئذ كسؤال الرشيد، وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه بسفه.

(٢) أي في الضمان.

(٣) قال ابن الرفعة: ويجوز أن يراد المساكين حقيقة لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد إلى واحد من الأصناف.

لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد. ولو اختلفا في علم التعجيل فالقول قول الفقير بيمينه وفي تحليف وارثه أنه ما علم وجهان^(١). ولا يجوز استرداد بلا سبب.

(فرع) دفع الزكاة أو صدقة التطوع وهو ساكت أجزاءه، وليس إعلامه^(٢) بأنها زكاة كالإعلام بالتعجيل.

(فرع) الفقير يملك المعجلة فينفذ تصرفه فيها وعند وجوب الرد يردها هو أو وارثه^(٣) بالزيادة المتصلة لا المنفصلة، ولو نقصت^(٤) فلا أرض، وليس له رد بدلها لا إن تلفت فيرد المثل في المثلي وفي غيره قيمة يوم القبض. وإن استرد الإمام ولو قيمتها وصرفها للفقراء جاز ولو لم يجدد المالك إذناً.

(فرع) والمعجلة كالباقية فيكمل بها النصاب الثاني^(٥) وإن تلفت إن كانت منه لا مشتراً ومعلوفة. ولو عجل شاة عن أربعين فاستغنى الفقير واستردها جدد الإخراج ولم يستأنف الحول، ولو تلفت واسترد عوضها انقطع لأنها صارت ديناً نعم إذا وقع مثلها في النقد وجبت وجدد.

(١) أحدهما نعم وصححه الماوردي وغيره وكلام المجموع يقتضي ترجيحه، وهو الأصح كما في الحاشية.

(٢) أي إعلام الدافع الفقير.

(٣) أي من تركته إن كان ميتاً فإن لم تكن له تركة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يلزم المالك دفع الزكاة ثانياً، والثاني تجزئه المعجلة والثالث يغرم الإمام للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك إخراج الزكاة، قال في المجموع: والأول هو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) قيمة المعجل.

(٥) وفي (ط): الباقي.

(فرع) وإن عجل بنت مخاض فتوالدت إبله وبلغت بها ستاً وثلاثين لم تجزه إن كانت باقية وإن صارت بنت لبون فيستردها ثم يجدد وإن تلفت لم يلزم إخراج ولا تجديد.

باب تأخير الزكاة

إذا حال الحول وجبت الزكاة لا الضمان ما لم يتمكن من الأداء، نعم إن أتلفه ضمن أو أجنبي تعلقت بالقيمة.

(فرع) الوقص عفو فإذا ملك خمساً من الإبل فتلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن أو تسعاً فهلكت خمس لزمه أربعة أخماس شاة، وإن هلك أربع من التسع لزمه شاة.

(فرع) المراد بالتمكن حضور المال ^(١) ومن يجوز الصرف إليه كالإمام في الأموال الباطنة لا الفقير ^(٢) حيث يجب الصرف إلى الإمام مع الفراغ من مهمات الدين والدنيا، ولو أخر لطلب الأفضل من تفريقه بنفسه أو الإمام حيث كان أفضل أو لانتظار قريب وجار جاز وضمن إن تلف، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير.

(فصل) إذا حال الحول تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاء حتى في الإبل بقيمة الشاة فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه صح لا في قدرها وللمشتري الخيار ولا يسقط بإخراجها من موضع آخر ومتى اختار فبقسطه من الثمن، ولو كان البائع اشترط رهنه ففي صحة البيع قولان ^(٣).

(١) أي عند المالك، فلو غاب عنه لم يجب الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة.

(٢) وفي نسخة من الإمام أو نائبه والمستحق لا المستحق.

(٣) الموافق منهما لما سيأتي في الرهن من أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ترجيح عدم الصحة وعلى القول بالصحة للبائع الخيار ولا يسقط بإخراج الزكاة من موضع آخر.

وإن باع الثمرة بعد الخرص والتضمين جاز.

(فرع) إذا ملك أربعين شاة حولين ولم يزكها ولم تزد لزمه شاة للحول الأول فقط. أو ملك خمساً وعشرين من الإبل أخرج للحول الأول بنت مخاض وللثاني أربع شياه.

(فرع) رهنه^(١) ثم حال الحول وله مال أخذت زكاة المرهون منه^(٢) وإلا أخذت من الرهن ولا يلزمه إيداله إن أيسر^(٣).

باب زكاة المعشرات^(٤)

وهي واجبة في نصاب يقتات حال الاختيار وهو ثمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير والأرز والذرة والدُّخْن^(٥) والعدس والحمص والباقلا واللوبيا والماش والهُرْطُمان^(٦).
ولا تجب في زيتون وزعفران ووَرَس^(٧) وعسل وقرطم^(٨) وترمس وحب فجل.

(١) أي مال الزكاة قبل تمام الحول.

(٢) أي من ماله الآخر ولا تؤخذ من المرهون لأنها مؤنة المال فأشبهت النفقة.

(٣) أي ليكون رهناً لتعلقه بعين المال بغير اختيار قال البغوي: ولا خيار للمرتهن لأن استحقاق الزكاة طراً على الرهن فصار كتلفه بعد القبض - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) أي الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه.

(٥) نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها.

(٦) الجلبان.

(٧) نبت أصفر باليمن تصبغ به الثياب وغيرها.

(٨) بكسر القاف والطاء وضمهما: حب العصفور.

(فصل) ونصابها بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمار خمسة أوسق وهي: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، والوسق ستون صاعاً كيلاً وتحديداً. ولو لم يأت منه تمر ولا زبيب وسق رطباً فيكمل به نصاب ما يجف وبالخلطة، وما ادخر في قشره كالأرز والعلس^(١) فنصابه عشرة أوسق ولا يدخل قشرة الباقلا السفلى^(٢).

(فصل) وتجب وإن كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج. والنواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه ويحكم بملك أهلها لها، ولا يقع الخراج المأخوذ ظلماً بدلاً عن العشر فلو أخذه السلطان بدلاً عنه وقع كأخذ القيمة فإن نقص عن العشر تممه.

(فصل) لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد ونحوها والجهة العامة^(٣) بخلاف المعينين كما سبق في الخلطة.

(فصل) لا تضم الأجناس^(٤) وتضم أنواع الجنس لتكميل النصاب، فالعسل نوع من الحنطة، والسُّلت جنس^(٥) منفرد.

(فرع) إذا ورثنا نخلاً مثمراً واقتسما قبل بدو الصلاح اشترط للخلطة شروطها، وإن بدا صلاح ثمرها في ملكهما قبل القسمة وجب زكاة الخلطة وإن اقتسما وفي القسمة وهي بيع بعد بدو الصلاح إشكال^(٦) لأن الزكاة

(١) نوع من الحنطة.

(٢) الوجه ترجيح الدخول - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٣) كالفقراء والمساكين.

(٤) أي بعضها إلى بعض لتكميل النصاب كالحنطة والشعير.

(٥) وفي (ط): نوع.

(٦) أما على الأظهر من أن قسمة ما ذكر إفراز فلا إشكال. قاله في الحاشية.

متعلقة بها ولأن الرطب لا يباع بالرطب، وقد تمكن القسمة بعد الخرص والتضمين بأن يشتري كل منهما نصيب صاحبه من إحدى النختين ثمرة وجذعا بعشرة دراهم مثلاً ويتقاصا أو يبيع كل نصيبه من ثمرها بنصيب صاحبه من جذعها فإن فعلاً ذلك قبل بدو الصلاح اشترط القطع إلا إن باع كل منهما نصيبه من الثمرة والجذع بنصيب صاحبه من الثمرة والجذع جذع هذه بثمره تلك وعكسه وتقابضاً^(١) أو المثمرة بعض النخل فاقسموا وجعلوا المثمر قسماً وغير المثمر قسماً فإن كان على الميت دين وقد أثمرت نخلة قبل موته لزمتهم الزكاة إذا بدا صلاحها، فإن كانوا موسرين أخذت من مالهم وصرف النخل والثمرة للغرماء أو معسرين قدمت الزكاة ويرجع بها الغرماء على الورثة، قال^(٢) في التهذيب هذا إذا قلنا أنها تتعلق بالذمة أما إذا طلع بعد الموت فلاحق للغرماء في الثمرة^(٣).

(فصل) وإن أثمر نخل أو كرم فَجُدَّ^(٤) ثم أطلع في عامه فلكل حكمه، وإن أطلع أحد نخليه ثم أطلع الثاني قبل جَدَادِ الأول وكذا بعده ضمناً في إكمال النصاب إن اتحد العام^(٥) وإن اختلف قدر الواجب للسقي^(٦)، ووقت الجداد كالجداد^(٧).

(١) بل أو لم يتقابضاً فلا يشترط القطع، وهذا مبني على أن يبيع الثمر لمالك الشجر لا يشترط فيه القطع والأصح خلافه.

(٢) أي البغوي.

(٣) بل هي حق للورثة لحدوثها على ملكهم.

(٤) أي قطع.

(٥) والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام بخلاف نظيره في الزرعين.

(٦) بأن سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها.

(٧) لأن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة فلو جاء وقت جداد نخل ولم يجد ثم أطلع فلا ضم.

(فرع) له نخل تهامية تحمل في العام مرتين ونجدية تبطئ فحملت النجدية بعد جداد حمل الأوّلة^(١) ضمت^(٢) إليه فإن أدركها الثاني لم يضم إليها.

(فصل) وإن تواصل بذر الزرع شهراً أو شهرين متلاحقاً فذلك زرع واحد وإن تفاضل واختلفت أوقاته ضم ما حصل حصاده في سنة واحدة^(٣)، والمستخلف يضم إلى الأصل. وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم^(٤) وقيل كالزرعين المختلفين^(٥).

(فصل) [مقدار زكاة الحب والتمر]:

يجب العشر في البعل وهو ما يشرب بعروقه، وفيما سقي بماء مطر أو نهر ونحوه كالعيون وكذا قناة وساقية^(٦) احتاجت مؤنة. وفيما سقي بمؤنة كالنضح والدواليب والناعور نصف العشر وكذا إن اشترى الماء أو غصبه أو اتهبه.

(١) أي التهامية.

(٢) أي النجدية أي ثمرتها (إليه) أي إلى حمل التهامية (فإن أدركها) حمل التهامية (الثاني لم يضم إليها) ولو أدركها قبل بدو صلاحها.

(٣) أي وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الرجوب، واعتبار الحصاد عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصحاحه قال في المهمات وهو نقل باطل يطول القول في تفصيله والحاصل أنني لم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب. قال في الحاشية: ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فالمثبت مقدم على النافي.

(٤) أي إلى أصله. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) أي وقتاً فيضم على الأصح.

(٦) أي حفرتا من النهر وإن احتاجت مؤنة.

(فرع) إذا سقي الزرع بماء السماء والدواليب وجب بالقسط ، فإن كان النصف بهذا والنصف بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر ، والمعتبر نفع السقيات ولو كان الثاني أكثر عدداً ، فلو احتاج في ستة أشهر إلى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين من الصيف إلى ثلاث فسقي بالنضح وحصده وجب ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث ، فلو سقاه بهما وجهل المقدار وجب ثلاثة أرباع العشر ، والقول قول المالك في السقي .

(فصل) وإن تنوعت الحبوب والثمار أخذها من الكل بالحصة فلو عسر لكثرتها وقلة الثمر أخذ من الوسط ، فإن أخرج من الأعلى أو تكلف وأخرج الحصة من الكل قبل .

(فرع) يبدأ بالمالك فيكيل له تسعة من كل عشرة^(١) ، أو تسعة عشر إن وجب نصف العشر ثم يأخذ واحداً ، أو سبعة وثلاثين ويأخذ ثلاثة إن وجب ثلاثة أرباع العشر . ولا يهز الكيال المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه باليد بل يجعل فيه ما يحتمله .

(فصل) بدو الصلاح أو الاشتداد في بعض الثمرة أو الحب موجب للزكاة في الكل فإن اشترى نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك^(٢) وإن لم يبق له ، وهي موقوفة إن قلنا بالوقف^(٣) . وإن اشتراها كافر فبدا الصلاح معه ثم ردها بعيب بعد بدو الصلاح سقطت زكاتها ، أو مسلم لم يرد قهراً لتعلق الزكاة بها فإن أخرجها

(١) أي إن وجب العشر .

(٢) فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان له .

(٣) أي للملك بأن كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه .

منه أو من غيره فكما سبق في النعم^(١).

وإن اشترى الثمرة بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لحق الفقراء فإذا لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ، ولو رضي به لم يكن للمشتري الفسخ، وللبيع الرجوع في الرضا وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري فإذا أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري.

(فرع) مؤنة الجفاف والتصفية^(٢) على المالك^(٣) فإن أخذ الساعي الزكاة رطباً ردها، ولو تلفت فقيمتها^(٤)، ولو جففها ولم تنقص لم تجزه^(٥).

(فصل) [خرص الثمر]

لا خرص في الزرع، ويستحب خرص الثمرة بعد بدو الصلاح وعليه أن يشاهد كل واحدة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطباً ثم يابساً ولا يترك للمالك شيئاً إلا للتفرقة^(٦).

(فرع) يكفي خارص ويشترط عدل عالم بالخرص وكذا حر ذكر.

(فرع) الخرص للتضمين لا للاعتبار فيشترط تضمين الخارص وقبول المالك وحينئذ ينتقل إلى ذمته وينفذ تصرفه في الجميع. وإن ضمنه قبل

(١) من أنه يرد في الثاني دون الأول وله فيه الأرش.

(٢) أي والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة.

(٣) أي لا من مال الزكاة.

(٤) بناء على أنها متقومة وهو ما اقتضاه كلامه كأصله وصححه في المجموع، لكن المصنف صحح كأصله في باب الغصب أنها مثلية، وقال في الحاشية قال شيخنا هو الأصح.

(٥) هذا وجه اختاره الأصل ومنقول العراقيين خلافه وحيث قالوا إن كان قدر الزكاة أجزاءً وإلا رد التفاوت أو أخذه، واختاره في المجموع.

(٦) في (ط أ): ليفرقه.

الخرص ولو في وقته لم يجزه، وإن نُدِبَ خارصان واختلفا ولم يتفقا وقف^(١).
 (فرع) وإن تلفت الثمرة بعد الخرص وقبل التمكن من الأداء من غير
 تقصير لم يضمن فإذا بقي منها دون النصاب أخرج حصته. وإذا أتلّفها بعد
 الخرص ضمنها أو قبله لزمه عشر الرطب^(٢) وعزر.
 (فرع) يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص^(٣) فإن لم يُبَعَثْ خارص
 حَكَمَ عدلين يخرصان.

(فرع) ادعى هلاك الثمرة بسبب خفي^(٤) صدق أو ظاهر^(٥) لم يعلم
 فلا، ولو أمكن وقوعه أثبت^(٦) بالوقوع وصدق في التلف به^(٧) وتحليفه
 مستحب، ولو اتهم. وإن أطلق دعوى الهلاك صدق بيمينه.
 (فرع) ادعى ظلم الخارص لم تسمع^(٨) أو غلطاً وبينه وكان ممكناً
 صدق وحُطَّ عنه فإن اتهم حلف ولو كان يسيراً يتفاوت مثله في الكيلين،
 ولو ذكر غلطاً فاحشاً حط قدر الممكن.

(فصل) يجوز قطع ما يضر بالأصل من الثمرة بالإذن، فلو قطع بلا
 إذن عصي وعزر إن علم، وإذا أراد الساعي القسمة قبل القطع لم تجز^(٩)

(١) أي حتى يتبين المقدار بقول غيرهما كما ذكره في نسخة بقوله وندب غيرهما.

(٢) أي قيمته.

(٣) لكنه إن تصرف في الكل أو البعض شائعاً صح فيما عدا نصيب المستحقين.

(٤) كسرقة.

(٥) كحريق وبرد.

(٦) أي أقام البينة.

(٧) بيمينه.

(٨) إلا بيينة.

(٩) بناء على أن القسمة بيع وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز لأنه صحح أن القسمة إفراز.

وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

وكذا لو أرادها بعده، بل يقبض الساعي العشر مشاعاً وطريقه تسليم الجميع ثم يبيعه من يشاء، وهذا الحكم يجري في رطب لا يتتمر ونحوه.

وإن اختلفا في نوع ثمرة تلفت بعد الخرص بتقصيره فالقول قول المالك إن لم يقم بينة فإن أقام الساعي شاهداً لم يحلف معه. وإن قال أكلت بعضها وتلف البعض بأفة قيل له إن لم تبين ما أكلت سلمت زكاة الجميع. وإن زادت الثمرة على الخرص زكى الزائد.

باب زكاة الذهب والفضة

تجب في مائتي درهم فضة وعشرين مثقالاً ذهباً خالصين بوزن مكة فما زاد ربع العشر بعد الحول مضروباً كان أم لا لا فيما دون ذلك ولا في غيرهما من الجواهر، والمراد بالدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، والمثقال لم يختلف، فإن نقص النصاب بعض حبة ولو في بعض الموازين لم تجب.

ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ويكمل جيد نوع برديئه، ويؤخذ بالقسط إن سهل وإلا فمن الوسط. ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف العكس فيسلم الدينار الصحيح إلى من يوكله الفقراء.

(فرع) المغشوشة إن بلغ خالصها نصاباً أخرج زكاته خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدرها، ويتعين على ولي الصبي إخراج الخالص حفظاً لنحاسه، وإذا أخرج رديئاً عن جيد^(١) فله استرداده إن بين ذلك عند الدفع،

(١) وفي نسخة وهي الأوفق بالأصل: وإذا أخرج مغشوشاً عن خالص لم يجزه فله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك أي عن ذلك المال.

ولو فرض المغشوش خالصاً وأخرج^(١) فالزائد تطوع.

(فرع) يكره للإمام ضرب المغشوشة فإن علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا لو لم يعلم ويكره لغيره ضرب الدراهم.

(فرع) له إناء وزنه ألف ذهباً وفضة أحدهما ستمائة وأشكل زكى كلاً الأكثر^(٢) ولا يجوز فرض كله ذهباً أو ميز بالنار أو امتحن بالماء فيضع فيها ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم ألفاً فضة ويعلمه ثم المخلوط فإلى أيهما كان أقرب فالأكثر منه ولا يعتمد غلبة ظنه ويصدق إن أخبر عن علم. ولو ملك نصاباً في يده نصفه وباقيه دين مؤجل وأوجبنا فيه^(٣) زكى النصف^(٤) في الحال.

(فصل) [زكاة الحلبي]

لا زكاة في حلبي مباح ولو انكسر إن قصد إصلاحه وأمكن بغير سبك وصوغ. وتجب الزكاة فيما حرم لعينه كالأواني^(٥) ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة وفيما حرم بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلاً حلبي امرأة وعكسه وكذا في حلبي اتخذ للكنز لا لللبس أو تبر^(٦) مغصوب صيغ، فيزكى محرم الصنعة من بعضه بالكسر أو بشركة الإشاعة أو بوزنها من نوعه.

(١) أي أخرج عنه خالصاً.

(٢) أي بفرضه الأكثر.

(٣) وهو الأصح.

(٤) أي الذي بيده.

(٥) أي من الذهب والفضة.

(٦) أي وتجب في تبر، وهو ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنائير فهو عين.

(فرع)^(١) لو لم يقصد بالحلي كنزاً ولا استعمالاً أو قصد إجارتها ممن له لبسه فكالمتعمل مباحاً^(٢) لا إن ورثه وعلم بعد الحول، وكلما قصد الموجب^(٣) ابتداء الحول وكلما غيره إلى المسقط انقطع.

[ما يحل ويحرم من الحلي]

(فصل) الذهب حرام^(٤) على الرجل وله تعويض سن لا لخاتم، وأنملة وأنف منه لا كف وأصبع ولا تمويه سيف وخاتم بذهب وإن لم يحصل منه شيء^(٥).

والخنثى في حلي كل^(٦) كالآخر.

وللرجل لبس خاتم الفضة لا السوار ونحوه، وله تحلية آلة الحرب بها كالسيف والرمح والدرع والمنطقة والخف ما لم يسرف.

ولو حلّى الرجل والمرأة السرج واللجام والركاب وقلادة الدابة والسكين والكتب والجلم^(٧) والدواة حرم.

(١) في (ط أ): فصل.

(٢) أي فلا زكاة فيه.

(٣) أي الموجب للزكاة بأن قصد به استعمالاً محرماً أو مكروهاً.

(٤) استعماله واتخاذ.

(٥) وتقدم في الأواني أنه يحل المموه إن لم يحصل منه شيء قال السبكي فليحمل الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه أو يحمل الحل على الأواني والمنع على الملبوس أي لاتصاله باليدن وشدة ملازمته له بخلاف الأواني وحمله الأول هو ظاهر كلامهم في الموضوعين ويناسبه قول المجموع وتمويه بيته وجداره بذهب أو فضة حرام قطعاً ثم إن حصل منه شيء بالنار حرم استدامته وإلا فلا، وما قاله السبكي أشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) أي كل من الرجل والمرأة (كالآخر) فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطاً وعليه زكاته.

(٧) أي المقرض.

ويحرم على النساء تحلية آلة الحرب ولبس زي الرجال، ولهن وكذا للطفل لبس حلي الذهب والفضة وكذا التاج إن تعوّده^(١)، واتخاذ^(٢) النعال منهما ولبس ما نسج بهما لا إن أسرفن كخلخال وزنه مائتا مثقال^(٣).
ولو اتخذ خواتم^(٤) أو اتخذت خلاخل كثيرة للمغايرة في اللبس جاز.
ولو تقلدت الدراهم والدنانير المثقوبة زكيت^(٥) لا المعراة^(٦).
ولو حلى مصحفاً بفضة أو حلته امرأة بذهب جاز^(٧).
ولو حلى^(٨) المساجد والكعبة وقناديلها حرم فيزكى لا إن جعل وقفاً^(٩) ويجوز ستر الكعبة بالديباج.

- (١) فإن لم يعتدنه لم يجز، لكن قال في المجموع في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقاً، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.
(٢) أي ويحل لهن اتخاذ النعال من الذهب والفضة.
(٣) وقيد في المنهاج والمجموع بالمالعة قال ابن العماد وهو المتجه.
(٤) أي كثيرة، وعبارة الأصل: ليلبس الواحد منها بعد الواحد، وفيها رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقهاً وعلله بأن استعماله الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به ولم ترد إلا في خاتم واحد نبه على ذلك الأذري وغيره قالوا وهذا ينافيه قول الدارمي وبكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وإن لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز إلا للنساء.
(٥) بناء على تحريمها على ما صححه الأصل لكن رده في المجموع في باب ما يكره لبسه بأن الأصح الجواز لدخوله في اسم الحلي وعليه فظاهر كلامه كغيره في باب الزكاة أنه لا زكاة فيها ويحتمل كراهتها فتجب زكاتها ويمكن حمل كلام المصنف عليه إن قيل بكراهيتها.
(٦) أي التي جعلت لها عرى وجعلت في القلادة فلا زكاة فيها كما قاله المتولي والماوردي والرويانى لأنها حلي مباح.
(٧) وقال الغزالي في فتاويه من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.
(٨) أي بالذهب والفضة.
(٩) عبارة (فيزكى، لا إن جعل وقفاً) ليست في (ط أ).

وما كره استعماله كضبة الإئاء الكبيرة^(١) وجبت زكاته .
ولا زكاة في حلي موقوف لمباح .

باب زكاة التجارة

ومتى ملك عرضاً^(٢) بمعاوضة بقصد التجارة^(٣) تهيأ للزكاة سواء اشتراه بنقد أو عرض قنية أو دين ولا يحتاج تجديد القصد للتصرف ما لم ينو القنية^(٤)، فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو تجارة، فلو ورثه أو اصطاده أو اتهمه ناوياً للتجارة أو اشتراه للقنية ثم نوى التجارة لم يصير للتجارة .

ومن المملوك بالمعاوضة ما اتهمه بثواب أو صالح عليه ولو عن دم وكذا لو أجر نفسه أو ماله أو ما استأجره أو تزوجت أو خالعت وقصد التجارة بالعوض صار للتجارة وليست الإقالة والرد بالعيب معاوضة، فمن اشترى بعرض للقنية عرضاً للتجارة أو عكس ثم رد بعيب أو إقالة لم يصير تجارة وإن نوى، بخلاف عرض التجارة بعرض التجارة .

ولو اشترى لها صبغاً ليصبغ به للناس صار تجارة بخلاف الصابون^(٥) لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً .

(١) أي للحاجة أو الصغيرة للزينة .

(٢) في (ط أ): أو نقداً .

(٣) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح .

(٤) فإن نواها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف وقضيته انقطاع الحول بذلك، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .

(٥) أي الذي اشتراه لها ليغسل به للناس أو الملح ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه ولو بقي عنده حولاً .

(فصل) وإن اشترى عروض تجارة بنقد معين بنى حولها على حوله كما يبني حول الدين على حول العين، وإلا^(١) فمن يوم الشراء إن اشترى بغرض قنية ولو سائمة أو بنقد في الذمة أو دون نصاب لا يملك باقيه. فإن بلغ مال التجارة في آخر الحول نصاباً زكاه، ولو باعه مغبوناً بدونه فإن نقص وقد وهب له من نقده ما يتم به نصاباً زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب وإلا انعقد الحول من حينئذ^(٢). ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم في أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى^(٣) كما إذا باعه بنصاب.

(فصل) ربح التجارة إن ظهر من غير نضوض بنقد التقويم زكي لحول الأصل.

وإن نض به في حول الظهور انفرد بحول وإن اشترى به عرضاً. (فرع) اشترى عرضاً بعشرين ديناراً ثم باعه لسته أشهر بأربعين واشترى بها عرضاً وبلغ آخر الحول مائة زكى خمسين لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون يزكي مع أصله لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكاها لحولها وزكى ربحها لحوله وإلا زكاه معها، وإذا اشترى بعشرة وبيع في أثناء الحول بعشرين ولم يشتر بها عرضاً زكى كلاً لحوله.

(فصل) لو كان مال التجارة حيواناً أو شجراً غير زكوي فللنتاج والثمرة حكم الأصل ولا يفردان بحول.

(١) أي وإن اشتراها بغير ما ذكر.

(٢) أي من حين نقصه آخر الحول عن النصاب فينقطع حوله الأول.

(٣) أي بنى حوله على حول مال التجارة.

[فصل] [الواجب في زكاة التجارة]

الواجب ربع عشر قيمة العرض لا العرض^(١) فإن آخر بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن وإن زادت فلا شيء عليه في الحال.

[فرع] [ما يقوم به مال التجارة آخر الحول]

اشترى العرض بنصاب من نقد أو ببعضه قوم به ولو لم يملك باقيه فإن اشترى عرضاً بعشرين ديناراً وباعه بمائتي درهم وحال الحول وقيمة المائتين دون العشرين لم تجب زكاتها، وإن ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين قوم بهما نصفين أو عشرة قوم ثلثه بالدرهم وثلثاه بالدنانير، وكذا^(٢) لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب وكملا نصابين في آخر الحول وإلا فلا وإن بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما.

وإن ملكه أو بعضه بعرض قنية أو بخلع أو نحوه أو بنقد ونسي جنسه قومناه والبعض بغالب نقد البلد، فإن غلب فيه نقدان قوم بما بلغ به نصاباً فلو بلغ بهما تخير المالك^(٣) ويجري التقييط في اختلاف الصفة^(٤) كاختلاف الجنس^(٥).

(١) أي لا ربع عشر العرض.

(٢) أي يقوم أحدهما بالآخر.

(٣) أي فيقوم بما شاء منهما، وصحح المنهاج كأصله أنه يقوم بالأضعف للمستحقين، قال في المهمات: الأول ما عليه الأكثر فلتكن الفتوى عليه.

(٤) كان اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت.

(٥) فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن إن بلغ بمجموعهما نصاباً وجبت الزكاة لأنهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس.

(فصل) [بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته]

يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعرض قنية لكن هبته وعتق عبدها كبيع الماشية، فإن باعه محاباة فقدّر المحاباة كالموهوب^(١).

(فصل) [زكاة مال التجارة إذا كان مما تجب الزكاة في عينه]

إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة غلبنا حكم السائمة إن اتفق الحولان ومتى اختلفا وسبق حول التجارة زكاها لحولها ثم ينعقد حول السائمة من حينئذ، فإذا اتفق الحولان واشترى بها عرضاً استأنف الحول.

أما إذا كان لا يبلغ نصاباً إلا بأحدهما فالحكم لما بلغه به فلو حدث نقص في نصاب السائمة انتقل إلى التجارة واستأنف الحول، فلو حدث نتاج لم ينتقل لأن الحول انعقد للتجارة.

(فرع) اشترى للتجارة نخلاً أو أرضاً وبذراً وزرعها به فأثمر فللثمرة حكم السائمة وكذا إن اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها، ومتى زكى الثمرة للعين زكى الأرض وكذا الجذوع والتبن للتجارة فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمر وينعقد للتجارة على الثمر من الجداد أبداً، فإن زرع زرعاً للقنية في أرض للتجارة فلكل حكمه ويزكى عبد التجارة ويخرج فطرته.

(١) فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة.

(فصل) [زكاة مال القراض]

زكاة مال^(١) القراض على المالك وإن ظهر ربح فإن أخرجها من عنده فذاك أو من المال حسبت من الربح.

باب زكاة المعدن^(٢) والركاز

إذا استخرج من معدن^(٣) نصاباً من ذهب أو فضة لا غيرهما واتصل العمل والنييل وإن أتلفه أولاً فأولاً وكذا إذا انقطع النييل لزمه ربع العشر وإن كان مديوناً. ويجب في الحال. فإن انقطع العمل بعذر كهرب الأجراء وكذا السفر والمرض ضم ولو طال وإلا فلا، والمراد ضم الأول إلى الثاني وأما الثاني فمضموم إلى الأول وإن كان ملكاً.

(فرع) وإن استخرج دون النصاب من معدن أو ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال لا إن كان ملكه غائباً حتى يعلم سلامته، وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضاً إلا أنهما جميعاً نصاب فيزكى المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النييل إن كان نقداً، أما عروض التجارة فحولها منعقد ولو كان دون النصاب فيزكيها لتمامه.

(فرع) المكاتب يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه، وما يأخذه العبد فلسيده ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز وإن أخذه ملكه ولا يلزمه شيء.

(١) ليست في (ط أ): مال.

(٢) المعدن هو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، والركاز سيأتي بيانه.

(٣) أي مكان.

(فرع) إذا استخرج اثنان نصاباً زكياً للخلطة والوقت للوجوب حصول النيل وللإخراج التنقية ويجبر عليها ولا^(١) يجزئ قبلها فإن قبضه الساعي ضمن وصدق بيمينه في قدره ولو تلف بعضه قبل التنقية سقطت زكاته لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب.

(فصل) ويجب في الركاز الخمس^(٢) في الحال إن كان نصاباً من أحد النقدين وإلا فلا ويصرفه كالمعدن مصرف الزكاة.

(فرع) الركاز ما دفنه جاهلي في موات مطلقاً ما لم يعمره مسلم ولا معاهد، فلو دفنه مسلم فيه أو وجد عليه ضرب الإسلام أو قرآن فلقطة إن لم يعرف مالكة وإن شك فلقطة.

(فرع) وجد ركاز في طريق أو مسجد فلقطة أو في مملوك أو موقوف وادعاه المالك أو من في يده الوقف أخذه بلا يمين، وإن نفاه فلمن حصل التلقي منه وتقوم الورثة مقامه فإن نفاه بعضهم سقط حقه وهكذا إلى المحيي للأرض وإن لم يدعه فيسلم إليه ويؤخذ منه الخمس. وإذا أخذناه أزمانه زكاة الباقي للسنين الماضية، وإن ادعاه اثنان وصدق مالك الدار أحدهما سلم إليه، وإن تنازع مستعير الدار أو مشتريها والمالك أو البائع فيه فالقول قول صاحب اليد إن أمكن دفن مثله في مثله، وإن تنازعا بعد رجوعها إلى يد المالك وادعى دفناً حادثاً فالقول قوله، فلو أسند الدفن إلى ما قبل العارية أو البيع فالقول قول المستعير أو المشتري. وإن وجد في ملك في دار الحرب فله حكم الفيء لا إن دخل دارهم بأمانهم فيرد^(٣) وإن أخذ قهراً فهو غنيمة.

(١) وفي نسخة فلا.

(٢) في (ط أ): خمس.

(٣) أي على مالكة وجوباً.

باب زكاة الفطر^(١)

تجب بغروب الشمس ليلة الفطر^(٢)، فما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وملك رقيق وغنى لا يوجبها، أو من موت وعتق وطلاق ولو قبل التمكن من الأداء لا يسقطها عنه إلا^(٣) إن تلف المال قبله.

وتعجل من أول رمضان كما سبق ويستحب قبل الصلاة^(٤)، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، وتقضى وجوباً فوراً.

(فصل) كل من وجبت نفقته بزوجة أو ملك أو قرابة وجبت فطرته لكن لا تجب عليه لكافر وزوجة أب ومستولده، ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليته فقط^(٥) ولو صغيراً، وتسقط عن الولد أيضاً لإعساره. وتجب لرجعية وكذا بائن حامل. ولو أخدم زوجته أمته لا أجنبية وأنفقها وجب عليه فطرتها.

(فرع) الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحملة المؤدى فهو كالضامن^(٦) فتسقط عن الزوج والقريب بإخراج زوجته وقريبه ولا تسقط عن سيد فطرة

(١) في (ط أ): الفطرة.

(٢) من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال.

(٣) وفي (ط أ) لا.

(٤) أي صلاة العيد.

(٥) أو قدر على كسبه.

(٦) لأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزاءه وسقطت عن المتحمل كما سيأتي فالتحمل كالضمان لذلك، وقيل كالحوالة لأنها لازمة للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وصححه في المجموع وهو الأوجه وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

زوجة^(١) وتسقط عن غنية^(٢) تحت معسر وتسقط عن ولده الغني بإخراجه لا ولد كبير إلا بإذنه. وعلى صاحب النوبة فطرة والد وعبد مشترك أو مبعوض إن تناوبا وإلا فعليهما، وتسقط حصة معسر.

(فرع) فطرة زوجة العبد على من كانت عليه، والناشزة عليها، وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمرهون والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والأبق وإن انقطع خبره ويخرج في الحال وكذا من حيل بينه وبين زوجته^(٣). ولا فطرة في عبد بيت المال والمسجد ولا موقوف ولو على معين.

(فصل) لا فطرة على كافر إلا عن مسلم عليه مؤنته وتجزئ بلا نية، ولا على رقيق ولو مكاتباً ولا على سيده، ولا على من لم يفضل عن ثيابه وقوته وقوت مموئه ليلة العيد ويومه شيء، وكذا عن مسكن وعبد خدمة، لا دين^(٤) ويبيع جزء عبد غير الخدمة فيها فإن لزمته الذمة بيع فيها عبد الخدمة. ولو فضل بعض صاع أخرجه، فإن اجتمعوا بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير، وإن استوى اثنان تخير. (فصل) والواجب في الفطرة صاع لكل واحد، وهو خمسة أرطال

(١) أي زوجة معسر، أي فطرة أمته المزوجة بمعسر.

(٢) أي زوجة حرة غنية تحت زوج معسر، قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

(٣) أي وقت الوجوب فتلزمه فطرتها.

(٤) ولو لآدمي على ما رجحه في الشرح الصغير - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن قال الإمام كما نقله الأصل: دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقه القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته وهو المعتمد.

وثلاث وهي ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، على أن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب والمعتبر الكيل بالصاع النبوي وعياره موجود فإن فقد فالوزن تقرب ويحتاط المخرج^(١).

(فرع) كل ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد كالأقط لا مخيض وسمن ولحم^(٢).

(فرع) لا يجزئ مسوس^(٣) ومعيب ودقيق ولا أقط بملح يعيبه فإن كان ظاهراً لا يعيبه فالملح غير محسوب في الكيل، ويجزئ قديم غير متغير. ولا تجزئ الأقوات النادرة، ثم لو وجدت أقوات فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه^(٤)، وله العدول عن الغالب إلى الأصح للاقتيات. ولو كان الواجب أعلى قيمة فالشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب. ولا يجزئ صاع من جنسين^(٥)، ولو أخرج عن اثنين صاعين أحدهما من قوت البلد والآخر أعلى جاز، وكذا إن ملك نصفين من عبيد جاز تبعض الصاع لا إن ملكا عبداً. والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين. ولو ملكا عبداً وأحدهما معسر أخرج الموسر نصف صاع. فإن كان للبلد أقوات بلا غالب أخرج منها ما شاء والأعلى أفضل.

(١) الموافق لكلام الروضة وغيرها: فإن فُقدَ أخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع وإذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقرب، قال في الروضة وقال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلها.

(٢) فلا يجزئ شيء منها وإن كان قوت البلد.

(٣) وفي نسخة مغشوش.

(٤) لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده.

(٥) أي وإن كان أحدهما أعلى من الواجب كأن وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من البر.

والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الوجوب .

(فصل) اشترى عبداً فغربت الشمس^(١) وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك^(٢) وإن لم يتم، وإن قلنا بالوقف^(٣) فعلى من يؤول إليه الملك . ومن مات قبل الغروب ففطرة رقيقه على الورثة، ولو استغرق الدين التركة . وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين، فإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به وجبت في تركته، أو قبله وقبل الموصى له^(٤) ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وإن رد فعلى الوارث، فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء منه إن لم يكن تركة، وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا^(٥).

باب قسم الصدقات^(٦)

أهل الزكاة^(٧) ثمانية: الأول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقفاً من كفايته فمن يحتاج عشرة ولا يجد إلا درهمين أو ثلاثة فقير وإن كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه، فيعطى وإن كان صحيحاً

(١) أي ليلة الفطر .

(٢) بأن يكون الخيار لأحدهما .

(٣) أي للملك، بأن كان الخيار لهما .

(٤) أي قبل الوصية .

(٥) أي قبلوا الوصية .

(٦) أي الزكوات، سميت بذلك لاشعارها بصدق باذنها .

(٧) أي مستحقوها .

أو يسأل الناس^(١).

ومن ماله غائب أو مؤجل أعطي كفايته إلى حضوره أو حلوله. ومن دينه كماله لا يعطى حتى يصرفه.

(فرع) يخرج عن الفقر بالقدرة على كسب لائق بمروأته يقع موقعاً من حاجته فإن اشتغل عنه بعلم شرعي يتأتى منه لا نوافل العبادات وملازمة الخلوات حلت له الزكاة.

(فرع) لو اكتفى بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين وله الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطيه قريبه^(٢) وهو فقير من سهم المؤلفة ويعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة السفر، ويعطي الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لا إن سافرت معه أو وحدها بلا إذن إلا في الرجوع إليه.

وإن سافرت وحدها بإذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها وإلا أعطيت كفايتها منه، ومن سافرت وحدها بلا إذن تعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء^(٣)، بخلاف الناشئة المقيمة فإنها قادرة على الغنى بالطاعة فإن تركت السفر وعزمت على العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل^(٤).

(١) أي ولا يسلبه ذلك اسم الفقر قال السبكي: فلو اعتاد السكنى بالأجرة أو في المدرسة

فالظاهر خروجه عن اسم الفقير بثمان المسكن - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) أي الذي تلزمه نفقته.

(٣) وفي نسخة الفقير.

(٤) مؤنة الإياب لرجوعها عن المعصية، وفي نسخة فإن كانت ببعد أعطيت مؤنة الإياب.

الثاني: المسكين وهو من يملك أو يكتسب ما يقع موقعاً ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بالحال من المسكن والملبس والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف^(١)، ولا يخرج عن المسكن القدرة على كسب لا يليق^(٢) وملك أثاث يحتاجه في سنته وثياب شتاء في صيف ولا كتب وهو فقيه يحتاجها للتكسب وإن كان في السنة مرة فتبقى النسخة الصحيحة من المتكررة^(٣) فإن كان أحدهما أبسط^(٤) باع الوجيز^(٥) والمدرس ببقية أو كطبيب يكتسب بها أو لعلاج نفسه أو غيره والمعالج معدوم، أو^(٦) يتعظ بها لا ما يتفرج فيه ككتب التواريخ والشعر. ومن له عقار قليل دخله فهو إما فقير أو مسكين^(٧).

الثالث: العامل وبعثه واجب، ويدخل في اسمه الساعي وال كاتب والقاسم والحاشر والعريف^(٨) والحاسب والحافظ، لا الإمام والوالي والقاضي، ويزاد فيهم بقدر الحاجة والكيال والوزان والعداد عمال إن ميزوا بين الأصناف، لا المميزون الزكاة من المال وجامعوه فإن أجرتهم على المالك، والراعي والحافظ والمخزن والناقل على السهمان.

- (١) وبذلك علم أن المسكين أحسن حالاً من الفقير.
- (٢) به كونه من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب.
- (٣) أي النسخ المتكررة، وإن كانت إحداها أصح والأخرى أحسن يبقى الأصح كما صرح به في الروضة.
- (٤) أي مبسوطاً والآخر وجيزاً.
- (٥) وأبقى المبسوط إن كان غير مدرس بأن كان قصده الاستفادة.
- (٦) أي ملك كتب وعظ وهو يتعظ بها وإن كان ثم واعظ إذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته.
- (٧) فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه.
- (٨) وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة.

الرابع: المؤلففة فإذا كانوا كفاراً لم يعطوا وإذا كانوا مسلمين أعطوا منها، وهم إما ضعيف النية فيعطى ليقوى إسلامه أو شريف يتوقع بإعطائه إسلام نظائره أو كاف شر جيرانه من الكفار ومانعي^(١) الزكاة حيث إعطاؤهم أهون من جيش يبعث^(٢).

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون ما يؤدون إن عجزوا ولو لم يحل النجم، والتسليم إلى السيد أو الغريم بإذن المكاتب أو الغارم أحوط إلا إن كان أقل وأراد أن يتجرا^(٣)، وبغير الإذن لا يقع زكاة وينقضي دينهما.

(فرع) لو أعتق المكاتب أو أبرئ الغارم أو استغنى استرد منهما، ولو أتلّفاه قبل الإعتاق والبراءة لم يغرم أو بعدهما غرماً فإن عجز استرد وتعلق بدمته لو كان تالفاً فلو قبضه السيد رده ولو تلف معه قبل العجز أو بعده غرم وإن كان التلف ببيع ولا يفسخ.

(فرع) للمكاتب والغارم أن يتجرا في المأخوذ ليربحا، ولو أراد أحدهما أن ينفق ما أخذه ويؤدي من كسبه منع المكاتب لا الغارم ولو أعطى مكاتبه لم يجزه، ولا يعطى من عجزت الوصية بكتابتة عن كله.

(فرع) قال لعبده أنت حر على ألف فقبل أو اقترض المكاتب نجومه وعتق أعطى من سهم الغارمين فقط.

(١) أي أو من مانعي.

(٢) ويعطون مع الغنى قاله الماوردي وغيره، وشرط إعطائهم الحاجة إليهم كما نقله في الكفاية عن المختصر وجرى عليه الماوردي وغيره اهـ. قاله في الحاشية.

(٣) في (ط): وأراد أن يتجر فيه.

السادس: الغارمون وهم أرباب الديون، فمن ادَّان^(١) لمصلحة نفسه لا في معصية إلا إن تاب^(٢) أعطي إذا احتاج وكان بحيث لو قضى دينه^(٣) تمسكن فيترك له ما يكفيه ويتم له الباقي، ويعطى ولو قدر^(٤) بالكسب وكذا المكاتب ويشترط الحلول في الغارم.

وإن ضمن لا لتسكين فتنه وهو معسر^(٥) بمعسر أعطي ولم يرجع^(٦) كموسر بلا إذن، وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى، أو وهو موسر بموسر فلا^(٧) أو بمعسر أعطى الأصيل. والغارم لإصلاح ذات البين يعطى مع الغنى ولو في غير دم.

فإن قضى الغارم دينه أو سلمه^(٨) ابتداء من ماله لم يستحق^(٩) وكذا لو مات^(١٠).

(١) أي استدان.

(٢) ولو استدان لمعصية ثم صرفه في مباح أعطي.

(٣) أي مما معه.

(٤) على قضاء دينه.

(٥) أي معسر ملتزم بمعسر أي بما عليه.

(٦) أي على الأصيل وإن ضمن بإذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده (كموسر) أي كمعسر ملتزم بموسر أي بما عليه (بلا إذن) من الأصيل فإنه يعطى لأنه إذا غرم لا يرجع عليه بخلاف ما إذا ضمن بإذنه.

(٧) أي فلا يعطى لأنه إذا غرم رجع، وشمل كلامه الضمان بالإذن وبدونه وفي الثاني وجهان الأوجه أنه لا يعطى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) يعني دين غيره (ابتداء) أي من غير لزوم الدين ذمته.

(٩) نعم إن قضاها بقرض أعطي.

(١٠) أي لا يستحق شيئاً من الزكاة وإن لم يخلف وفاء لدينه وهو ظاهر إن مات ولم يتعين للزكاة بالبلد وإلا فينبغي أن يقضى دينه منه لاستحقاقه له قبل موته مع بقاء حاجته.

وفي إقراء^(١) الضيف وعمارة المسجد يعطى من الزكاة عند العجز عن النقد^(٢).

(فرع) وإن بان القابض من المالك غنياً أو غير غارم لم يجزه وإن أعطاه ببينة، وإن دفعها لمديونه وشرط أن يعطيه إياها عن دينه لم يجزه لا إن نوباً، وإن وعده الفقير^(٣) بلا شرط من المالك وأعطاه أجزاءه ولا يلزمه الوفاء. ولو قال الغريم اقضني ديني وأرده لك^(٤) زكاة فأعطاه برئ ولا يلزمه إعطاؤه. ولو قال اکتل مما أودعتك صاعاً وخذه لك ونوى به الزكاة أو قال جعلت ديني عليك زكاة لم يجزه، بخلاف قوله خذ ما اکتلت لي. وإن ضمن عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنى^(٥) إن كان هناك حاكم يسكن الفتنة.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون وإن أيسروا^(٦)، وتحرم على المرتزق ولو كان عاملاً، فإذا عدم الفيء واضطرونا إلى المرتزق أعانهم الأغنياء لا من الزكاة.

الثامن: ابن السبيل وهو من ينشئ سفراً مباحاً ولو لنزهة وكذا المسافر الغريب إن لم يجد شيئاً^(٧).

(١) الوجه قول أصله: وفي قرى، قال في الحاشية هو كذلك في بعض النسخ.

(٢) أي لا عن غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والرويانى وغيرهما، وقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٣) أي المديون.

(٤) في (ط أ): إليك.

(٥) التفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة: فيه نظر وفي المجموع إنه ضعيف لأنه لا أثر لمعرفته وعدمها أي فيعطى مع الغنى مطلقاً.

(٦) وفي نسخة ولو أغنياء.

(٧) أي يكفيهما في سفرهما فيعطى من لا مال له ومن له مال غائب نعم إن وجد الثاني من =

(فصل) تحرم الزكاة على الهاشمي والمطلبي ولو انقطع خمس الخمس أو كان مولى لهما أو عاملاً^(١).

(فصل) له إعطاء من علم استحقاقه وتصديق من ادعى فقراً أو مسكنة أو عجزاً عن كسب بلا يمين ولو اتهم، فلو عرف له مال وادعى تلفه لم يصدق وكذا من ادعى عيلاً، ويصدق في العزم على السفر والغزو فإن تخلفا عن الرفقة ولو بعد التأهب استرد، ولا يصدق العامل والمكاتب والغارم إلا ببينة فلو صدقهما المولى والغريم كفى، والمؤلف يصدق في ضعف النية ويثبت^(٢) بالشرف والكفاية والمراد بالإثبات إخبار عدلين والاستفاضة كافية.

(فصل) يعطى المكاتب والغارم ما عجزا عن أدائه، ومن كان فقيراً أو مسكيناً تعوّد التجارة أعطي كفايته من رأس مال يكفيه ربحه غالباً، فيعطى البقلي خمسة دراهم والباقلاني عشرة^(٣) والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار ألفاً والبزار ألفين والصيرفي خمسة آلاف والجوهري

= يقرضه لم يعط نص عليه في البويطي بخلاف الأول ووقع لابن كج ما يخالف النص ونقله في المجموع وأقره قال في الحاشية وهو المعتمد.

(١) أي في الزكاة، نعم لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل فلهم أجرته كذا في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره وهذا إما ضعيف أو مبني على أن ما يعطاه العامل أجره لا زكاة لكن الصحيح كما قال ابن الرفعة إنه زكاة وبه جزم الماوردي وحكاه عن الشافعي ويحتمل أن يكون ذلك محله إذا استؤجروا للنقل ونحوه فيجوز كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة.

(٢) أي يقيم بينة بالشرف الذي ادعاه والكفاية التي ادعاها بأن قال: إنما أكفيكم شر من يليني من الكفار أو مانعي الزكاة.

(٣) في (ط أ): عشرة دراهم.

عشرة آلاف^(١). ومن له حرفة أعطي ما يشتري به آلتها، ولو لم يحسن شيئاً أعطي كفاية العمر الغالب بأن يشتري له عقار تكفيه غلته.

(فرع) يعطى ابن السبيل ما يكفيه ذهاباً وإياباً لقاصد الرجوع أو ما يبلغه ماله نفقةً وكسوةً إن احتاج لا نفقة إقامة تخرجه عن السفر^(٢)، ويعار أو يستأجر له ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يطق^(٣) حمله.

(فرع) والغازي يعطى النفقة والكسوة ذهاباً وإياباً وإقامة في الثغر وإن طالت ونفقة عياله وقيمة الفرس وآلة الحرب ويصير ملكه. أو يستأجر له أو يعار إن قل المال. وللإمام أن يشتري من هذا السهم خيلاً ويقفها^(٤) في سبيل الله، وحمل زاده ونفسه كابن السبيل.

(فرع) إنما يعطى وقت الخروج فإن مات في الطريق استرد ما بقي وإن غزا ورجع وبقي معه شيء فإن قتر أو كان يسيراً لم يسترد وإلا استرد، ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقاً.

(فرع) المؤلف يعطى ما يراه الإمام، والعامل يستحق أجره ما عمله، وللإمام استئجاره لا بأكثر من أجره مثله فإن زاد بطلت والزائد على أجرته

(١) وذلك على التقريب، والمحكم فيه هو العرف.

(٢) عبارة المصنف قد تقتضي أنه لو أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطي وهو وجه والأصح خلافه، قال في الحاشية: وعبرة المجموع قال أصحابنا وأما نفقته في إقامته في المقصد فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطي لها لأنه في حكم المسافر إذ له القصر والفطر وسائر الرخص وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل إذا انقطعت رخص السفر.

(٣) وفي نسخة يلقى.

(٤) وفي نسخة ويوقفها، من أوقفه وهي لغة شاذة.

يرجع للأصناف ومتى نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال جاز وبطل سهمه.

(فرع) متى اجتمع في رجل صفتان ولو عاملاً فقيراً أخذ بأيتهما شاء فإن أخذ فقير مع الغارمين فأعطاه غريمه أعطي مع الفقراء^(١).

(فصل)^(٢) [استيعاب الأصناف بالزكاة]

ويجب استيعاب الأصناف^(٣) إن أمكن، واختار جماعة جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين، فإن شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم وفرقوا، وإن فرقها المالك فلا عامل، وعلى الإمام استيعاب الآحاد^(٤) وله أن يخص بعضهم بنوع وإن فرق المالك وأمکن الاستيعاب لزمه ولا يكفي صرف إلى أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل فقد يكون واحداً. ولو أعطى اثنين والثالث موجود غرم له أقل متمول، ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة أعطاه الكل إن احتاجه وإلا رد على الباقيين^(٥).

(فرع) يجب التسوية بين الأصناف وهي مستحبة في آحادهم إن تساوت حاجتهم وقيل تجب إن فرق الإمام^(٦)، والمستوطنون أولى من الغرباء.

(١) لأنه الآن محتاج.

(٢) في (ط أ): (فرع).

(٣) أي الثمانية.

(٤) من كل صنف، نعم إن قل المال بأن كان قدرأ لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج.

(٥) إن احتاجه وإلا نقل إلى غيرهم.

(٦) وهذا جزم به المنهاج كأصله وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(فصل) [نقل الزكاة من بلد إلى آخر]

نقل الزكاة وإن قربت المسافة لا يجوز ولا تجزئ معه بخلاف الوصية والكفارة والنذر، فإن عدت الأصناف أو فضل عنهم نقل كل إلى جنسه بأقرب بلد^(١) وعليه^(٢) المؤنة فإن جاوزه^(٣) فهو كما لو نقل ابتداءً^(٤)، ومتى عدم بعضهم أو فضل عنهم رد على الباقيين كما تصرف الزكاة^(٥). فإن أمر الإمام بنقلها أو أذن للساعي في الأخذ فقط دون التفرقة وجب نقلها إليه وفرق حيث شاء.

(فرع) العبرة في الزكاة^(٦) ببلد المال حال الوجوب وفي الفطرة ببلد المؤدى عنه فإن وجبت وهو ببادية^(٧) نقل إلى أقرب بلد. ولو ملك غنماً ببلدين ووجبت فيهما شاة أخرجها في أحدهما، ولو وجب في كل شاة لم ينقل.

(فرع) أهل الخيام غير المستقرين إن لم يكن فيهم مستحق نقل إلى أقرب بلد، وإن استقروا لكن قد يظعنون ويعودون ولم يتميزوا في الحِلل^(٨) والمرعى

(١) إلى بلد الزكاة.

(٢) أي المالك.

(٣) أي الأقرب إلى أبعد منه. وفي (ط أ): (فإن زاد عليه) بدل: (فإن جاوزه).

(٤) فلا يجوز ولا يجزئ.

(٥) فلا ينقلان إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحلّه إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نقل إلى ذلك الصنف على أن النووي صحح في تصحيح التنبيه أن الفاضل ينقل إليه مطلقاً أما لو عدموا من البلد وغيره فإنها تحفظ حتى يوجدوا أو بعضهم.

(٦) أي في نقل الزكاة.

(٧) أي ولا مستحق فيها.

(٨) جمع حِلّة بكسر الحاء فيهما.

وفي الماء صرف فيما دون مسافة القصر^(١) والظاعنين معهم أولى فلو تميزوا فالحلة كالقرية فيحرم النقل .

(فصل) يشترط كون الساعي عدلاً في الشهادات^(٢) فقيهاً بأبواب الزكاة لا المرسل لقبض معين^(٣) . ولو استعمل هاشمياً أو مرتزقاً أعطاه من المصالح .
ويقسم ساع قلد الأخذ والقسمة وكذا إن أطلق تقليده فإن كان جائزاً في الأخذ جاز كتمها أو في القسمة وجب فلو أعطيتها أجزاء .

(فصل) [وسم نعم الزكاة]

يسن وسم نعم الزكاة للتمييز^(٤) ، وفي أذن الغنم وأفخاذ غيرها أولى لقلّة الشعر فيها ، ويحرم في الوجه ولعن فاعله ، وليكن ميسم البقر ثم الغنم ألطف .

ويكتب على نعم الزكاة زكاة أو صدقة أو لله ، وعلى الجزية جزية أو صَغَار^(٥) .

(فصل) يجوز خصاء صغار المأكول لا غيره .

(مسائل منثورة) يستحب مع الفراغ من جمع الصدقة أن يعرف المستحقين وقدّر حاجتهم ، وأن يبدأ بإعطاء العاملين فإن تلفت تحت أيديهم فأجرتهم

(١) من موضع الوجوب . والصرف إلى الظاعنين معهم أولى لشدة جوارهم .

(٢) أي مسلماً مكلفاً عدلاً حرّاً ذكراً سميحاً بصيراً . لأنه نوع ولاية وتصرف في مال الغير .

(٣) فلا يعتبر فيه شيء من ذلك لأنها رسالة لا ولاية نعم فيه التكليف والعدالة وكذا الإسلام كما اختاره في المجموع .

(٤) عن غيرها وليردها واجدها لو شردت أو ضلت . أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا

مندوب ولا مكروه قاله في المجموع وكان نعم الخيل والبغال والحمير والفيلة .

(٥) أي ذل .

من بيت المال ويحرم على الوالي بيع شيء منها^(١)، ولا يصح إلا عند وقوعها في خطر^(٢) أو لحاجة نقل أو جبران^(٣)، فإن باع بلا عذر ضمن، فإن كانوا جماعة وهي بقرة أخذوها ولا يبيعها^(٤) ليقسم ثمنها. وإن أعطى الإمام من ظنه مستحقاً فبان غنياً لم يضمن ويجزئ^(٥) بخلاف المالك وهكذا إن بان هاشمياً أو عبداً أو كافراً أو أعطاه من سهم الغزاة^(٦) فبان امرأة فيسترد في الصور كلها وإن لم يبين أنها زكاة بخلاف المالك^(٧).

ويستحقها^(٨) العامل بالعمل والأصناف بالقسمة، نعم إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى^(٩) ولا يشاركهم قادم. والإمام إن أخرج التفريق بلا عذر ضمن لا الوكيل.

ولو أخرج مجهولاً أجزاءه زكاة وإن تلف في يد الفقير.

وإن اتهم رب المال^(١٠) لم يجب تحليفه وإن خالف الظاهر بما يدعيه.

(١) أي من الزكاة بل يوصلها بأعيانها إلى المستحقين.

(٢) كأن أشرفت على هلاك.

(٣) فلا يحرم البيع ويصح للضرورة.

(٤) أي المالك ولا الإمام.

(٥) عن المالك وإن لم يجز عن الزكاة كما نقله في المجموع عن الأصحاب.

(٦) أو العاملين ظاناً أنه رجل فبان امرأة، واعتبر في الروضة هنا كون المؤلف ذكراً وهو مخالف لما قدمه فيها كأصلها أوائل الباب وذاك هو المعتمد.

(٧) أي لا يسترد إلا أن يبين أنها زكاة.

(٨) أي الزكاة.

(٩) أو غيبة لأحدهم بل حقه باق بحاله ولو مات واحد منهم دفع نصيبه إلى وارثه.

(١٠) أي فيما يمنع وجوب الزكاة كأن قال لم يحل عليه الحول.

ويستحب إظهار إخراج الزكاة^(١).

وإن ظن الآخذ أنه أعطي ما يستحقه غيره من الأصناف حرم الآخذ ولزمه البحث، ولا أثر لما دون غلبة الظن.

باب صدقة التطوع

وهي مستحبة، وتتأكد في رمضان والأوقات الفاضلة^(٢) والأماكن الشريفة^(٣) وعند المهمات^(٤) والمرض والكسوف والسفر.

ويستحب التوسع على العيال والإحسان إلى الأقارب والجيران في شهر رمضان لا سيما عشر آخره.

(فصل) وكانت^(٥) حراماً على النبي ﷺ، وتحل لذوي القربى وللأغنياء والكفار، ويكره للغني التعرض لها^(٦) ويحرم عليه إن أظهر الفاقة^(٧) أو

(١) كالصلاة المفروضة، وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به، وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة قال: أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ...﴾ وأما الإمام فالإظهار له أفضل مطلقاً.

(تنمة) قال في المجموع قال الدارمي إذا أخرج تفريق الزكاة إلى العام الثاني فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً من عامه إلى العام الثاني خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العاميين ومن كان غازياً أو ابن سبيل أو مؤلفاً لم يخصوا بشيء ويوجه بأن هؤلاء يأخذون لما يستقبل بخلاف أولئك.

(٢) كعشر ذي الحجة وأيام العيد.

(٣) كمكة والمدينة.

(٤) كغزو وحج.

(٥) أي صدقة التطوع.

(٦) قال الأسنوي: وأخذها أي وإن لم يتعرض لها لكن عبارة الروضة تقتضي خلافه فإنه قال: ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها.

(٧) ويعتبر في حلها له أن لا يظن الدافع فقره فإن أعطاه ظاناً حاجته ففي الإحياء: إن علم =

سأل^(١).

والأفضل أن تكون سرّاً^(٢) ومما يحب وببشاشة، وهي في الأقرب فالأقرب رحماً والأشد منهم عداوة أفضل كالزكاة، وألحق بهم الأزواج ثم الرحم غير المحرم ثم رضاعاً ثم مصاهرة ثم ولاء من الجانيين ثم جواراً وقدم الجار على قريب بعيد لا تنقل إليه الزكاة ولو ببادية، وأهل الخير منهم والمحتاجون أولى.

وتكره الصدقة بالردئ والشبهة.

(فصل) لو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته وعن دينه مال وهو يصبر على الإضاعة استحب التصديق بالجميع^(٣)، ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز وكذا لدينه^(٤) إلا إن ظهر حصوله من جهة أخرى^(٥)، أو

= الآخذ ذلك لم تحل له وكذا إذا دفع إليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم تحل له إلا أن يكون بالوصف المظنون.

(١) سواء أكان غنياً بالمال أم بالكسب، قال في الحاشية: وقال ابن عبد السلام: الصحيح من مذهب الشافعي جوازه لأنه طلب مباح كطلب العارية.

(٢) نعم إن أظهرها ولم يقصد رياء ولا سمعة بل ليقتدى به وهو ممن يقتدى به فهو أفضل بشرط أن لا يتأذى الآخذ به فإن تأذى به فالإسرار أفضل، قاله الغزالي وغيره.

(٣) أي بجميع الفاضل وإلا - بأن لم يصبر على الإضاعة - فلا بل يكره، أما التصديق ببعض الفاضل فمستحب مطلقاً إلا أن يكون قدرأ يقارب الجميع فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه، والظاهر أخذاً من كلام الغزالي في الإحياء أن المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته.

(٤) أي لوفائه.

(٥) أي فلا بأس بالتصدق به وقد يستحب، نعم إن حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها فالوجه كما قال الأذرعى وجوب المبادرة إلى إيفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه.

ولم يصبر كره^(١).

ولا يأنف من التصدق بالقليل، وتستحب الصدقة بالماء، وإن بعث بشيء إلى فقير ولم يأخذه^(٢) استحب أن لا يعود فيه بل يتصدق به.

وإن نذر صدقة لا صوماً وصلاة في وقت جاز تعجيلها.

ويكره أن يملك صدقته أو زكاته من الفقير لا من غيره ولا بالإرث.

والمن حرام محبط للأجر.

وقبول الزكاة فرض كفاية وهو أفضل من التطوع^(٣)، وأخذ الصدقة

في الملاء وتركه في الخلاء أفضل.

(١) أي أو تصدق بما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الإضافة كره، والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم، قال في الحاشية قال الأذري: الأجود ما في الروضة لأنه يرى أن المضطر يؤثر على نفسه مضطراً آخر فكيف تحرم عليه الصدقة بما يحتاج إليه بلا ضرورة - وأشار إلى تصحيحه - .

(٢) في (ط): يجده.

(٣) أي أفضل من قبول صدقة التطوع لأنه إعانة على واجب ولأن الزكاة لا مئة فيها، وعكس

آخرون منهم الجنيذ والخواص لثلا يضيق على الأصناف ولثلا يخل بشرط من شروط الأخذ ولا ترجيح في الروضة فالترجيح من زيادة المصنف، قال في الروضة عقب ذلك قال الغزالي والصواب أن يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع به فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فإن إخراج الزكاة لا بد منه وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق تخير وأخذها أشد في كسر النفس.

(فروع) يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة وأن يمنع من سأل بالله وتشفع به، وتستحب الصدقة عقب كل معصية قاله الجرجاني، ومنه التصدق بدينار أو نصفه في وطء الحائض. ويستحب للمتصدق أن يعطي الصدقة للفقير من يده قاله الحلبي، قال الإمام الرازي: وتستحب التسمية عند الدفع للفقير لأنها عبادة قال العلماء ولا يطمع

المتصدق في الدعاء من الفقير قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطْمَعُكَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكَ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ فإن دعا الفقير له استحب له أن يرد عليه مثلها لثلا ينقص أجر الصدقة.

ويستحب للراغب في الخير أن لا يخلي يوماً من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل.

كتاب الصيام^(١)

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو بالرؤية. فإذا شهد بـرمضان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضي كفى لا بطريق الرواية^(٢). ولو شهد اثنان عن^(٣) شهادته صح ولكن لا تحل الديون المؤجلة ونحوها. ولو صمنا بشهادة عدل ثلاثين أو عيدنا بشهادة عدلين ولم نر الهلال أفطرنا ولم نقض ولو لم يكن غيم، ولا عبرة بالمنجم، وله أن يعمل بحسابه كالصلاة. (فرع) رؤي في بلد لزم من في غيره ما لم تختلف المطالع^(٤) فإن شك في الاتفاق لم يجب، ولو صام بالرؤية وسافر إلى بلد مطلعته مخالف وافقهم يوم عيده في الصوم أو بالعكس عيد معهم، وكذا لو عيد في بلد وجرت به السفينة إليهم فوجدهم صائمين أمسك أو بالعكس أفطر وإن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً^(٥).

(١) هو لغة: الإمساك وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

(٢) فلا يكفي عبد ولا امرأة. ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي.

(٣) بمعنى على.

(٤) قال في الحاشية: الاعتبار في اختلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو رؤي الهلال في أحدهما لم ير في الآخر غالباً وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال رؤية الهلال توجب ثبوت حكمها إلى أربعة وعشرين فرسخاً لأنها في أقل من ذلك لا تختلف باختلاف قد مسافة القدر ونصفها اهـ. وقال الشارح وبما قاله المصنف علم أن القريب من بلد الرؤية ما اتحد معه المطالع وقيل ما دون مسافة القصر وصححه الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره الأول لأنه لا تعلق للرؤية بمسافة القصر.

(٥) لأن الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لأن الشهر يكون كذلك.

(فرع) رؤية الهلال نهاراً لليلة المستقبلية فلا يفطر^(١) ولا يمسك.

(فصل) [نية الصوم]

ويجب نية جازمة معينة قبل الفجر في الفرض^(٢) لكل يوم، والأكمل أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولو ترك ذكر السنة والأداء والإضافة إلى الله تعالى جاز^(٣)، ولو نوى صوم الشهر كفاه لليوم الأول، ولو نوى صوم غد وهو يعتقد الإثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صبح، بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به^(٤) الغد والسنة الحاضرة وتصوير مثله بعيد^(٥).

ولو تسحر ليصوم أو امتنع من الأكل خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر بباله صوم فرض رمضان لا إن تسحر ليقوى^(٦)، ولو نوى قبل الغروب أو مع الفجر لم يجزه أو قبل نصف الليل والأكل والجماع والنوم أجزاءه. وتكفي نية مطلقة في النفل المطلق ولو قبل الزوال لا بعده ما لم يسبق مناقض^(٧) ويحكم بالصوم من أول النهار.

(١) أي إن كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان.

(٢) ولو نذراً أو قضاء أو كفارة أو كان الناي صيباً.

(٣) وقضية كلام المصنف كأصله اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً.

(٤) أي بباله.

(٥) ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وإن لم يعين أنه عن قضاء أيهما لأنه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٦) على الصوم فلا يكفي في النية. و(ط أ) ليس فيها (لا إن تسحر ليقوى).

(٧) للصوم من أكل أو غيره فلا بد من اجتماع شرائطه من أول النهار.

وصوم ماله سبب يقاس على الصلاة^(١).

(فرع) لو لم يعتقد غداً أول رمضان أو اعتقده لا بسبب^(٢) ونوى الصوم جازماً أو قال أصوم غداً إن دخل رمضان لم تجزه، فإن اعتقده بخبر امرأة أو عبيد أو صبيان ذوي رشد^(٣) وجزم أجزاءه، ولو تردد لم يجزه^(٤)، وإن شك هل نوى ثم تذكر^(٥) بعد مضي أكثر النهار أجزاءه. فإن جهل سبب ما عليه كفاه نية الصوم الواجب، فإن قال آخر رمضان أصوم غداً إن كان من رمضان وإلا أفطرت أجزاءه للاستصحاب لا إن قال أصوم غداً أو أفطر أو أتطوع^(٦). ولا أثر لارتباب يبقى بعد حكم الحاكم^(٧). والأسير^(٨) يتحرى فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه لا ما قبله، ولو وافق شوالاً وكان ناقصاً ورمضان تاماً قضى يومين أو بالعكس فلا قضاء أو الحجة^(٩) وهما ناقصان أو كاملان قضى أربعة أيام أو والناقص رمضان قضى ثلاثة أيام أو الحجة فخمسة أيام. ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقطا.

(١) فيجب تعيينه في النية كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام أما بأمره فيجب فيه التبييت إن قلنا بوجوبه كما أفتى به النووي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) وفي نسخة بلا سبب.

(٣) يعني مختبرين بالصدق.

(٤) كذا نقله الإمام عن ظاهر النص وحكاه عنه الشيخان قال الإسني والمتجه الإجزاء وكلام الأم مصرح به قال في الحاشية هو الأصح وصححه السبكي.

(٥) ولو بعد مضي. وفي (ط أ): ذكر.

(٦) فلا يجزئه.

(٧) قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم قال في الحاشية هو كما قال.

(٨) وي معناه المحبوس.

(٩) أي أو وافق ذا الحجة.

(فرع) نوت الحائض قبل الانقطاع ثقة بالعادة وانقطع ليلاً أجزاءها كمن نوت في ليلة يتم بها أكثر الحيض . ولو نوى الصائم ترك الصوم أو قبله نفلًا لم يضر كالحج .

(فصل) [ما يفطر به الصائم]

ويفطر: ١- بالجماع^(١) عمدًا ٢- والاستمناء^(٢) ولو بلمس وقبلة لا فكر ونظر ولا ضم بحائل^(٣) ، والتقييل مباح إن لم يحرك شهوته وتركه أولى ولو لم يملك معه نفسه حرم . ٣- باستدعاء القيء^(٤) لا إن ذرعه ولا قلع النخامة مطلقاً .

(فرع) يفطر ٤- بوصول عين من الظاهر من منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم إلى ما يسمى جوفاً ولو لم يحل الطعام ، فيفطر بوصول الدواء من الجائفة والمأمومة الجوف وخريطة الدماغ . ٥- وبالحقنة والسعوط^(٥) ، ثم الحلق وما وراء الخياشيم جوفان ، وحدد الظاهر بمخرج الحاء المهملة ،

(١) ولو بغير إنزال .

(٢) وهو إخراج المنى بغير جماع ، محرماً كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو أمته . أي ويفطر بالاستمناء عمدًا بخلاف السهو فيه وفي الجماع .

(٣) ولو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حك ذكره لعارض سواد أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالأصح إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر .

(٤) قال في الحاشية: هذا إذا كان عالماً بالإبطال فإن كان جاهلاً أفطر عند القاضي حسين إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وقال صاحب البحر يعذر مطلقاً وهذا هو الظاهر لأنه يشتهه على من نشأ في الإسلام .

(٥) بفتح السين وهو ما يصب في الأنف من الأدوية أي بوضوله الجوف .

ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة^(١) والخيشوم ظاهر يفطر باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه سواء استدعاها أم لا فإن جرت بنفسها عاجزاً عن المص فلا لا بدخول شيء إليه فإن تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في ابتلاع الريق منه وسقوط غسله عن الجنب .

(فرع) لو أدخل في أذنه أو إحليله^(٢) شيئاً فوصل إلى الباطن أفطر . ولا يفطر بالفصد والحجامة ويكرهان له^(٣) ، ولو طعن نفسه فوصلت جوفه لا منح ساقه أفطر ولا^(٤) بالكحل وما تشربته المسام وإن وصل إلى الجوف .

(فرع) لو ابتلع طرف خيط فأصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر ، وإن تركه بطلت صلاته ، وطريقه^(٥) أن ينزع وهو غافل ، ويجب نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلوات . ولا يفطر بغبار الطريق وغريلة الدقيق ولو فتح فاه عمداً^(٦) .

(فرع) ابتلع ريقه الصرف لم يفطر ولو بعد جمعه ، ويفطر به إن تنجس^(٧) أو زایل فمه^(١) ولو في خيط ، لا في لسانه .

(١) هي الموضع الناتئ في الحلق .

(٢) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي: أي يفطر إن أدخل فيه شيئاً وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة لوصوله إلى جوف . قال في الحاشية لو أدخل أصبعه في دبره أفطر وكذا لو فعل ذلك به غيره بإذنه فليتحفظ حالة الاستنجاء من رأس الأنملة فإنه لو دخل فيه منها أدنى شيء أفطر قاله القاضي حسين .

(٣) وجزم في المجموع بأن ذلك خلاف الأولى .

(٤) أي ولا يفطر .

(٥) أي في صحة صومه وصلاته .

(٦) محل عدم الإفطار به إذا كان قليلاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٧) كمن دميت لثته .

(فرع) لا يفطره ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل سبق ماء المضمضة والاستنشاق المشروعين^(٢) إن لم يبلغ فيه بخلاف غسل التبريد والرابعة^(٣). ولا تطهير الفم وإن بالغ فيه. ولا جري الريق ببقايا طعام بين أسنانه لم يمكن تمييزه ومجه ولا بأثر ماء المضمضة^(٤).

(فرع) وإن أوجر^(٥) مكرهاً أو مغمى عليه أو ضبطت^(٦) فجمعت لم يفطر وكذا إذا أكل أو وطئ مكرهاً ولا يفطر الناسي والجاهل^(٧) المعذور بالأكل ولو كثر ولا بالجماع. ويحرم أكل الشاك هجوماً آخر النهار لا آخر الليل حتى يجتهد فإن غلط فيهما قضى، وإن أشكل على الهاجم قضى في الأوّلة^(٨) فقط.

(فرع) لو طلع الفجر وفي فيه^(٩) طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شيء إلى الجوف، وكذا مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع^(١٠) فإن

(١) أي خرج ريقه منه.

(٢) بخلاف غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض.

(٣) أي المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق.

(٤) وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه.

(٥) بأن صب الماء في حلقه.

(٦) أي امرأة.

(٧) أي الجاهل بتحريم ما فعله ويكونه مفطراً، المعذور بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

(٨) أي فيما إذا أكل آخر النهار.

(٩) وفي نسخة فمه.

(١٠) أي في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فإنه يصح صومه وإن أنزل. قال في الحاشية: أما إذا قصد به طلب اللذة فإنه يصير كالمستمر على الجماع لأن اللذة بالإيلاج مرة وبالنزع أخرى.

استدام أفطر وعليه الكفارة^(١)، وإن لم يعلم حتى طلع أفطر ولا كفارة وإن استدام عالماً، بخلاف من جامع ناسياً ثم تذكر^(٢) فاستدام فإنها تلزمه ولا معول على ما يعلم بالعقل بل بالرؤية.

(فصل) [شروط الصوم]

وشروطه أربعة ١- الإسلام ٢- والطهر من حيض ونفاس ٣- والعقل .
 ٤- والوقت القابل . فالأولان يشترطان في جميع النهار وأما الثالث فتشترط السلامة من الجنون في جميع النهار^(٣) ومن الإغماء والسكر في جزء منه^(٤)، ولا يضر استغراق النهار بالنوم والرابع الوقت فيصح إلا في العيدين فحرام وكذا أيام التشريق ولو للمتمتع^(٥)، وكذا يوم الشك^(٦) إلا ماله سبب^(٧)، فلو نذر صومه لم يصح وهو يوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه ولم يثبت^(٨).

(فصل) الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال حرام . ويسن

- (١) نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة .
- (٢) في (ط أ): ذكر .
- (٣) فلو جن في بعضه بطل صومه .
- (٤) فيكفي انتفاؤهما لحظة منه .
- (٥) هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، قال في الروضة وهو الراجح دليلاً أي نظراً إلى أن المراد لم يرخص النبي ﷺ .
- (٦) أي صومه حرام فلا يصح .
- (٧) كورد ونذر وقضاء، ولا كراهة في صومه لذلك .
- (٨) بأن لم يشهد بها أحد أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء وظن صدقهم . (فرع) إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع .

تعجيله^(١) بتحقيق الغروب وكونه على تمر وإلا فماء ثم حلوى وأن يتسحر ويؤخره ما لم يشك^(٢) ويستحب في رمضان مدارس القرآن وكثرة الجود والاعتكاف لا سيما العشر الأواخر فيعتكف قبل دخولها لطلب ليلة القدر وأن يقف^(٣) إلى صلاة العيد فإنها فيها^(٤) لا تنتقل^(٥)، خصت بها هذه الأمة وهي أفضل ليلة وباقية إلى يوم القيامة، وأرجاها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين^(٦) فليكثر فيها وفي يومها من الدعاء وقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، وعلامتها عدم الحر والبرد وتطلع الشمس صبيحتها بلا كثير شعاع. ولو علق قبل دخول العشر طلاقاً بليلة القدر طلقت بأول آخر ليلة منها، أو في أثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي.

وينبغي له^(٧) كف اللسان عن الفحش، والنفس عن الشهوات^(٨)، وترك السواك بعد الزوال^(٩)، وتقديم غسل الجنابة والحيض^(١٠) فإن طهرت وصامت بلا غسل صح.

(١) أي الفطر.

(٢) أي في طلوع الفجر.

(٣) أي يمكث معتكفاً.

(٤) أي في العشر الأواخر.

(٥) أي منه إلى غيره على الأصح وإن كانت تنتقل من ليلة منه إلى أخرى منه على ما اختاره النووي.

(٦) ثم سائر أوتاره.

(٧) أي للصائم أي يسن له من حيث الصوم.

(٨) أي التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا

يناسب حكمة الصوم ويكره ذلك.

(٩) ويكره فعله.

(١٠) أي تقديمه على طلوع الفجر.

وأن يقول بعد^(١) الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت،
وأن يفطر الصائمين فإن عجز فطرهم على تمر أو ماء، ويحترز عن العلك
وذوق الطعام.

(فصل) ويباح الفطر لخوف الهلاك من جوع وعطش وبالسفر الطويل
المباح وبمرض يجهده أو يزيده الصوم في مرضه، وعليه أن ينوي إن خف
مرضه قبيل الفجر وله الفطر لحدوث المرض لا السفر فإن نوى ثم سافر قبل
الفجر ترخص وكذا لو أصبح المسافر صائماً ولم يكره^(٢)، ولو أقام أو شفي
وهو صائم لم يفطر.

والصوم للمسافر أفضل إلا إن خاف ضرراً في الحال أو الاستقبال.
(فرع)^(٣) كل مفطر بعذر أو غيره يقضي ما فاته لا صبي ومجنون
وكافر أصلي فيقضي المسافر والمريض والحائض والنفساء وذو إغماء
وسكر استغراقاً^(٤) ولو جن في سكره. ويقضي المرتد حتى زمن جنونه،
ويستحب التتابع في القضاء.

(فصل) من تعدى بالفطر أو نسي النية في رمضان خاصة لزمه إمساك
بقية النهار^(٥) فإن خالف أثم، ويستحب الإمساك لمريض شفي ولمسافر
قدم مفطرين^(٦) أو لم ينويا ويستحب لهما إخفاؤه ولا جناح عليهما في

(١) وفي (ط أ): عند.

(٢) أي ولم يكره له الترخص في ذلك، ويشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل
كما ذكره البغوي وغيره.

(٣) في (ط): فصل.

(٤) أي استغراقاً اليوم بالإغماء والسكر.

(٥) وليس الممسك في صوم شرعي وإن أثيب عليه كما في المجموع.

(٦) أي حالة كونهما مفطرين.

جماع صغيرة^(١) وحائض طهرت.

(فرع) إذا ثبت يوم الشك^(٢) لزمهم القضاء والإمساك، ثم لو بلغ الصبي مفطراً أو أفاق مجنون أو أسلم كافر لم يلزم الإمساك والقضاء بل يستحبان. ولو بلغ صائماً لزمه الإتمام^(٣) والكفارة لو جامع فيه^(٤)، ولا يلزمها الإمساك لانقطاع الحيض. ومن أبيح له الفطر في رمضان فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلاً قبل الزوال.

(فصل) [من تلزمه كفارة الجماع في رمضان]

ومن أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم لزمته الكفارة فمن أفسده بغير الجماع لم تلزمه، ولا من جامع ناسياً أو ثانياً إذ لا إفساد، أو مسافراً إذ لا إثم، وقولنا صومه احتراز من مسافر^(٥) أفسد صوم امرأة، وقولنا في يوم يدل أنها تجب لكل يوم، وقولنا من رمضان احتراز من القضاء والنذر وغيره^(٦) وقولنا بجماع احتراز ممن أفطر أولاً بغيره ثم جامع فإنه لا كفارة في ذلك، وقولنا تام احتراز من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء^(٧) والتام^(١) بالتقاء الختانيين فإذا مكنته فالكفارة

(١) أي مفطرة.

(٢) أي ثبت أنه من رمضان.

(٣) بلا قضاء.

(٤) أي بعد بلوغه لأنه صار من أهل الوجوب.

(٥) أو مريض.

(٦) فلا كفارة في إفسادها لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره.

(٧) من الذكر فرجها ولو دون الحشفة. أي ولأنه لم يؤمر بالكفارة في الخبر إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ولتقصان صومهما بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق به الكفارة ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة.

عليه دونها، وقولنا أثم به احتراز ممن ظن غالباً بقاء الليل فجامع^(٢)، ومقتضى الضابط وجوبها على من شك في دخول الليل^(٣).

ولو أكل ناسياً وظن أنه أفطر فجامع أفطر ولا كفارة عليه، وقولنا لأجل الصوم احتراز من مسافر زنى^(٤) فإنه أثم لأجل الزنا^(٥) لا لأجل الصوم.

وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع هنا^(٦).

(فرع) من رأى الهلال^(٧) وحده صام وإن ردت شهادته فإن جامع لزمته الكفارة ومتى رأى شوالاً^(٨) وحده فإن شهد ثم أفطر لم يعزر وإلا سقطت شهادته وعزر، وحقه أن يخفيه.

(فرع) متى^(٩) جامع ثم سافر لم تسقط الكفارة وتسقط إذا جن أو مات يوم الجماع لا إن مرض.

(فرع) [صفة كفارة الجماع في رمضان]

وهي كفارة الظهر عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

(١) أي والجماع التام.

(٢) أي ومن جماع الصبي وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم إثمهم.

(٣) أي فجامع ثم تبين أنه جامع نهاراً، لكن صرح القاضي بعدم وجوبها، وأشار إلى تصحيحه وكتب عليه والمتولي والبغوي.

(٤) أو جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه.

(٥) أو لأجل الصوم مع عدم نية لترخص في جماع حليلته.

(٦) أي في وجوب الكفارة لأن الجميع وطء.

(٧) أي هلال رمضان.

(٨) أي هلاله.

(٩) وفي نسخة من.

فإن لم يستطع ولو لِعُلْمَةٍ^(١) فإطعام ستين مسكيناً غير أهله ولو كان فقيراً
ويجب القضاء مع الكفارة^(٢) وإذا عجز ثبتت في ذمته وكذا كفارة اليمين
والقتل والظهار^(٣).

(فصل) [فدية الصوم]

تجب الفدية بثلاثة طرق: الأول بالبديلة^(٤) فمن مات وعليه صوم
قضاء أو نذر أو كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية في تركته^(٥) وهي عن
كل يوم مد من جنس الفطرة للفقراء والمساكين ولا يختص فقير بمد بل
يجوز إعطاؤه أكثر^(٦) بخلاف أمداد الكفارة، وإن صام القريب عنه أو

(١) أي الحاجة إلى النكاح، وعبر في الأصل والمنهاج وغيرهما بشدة الغلظة.

(٢) ويجب معها التعزير أيضاً كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبخاري وابن
الصلاح وابن عبد السلام وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٣) ومتى قدر على إحدى الخصال فعلها كما لو كان قادراً عليها حال الوجوب، وكلام التنبيه
يقضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة وكلام القاضي أبي الطيب يقضي أنه
إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة وكلام الجمهور يقضي أنه الكفارة وأنها مرتبة وبه
صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ثم إن قدر على
خصلة فعلها أو أكثر رتب.

(٤) أي عن الصوم أي بفواته.

(٥) أما إذا مات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر
إلى موته فلا فدية فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر فلو كان مسافراً أو مريضاً فلا فدية عليه بموته.

(٦) أما إعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقاً، بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع إلى مائة
مسكين مثلاً، لأن المد هنا عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فإنه أصل
وبأن المغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا وبما تقرر علم أن الواحد لا
يعطى هنا مدّاً وكسراً كنصف - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - خلاف ما يوهمه كلام
المصنف لأن كل مد كفارة كما مر.

أجنبي بالإذن فالقديم وهو الصواب جوازه^(١) وسقوط الفدية^(٢) لا إن استقل الأجنبي^(٣). ثم القريب يكفي وإن لم يكن عصبه ووارثاً^(٤).

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض ولم يفد^(٥). ولا يصح الصوم عن حي^(٦).

(فرع) من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت مشقة سقط عنه ولزمته الفدية فإذا عجز ثبتت في ذمته، ولو نذر الهرم والزمن صوماً لم يصح. ولو قدر^(٧) على الصوم بعد الفطر لم يلزمه^(٨).

الطريق الثاني: بفوات^(٩) فضيلة الوقت فإذا خافت الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة على الأولاد أفطرتا وعليهما مع القضاء الفدية من

(١) بل ندبه.

(٢) للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم.

(٣) أي بالصوم عن الميت فلا يجوز لأنه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص.

(٤) أي ولا ولي مال لما في خير مسلم أنه ﷺ قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها «صومي عن أمك»، قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأه قال وهو الظاهر الذي اعتقده - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٥) نعم لو نذر أن يعتكف صائماً اعتكف عنه وليه قاله في التهذيب كما في الحاشية وأشار إلى تصحيحه.

(٦) أي بلا خلاف معذوراً كان أو غيره.

(٧) أي من ذكر.

(٨) الصوم قضاء لذلك.

(٩) أي تجب الفدية بفوات... الخ.

مالهما ولا تتعدد بتعدد الأولاد، وإن خافتا على أنفسهما^(١) فلا فدية ولا تلزم عاصياً بإفطاره^(٢).

(فرع) يجب الفطر لإنقاذ هالك^(٣) وفدى^(٤) كالمرضع^(٥).

الطريق الثالث: بتأخر القضاء فلو أخر قضاء رمضان بلا عذر إلى قابل فعليه مع القضاء لكل يوم مد^(٦)، ولو تكررت الأعوام تكرر المد، ولو أخر قضاء يوم ومات لزمه فديتان فإن صام عنه الولي ففدية. وتجب فدية التأخير بتحقيق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدًّا عشرة للأصل وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة.

(١) ولو مع ولديهما.

(٢) أي بغير جماع.

(٣) أي مشرف على الهلاك بغرق أو غيره، قال في الحاشية: يشترط أن يكون آدمياً معصوماً أو حيواناً محترماً.

(٤) أي مع القضاء.

(٥) لأنه فطر ارتفق به شخصان، وقضية كلامه كأصله التسوية بين النفس والمال والذي في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وفرضه في مال نفسه لأنه فطر ارتفق به شخص واحد، وظاهر تخصيصه بما لا روح فيه بخلاف ما فيه روح لكن في البهيمة نظر، وفي الحاشية نقلاً عن الأنوار: ولو رأى حيواناً محترماً أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية والقضاء، وأشار إلى تصحيحه.

(٦) أما إذا أخره بعذر كأن استمر مسافراً أو مريضاً أو المرأة حاملاً أو مرضعاً إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير لأن تأخير الأداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى. وأفهم كلامه كأصله أنه لو فاته شيء بلا عذر وأخر قضاءه لسفر أو نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سيأتي في صوم التطوع تبعاً لما نقله الأصل عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

ثم تعجيلها قبل دخول رمضان الثاني كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم^(١)، ولا شيء على الهم^(٢) إن أحر الفدية، وليس له ولا للحامل تعجيل فدية يومين فلو عجل فدية يوم في ليلته أو عجلت الحامل قبل أن تفطر جاز.

باب صوم التطوع

ولا يجب إتمام صوم التطوع كصلاته لكن يكره الخروج منه إلا بعذر كمساعدة ضيف^(٣) ويستحب قضاؤه^(٤).

ويحرم الخروج من صوم وجب على الفور وكذا على التراخي، فمن أفطر في رمضان بغير عذر لزمه القضاء على الفور ولو في السفر، أو بعذر فقبل رمضان آخر^(٥).

(فصل) يوم عرفة أفضل الأيام ويستحب لغير الحاج صومه مع ما قبله من الشهر^(٦) وصوم عاشوراء مع تاسوعاء وإلا^(٧) فصوم الحادي عشر، وستة من شوال والأفضل تتابعها متصلة بالعيد، وثلاثة أيام البيض^(٨)

(١) أي فيجوز على الأصح ويحرم التأخير.

(٢) أي الشيخ الفاني، وفي (ط أ): الهم.

(٣) في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب، وإذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى وحكى عن الشافعي أنه يثاب عليه وهو الوجه إن خرج منه بعذر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) سواء أخرج بعذر أم بغيره.

(٥) أي يلزمه القضاء فيجوز له تأخيره إلى ما قبله بزمان يسعه.

(٦) وهو ثمانية أيام، فيستحب صومه للحاج وغيره إلا يوم عرفة فلغير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره فإن لم يصل عرفة إلا ليلاً استحب له صومه كما في المجموع.

(٧) أي وإن لم يصم معه تاسوعاء.

وستة من شوال والأفضل تتابعها متصلة بالعيد، وثلاثة أيام البيض^(١) وأولها الثالث عشر والأحوط صوم الثاني عشر أيضاً. والإثنين والخميس، وآخر كل شهر.

ويكره أفراد الجمعة أو السبت بالصوم إلا أن يوافق عادة.

(فرع) ولا يكره صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً وأفطر العيدين وأيام التشريق بل يستحب، وأفضل الأشهر للصوم الحرم^(٢) وأفضلها المحرم ثم باقيها ثم شعبان. ويحرم^(٣) بغير إذن زوج حاضر.

*** ** **

(١) أي أيام الليالي البيض. قال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه.

(٢) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

(٣) أي على المرأة صوم نفل مطلق.

كتاب الاعتكاف^(١)

وهو سنة مؤكدة ويستحب في كل الأوقات .

وأركانه أربعة: الأول المكث وأقله أكثر من الطمأنينة بسكون أو تردد

ولا يجزئ العبور، فإن نذر اعتكافاً أجزأه لحظة لكن المستحب يوم^(٢) .

ويستحب كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف .

(فصل^(٣)) ويفسده من الجماع ما يفسد الصوم^(٤) فيحرم به التقييل

واللمس بشهوة فإذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء^(٥) .

(فرع) ولا يكره له الصنائع كالخياطة ما لم يكثر^(٦) وله أن يرجل

شعره ويتطيب ويلبس ويتزوج ويزوج ويأكل ويغسل يده في المسجد

والأولى في سفرة وطست وتكره الحرفة كالمعاوضة^(٧) بلا حاجة وإن قلَّت

(١) هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء، وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص

مخصوص بنيته .

(٢) ونص الشيخ أبو حامد على استحباب ضم الليلة إلى اليوم ونقله عن نص الشافعي في

الإملاء .

(٣) وفي نسخة فرع .

(٤) منه وهو ما يقع مع تذكر الاعتكاف والعلم بتحريمه والاختيار سواء أجامع في المسجد أم لا .

(٥) بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم، ثم تحريم ما

ذكر إنما ينتظم في الاعتكاف الواجب وفي المستحب في المسجد بخلاف المستحب

خارجه .

(٦) فإن أكثر منها كرهت لحرمة إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنه طاعة كتعليم العلم

ذكره في المجموع .

(٧) من بيع وشراء ونحوهما .

ولا يبطل اعتكافه ويجوز نضحه^(١) بمستعمل، والاحتجام والفصد^(٢) فإن لوث أو بال ولو في طست حرم.

وإن اشتغل بالقرآن والعلم فزيادة خير.

(فصل) يستحب للمعتكف الصوم فإن نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم^(٣) فالصوم شرط ويجزئه يوم من رمضان، فلو نذر أن يعتكف بصوم أو صائماً وكذا عكسه^(٤) لزمه والجمع بينهما كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا، فلو اعتكف في رمضان لم يجزئه ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً فجامع ليلاً استأنفهما^(٥).

ومتى نذر أن يعتكف مصلياً أو محرماً بصلاة أو عكس^(٦) لم يلزمه الجمع وأجزأه ركعتان ولو نذر اعتكاف أيام مصلياً لزمه لكل يوم ركعتان ولا يجب الجمع.

(١) أي المسجد.

(٢) أي يجوز ذلك في المسجد في إناء، وهو خلاف الأولى بل جزم في المجموع بكرأته وكالحجامة والفصد ما في معناهما كاستحاضة وفتح دمل ونحوهما.

(٣) كالله علي أن أعتكف يوماً أنا فيه صائم أو أكون فيه صائماً.

(٤) بأن نذر أن يصوم باعتكاف أو معتكفاً، لزمه أي الاعتكاف والصوم ولزمه الجمع بينهما. قال الإسنوي والقياس فيما ذكر ونحوه أنه يكفي اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) ولو عين وقتاً لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي - وأشار إلى تصحيحه -.

(٦) بأن نذر أن يصلي معتكفاً أو يحرم بصلاة معتكفاً لم يلزمه الجمع وإن لزمه إذ الصلاة لكونها فعلاً لا تناسب الاعتكاف لكونه كفاً بخلافه مع الصوم لتقاربهما فإن كلاً كف فجعل أحدهما وصفاً للآخر وكالصلاة فيما ذكر الإحرام بحج أو عمرة.

الركن الثاني: النية فتجب ويجب التعرض للفرض في المندور وإن نوى الاعتكاف وأطلق فخرج لا بعد العزم على العود ثم عاد جدد^(١). ولا يبطل بنية الخروج منه كالصوم ولو خرج من نوى اعتكاف مدة لقضاء الحاجة ثم رجع لم يجدد وإلا جدد.

الركن الثالث: المعتكف وشرطه الإسلام والعقل وحل اللبث في المسجد فيصح من المميز والعبد والمرأة لكن يكره لذوات الهيئة ويحرم بغير إذن السيد والزوج فلهما إخراجهما من التطوع وكذا من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع أو في أحدهما وهو معين وكذا في الشروع فقط وهو متتابع. ولو اعتكف المكاتب بلا إذن جاز، ومن بعضه حر كالقن إن لم تكن مهياًة.

(فرع^(٢)) متى ارتد أو سكر بطل اعتكافه وتتابعه وإن لم يخرج، ومن أغمي عليه أو جن وأخرج بطل تتابعه^(٣) إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة^(٤)، ويحسب زمن الإغماء^(٥) لا الجنون، ومن أجنب بالاحتلام ونحوه فله الخروج للغسل وإن أمكنه في المسجد ويبادر به للتتابع ولا يحسب زمن الجنابة.

(١) النية، وأما إذا خرج بعد العزم على العود فلا يجب تجديدها.

(٢) وفي نسخة فصل.

(٣) وفي نسخة: اعتكافه.

(٤) وفي نسخة: (وإلا فلا) بعد: (بلا مشقة).

(٥) أي يحسب من الاعتكاف فيما إذا لم يخرج من المسجد لا زمن الجنون، واعلم أن ما صرح به من بطلان التابع فيما إذا أمكن حفظه بلا مشقة هو مقتضى كلام الأصل كاللتمة لكن الذي اقتضاه كلام الشافعي والجمهور عدم البطلان فإنهم أطلقوه بغير تفصيل بين المشقة وعدمها وكذا أطلق في المجموع فقال ما حاصله فإن أخرج المغمى عليه أهله والمجنون وليه لم يبطل التابع لأنه لم يخرج باختياره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

الركن الرابع: الْمُعْتَكَفُ فلا يصح إلا في المسجد، والجامع أفضل ويجب إن نذر أسبوعاً متتابعاً^(١)، ولا يشترط^(٢) ولا يجزئ المرأة في مصلى بيتها ولا يتعين مسجد للاعتكاف بنذر فيه إلا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الأقصى ويقوم المسجد الحرام مقامهما ومسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس^(٣). فلو شرع في مسجد تعين إلا إن عدل من قضاء الحاجة إلى آخر بمسافته جاز وإن عين زمن الاعتكاف تعين.

(فصل) نذر اعتكاف شهر يتناول الليالي لا التابع لأنه لم يشترطه لكن يسن^(٤) ولو استثنى الليالي بقلبه لا لسانه لم يؤثر ويكفيه هلاكي فإن انكسر^(٥) فثلاثون يوماً، ولو شرط التفريق أجزاء التابع، ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تلفيقه من أيام^(٦) فلو اعتكف ظهراً ووقف إلى الظهر^(٧) أجزاء لا إن خرج ليلاً، ويجب ذلك إن نذر يوماً أوله الظهر.

ولو نذر اعتكاف شهر معين تعين فإن أفسد بعضه لم يستأنف^(٨) ولم

(١) أي وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها.

(٢) أي الجامع لمطلق الاعتكاف بل يصح في سائر المساجد.

(٣) أي لا يقوم الأخيران مقام الأول ولا الثالث مقام الثاني.

(٤) أي التابع، وما أفهمه كلامه من أنه لا يجب التابع بنيته هو ما صححه الأصل - وأشار إلى

تصحيحه في الحاشية - واختار السبكي مقابله.

(٥) أي الشهر بأن دخل في أثنائه.

(٦) بخلاف أيام الشهر إذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال.

(٧) أي مكث إلى وقت الظهر من اليوم الثاني أجزاء عند الأكثرين - وأشار إلى تصحيحه في

الحاشية - لحصول التابع بالبيتوتية في المسجد، وعن أبي إسحاق لا يجزئه لتفريق ساعاته

بتخلل ما ليس منه قال في الأصل وهو الوجه.

(٨) بل يجب قضاء ما أفسده فقط.

يجب التتابع في قضائه إلا إن شرطه في أدائه، وإن قال^(١) أيام الشهر أو شهراً نهاراً لم تلزمه الليالي حتى ينوبها كمن نذر اعتكاف يوم، ولو نذر اعتكاف يومين أو عشرة أو عشرين يوماً لم تجب الليالي المتخللة إلا إن شرط التتابع أو نواه كعكسه^(٢)، وإن قال العشر الأخير دخلت الليالي ويجزئ وإن نقص الشهر بخلاف قوله عشرة أيام من آخره^(٣). ومن نذر اعتكاف يوم معين لا مطلق فقضاه ليلاً أجزأه^(٤).

(فرع) نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فلا شيء إن قدم ليلاً. وإن قدم نهاراً أجزأه البقية^(٥) وإن فاتت^(٦) ولو بمرض قضاهها.

(فصل) متى نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج لخاص^(٧) كعبادة المرضى خرج له أو عام كشغل يعرض خرج لكل شغل مباح إلا الجماع وإن عينه^(٨) وليس التنزه شغلاً^(٩). وزمن الخروج إن كان في نذر مطلق

(١) الله علي أن أعتكف.

(٢) بأن نذر اعتكاف ليلتين أو عشراً أو عشرين ليلة أو نحوها فإنه لا تجب الأيام المتخللة إلا إن شرط التتابع أو نواه.

(٣) أي وكان ناقصاً لا يجزئه لأنه جرد القصد إليها فيلزمه أن يعتكف بعده يوماً.

(٤) وإنما لم يجزئه في المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلاف المعين.

(٥) منه فلا يلزمه قضاء ما مضى منه لكن الأفضل أن يقضي يوماً كاملاً ليكون اعتكافه متصلاً،

نقله في المجموع عن المزني - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال هذا ما صححه

الأصل والمجموع هنا وقال فيه: إنه المنصوص المتفق على تصحيحه - وكلام الأصل في

النذر يقتضي لزوم قضائه وصححه في المجموع ثم في موضع.

(٦) أي البقية فيما لو قدم نهاراً.

(٧) من الأغراض.

(٨) بل يبطل به النذر فيما إذا عينه لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف.

(٩) فالخروج له يقطع التتابع.

كشهر قضاؤه أو معين كهذا الشهر فلا ، وإن^(١) شرط الخروج للشغل ونحوه في صوم أو صلاة نذرهما أو قال في نذر الصدقة إلا أن أحতاجه صح النذر والشرط^(٢) أو في الحج صح وجاز الخروج على الأصح . وإن شرط قطع الاعتكاف لشغل أو قال إلا أن أمرض فخرج له أو مرض لم يلزمه العود ، ولو قال في الجميع^(٣) إلا أن يبدو لي أو مهما أردت جامعتم لم ينعقد النذر أو مهما أردت خرجت انعقد وفي سقوط التتابع وجهان^(٤) .

(فرع) ينقطع التتابع بما ينافي الاعتكاف غير الاحتلام والحيض ، فإن خرج بكل البدن من المسجد أو بما اعتمد عليه من الرجلين^(٥) أو العجز بلا عذر بطل^(٦) أو بعضاً^(٧) غير ذلك^(٨) أو صعّد منارة المسجد وبابها فيه لم يضر^(٩) وكذا لو كان خارجه وهو مؤذن راتب خرج له .

ولا يبطل بالخروج لقضاء الحاجة ولو كثر ، ولا يشترط فيه^(١٠) الضرورة

(١) وفي نسخة ولو .

(٢) فلو قال: لله علي أن أتصدق بجميع مالي إلا أن أحতاجه في مدة العمر صح وإذا مات في هذه لزم إخراج كل التركة وتحرم الورثة .

(٣) أي جميع الصور المذكورة .

(٤) أحدهما نعم عملاً بالشرط كشرطه الخروج لغرض ، والثاني وهو الأوجه لا إلغاء للشرط لأنه علقه بمجرد إرادته وذلك ينافي الالتزام - وقال في الحاشية - عن الأول هو الأصح .

(٥) أو اليدين أو الرأس قائماً أو منحنيّاً .

(٦) أي التتابع ، الأنسب بكلامه انقطع .

(٧) كان أخرج رأسه أو إحدى يديه أو كليهما أو إحدى رجليه أو كليهما دون اعتماد .

(٨) في التتابع لأنه لا يسمى خارجاً .

(٩) الأنسب ولا ينقطع أي التتابع .

(١٠) أي في جواز الخروج لقضاء الحاجة .

ولا^(١) الأكل وغسل الاحتلام. ولا يكلف^(٢) غير داره فلو تفاحش بعدها^(٣) وثم لائق أو ترك الأقرب من داريه لم يجز^(٤).

(فرع) لو عاد^(٥) في طريقه أو في بيت دار قضاء الحاجة مريضاً ولم يطل أو صلى^(٦) على جنازة ولم ينتظرها جاز، ولو عدل إليهما قليلاً أو جامع سائراً أو تأنى في مشيه غير العادة بطل.

وله الوضوء تبعاً للاستنجاء، ولا يبطل بالخروج للعطش والوضوء إن لم يجد الماء في المسجد.

(فرع) الاعتكاف إن لم يسعه الطهر^(٧) لم يقطع الحيض تتابعه وإلا قطعه. ومن خرج لمرض محوج^(٨) أو لنسيان أو إكراه أو خوف غريم وهو معسر لا غني مماطل أو حمل وأخرج أو خرج لأداء شهادة تعين عليه حملها وأداؤها أو قضاء عدة لا يسببها ولا في مدة إذنه لها في الاعتكاف^(٩)

(١) أي ولا يبطل التتابع بخروجه لأكل.

(٢) أي في قضاء الحاجة وما بعده.

(٣) قال في الحاشية: ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها.

(٤) خروجه إليها فإن خالف انقطع التتابع.

(٥) من العيادة أي زار.

(٦) أي في ذلك. أما لو عاد مريضاً في بيت من دار غير الدار التي قضى فيها حاجته أو انتظر الجنازة فلا يجوز.

(٧) من الحيض بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تنفك عن الحيض غالباً، قال البغوي والنووي كأن زادت على خمسة عشر يوماً.

(٨) إلى الخروج بأن شق معه المقام لحاجته إلى فراش وخادم وتردد طيب أو خاف منه تلويث المسجد لم ينقطع التتابع.

(٩) لم ينقطع التتابع، أما إذا كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فينقطع التتابع.

أو لإقامة حد^(١) لا بإقراره لم ينقطع. ويقضي^(٢) ما عدا زمن قضاء الحاجة^(٣). ولا يلزمه تجديد النية^(٤) إن خرج لما لا بد منه كقضاء الحاجة والغسل وكذا لو خرج لما لا يقطع التتابع، وألحق به الخروج لغرض استثنائي. ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية، وتلزمه الجمعة وإن خرج لها بطل لتقصيره^(٥).

وإن أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولم يبين. وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى^(٦) لم يلزمه شيء. وإن نذر الاعتكاف على أن يجامع فيه لم يصح نذره.

(١) أي ثبت بالبينة لم ينقطع التتابع. لا إن ثبت بإقراره فينقطع به التتابع.

(٢) أي من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط.

(٣) أما زمن قضائها فلا يجب قضاؤه، وقضية كلامه كأصله اختصاص هذا بقضاء الحاجة والأوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس.

(٤) أي بعد عوده.

(٥) بعدم اعتكافه في الجامع.

(٦) أي قبل نذره. لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال.

كتاب الحج والعمرة^(١)

وهما^(٢) فرض ولم يفرض في العمر إلا مرة، وإن ارتد بعده ثم أسلم^(٣) لأنها لا تحبط عمل من لم يمت مرتداً^(٤)، على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، فيشترط الإسلام للصحة مع التمييز للمباشرة^(٥) ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام، ولا يتكرر إلا بنذر أو قضاء.

(فرع) الاستطاعة تارة بالنفس وتارة بالغير فالأولى تتعلق بخمسة أمور: الأول والثاني الزاد والراحلة، فمن فضل عن دينه ولو مؤجلاً أو أمهل به و^(٦) نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم اللاتقة وكذا عن مسكن وخدام يحتاجه لزمانة أو منصب أو عن ثمنهما ما يصرفه في الزاد وأوعيته ومؤن السفر ذهاباً وإياباً فمستطيع^(٧). فإن كان على مسافة القصر أو دونها

(١) الحج بفتح الحاء وكسرهما لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها ويفتح العين وإسكان الميم لغة: الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.

(٢) أي كل منهما.

(٣) فإنه لا يفرض إلا مرة فلا تجب إعادته.

(٤) قال في المهمات هذا ذهول عن مذهب الشافعي فقد نص في الأم على حبوط ثواب الأعمال بمجرد الردة اهـ. على أن إمام الحرمين في الأساليب منع إحباط الثواب وقال إذا حج مسلماً ثم ارتد ومات مرتداً فحجه ثابت وفائدة الحج المنع من العقاب ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثواباً فإن دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها فإذا مات مسلماً فالحج قد مضى على الصحة والميت من أهل الجنة والثواب غير متعذر فلا معنى للإحباط في حقه أصلاً اهـ. ذكره في الحاشية.

(٥) فلا تصح من غير مميز كسائر العبادات وإنما يحرم عنه وليه كما سيأتي بيانه.

(٦) أي وعن.

(٧) فيلزمه النسك وإلا فلا.

وهو ضعيف^(١) فلا بد أن يفضل له ما يصرفه في الراحلة، ويسن لقادر^(٢) لا يجب عليه المشي أن يحج. والحج راكباً أفضل.

ويشترط للمرأة ومن يتضرر بالراحلة شق محمل إن وجد شريكاً^(٣) بشراء أو كراء بثمن أو أجرة المثل ذهاباً وإياباً ولو لم يكن له أهل^(٤) فإن تضرر فكفيسة^(٥).

ويصرف لهما^(٦) رأس ماله وضيعته، ولو كان له دار وعبد نفيسان لا يليقان به لزمه إن كفاه الزائد على اللائق^(٧).

(فرع) حاجة النكاح ولو خاف العنت لا تمتنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح لخائفه أفضل.

(فرع) لو ادخر المكتسب كفاية أهله وكان يكتسب في يوم كفاية أيام والسفر قصير لزمه الخروج وإلا فلا. والدين الحال على مليء مقرّ عليه بينة كالحاصل، والمؤجل ونحوه والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم.

الأمر الثالث الطريق، فيشترط أمن لائق على النفس والبضع والمال

(١) أي عن المشي لأداء النسك بأن يعجز عنه أو يناله به ضرر ظاهر.

(٢) أي على المشي لا يجد راحلة بل زاداً أو له صنعة يكتسب بها مؤنته.

(٣) الأولى وشريك أي وجد أن شريك يجلس في الشق الآخر وإن قدر على مؤنة المحمل بتمامه.

(٤) ولا عشيرة لما في الغربية من الوحشة ولنزع النفوس للأوطان.

(٥) وهو أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد، وهي مأخوذة من الكنس

وهو الستر ومنه قوله تعالى: ﴿الْجَوَارِ الْكُنِيسُ﴾ أي المحجوبات.

(٦) أي للحج والعمرة أو للزاد والراحلة مع ما ذكر.

(٧) قال في المجموع ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الأصح لحاجته إليها إلا أن يكون له

من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم حاجته إليها.

ولو^(١) بأبعد الطريقين إن استطاعه. ويجب ولو على امرأة بغلبة السلامة في البحر، ويحرم ركوبه إن غلب الهلاك وكذا لو تساويا^(٢)، فإن ركبته وما بين يديه أكثر فله الرجوع أو أقل أو تساويا فلا إن وجد بعد الحج طريقاً آخر^(٣). ولا خطر في الأنهار العظيمة كجیحون^(٤).

فإن كان^(٥) امرأة اشترط معها زوج أو محرم^(٦) أو نسوة ثقات ولا يشترط محرم لإحداهن^(٧) ولو سافرت لغير فرض الحج لم يجز مع النسوة. فإن كان في الطريق رسدي^(٨) لم يجب وإن رضي باليسير ويكره إعطاؤه^(٩)، فإن خافوا قتال كفار يطيقونهم استحب الخروج أو مسلمين فلا. ولو وجدوا خفيراً يأمنون معه أو المرأة ولياً بأجرة لزمهم^(١٠).

(١) أي ولو كان الأمن.

(٢) أي السلامة والهلاك. لما فيه من الخطر.

(٣) أي في البر، وإلا فله الرجوع لثلا بتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه.

(٤) وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقاً لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم، قال الأذريعي وهذا ظاهر في قطعها عرضاً أما قطعها طولاً ففيه نظر إذ هي في بعض الأحيان أشد خطراً من البحر، ويرد النظر بأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً بخلافه في البحر.

(٥) أي من يريد النسك.

(٦) وينبغي عدم الاكتفاء بالصبي لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه، وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً ويقاس به غيره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) أفهم كلامه كأصله أنه لا يكتفي بغير الثقات وأنه يعتبر بلوغهن - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - واعتبار العدد إنما هو بالنظر إلى الوجوب وإلا فلها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وكذا وحدها إذا أمنت.

(٨) بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا على المراصد.

(٩) أي الرصدي، مالا.

(١٠) ما ذكره في الخفارة هو ما نقله الشيخان عن تصحيح الإمام وصحاحه، ومقابله عدم لزوم أجرتها - والأول هو المعتمد كما في الحاشية -.

(فرع) وليس غلاء الأسعار في الطريق عذراً إن باعوا بثمان المثل اللائق بالزمان والمكان. ويجب حمل الماء والزاد في المفازة المعتادة^(١) لا علف الدابة فإن عدم في المراحل رجوع وإن جهل المانع وثم أصل استصحب وإلا وجب الخروج ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع.

(فرع) يشترط خروج رفقة وقت العادة^(٢) لا قبلها بالسير المعتاد إن احتيجت^(٣).

الرابع: البدن فيشترط أن يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة، ثم القائد للأعمى وحافظ النفقة للسفيه كالمحرم للمرأة^(٤)، ولا يحلل الولي السفيه من الفرض ولا من تطوع أحرم به أو نذر^(٥) نذره قبل الحجر لا بعده^(٦)، إلا إن كفته نفقة الحضر أو تممها بكسبه، وإلا منعه وتحلل بالصوم، فإن أفسد فرضه فهل ينفق عليه في القضاء؟ قولان^(٧).

الخامس: إمكان السير، فيشترط أن يبقى زمان يسع السير المعتاد إلى الحج^(٨).

(١) أي المعتاد حملهما فيها.

(٢) أي عادة خروج أهل بلده.

(٣) أي إن احتيج إليها لدفع الخوف وإلا بأن كانت الطريق لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة إلى الرفقة ولا نظر إلى الوحشة.

(٤) فيشترط في وجوب النسك القدرة على أجرتهما إن طلبت.

(٥) أي نسك مندور.

(٦) أي بعد الحجر فله تحليله بأن يمنعه من الإتمام لأن له أن يمنعه من الإحرام.

(٧) عبارة الروضة في باب الحجر وجهان وجه الأول أن القضاء فرض ووجه الثاني أنه لا يؤمن فيه إفساده ورجح الأذرعى وغيره الأول. وقال عنه في الحاشية هو الأصح وجزم به في العباب..

(٨) فلو احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فإمكان السير شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه النووي لا لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج كما قاله ابن الصلاح.

وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج بالموت أو عن الركوب إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة يحج عنه. وإن برئ الزمن^(١) لم يجزه ويقع للأجير ولا أجرة له.

ولا تصح استنابة عمن لزمه ثم جن ولا عن مريض وإن اتصل بالموت. ويصح كون الأجير عبداً أو صبيّاً لا في الفرض ولو نذراً.

(فرع) لا يحج عن المعضوب^(٢) بغير إذنه وتصح الاستنابة عن الميت من الوارث والأجنبي لا في تطوع لم يوص به^(٣)، ويجب على من عليه قضاء دينه أن يستتيب عنه^(٤) عند استقراره عليه. وعلى المعضوب أن يستأجر ولو أجيراً ماشياً بأجرة المثل فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكذا الكسوة والنفقة لكن يوم الاستئجار فقط^(٥). ولو وجد دون الأجرة ورضي به لزمه ولو لم يجد ووهبت له لم يلزمه ولو من ولد.

وإن أطاعه فرعه وكذا أصله والأجنبي ووثق بهم لزمه، وعليه أمر ولد

(١) أي بعد حج النائب عنه.

(٢) أي المأبوس من قدرته على الحج بنفسه.

(٣) بخلاف ما إذا أوصى به وقيل تصح - الاستنابة - من الوارث وإن لم يوص به نقله الأصل في الوصية عن السرخسي بعد نقله المنع عن العراقيين - وفي الحاشية: قال الشيخان وفي إيراده تجوز الإنابة له وفعله بنفسه بلا وصية ونقل في المجموع الاتفاق على منع الاستنابة حينئذ، قالوا ولو لم يكن حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي الإحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين كالتطوع لأنه لا ضرورة إليه، والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام اهـ. والمرجح جوازه وجزم به في العباب.

(٤) في الحج عند استقراره عليه وإن لم يوص به، فإن لم يخلف تركة استحب للوارث أن يحج عنه فإن حج هو أو أجنبي عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عنه.

(٥) لا ذهاباً وإياباً بخلاف من يحج بنفسه لأنه إذا لم يفارق أهله أمكنه تحصيل نفقتهم وكسوتهم.

توسم طاعته^(١)، فلو كان الابن أو الأب ماشياً أو معولاً على الكسب أو السؤال أو الأجنبي مغرراً بنفسه^(٢) لم يلزمه القبول.

ولو رجع المطيع قبل الإحرام جاز لا بعده. ولو امتنع^(٣) من الاستئجار أو استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم. وإن مات المطيع أو رجع عن الطاعة بعد إمكان الحج استقر الوجوب^(٤). ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به وجب.

(فصل) يجوز أن يحج عنه بالنفقة فإن استأجره بها لم يصح^(٥).

والاستئجار ضربان: استئجار عين واستئجار ذمة، فالأول كاستأجرتك لتحج عني أو عن مיתי هذه السنة فإن عين غيرها لم يصح، وإن أطلق حمل على الحاضرة، فإن كان لا يصل مكة إلا لسنتين^(٦) فمن الأولى ويشترط لصحته قدرة الأجير على الشروع، اتساع المدة، ولو انتظروا خروج القافلة لم يضر. والمكي يستأجر في أشهر الحج.

والثاني: كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز على المستقبل فلو عجله زاد خيراً وإن أطلق الاستئجار حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق

(١) ظاهر كلامه كأصله أن الوالد والأجنبي ليسا كذلك والأوجه أنهما كذلك كما يقتضيه كلام الأنوار وغيره.

(٢) بأن كان يركب مفازة وليس بها كسب ولا سؤال.

(٣) أي المعضوب.

(٤) في ذمة المطاع وإلا فلا.

(فرع) قال في المجموع قال أصحابنا إذا طلب الوالد من ولده أن يحج عنه استحبه له إجابته ولا تلزمه بخلاف إعفاهه.

(٥) لجهالة العوض.

(٦) وفي نسخة لسنتين بالجمع، فمن الأولى يعني فالأولى من سني إمكان الوصول هي المعبرة لذلك.

الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة، وإن قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك ففي الصحة تردد^(١).

(فرع) يشترط معرفة العاقلين أعمال الحج^(٢) ولا يجب ذكر الميقات فيحمل عند الإطلاق على الشرعي وليبين أنه أفراد أو تمتع أو قران.
(فرع) لو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه استحقتها فإن أحرم عنه اثنان استحق الأول فإن أحرم معاً أو جهل السابق وقع عنهما ولا شيء لهما.

(فرع) يشترط في إجارة العين أن تكون^(٣) حال الخروج فإن لم يشرع من عامه انفسخت^(٤) ومتى أجزأ ذمة^(٥) أتم وثبت الخيار للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت أما من استأجر بمال الميت فيعمل في الفسخ بالمصلحة. ولو استأجر المعضوب ومات أو أوصى الميت باستئجار رجل واستؤجر في الذمة فأجر عن عامه لم يفسخ نعم لو أطلق أجزأ الذمة وقلنا بتعين السنة^(٦) قال البغوي: لا يَأتم بالتأخير.

(١) والمعتمد ما في الأصل هنا عن البغوي وغيره أنها تصح وأنه لا يستناب فتكون إجارة عين وقال الإمام ببطلانها وتبعه الأصل في باب الإجارة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -
(٢) أي أركانه وواجباته وسننه فيحتمل اشتراط معرفة الجميع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره، ويحتمل الاكتفاء بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة.
(٣) أي توجد.

(٤) أي الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه وقال أخرى يقع عنه لأنه أمره أن يحج عنه وقد حج عنه أي ولكنه أساء وذكر نحو الثاني الشيخ أبو حامد والدارمي.

(٥) أي آخر الشروع في الحج عن العام الذي تعين له.

(٦) أي الأولى.

(فرع) إذا انتهى الأجير إلى الميقات^(١) فأحرم عن نفسه بعمرة وأتمها ثم أحرم للمستأجر^(٢) ولم يعد لزمه دم ولا ينجر^(٣) به بل عليه أن يحط تفاوت ما بين حجتين أنشأنا من بلد الإجارة أحرم بأحديهما من الميقات والأخرى من مكة ومتى عاد إلى الميقات لم يحط من الأجرة شيئاً.

(فرع) جاوز الميقات ثم أحرم ولم يعد إليه لزمه دم ويحط التفاوت كما سبق، ويعتبر تفاوت الفراسخ في الحزونة^(٤) والسهولة. ولو عدل إلى ميقات مثله في المسافة جاز^(٥).

وإن استأجر الآفاقي^(٦) ليحرم من مكة لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات^(٧)، أو ليحرم من دويرة أهله أو من شوال أو ماشياً فأحرم من الميقات أو في الحجة أو ركب أو ترك مأموراً يوجب دماً لزمه دم وحط التفاوت^(٨) ولا يحط إن ارتكب محظوراً.

(١) أي المتعين.

(٢) أي أحرم له بالحج.

(٣) أي الحط لما فوته.

(٤) أي الخسونة.

(٥) فلا يلزمه دم ولا حط بخلاف ما إذا كان أقرب منه كما أفهمه كلامه كأصله وصرح به

البغوي والغزالي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن في المذهب والتتمة والشامل

والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم شيء لأن الشرع أقام بعض المواقيت مقام بعض.

(٦) وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي.

(٧) أي بلا إحرام على مرید النسك لكن لو أحرم عنه من ذلك صح بأجرة المثل وتخصيصه

الأجير بالآفاقي من تصرفه وقضيته أنه لا يجزئ في المكي وليس كذلك لأن العبرة

بميقات المستأجر ولهذا لو استأجر آفاقي مكياً للتمتع لزمه دم ولا نظر إلى كون الآتي به

مكياً نقله في المهمات عن المحب الطبري.

(٨) تركه ما أمر به، وما ذكره كأصله في مسألة المشي صحح في المجموع خلافه.

(فرع) لو استأجر للقران فالدم على المستأجر فلو شرطه على الأجير بطلت، ولو كان المستأجر معسراً فالصوم^(١) على الأجير ولا يحط شيء فإن خالف فأفرد وهي إجارة عين انفسخت في العمرة أو إجارة ذمة فلا^(٢) لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمه دم والحط كما سبق، وإن تمتع وهي إجارة عين انفسخ في الحج^(٣)، ولو كانت في الذمة ولم يعد إلى الميقات فالدم والحط كما سبق^(٤).

(فرع) لو استأجره للتمتع فالدم على المستأجر وإن أفرد وهي إجارة عين انفسخت في العمرة أو ذمة فكما سبق^(٥). وإن قرن وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيراً، ولو اقتصر على أفعال الحج حط وعليه دم^(٦).
(فرع) وإن استأجره للأفراد فقرن وهي إجارة عين وقعا^(٧) له وانفسخت فيهما ولو كانت في الذمة فللمستأجر والدم والحط كما سبق^(٨). وإن تمتع في إجارة العين وقد أمر بتأخير العمرة انفسخت فيهما وإن أمر بتقديمها أو كانت في الذمة لم تنفسخ وإن لم يعد إلى الميقات

(١) الذي هو بدل الدم.

(٢) أي فلا تنفسخ في شيء ولا شيء عليه لأنه زاد خيراً ولا على مستأجره لأنه لم يقرن.

(٣) لوقوعه في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الأجرة.

(٤) فيجبان عليه وأما دم التمتع فعلى المستأجر لتضمن أمره بالقران الدم.

(٥) أي فلا تنفسخ الإجارة لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمه الدم والحط.

(٦) ظاهر كلامه كأصله أن المراد بتعدد الأفعال أن يأتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعي وغيره.

(٧) أي الحج والعمرة، له أي للأجير، قال في المجموع ومحل وقوعهما للأجير ما إذا كان المحجوج عنه حيًّا فإن كان ميتاً وقعا له بلا خلاف.

(٨) فيجبان على الأجير إلا أن يعدد الأفعال فلا يجب عليه شيء منهما.

فالدّم والحط كما سبق .

(فرع) جماع الأجير^(١) مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لكن ينقلب للأجير كمطيع المعضوب^(٢) وكذا قضاؤه^(٣) وعليه أن يمضي في فاسده والكفارة، وللمستأجر الخيار فإن كانت عن ميت روعيت المصلحة^(٤) كما سبق .

(فرع) إذا صرف الأجير بعد الإحرام الحج إلى نفسه وظن انصرافه لم ينصرف ويستحق المسمى، وإذا مات الحاج أو تحلل لإحصار في أثناء الأركان لم يبطل ثوابه لكن لا يبني عليه فإن كان أجير عين انفسخت أو أجير ذمة فلا، بل لورثته^(٥) والمحصور أن يستأجروا من يستأنف من عامهم إن أمكن وإلا ثبت الخيار للمستأجر .

ومتى انفسخت بموته أو إحصاره فإن كان بعد الإحرام لا قبله استحق القسط من ابتداء السير ووقع ما أتى به للمستأجر . وإن مات بعد الفراغ من الأركان وقبل تمام الأعمال لم تبطل بل يحط قسطها وتجبر بدم على الأجير^(٦)، ودم الإحصار على المستأجر .

وإن حصل القوات مع الإحصار أو بلا إحصار انقلب للأجير ولا شيء

له .

(١) أي قبل التحلل الأول .

(٢) إذا جامع فسد حجه وانقلب له .

(٣) أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد .

(٤) أي في الفسخ وعدمه .

(٥) أي الأجير الميت .

(٦) كذا نقله الأصل عن التتمة، والذي قاله البغوي إنه على المستأجر ونقله عن الزركشي وصوبه .

(فصل) وجوب الحج والعمرة على التراخي فلو خشي العصب حرم التأخير^(١)، ولو مات من وجب عليه بعد انتصاف ليلة النحر وإمكان الرمي والطواف صار عاصياً لاستقرار الوجوب. ولو تلف مال الحي قبل إمكان الرجوع لم يستقر. وإن حصرت القافلة لم يستقر فإن أطلقوا في السنة الثانية وحجوا وماله باق استقر. ولو تمكن سنين ثم مات أو عصب فعصيانه من السنة الأخيرة فتبين بعد موته أو عصبه فسقه فيها^(٢) فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في السنة الأخيرة كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه^(٣) أن يستنيب فوراً.

(فصل) العبد المفسد للحج يلزمه القضاء فإن أعتق ثم نذر حجاً قدم حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر فإن أحرم بغيرها من هي عليه أو على من استنابه فيها انصرف إليها، وإن قدم مؤخراً لغا ووقع المقدم، وإن نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره ويصح استئجار من لم يحج للحج في الذمة^(٤) لا العين^(٥).

(١) لأن الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله قال في المجموع قال المتولي ومثله من خشي هلاك ماله. ومثله كما في الحاشية ما إذا أفسد حجة الإسلام وما إذا اجتمع القضاء وحجة الإسلام بأن أفسد الصبي أو العبد حجه ثم كمل واستطاع فتجب المبادرة بحجة الإسلام بناء على الأصح أن القضاء على الفور والفرض الأصلي مقدم عليه، وما إذا نذر تعجلاً وما إذا خشي الموت وما إذا عصب بعدما استطاع الحج بنفسه فإنه يضيق عليه الأداء بالاستنابة.

(٢) أي في السنة الأخيرة من سني الإمكان بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يحج عنه.

(٣) أي كل من الميت أي وارثه والمعضوب.

(٤) فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى.

(٥) أي لا في إجارة العين لأنها تتعين للسنة الأولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز أن يحج

والعمرة كالحج وإن استؤجر للحج من عليه عمرة أو بالعكس جاز فإن قرن هذا للمستأجر وقع عن الأجير، ومن قرن للمستأجر ولنفسه أو أحرم عن المستأجر وعن نفسه وقعا جميعاً عن نفسه ولا أجره له، وكذا من أحرم عن اثنين .

ولو استأجر المعضوب لفرضه ونذره رجلين في سنة جاز .
(فرع^(١)) لو أحرم المتطوع أو الأجير عن المستأجر ثم نذر حجاً قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج إلى النذر ولو أحرم أجير العين بتطوع لم ينصرف إلى المستأجر . ويسقط فرض من حج بمال حرام .

باب مواقيت الحج والعمرة

الميقات الزماني للحج من شوال إلى فجر ليلة النحر، وللعمرة جميع السنة لا لحاج قبل نفره^(٢) . ويستحب الإكثار منها^(٣) .
(فرع) متى أحرم بالحج أو مطلقاً في غير أشهره^(٤) انعقد عمرة مجزئة عن الفرض ويكره تأخيرها عن سنته^(٥) .

(١) وفي نسخة فصل .

(٢) أي فيمتنع إحرامه بالعمرة .

(٣) أي بالعمرة ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكريرها فقد أعمر ﷺ عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين أي بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر أعواماً مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي - ولأنها عبادة غير مؤقتة فجاز تكرارها في السنة كالصلاة كما قاله في الحاشية - ويندب الاعتمار في أشهر الحج وفي رمضان قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة .

(٤) في (ط أ): أشهر الحج .

(٥) أي يكره تأخير العمرة عن سنة الحج لما فيه من الخطر .

(فصل) الميقات المكاني للمكي^(١) مكة لا سائر الحرم فإن فارق بنيانها وأحرم أساء ولزمه دم^(٢) فإن عاد إليها^(٣) سقط، وإحرامه من باب داره أفضل، فيدخل المسجد محرماً.

والمتمتع الآفاقي إن أحرم خارج مكة ولم يعد إلى الميقات أو إلى مكة لزمه دمان^(٤). ومن كان بينها وبين الميقات فميقاته قريته أو حلته.

وأما الآفاقي فلأهل المدينة ذو الحليفة، وللشام ومصر والمغرب الجحفة، ولليمن^(٥) يلملم ولنجدئي الحجاز واليمن قرن، وللعراق وخراسان ذات عرق والعقيق^(٦) لهم أفضل، والطرف الأبعد عن مكة من كل ميقات أفضل^(٧). وهي لأهلها ولمن سلكها والعبرة بالبقعة لا ما بني قريباً منها.

ومن سلك غير الميقات أحرم بمحاذاته فإن أشكل احتاط، ولو حاذى ميقتين أحرم من أقربهما إليه^(٨) فإن استويا في القرب فأبعدهما من مكة، فإن قيل فإذا استويا في القرب فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة

(١) أي لمن كان بمكة ولو من غير أهلها.

(٢) قال البلقيني ومحل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات وإلا فلا إساءة.

(٣) أي قبل الوقوف سقط الدم نعم إن وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله إلى الميقات الذي للآفاقي.

(٤) دم الإساءة ودم التمتع.

(٥) أي لأهل تهايمته.

(٦) وهو واد فوق ذات عرق، لهم أي لأهل العراق وخراسان أفضل من ذات عرق لأنه أحواط، ولما روى ابن عباس أنه ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع.

(٧) قال السبكي إلا ذا الحليفة فينبغي أن يكون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ أفضل، قال في الحاشية قال الأذرعى وهذا حق.

(٨) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة.

ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مسافته سقط عنه الدم لا إلى الآخر.
فإن لم يحاذ شيئاً أحرم على مرحلتين من مكة.

(فرع) ومن جاوز الميقات غير مرید للنسك ثم عَنَّ^(١) له فذلك^(٢)

ميقاته .

(فصل) ومن جاوز الميقات مریداً للنسك غير محرم أساء ولزمه العود وأثم بتركه إلا لعذر^(٣) فإن أحرم قبل العود وإن كان معذوراً لزمه دم ويسقط متى عاد لا بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم^(٤)، والإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله^(٥).

(فصل) ميقات العمرة ميقات الحج إلا لمن في الحرم فميقاته الواجب أدنى الحل^(٦) والأفضل، الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية، وإذا أحرم بها من مكة وتمم ولم يخرج أجزاءه ولزمه الدم ومتى عاد^(٧) قبل التلبس بفرض سقط .

باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق به

الإفراد ثم التمتع ثم القران أفضل^(٨).

(١) أي عرض .

(٢) أي محل عروض ذلك له، ميقاته ولا يلزمه العود إلى الميقات .

(٣) كضييق الوقت وخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة وسهوه وجهله فلا عود عليه ولا إثم .

(٤) فلا يسقط عنه الدم .

(٥) خلافاً للرافعي في تصحيحه عكسه .

(٦) فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء .

(٧) يعني خرج إلى الحل، قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم .

(٨) أي على الأصح . ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ . قال في المجموع

والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك

السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات =

فالإفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته ، فإن لم يعتمر فيها فهما أفضل منه وأما القران فهو أن يحرم بهما أو بالعمرة ولو قبل أشهر الحج ثم يدخله عليها في أشهره قبل الطواف ولا يجوز بعده^(١) فتندرج فيه ، ولا يجوز دخول العمرة على الحج .

ولو قرن بمكة جاز وإن لم يخرج إلى الحل . وعلى القارن غير حاضري المسجد دم كالمتمتع^(٢) .

(فصل) والتمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه ولو كان أجيراً فيهما لشخصين ، أما حاضرو المسجد الحرام فلا دم عليهم وهم من دون مسافة القصر من الحرم فإن كان له مسكنان أحدهما بعيد اعتبر كثرة إقامته ثم بالأهل والمال ثم بعزم الرجوع ثم بإنشاء الخروج ، وللغريب المستوطن حكم أهل البلد ، ويلزم الدم آفاقياً تمتع ناوياً الاستيطان بها بعد العمرة^(٣) وكذا لو جاوزه^(٤) غير مرید للنسك ثم اعتمر^(٥) . وإذا جاوزه محرماً بها في

= فعمدة رواية الأفراد وهم الأكثر أول الإحرام وعمدة رواية القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكْتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة .

(١) أي لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف .
(٢) أي كالدّم اللّازم له في صفته وبدله . (فرع) لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه قاله البغوي في تهذيبه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وصوب السبكي لزوم دم واحد للتمتع ولا شيء للقران .

(٣) لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية .

(٤) أي الميقات .

(٥) أي حين عن له بمكة أو بقربها لزمه دم على المختار في الروضة والمجموع في الأولى وعلى الأصح فيهما تبعاً للرافعي في الثانية .

غير أشهره وأتمها في أشهره لم يلزمه . ومن لم يحج من عامه^(١) لا شيء عليه ولا على من عاد إلى ميقات عمرته أو مثل مسافته وكذا إلى ميقات دونها^(٢) وأحرم وكذا لو عاد محرماً قبل تلبسه .

(فرع) عود القارن من مكة إلى الميقات قبل الوقوف^(٣) يسقط الدم .
(فرع) وإن استأجره شخص لحج وآخر لعمرة أو اعتمر عن نفسه^(٤) فتمتع بالإذن فعلى كل نصف الدم وإن أعسرا فالصوم على الأجير أو بلا إذن لزمه دمان للتمتع والإساءة .

ولا يشترط^(٥) نية التمتع فلو جاوز ميقاتاً^(٦) مريداً للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعاً وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان ، أو دونهما فدم^(٧) لفقد التمتع هكذا ذكره في الروضة^(٨) وفيه إشكال^(٩) فإن خرج^(١٠) للإحرام بالحج من مكة^(١١) ولم يعد إلى الميقات^(١٢) ولا إليها لزمه دم ثالث .

(١) الذي اعتمر فيه .

(٢) أي دون مسافة ميقاته كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق .

(٣) أي بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر .

(٤) ثم حج عن المستأجر .

(٥) أي في وجوب الدم .

(٦) في (ط أ) : الميقات .

(٧) يلزمه للإساءة لا للتمتع .

(٨) كأصلها والمجموع .

(٩) لأن العبرة فيما ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة ولأنه إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك فاعتمر بقرب مكة لزمه دم التمتع على الأصح في الروضة والمجموع مع عدم عصيانه فكيف يجعل من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه؟

(١٠) أي المتمتع الذي لزمه دمان فيما مر آنفاً .

(١١) وأحرم خارجها .

(١٢) أي ولا إلى مثل مسافته ولا إليها أي إلى مكة .

(فصل) دم التمتع كدم الأضحية ويجب بالإحرام بالحج وإذا أراقه بعد العمرة وقبل الإحرام بالحج جاز لا قبل الفراغ من العمرة، والأفضل يوم النحر.

(فرع) وإن عدم^(١) أو غاب ماله صام ثلاثة أيام في الحج^(٢)، ووقتها من الإحرام^(٣) إلى النحر لا إلى آخر أيام التشريق، ثم يكون قضاء وإن تأخر الطواف، ويستحب له الإحرام قبل السادس ليطمه قبل يوم عرفة، والموسر يوم التروية^(٤).

(فصل) ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى وطنه^(٥) لا في الطريق فإن توطن مكة صام بها وإلا فلا.

(فرع) من لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم العشرة^(٦) والتفريق بين الثلاثة والسبعة بقدر أربعة أيام^(٧) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة^(٨) ويستحب التابع^(٩) أداء وقضاء.

(فرع) لو وجد الهدي بين الإحرام والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب. وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم

(١) أي عدم المتمتع الدم.

(٢) وسبعة إذا رجع.

(٣) بالحج فلا يجوز تقديم الصوم عليه.

(٤) وهو ثامن من ذي الحجة.

(٥) وفي نسخة إلى موطنه.

(٦) الثلاثة قضاء والسبعة أداء.

(٧) يوم النحر وأيام التشريق.

(٨) ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.

(٩) أي في كل من الثلاثة والسبعة.

يسقط^(١) أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكم رمضان فيصام عنه أو يطعم^(٢) ولا يتعين لفقراء الحرم^(٣)، ولو أحرم بالحج ليلة السابع وليس به عارض فقد تمكن من الثلاثة. وليس السفر عذراً إلا في السبعة إن أوجبناها بعد الفراغ^(٤).

باب الإحرام^(٥)

ولينو الإحرام بما يريد^(٦)، والتلفظ به مستحب ويلبي^(٧)، وينعقد بالنية لا بالتلبية فإن نوى حجاً ولبى بعمرة انعقد حجاً. (فرع) وإن أحرم بحجة أو حجتين أو عمرة أو عمرتين أو نصف حجة أو عمرة انعقد حجة أو عمرة، أو بهما انعقدتا، وإن وقت يومين مثلاً انعقد أبداً، وإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء ولا يجزئه العمل قبل النية، والتعيين أفضل منه. ولا يستحب ذكر ما أحرم به في التلبية^(٨).

(١) عنه بل يخرج من تركته لوجود سبب وجوبه كسائر الديون المستقرة.

(٢) عنه من تركته لكل يوم مد، فإن كان تمكن من الأيام العشرة فعشرة أمداد وإلا فبالقسط.

(٣) بل يستحب، وذلك لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله.

(٤) من الحج بناء على أن المراد بالرجوع في الآية الفراغ منه لا العود إلى الوطن وهو ضعيف.

(٥) بمعنى الدخول في النسك.

(٦) من حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء منها وهو الإحرام المطلق.

(٧) أي ندباً فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لييك اللهم لييك... الخ.

(٨) هذا في غير التلبية الأولى أما الأولى فيستحب فيها ذلك قطعاً، ونقل النووي عن الشيخ أبي محمد أنه لا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر بها، وخرج بالتلبية النية فيستحب ذكر ما أحرم به فيها.

(فصل) وإن أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز وكان مثله، فلو أحرم زيد مطلقاً وصرفه لحج ثم أحرم عمرو انعقد له مطلقاً والخيرة إليه^(١) وكذا لو أحرم زيد بعمره ثم أدخل الحج انعقد لعمرو عمرة لا قراناً إلا أن يقصد التشبيه به في الحال، فإن أخبره أنه أحرم بعمره عمل به ولو ظن خلافه فإن بان محرماً بحج فإحرام عمرو بحج، فإن كان قد فات الوقت تحلل وأراق دمًا ولم يرجع به على زيد، وإن كان زيد لم يحرم أو أحرم بفاسد أو كافرًا انعقد لعمرو مطلقاً وإن علم. ومتى تعذر سؤال زيد بموت أو جنون لم يتحر وكذا لو نسي المحرم ما أحرم به بل إن عرض ذلك قبل العمل^(٢) فالأولى أن ينوي القران فتبرأ ذمته من الحج ولا تبرأ من العمرة ولا دم عليه، وإن اقتصر على نية الحج أجزاءً عن الحج أيضاً أو على أعماله من غير نية العمرة حصل التحلل لا البراءة من شيء منهما أو على العمرة لم يحصل التحلل أيضاً، وإن عرض بعد العمل فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف نظرت فإن كان الوقت^(٣) باقياً فقرن ووقف^(٤) أجزاءً عن الحج لا العمرة وإلا فلا، أو بعد الطواف وقبل الوقوف لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة فإن أتم أفعال العمرة وأحرم بالحج أجزاءً الحج لكن لا نفثه بفعله^(٥) فإن كان آفاقياً لزمه دم إما للتمتع

(١) أي فيما يصرفه له فلا يلزمه صرفه لما صرفه له زيد.

(٢) أي قبل الإتيان بشيء من العمل.

(٣) أي وقت الوقوف.

(٤) أي ثانياً وأتى ببقية أعمال الحج.

(٥) لاحتمال أنه أحرم بحج فيقع الحلق في غير أوانه، وهذا ما نقله الأصل عن الأكثرين ونقل عن ابن الحداد واختيار الغزالي أنا نفثته بذلك ترخيصاً لأن الحلق يباح بالعدو وضرر الاشتباه أكثر إذ يفوت به الحج ونقله في المجموع عن ذكر وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وآخرين ثم قال وهو الأصح المختار - وما صححه قال عنه في الحاشية هو الأصح - .

أو^(١) للحلق فلا يعينه فإن كان معسراً صام عشرة أيام^(٢) ولا يعين الثلاثة منها احتياطاً وإن أطعم أو اقتصر على ثلاثة^(٣) ففي البراءة تردد^(٤)، والمكي لا دم عليه، وإن أمكن أن يكون قارناً لزمه الدم المذكور فقط، وإن كان الشك بعد الطواف والوقوف وأتى ببقية أعمال الحج لم يبرأ من الحج ولا من العمرة ولو قرن فإن أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج كما سبق أو عكسه^(٥) أجزاءه.

(فرع) أتم المتمتع حجه ثم ذكر أنه طاف للعمرة محدثاً بان قارناً وعليه دمان للقران والحلق وإن تذكره^(٦) في طواف الزيارة أعاد الطواف والسعي وبرئ منهما وكذا إن أشكل^(٧) لكن الدم هنا لا ينوي تعيينه ولا تعيين بدله، وإن جامع بعد العمرة وذكر أن حدثه في طوافها فهو كجماع الناسي لا يفسدها فيصير قارناً ويلزمه دمان للقران والحلق، وإن تذكره في طواف الزيارة لزمه دم المتمتع وأعاد الطواف والسعي كما سبق، وإن أشكل

(١) وفي نسخة وإما.

(٢) ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع للاحتياط فإن كان متمتعاً أجزاءه وإلا فثلاثة للحلق والباقي نفل.

(٣) وفي نسخة على الثلاثة.

(٤) فقيل لا يبرأ لأن شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من يقين البراءة وقيل يبرأ لأن الأصل

براءة الذمة والشغل غير معلوم، والأوجه الأول - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٥) أي أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة، أجزاء ما أحرم به آخراً ويلزمه في الأول دم.

(٦) أي تذكر أنه كان محدثاً.

(٧) أي أشكل عليه في أي الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعي وبرئ من النسكين

لأنه إن كان في طواف العمرة صار قارناً فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين أو

طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا عمل الحج سوى الطواف والسعي وقد أعادهما وعليه

دم لأنه قارن أو متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهة.

احتاط ولم يتحلل حتى يطوف ويسعى ولا يبرأ من الحج والعمرة^(١)، ولا قضاء إن كان متطوعاً ويلزمه دم تمتع^(٢) والاحتياط بدنة^(٣)، ومن جامع معتمراً ثم قرن انعقد حجه وعليه بدنة ودم قران^(٤).

(فرع) لو قال إذا أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد أو إن كان زيد محرماً فأنا محرم وكان محرماً انعقد وإلا فلا، وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن اتفقا^(٥) وإلا صار قارناً.

(فصل) [الأغسال المسنونة في الحج]

يسن الغسل ١- للإحرام^(٦) حتى الحائض وغير المميز والأولى أن تؤخره^(٧) الحائض إن أمكن. والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء أو بعضه^(٨) إن قدر عليه. ٢- ولدخول مكة^(٩) ٣- ٤- وللوقوف بعرفة^(١٠) ومزدلفة صبح يوم

(١) إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين فلا تبرأ ذمته بالشك وهذا لا يأتي على ما قدمه من أن الجماع المذكور كجماع الناسي وإنما يأتي على مقابله القائل بأن الخلاف فيه كالخلاف فيما إذا جامع ظاناً بقاء الليل فبان خلافه وهو الأوجه - قال في الحاشية: فصواب العبارة أن يقول فإن أشكل فكأن لم يجمع -.

(٢) أو حلق.

(٣) أي ذبحها لاحتمال الفساد وذبح شاة أخرى لاحتمال القران بإدخال الحج.

(٤) وعليه القضاء.

(٥) أي فيما أحرم به.

(٦) سواء أحرم بحج أم بعمرة أم بهما أو مطلقاً.

(٧) أي الإحرام حتى تطهر.

(٨) وفي نسخة مع الوضوء إن وجد ماء لا يكفيه.

(٩) ولو غير حاج، ويسن الغسل أيضاً لدخول الحرم ولدخول المدينة. ويستثنى من خرج من

مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها

لحصول النظافة بالغسل السابق.

(١٠) ولو قبل الزوال كما في الحاشية. (قوله ومزدلفة) أي وللوقوف بها على المشعر الحرام.

النحر: ٥- وللرمي في كل يوم^(١). وزاد في القديم طوافي الإفاضة والوداع والحلق^(٢).

(فرع) يستحب أن يغسل رأسه للإحرام بسدر وأن يلبده لدفع القمل، ويقص الشارب ويأخذ شعر الإبط العانة والظفر ويتطيب وجزاز في ثوبه^(٣) وبما تبقى عينه وله استدامته لا شده في ثوبه. ولو أخذه من بدنه ثم أعاده بعد الإحرام أو نزع ثوبه ثم لبسه فدى، ولو انتقل بالعرق لم يلزمه شيء.

(فرع) يستحب للمزوجة وغيرها مسح وجهها بالحناء للإحرام وخضب كفيها به تعميماً لا نقشاً وتسويداً وتطريفاً، ويكره بعد الإحرام، وفي باقي الأحوال يستحب للمزوجة ويكره لغيرها، ولا يختضب الخنثى^(٤) كالرجل.

(فرع) وينزع الرجل المنخيط^(٥) ويلبس إزاراً ورداء أبيضين جديدين أو نظيفين ونعلين ويكره المصبوغ، ثم يصلي الركعتين^(٦) لا في وقت الكراهة

(١) أي من أيام التشريق، قال الزركشي والتعبير بالأيام يقتضي جوازه قبل الزوال، وينبغي تقييده بالزوال كالرمي لأنه تابع له والأوجه خلاف ما قاله كما في الغسل للعيد والجمعة ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم والإفاضة والوداع ولا للحلق.

(٢) أي الغسل لها وجزم به النووي في مناسكه.

(٣) من إزار الإحرام وردائه كما في بدنه وهذا ما صححه الأصل ونقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه - قال في الحاشية هو الأصح - وعلى القول بجوازه يكرهه قاله القاضي أبو الطيب وغيره. وجرى في المنهاج كأصله على استحبابه.

(٤) أي يحرم عليه ذلك بلا عذر للاحتياط كالرجل للنهي عن تشبيهه بالمرأة.

(٥) أي قبل الإحرام وجوباً كما صرح به النووي في مجموعته - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) أي ركعتي الإحرام قبله لما روى الشيخان أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم.

الكرهية ويجزئ الفريضة^(١) عنهما ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص،
وصلى في مسجد الميقات إن كان مسجد.

(فرع) ثم ينوي ويلبي مستقبلاً، والأفضل إذا انبعثت به راحلته أو
توجه الماشي للطريق، ويكثر المحرم من التلبية كل حين الحائض والظاهر
سواء، وعند تغاير الأحوال من صعود وهبوط واجتماع وافتراق ونحوه
أكد، وتستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم بعرفة
وكذا سائر المساجد، لا في الطواف والسعي^(٢) ويرفع صوته^(٣) بحيث لا
يتعبه، والمرأة تسمع نفسها فإن جهرت كره^(٤).

وهي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك^(٥). فإن زاد على ذلك لم يكره، ثم يصلي على
النبي ﷺ بصوت أخفض، ويسأل رضوان الله والجنة ويستعيذ من النار،
ويدعو بما أحب، ولا يتكلم فيها إلا ببرد السلام^(٦) ويكره التسليم عليه،
وإن رأى ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. ويترجم العاجز.

(١) وكذا النافلة.

(٢) فلا يستحب فيهما التلبية لأن فيهما أذكارة خاصة.

(٣) أي بالتلبية في دوام الإحرام، قال في الحاشية استثنى جماعة عدم استحباب الرفع في
المساجد قال الأذرعى وهو متعين إذا حصل به التشويش على المصلين ونحوهم.

(٤) هذا إذا كانت عند الأجانب فإن كانت وحدها أو بحضرة الزوج أو المحارم أو النساء
فتجهر بالتلبية كالصلاة ذكره في الحاشية.

(٥) ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك وأن يكرر التلبية ثلاثاً إذا لَبَّى.

(٦) فإنه مندوب وتأخيره عنها أحب.

باب دخول مكة

يستحب للمحرم أن يدخل مكة قبل الوقوف من ثنية كدَاءٍ من أعلى مكة ولو لم تكن في طريقه^(١)، ويستحب أن يغتسل بذي طَوَى ويخرج من ثنية كُدَى بأسفلها، ودخوله نهاراً وماشياً أفضل^(٢).

(فرع) ويستحب حين يرى البيت أن يدعو بالدعاء المأثور رافعاً يديه وبما أحب، والداخل من الثنية يراه من الردم، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه، ويبدأ قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله بطواف القدوم أو العمرة إن اعتمر، إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة^(٣). ولا طواف للقدوم بعد الوقوف. وذوات الهيئة^(٤) يؤخرنه إلى الليل. ويستحب لمن دخل الحرم أو مكة أن يحرم بنفسك^(٥).

(فصل) [واجبات الطواف]

وواجبات الطواف خمسة: الأول الطهارتان^(٦) والستر، فلو أحدث أو

(١) هذا ما صححه النووي وصوّبه وحكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة.

(٢) قال الأذرعي: وينبغي تقييد أفضلية المشي بمن لا يشق عليه ولا يضعفه عن الوظائف - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية..

(٣) أو راتبة أو فريضة فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف. ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صل تحية المسجد ولا يفوت طواف القدوم بالتأخير ولا بالجلوس، نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة.

(٤) أي من النساء لجمال أو شرف.

(٥) سواء أكرر دخوله أم لا.

(٦) أي طهارتا الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه.

تنجس أو عرى تطهر وستر وبنى^(١) ويستحب أن يستأنف.

الثاني: الترتيب وهو أن يبدأ بالحجر الأسود فلا^(٢) يعتد بما بدأ به قبله، وأن يحاذيه أو بعضه بجميع البدن^(٣)، ويطوف جاعلاً له على يساره فإن عكس لم يصح وكذا لو استقبله وطاف معترضاً أو جعله على يمينه ومشى القهقري.

الثالث: خروج جميعه عن جميع البيت وكذا عن جميع الحجر، فلو كان يطوف ويمس بيده الجدار في موازاة الشاذروان^(٤) لم يصح.

الرابع: كونه في المسجد وإن وسع وحال حائل وعلى سطحه المنخفض عن البيت^(٥) فإن ارتفع عنه جاز.

الخامس: أن يطوف سبعاً.

(١) أي وبنى على طوافه سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه.

(٢) وفي نسخة ولا.

(٣) المراد بجميع البدن جميع الشق الأيسر، قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرنا من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير.

(٤) بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قرش لضيق النفقة.

(٥) نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات عدم صحته، وخرج بقوله في المسجد ما لو طاف خارجه ولو بالحرم فلا يصح - وأشار في الحاشية إلى تصحيح قوله فالقياس في المهمات عدم الصحة ..

[سنن الطواف]

وسننه ثمان الأولى: النية ولا تجب، فيصح طواف نائم مُمَكِّنٍ، اكتفاء بنية الحج فلو صرفها^(١) لغيره بطل، وتجب في النفل كطواف الوداع.
(فرع) وإن حمل محرماً صغيراً أو كبيراً أو محرمين حلال أو محرم قد طاف عن نفسه وقع للمحمول وكذا لو لم يطف^(٢) إن قصد للمحمول فإن قصد نفسه أو كليهما أو لم يقصد شيئاً وقع للحامل فقط. ولو طاف معتقداً أن إحرامه عمرة فبان حجاً وقع عنه.

الثانية: الموالاة وهي سنة لا واجبة فيكره التفريق بلا عذر^(٣)، وإقامة المكتوبة عذر. ويكره قطع الطواف المفروض لجزاة أو راتبه.
الثالثة: المشي فيه إلا لعذر، لكن لو ركب لم يكره^(٤).

الرابعة: أن يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويضع جبهته عليه، وللزحمة يستلم^(٥) وإن عجز فبعود ثم يقبله^(٦) فإن عجز أشار باليد^(٧) لا بالفم، ثم لا يقبل غيره نعم يستلم الركن اليماني وحده ويقبل يده فقط^(٨)، وهكذا

(١) الأوجه الموافق لأصله صرفه أي الطواف.

(٢) أي المحرم الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول.

(٣) فلا يبطل به الطواف ولو فرق كثيراً.

(٤) لكنه خلاف الأولى قال الماوردي وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر، قال الأسنوي ويستحب أن يكون حافياً في طوافه.

(٥) أي بيده.

(٦) أي يقبل ما استلم به.

(٧) أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به. واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى.

(٨) أي دون الركن، فإن عجز عن استلامه أشار إليه، واعلم أن الركنين الشاميين لا يسن فيهما شيء مما ذكر، فلو قبلهما أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف =

كل مرة وفي الأوتار أكد^(١).

ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف.

الخامسة: الدعاء المأثور فيه، وهو لا غيره أفضل فيه^(٢) من القراءة.

السادسة: الرَّمْل للذكر ويسمى الخبب وهو خطأ متقاربة بسرعة لا

عدو ووُثب في الثلاثة الأول^(٣) والمشي في الأربعة. وإنما يسن في طواف

بعده سعي في حج أو عمرة وإن كان مكياً، والرمل لا يقضى.

(فرع) القرب من البيت مستحب^(٤) فإن تعذر معه الرمل تباعد إن لم

يخش ملامسة النساء فإن خشى تركه^(٥) ويتحرك في مشيه عند تعذر الرمل

والسعي، ويرمل الحامل ويحرك المحمول دابته.

السابعة: الاضطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن

ويكشفه وطرفيه على عاتقه الأيسر وهو للذكر سنة^(٦) في طواف فيه رمل

وفي السعي أيضاً لا ركعتي الطواف^(٧).

الثامنة: ركعتان عقب الطواف بسورتي الكافرون والإخلاص^(٨) ولا

تجبان فتجزئ عنهما الفريضة، وفعلهما خلف المقام أفضل ثم في الحجر

= الأولى بل هو حسن كما في الاستقصاء عن نص الشافعي أنه قال وأي البيت قبل فحسن

غير أنا نأمر بالإتيان قال الأذرعى وهذا النص غريب مشكل.

(١) ويستحب أن يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثاً.

(٢) أي في الطواف، أما غير المأثور فالقراءة أفضل منه.

(٣) مستوعباً به البيت.

(٤) لكن لو تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى.

(٥) أي إن خشى ملامسة النساء مع التباعد تركه أي التباعد والرمل بالقرب حينئذ بلا رمل أولى.

(٦) ويكره تركه.

(٧) فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي.

(٨) أي يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص.

ثم في المسجد ثم حيث شاء متى شاء، ويستحب لمن صلاهما في غير الحرم إراقة دم. ويجهر بهما ليلاً لا نهاراً^(١)، ويصليهما عن المستأجر. ولو والى بين أسابيع^(٢) ثم بين ركعاتها جاز والأفضل خلافه^(٣). (فرع) من عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه وقع عن الإفاضة أو النذر^(٤).

(فصل) [السعي بين الصفا والمروة]

ثم يعود بعد ركعتي الطواف فيستلم الحجر ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى قدر قامة على الصفا^(٥) ويشاهد البيت ويكرر الذكر المأثور ثلاثاً ويدعو بعد كل من الأوليين وكذا بعد الثالثة ثم ينزل ويمشي حتى يدنو من الميل الأخضر المعلق بالمسجد قدر ستة أذرع فيسعى الذكر^(٦) جهده فإن عجز تشبه حتى يحاذي الميلين بين المسجد ودار العباس قائلاً الذكر المأثور ثم يمشي حتى يصعد قامة في المروة ويعيد الذكر والدعاء، هذه مرة^(٧). والرقى والذكر والإسراع وعدمه سنة وكذا الموالاتة فيه وبينه وبين الطواف فيجوز بعد طواف القدوم ما لم يقف^(٨).

(١) واعلم أن ما بين طلوع الفجر والشمس كالليل وإن كان من النهار فيجهر فيه.

(٢) أي طوافين أو أكثر.

(٣) بأن يصلي عقب كل طواف ركعتيه.

(٤) لا عن غيرهما مما نواه، كما في واجب الحج والعمرة.

(٥) والرقى هنا وفي المروة محله في الذكر بخلاف الأنثى.

(٦) أي لا الأنثى ولو بخلوة وليل.

(٧) أي المرور من الصفا إلى المروة.

(٨) أي بعرفة فإن وقف بها لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة.

(فرع) يشترط أن يكون السعي بعد طواف القدوم أو الإفاضة وتكره إعادته، فإن أخره إلى ما بعد الوداع لم يعتد بوداعه. ويشترط أن يبدأ بالصفة فإن عكس لم يحسب مرة، وأن يبدأ في الثانية من المروة، ويحسب العود أخرى.

وهو سبع مرات يُلصِقُ عَقْبَهُ بما يذهب عنه وأصابع قدميه بما يذهب إليه.

وليست الطهارة والستر شرطاً فيه^(١)، والسعي راجلاً وفي خلو المسعى أفضل.

(فرع) من شك^(٢) أخذ بالأقل ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره^(٣) والاحتياط أولى، والسعي ركن لا يتحلل بدونه.

(فصل) [الخروج إلى منى يوم التروية]

ويستحب أن يحضر الإمام أو أمير الحجيج، فيخطب هو أو منصوبه يوم السابع بعد صلاة الظهر أو الجمعة^(٤) بمكة خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى^(٥)، ويعلمهم المناسك ويأمر المتمتعين^(٦) بطواف الوداع، ثم يبكر بهم يوم التروية، فإن كان يوم جمعة خرج قبل الفجر، ويصلي بهم الظهر وسائر الخمس بمنى إلا إن حدث قرية فيصلون الجمعة

(١) أي في السعي بل سنة.

(٢) أي في عدد الطواف أو السعي.

(٣) فلو اعتقد إتمامهما فأخبره ثقة فأكثر ببقاء شيء لم يلزمه الإتيان به.

(٤) إن كان يوم جمعة.

(٥) سميت بذلك لكثرة ما يمني فيها من الدماء أي يراق.

(٦) قال في المجموع والمكيين.

ويبيتون^(١)، وحين تطلع الشمس على ثبير^(٢) يسير إلى عرفة فيقف بنمرة، ووقت الزوال يسير إلى مسجد إبراهيم وبعضه من عرفة فيخطب بهم خطبتين خفيفتين يعلمهم المناسك ويحثهم على الذكر والدعاء، وحين يقوم إلى الثانية وهي أخف يؤذن للظهر ويفرغان^(٣) معاً، ويجمع بهم الظهر والعصر^(٤) ويقصرون لا المكيون ونحوهم فيأمرهم بالإتمام.

(فرع) [الوقوف بعرفة والدفع إلى مزدلفة]

ثم يذهبون إلى الموقف وأفضله^(٥) عند الصخرات وبوضوء ويستقبلون، والركوب أفضل ويكثرون الذكر والتهليل والدعاء إلى الغروب برفع اليد ولا يجاوزونها^(٦) الرأس ولا يفرط في الجهر، وحين تغرب يستحب له تأخير الصلاة ويدفعون طريق المأزمين^(٧) بسكينة ومن وجد فرجة أسرع إلى المزدلفة فيجمع بهم المغرب والعشاء^(٨) ويصلي الرواتب^(٩) ولا يتنفلون.

(١) أي ندباً ليلة التاسع.

(٢) جبل كبير بمزدلفة على يمين الذهاب من منى إلى عرفة.

(٣) أي الأذان والخطبة.

(٤) أي تقديماً، ويقصرون، والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر.

(فرع) قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب وإذا دخل الحجاج مكة ونوا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم الإتمام فإذا أخرجوا يوم التروية إلى منى ونوا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرأ تقصر فيه الصلاة.

(٥) أي للذكر.

(٦) أي اليد، وفي (ط أ): ولا يجاوز بها.

(٧) جبلان بين عرفة ومزدلفة.

(٨) أي تأخيراً.

(٩) التي للصلوات المذكورة. ولا يتنفلون أي ولا يسن لهم النفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على أثرهما.

(فرع) من حصل في عرفة بنية الوقوف أو غيره من طلب غريم أو ضائع أو ماراً أو جاهلاً أجزاءه ويجزئ النائم، لا المغمى عليه والسكران والمجنون فيقع نفلأً.

(فرع) [وقت الوقوف بعرفة]

ووقته من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ولا دم على من دفع قبل الغروب، بل يستحب إن لم يعد بعده^(١)، ويجزئه الوقوف ليلاً.
(فرع) وإن غلط الجم الغفير^(٢) لا قليلون فوقفوا يوم العاشر ولو بعد التبين^(٣) كما إذا ثبت ليلاً ولم يتمكنوا صح، لا الثامن ولا الحادي عشر، ولا إن غلطوا في المكان فيقضون للفوات. ومن رأى الهلال وحده ووقف قبلهم لا معهم أجزاءه.

(فصل) [المبيت بمزدلفة]

المبيت بمزدلفة نسك^(٤) ويكفي ساعة^(٥)، ووقته بعد نصف الليل

(١) أي بعد الغروب خروجاً من خلاف من أوجه.

(٢) ضم الغفير إلى الجم سهو وإنما يضم إلى الجماء بالمد ففي الصحاح في باب الميم الجم الكثير وفي باب الراء يقول جاؤوا جماء غفيراً والجماء الغفير أي جاؤوا بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف أحد وكانت فيهم كثرة، فكان الوجه أن يقول وإن غلط الجم أو جم أي كثيرون.

(٣) أي تبين أنه العاشر.

(٤) وهو مندوب على ما صححه الرافعي وواجب على ما صححه النووي ومحلّه في غير المعذور كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت بها أو اشتغل بطواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته مبيت مزدلفة بسبب ذلك.

(٥) أي لحظة.

فمتى^(١) دفع قبله ولم يعد إليه لزمه دم، ويأخذون منها حصى الرمي ليلاً ليومهم^(٢)، ويجوز الأخذ من غيرها ويكره من جِلٍّ ومسجد وحَشٍّ^(٣) ومرمى به.

والأولى تقديم النساء والضعفاء بعد النصف^(٤) ويقف غيرهم فيصلون الصبح بغلس ثم يركبون ويقفون مستقبلين القبلة والأفضل عند قُزَحٍ^(٥) فيذكرون ويدعون إلى الأسفار.

(فصل) [الدفع إلى منى ورمي جمرة العقبة]

ثم يدفعون إلى منى بسكينة^(٦) ومن وجد فرجة بادر، وابلوغ وادي محسر^(٧) يسرعون قدر رمية حجر، ويدخلونها بعد طلوع الشمس ويرمي كل منهم جمرة العقبة قبل نزول الراكب بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة^(٨)، ثم يحلقون والمهدي بعد ذبح هديه، ثم يدخلون مكة فيطوفون طواف الإفاضة ويسمى الزيارة والركن، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ثم يعودون منى للمبيت فيصلون بها الظهر.

(١) وفي نسخة ومتى.

(٢) أي لرمي يومهم وهو يوم النحر.

(٣) أي المرحاض.

(٤) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

(٥) وهو المسمى بالمشعر الحرام وهو جبل صغير بآخر المزدلفة.

(٦) وشعارهم التلبية والذكر. ويكره تأخير الدفع حتى تطلع الشمس.

(٧) بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا.

(٨) وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(فرع) [الحلق في الحج والعمرة]

الحلق في الحج والعمرة ركن لا استباحة محذور، ولا تحلل دونه إلا لمن لا شعر برأسه^(١)، ولا يفدي عاجز عن أخذه لجراحة بل يصبر، ويستحب لمن لا شعر برأسه أن يمر موسى عليه، وأن يأخذ من لحيته وشاربه ولا أثر لما نبت بعد^(٢).

ويجزئ التقصير وإن لبد رأسه وهو^(٣) للمرأة أفضل كالحلق للرجل^(٤)، فإن نذره وجب ولم يجزه القص^(٥)، ويستحب التيامن والاستقبال في الحلق، والتقصير قدر أنملة من جميع الرأس، ويجزئ ثلاث شعرات دفعة من الرأس لا دفعات^(٦)، بقص أو نتف أو إحراق من مسترسل وغيره، ويستحب دفن الشعر.

(فصل) [أعمال يوم النحر]

أعمال يوم النحر أربعة: ١- رمي الجمرة^(٧) ٢- والذبح للهدي

-
- (١) فيتحلل منهما بدونه فلا يؤمر به بعد نبات شعره.
 - (٢) أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه.
 - (٣) أي التقصير للمرأة أفضل من الحلق ويكره لها الحلق.
 - (٤) فإنه أفضل من التقصير، نعم إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل.
 - (٥) المراد عدم إجزائه في خروجه عن عهدة نذره لا عدم حصول التحلل لأنه يحصل بذلك لا محالة.
 - (٦) الذي صححه النووي في مجموعته ومناسكه الاكتفاء بها مع فوات الفضيلة وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه: وهو مقتضى الإطلاق المنهاج وغيره، قال الشارح وما صححه النووي فيما قلناه لا يأتي في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات.
 - (٧) أي جمرة العقبة.

٣- والحلق^(١) ٤- والطواف وترتيبها سنة، فلو حلق أولاً فلا فدية. ويدخل وقتها لا الذبح بانتصاف ليلة النحر^(٢) ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس، وما بدأ به منها قطع التلبية معه، ويقطعها في العمرة بالطواف ويبقى وقت الرمي إلى مغرب يوم النحر^(٣)، والذبح للهدي إلى آخر أيام التشريق، والآخرا لا يتوقتان فمن نفر قبل الطواف ولم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء.

(فرع) [ما يحصل به التحلل]

للحج تحللان: فيحصل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي^(٤) والحلق والطواف فإن بقي السعي فهو كالجزء منه^(٥)، ويحل به^(٦) ما سوى الجماع وكذا مقدماته وعقده^(٧)، ويستحب الطيب بينهما^(٨) ويحصل الثاني^(٩) بالثالث^(١٠)، ويستحب تأخير الوطاء عن رمي باقي الأيام، فلو فاته الرمي^(١١)

(١) أو التقصير.

(٢) أي لمن وقف قبله.

(٣) وخرج بالمغرب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به الأصل واعتراض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز.

(٤) أي رمي يوم النحر.

(٥) أي من الطواف فيتوقف عليه التحلل.

(٦) أي بالتحلل الأول.

(٧) أي يحل به ما سوى هذه الثلاثة.

(٨) أي بين التحللين.

(٩) أي التحلل الثاني.

(١٠) أي من أسباب التحلل فيحل به باقي المحرمات وهي الجماع ومقدماته وعقده.

(١١) أي رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق.

توقف التحلل على البدل .

(فرع) يحل من العمرة بالطواف والسعي وكذا الحلق، فيفسدها الجماع قبله، ووقت الحلق بعد السعي^(١).

(فصل) [المبيت بمنى ليالي التشريق]

مبيت ليالي منى^(٢) واجب معظم الليل فيجب بتركه دم، وفي الليلة مد والليلتين مدان^(٣) فلو نفر مع ذلك^(٤) في الثاني قدم أو في الأول^(٥) قدم .

ويسقط المبيت والدم عن الرعاء إن خرجوا قبل الغروب، وعن أهل السقاية مطلقاً ولو كانت محدثة، ولهؤلاء تأخير الرمي يوماً فقط^(٦) ويقضونه أولاً .

ويعذر في المبيت خائف على نفس أو مال أو فوت أمر^(٧) أو ضيعة مريض، ومشغول بتدارك الحج عن مبيت مزدلفة، وكذا من أفاض من عرفة ليطوف .

(١) فلا يجوز تقديمه عليه .

(٢) وهي ليالي أيام التشريق .

(٣) أي من الطعام، وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين زماناً ومكاناً .

(٤) أي مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى .

(٥) وفي نسخة أو في الليل أي ليل الثالث . (قدم) أيضاً لتركه جنس المبيت بمنى فيهما، ولو قال في الثاني أو في الأول قدم لكان أوضح وأخصر، قال في الحاشية: وفي بعض النسخ فلو نفر مع ذلك نفر الأول قدم .

(٦) أي لا رمي يومين متوالين، واعلم أن المنع من تأخير رمي يومين متوالين هو بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فوقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق .

(٧) أي يطلبه كآبق (أو ضيعة) أي ضياع .

[فصل] النفرة الأولى من منى

ويخطب بهم الإمام بعد ظهر النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والمبيت ومن يعذر فيه، ثم يخطب كذلك^(١) ثاني أيام التشريق ويعلمهم جواز النفر ويودعهم. وحصى الرمي سبعون فإن نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت^(٢) ورمي الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة فيتركها ولا ينفر بها، فلو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر^(٣) وكذا لو عاد لحاجة فغربت، بل لو بات هذا سقط عنه الرمي.

[وقت رمي أيام التشريق]

ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس^(٤) ويمتد^(٥) إلى غروبها فلا يجوز تقديمه، والمتروك منه ولو رمي يوم النحر يتدارك أداء إلى انقضائها، والترتيب فيه واجب فإن خالف وقع عن القضاء، ولا يجوز رمي المتدارك قبل الزوال ولا ليلاً^(٦).

(١) أي بعد صلاة الظهر بمنى.

(٢) أي مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث، ومحل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فإن لم يتبهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها.

(٣) المصحح في العزيز وفي الشرح الصغير ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر.

(٤) ويندب تقديمه على صلاة الظهر.

(٥) أي وقته المختار.

(٦) هذان الحكمان تبع فيهما كالأسنوي ترجيح الشرح الصغير والأصح فيهما الجواز فجملة أيام منى بلياليها لوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمس.

[فرع] [شروط رمي أيام التشريق]

يشترط ١- أن يبدأ بالجمرة الأولى^(١) ثم الوسطى ثم جمرة العقبة^(٢).
٢- وأن يرمي كلاً بسبع وإن ترك حصاة وشك جعلها من الأولى فيرمي بها
ويعيد رمي الجمرتين إذ الموالاة لا تجب وصرف النية في الرمي كصرفها
في الطواف^(٣).

[فرع] السنة أن يرفع يده بالرمي^(٤)، وأن يستقبل يوم النحر الجمرة
والقبلة على يساره، ويستقبل القبلة في رمي أيام التشريق، وأن يرمي
راجلاً في اليومين^(٥) وراكباً يوم نفره لينفر عقبيه، وأن يدنو، ويدعو ويذكر
بعد رمي الجمرة الأولى بقدر البقرة وكذا الثانية لا الثالثة.

[ما يجب في ترك الرمي]

[فرع] وإذا ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق لزمه دم، وكذا بترك
ثلاث حصيات أو حصاة من غير آخر رمي^(٦) لبطلان ما بعده حتى يأتي
به، وفي الحصاة والحصاتين منه مد ومدان.

(١) وهي التي تلي مسجد الخيف.

(٢) فيشترط فيه الترتيب فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين.

(٣) يعني صرف الرمي بالنية لغير النسك كأن رمى إلى شخص أو دابة في الحجرة كصرف
الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره.

(٤) وأن يكون الرمي بيده اليمنى والسنة للمرأة أن لا ترفع يدها، قال في الحاشية قال الأذري
ويستحب لها الرفع التام إذا لم يكن هناك أحد أو كان زوج أو محارم فقط أو في ظلمة
الليل إذا اتفق الرمي ليلاً.

(٥) أي الأوليين.

(٦) أي لأيام التشريق فيلزمه به دم.

(فرع) وإن أضل حصاتين^(١) جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثلثه^(٢) وحصل رمي النحر وأحد أيام التشريق .

ولا يجزئ الرمي إلا بالحجر ولو ياقوتاً وحجر حديد، لا اللؤلؤ والتبرين^(٣) والإثمذ ونحوه^(٤) ويجزئ حجر نورة لم يطبخ، والسنة الرمي بطاهر مثل حصي الخذف ودونه وفوقه مكروه ويجزئ^(٥) .

(فرع) يشترط قصد الجمرة^(٦) ولا يضر كونه^(٧) فيها، وإصابة المرمي يقيناً لا بقاءه^(٨) فيه بهيأة الرمي باليد لا بالقوس والرجل^(٩) ولا بوضع الحجر^(١٠)، وإن رمى فأصاب شيئاً فارتد إلى المرمي لا بحركة ما أصابه أجزاءه، وكذا لو ردتها الريح أو تدحرجت من الأرض لا من ظهر بعير ونحوه لإمكان تأثرها به .

(١) بأن تركهما ولم يعلم محلهما .

(٢) وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت .

(٣) أي تبري الذهب والفضة .

(٤) مما لا يسمى حجراً كنورة وزرنيخ ومدر وجص وأجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس وورصاص وحديد .

(٥) لوجود الرمي بحجر .

(٦) أي بالرمي فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقه في المرمي لم يكف، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنسوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمي لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزئه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي والثاني من احتماليه أقرب .

(٧) أي الرامي (فيها) فلو وقف بطرف منها ورمى إلى طرف آخر كفى لحصول اسم الرمي .

(٨) أي الحجر، وفي نسخة بقاءها أي الحصاة .

(٩) ولا بالرمي بالمقلاع .

(١٠) أي في المرمي .

وأن يرمي الجمرة سبع مرات ولو بتكرير حصاة، فإن رمى حصاتين معاً وترتبا في الوقوع فواحدة أو عكس^(١) فائنتان.

(فرع) يجوز للعاجز إن يئس من البرء في الوقت أن يستنيب للرمي^(٢) من قد رمى^(٣) وإلا وقع عن نفسه، فيناوله الحصى ندباً ويكبر إن أمكن، ولا ينزل نائبه بإغمائه، فيجزئه رميه ولو برئ في الوقت^(٤).

(فصل) يستحب بعد رمي أيام التشريق أن يأتي المحصب^(٥) من الظهر ويصلي ويبيت فيه^(٦).

(١) بأن رماهما مرتبتين فوقتا معاً أو مرتبتين فائنتان اعتباراً بالرمي وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى.

(٢) بل يجب عليه ذلك خشية فواته كالحج وقوله للعاجز أي لمرض ونحوه كحسب قال في المجموع ولو بحق بالاتفاق.

(٣) أو حلالاً فرمى عنه، قال في الحاشية: قال في المهمات لم يبينوا ما المراد من تقدم رميه هل هو في رمي يوم بكماله أو إذا رمى جمره لنفسه جاز أن يرمي إليها للعاجز؟ في ذلك نظر وقول الرافعي فلو فعل وقع عن نفسه يدل على الاحتمال الثاني وأشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي إنه الظاهر.

(٤) أي بعد الرمي فلا يلزمه إعادته لكنها تسن.

وقوله بإغمائه أي إغماء المستنيب أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينزل به وهو القياس، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة.

(٦) أي ليلة الرابع عشر، وقضية كلام المصنف كأصله وغيره أن المتعجل في ثاني أيام التشريق لا يستحب له نزول المحصب قال الزركشي وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الشارح ويحتمل أنه يستحب وأن كلامهم جروا فيه على الغالب. واعلم أنه لو ترك النزول به لم يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج لقول ابن عباس المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ولقول عائشة نزول المحصب ليس من النسك إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه، رواهما الشيخان.

(فصل) [طواف الوداع]

طواف الوداع واجب^(١)، وإن نفر من منى^(٢) جبر بالدم فإن عاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم لا بعدها لكن لا^(٣) يجب العود. ولا يلزم حائضاً^(٤) طهرت خارج مكة ولو في الحرم. ومن مكث بعده أعاده، لا لشراء زاد وشد رحل وصلاة جماعة أقيمت. وليس^(٥) من المناسك فمن أراد الخروج إلى مسافة القصر^(٦) ودَّعَ^(٧).

(١) على من أراد السفر فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود.

(٢) أي ولم يظف للوداع، جبر بالدم لتركه نسكاً واجباً فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى.

(٣) وفي نسخة وهي الأولى: ولا.

(٤) قال في الحاشية: المعذور هل يلحق بالحائض كخوف ظالم وفوت رفقة فيه احتمالان للطبري لأن الرخص لا تقاس والأظهر الالتحاق قال الأذري وفيه نظر وينبغي أن تلزمه الفدية لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك. وقوله الأظهر الالتحاق أشار إلى تصحيحه.

(٥) أي طواف الوداع.

(٦) قال في المجموع أو دونها على الصحيح.

(٧) مكياً كان أو آفاقاً، والقول بأن طواف الوداع ليس من المناسك هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلنا عن الإمام الغزالي أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب ولم أر من قال إنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه بأنه ليس منها ركناً كما قال غيره أنه ليس بركن ولا شرط، وذكر نحوه الأسنوي وغيره وهو ما جرى عليه النووي في مناسكه وفي مجموعته في كلامه على أعمال الحج وهو المعتمد، وتظهر فائدة الخلاف في أنه يفتقر إلى نية أو لا وفي أنه يلزم الأجير فعلة أو لا وفي أنه يحط شيء من أجره الأجير عند تركه أو لا؟ - قال في الحاشية (قوله =

(فرع) ويستحب أن يدعو بعده عند المُلتزم^(١) بالمأثور، ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف ملتفتاً إلى البيت ما أمكنه^(٢)، وأن يتضلع من ماء زمزم^(٣)، ويدخل^(٤) البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ، ويصلي ويدعو في جوانبه، ويكثر الاعتمار والطواف، والصلاة أفضل منه^(٥).

[زيارة قبر النبي ﷺ]

ثم يزور قبر النبي ﷺ^(٦).

= في أنه يفتقر إلى نية) أشار إلى تصحيحه (قوله وفي أنه يحط شيء من أجره الأجير الخ) قال شيخنا الأرجح نعم.

واعلم أن طواف الوداع لا يسقط بطواف آخر واجب كما نقله الشارح عن التهذيب قال في الحاشية حتى لو طاف للإفاضة بعد رجوعه من أيام منى أو طاف للعمرة أو عن نذر ثم أراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد أن يطوف للوداع أيضاً، قاله في المهمات.

(١) وهو ما بين الركن وباب الكعبة.

(٢) وصح النووي في مناسكه أنه يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت، وصوبه في مجموعه.

(٣) ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه كما مر.

(٤) أي قبل دعائه عند الملتزم.

(٥) أي من الطواف. ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة ومنها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء وقد أوضحها النووي في مناسكه.

(٦) ويسلم عليه وعلى صاحبيه بالمدينة الشريفة، قال في الحاشية: ينوي الزائر مع الزيارة التقرب بقصد مسجده ﷺ.

وليكثر المتوجه إلى المدينة في طريقه من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلاً ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة فيصلي فيها تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإحلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم =

[فصل] [أركان الحج]

وأركان الحج ستة: ١- الإحرام^(١) ٢- والوقوف ٣- والطواف ٤- والسعي ٥- والحلق^(٢) ٦- والترتيب في المعظم^(٣).
وهي أركان للعمرة إلا الوقوف، ولا تجبر الأركان بالدم.

[واجبات الحج]

والواجبات المجبورة بالدم: ١- الإحرام من الميقات ٢- والرمي ٣- ٤- وكذا المبيت بمزدلفة ومنى ٥- وطواف الوداع^(٤). والباقي هيئات لا تجبر.

= على أبي بكر رضي الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين ويستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة.
وأرادوا بقولهم ثم يزور أن الزيارة تتأكد في هذه الحالة وإلا فهي مطلوبة لكل أحد قبل الحج وبعده.

(فائدة) قال في الحاشية يدعى للقادم: قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك.

(١) أي نية الدخول فيه.

(٢) أو التقصير.

(٣) بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير قال في الحاشية قال الرافي فأما الحلق والطواف فلا يتأقت أحدهما لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة قال في التتمة إذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء اهـ. وكلامه يشعر بجواز تأخير أسباب التحلل إلى خروج أيام الحج وبه صرح في شرح المهذب وقال في هذا الموضع يكره تأخير الحلق وطواف الإفاضة عن هذا اليوم وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد لكن لا آخر لوقتتهما ولا يزال محرماً حتى يأتي بذلك.

(٤) التصريح بالترجيح هنا في هذه الثلاثة من زيادته وما ذكر من جبر ترك الأخير منها إنما يلائم القول بأنه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره.

باب حج الصبي ونحوه

يصح إحرام الصبي^(١) المميز بإذن الولي وإحرامه عنه ولا يستقل، وهو الأب ثم الجد ثم الوصي أو القيم^(٢) لا غيرهم من أم وأخ. ويحرم الولي أو مأذونه عن غير المميز وعن المجنون لا المغمى عليه ولو في غيبتهما حلالاً كان^(٣) أو محرماً^(٤) بأن يقول أحرمت عنه أو جعلته محرماً ويلبي عنه^(٥).

(فصل) يفعل عنه الولي ما عجز عنه ويطوف بغير المميز ويركع عنه^(٦)، فإن أركبه في الطواف فليكن سائقاً أو قائداً^(٧)، ويشترط أن يحضره الموافق، وإن قدر رمى وإلا استحب أن يضع الحجر في يده ويأخذها^(٨) ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه.

(فصل) الزائد على نفقة الحضر والفدية والكفارة على الولي.

(١) قال الأصحاب يكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصيته بالإجماع. ذكره في الحاشية.

(٢) أي إن لم يكن وصي، والمراد الحاكم أو قيمه.

(٣) أي الولي.

(٤) في (ط أ): حراماً.

(٥) ذكر التلبية ليس بشرط.

(٦) أي ركعتي الإحرام والطواف.

(٧) قال الأسنوي والمتجه الجزم بوجود طهارة الخبث وستر العورة في الطواف وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء لكن قال الماوردي ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه فإن كان الصبي متوضئاً دون الولي لم يجزه أو بالعكس فوجهان، وفي الحاشية هل يشترط وضوء غير المميز للطواف وجهان في الكفاية وجه المنع أن من لا تمييز له لا يصح وضوءه فوضوء الولي هو المعتبر وعبارة الدميري ويشترط إذا طاف به أن يكونا متطهرين مستوري العورة - وأشار إلى تصحيحه -.

(٨) أي يده.

وإذا جامع فسد وقضى في الصبا كالبالغ ، فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف أجزاء قضاؤه عن حجة الإسلام ، أو بعده انصرف القضاء إليها وبقي القضاء كما قدمناه .

(فرع) وإن خرج بمجنون استقر عليه الفرض^(١) نظرت فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفياً أجزاءه^(٢) وسقط عن الولي زيادة النفقة وإلا فلا^(٣) .
(فصل) وإن بلغ^(٤) فأدرك الوقوف أجزاءه عن فرضه ويعيد السعي بعد الطواف^(٥) ولا دم عليه وإن لم يعد إلى الميقات بالغاً ، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج^(٦) ، والعتق كالبلوغ^(٧) ولو

(١) أي قبل جنونه .

(٢) أي ما أتى به عن حجة الإسلام .

(٣) أي فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام لنقصه فيه ولا تسقط عن الولي زيادة النفقة قال في المجموع نقلاً عن المتولي إذ ليس له المسافرة به قال وأما من يجن ويفيق فقال أصحابنا إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا انتهى . واشترط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول من مسألة الكتاب شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي لا لوقوع المأني به عن حجة الإسلام فلو أحرم عنه الولي فأفاق وأتى ببقية الأركان مفياً وقع عن حجة الإسلام كتنظيره في الصبي قال في الحاشية في الشرح والروضة وإنما يقع عن فرض الإسلام إذا أفاق عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يذكروا الحلق وقياس كونه نسكاً اشتراط الإفاقة فيه وأجاب بعضهم عن عدم اعتبار الحلق بأنه لا يشترط فيه فعل الحاج فلا حلق رأسه وهو نائم كفي فيما يظهر .

(٤) أي الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوفه .

(٥) أي إن كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه .

(٦) قال في الأصل فإذا بلغ قبله أجزاءه عن عمرة الإسلام زاد في المجموع وكذا لو بلغ فيه وإن كان بعده فلا .

(٧) أي العتق للرقيق في أثناء النسك كالبلوغ للصبي فيه فيأتي فيه ما مر ، وهل إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه كالبلوغ للصبي؟ قال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون للصبي في حكمه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

أحرم ذمي^(١) من الميقات أو جاوزه مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم ومن طيب أو حلق صبياً لزمته الفدية^(٢).

باب محرّمات الإحرام

وهي سبعة الأول اللبس فيحرم ستر رأس الرجل أو بعضه كالبياض وراء الأذن بما يعد ساتراً ولو بعصابة ومرهم وطين ساتر، لا بماء^(٣) وخيط وهودج وإن مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول عليه^(٤)، ويحرم ما يحيط بالبدن وكذا بالعضو ونحوه كخريطة لحية، بخياطة كالقميص والخف أو نسج كالدرع أو عقد كجبة اللبد أو اللزوق. وتجب الفدية إن لبسه كالعادة^(٥) وإن لم يدخل اليد في الكم، لا إن ارتدى بالقميص والسراويل أو اتزر بهما^(٦)، وله تقلد السيف وشد المنطقة^(٧) وعقد الإزار بتكة في حُجْزِه^(٨) لا إن عقده بشَرَج في عرى أو شقه ولف

(١) الأولى كافر كما عبر به في المجموع.

(٢) ولياً كان أو أجنبياً لإساءته، وكالتطيب والحلق ما يشبههما من محظورات الإحرام كاللبس والدهن.

(٣) كأن غطس فيه.

(٤) أي على رأسه لأن ذلك لا يعد ساتراً.

(٥) عامداً مختاراً، وخرج بالعادة ما لو ألقى على نفسه قباء وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا تلمزه الفدية.

(٦) فلا فدية، قال في المجموع وكذا لو التحف بقميص أو عباءة أو إزار أو نحوها ولف عليه طاقاً أو أكثر فلا فدية.

(٧) وله أن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه.

(٨) أي في حجة الإزار أي معقده لحاجة إحكامه لكنه يكره كما قال المتولي، وله شده بخيط ولو مع عقد الإزار لحاجة ثبوته بخلاف اتخاذ الشرج والعرى للرداء.

كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفي رداؤه أو خلهما بخلال^(١)، وله أن يشد طرف إزاره في طرف رداؤه. وللمرأة ستر ما سوى الوجه بمخيط وغيره لا الكفين بقفازين ويجوز بغيرهما^(٢)، ويعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس، ولها أن تسدل^(٣) ثوباً متجافياً وإن أصابه بلا اختيار فرفعته فوراً فلا فدية وإلا وجبت. وللخنثى ستر أحدهما^(٤) فقط.

(فرع) من لبس لحاجة حر أو برد أو مداواة جاز وفدى.

وله لبس مكعب^(٥) وكذا خف إن قطع أسفل كعبه^(٦) وكذا سراويل لعاجز عن تحصيل نعلين وإزار^(٧)، ولو لم يجد رداء لم يجز لبس القميص، ولو عدم الإزار فبيع منه نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله أو أعير لزمه.

الثاني: التطيب، فيجب الفدية بالتطيب في بدنه أو ملبوسه قصداً بما يقصد منه رائحته كالمسك والعود والورد وكذا دهنه والورس، لا ما يقصد به الأكل أو التداوي^(٨) كالتفاح والأُثْرُجَّ والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر

(١) فليس له شيء منها وقيد الغزالي والقاضي مجلي عدم جواز عقد الإزار بشرح - أي أزرار - بما إذا تقارب الشرح بحيث أشبهت الخياطة وإلا فلا فدية، قال الأسنوي ولا يتقيد الرداء بذلك لأن الشرح المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه بخلاف الإزار.

(٢) ككم وخرقة لفتها عليهما.

(٣) أي ترخي على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو نحوها.

(٤) أي الوجه والرأس ولا فدية، فلو سترهما لزمته الفدية.

(٥) أي مداس.

(٦) وإن استتر ظهر القدمين فيهما بباقيهما. قال في الحاشية وستر العقبين.

(٧) ولا دم عليه في ذلك، والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبسه ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم وخرج بالعاجز غيره فيحرم عليه لبس ذلك قال

الزركشي والمراد بالنعل التاسومة ويلحق به القبقاب لأنه ليس بمخيط.

(٨) وإن كان له رائحة طيبة.

الأبازير الطيبة، ولا بما ينبت بنفسه كالشيع والقيصوم، ولا بالعصفر والحناء.
وتجب في النرجس والريحان الفارسي والبنفسج والبان.
(فرع) دهن البان^(١) ودهن الورد والبنفسج طيب، لا دهن تَرَوَّحَ
سمسمه بهما وفي دهن الأترج تردد^(٢).
(فرع) وإن استهلك الطيب في المخالط^(٣) أو استعمل في دواء جاز
استعماله وأكله، فإن بقي الريح فيما استهلك ظاهراً أو خفياً يظهر برش
الماء فدى وكذا الطعم^(٤) لا اللون.
(فرع) إنما يؤثر مباشرته صالحاً للاستعمال المعتاد^(٥)، فإذا مس
طيباً يابساً فَعَبِقَ^(٦) به ريحه لا عينه أو حمل العود أو أكله لم يضر، وإن
تجمر^(٧) به أو حمل المسك ونحوه في ثوب أو حملته المرأة في جيبها أو
حشو حليها وجبت الفدية، وكذا لو استعط به أو احتقن، لا إن عبق به
بالجلوس عند عطار ومتجمر^(٨) ويكره إن قصد الشم^(٩).

(١) أي المغلي.

(٢) أي وجهان حكاهما الماوردي والرويانى وقطع الدارمي بأنه طيب، وهو الأصح بالشرط
المذكور في دهن البان كما في الحاشية.

(٣) بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون.

(٤) أي وكذا يفدي لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب لا اللون لأن الغرض فيه الزينة
بدليل حل المعصفر.

(٥) بأن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطيب وإن استعمل في محل لا يعتاد
التطيب فيه.

(٦) أي لزق.

(٧) أي تبخر.

(٨) أي متبخر كالكعبة أو بيت تبخر ساكنه لأن ذلك لا يعد تطيباً.

(٩) وإلا فلا، وينبغي حمل كلامهم على ما إذا كان بحيث لا يعد مستعملاً للمبخرة - وأشار
إلى تصحيحه في الحاشية -.

والطيب بالورد أن يشمه^(١) وبمائه أن يمسه كالعادة، وإن حمل مسكاً ونحوه في خرقة مشدودة أو فارة غير مشقوقة لم يضر، أو مشقوقة فدى.

وإن جلس على مكان مطيب أو داس طيباً بنعله فدى لا إن فرش عليه ثوباً^(٢) وإن كان الثوب رقيقاً كره.

(فرع) ولا فدية على الناسي والمكره والجاهل بالتحريم أو بكونه طيباً أو رطباً لا بوجوب الفدية فقط^(٣)، فإن علم وأخر إزالته فدى وأثم^(٤).

الثالث: الدهن^(٥)، فيحرم في شعر الرأس واللحية بالسمن والزبد والمعتصر من الحبوب^(٦) ولو كان حليقاً^(٧) لا أقرع وأمرد^(٨). وله دهن بدنه وسائر شعره وأكله وجعله في شجة في رأسه.

(١) أي مع اتصاله بأنفه.

(٢) أو لم يفرش لكنه لم يعلق به شيء من عين الطيب فلا فدية، فشرط وجوب الفدية في ذلك أن يعلق شيء منه.

(٣) أي الجاهل بوجوب الفدية فقط أي دون التحريم فعليه الفدية.

(٤) قال في الحاشية وكذا حكم الناسي إذا تذكر والمكره إذا خُلِّي. قال الشارح وله إزالته بنفسه لأنها ترك فلا يتعلق به تحريم لكن إزالته بغيره أي ممن هو حلال أولى - قال في الحاشية إن لم يكن فيه تأخير -.

(٥) أي التدهن بدهن ولو غير مطيب.

(٦) كالزيت.

(٧) أي ولو كان كل من الرأس واللحية محلوقاً، والتقيد باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعدار لكن قال المحب الطبري الظاهر أنه كاللحية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي لا في رأس أقرع وأصلع ولا في ذقن أمرد لانتهاء المعنى - وقيد الزركشي مسألة الأمر بما إذا لم يكن في أول نبات لحيته وإلا حرم، ذكره في الحاشية وأشار إلى تصحيحه -.

(فرع) للمحرم غسل رأسه بالسدر من غير نتف شعره، والاكتمال لا بمطيب^(١) والأولى تركهما^(٢)، وله خضب لحيته^(٣) بالحناء، والاحتجام ما لم يقطع بهما شعراً، وإنشاد الشعر المباح، وله النظر في المرأة.

الرابع: الحلقُ والقلمُ، فيحرم وإن قلَّ^(٤)، ويجب ولو على ناس وجاهل، بإزالة ثلاث شعرات دفعة من الرأس وغيره، وثلاثة أظفار^(٥) لا مع الجلد والعضو^(٦) دمّ، وفي الواحد منها أو بعضه مُدٌّ وفي الاثنين مُدّان^(٧). ولو شك هل سله المشط أو نتفه فلا فدية.

(فرع) وإن حلق لأذى قمل أو جراحة جاز وفدى، فإن أزال ما نبت منه في عينه أو قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إن كان أو انكسر ظفره فقطع المؤذي فقط فلا فدية.

(فرع) يَأْتَمُ الحالق والفدية على المحلوق ولو بلا إذن إن أطاق

(١) أما بالمطيب فيحرم.

(٢) أي الغسل والاكتمال المذكورين وقيل يكرهان لأن فيهما تزييناً، وتوسط قوم في الاكتمال فقالوا إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وإن كان فيه زينة كالإثم كره إلا لحاجة رمد ونحوه وهذا صححه في المجموع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - والكره في المرأة أشد.

(٣) أي وغيرها من الشعور.

(٤) كبعض شعرة أو ظفر.

(٥) أي وبإزالة ثلاثة أظفار - أو بعض كل منها كما في الحاشية -.

(٦) أما إذا أزالها بقطع الجلد أو العضو فلا يجب بها شيء لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة.

(٧) قال في الحاشية لو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ثم شيئاً ثم شيئاً فإن تقطع الزمان فثلاثة أمداد وإن تواصل فكالشعرة الواحدة.

الامتناع منه أو من نار أحرقتة وإلا فعلى الحالق وللمحلق مطالبته بها، فلو أخرجها المحلق بلا إذن^(١) لم تسقط. وللمحرم حلق شعر الحلال، فإن أمر حلال حلالاً بحلق محرم نائم فالفدية على الأمر إن جهل الحالق وإلا لزمته^(٢).

الخامس: الجماع ولو لبهيمة^(٣) مفسد للحج قبل التحللين لا بينهما، وللعمرة قبل الفراغ، ويجب المضي في فاسدهما^(٤) والكفارة وهي بدنة^(٥)، وإذا جامع بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة.

(فرع) يجب على المفسد القضاء وإن كان تطوعاً، ويقع مثله^(٦) وليكن من حيث أحرم أو من الميقات وإن جاوزه حلالاً ولو غير مسيء^(٧)، ولا يتعين الزمان^(٨). فإن أفسد القضاء وجبت الكفارة وقضاء واحد، ويتصور القضاء عام الإفساد بأن يتحلل للإحصار ثم يطلق والوقت باق.

(١) أي من الحالق لم تسقط لأن الفدية شبيهة بالكفارة فلو أخرجها بإذنه سقطت.

(٢) أي الحالق، وقضية كلامه كأصله أنه لو أمر محرم محرماً أو حلال محرماً أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الأذري - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) في قبل أو دبر.

(٤) قال في الحاشية ويثاب عليه.

(٥) فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فبسع شياه فإن لم يجدها قَوْمَ البدنة بالنقد الغالب ويشترى به طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم والمراد الطعام المجزئ في الفطرة فإن عجز صام عن كل مد يوماً ذكره في الحاشية.

(٦) أي مثل الفاسد فإن كان فرضاً وقع فرضاً أو تطوعاً فتطوعاً فلو أفسد التطوع ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك.

(٧) بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم أفسده فإنه يلزمه الإحرام في القضاء من الميقات وإن لم يعد إليه في الأداء لأنه الواجب أصالة.

(٨) بأن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء بل له التأخير عنه.

(فرع) لا يفسد حج المكرهه والنائمة^(١)، وإن طاوعته فسد والكفارة عليه دونها ولو قضت الزوجة لزمه زيادة نفقة السفر، ويستحب افتراقهما من حين الإحرام وفي ذلك المكان^(٢) أكد.

(فرع) ويجب القضاء على الفور وكذا كل كفارة وجبت بعدوان.
(فرع) وإن أفسد مفرد فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه، وإن أفسد القارن لزمه بدنة مع دمه^(٣) ودم آخر للقران في القضاء ولو أفرده. وإذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة لكن يجزئه دمان للفوات والقران وفي القضاء ثالث.

(فرع) إذا جامع جاهلاً أو ناسياً أو مجنوناً أو مكرهاً لم يفسد حجه ولا دم.

(فرع) لو أحرم مجامعاً لم ينعقد^(٤).

(فصل) وإن ارتد^(٥) فسد إحرامه كصومه ولا كفارة ولا يمضي فيه ولو أسلم.

السادس: مقدمات الجماع فيحرم^(٦) قبل التحليل وبينهما حتى اللمس

(١) أي لا يفسد بجماع زوج أو غيره.

(٢) أي مكان الجماع.

(٣) أي دم القران الذي أفسده.

(٤) إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وهذا ما صححه في الروضة هنا لكنه جزم كالرافعي في باب الإحرام بانعقاده صحيحاً ثم يفسد، ولو أحرم في حال نزعه فالموافق للقواعد انعقاده صحيحاً - وهو الأصح كما في الحاشية - لأن النزح ليس بجماع.

(٥) أي في أثناء نسكه.

(٦) أي عمداً بشهوة على المحرم ويحرم تمكينه منها على الحلال لثلا يعينه على الحرام.

بشهوة لا بغيرها ويجب به دم^(١) ويسقط لو جامع^(٢)، ولو استمنى لزمه.
ونكاح المحرم وإنكاحه لا ينعقد، وليترك الخِطْبَةَ ندباً^(٣).

السابع: الاضطهاد فيحرم التعرض لكل بري وحشي مأكول، أو ما هو أحد أصلية. ويجب به الجزاء مع الغرم^(٤) إن كان مملوكاً فإن شك استحب^(٥).

وبيضه ولبنه مضمون بالقيمة لا المذرة إلا من النعام^(٦)، وإن كسرهما عن فرخ حي فمات فمثله من النعم، وإن نفر صيداً عن بيضه أو أحضنه دجاجة وفسد ضمنه وإن تفرخ فهو من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه.
(فرع) لا يحرم الإنسي وإن توحش^(٧)، وما أحد أبويه صيد فحكمه في الجزاء حكمه^(٨).

وصيد البحر^(٩) حلال لا ما عاش منه في البر كطيوره^(١٠)، والمحرم

(١) بخلاف ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك وإن أنزل فيهما.

(٢) أي بعد اللمس يعني أه يندرج في بدنة الجماع كما يندرج الحدث في الجنابة. قال في الحاشية: قال ابن العماد وينبغي أن يكون محله عند اتحاد المجلس فإن باشر في مجلس وجامع في آخر تعددت قطعاً.

(٣) بل قال المتولي إنها تكروه، ولا فدية في عقد النكاح في الإحرام كما أفاده كلامه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) أي لقيمته لمالكة.

(٥) أي فإن شك في أنه مأكول أو لا وأن أحد أصلية وحشي مأكول أولاً استحب الجزاء.

(٦) أي فيضمن قشرها لأن له قيمة إذ ينتفع به.

(٧) بخلاف الوحشي يحرم التعرض له وإن استأنس.

(٨) أي حكم الصيد.

(٩) ليس المراد البحر المعهود بل المراد ما لا يعيش إلا في الماء سواء النهر والبحر والبئر والبركة ونحوها كما في الحاشية.

(١٠) أي الذي يغوص فيه ويخرج فإنه يحرم لأنه بري إذ ترك فيه لهلك.

في التعرض لغير الصيد من الحيوانات كالحلال^(١)، إلا لقمل شعر الرأس واللحية خاصة فيكره، ويفدى الواحدة بلقمة استحباباً.

(فصل) للسبب حكم المباشرة فمن نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها، إلا إن نصبها ثم أحرم. وإن أرسل كلباً أو حل رباطه والصيد حاضر أو غائب فقتله ضمن كحلال في الحرم، وكذا لو انحل بتقصيره.

ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه فإن حمله فانفلت فلا ضمان، وإن نفر منه^(٢) صيد فهو من ضمانه حتى يسكن لا إن هلك بأفة سماوية. وإن حفر المحرم بئراً أو حلال في الحرم فأهلكت صيداً نظرت، فإن حفرها عدواناً ضمن وإلا فالمحفور في الحرم فقط.

(فرع) دل على صيد ليس في يده لم يضمن، أو فيها والقاتل حلال ضمن المحرم ولا يرجع على القاتل. ولو أمسكه محرم فقتله محرم آخر ضمن القاتل الكل، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس^(٣) ضمن.

(فصل) ويضمن الصيد باليد أو بالذي فيها، فيضمن صيداً زلق ببول مركوبه لا بانفلات بغيره، وإذا أحرم زال ملكه عن الصيد ولزمه إرساله ولو تحلل ولا غرم له إذا قتل، ومن اصطاده ملكه ويضمنه إن مات ولو لم يتمكن من إرساله، ولا يجب إرساله قبل الإحرام.

(١) فممنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة وكلب ليس بعقور ولا منفعة فيه مباحة فيكره قتله، ويحرم قتل النحل والنمل السليمانى والخطاف والضفدع والهدهد والصدرد، ومنه ما يسن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث وكل مؤذ.

(٢) أي من المحرم.

(٣) بأن رماه قبل تحلله فأصابه بعده بأن قصر شعره بعد الرمي.

(فرع) وإذا اشتراه لم يملكه، وإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك^(١)، وإن رده سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل.

(فرع) ويملكه بالإرث والرد بالعيب ويجب إرساله، فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل. ولو أحرم بائع الصيد ثم أفلس المشتري لم يرجع فيه^(٢).

وإذا أخذه من سبع ليداويه فمات في يده لم يضمن.

(فرع) وإن قتل الصيد لدفعه عن نفسه لم يضمن، أو لدفع راحبه ضمن ورجع عليه. ويضمنه محرم نسي^(٣) لا إن جن.

(فرع) وإن اضطر وأكل الصيد ضمن وكذا لو أكره على قتله ويرجع على المكره.

(فرع) وإذا عم الجراد المسالك فوطئه أو باض صيد في فراشه فنحاه ففسد لم يضمن.

(فرع) وإذا ذبح المحرم صيداً أو حلال صيد الحرم صار ميتة^(٤) وعليه الجزاء وقيمته لمالكة. وإن كسر بيضاً أو قتل جراداً لم يحرم على غيره.

(١) وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان قال في الحاشية وتفريقه في وجوب القيمة بين الهبة وغيرها غير صحيح بل يضمنها جميعها لأنه بإرساله متلف متعد، وإنما يصح التفريق بين الهبة والعارية والشراء فيما لو هلك لا يفعله. والحاصل أن الإرسال مضمن في الجميع والهلاك مضمن في الشراء والعارية دون الهبة والوديعة.

(٢) لكن يبقى حقه حتى يتحلل فإذا زال الإحرام رجع فيه.

(٣) ومثله الجاهل.

(٤) فيحرم عليه وعلى غيره وإن تحلل.

[فصل] [جزاء الصيد]

جزاء المثلي مثله من النعم، ويتخير بين أن يذبحه لمساكين الحرم^(١)، أو يعطيهم بقيمته في مكة طعاماً^(٢)، أو يصوم عن كل مد يوماً حيث كان وعن منكسر أيضاً^(٣)، ولا يجزئه إعطاؤهم قبل الذبح ولا دراهم، وغير المثلي كذلك^(٤) إلا أنه يضمه بقيمة موضع الإتلاف والمثل بقيمته بمكة، وفيهما يعتبر الطعام بسعر مكة.

(فرع) والمثل تقرب ففي الضبع كبش وفي النعامة بدنة لا بقرة ولا شياه، وفي الأيل^(٥) وحمار الوحش وبقره بقرة، والظبي عنز والشعلب شاة والأرنب عناق^(٦) واليربوع والوئير جفرة^(٧)، والضبب وأم حنين^(٨) جدي.

ويحكم فيما لا نص فيه عدلان فقيهان، ولو قتلاه لكن بلا عدوان^(٩)، ولو اختلف تمثيل العدول تخير ويقدم قول مثبتي المثل.

وأما الطيور ففي واحد الحمام وهو ما عب^(١٠) وهدر شاة وفي غيره

القيمة.

(١) بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحة.

(٢) مما يجزئ في الفطرة.

(٣) أي يصوم عن المنكسر من الأمداد يوماً.

(٤) يعني يتخير فيه بين أن يتصدق بقيمته طعاماً لمساكين الحرم وأن يصوم عن كل مد ومنكسر يوماً.

(٥) الأيل يضم بهزمة وكسرهما والياء فيهما مشددة مفتوحة: ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي.

(٦) وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة.

(٧) هي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها.

(٨) هي دابة على خلقة الحرياء عظيمة البطن.

(٩) أما مع العدوان أي ومع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما.

(١٠) أي شرب الماء بلا مص (وهدر) أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمرى.

ويفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض بمثله ولو أعور يمين بيسار، ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل، وفي الحامل حامل ولا تدبح الحامل بل تُقَوَّمُ^(١) فإن أُلقت جنيناً ميتاً وماتت فكقتل الحامل، وإن عاشت ضمن نقصها، أو حيّاً وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه ونقصها.

(فرع) وإذا جرح ظبياً فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة، فإن برئ من جرحه فالأرث بالنسبة إليه كالآدمي، وفي غير المثلي أرشه. ولو أزمَن صيداً لزمه جزاؤه فإن قتله محرم آخر أو هو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زَمَناً. ولو أزال أَحَدَ امتناعي^(٢) النعامة ونحوها اعتبر النقص. (فرع) وإذا جرحه فغاب فوجده ميتاً وشك لم يجب عليه غير الأرش.

ويلزم الجماعة^(٣) والقارن جزاء واحد وإن كان حرمياً، وشريك الحلال يلزمه النصف.

(فرع) وله أكل ما لم يُصَدَّ له إن لم يدل ولم يعن عليه، وإن فعل حرم أكله ولا جزاء^(٤).

(فصل) وللحلال ولو كافراً حكم المحرم في صيد الحرم، ولمالك صيد الحل ذبحه والتصرف فيه في الحرم، وإن أرسل كلباً أو رمى من الحل صيداً في الحرم هو أو بعض قوائمه أو عكسه^(٥) ضمنه، وكذا لو

(١) ويتصدق بقيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً.

(٢) وهما قوة عدوها وطيرانها.

(٣) أي المشركين في قتل صيد.

(٤) أي لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانتته ولا بأكله ما صيد له.

(٥) بأن أرسل كلباً من الحرم على صيد في الحل هو أو بعض قوائمه أو رمى من الحرم صيداً كذلك.

كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم إن لم يتعين طريقاً^(١)، ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب، لا إن عدم الصيد مفراً غير الحرم، ولا يَأْتُم الجاهل بذلك.

(فرع) قتل في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ^(٢) ضمنه أو عكسه ضمنهما. ولو^(٣) نَفَّرَ محرم صيداً أو نفره حلال في الحرم فهلك بسببه ضمنه لا إن أتلفه محرم أو حلال في الحرم^(٤).

(فصل) يحرم^(٥) قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي حتى ما يستتبت منه، فلا يحرم اليابس^(٦).

ولا ذو الشوك^(٧). وإن غرست حرمية في الحل أو حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها ولا إليها، ولا تضمن الحرمية إن نبتت بل يجب ردها إليه^(٨)، ومن قلعها ضمنها^(٩). ولا يضمن غصناً في الحرم أصله في

(١) أي إن لم يتعين الحرم طريقاً للكلب فلا ضمان لأن له اختياراً بخلاف السهم فإن تعين الحرم طريقاً له ضمن لأنه ألجأه إلى الدخول فيه.

(٢) أي فهلك، ضمنه دونها.

(٣) وفي نسخة وإن.

(٤) فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقدماً للمباشرة.

(٥) أي على المحرم وغيره.

(٦) أي قطعه ولا قلعه لأنه ليس نابتاً في الحرم بل مغروز فيه.

(٧) وفي وجه صححه النووي في شرح مسلم واختاره في نكته يحرم.

(٨) أي في الحرم إن نقلها إلى الحل محافظة على حرمتها فمحل عدم الضمان إذا نقلها إلى

الحرم كما قال السبكي وغيره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وإلا ضمنها وإن نبتت ما

لم يعدها إلى الحرم لأنه عرضها للإنداء بوضعها في الحل فأشبه ما لو أزال امتناع الصيد.

(٩) أي من قلعها من الحل ضمنها إبقاء لحرمة الحرم والمراد استقر عليه ضمانها أما إذا لم

تنتب فيضمنها بأقلها مطلقاً.

الحل ، ويضمن صيداً فوقه ، وحكم عكسه عكس حكمه^(١) .
وتحرم شجرة أصلها في الحل والحرم ، ولا ضمان بقطع الأغصان
المؤذية في الطريق .

(فرع) أخذ غصناً فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفاً فلا ضمان
وإلا وجب ، ثم إذا أخلف لم يسقط^(٢) ، ويجوز أخذ أوراقها بلا خبط كيلا
يضر بها^(٣) .

(فرع) في الشجرة الكبيرة بقرة تخيراً وتعديلاً كالصيد ، وفي
الصغيرة ما لم تنقص عن سبعها^(٤) شاة وإن نقصت فالقيمة .
ويحرم قطع حشيشه^(٥) الأخضر وقلع يابسه ، فلو أخلف ما قطعه فلا
ضمان . ويجوز رعيه^(٦) وكذا قطعه للبهائم والتداوي^(٧) . والإذخر مباح^(٨) .

(١) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ، وفي الحاشية: من أدخل
نواة الحرم أو قضيباً حلياً فغرسه في الحرم فعلق وبسق لم يصير شجرة حرمية .

(٢) أي ضمانه .

(٣) وخطها حرام كما نقله في المجموع عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها
وعود السواك . وفي (ط أ): (تفلسدها) بدل (يضرها) .

(٤) أي سبع الكبيرة ، وما ذكره كأصله في ضبط الصغيرة خالف فيه النووي في نكته فاعتبر
العرف قال الزركشي وهو أحسن قال في الحاشية قال شيخنا الغالب عدم متابعة النووي
فيما يجزم به في نكت التنبيه ولعله فعله في ابتداء أمره .

(٥) أي حشيش الحرم .

(٦) أي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم ، بالبهائم .

(٧) ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيع أكله لا يجوز
بيعه ، ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه -
وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٨) أي أخذه للتسقيف وغيره ، وخرج بالشجر والحشيش الزرع كالحنطة والشعير والذرة
والبقول والخضروات فإنه يجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في المجموع .

(فرع) نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل حرام^(١) لا ماء زمزم^(٢)،
وعكسه مكروه^(٣).

ويحرم أخذ طيب الكعبة وسترها^(٤)، فمن أراد التبرك مسحها بطيب
نفسه ثم يأخذه، ولو فرق الإمام سترتها جاز بالبيع والعطاء^(٥) ويصرفها
لبيت المال.

(فصل) [صيد المدينة وشجرها]

ويحرم صيد المدينة وشجرها ولا ضمان فيه^(٦)، وكذا وَجَّ الطائف.
(فصل) النقيع حمى^(٧) لإبل الصدقة، فلو أتلف أحد شجره أو
حشيشه لا صيده ضمنه بالقيمة لبیت المال.

(فصل) [تداخل الفدية وتعددتها]

المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب وهما
أنواع، ولا تتداخل إلا إن اتحد النوع^(٨) والمكان والزمان ولم يتخلل
تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل^(٩)، فإن حلق وقلم أو تطيب ولبس

(١) فيجب رده إلى الحرم.

(٢) فلا يحرم نقله إلى الحل بل ولا يكره، وقال في المجموع باستحباب نقله تبركاً.

(٣) أي نقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم مكروه كذا ذكره كالروضة لكن في المجموع اتفقوا
على أنه خلاف الأولى لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي عنه.

(٤) ومن أخذ منهما شيئاً لزمه رده.

(٥) وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضاً وجنباً.

(٦) أي في كل من الصيد والنبات لأن حرم المدينة ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة.

(٧) أي حماه النبي ﷺ وليس بحرم فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده.

(٨) كتطيبه ولبس بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلقة شعره رأسه وذقنه ويدنه.

(٩) فتتحد الفدية لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة، نعم لو أفسد نسكه بجماع ثم جامع ثانياً

فلا اتحاد لاختلاف الموجب.

تعددت^(١) مطلقاً، لا إن لبس ثوباً مطيباً أو طلى رأسه بطيب^(٢) لاتحاد الفعل وإن اختلف مكان الحلقيين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهما تعددت، وتعدد أيضاً بتخلل التكفير. ولا يتداخل الصيد ونحوه^(٣) وإن اتحد نوعه.

والطيب كله نوع وكذا اللباس. وإن نوى بالكفارة بين الحلقيين واللبسين الماضي والمستقبل ففي إجزائها وجهان^(٤).

باب موانع إتمام الحج

وهي ستة: الأول الإحصار^(٥)، فإن منعوا من الوقوف أو البيت كالمعتمر إلا بقتال أو مال فلهم التحلل ولو منعوا الرجوع أيضاً، ويكره بذل مال للكفار^(٦) والأولى قتالهم عند القدرة^(٧) ويلبس الدرع ونحوه ويفدي، والتحلل إن خشي الفوات أولى إلا^(٨) إن اتسع الوقت^(٩).

(١) أي الفدية، مطلقاً أي سواء اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفير أم لا، لاختلاف السبب.

(٢) أي أو باشر بشهوة عند الجماع فلا تعدد الفدية وإن اختلف النوع.

(٣) كالشجرة.

(٤) بناء على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور وهو الأصح، أحدهما تجزئه فلا يلزمه

للثاني شيء الثاني المنع كما لا يجوز للصائم أن يكفر قبل الجماع، والأوجه عدم الإجزاء

- وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي منع المحرمين عن المضي فيه من جميع الطرق.

(٦) ولا يحرم، أما المسلمون فلا يكره بذله لهم.

(٧) فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتحرزوا عن

القتال تحرزاً عن سفك دماء المسلمين.

(٨) في (ط أ): بدل (إلا) لا.

(٩) فالأولى لهم الصبر لاحتمال زوال المنع وإتمام النسك قال الماوردي ولو كان في الحج

وتيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو

ثلاثة أيام امتنع تحلله.

(فصل) ولا يتحلل المرض وفقد نفقة وضلال^(١) ونحوه إلا إذا شرطه، فإذا شرطه بلا هدي لم يلزمه وكذا لو أطلق، ولو قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالاً بالمرض^(٢)، وإن شرط قلبه عمرة بالمرض جاز.

(فصل) من تحلل^(٣) للإحصار ولو مع الشرط لزمه دم يذبحه ناوياً للتحلل ثم يحلق، فيحصل التحلل بالذبح والحلق مع النية أو بالنية مع الحلق إن لم يجد دماً ولا طعاماً، فإن عدم الدم قَبْدَلُهُ الإطعام^(٤) ثم الصوم لكل مد يوماً. فيذبح ويفرق ويطعم حيث أحصر مع ما لزمه من الدماء، ولو أمكنه وصول طرف الحرم^(٥). ويصوم حيث شاء، ويتوقف تحلله على الإطعام لا الصوم.

الثاني: الحصر الخاص فإذا حبس ظملاً أو بدين وهو معسر تحلل وإلا^(٦) فلا، فإن فاته لم يتحلل إلا بالعمرة.

الثالث: الرق فإذا أحرم عبده بإذنه لم يحلله ولمشتريه الفسخ إن جهل، أو بغير إذنه فله ولمشتريه تحليله ولنفسه^(٧) ولو مكاتباً وكذا لسيد^(٨) إن احتاج إلى سفر. وإن أذن ورجع قبل إحرامه حلله ولو لم يعلم

(١) الطريق.

(٢) أي من غير نية.

(٣) أي أراد التحلل أي الخروج من النسك.

(٤) أي بقيمة الدم.

(٥) أي فإنه يذبح ويفرق ويطعم حيث أحصر.

(٦) بأن حبس بحق كأن حبس بدين يتمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أو يؤدي

ويمضي في نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله.

(٧) أي العبد أن يتحلل.

(٨) أي المكاتب أن يحلله إن احتاج في تأدية نسكه إلى سفر قال في الحاشية: عبارة الروضة

قيل في جواز تحليله قولان كمنعه سفر التجارة وقيل له تحليله قطعاً لأن للسيد منفعة في =

برجوعه، وإن أذن له في العمرة فحج حلله لا عكسه وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما، فإن قرن لم يحلله^(١)، أو بالإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال حلله ما لم يدخل ذو القعدة.

فإن أفسده لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرم بإذنه، وما لزمه من دم لا يلزم السيد بل لا يجزئه إذا ذبح عنه وواجبه الصوم وله منعه منه ولو أذن له في الإحرام، لا إن وجب بتمتع أو قران أذن فيه، وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز، وإن أعتق العبد وقدر لزمه الدم. ومن فيه رق^(٢) كالرقيق.

(فرع) وتحليل السيد عبده أن يأمره بالتحلل فمتى نوى وحلق تحلل ولا يتوقف على الصوم. ولو نذر الحج بغير إذن السيد انعقد وأجزأه في الرق.

الرابع: الزوجية، يستحب له أن يحج بامرأته ويستحب لها أن لا تحرم بغير إذنه فإن فعلت بلا إذن فله تحليلها كالعبد وعليها أن تتحلل كالمحصر فإن كرهت^(٣) فله وطؤها والإثم عليها وتوقف الإمام في جوازه.

(فرع) له حبس المعتدة ولا يحللها إلا إن راجعها^(٤)، والأمة المزوجة

= سفر التجارة انتهى. قال الفتى فكأن المصنف فهم من قوله له منفعته في سفر التجارة أنه لو كان سفره غير تجارة أن له منعه إذ لا منفعة له بسفر غير التجارة هذا مأخذ المصنف فالمصنف مخالف للروضة من وجهين أحدهما أنه في الروضة لم يرجح في المسألة شيئاً بل أطلق هذين الطريقين ورجح الأسنوي عن شرح المذهب جواز تحليله، الثاني: في مخالفته أنه مع ترجيحه قيده بالسفر ولم يصرح به أحد فيما أعلم قال شيخنا وحينئذ فالمعتمد أن المكاتب كالقن خلافاً لابن المقري.

(١) قال الزركشي وما ذكره في صورة التمتع تابع فيه البغوي والذي أورده شيخه القاضي وابن كج أن له تحليله.

(٢) من أم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومبعض.

(٣) أي امتنعت من تحليلها مع تمكنها منه فله وطؤها وسائر الاستمتاع بها.

(٤) أي فله تحليلها إن أحرمت بغير إذنه، فإن انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فإن أدركته فذاك وإلا فلها حكم من فاته الحج.

تستأذن الزوج والسيد .

الخامس: الأبوة، وليس لأبويه منعه من الفرض ويسن استئذانهما،
ويمنعانه من التطوع ولهما تحليله .

السادس: الدين، وليس لغريمه تحليله وله منعه من الخروج إلا إن
كان معسراً أو الدين مؤجلاً، فإن كان يحل في غيبته استحب أن يوكل من
يقضيه .

(فصل) لا قضاء على محصر تحلل، فإن أحصر في قضاء أو نذر
فهو باق في ذمته وكذا حجة الإسلام أو نذر استقرت^(١) وإلا^(٢) فلا حتى
يستطيع .

(فصل) وإن وجد المحصر طريقاً واستطاع لزمه سلوكه حتى يصل
البيت^(٣)، فإن فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء
عليه، فإن^(٤) استويا قضى^(٥) .

وإن دام الحصر وصابره متوقفاً زوال الإحصار حتى فات فلا قضاء
ويتحلل بعمرة^(٦) .

(١) أي استقر كل منهما عليه بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه .
(٢) بأن أحصر في تطوع أو في حجة إسلام أو نذر ولم يستقر فلا شيء عليه في التطوع أصلاً
ولا في حجة الإسلام أو النذر حتى يستطيع بعد وحينئذ إن كان قد بقي من الوقت ما
يمكنه فيه الحج فالأولى أن يحرم به ويستقر الوجوب بمضيه .

(٣) أي وإن علم الفوات لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات .

(٤) وفي نسخة وإن .

(٥) أي إن استوى الطريقان من كل وجه أو كان الطريق الذي وجده أقرب ففاته الحج قضى
وجوباً لأنه فوات محض أما إذا وجد طريقاً ولم يستطع سلوكه فكالعدم .

(٦) ومحلّه إذا تمكن من البيت وإلا تحلل بتحلل المحصر، أما إذا لم يتوقع زوال الإحصار
واستمر محرماً حتى فاته الحج فيلزمه القضاء لشدة تفریطه .

(فرع) له التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده^(١)، فإن بقي على إحرامه غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء، وتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه ولزمه دم للفوات، وإلا تحلل بهدي ولزمه دم آخر للفوات^(٢)، فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق فأراد أن يحرم ويبنى لم يجز، فإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم، فيحصل به وبالحلق التحلل الأول ثم يطوف^(٣) وتم حجه وعليه دم ثان للمبيت^(٤)، ولا قضاء بإحصار بعد الوقوف.

وإن صد عن عرفات فقط تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه.

(فصل) من فاته الوقوف لزمه التحلل بأفعال العمرة^(٥)، ولا ينقلب^(٦)

(١) قال في الحاشية: الأفضل لمن حصره العدو من جميع الطرق تأخير التحلل إن وسع الوقت وإلا فتعجيله، نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز التحلل كما نقلوه عن الماوردي وقال ابن العماد والفتوى على ما قاله الأصحاب من استحباب التأخير وما قاله الماوردي لعله انفرد به.

(٢) أي مع القضاء ودم التحلل.

(٣) أي متى أمكنه ويسعى إن لم يكن سعى. قال في الحاشية: استنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم تمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتحلل بالنية والذبح والحلق، قال أبو زرعة وهو استنباط حسن محتاج إليه، وذكر نحوه البارزي وبه أفتيت.

(٤) أي بمنى، وإن فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم ثالث.

(٥) ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل لزوال وقته كالاتداء، فلو استداهم حتى حج به من قابل لم يجزه، وهذا بخلاف ما لو وقف فإنه يجوز له أن يصابر الإحرام للطواف والسعي لبقاء وقتها مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم. قال في الحاشية (قوله كالاتداء) قال شيخنا ظاهر عبارة الشارح حرمة الإحرام بالحج في غير زمنه وإن قلنا بانعقاده عمرة وهو ما ذهب إليه بعضهم والأوجه الكراهة.

(٦) أي حجه الذي تحلل منه.

عمرة ولا يعيد السعي إن كان قد سعى للقدوم ولا يجزئه عن العمرة^(١).
ثم إن كان فرضاً فهو باق في ذمته، أو تطوعاً قضى كالمفسد^(٢) ولزمه دم
للفوات وإن كان بنوم ونسيان وضلاله^(٣).

باب الدماء

حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية^(٤)، فتجزئ البدنة
عن سبعة دماء وإن اختلفت^(٥) فإن^(٦) ذبحها عن دم فالفرض سبعا فله
إخراجه وأكل الباقي، إلا في جزاء المثلي^(٧) بل لا تجزئ البدنة عن شاته.
(فصل) والدماء ثمانية أنواع أحدهما: دم التمتع^(٨) والقران وكذا

(١) أي عمرة الإسلام، قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني،
وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي
بالفوات فصار كمن رمى، ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف كأصله
وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل.

(٢) أي كالمفسد للحج فيجب قضاءه على الفور ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج.

(٣) أي وإن كان الفوات بنوم ونسيان وضلاله الطريق ونحوها من الأعذار.

(٤) أي في سننها وسلامتها.

(٥) أي وإن اختلفت أسبابها كترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت
بمنى وترك الرمي والتطيب وحلق شعر وقلم أظفار.

(٦) وفي (ط أ): فلو.

(٧) فلا يشترط كونه كالأضحية في سننها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير
وفي المعيب معيب.

(٨) قال في الحاشية: دم التمتع واجب على من أحرم بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أنشأ
في سنتها حجاً بلا عود للإحرام به أو بعد الإحرام به وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو
إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو إلى مسافة القصر ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام حين التلبس بإحرام العمرة، ودم القران واجب على من أحرم بحج وعمرة =

الفوات وهو دم ترتيب وتقدير^(١).

الثاني: جزاء الصيد والشجر وهو دم تخيير وتعديل^(٢).

الثالث: دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير، فيتخير إما الدم، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام^(٣).

الرابع: المنوط بترك مأمور به كالإحرام من الميقات^(٤) والرمي والمبيت^(٥)

= معاً أو بعمرة ثم يحج في أشهره قبل الشروع في طوافها ولم يعد إلى ميقات قبل الوقوف ولم يكن من حاضري المسجد الحرام.

(١) دم ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

(٢) دم تخيير بمعنى أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة، وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، وأخذ اسم التعديل من قوله تعالى: ﴿أَوْعَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

(٣) أي إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فإنه يتخير أحد الأمور الثلاثة المذكورة. قال في الحاشية: وهو - أي دم الحلق والقلم - واجب على محرم مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فصاعداً أو بعض كل منها لا في مكان واحد وعلى من أزال من محرم حي بغير اختياره ذلك كذلك لا إذا طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه فقطع القدر المغطي فقط أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى من ذلك أو انكسر ظفره فقطع المؤذي.

(٤) وهو واجب على مريد نسك ترك الإحرام من حيث لزمه أو من مثله من غير عود للإحرام أو بعد الإحرام وقبل التلبس بنسك إلى حيث لزمه أو إلى مثل مسافته وأحرم بالعمرة مطلقاً أو بالحج في تلك السنة.

(٥) أي بمزدلفة وبمنى، وطواف الوداع، قال في الحاشية: دم ترك المبيت بمزدلفة واجب على محرم بحج غير معذور لم يحضر لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بالمزدلفة، ودم ترك المبيت بمنى واجب على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل ليلة من ليلتي منى إن نفر الأول أو الثلاث إن نفر الثاني، ودم ترك الرمي واجب على حاج ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من رمي يوم النحر أو أيام التشريق أو منهما بغير عذر مرض أو حبس أو به =

وهو كدم التمتع^(١).

الخامس: دم الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع، وهو دم تخيير وتقدير كالحلق.

السادس: دم الجماع وهو دم ترتيب وتعديل، فيجب بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قَوْمَ البدنة دراهم والدرهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

السابع: شاة الجماع وهي كشاة مقدماته^(٢).

الثامن: دم الإحصار وهو دم ترتيب وتعديل فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً.

(فصل) [زمن إراقة الدماء ومكانها]

هذه الدماء لا تختص بوقت^(٣) وكلها تراق في النسك إلا دم الفوات

= ولم يستنب أو استتاب ولم يمثل النائب من غير تدارك في باقيها، ودم ترك طواف الوداع واجب على غير حائض ونفساء ومتحيرة على ما قاله الروياني وخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم وهو معسر ونحو ذلك سافر من مكة لا لنسك بعرفه أو من منى وهو من غير أهلها وكان حاجاً ولم يطف بالبيت أو طاف ومكث لا يسيراً لشغل السفر وصلاة أقيمت ولم يعد له قبل مسافة قصر من مكة.

(١) أي في الترتيب والتقدير فيصوم إذا عجز كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ووقع في المنهاج كأصله تصحيح كونه دم ترتيب وتعديل. قال في الحاشية: قال البارزي لا يتصور صوم الثلاثة في الحج في ترك الرمي ولا في طواف الوداع أي في الحج فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب.

(٢) في كونها دم تخيير وتقدير.

(٣) بل تفعل في أيام التضحية وغيرها لكن تندب إراقة أيام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي وجوب المبادرة إليها إذا حرم السبب كما في الكفارة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء أما الجواز فأحاله على ما قرروه في الكفارة.

فإنه لا يجب ولا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء^(١)، فإن كفر بالصوم صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالقضاء وسبعة إذا رجع.

وكل هذه الدماء وبدلها تختص بالحرم^(٢) وكذا الذبح إلا المحصر^(٣) كما سبق، فإن عدم المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم كمن نذر على فقراء بلد^(٤)، ويصوم حيث شاء.

(فرع) أفضل الحرم لذبيحة الحاج منى والمعتمر المروة وكذا الهدى، والواجب دفعه إلى ثلاثة^(٥) كالزكاة والمستوطنون أولى^(٦)، وفي الطعام لا يتعين لكل مد^(٧)، فإن ذبح فسرق لم يجزه وله أن يشتري بدله لحمًا ويتصدق به.

(فصل) والأيام المعلومات عشر ذي الحجة الأول والمعدودات أيام التشريق.

(١) أي كدم التمتع لا يجب إلا بالإحرام بالحج، وقضية التشبيه أجزاء إخراج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج وهو ظاهر لكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء وذلك في قابل - وما قاله أشار إلى تصحيحه في الحاشية -. قال الشارح فقول المصنف ولا يجزئه إلا بعد الإحرام بالقضاء تصرف منه.

(٢) أي تختص تفرقة بالحرم على مساكينه.

(٣) فيذبح ويفرق حيث أحصر.

(٤) فلم يجدهم فيه فإنه يصبر حتى يجدهم ولا يجوز النقل.

(٥) أي فأكثر، من مساكين الحرم، وعلم من وجوب دفع ذلك حرمة الأكل منه على من لزمه فلو أكله ضمنه بالقيمة على الأصح، وعلم من تشبيهه بالزكاة وجوب نية الدفع مقترنة به أو متقدمة عليه وبه صرح في الروضة نقلاً عن الروياني في المقترنة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) أي إذا لم تكن حاجة الغرباء أشد.

(٧) بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة، ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاع ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة أصع.

باب الهدى^(١)

يستحب لمن قصد مكة لنسك^(٢) أن يهدي شيئاً من النعم ولا يجب إلا بالنذر، وأن يقلد البدنة والبقرة نعلين^(٣) ويتصدق بهما، ثم يشعرها^(٤) فيجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف، فإن قرن هديين بحبل أشعر الآخر في الصفحة اليسرى^(٥)، ولا تشعر الغنم بل يقلدها عرا القرب وأذناها، ولا يلزم بذلك ذبحها، فإن عطب في الطريق وكان تطوعاً فله التصرف فيه^(٦)، أو نذراً لزمه ذبحه^(٧) وإلا ضمنه، ثم يغمس تلك النعل^(٨) ويضرب بها سنامه. فإن^(٩) كان نذراً حل وإن لم يقل أبحته ويتوقف التطوع على الإباحة^(١٠) ولمن وجدته الأكل وإن لم يعلم بالإباحة.

وتحرم المنذورة على أغنياء القافلة وكذا فقراؤها إن رجي مارة^(١١).

(١) هو باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى إليه من النعم ويجزئ في الأضحية ويطلق أيضاً على دماء الجبرانات.

(٢) بل ولمن لم يقصدها له.

(٣) أي من النعال التي تلبس في الإحرام.

(٤) الإشعار الإعلام والمراد هنا ما ذكره بقوله فيجرح... الخ.

(٥) ليشاهدوا.

(٦) يبيع وأكل وغيرهما.

(٧) أي مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن.

(٨) أي التي قلده بها، أي يغمسها في دمه.

(٩) وفي (ط أ): فإذا.

(١٠) كأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم.

(١١) من فقراء غير القافلة وإلا فيجوز أكل فقرائها منها.

ووقته^(١) وقت الأضحية ، فإن أخر وهو واجب قضاءه وإلا فشاة لحم .

كتاب الضحايا^(٢)

وهي سنة مؤكدة ولو بمنى ، ويحافظ عليها القادر وتجب بالنذر ، فإن قال لله علي إن اشترت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها ، فإن عينها^(٣) ففي لزوم جعلها وجهان^(٤) ، ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية .

(فصل) [شروط الأضحية]

ولها شروط الأول: كونها من النعم^(٥) ولا أقلّ من جذع الضأن وثني المعز والإبل والبقر والجذع ذو سنة^(٦) والمعز والبقر ذو سنتين والإبل ذو خمس سنين تامة .

(فصل) ولا تجزئ ما بها مرض يوجب الهزال أو عرج بين ولو

(١) أي ذبح الهدي . ومحل وجوب ذبحه - أي المنذور - في وقت الأضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوماً آخر لم يتعين له وقت لأنه ليس في تعيين اليوم قرينة نقله الأسنوي عن المتولي وأقره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .-

(٢) جمع ضحية بفتح الضاد وكسرهما ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق .

(٣) كأن قال إن اشترت هذه الشاة فعلي أن أجعلها أضحية .

(٤) أحدهما لا قال في المجموع وهو أقيس - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - والثاني نعم تغليياً للنذر .

(٥) وهي الإبل والبقر والغنم .

(٦) أي تامة ، نعم إن أجدع قبلها أي أسقط سنه أجزأه .

حدث تحت السكين ، ولا ما بها جرب وإن قل أو عمى أو عور ولو بقيت الحديقة ، وتجزئ العمشاء^(١) والمكوية وكذا العشواء^(٢) ومشقوقة الأذن إلا إن أبين جزء منها ولو يسيراً أو فقدت الأذن خلقاً.

ولا هزيلة ذهب مخها ومجنونة قل رعيها ، ويجزئ الفحل والأنثى وإن كثر نزوانه وولادتها^(٣) . ولو فقدت الضرع والألية أو الذنب خلقاً أجزاء ، لا يقطع ولو لبعض أو بعض لسانها . ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير^(٤) ، ويجزئ خصي وموجوء^(٥) ، ولا يضر عدم القرن وكسر^(٦) لم يعب اللحم وغيرها أولى ، ولا يمنع ذهاب بعض الأسنان^(٧) فلو ذهب الكل منع .

(فرع) استكثر القيمة أفضل من العدد^(٨) بخلاف العتق ، واللحم خير من الشحم .

وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ، وسبع شياه أفضل من

(١) وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً .

(٢) وهي التي لا تبصر ليلاً .

(٣) أي الأنثى ، فلو كانت حاملاً لم تجز لأن الحمل يهزلها نقله النووي في مجموعه عن الأصحاب وقال ابن الرفعة المشهور أنها تجزئ لأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين ، وردَّ بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيباً بدليل العرجاء السمينية .

(٤) كفخذ ، لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو .

(٥) أي مرضوض عروق البيضتين .

(٦) أي ولا يضر كسر القرن إن لم يعب اللحم فإن عيبه ضر .

(٧) لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٨) فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينية وشاتين دونها فالشاة أفضل لأن المقصود اللحم .

بدنة ، والبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء^(١) ثم السوداء ، والذكر أفضل فإن كثر نزوانه فَضَلَّتُهُ التي لم تلد .

(فصل) الشاة عن واحد فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز^(٢) .

(فرع) تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة ولهم القسمة^(٣) ، ولو اشترك رجلان في شاتين لم يجز ، ولو ضحى ببدنة فالزائد على السُّبُعِ تطوع يصرفه إلى أنواع التطوع إن شاء^(٤) .

الشرط الثاني: الوقت وهو من حين يمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ولو مندورة ويقضي^(٥) دون المتطوع بها ، فإن ذبح المتطوع بها فهي صدقة ، ويكره الذبح بالليل مطلقاً^(٦) .

الشرط الثالث: الذابح والأفضل أن يذبح المضحى أو يوكل مسلماً فقيهاً^(٧) ويحضر ،

(١) وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء كما في المجموع .

(٢) وهي في الأولى سنة كفاية تتأدى بواحد من أهل البيت . وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٣) أي قسمة اللحم .

(٤) أي إن شاء فعل فيه ما يفعل في سائر الضحايا المتطوع بها من أكل وإهداء وتصدق .

(٥) أي ويقضي المندورة وجوباً إذا فات الوقت ومثلها ما لو قال جعلت هذه أضحية .

(٦) أي في الأضحية وغيرها وفي الأضحية أشد كراهة وذلك لأنه لا يأمن الخطأ في المذبح ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار قال الأذرعى ولا معنى لكراهة الذبح إذا ترجحت مصلحته أو دعت إليه ضرورة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٧) أي بباب الضحايا لأنه أعرف بواجبات الذبح وسننه . و(أو) في كلامه للتنوع لا للتخيير فلو عبر كأصله بقوله وله أن يوكل كان أولى ، نعم الأولى للمرأة والخنثى أو يوكل رجلاً =

ويجزئ كتابي^(١) ويكره صبي وأعمى والحائض أولى منهما والصبي أولى من الكتابي، ولا بد من النية ولو قبل الذبح، ولو عين شاة للأضحية أو عن نذر في ذمته لم تجز عن نية الذبح، ولو نوى دون وكيله ولو عند الدفع إليه كفى، ويجوز تفويضها إلى الوكيل المسلم.

ولا أضحية لرقيق فإن أذن له وقعت للسيد وعن المكاتب، ولمن بعضه رقيق أن يضحي بما يملكه، ولا يضحي أحد عن غيره بلا إذن ولو ميتاً^(٢)، نعم يقع عن المضحي معينة بالنذر.

الشرط الرابع: الذبح ولا يحل حيوان مقدور عليه غير السمك والجراد إلا بالتذيف بقطع جميع الحلقوم والمريء محضاً والحياة مستقرة، لا بعظم وظفر ولا بقطع بإلصاق السكين باللحيين فإن لم يقطعهما أو اختطف رأس عصفور ببندقة أو بقي منهما يسير فميتة، ويعصي بالذبح ومن القفا والصفحة^(٣) وإدخال السكين في الأذن، فإن وصل المذبح والحياة مستقرة فقطع حل وإن لم يقطع جلدتهما^(٤)، ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعها، بخلاف ما لو تأنى في الذبح فلم يتمه حتى ذهب

= قال الأذرعى والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان به ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته، وما قاله الأذرعى أشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(١) أي توكيله لأنه أهل للذبح ولا يجوز توكيل غير الكتابي كالمجوسي والوثني والمرتد إذ لا تحل ذبيحتهم.

(٢) صورة الإذن في الميت أن يوصي بها، قال في الحاشية: هذا في أضحية التطوع أما لو كان في ذمته أضحية مندورة ومات ولم يوص بها فإنه يجوز التضحية عنه.

(٣) أي صفحة العنق.

(٤) أي الحلقوم والمريء.

استقرارها. وإن ذبحها وأخرج آخر حشوتها^(١) معاً لم يحل. والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام، والودجان عرقان بعدهما^(٢) يستحب قطعهما. فإن خرج الحيوان أو سقط عليه سيف^(٣) وبقيت فيه حياة مستقرة ولو بشدة الحركة فذبحه حل وإلا فلا، ولو شككنا في استقرارها حرم فإن لم يصبه شيء بل مرض^(٤) أو جاع فذبحه آخر رمق حل.

(فصل) [سنن الذبح]

يسن تحديد الشفرة والذبح بقوة وكذا الاستقبال^(٥) وبمذبحها، والاستقبال في الأضحية والهدي أكد، والتسمية^(٦) والصلاة على النبي ﷺ عند الذبح وإرسال السهم والجارحة ولو عند الإصابة والعض، وتركهما عمداً مكروه.

ولا يجوز أن يقول الذابح بسم محمد ولا باسم الله واسم محمد للتشريك، فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم، كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد.

(١) بكسر الحاء وضمها أي أمعاءها.

(٢) أي بعد الحلقوم والمريء أي وراءهما في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

(٣) وفي نسخة سقف.

(٤) ولو بأكله نباتاً مضرأً.

(٥) أي استقبال الذابح القبلة.

(٦) قال الزركشي في الخادم ويستحب أن لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم لأنه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المنهاج ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسناً، قال في الحاشية قال الأذري والظاهر أن الأكمل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ولا مسلم لمحمد أو للكعبة، فإن ذبح للكعبة أو للرسول تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز. وتحرم الذبيحة تقرباً إلى السلطان فإن قصد الاستبشار بقدمه فلا بأس، أو ليرضي غضباناً جاز كالذبح للولادة^(١)، فإن ذبح للجن حرم إلا إن قصد التقرب إلى الله ليكفيه شرهم.

ويستحب في الإبل وما طال عنقه^(٢) النحر في اللبة^(٣) بقطع الحلقوم والمريء، والبعير قائماً على ثلاث معقولا^(٤) وإلا فباركاً، ويذبح البقر والغنم مضجعة على الأيسر مشدودة القوائم لا الرجل اليمنى، فإن نحرها أو ذبح الإبل حل ولم يكره^(٥).

ويستحب أن لا يزيد على قطعهما^(٦) وأن لا يبين رأسها ولا يسليها ولا ينقلها ولا يمسكها عن الاضطراب حتى تبرد، وتساق وتضعج برفق بعد أن تسقى، ولا تحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها، ويكبر قبل التسمية وبعدها عند الذبح ثلاثاً ثم يقول والله الحمد، ويقول اللهم منك وإليك فتقبل مني.

(فصل) قال جعلت هذه أضحية أو هدياً أو علي أن أضحي بها أو أهديها أو أتصدق بهذا المال أو الدراهم تعين ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها، وإن نذر عتق عبد بعينه تعين عتقه لكن لا يزول ملكه إلا بعته.

(١) أي كذبح العقيقة لولادة المولود.

(٢) كالنعام والإوز.

(٣) هي الثغرة أسفل العنق.

(٤) أي في الركبة اليسرى.

(٥) لكنه خلاف الأولى.

(٦) أي حلقومها ومريئها مع ودجيتها، وفي نسخة قطعها أي المذكورات.

وإذا نوى بغير لفظ لم تصر أضحية وإن ذبحها، ولو عين شاة أو عبداً عما التزم من أضحية وعتق تعينا لا دراها من عينها عما التزم التصديق به .
ومن أراد التضحية فدخل عشر ذي الحجة كره له أخذ شيء من أجزاء بدنه وشعره حتى يضحى^(١) .

[فصل] [أحكام الأضحية]

وأحكامها أنواع الأول الإتلاف .

[إتلاف الأضحية وتلفها]

فالمندورة المعينة من الأضحية والهدي أمانة في يده ما لم يتمكن من ذبحها^(٢) فإن تمكن منه وتلفت ضمنها، وتجاوز إعادتها لا إجارتها فإن تلفت ضمنها المؤجر وعلى المستأجر أجرة المثل^(٣) وتصرف مصرف الأضحية، وإن باعها استرد وإن تلفت استرد أكثر قيمتها من القبض إلى التلف والبائع طريق في الضمان، ويشتري مثلها فإن نقصت^(٤) وفي من ماله

(١) والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه، ومحل كراهة ذلك إذا لم تدع إليه حاجة، قال في الحاشية لو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة من يريد الأضحية فهل يكره له مراعاة لجانب النهي أو لا؟ فيه نظر ويحتمل أن لا يكره لأنه إذا اجتمعت قربتان إحداهما متعلقة بالبدن رجحت ولهذا لو أراد الأضحية ودخل يوم الجمعة استحب له أخذ شعره وظفره، وقال شيخنا متى عارض ذلك يوم جمعة لم يزل شعره ونحوه لأجله إذ هو خاص يقضي على ذلك العام .

(٢) أي بغير تفريط منه كما في الحاشية بأن تلفت أو ضلت قبل دخول وقتها أو بعده ولم يتمكن من ذبحها فلا يضمنها .

(٣) نعم إن علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستأجر، ذكره الأسنوي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) أي نقصت القيمة عن تحصيل المثل .

فإن اشتراه بالقيمة أو في ذمته بالنية^(١) صارت أضحية بنفس الشراء وإلا فبجعله إياها.

وإن أتلّفها أجنبي ضمنها بالقيمة ويشتري بها مثلها ثم دونها بخلاف المنذور عتقه فإنه يأخذ قيمته لنفسه، فإن كانت ثنية من الضأن فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة ثم^(٢) ثنية معز ثم دون سن الأضحية ثم اشترى سهماً^(٣) ثم لحماً^(٤) ثم يتصدق بالدرهم^(٥). وإن أتلّفها المضحي لزمه الأكثر من قيمتها ومثلها فإن زادت القيمة اشترى كريمة أو أخذ بالزائد أخرى وإن لم يف ترتب الحكم كما سبق فيما إذا أتلّفها أجنبي، واستحب الشافعي أن يتصدق بالزائد ولا يأكل منه شيئاً وفي معناه البذل^(٦).

فإن ذبح المنذورة^(٧) المعينة قبل الوقت لزمه التصديق بجميع اللحم^(٨) ولزمه البذل أيضاً^(٩)، وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ منه اللحم وتصدق به والأرث وضم إليه البائع ما يشتري به البذل، ولو^(١٠)

(١) أي مع نيته عند الشراء أنه أضحية.

(٢) أي إن نقصت القيمة عن ثمن الجذعة.

(٣) أي من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة.

(٤) والمراد لحم النعم وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية ثم قال وقال شيخنا هو واضح لأن كلامه فيما إذا وجبت القيمة وعنّه أن يشتري بها لحماً أما عند وجوب المثل فالأوجه تعيين جنسه عند الإمكان.

(٥) الأصح كما في المجموع جواز كل من التصديق باللحم والتصدق بالدرهم اهـ. الحاشية.

(٦) أي الذي يذبحه بدل الزائد.

(٧) أي حقيقة أو حكماً ليشمل المجعولة.

(٨) فلا يجوز له أكل شيء منه.

(٩) بأن يذبح في وقتها مثلها بدلاً عنها.

(١٠) وفي (ط): وكذا لو.

ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش^(١)، فإن قلنا يعود اللحم ملكاً اشترى به وبالأرش أضحية^(٢).

أما المعينة عما في الذمة فمضمونة على الناذر فإن أتلفت فالغرم له وعليه البدل، فإذا ذبحها أو الهدى فضولي في الوقت وأخذ منه اللحم وفرقه وقع الموقع ولزمه^(٣) الأرش وإن كانت معدة للذبح كالمملوكة^(٤)، ومصرفه مصرف الأصل، فإن فرقه الأجنبي^(٥) وفات فكإتلافه^(٦).

[تَعْيِبُ الْأُضْحِيَّةِ]

النوع الثاني: التعيب فإن حدث في المنذورة من الهدى والأضحية عيب قبل التمكن من الذبح أجزأته^(٧) فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم وبالقيمة دراهم أيضاً إذ مثلها لا تجزئ أضحية، وإن تعيبت بعد التمكن لم يجزه ويذبحها ويتصدق بلحمها ويذبح بدلها لتقصيره، فإن أتلفها أو عيبها هو ملكها وذبح بدلها^(٨). ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق

(١) قال في الأصل ويشبه مجيء خلاف في أن اللحم يصرف الضحايا أم يعود ملكاً اهـ. والظاهر الأول - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) أي وذبحها في الوقت، وإن قلنا لا يعود ملكاً فرقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن وإلا فكما مر.

(٣) أي الفضولي.

(٤) حتى لو شد قوائمه ليذبحها فذبحها فضولي لزمه الأرش.

(٥) الأنسب الفضولي.

(٦) المعينة فيلزمه قيمتها عند ذبحها لأن تعيين المصرف إلى المالك وقد فوته عليه مع الذبح فيشتري بقيمتها بدل الأصل.

(٧) إن ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت.

(٨) أي وجوباً، وقوله في الثانية ملكها لا يصح في المعينة ابتداءً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لما مر أنه يلزمه التصدق بلحمها.

لحمها ففسد لزمه قيمته وتصدق بها دراهم^(١).

أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو في الذبح بطل التعيين لها وله بيعها وعليه البدل^(٢). ولو عين أفضل مما التزم^(٣) فتعيب واشترى مثل ما التزم جاز، ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو فصيل أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها يوم النحر^(٤)، وكذا لو التزم عوراء في الذمة، ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع ولو زال النقص، فلو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم. وإن عين عما التزم معيياً لم يتعين، نعم لو نذر ذبحها^(٥) عما في ذمته لزمه ذبحها يوم النحر ولم تجزه وإن زال النقص.

[ضلال الأضحية]

النوع الثالث ضلال المنذورة فلا يضمنها إن ضلت فلو وجدها بعد فوات الوقت ذبحها قضاء^(٦) وكذا الهدى المعين وعليه طلبها لا بمؤنه، وإن قصّر طلبها بمؤنة وذبح بدلها قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده ثم يذبحها أيضاً، ومن التقصير تأخير الذبح إلى خروج أيام

(١) ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم وما ذكره هنا من الاكتفاء بإخراج قيمة اللحم وجه مبني على أن اللحم متقوم والأصح بناء على المصحح من أنه مثلي أنه يلزمه شراء اللحم أو شراء بدل المنذورة.

(٢) بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته فعليه إخراج.

(٣) كبقرة أو بدنة عن شاة.

(٤) أي وقت الأضحية.

(٥) يعني المعينة المعينة. عما في ذمته كقوله الله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي.

(٦) أي وصرفها مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر إلى قابل بل لا يجوز له فيلزمه الذبح في الحال.

التشريق لا بعضها^(١). وإن عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها ففي إجزائها تردد^(٢)، فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية^(٣).

(فرع) لو عين عن كفارته عبداً تعين فإن تعيب أو مات وجب غيره ولو أعتق غيره مع سلامته أجزأه.

[الأكل من الأضحية والهدي]

النوع الرابع الأكل فلا يجوز الأكل من دم وجب بالحج^(٤) ولا من أضحية وهدى وجبا بنذر مجازاة فلو وجب بمطلق النذر أكل من المعين كالتطوع^(٥) دون الملتزم في الذمة، ولو أكل مما منع غرم قيمة اللحم فإن أكل ما ذبح عن التمتع ونحوه جميعه لزمه دم.

(فصل) الأكل من أضحية التطوع وهديه مستحب^(٦)، ويحرم الإتلاف والبيع وإعطاء الجزار أجره منه، ويجب التصدق بشيء منها يملكه الفقراء نيئاً، ولا يجوز تمليك الأغنياء ويجوز الإهداء إليهم، ولا تغني الهدية ولا الجلد عن الصدقة واللحم، ويجزئ مسكين واحد، فلو أكلها غرم ما

(١) هذا ما رجحه النووي في الروضة لكن البلقيني قال ليس بمعتمد وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) الأصح إجزؤها اه الحاشية.

(٣) أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط.

(٤) كدم تمتع وقران وجبران.

(٥) قضية ما تقدم في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم أنه لا يجوز أكله منه وبه صرح في المجموع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأنه دم واجب.

(٦) قال في المهذب وظاهر أن محل ذلك إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها.

ينطلق عليه الاسم ويأخذ به شقصاً^(١) إن أمكن وإلا فحماً وله تأخير عن الوقت لا الأكل منه.

(فرع) والأحسن في هدي التطوع وأضحيته التصدق بالجميع إلا لقمة أو لقماً يأكلها فإنه سنة. ويستحب إذا أكل وأهدى وتصدق أن لا يزيد أكله على الثلث ولا تنقص صدقته عنه^(٢)، وهي أفضل من الهدية^(٣).
(فرع) ولا يكره الادخار^(٤) وليكن من ثلث الأكل وقد كان محرماً ثم أبيع^(٥).

[الانتفاع بالأضحية]

النوع الخامس الانتفاع فله الانتفاع بها وبجلدها كدلو ونحوه وإعارته، لا إجارته وبيعه ولا إعطاؤه الجزار أجره، والقرن مثله. وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح أضربها، والانتفاع به والتصديق به أفضل. وللولد حكم الأم، فإن كانت مندورة ولو معينة عما في الذمة لم يملكه، فإن كان ولد هدي وأعياء فليحمله على الأم أو غيرها. ولو ذبح الأضحية في الوقت وتصدق بقدر الواجب من الأم وأكل الولد كله جاز. وله شرب لبنها لو فضل عن ولدها وإلا ضمن نقص الولد، وله ركوبها وتحميلها

(١) أي مما يجزئ في الأضحية والهدي.

(٢) بأن يتصدق بالثلث فأكثر ويهدي الباقي.

(٣) أي الصدقة أفضل من الهدية والتصدق بالثلثين أفضل من التصديق بالثلث والتصدق بالجميع أفضل إلا لقمة أو لقماً.

(٤) أي من لحم الأضحية والهدي.

(٥) بقوله ﷺ لما راجعوه فيه: «كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم» رواه مسلم قال الرافعي والدافة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أقحمتهم أي أهلكتهم السنة في البادية وقيل الدافة النازلة.

يرفق ويضمن إن تلفت . ولا يجوز ردها بالعيب بل يأخذ الأرش لنفسه^(١) .
مسائل منثورة: ولو أكل بعضها فله ثواب التضحية والتصدق بالبعض ،
ولو أعطى المكاتب منها جاز ، ويعصي بتأخير المنذورة عن العام المعين
ويقضي ، ويستحب الذبح في بيته بمشهد أهله وفي يوم النحر وإن تعددت ،
ونقلها عن بلده كنقل الزكاة^(٢) . وتستحب للحاج كغيره وإن أهدي ، وأن
يضحي الإمام من بيت المال عن المسلمين ببذنة في المصلى وينحرها
بنفسه ، وإن لم يتيسر فشاة ، وإن ضحى عنهم من ماله فحيث شاء .

باب العقيقة^(٣)

ويستحب ذبحها يوم سابع الولادة^(٤) فإن ولد ليلاً لم يحسب ، وإنما يجوز^(٥)
بعد الولادة ، ولا تفوت على الولي حتى يبلغ فإن بلغ فحسن أن يعق عن نفسه .
(فصل) وإنما تسن لمن عليه النفقة لا من مال الصبي ، فإن أيسر
الولي بعد مدة النفاس لم يؤمر بها وفيما بعد السابع تردد^(٦) .

-
- (١) أي يأخذه من البائع لنفسه فلا يلزمه صرفه للأضحية والهدى .
(٢) قال في المهمات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححوا في قسم
الصدقات جواز نقل المنذورة والأضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بأن
الأضحية يمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا
شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها .
(٣) من عق يعق بكسر العين وضمها وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعاً
ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحة يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك .
(٤) فيدخل يومها في الحساب .
(٥) أي ذبحها ، وعبرة الأصل ولا تحسب قبل الولادة بل تكون شاة لحم .
(٦) أي فيما إذا أيسر بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ، قال في الحاشية الأصح منه
أنه يؤمر بها ومقتضى كلام الأنوار ترجيحه وكتب أيضاً الاختيار للموسر أن لا يجاوز مدة
النفاس وإلا فمدة الرضاع وإلا فسن التمييز .

(فصل) وهي كالأضحية في سائر الأحكام والنية لكن يستحب طبخها بحلو^(١) ولا يكره الحامض والحمل^(٢) للفقراء أفضل ولا بأس بنداء قوم، ويستحب أن لا يكسر عظمها ما أمكن^(٣) فإن كسره لم يكره.

(فصل) يستحب أن يعق عن الغلام بشاتين متساويتين ويجزئ واحدة، والجارية بشاة^(٤)، وعمن مات بعد السابع والتمكن، وصدر النهار أولى، وأن يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك وإليك عقيقة فلان. ويكره لطخ رأس الصبي بدمها ولا بأس بالزعفران^(٥). ويستحب أن يسميه يوم السابع ولا بأس بها قبله حتى السقط^(٦)، وأن يحسن اسمه وأفضلها عبد الله وعبد الرحمن، وتكره القبيحة وما يتطير بنفيه كنجيج وبركة^(٧) فليغير.

(فصل) يستحب أن يحلق له يوم السابع بعد الذبح، ويتصدق بوزن الشعر ذهباً وإلا فضة، وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى، ويقول إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، وأن يحنك بتمر

(١) تفاعلاً بحلاوة أخلاق الولد. قال الزركشي ولو كانت مندورة فالظاهر أنه يجب التصديق بلحمها نيئاً كالأضحية، وفيه نظر بل الظاهر أنه يسلك به مسلكها بدون النذر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال فلا يجب التصديق بلحمها نيئاً بل يتصدق به مطبوخاً.

(٢) أي حملها مطبوخة.

(٣) تفاعلاً بسلامة أعضاء الولد.

(٤) إنما كانت الأنثى فيها على النصف من الذكر لأن الغرض منها استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلاً منهما فداء عن النفس اه الحاشية.

(٥) أي بلطخه به وبالخلوق وقيل باستحبابه وصححه في المجموع.

(٦) أي تستحب تسميته فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي باسم يصلح لهما كطلحة وخارجة.

(٧) لأنه إذا قيل أتم هو؟ قالوا لا. ويكره أيضاً حرب ومرة وكليب وعاصية وشهاب، ويندب تغييرها.

يمضغ^(١) وإلا فبحلو، ويهنأ به الوالد^(٢) ويعطي القابلة رجل العقيقة^(٣).
ولا يكره الفرع وهو ذبح أول ولد للبهيمة، ولا العتيرة وهي تخصيص
أول عشر من رجب بالذبح.

(فصل) يستحب لكل أن يدَّهنَ غَبًّا^(٤)، ويكتحل وترأ لكل عين
ثلاثة، ويقلم الظفر، وينتف الإبط ويحلق العانة ويجوز العكس^(٥)، ويقص
الشارب عند الحاجة حتى يبين حد الشفة ويكره الإحفاء^(٦)، ويكره
تأخيرها عنها وإلى بعد الأربعين أشد.

ويغسل البراجم^(٧) ومعاطف الأذن وصماخها وكذلك^(٨) الأنف تيامناً
في الكل، وأن يخضب الشيب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام إلا
للمجاهد، وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل حرام إلا لعذر، ويستحب
فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية ويكره الفرع^(٩) ونتفها ونتف الشيب

(١) أي ويدلك به حنكه ويفتح فمه حتى يدخل إلى جوفه منه شيء، وينبغي أن يكون المحنك
له من أهل الخير فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة.

(٢) بأن يقال له بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، وأن
يرد هو على المهني فيقول بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيراً أو رزقك الله مثله
أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك.

(٣) قال الزركشي والظاهر أنها تعطاه نيئاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) أي وقتاً بعد وقت بحيث يحف الأول.

(٥) أي حلق الإبط ونتف العانة. والعانة الشعر النابت حول الفرج، والسنة في الرجل حلقها
وفي المرأة نتفها.

(٦) ونقل الزركشي عن الشيخ أبي حامد والصرمي استحبابه ثم قال الطحاوي إن السنة عند
الأئمة الثلاثة الحلق ولم نجد عن الشافعي فيه نصاً وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني
والربيع كانا يحفيان شواربهما فدل على أنهما أخذوا ذلك عنه.

(٧) جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها.

(٨) في (ط): وكذا.

(٩) وهو حلق بعض الرأس، ولا بأس بحلقه كله للرجل أما المرأة فيكره لها حلق رأسها.

واستعجاله بالكبريت ومنتف جانبي العنفة وشعر اللحية وتشعيثها وتصفيها
 طاقة فوق طاقة والنظر في سوادها وبياضها إعجاباً والزيادة في العذارين من
 الصدغ والنقص منهما^(١) ولا بأس بترك سباليه^(٢)، ويستحب لولده وتلميذه
 وغلومه أن لا يسميه باسمه، وأن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم
 يكن لهم ولد^(٣)، لا بأبي القاسم^(٤)، ولا يكنى كافر^(٥) إلا لخوف فتنة أو
 تعريف^(٦)، ولا بأس بكنية الصغير، وأن يكنى الرجل بأكثر أولاده، والأدب
 أن لا يكنى نفسه في كتاب وغيره إلا إن كانت أشهر من الاسم، ويحرم
 تلقيبه بما يكره وإن كان فيه^(٧) ويجوز ذكره بنية التعريف.

(١) لثلا يغير شعرها قال في المجموع قال الغزالي في الإحياء واختلف السلف فيما طال من
 اللحية فليل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة
 من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة لخبر «اعفوا للحي» قال
 الغزالي والأمر فيه قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها وتدويرها من الجوانب فإن الطول
 المفرط قد يشوه الخلقة. وقال في الحاشية (قوله ويكره نتفها أي اللحية.. الخ) ومثله
 حلقتها فقول الحلبي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف.

(٢) وهما طرفا الشارب، قال الزركشي وهذا يرده ما رواه الإمام أحمد في مسنده: «قصوا
 سبالانكم ولا تشبهوا باليهود».

(٣) وسواء أكنى الرجل بأبي فلان أم بأبي فلانة والمرأة بأم فلان أم بأم فلانة.

(٤) فلا يستحب التكني به بل يحرم لخبر الصحيحين: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي»
 وسيأتي فيه في كتاب النكاح مزيد كلام.

(٥) قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا
 بالإغلاظ عليهم.

(٦) كما قيل به في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ واسمه عبد العزى وقيل ذكره
 بكنيته كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم وقيل لما كان من أصحاب النار كانت الكنية
 أقوى بحاله.

(٧) كالأعمش والأعمى.

ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل، وأن يخمر^(١) الآنية ولو بشيء يعرض عليها ويوكي القرب، ويغلق الباب مسمىً الله تعالى في الثلاثة، وأن يطفى المصباح عند النوم.

كتاب الصيد والذبائح

إنما يحل الحيوان^(٢) بالذبح في الحلق أو اللبة، وفي غير المقدور عليه يجزئ العقر وهو الجرح المزهق المقصود وله أركان:
الأول: الذبائح أو الصائد وشرطه مسلم أو كتابي يُتَاكَحُ أهلُ مِلَّتِهِ^(٣)، وتحل ذبيحة الأمة الكتابية وصيدها وإن حرم نكاحها وتحرم ذبائح سائر الكفار وصيدهم غير السمك والجراد^(٤)، ويحرم ما شارك أحدهم فيه مسلماً بذبح أو إرسال سهم أو كلبه^(٥) أو شارك كلب غير معلم أو معلم عدا بنفسه كلبا أرسله المسلم في الإمساك والعقر أو أمسك واحد ثم عقر آخر أو شك فيه، وعلى الكافر الضمان إن شاركه وقد أزال امتناعه، فإن أكره مجوسي مسلماً على الذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه بسهم أو كلب وهو في حركة المذبوح أو في رد الصيد على كلبه لم يحرم^(٦).

(١) أي يغطي.

(٢) أي البري المقدور عليه.

(٣) بالبناء للمفعول أي يحل لنا مناكحتهم قال في الحاشية الأحسن ضبطه بالبناء للفاعل أي نناكح نحن أهل ملته.

(٤) فلا يحرمان بذببحهم لأن ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل.

(٥) الأولى أو كلب.

(٦) إذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره.

(فائدة) قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبه على تحريم الميتة بقاء دمها.

(فرع) تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده وكذا ذبيحة المجنون وغير المميز^(١) والأعمى وإن كرهت^(٢) لا صيدهم^(٣)، وتحل ذبيحة الأخرس ولو لم يفهم الإشارة.

الركن الثاني: الذبيح^(٤) ومذبوح ما لا يؤكل كميتته، وميته السمك والجراد حلال وذبح كبار السمك مستحب وصغاره مكروه، ولو أكل مشوي صغاره بروثه أو ابتلعه حياً حل وكره كقلبه حياً^(٥)، ولو وجد سمكة متغيرة في جوف سمكة حرمت^(٦).

وقد بينا ذبح المقدور عليه في الأضحية، وأما غيره كصيد وإنسي ند^(٧) ولم يتيسر لحوقه ولو باستعانة فجميع أجزائه مذبح فيحل بالرمي^(٨) وإرسال جارحة.

وما تعذر ذبحه كوقوعه في بئر يحل بجرح ورمي يفضي إلى الزهوق^(٩) ولو لم يذف لا بالكلب.

(١) في (ط): والسكران.

(٢) ذبيحة الثلاثة أي ذبحهم لأنهم قد يخطئون المذبح.

(٣) برمي أو كلب فلا يحل إذ ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه، وتحريم صيد المجنون وغير المميز هو ما اقتضاه كلام الأصل لكن قال في المجموع المذهب حله - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشيء.

(٤) بمعنى المذبوح.

(٥) قال في الحاشية: قال شيخنا علم من تعبيره بصغاره عدم العفو عن روث كباره وهو كذلك ومثله القلي حياً فيفرق بين كباره وصغاره.

(٦) لأنها صارت كالروث والقيء بخلاف ما إذا لم تتغير فإنها تحل كما لو ماتت حتف أنفها.

(٧) أي حيوان إنسي ند أي نفر شاردأ.

(٨) بسهم أو نحوه كرمح وسيف.

(٩) قال في الحاشية: لو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأول ونفذ إلى الثاني قال القاضي الحسين إن كان عالماً بالثاني حل وكذا إن كان جاهلاً على المذهب كما لو رمى =

(فصل) وإن^(١) أرسل سهماً أو كلباً على صيد وأدركه وفيه حياة غير مستقرة استحب ذبحه^(٢)، أو مستقرة فلم يذبحه لتقصير حرم وإلا فلا، ومن التقصير عدم السكين وتحديدها وتشبثها بالغمد وكذا لو غصبت والذبح بظهرها غلطاً، إلا إن منع سبع أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهها للقبلة أو بتحريفها وهي منكبة، أو يتناول السكين وضاق الزمان^(٣) وكذا تحل لو مشى على هينته ولم يأتها عدواً، وإن شك هل قصر أم لا حلت^(٤).

(فرع) وإن أبان عضوه^(٥) بجرح مدفف^(٦) حل وإلا فإن أتبعه بمدفف أو تمكن فذبحه أو لم يتمكن فمات حرم العضو^(٧) فقط.

الركن الثالث: الآلة وهي كل محدد يجرح من حديد وورصاص وقصب وزجاج وحجر ونحوها فتحل ذبيحتها وعقيرتها إلا السن والظفر والعظم، ولو جعل نصل السهم عظماً حرم. وما مات بثقل ما أصابه حرم

= صيداً فأصابه ونفذ منه إلى آخر، وإذا صال عليه بعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين فالظاهر الحل إن أصاب المذبح وإلا فوجهان قال شيخنا أوجهما أنه إن كان كالنادر حل برميهِ وإلا فلا، وقوله قال القاضي حسين إن كان عالماً الخ أشار إلى تصحيحه.

(١) وفي (ط - ع): فإن.

(٢) فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل.

(٣) عن ذبحها فتحل لعدم تقصيره.

(٤) الأولى تذكير ضمائر بتوجيهها وما بعده إلى هنا كما في الأصل لعودها إلى الصيد.

(٥) أي الصيد كيده ورجله.

(٦) أي مسرع لقتله ومات في الحال.

(٧) ووقع في المنهاج كأصله تصحيح حله في الأخيرة كما لو كان الجرح مدففاً ولأن الجرح

كالذبح للجملة فتبعها العضو، وصوبه الزركشي لظاهر نص المختصر.

كالبندق^(١) وصدمة الحجر وعُرضَ السهم وإن أنهر الدم وأبان الرأس أو بانخناق بحبل ، وكذا إن ذبحه بحديدة لا تقطع فقطع بقوته ، وإن خسق فيه عصا محددة تمور^(٢) مور السلاح أو لا تمور إلا بكره وهي خفيفة قريبة من السهم حل أو ثقيلة فلا ، نعم إذا مات بثقل الكلب حل ، لا بطول الهرب منه .

وإن مات بمحرم ومبيح كحد سهم وصدمة عرضه أو رماه فوق على شجرة فصدمه غصنها أو ماء أو جبل فسقط منه حرم ، وإن وقع على الأرض أو في بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران أو تدرج من جبل جَنْباً لَجَنْبٍ فمات حل ، لا إن كسر جناحه أو جرحه جرحاً لا يؤثر فمات أو وقع بالأرض فمات^(٣) .

(فرع) وإن رمى طير الماء فيه فأصابه حل^(٤) أو في هوائه فإن كان الرامي في سفينة حل أو في البر حرم^(٥) . (فرع) لو علم كلباً يجرح بقلادة محددة في حلقه فجرح بها حل .

(١) قد يفهم جواز الرمي بالبندق وبه أفتى النووي وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وظاهر كلامه في شرح مسلم جواز رمي الطيور الكبار التي لا يقتلها البندق غالباً كالإوز والكركي دون الصغار كالحمام والعصافير ونحوهما ، وقوله قد يفهم جواز الرمي أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وظاهر كلامه في شرح مسلم - الخ اه الحاشية .

(٢) يقال مار الشيء أي تحرك وجاء وذهب قاله الجوهري .

(٣) فلا يحل لأنه لم يصبه جرح مؤثر يحال الموت عليه .

(٤) سواء أكان الرامي في البحر أم البر اه الحاشية .

(٥) إن لم ينته بالجرح إلى حركة المذبوح ، قال الأذرعى والظاهر أن جميع ما مر إذا لم يغمسه السهم في الماء سواء أكان على وجه الماء أم في هوائه أما لو غمسه فيه قبل انتهائه إلى حركة المذبوح أو انغمس بالوقوع فيه لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الماوردي وأما الساقط في النار فحرام .

وأما الجوارح فيجوز بالسباع كالكلب والفهد والنمر وبالطير كالبازي والصقر ونحوه، ويشترط كون الجراح معلماً ففي الكلب ونحوه أن يمثل إن أمر ويترك إن زجر ويمسك ولا يأكل، وفي الطير الطلب بالإغراء وكذا عدم الأكل^(١)، وأن يتكرر ذلك حتى يظن تعلمها. وإذا أكل المعلم ولو طيراً من صيد عقيب قتله إياه حرم وحده^(٢) واستؤنف تعليمه، ولا يضر لعق الدم والحشوة كاللحم، وعدم انزجاره عن الصيد ومنعه الصائد منه كالأكل.

(فصل) ويجب غسل معض الكلب كغيره^(٣).

الركن الرابع: نفس الذبح وقد سبق في الأضحية والعقر وقد بيناه، فلا بد فيهما من قصد العين بالفعل وإن أخطأ في الظن أو الجنس، وإن أخطأ في الإصابة فإن لم يقصد الفعل بأن سقطت السكين من يده على مذبح شاة أو تحككت بها^(٤) حرمت وإن شاركها في الحركة، فإن رمى ما ظنه حجراً فكان صيداً فأصابه أو صيداً فأصاب غيره حل^(٥)، وكذا لو أرسل كلباً على صيد فعدل إلى غيره. ولو قصد غير الصيد كمن رمى أو أرسل كلبه على حجر أو عبثاً فأصاب صيداً حرم، وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمى صيداً ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب غيره حرم لا عكسه، وكذا يحرم لو قصده توقعاً كمن رمى لعله يصادف صيداً فصادفه.

(فرع) رمى شاة فأصاب مذبحها ولو اتفاقاً حلت، وكذا لو أحس

(١) وكلامه هنا يفهم أنه لا يشترط فيه انزجاره بالزجر ولا إمساكه الصيد لصاحبه - وأشار إلى

تصحيحه في الحاشية -.

(٢) أي لا ما صاده قبله فلا ينعطف التحريم عليه.

(٣) أي يغسله سبعاً مع التعفير بالتراب حتى يحل أكله.

(٤) وهي في يده فانقطع حلقومها ومريئها.

(٥) ولا يضر خطأ الظن في الأولى ولا خطأ الإصابة في الثانية لوجود قصد الصيد فيهما.

به^(١) في ظلمة فرماه حل .

(فرع) وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلماً ولا يحل ولو زاد عَدُوَّهُ بإغراء حدث ، ولو أرسله مسلم فإزداد عدوه بإغراء مجوسي حل أو عكسه حرم . ولو أرسله مسلم فزجره فضولي فأنزجر ثم أغراه فالصيد للفضولي^(٢) ، فلو لم يزجره بل أغراه فزاد عدوه فهو للمالك .

وللأجنبي أخذ الصيد من فم معلم استرسل لا غير معلم أرسله صاحبه .
(فرع) وإن قصر سهمه فأعانتته الريح فأصاب حل وكذا لو أصاب الأرض أو جداراً فازدلف أو انقطع الوتر فصدم الطوق^(٣) فارتمی وأصاب الصيد .

(فرع)^(٤) ولو غاب الصيد والكلب فوجده مجروحاً ميتاً حرم وإن تضمخ الكلب ، وإن جرحه كلبه وغابا وهو مجروح حل إن لم يجد به أثراً آخر أو وجده وكان الأول مذفقاً^(٥) .

[فصل] ما يملك به الصيد

يملك الصيد بمجرد ضبطه بيده وإن لم يقصد ، وبأن يرميه فيبطل عدوه وطيرانه جميعاً ، لا إن طرده فوقف إعياء أو جرحه فوقف عطشاً

(١) أي بالصيد .

(٢) وفي (ط أ) : للغاصب .

(٣) كذا في (ع) وفي (ط - ط أ) : الفوق .

(٤) وفي نسخة فصل .

(٥) ما ذكر من الحل هو ما قال في الروضة إنه أصح دليلاً وفي المجموع إنه الصحيح أو الصواب لكن صحح في المنهاج كأصله تحريمه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال البلقيني وهو المذهب المعتمد .

لعدم الماء لا عجزاً عن الوصول إلى الماء حتى يأخذه، وبأن يقع في شبكة وقد نصبها^(١) ولا يملكه من طرده إليها ويعود مباحاً إن قطعها فانفلت^(٢)، فإن ذهب بالشبكة وكان على امتناعه فهو لمن أخذه وإلا فهو لصاحبها.
وبأن يرسل كلباً وكذا سبعاً له عليه يد فيمسكه ولو انفلت على^(٣) الكلب لم يملكه.

وبأن يلجئه إلى مضيق لا ينفلت منه كالبيت^(٤). وحسبك^(٥) أن إبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه حد جامع.

(فرع) لو سقى أرضه أو حفر فيها لا للاصطياد فتوحل أو وقع فيها صيد أو عشش في أرضه لم يملكه ولا بيضه لكن يصير أحق به، وإن قصد الاصطياد بذلك ملكه كدار بناها لتعشيش الطير فيملك بيضه وفرخه، وإن أغلق الباب لئلا يخرج ملكه لا إن أغلق من لا يد له على البيت، ولو وقع في شبكة ولم ينصبها فلا.

(فرع) وإن ألجأ سمكة إلى دخول بركة صغيرة أو دخلت فسدت منافذها ملكها لا كبيرة لكنه أحق بها^(٦).

(فصل) لو أرسل صيداً مملوكاً لم يجز^(٧) ولم يزل ملكه عنه، فلو

(١) أي نصبها له، نعم إن قدر على الخلاص منها لم يملكه حتى لو أخذه غيره ملكه.

(٢) فيملكه من صاده بعد.

(٣) بمعنى من.

(٤) نعم إن كان لا يقدر على أخذه منه إلا بتعب قال في الاستقصاء فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يملكه بذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي كافيك في ضبط سبب ملك الصيد.

(٦) والصغيرة ما يسهل أخذ السمكة منها والكبيرة ما يعسر أخذها منها.

(٧) ويستثنى من عدم الجواز ما إذا خيف على ولده بحبس ما صاده منهما فينبغي وجوب

الإرسال صيانة لروحه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

قال أبخته لمن يأخذه حل أكله لا بيعه^(١). وأما كسر الخبز والسنابل التي يطرحها معرضاً عنها فالأرجح فيها أن آخذها يملكها، وإن أعرض عن جلد ميتة فمن دبغه ملكه.

ومن وجد أثر اليد^(٢) على صيد كالوسم والخضاب وقص الجناح لم يملكه^(٣).

(فرع) الدرّة التي توجد في السمكة ملك للصياد أو للمشتري فإن كانت مثقوبة للبايع إن ادعاها وإلا فلقطة.

(فصل) لو اختلط حمام برجيهما وجب التراد فإن تناسلوا^(٤) فالفرخ لمالك الأنثى، وإن شك في كون المخالط مملوكاً فله التصرف فيه، وإن تحقّقه مملوكاً ولم يتميز أو اختلطت حنطتهما لم يصح بيع أحدهما نصيبه^(٥) إلا من صاحبه^(٦)، فإن كان العدد أو الكيل معروفاً والقيمة متساوية

(١) قال العبادي في الزيادات لو قال أنت في حل مما تأخذ من مالي أو تعطي أو تأكل فأكل فهو حلال وإن أخذ أو أعطى لم يجز لأن الأكل إباحة والإباحة تصح مجهولة ولا تصح الهبة مجهولة، وفي فتاوى البغوي إذا قال أبحت لك ما في بيتي أو استعمال ما في داري من المتاع لا تصح هذه الإباحة حتى يبين أو ما في كرمي من العنب جاز له أكله ولا يجوز له أن يحمله ويبيعه أو يطعمه غيره اهـ الحاشية.

(٢) عبارة الروضة أثر الملك.

(٣) بل هو ضالة أو لقطة.

(٤) الأولى تناسلا أو تناسلت.

(٥) لأنه لم يتحقق الملك فيه، ومحلّه كما في الحاشية عن البلقيني ما إذا باع أو وهب شيئاً معيناً لشخص ثم لم يظهر أنه ملكه فأما إذا باع شيئاً معيناً بالجزء كنصف ما يملكه أو باع جميع ما يملكه والثلث فيهما معلوم صح لأنه يتحقق الملك فيما باعه وحل المشتري هنا محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الأعداد فإنه يصح إذا كان الثمن معلوماً ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة.

(٦) ليس في (ط أ): إلا من صاحبه.

فباعاه من ثالث صح^(١)، ولو جهل العدد أو الكيل فالحيلة أن يبيع كل نصيبه بكذا أو يوكل أحدهما الآخر في البيع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فيه على شيء واحتملت الجهالة للضرورة وكذا لو اقتسماه بالتراضي كتراضي أكثر من أربع مات عنهن من أسلم قبل الاختيار^(٢).

(فرع) وإن اختلط حمام مملوك بحمام بلد مباح أو انصب ماؤه في نهر لم يحرم الاصطياد والاستقاء، ولو كان المباح محصوراً حرم، ثم الحصر لا يمكن فيه^(٣) إلا التقريب وحصر المجتمع أسهل، فما يعسر حصره على الناظر كالألف في صعيد غير محصور، والعشرة والعشرون محصور، وما بينهما يتفاوت بتفاوت الأحوال والاجتماع والتفرق فيستفتى فيه القلب. ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه فميز قدر الحرام وتصرف في الباقي جاز للضرورة كحمامة اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد إلا واحدة ولا يخفى الورع.

(فصل) في الازدحام بالجرح على الصيد وله أحوال: الأول أن يتعاقب جرحاهما عليه فإن أزمته الثاني دون الأول فالملك للثاني ولا أرش على الأول، وإن أزمته الأول فالملك له ثم إن ذبحه الثاني حل ولزمه الأرش للأول، وإن ذفف لا بالذبح حرم^(٤) ولزمه قيمته مجروحاً، وإن لم يذفف ومات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فإن كان قيمته صحيحاً

(١) في (ط أ) زيادة: (لا أحدهما إلا من صاحبه).

(٢) أي كما تصح قسمتهن للميراث بالتراضي مع جهلن بالاستحقاق للضرورة سواء اقتسمته بالتساوي أم بالتفاوت.

(٣) أي في ضبطه.

(٤) لأن المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح.

عشرة ومجروحاً تسعة فمقتضى كلامهم أنه يلزمه تسعة واستدرك صاحب التقريب فقال ينظر في قيمته مذبوحاً فإن كانت ثمانية فإنما يلزمه ثمانية ونصف لأن فعل الأول وإن لم يكن إفساداً فهو يؤثر في حصول الزهوق فقوات الدرهم بفعليهما^(١)، وإن تمكن من ذبحه وذبحه لزم الثاني الأرش إن حصل نقص وإن لم يذبح حتى مات فالأصح أن الثاني يضمن وأنه لا يضمن الجميع لأن تفريط الأول صير فعله إفساداً فيصير كمن جرح عبده وجرحه آخر فنقول مثلاً قيمة العبد أو الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الأول ديناراً وبالثاني ديناراً^(٢) ثم مات فتجمع القيمتان قبل الجرحين والمجموع تسعة عشر فيقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة فحصة الأول لو كان ضامناً عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة ويلزم الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وإن كان الجناة ثلاثة وأرش كل جناية دينار جمعت القيم فيكون سبعة وعشرين فيقسم العشرة عليها.

الحال الثاني: أن يقع الجرحان معاً وكل منهما مذكف أو أحدهما مزمن والآخر مذكف فالصيد لهما، وإن كان أحدهما غير مذكف ولا مزمن فلا شيء له ولا عليه، وإن احتمل كونه منهما أو من أحدهما فهو لهما ويستحب أن يستحل كل من صاحبه، ولو^(٣) علمنا تأثير أحدهما وشككنا في الآخر وقفنا النصف فإن تبين أو اصطلحا وإلا قسم بينهما^(٤).

(١) فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه.

(٢) وفي نسخة دينار بالرفع في الموضعين.

(٣) وفي (ط أ): فلو.

(٤) أي نصفين وسلم النصف الآخر لمن أثر جرحه فيخلص له ثلاثة أرباع الصيد وللآخر

ربعه، ونقل عن القفال أنه لا وقف بل يقسم الجميع بينهما، وما رجحه المصنف أشار =

الحال الثالث: أن يترتبا وأحدهما زمين والآخر مذفف وصادف المذبح فإن جهل السابق فالصيد حلال فإن ادعى كل منهما أنه المزمين أولاً فلكل تحليف صاحبه فإن حلفا اقتسماه أو أحدهما فهو له و على الآخر الأرش^(١)، وإن صادف غير المذبح حرم. وإن ادعى كل الإزمان والسبق فإن حلفا فذاك^(٢) وإن نكل أحدهما لزمه قيمته زمناً وإن عرف السابق واختلفا في كون جرحه زمناً فإن عين وعلم كونه زمناً صدق بلا يمين وإلا فالقول قول الثاني فإن حلف فله أكله ولا شيء على الأول، وإن نكل حلف الأول واستحق القيمة وحرم عليه لأنه بزعمه ميتة، وهل للثاني أكله؟ وجهان^(٣). وإن سبقت المذففة على المزمنة حل وكذا لو شك في سبقها وادعى كل المذففة وحلف اقتسماه أو أحدهما استحقه مع الأرش إن نقص.

الحال الرابع: أن يترتبا ويقع الإزمان بمجموعهما لا بأحدهما فهو للثاني فإن عاد الأول فذبحه حل وضمن أرش النقص، وإن صيره ميتة ضمن قيمته ناقصاً بالجراحتين فلو تمكن الثاني من ذبحه فلم يذبحه ضمن الأول أيضاً وهو بالتوزيع كما سبق والترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي.

(فصل) في مسائل منثورة: وقع بعيران في بئر فطعن الأعلى فنفذت إلى الأسفل وشككنا هل مات منها أو بثقل الجمل حل، أو هل صادفته

= إلى تصحيحه في الحاشية، قال الرافي وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه.

(١) أي أرش ما نقص بالذبح.

(٢) أي يقتسمانه اختصاصاً ولا شيء لأحدهما على الآخر.

(٣) قال القاضي الطبري لا، وقال غيره نعم وهو الأصح كما في الحاشية.

حياً ففي حله وجهان^(١).

وإن رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه أو عكسه فالعبرة بحالة الإصابة.

وإن أرسل سهمين فحكمهما في الحل والحرمة حكمهما من رجلين، أو كليين فإن أزمته الأول وقتله الثاني حرم وإن صادف المذبح حل^(٢)، أو كلباً وسهماً فأزمته الكلب وذبحه السهم حل أو عكسه حرم. وإن كان في يده صيد فادعى رجل اصطياده فقال لا أعلم لم يقبل جواباً بل إما ادعاه لنفسه أو سلمه^(٣) لمدعيه. وإن أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح الشاة حل أكلها وإن^(٤) كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة لم يحل^(٥).

*** ** **

(١) الأصح عدم حله للشك في المبيح وتغليياً للتحريم اه الحاشية.

(٢) قوله حل ساقط من نسخة وإثباته وهم بدليل قوله بعد أو عكسه حرم وقد يصحح بأن يعطف قوله كليين على هما أي وحكم إرسال كليين ويجعل قوله فإن أزمته إلى آخره بياناً لحكم إرسال السهمين خاصة أو عجزه بياناً لذلك خاصة وصدوره مشتركاً بينه وبين حكم إرسال الكليين.

(٣) الفصيح أن يقال إما أن يدعيه لنفسه أو يسلمه.

(٤) وفي نسخة فإن.

(٥) أي لم يحل أكلها للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه، نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل.

كتاب الأطعمة

وفيه بابان الأول: في المطعوم حال الاختيار، والأصل الحل^(١) إلا ما استثني كالخمر والنبيد والخنزير والميتة والدم والحمر الأهلية وتحل الوحشية والخيل والمتولد بينهما^(٢) والحامل من الخيل ببغل ويعصي بذبحها، ويحرم ما تولد من مأكول وغيره^(٣) كالبغل^(٤) والسَّمع^(٥) وما يتقوى بنابه كالكلب والأسد والذئب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل والبيبر^(٦) وسائر السباع، وما يتقوى بمخلبه من الطير كالبازي والشاهين والنسر والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير.

(فرع) يحل الضبع والثعلب^(٧) والأرنب والضب واليربوع^(٨) وكذا

(١) لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، واحتج له بآية ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. والضابط كل طاهر لا ضرر في أكله وليس مستقذراً ولا جزءاً من آدمي ولا حيواناً حياً ينجنس بالموت يحل أكله. ذكر هذا الضابط في الحاشية.

(٢) أي بين الحمر الوحشية والخيل.

(٣) قال في الحاشية: قال في المجموع إن الزرافة حرام بلا خلاف وإن بعضهم عدّها من المتولد بين المأكول وغيره وصرح ابن القطان وابن كج بأنها من المأكول وبه جزم القاضي حسين وغيره وقال الأذرعى إن ما في شرح المهذب شاذ وأنها متولدة بين مأكولين فلا معنى للتحريم وجزم في التنبيه بتحريمها وبه أفتيت قال الأذرعى والصواب نقلاً ودليلاً الحل، وقوله قال في المجموع أشار إلى تصحيحه.

(٤) لتولده بين الفرس والحمار الأهلي.

(٥) لتولده بين الذئب والضبع.

(٦) هو حيوان من السباع يعادي الأسد ويقال له الفُرَائِقُ.

(٧) ويسمى أبا الحصين.

(٨) وفي نسخة هنا وابن عرس، وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه.

الوَبْر^(١) والدُّلْدُلُ والسَّمُور والسَّنَجَاب والفَنَك والقَاقِم والحواصل .
ويحرم الهر الوحشي^(٢) وكذا ابن آوى لا ابن مُقْرِض^(٣) ، ويحرم ما
أمر أو نُهي عن قتله وسيأتي .

(فرع) يحرم البغاث والرخم والنهاس^(٤) والأغربة كالأبقع والعقّوق
والغداف^(٥) الكبير وكذا الصغير^(٦) لا الزاغ .

(فرع) وتحل أنواع الحمام والوَرشَان^(٧) والقطا والحجل وطير الماء
لا اللقلق ، ويحل ما على شكل العصفور كالصَّعَوَة والزُّرُور والثُّغْر والبلبل
وكذا الحُمْرَة والعندليب والنعام والدجاج والكركي والحبارى وكذا
الشِّقْرَاق^(٨) ، لا البَيْعَا والطاووس والبوم.....

(١) دوية أصغر من الهر كحلاء العينين لا ذنب لها . والدلدل دابة قدر السخلة ذات شوك
طوال تشبه السهام وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ . والسّمور والسَّنَجَاب هما نوعان من
ثعالب الترك . والفنك والقاقم كل منهما دوية يتخذ جلدها فرواً . والحواصل جمع حوصلة
ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو .

(٢) أي والأهلي .

(٣) وهو الدلق وهو دوية أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر يقتل الحمام ويقرض
الثياب ، وما ذكره من حله هو مقتضى كلام الرافي ، والذي نقله في أصل الروضة عن
تصحيح الأكثرين وصححه في المجموع تحريمه لأنه ذو ناب لكن غلظه الأسنوي وغيره .

(٤) طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان والنهش
أكله بجمعها ، فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخبائها .

(٥) ويسمى الغراب الجبلي .

(٦) ما ذكره في الغداف الصغير هو ما صححه في أصل الروضة وقضية كلام الرافي حله - وأشار
إلى تصحيحه في الحاشية - وبه صرح البغوي والجرجاني والرويانى وعلله بأنه يأكل الزرع .

(٧) هو ذكر القمري وقيل طائر يتولد بين الفاخطة والحمامة .

(٨) هو طائر أخضر ملون على قدر الحمام وترجيح المصنف حله هو ما جرى عليه صاحب
الأنوار ، وعبرة الروضة والشقراق قال في التهذيب حلال وقال الصيمري حرام اهـ .
وجرى على التحريم العجلي شارح الوسيط والماوردي .

والضُّوْعُ^(١) وملاعب ظله.

ويحل كل لقاط وما تَقَوَّتَ بطاهر إلا ما استثني، ويحرم ما تَقَوَّتَ

بنجس.

(فصل) وما لا يعيش إلا في الماء حلال كيفما مات^(٢) ولو لم يشبه

السّمك، وما يعيش فيه وفي البر يحرم منه ذوات السموم والضعفدع
والسرطان والتمساح والنسّاس وكذا السلحفاة.

(فصل) ما لا نص فيه يحرم منه ما استخبثه غير ذوي الخصاصة^(٣)

من العرب أهل القرى والبلدان، فإن اختلفوا فالأكثر فإن استووا فجانب
قريش، فإن اختلفت أو لم يكن^(٤) فشبهه من الحيوان صورة أو طبعاً أو
طعماً فإن أشكل فحلال، ولو جهل اسم حيوان سئلوا عنه ولا يعتمد فيه
شرع من قبلنا^(٥). فكل الحشرات مستخبثة ذوات السموم والإبر وغيرها
صغيرها وكبيرها إلى الذر^(٦)، إلا اليربوع والضب وأم حُبَيْن^(٧) والقنفذ لا
الصرّارة^(٨).

(١) طائر من طير الليل من جنس الهام، وملاعب ظله هو طائر يسبح في الجو مراراً كأنه

ينصب على طائر. فلا يحل منها شيء.

(٢) لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى أنه يورث الأسقام حرم للضرر قاله الجويني والشاشي.

(٣) أي الفقر والمجاعة.

(٤) أي لم يكن منهم اختلاف بأن شكوا فلم يحكموا بشيء أو لم نجدهم ولا غيرهم من

العرب.

(٥) لأنه ليس شرع لنا على الأصح.

(٦) هو أصغر النمل.

(٧) دوية قدر الكف كبيرة الجوف تشبه الضب.

(٨) أي الصرصار ويسمى الجدجد فتحرم كالخنفساء.

(فصل) [قتل الحيوانات المؤذية]

يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والنسر والعقاب والسباع والبرغوث والبق والزنبور إلا الفهد والصقر والبازي لنفعها ولا يكره لضررها، ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان والرخم والكلب غير العقور، ويحرم ما نهي عن قتله كالنحل^(١) والخُطَّاف والخُفَّاش والصفدع^(٢) وكل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد^(٣).

(فصل) [حكم أكل النجس ولحم الجلالة]

ويحرم النجس والمنتجس لا دود فاكهة وخل معه^(٤)، ويعلف المنتجس دابته^(٥).

ويكره لحم الجلالة^(٦) ولبنها وبيضها^(٧) إن ظهر نتن ما تأكله في

(١) والنمل السليمانى، قاله الخطابي وكذا البغوي في شرح السنة قال وأما الصغير فاسمه الذر وقتله جائز بغير الإحراق قال شيخنا وبه - أي بالإحراق - إن تعين طريقاً اه الحاشية.

(٢) والهدهد والسرور.

(٣) أي يحرم قتله سواء الأسود وغيره والأمر بقتل الكلاب منسوخ.

(٤) أي لا يحرم أكله مع كل منها حياً أو ميتاً لعسر تمييزه عنه أما أكله منفرداً فحرام. قال في الحاشية سئل البلقيني عما إذا قلنا إنه يعفى عن أكل دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك معه تبعاً فهل يجب غسل الفم ويكون المعفو عنه هو الأكل فقط للعسر والمشقة أو نقول إنه يعفى عنه مطلقاً حتى لا يجب غسل الفم منه فأجاب بأنه لا يجب غسل الفم منه لأن هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها إيجاب غسل كدم البراغيث المعفو عنه اه الحاشية وأشار إلى تصحيحه.

(٥) أما نجس العين فيكره علفها به.

(٦) ويقال الجالة وهي التي تأكل الجلّة من نعم وغيره كدجاج.

(٧) قال البلقيني وينبغي تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي =

ريحها وعرقها ولا يحرم، فإن علفت لا إن غسلت فطاب لحمها لم يكره، ويكره ركوبها بلا حائل.

والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة^(١)، ولا يكره بيض سلق بماء نجس وحب زرع نبت في زبل.

(فصل) [ذكاة الجنين]

وذكاة الجنين ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو في الحال وبه حركة مذبوح^(٢)، وقال أبو محمد إن اضطرب في البطن بعد الذبح زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل^(٣)، ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج^(٤)، ولو لم تتخطط المضغة لم تحل، ولو كان للمذكاة عضو أشل حل.

(فصل) [الكسب المكروه والحرف الدنيئة]

ويكره للحر كسب الحجام ومن يخامر النجاسة كالجزار والزبال

= والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتاً أو ذكي ووجدت فيه الرائحة، وما قاله أشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(١) قال في الحاشية: وحكم الرضيع بلبن الجلالة حكمها، ولا يحرم حيوان رُبِّيَ بمال حرام.

(٢) بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه.

(٣) وإنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبحها وخالفه في ذلك البغوي والمروزي فقالا بحله مطلقاً، وما قاله أبو محمد أشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه جزم به في الأنوار.

(٤) لأن خروج بعضه كعدم خروجه في العدة وغيرها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه

وإن صار بخروج رأسه مقدوراً عليه قال في الكفاية ولو خرج رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل

انفصاله حل كما قاله البغوي وفي كلام الإمام ما يدل على خلافه وهو أوجه - وأشار إلى

تصحيحه في الحاشية - .

ونحوه^(١)، ولو كانت الصنعة دنيئة بلا نجاسة لم تكره^(٢).
وكما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤه^(٣) فإن أعطى
خوفاً أثم الآخذ فقط.
(فرع) أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة^(٤) ثم صناعة ثم تجارة.

(فصل) [حكم تناول ما يضر البدن أو العقل]

يحرم ما يضر كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون إلا قليله
للتداوي إن غلبت السلامة^(٥)، ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه إلا جلد ميتة
دبغ وما استقدر كالمخاط والمني، وفي بيض ما لا يؤكل تردد^(٦).
ويحرم مسكر النبات^(٧) وإن لم يطرب ولا حد فيه^(٨)، ويتداوى به
عند فقد غيره^(٩) وإن أسكر، وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده.

(١) كالكناس والديباغ والخاتن.

(٢) إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكرهه ما مر عند الجمهور وقيل العلة دناءة
الحرفة قال البلقيني وهو المعتمد المنصوص في الأم والمختصر فعليه يكره ذلك ونحوه.
(٣) لأنه إعانة على معصية كأجرة الزمر والنياحة، والأنسب بعبارة إعطاؤها أي الأجرة.
(٤) لأنها أقرب إلى التوكل ولأنها أعم نفعاً ولأن الحاجة إليها أعم.
(٥) أي واحتيج إليه.

(٦) أي خلاف قيل مبني على طهارته قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف -
وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأنه طاهر غير مستقدر بخلاف المنى قال البلقيني وهو
مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله وإن قلنا بطهارته قال وليس في
كتب المذهب ما يخالفه.

(٧) أي النبات المسكر.

(٨) إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي، قال في الحاشية لا حد فيه
وإن أطرب لأنه ليس بشراب.

(٩) أي مما يقوم مقامه.

الباب الثاني في المطعوم اضطراراً

ومن ظن من الجوع الهلاك أو ضعفاً يقطعه عن الرفقة أو مرضاً مخوفاً وكذا لو خاف طوله لزمه أكل الميتة والخنزير وطعام الغير، ويحرم على العاصي بسفره حتى يتوب، ويحل بإجهاد الجوع وإن لم يبلغ أدنى الرمق، وتحرم الزيادة على سد الرمق إلا إن خشي الهلاك دون قطع البادية. وله التزود منها^(١) ولو رجا الحلال ويبدأ بلقمة حلال ظفر بها.

(فصل) وللمضطر قتل حربي ومرتد ومن له عليه قصاص ليأكله، وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ونساء أهل الحرب وصبيانهم، لا الذمي والمعاهد والمستأمن.

ولو لم يجد المسلم لا الذمي إلا ميتاً مسلماً غير نبي حل ولا يطبخه ويتخير في غيره.

ويأكل المحرم الصيد لا الميت المسلم، وله أكل فلذة^(٢) من جسم نفسه إن رجا السلامة ويحرم قطعها لغيره. وشرب الخمر للعطش وللتداوي حرام^(٣) لا غيرها من النجاسات إن لم يجد غيرها.

ولو تبخر بند^(٤) عجن بخمر جاز، ويشرب البول عند فقد الماء النجس.

(١) أي من المحرمات.

(٢) وفي نسخة فدرة أي قطعة.

(٣) وإن لم يجد غيرها، ومحل ذلك إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك وإلا فتعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي بها إذا كانت خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق لاستهلاكها فيه، وكالخمرة في ذلك سائر المسكرات المائعة، وخرج بما قاله شربها لإساعة لقمة فيباح.

(٤) نوع من الطيب.

(فصل) وللمضطر أن يؤثر مسلماً^(١) لا ذمياً وبهيمة، وإن بذل الطعام

مالكه هبة لزمه قبوله أو بضمن المثل في مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتى بإزاره ويصلي عرياناً^(٢) إلا إن خشى التلف بالبرد، و في الذمة^(٣) إن كان معسراً، فإن امتنع المالك أو ولي الصبي وهو غني عنه في الحال أثم وإن احتاجه في المال، ويجوز قتاله ولا يجب لكن على ما يدفع ضرورته^(٤) ولا يقتصر منه ويقتصر له^(٥)، فإن عجز ومات جوعاً فلا ضمان، وله أن يحتال في أخذه ببيع فاسد، فإن اشتراه بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على قهره لزمه وكذا لو عجز، ولا يلزمه بذله إلا بعوض.

ولا أجره لمن خلص مشرفاً على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير

الأجرة فإن اتسع لم يجب تخليصه إلا بأجرة.

(فرع) وإن أطعمه بلا معاوضة لم يلزمه شيء، فلو اختلفا في التزام

عوض الطعام صدق المالك بيمينه. ولو أوجر المضطر قهراً أو وهو مغمى

(١) أي له أن يؤثره بطعامه على نفسه إن كان مضطراً غير مراق الدم، بل يستحب له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَوَيْتْرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. وقال الإمام لا خلاف فيه وإن أدى إلى هلاك نفسه.

(٢) لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة، قال في الحاشية لو اضطرت المرأة إلى الطعام فامتنع المالك من بذله إلا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلاً والذي يظهر لي أنه لا يجوز لها تمكينه قال الأذري والصواب ما قاله بلا تردد وقد يمنعها الفاجر الطعام بعد الوطء وعجيب تردده في ذلك، قال شيخنا لكن لو مكنته لا حد عليها لأنها في معنى المكروه وقوله والذي يظهر لي الخ أشار إلى تصحيحه.

(٣) أي ولزمه شراؤه في الذمة إن كان معسراً ويلزم المالك حينئذ البيع في الذمة.

(٤) وهو ما يسد الرمق إلا أن يخشى الهلاك لأن الضرورة تتقدر بقدرها.

(٥) أي للمضطر إن قتله الممتنع. قال في الحاشية: محل جواز قتال المضطر للممتنع وعدم ضمانه إياه إن قتله إذا لم يكن مسلماً والمضطر غير مسلم.

عليه لزمته القيمة^(١).

(فرع) يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة كالآدمي وإن كانت للغير، ويلزمه ذبح شاته لكلبه وتحل^(٢) ويأكل من طعام الغائب كالميتة ويغرم له القيمة.

(فصل) وجد ميتة وطعام غائب أو صيداً وهو محرم وجب أكل الميتة وكذا لو كان حاضراً وامتنع من البيع، ولو ذبح الصيد صار ميتة فيتخير^(٣) ولا قيمة للحمه، وفي الصيد وطعام الغير وجوه^(٤) ثالثها يتخير. وميتة الشاة والحمار سواء ويقدمان على الكلب وإن وجد المريض طعاماً يضره فله أكل الميتة.

(فصل) يكره ذم الطعام^(٥) والزيادة على الشبع^(٦)، ويستحب أن يأكل من أسفل الصحفة^(٧) وأن يحمد الله عقيبها، ويكرم الضيف.

(١) قال الأذري بل الصحيح كما قال القاضي والفوراني وابن الرفعة عدم اللزوم لأنه متبرع.

(٢) الشاة أي أكلها للآدمي لأنها ذبحت للأكل.

(٣) أي المضطر بينه وبين الميتة لأن كلاً منهما ميتة ولا مرجح.

(٤) أحدها يتعين الصيد ثانيها يتعين الطعام وثالثها (يتخير) بينهما والظاهر الأول لبناء حق الله تعالى على المسامحة.

(٥) تنبيه) أثبت في المتن بعد قوله وجوه كلمة (يتخير) والظاهر أنها من الشرح لذلك حذفها من المتن وأثبتها في التعليق.

(٥) لما فيه من الإيذاء وروى الشيخان «أنه ﷺ ما عاب طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه». وخرج بالطعام صانعه فلا يكره ذمه قاله الحلبي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكذا إلى قول الزركشي: ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فإن كان له فلا لا سيما ما ورد خبثه كالبصل.

(٦) ومحل في طعام نفسه أما في طعام مضيفه فيحرم كما سيأتي في الوليمة.

(٧) أي لا من أعلاها ووسطها بل يكره.

والثمار والزرع في التحريم كغيرها^(١)، فلو جرت العادة بأكل ما تساقط جاز إلا إن حَوَّطَ عليه أو منع المالك. وله الأكل من طعام يعلم رضا مالكة فإن تشكك حرم، وترك التبسط في الطعام مستحب إلا في قرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال^(٢)، ويستحب الحلو وكثرة الأيدي على الطعام والحديث الحسن^(٣).

كتاب النذر^(٤)

وفيه فصلان الأول في أركانه وهي ثلاثة: الأول الناذر وشرطه التكليف والإسلام ولو سكر^(٥)، فلا يصح من الكافر، ويصح من المحجور عليه في القرب البدنية^(٦)، ولا حجر على المفلس في ذمته^(٧).
الركن الثاني: الصيغة فلا بد منها^(٨).....

(١) فلا تباح بغير إذن مالكة إلا عند اضطراره فيأكل ويضمن.

(٢) كيوم عاشوراء ويومي العيد.

(٣) أي على الأكل كحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها. وقد روى مسلم «أنه ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نِعَمَ الأدم الخل» ومع ذلك يستحب تقليله فقد نقل العبادي أن الربيع روى عن الشافعي من الأدب في الطعام قلة الكلام.

(٤) هو لغة الوعد بخير أو شر، وشرعاً قال الماوردي والرويانى الوعد بخير خاصة وقال غيرهما التزام قربة غير واجبة عيناً. وعن النص أنه مكروه وجزم به النووي في مجموعه، وقال القاضي والمتولي والغزالي إنه قربة، قال في الحاشية وحكاه ابن أبي الدم عن جماعة وقال إنه القياس.

(٥) أي حال النذر لصحة تصرفه.

(٦) بخلاف القرب المالية العينية.

(٧) فيصح نذره المالي فيها وكلامه يقتضي أنه لا يصح من السفه نذر القرب المالية في الذمة لكنهما جزماً في باب الحجر بصحته وهو أوجه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) وينعقد بإشارة الأخرس المفهمة وينبغي انعقاده بكتابة الناطق مع النية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

وهو نذر تبرر^(١) ولجاج^(٢).

[نذر التبرر]

فالأول نوعان أحدهما نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع نقمة كقوله إن أغناني الله أو شفاني فعلي كذا .
والنوع الثاني أن يلتزم من غير تعليق فيصح إن التزم قربة كقوله ابتداءً لله علي أن أفعل كذا ويجب الوفاء بالنذر لا إن علق بمشيئة الله أو مشيئة زيد وإن شاء^(٣).

[نذر اللجاج]

وأما نذر اللجاج فهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة كقوله إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فله علي كذا فإن التزم قُرْبَةً أو قُرْبًا^(٤) تخير بين الوفاء بما نذره وبين كفارة يمين^(٥)، وإن التزم غيرها فعليه إن حث كفارة يمين، فإذا قال إن فعلته فله علي أن أعتقك تخير بين عتقه وكفارة يمين، أو إن فعلته فله علي أن أطلقك فكقوله إن فعلت فوالله لأطلقك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما^(٦)، وكذا لو قال

(١) سمي به لأنه طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .

(٢) سمي به لوقوعه حالة اللجاج والغضب .

(٣) أي فلا يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله التبرك أو وقع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة فالوجه الصحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) كصوم وصلاة وصدقة .

(٥) خلافاً لما صححه الرافعي من تعيين الكفارة .

(٦) أي قبل التطبيق وبعد الفعل .

فلله علي أن آكل الخبز^(١)، أو قال فله علي نذر فالنذر قربة فيتحير بين قربة ما وكفارة يمين، وإن قال فله علي كفارة يمين لزمته، وكذا لو قال نذرت لله لأفعلن ونوى اليمين وإن لم ينو فوجهان^(٢)، أو فله علي يمين فلغو. ولو قال ابتداء لله علي أن أدخل الدار فيمين.

(فرع) لو قال ابتداء مالي صدقة فلغو، فإن علقه بدخول مثلاً^(٣) فنذر لجاج، فإما أن يتصدق بكل ماله وإما أن يكفر، إلا إن أوجه نذر التبرر كقوله إن رزقني الله دخول الدار فتجب الصدقة فإن قال في سبيل الله فعلى الغزاة^(٤).

(فرع) الصيغة إن احتملت نذر اللجاج ونذر التبرر رجع إلى قصده فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج فالإثبات في الطاعة كقوله إن صليت فعلي كذا يحتملها^(٥)، والنفي فيها كقوله إن لم أصل لا يتصور إلا لجاجاً، والإثبات في المعصية كقوله إن شربت الخمر يتصور لجاجاً فقط والنفي فيها يحتملها^(٦) ويتصوران في المباح نفياً وإثباتاً^(٧).

(١) أي يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز وبعد الفعل لأن هذه المذكورات إنما تشبه اليمين لا النذر لأن المعلق غير قربة.

(٢) جزم في الأنوار منهما بما بحثه الرافي من أنه نذر أي نذر تبرر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) كقوله إن دخلت الدار فمالي صدقة.

(٤) أي يتصدق بكل ماله.

(٥) أي نذر التبرر بأن يريد إن وقني الله للصلاة فعلي كذا، ونذر اللجاج بأن يقال له صل فيقول لا أصلي وإن صليت فعلي كذا.

(٦) أي نذر التبرر بأن يريد إن عصمني الله من الشرب فعلي كذا، ونذر اللجاج بأن يمنع من الشرب فيقول إن لم أشرب فعلي كذا.

(٧) فالتبرر في النفي كقوله إن لم أكل كذا فعلي كذا يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي =

(فرع) لا فرق في الجميع بين قوله فعلي كذا وقوله فله علي كذا.
 (فرع) وإن قال إن فعلته فأيمان البيعة لازمة لي فإن نوى طلاق بيعة
 الحَجَّاجِ وعتاقها انعقد وإلا فلا^(١).

الركن الثالث: المنذور فلا ينعقد بالتزام المعصية^(٢)، وأما الطاعة
 فشرط لكن لا يصح نذر الواجبات منها وكذا ترك المحرمات لأنها قد
 لُزمت^(٣)، ولا يصح نذر المباحات فلو نذر أن يصلي المكتوبات أو أن لا
 يسرق أو أن يتزوج ويأكل وإن قصد التَّقْوِيَّ على العبادة لم يلزمه شيء^(٤).

= فتركه فعلي كذا، وفي الإثبات كقوله إن أكلت كذا فعلي كذا يريد إن يسره الله لي فعلي
 كذا، واللجاج في النفي كقوله وقد منع من أكل الخبز إن لم آكله فعلي كذا وفي الإثبات
 كقوله وقد أمر بأكله إن أكلته فعلي كذا.

- (١) أي لا تنعقد يمينه، قالوا وكانت البيعة في زمنه ﷺ فمن بعده بالمصافحة فلما ولي الحججاج
 رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والإعتاق والحج والصدقة.
 (٢) كشرب خمر وزنا وصلاة بحدث فلا تجب به كفارة إن حثت قال الزركشي ومحل عدم
 لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث - وأشار
 إلى تصحيحه في الحاشية -
 (٣) أي بالزام الشرع ابتداءً.

- (٤) لعدم انعقاد نذره، ونقل الأذرعني عن الماوردي انعقاده عند القصد ثم قال وهو المختار
 وقال الزركشي إنه الصواب. وذكر المصنف التزوج من زيادته وقضيته عدم انعقاد نذره
 مطلقاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الشارح وليس مراداً له إذ هو مندوب عند
 التوقان ووجود الأهبة فينعقد نذره، ورد في الحاشية وقال قال ابن العماد لزوم النكاح
 بالنذر فاسد اهـ. وبين أوجه فساده وهي: ١- أن النذر إنما يصح فيما يستقل به المكلف
 والنكاح لا يستقل به لتوقفه على رضی المرأة أو رضی وليها إن كانت مجبرة وهو في حالة
 النذر غير قادر على إنشاء النكاح. ٢- أن النكاح عقد والعقود لا تثبت في الذمة وما لا
 يثبت في الذمة لا يتصور التزامه بالنذر. ٣- أن النكاح لو لزم بالنذر لزم منه وجوب إلزام
 الغير بالتكاليف لأن عقد النكاح فيه إلزام المرأة بتكاليف واجبة عليها لحقوق الزوج
 وحقوق الله تعالى كالعدد واستلحاق الولد والإحصان المفضي للرجم وغير ذلك ولا يجب =

ويصح نذر العبادات المقصودة كالصوم والصلاة ولو راتبة وفروض الكفاية ولو لم تتعلق بمال، والصفات المستحبة فيها ولو في فرض كتطويل القراءة والسجود والمشي في الحج والصلاة في المسجد والجماعة. وينعقد بسائر ما يثاب عليه من الأخلاق الحسنة كالسلام والزيارة، فإن نذر الوضوء صح وحمل على التجديد وإن نذره لكل صلاة لزمه ويكفيه وضوء الحدث.

ولا يصح نذر التيمم والغسل^(١) وفي نذر صوم رمضان بالسفر والقيام في المرض وجهان^(٢)، ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل^(٣) واستيعاب الرأس بالمسح أو التثليث أو سجدتي التلاوة والشكر^(٤)، وإن نذر الصوم وشرط أن لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض، وإن نذر أن لا يفر من ثلاثة من الكفار وقدر انعقد^(٥)، ولو نذر الإحرام بالحج في

على الإنسان السعي في إزام غيره بالتكاليف فظهر أن النكاح لا يلزم بالنذر سواء نذره في امرأة بعينها أو غير معينة والله أعلم.

قال الشارح وقضية كلام المصنف كأصله عدم لزوم كفارة يمين في المباح وبه جزم الأصل في باب الإيلاء وصوبه في المجموع هنا - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن رجح في المنهاج كأصله لزومها.

- (١) أي لكل صلاة، بناء على الأصح من أنه لا يسن تجديده.
- (٢) أصحهما صحته إذا كان أفضل اهـ. الحاشية. أي إذا كان الصوم في السفر أفضل بأن كان لا يتضرر به فإنه ينعقد نذره، وإذا كان الفطر أفضل بأن كان يتضرر بالصوم فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة. هذا بالنسبة للمسألة الأولى أي نذر صوم رمضان بالسفر، أما الثانية وهي نذر القيام في المرض أي في صلاة الفرض فنقل الأصل عن الإمام عدم الانعقاد.
- (٣) قال في الأصل وفيمن نذر إتمام الصلاة في السفر إن قلنا إتمام أفضل.
- (٤) أي عند مقتضيهما، وبصحة النذر فيهما وفي إتمام الصلاة فيما ذكر جزم صاحب الأنوار والمصنف في شرح الإرشاد قال العمراني في البيان وهو الذي يقتضيه المذهب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.
- (٥) وإن لم يقدر على مقاومتهم فلا ينعقد نذره.

شوال أو من بلد كذا انعقد.

(فرع) لو عين للجهد جهة أجزاء مثلها في المسافة والمؤنة^(١).

(فرع) يشترط في نذر القربة المالية^(٢) الالتزام لها في الذمة أو الإضافة

إلى معين يملكه كالله علي أن أتصدق بدينار أو بهذا الدينار، فإن قال إن ملكت عبداً أو إن شفى الله مريضى وملكيت عبداً فله علي أن أعتقه انعقد، لا إن قال فهو حر^(٣) وكذا إذا^(٤) قال إن ملكت هذا^(٥).

(فرع) نذر الإمام أن يستسقي لزمه الخروج بالناس وأن يؤمهم^(٦)،

وغيره إن نذر تلزمه الصلاة منفرداً، فإن نذر الخروج بالناس لم ينعقد^(٧)، وإن نذر أن يخطب وهو من أهلها انعقد ولزمه القيام فيها^(٨).

(فرع) في فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري إن خرج المبيع

مستحقاً فله علي أن أهبك ألفاً لغو لأن المباح لا يلزم بالنذر، قلت الهبة

(١) لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ قال الأذرعى وبشبه تعيين التي عينها إذا كان الجهد فيها أعظم أجراً وهي أكثر خطراً وإن قربت مسافتها - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) كالصدقة والأضحية .

(٣) أي فلا ينعقد نذره لأنه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكاً حال التعليق فلغا .

(٤) وفي نسخة إن .

(٥) أي هذا العبد فله علي أن أعتقه أو فهو حر فينعقد نذره في الأولى دون الثانية .

(٦) أي في صلاة الاستسقاء ويخطب بهم .

(٧) لأنهم لا يطيعونه، قال الزركشي وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب على أنه يلزمه ذلك بنفسه، والحق أنه لا خلاف فقولهم لم ينعقد نذره أي بالنسبة لاستسقائه بالناس - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٨) قال الأذرعى وغيره والمذهب ما نص عليه الشافعي من أن هذا في الإمام الخاطب بالناس وإلا فيجوز أن يخطب قاعداً، قال الأذرعى وقد تقرر أن المنفرد يسن له أن يصلي ولا يخطب وقضيته أنه لا يلزمه الخطبة بالنذر .

قربة إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة والله أعلم^(١).

(فرع) لو نذر كسوة يتيم لم يجزه يتيم ذمي^(٢).

الفصل الثاني في أحكامه، والملزمات أنواع: الأول الصوم.

[نذر الصوم]

فمن نذر صوماً أو صوم دهر أو حين كفاه يوم، وإن نذر صوم أيام فثلاثة.

(فرع) ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع لا جائزه، فعلى هذا يجب في صومه تبييت النية، نعم لو نذر قبل الزوال صوم يوم لزمه. ومن نذر صلاة لزمه ركعتان بالقيام فإن نذرهما من قعود انعقد والقيام أفضل له، ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة ففي الأجزاء تردد^(٣)، أو ركعة أجزأته، ولو نذر أربع ركعات جاز بتسليمتين فإن صلاهما^(٤) بتسليمة فبتشهدين فإن ترك الأول سجد للسهو ولا يجزئ^(٥) على الراحلة

(١) قال الشارح وفيه نظر والوجه انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله إن فعلت كذا فله على أن أصلي ركعتين؟ قال في الحاشية الفرق بينهما واضح لأن هذا ليس بنذر تبرر إذ خروج المبيع مستحقاً ليس بمرغوب فيه ولا لجاج إذ ليس فيه منع نفسه من شيء ولا حثها عليه.
(٢) لأن مطلق اليتيم في الشرع للمسلم، وعلله القاضي وغيره بأنه لا يجوز وضع الكفارة فيه فكذا النذر ويؤخذ منه كما قال الأذرعى اشتراط الفقر في اليتيم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .
(٣) أي خلاف وعبرة المجموع ففيه طريقان أصحهما وبه قطع البغوي جوازه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) الأولى قوله في نسخة صلاها.

(٥) أي فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها بأن نذره على الأرض أو أطلق، بل يصلها على الأرض مستقبلاً.

فإن نذره عليها أجزأه وعلى الأرض أولى. وإن نذر الصدقة أجزأه ما يتمول. ولو نذر عتقاً أجزأه معيب وكافر لا إن قال مؤمنة، فإن قال كافراً أجزأت مسلمة لا إن عين.

(فصل) وإن نذر صوم يوم أو أيام أو خميس لم تتعين واستقر بمضيها واستحب تعجيله فإن عين للصلاة، أو للصوم لا للصدقة وقتاً تعين فإن فات قضى وأثم إن قصر^(١)، وإن نذر صوم يوم من كل أسبوع ونسيه جعله الجمعة لأنها آخرة، وإن نذر صوم يوم عن قضائه أو إعطاء مسكين زكاته لم يتعين^(٢).

(فرع) لو نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره^(٣) انعقد، وإن نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة^(٤) فإن شرط التابع لم يجز التفريق، ولو نذرهما متفرقة فصامها متتابعة حسبت خمسة.

(فرع) وإن نذر صوم شهر معين أو شهر من الآن أوقع^(٥) متتابعاً لكن لا يستأنف إن أفطر فيه وله تفريق قضاء ما فاته منه، فلو شرط فيه التابع فأفطر فيه استأنف ويقضيه متتابعاً، وإن لم يعين الشهر أجزأه هلالياً وإن انكسر فثلاثون وتجزئ متفرقة.

(١) بخلاف ما إذا لم يقصر كأن أخر بعذر سفر، أما وقت الصدقة فلا يتعين اعتباراً بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم، وقضية كلامه جواز تأخيرها والوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) أي كل من اليوم والمسكين لعدم اختلاف الغرض نعم إن اختلف بالمسكين الغرض كقريب وجار فينبغي صحة النذر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) من قضاء أو كفارة أو تطوع.

(٤) لكن التابع أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة.

(٥) وفي (ط أ): وقع.

(فرع) وإن نذر صوم سنة معينة لم يقض رمضان والعيدين وأيام التشريق ولا أيام الحيض والمرض^(١)، ويقضي أيام السفر. فإذا شرط فيها التتابع فأفطر لمرض أو سفر استأنف كفطره في الشهرين المتتابعين، أو حيض فلا ولا يجب قضاء أيامه. وإن قال في رمضان لله علي أن أصوم هذه السنة كفاه بقيتها إلى المحرم، وإن نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلاثمائة وستون يوماً أو اثنا عشر شهراً ويتم المنكسر ثلاثين، فشوال وعرفة^(٢) منكسران أبداً^(٣)، فإن صامها متوالياً قضى أيام رمضان والعيدين والتشريق والحيض، فإن شرط تتابعها قضى رمضان وأيام العيدين والتشريق لا الحيض، ويجب القضاء متصلاً بآخر السنة ويستأنف بالفطر للسفر والمرض. وإذا شرعت في صوم اليوم المعين^(٤) فحاضت سقط قضاؤه لا المطلق^(٥).

(فرع) ومن نذر إتمام تطوع أو كل تطوع شرع فيه لزمه، ولو نذر ركعة لزمته، ولو نذر بعض ركعة أو صوم بعض يوم لم يلزمه، أو سجدة لم ينعقد^(٦)، وكذا من نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت.

(فرع) وإذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد، فإن قدم ليلاً أو يوم رمضان أو عيد أو تشريق سقط وإن أراد باليوم الوقت^(٧) استحب أن

(١) ما ذكره في المرض هو مقتضى كلام الأصل وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقد منعه البلقيني وغيره وقالوا بل الأصح فيه وجوب القضاء وذكره المنهاج كأصله.

(٢) أي شهر عرفة وهو ذو الحجة.

(٣) بسبب العيد والتشريق فإن نقص شوال تدارك يومين أو ذو الحجة فخمسة أيام.

(٤) أي المعين بالنذر.

(٥) أي لا اليوم المطلق فيجب قضاؤه.

(٦) لأنها ليست قرينة بلا سبب بخلاف سجديتي التلاوة والشكر.

(٧) بل أو لم يرده كما أفاده كلام الشافعي وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

يقضيه، وإن قدم وهو صائم واجباً غير رمضان أو مفطر لزمه القضاء، وكذا لو كان ممسكاً أو صائماً تطوعاً، ويستحب إتمامه وقضاء الواجب. والوجوب^(١) من أول النهار، فلو نذر اعتكافه^(٢) فقدم ضحوة فقد مر في الاعتكاف، وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق بقدمه من أوله، فإن سبق فيه بيع العبد أو موت أحد الزوجين فلا بيع، وكذا لا إرث ولا خلع إن كان الطلاق^(٣) بائناً. ولو بيت النية عن خبر بقدمه غداً أجزاء.

(فصل) ولو نذر صوم الإثنين أبداً لم يقض اثنين^(٤) رمضان وكذا العيدين وأيام التشريق والحيض ويقضيهما للمرض، فإن لزمه صوم شهرين للكفارة قدمهما وقضى الاثنين إن وجبت الاثنين قبلهما لا إن تأخرت^(٥).

ولو صادف نذران زماناً معيناً كمن نذر صوم الإثنين أبداً ويوم قدوم زيد فقدم الإثنين أو يوم قدوم زيد وثاني قدوم عمرو فاتفقا صامه عن أول النذرين وقضى للثاني.

(فصل) ويصح نذر صوم الدهر^(٦) فلو^(٧) نذر صوماً بعده لم ينعقد،

(١) أي لصوم نذر يوم القدوم.

(٢) أي يوم قدوم فلان.

(٣) أي المعلق.

(٤) وفي نسخة أثنائي رمضان بحذف النون وهو الأكثر استعمالاً، وليس حذفها للتبعية ولا للإضافة بل حذفها وإثباتها مطلقاً لغتان والحذف أكثر كما نقله الزركشي عن ابن السكيت.

(٥) أي فلا يقضيهما وهذا ما رجحه النووي، ورجح الرافعي وجوب القضاء قال في المهمات وهو الصواب وقال البلقيني وغيره إنه الأظهر المعتمد في المذهب.

(٦) لأن الصوم عبادة، نعم إن خاف ضرراً أو فوت حق فينبغي كما قال الزركشي وغيره أن لا يصح لأنه حينئذ مكروه وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٧) وفي (ط أ): ولو.

ويستثنى رمضان والعيذان والتشريق^(١) وكفارة تقدمت فلو تأخرت صام عنها وفدى عن النذر، ويقضي فائت رمضان وإن كان بلا عذر فدى^(٢)، ولا يمكنه قضاء ما يفطره بل إن كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية وإلا وجبت، ولو أراد وليه الصوم عنه حياً ففيه تردد^(٣).

ولو منعها الزوج^(٤) بحق سقط ولا فدية، وإن أذن فيه فلم تصم فدت. ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك والأوقات المكروهة^(٥) وإن صح فعل المنذور فيهما.

[نذر الحج والعمرة]

النوع الثاني: الحج، وإذا نذر الحج ماشياً أو المشي حاجاً لزمه المشي^(٦) وإن كان الركوب أفضل، فلو صرح بالمشي من دويرة أهله لزمه وإلا فمن حيث أحرم وانتهائه التحلل الثاني، وفي العمرة فراغها، وإن بقي رمي ومبيت، وله التردد في حوائجه ركباً.

وإن أفسده أو فات وجب المشي في القضاء لا في الفاسد وعمرة التحلل، فإن ركب أجزاءه وعليه دم وأثم إن لم يكن عذر^(٧).

(١) وأيام الحيض والنفاس.

(٢) أي عن صوم النذر لكل يوم مداً لأنه فوته بتعديه.

(٣) قال في الأصل عن الإمام والظاهر جوازه لتعذر القضاء منه، وقال في الحاشية الأصح عدم جوازه وقد جزم به المصنف كأصله في كتاب الصيام.

(٤) أي من صوم الدهر الذي نذرته بغير إذنه.

(٥) أي في غير حرم مكة.

(٦) وظاهر أن محل لزومه إذا كان قادراً عليه حالة النذر وإلا بأن لم يمكنه أو أمكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) المراد بالعتذر أن يناله بالمشي مشقة ظاهرة.

(فرع) وإنما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الإسلام، فإن عين سنة تعينت ولا يجزئه الحج قبلها، فإن انقضت ولم يتمكن فلا قضاء^(١)، بخلاف من نذر صلاة أو صوماً ومنع منهما^(٢). وأما من مرض وقد أحرم فتحلل لزمه القضاء وكذا لو فاته الحج لخطأ أو نسيان.

(فرع) من نذر عشر حججات ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعسوب يستيب في النذر فقد يتمكن من العشر في سنة فتقضى^(٣).

(فرع) لو نذر الركوب فمشى لزمه دم^(٤) فإن نذر حافياً فله الانتعال^(٥).

(فرع) لو نذر حجاً وعمرة مفردين فقرن أو تمتع فكمن نذر المشي فركب^(٦)، وإن نذر القران أو التمتع وأفرد فهو أفضل^(٧).
وينعقد نذر الحج ممن لم يحجج ويأتي به بعد الفرض.

(١) لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه.

(٢) فيجب قضاؤهما.

(٣) أي العشر من ماله فإن لم يف ماله بها لم يستقر إلا ما قدر عليه وفي نسخة فتقضى بعد موته.

(٤) لأنه اندفع عنه مؤنة الركوب وترفه به.

(٥) أي ولا شيء عليه لأن الحفاء ليس بقربة كما ذكره في المجموع لكنه قال فيه في الحج أن الأولى دخول مكة حافياً، ومقتضاه وجوب خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يستحب فيه أن يكون حافياً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) فيجزئه ويلزمه دم، وقضيته أنه يأثم إن لم يكن له عذر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) أي من كل منهما، فيأتي به ويلزمه دم القران والتمتع لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط، صرح به في المجموع وكلامهم يشعر بأنه لا دم عليه للعدول وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - . اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الأفضل المأتي به من جنس المنذور. ولو نذر التمتع فقرن أجزأه ولزمه دمان.

[نذر إتيان المساجد]

النوع الثالث: إتيان المساجد فإن نذر إتيان المسجد الحرام أو بيت من بيوت مكة أو مكان من الحرم لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة ولو قال بلا حج ولا عمرة^(١)، ولا يتعين الركوب ولا المشي. وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج أو بيت الله ولم ينو الحرم لم يلزمه شيء. وإن نذر أن يمس بثوبه الكعبة فكما لو نذر إتيانها^(٢)، ومن نذر المشي إلى الحرم لزمه المشي من بيته والإحرام من الميقات. وإن نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى^(٣) لم يلزمه^(٤).

وحكم نذر الصلاة في المساجد حكم الاعتكاف وقد سبق^(٥)، وإن نذر الصلاة في الكعبة وصلى في المسجد أجزأه، ولا تجزئ صلاة فيه^(٦) عن أكثر منها بأن نذرت^(٧).

(١) أي فإنه يلزمه ذلك ويلغو النفي، وصحح البلقيني خلافه - وأشار إلى تضعيفه في الحاشية -.

(٢) وفي نسخة لزمه إتيانها أي بحج أو عمرة.

(٣) وفي نسخة والأقصى.

(٤) أي ويلغو النذر لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد، ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فصل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة بالإتيان بخلافه.

(٥) فلو نذر الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو الأقصى تعين دون سائر المساجد ويقوم المسجد الحرام مقام مسجدي المدينة والأقصى لا العكس ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لا العكس.

(٦) أي في المسجد الحرام.

(٧) فلو نذر ألف صلاة في مسجد لم تجزه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر أن يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه ألف صلاة في غيره وإن عدلت بها.

(فرع) لو قال لله علي أن أصلي الفرائض في المسجد لزمه ولا يتعين مسجد^(١).

ومن نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه، وفي زيارة قبر غيره تردد^(٢).
 (فرع) لو قال لله علي أن أمشي ونوى حاجاً أو معتمراً أو إلى بيت الله الحرام لزمه.

[نذر الهدايا والضحايا]

النوع الرابع: الهدايا، ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلداً أو عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحمها لم ينعقد، ولو نذر الذبح في الحرم انعقد^(٣) ولزمه الذبح والتفرقة فيه.

ولو نذر هدي بدنة إلى الحرم لزمه الذبح والتفرقة فيه، فإن نذر الذبح في غير الحرم أو بسكين ولو مغصوباً والتفرقة في الحرم تعين مكان التفرقة فقط، أو الذبح فيه والتفرقة في غيره تعين المكانان^(٤).

ولو نذر الذبح والتفرقة ببلد غير الحرم تعينا فيه، أو الأضحية في بلد تعينت^(٥) لتضمنها التفرقة، وإن نذر الذبح بأفضل بلد فمكة، ومن نذر

(١) ولو عين لها مسجداً غير الثلاثة جاز أداؤها في غيره قال في الحاشية والمنقول أنه إذا انتقل إلى مسجد غيره فإن كانت الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا، والأوجه جوازه أيضاً إن استوت جماعتهما.

(٢) أي وجهان أو جههما اللزوم في حق الرجل لا سيما إذا كان المقبور صالحاً لأن لك قربة وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٣) فيلزمه الذبح فيه وإن لم ينو ذلك.

(٤) أي مكانا الذبح والتفرقة لأن المعلق بكل منهما قربة.

(٥) أي تعين ذبحها مع التفرقة فيه.

لمعين فأعطاه ولم يقبل بريء، وللمنذور له مطالبته إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة.

(فصل) ولو نذر أن يضحي ببذنة وقيدها بالإبل أو نواها أو أطلق تعينت منها^(١)، فإن عدت وقد أطلق بقرة أو سبع شياه^(٢)، أو وقد قيد وجب أن يشتري بقيمتها بقرة فإن فضل فأخرى وإلا فشاة أو شقصاً^(٣) وإن لم يجد فدراهم^(٤)، فإن عدت البقرة فالشياه بقيمة البذنة، ولو وجد بقيمتها ثلاث شياه أتمها من ماله سبعاً.

ولو نذر شاة فذبح بذنة جاز^(٥) وفي كونها كلها فرضاً وجهان^(٦).

(فرع) وإذا قال الله علي أن أضحي أو أهدي ولم يسم شيئاً لزمه ما يجزئ في الأضحية، فإن عين عن نذره بذنة أو بقرة تعينت بشروطها، فإن تعيب الهدى تحت السكين أجزاء بخلاف الأضحية، وعليه مؤنة الهدى إلى الحرم وتفرقة لحمه فيه ولو ذبحه في غيره^(٧) لم يجزه.

ولو نذر أن يهدي مالاً معيناً^(٨) أو ظيباً أو شاة غير سليمة وجب إيصاله الحرم ولزمه التصديق بعين المال وبالحيوان حياً، ولو ذبحه لم يجز

(١) أي من الإبل فلا يجزئ غيرها مع وجودها.

(٢) ظاهره كالروضة التخيير بينهما وليس كذلك بل تجب بقرة فإن عدت فسبع شياه.

(٣) من بذنة أو بقرة إن أمكن بمشاركة غيره.

(٤) يعني فيتصدق بالفاضل دراهم على المساكين.

(٥) لأنها أفضل منها قال صاحب البيان: ومحلها إذا نذرها في ذمته وإلا فالذي يقتضيه المذهب

عدم الجواز - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) أصحهما نعم، وفي الحاشية قال شيخنا مقتضى ما جزم به المصنف في باب الدماء من

أنه لو ذبح بذنة عن شاة لزمته فسبعها فرض فقط، أن الحكم هنا كذلك وهو الأقرب.

(٧) أو فيه وفرقه على غير مساكينه لم يجزه.

(٨) أي لا يجزئ في الأضحية حيواناً كان أو غيره كأن نذر ثوباً.

وغرم الأرش^(١). وما تعذر نقله كالدَّار أو تعسر كحجر الرحي فله بيعه ونقل ثمنه بنفسه.

(فرع) وإن نذر أن يهدي ونوى ذات عيب أو سخلة أجزاءه^(٢)، فإن جعله سليماً فهو أفضل. وإن قال أنا أهدي هذه نذراً لزمه إلا إن نوى الاستقبال^(٣).

(فصل^(٤)) وإن نذر ستر الكعبة بالحرير أو تطيبها أو صرف مال فيه جاز^(٥)، فإن نوى المباشرة بنفسه لزمه وإلا فله بعثه. وفي تطيب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما تردد^(٦). ولو نذر الذبح عن ولده لزمه، أو تعجيل زكاة ماله أو قال لله علي ذبح ولدي فإن لم يجز فشاة مكانه أو نذر صوماً قبل إسلامه فلا، فإن نذر أن يشتري للصدقة بدرهم خبزاً لزمه الخبز لا شراؤه.

وإن قال لله علي رجلِّي الحج ماشياً لزمه إلا إن أراد إلزام رجله، وإن ألزم رقبتة أو نفسه لزمه. ومن أعتق رقبتين عن كفارة ونذر ولم يعين أجزاءه. ومن نذر التصدق بشيء تصدق بما شاء أو بألف ولم ينو شيئاً لغا^(٧).

(١) أي إن نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم.

(٢) وينبغي أن يلزمه التصدق به حياً ولا يجوز ذبحه لما مر في قوله ولو ذبحه لم يجز - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي نوى أنه سيحدث نذرها أو سيهديها فلا يلزمه إهداؤها.

(٤) وفي نسخة فرع.

(٥) لأنه من القربات فإن الناس اعتادوها على ممر الأعصار ولم ينكره أحد.

(٦) قال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لأن تطيبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) وكذا جزم به تبعاً للروضة ونقله الرافعي عن فتاوى القفال قال الأذرعى وفيه نظر ويحتمل =

ولو نذر أن لا يكلم أحداً لم يصح. ولو نذر من يموت أولاده عتقاً إن عاش له ولد فعاش أكثر منهم^(١) قليلاً لزمه.

وإن نذر أضحية على أن لا يتصدق بها لم ينعقد نذره.

وإن قال إن شفى الله مريضاً تصدقت بدينار فشفي والمريض فقير لا تلزمه نفقته جاز إعطاؤه. وإن نذر التصديق على ولده الغني جاز.

وإن نذر عتق عبده لشفاء مريض ثم لقدم زيد انعقد فإن حصل معاً أقرع^(٢) بينهما. ومن نذر زيتاً أو شمعاً أو وقف ما يشتريان به من غلته لإسراج مسجد أو غيره صح إن كان قد يدخله من ينتفع به وإلا فلا^(٣).
والنذر منهي عنه^(٤).

*** ** *

= أن يقال ينعقد نذره ويعين ألفاً مما يريد، كما لو قال لله علي نذر اه. وما قاله ظاهر وأي فرق بينه وبين نذر التصديق بشيء.

(١) أي من أولاده الموتى.

(٢) الراجح أن النذر الثاني موقوف فإن شفي المريض قبل القدوم أو بعده أو معه بان أنه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الأول كما في الشرح والحاشية وأشار إلى تصحيحه.

(٣) قال الأذري وفي إيقاد الشموع ليلاً على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الإسراف وأما المنذور المشاهد الذي يثبت على قبر ولي أو نحوه فإن قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة أو يرد إليها فهو نوع قرينة وحكمه ما ذكر أي الصحة وإن قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى من دفن فيها أو نسبت إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء.

(٤) أي في خبر الصحيحين أنه ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل» وقد تقدم الكلام على هذا أول كتاب النذر.

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع^(١)

ويعتبر في صحته ثلاثة أمور: الأول الصيغة بالإيجاب كبعثك أو مَلَكْتُكَ بكذا والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت. وكذا إن بدأ المشتري واختلف اللفظ فقال: اشتريت منك بكذا فقال البائع ملكتك، أو قال البائع ملكتك فقال اشتريت. فإن بدأ بقبلت لم يصح^(٢).

ويشترطان^(٣) في عقد تولي الأب طرفيه كالبيع من طفله.

(فرع) ولا ينعقد بالمعاطاة، واختار النووي وجماعة الانعقاد في كل ما يعده الناس بيعاً، وبعضهم خصص جواز المعاطاة بالمحقرات^(٤)، فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد^(٥)، وقال الغزالي يتملكه إن ساوى^(٦).

(١) البيع لغة مقابلة شيء بشيء، وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

(٢) الأوجه الصحة، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٣) أي الإيجاب والقبول.

(٤) وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز.

(٥) فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي ويبذله إن تلف.

(٦) أي إن ساوى قيمة ما دفعه. وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير

إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما. قال في الحاشية نقلاً عن المجموع: أما إذا

كان يأخذ الحوائج من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعله كثير من الناس فإنه باطل

بلا خلاف اهـ. لكن الغزالي في الإحياء سامح في ذلك وأخذ الحاجات من البياع يقع

على ضربيت أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحمًا أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب فيدفع إليه

مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته =

(فرع) لو قال بصيغة الأمر بعني أو اشتر مني فقال الآخر بعتك أو اشترت أو قد فعلت صح، لا إن جاء بصيغة الاستفهام فقال تبيعي أو بعني فإن جوابه إيجاب يفتقر إلى القبول، أو تشتري مني أو اشترت مني فقال اشترت لم يكف حتى يقول بعده بعتك.

(فرع) بالكناية مع النية تصح العقود ولو لم تقبل التعليق، إلا فيما يجب فيه الإشهاد كالنكاح وبيع شرط على وكيله الإشهاد فيه^(١).
فقوله خذه أو تسلمه أو جعلته أو وهبته لك بكذا أو باعك الله كأقالك الله في الإقالة أو بارك الله لك فيه أو سلطتك عليه بكذا كناية في البيع^(٢)، لا أبحتك إياه بكذا^(٣).

(فرع) الكتابة بالبيع ونحوه لا على المائع والهواء إلى الغائب كناية^(٤) فيشترط القبول حال الاطلاع فإذا قبل فله الخيار في مجلس قبوله (و) الخيار للكاتب إلى أن ينقطع خيار صاحبه، وإن كتب لحاضر ففي الصحة تردد^(٥).

= عند من يجوز المعاطاة، الثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل لحم أو خبز مثلاً فهذا محتمل وهو ما رأى الغزالي بإباحته ومنعها المصنف والعرف جار به وهو عمدة الغزالي في إباحته.

(١) فلا ينعقد بالكناية لأن الشهود لا يطلعون على النية، نعم إن توفرت القرائن عليه في الثانية قال الغزالي فالظاهر انعقاده - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وصورة الشرط أن يقول بع على أن تشهد فإن قال بع وأشهد لم يكن الإشهاد شرطاً.

(٢) فينعقد بها مع النية.

(٣) فليس كناية فيه قال في المجموع لأنه صريح في الإباحة مجاناً فلا يكون كناية في غيرها وفيه نظر بل ينبغي أن ينعقد به البيع وإلا أشكل بانعقاده بلفظ الهبة المصرح فيه بأنه مع ذكر العوض صريح في البيع.

(٤) فينعقد بها مع النية، بخلاف الكتابة على المائع ونحوه لأنها لا تثبت.

(٥) أي وجهان رجح منهما السبكي والزرکشي الصحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

ولو باع من غائب فقبل حين بلغه الخبر^(١) صح.

(فرع) يشترط في العقد القبول على الفور، فلا يصح على التراخي^(٢)

ولا إن تخلل كلام أجنبي عن العقد^(٣)، ولو مات بعد الإيجاب لم يقبل وارثه^(٤).

ويشترط الموافقة في المعنى إيجاباً وقبولاً، فإن أوجب بألف قراضة فقبل بصحاح أو قال قبلت نصفه بخمسائة وسكت لم يصح، ولو قال ونصفه بخمسائة صح^(٥)، ولو قبل بألف وخمسائة لم يصح.

(فرع) لو قال بعتك إن شئت^(٦) فقال اشتريت أو قال المتوسط^(٧)

بعث بكذا فقال نعم وقال للآخر اشتريت فقال نعم انعقد. والأخرس يشير أو يكتب.

(فرع) وإن قال اعتق عبدك عني بألف مثلاً ففعل حصل البيع ضمناً.

(١) أي ممن أرسله إليه البائع أو من غيره.

(٢) لكن لا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول.

(٣) وفسر في الأنوار الأجنبي بأن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته قال فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت صح، قال في الحاشية هذا إنما يتأتى على طريقة الرافعي أما على ما صححه النووي في باب النكاح فهو ليس بمستحب لكنه لا يضر في النكاح.

(٤) ولا يقبل وكيله بل ولا موكله كما جزم به المصنف في شرح الإرشاد وخالف بعضهم فقال بالصحة في الموكل.

(٥) أي عند المتولي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - واستشكله الرافعي بأنه أوجب له عقداً فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن قال في المجموع والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة ومال في المهمات إلى عدم الصحة.

(٦) ومثل شئت رضيت أو أحببت أو اخترت أو أردت، ولو قدم لفظ المشيئة لم يصح اه الحاشية.

(٧) وإن لم يأمره بذلك كما في الحاشية.

الأمر الثاني^(١): أهلية العاقد، وشرطه إطلاق التصرف والاختيار، فلا يصح بيع صبي وإن قصد اختباره^(٢) ولا مكروه إلا بحق كالممتنع من أداء الحق عند الحاكم فيكرهه على البيع ونحوه. ويصح بيع المصادر^(٣)، والسكران.

(فرع) وإن أتلّف الصبي ما ابتاع أو ما اقترض من رشيد وأقبضه لم يضمن أو من مثله ضمن كل ما قبض، وإن كان بإذن الوليين فالضمان عليهما فقط، وعلى البائع رد الثمن إلى وليه. فلو سلمه إلى الصبي ولو بإذن الولي وهو للصبي لم يبرأ أو للولي برئ^(٤)، وإن قال سلم إلى الصبي وديعتي أو قدر ديني عليك أو ألقهما في البحر فامثل برئ من الوديعة لا الدين^(٥)، ولو كان لصبي دينار فأعطاه لنقاد ينقده ضمن إن لم يرده إلى وليه، أو لغيره^(٦) فالإلى مالكة.

(فرع) لو أوصل صبي هدية وقال هذه من زيد مثلاً، أو أخبر في الإذن^(٧) بالدخول عمل بخبره مع قرينة أو أمن قوله.

(١) أي مما اعتبر في صحة البيع.

(٢) ولا بيع مجنون ومحجور عليه بسفه ويشترط أن يبقى العاقدان على أهلية العقد إلى تمامه فلو جن أحدهما أو أغمي عليه قبل القبول بطل الإيجاب.

(٣) من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله لأنه لا إكراه فيه ومقصود من صادرة تحصيل المال من أي وجه كان.

(٤) قال الزركشي ومحل قولنا لا يبرأ بالدفع للصبي بإذن وليه ما إذا لم يكن في مصلحة تتعلق ببدنه من مأكّل ومشرب وملبس ونحوها فإن كان برئ - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٥) لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يوجد، وفي معنى الوديعة كل ما هو متعين كمعار ومغصوب.

(٦) أي أو كان ذلك لغيره أي لغير الصبي.

(٧) في بعض النسخ المعتمدة أو أخبر بالإذن بالدخول اه الحاشية.

(فصل) الكافر لا يملك مسلماً لنفسه ولا مرتداً^(١) إلا إن كان إذا ملكه عتق كأن اشترى فرعه أو أصله أو من أقر بعته فيصح، لا إن اشترى مسلماً بشرط إعتاقه، وإن وكله مسلم في شراء مسلم صح ووقع له وإن لم يسمه^(٢). ولا يملك مصحفاً وحديثاً^(٣) وكتب فقه فيها آثار^(٤).

(فرع) للكافر استئجار المسلم ولو لإجارة عين وله ارتهانه وارتهان مصحف وترفع يده فيوضعان عند عدل^(٥) ويؤجر الأجير، ويكره^(٦) إجارة عين المسلم وإعارته^(٧).

(فرع) لو نسخ الكافر مصحفاً أو أسلم عبده أمر بإزالة الملك عنه فلا يكفي رهنه وإجارته وتكفي الكتابة، فإن باعه معيباً أو بمعيب أو وهبه

(١) لبقاء علقة الإسلام وهذا ما صححه في المجموع وظاهر قول الأصل في صحة بيعه للكافر الخلاف في قتله بالذمي تصحيح الصحة لأن الأصح قتله به.

(٢) أي في العقد بناء على أن الملك يقع أولاً للموكل وهو الأصح.

(٣) أي ولا كتب حديث.

(٤) قال السبكي والأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعي قال ابنه تاج الدين وتعليه يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وينبغي المنع من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة.

(٥) قضيته أنه يتسلمهما أولاً وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يسلم أولاً للعدل، وهذا ما أشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) أي كراهة تنزيه.

(٧) أي للكافر، صيانة للمسلم عن الإذلال، وذكر الأصل جواز إيداعه عنده، قال في الحاشية نقلاً عن السبكي والصواب أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده، قلت وكذا كتب العلم لأنه لا يؤمن من إفسادها والإعارة مثله، وقد أفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف إلى من يجلده وقال لا يدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث إلى كافر لا يرجى إسلامه وينكر على فاعله اه قال الشارح وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فلا كراهة فيها لأن العمل فيها دين على الأجير ويمكنه تحصيله بغيره.

لولده أو أفلس المشتري أو استقال أحدهما فله أو للمشتري الإقالة والاسترداد وله تعجيزه في الكتابة ، وإن مات ورثه ولده الكافر فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه ويستكسب له كمستولدته حين تسلم إذ لا يمكن بيعها .

(فرع) ولو اشترى كافر كافراً فأسلم قبل القبض لم يفسخ^(١) ويقبض له الحاكم ثم يباع .

الأمر الثالث: صلاحية المعقود عليه وله شروط:

الأول: الطهارة ، فلا يصح بيع نجس العين كالسرجين والكلب ولو معلماً ، ولا مائع منتجس ولو دهناً وماء وصبغاً مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل^(٢) .

ويصح بيع القز وفيه الدود وبزر القز وفأرة المسك^(٣) .

ولو تصدق بالدهن^(٤) للاستصباح جاز ، ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد أو يحفظ به نحو الماشية لا قبل شرائها ، ويجوز تربية الجرو^(٥) لذلك ، واقتناء السرجين للزراعة .

الشرط الثاني: الانتفاع فلا يصح بيع ما لا نفع به إما لقلته كحيتي حنطة وزبيب ويجب الرد فإن تلف فلا ضمان ، وإما لخسته كالحشرات^(٦)

(١) أي العقد ، بخلاف العصير إذا تخمر قبل قبضه لزوال المالية .

(٢) لو عبر كأصله بدل مائع منتجس بمنتجس لا يمكن تطهيره كان أولى ليشمل نحو الأجر المعجون بالزبل فلا يصح بيعه .

(٣) بناء على طهارتهما وهو الأصح .

(٤) أي المنتجس . وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن الكلب والسرقين ونحوهما .

(٥) قال في الحاشية: يشترط أن يكون من نسل كلب معلم .

(٦) وهي صغار دواب الأرض كالخنفساء ، قال في الحاشية أما الحشرات المأكولة كالضب والبربوع وأم حبين وابن عرس والدلدل والقنفذ والوبر فيصح بيعها .

والفأرة والنمل لا العلق للامتصاص^(١)، ويبيع غير الجوارح^(٢) من السباع والطيور كالأسد والذئب والحدأة والغراب باطل، ويصح بيع ما ينتفع به كالفهد والفيل والقرد والنحل والعنديل والطاووس للأنس بصوته ولونه، والعبد الزمن^(٣) لا الحمار الزمن.

(فرع) ويحرم بيع السم فإن نفع قليله كالسقمونيا والأفيون جاز.
(فرع) آلات الملاهي والصور لا يصح بيعها ولو كانت ذهباً، ولا بيع النرد إلا إن صلح ببيادق للشطرنج^(٤)، ويصح بيع جارية الغناء وكبش النطاح وديك الهراش ولو زاد الثمن لذلك، ويكره بيع الشطرنج ويصح بيع آنية الذهب والفضة^(٥).

(فرع) ويصح بيع الماء والحجر والتراب ولو عند النهر والجبل والصحراء^(٦)، وبيع لبن الآدميات^(٧).

الشرط الثالث: الولاية^(٨)، فبيع الفضولي وتصرفاته والغاصب باطل^(٩)، وكذا شراء الفضولي للغير بعين مال الغير أو في ذمته، وإن كان بعين

(١) أي فيجوز بيع العلق لمنفعة امتصاص الدم.

(٢) أي المعلمة.

(٣) لأن يتقرب بعنته.

(٤) فيصح مع الكراهة.

(٥) لأنهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي والصور المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك.

(٦) أي ولو كان الماء عند النهر والحجر عند الجبل والتراب عند الصحراء.

(٧) لأنه طاهر منتفع به فأشبهه لبن الشاة ومثله لبن الآدميين بناء على طهارته.

(٨) أي للعاقدة على المعقود عليه، بملك أو نيابة أو ولاية كولاية الأب والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه.

(٩) وبيع الفضولي على القديم صحيح لكنه موقوف على إجازة المالك والراجح أن الصحة =

مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا .
 (فرع) وإذا باع أو أبرأ من مال أبيه أو زوج أمته ظاناً بقاءه فبان ميتاً،
 أو باع عبد نفسه ظاناً بإبائه أو كتابته فبان قد رجع أو فسخ صح^(١)، وكذا
 لو باع هازلاً أو للتلجئة^(٢). وقوله إن مات أبي فقد زوجتك أمته باطل^(٣).

الشرط الرابع: القدرة على التسليم، ولا يشترط اليأس من التسليم
 بل ظهور التعذر كاف، فلا يصح بيع المغصوب^(٤) والآبق وكتابتهما وإن
 عرف موضعهما، بخلاف التزويج والعتق فإن اشتراهما قادر عليهما صح
 وله الخيار إن جهل أو علم وعرض مانع.

ولا يصح بيع طائر في الهواء وإن تعود العود إلا النحل الموثوقة
 أمه، ولا بد من رؤيته في الكؤارة^(٥) أو حال خروجه، ولا بيع سمك في
 ماء ولو في بركة إن شق تحصيله منها لا إن سهل ولم يمنع الماء رؤيته،
 وبرج الطائر كالبركة للسمك.

ويبطل بيع جزء معين لا شائع من نحو سيف وثوب ينقص بقطعه قيمة
 الباقي، فلو كان مما لا ينقص جاز.

= موقوفة على الإجازة لا أن الصحة ناجزة والوقوف الملك كما نقله النووي عن الأكثرين وإن
 نقل الراعي عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك اهـ من الحاشية.

(١) لتبين ولايته عليه، فالعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد.
 (٢) بأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه وقد توافقا قبله على أنه يبيعه له ليرده إذا أمن
 وهذا كما يسمى بيع التلجئة يسمى بيع الأمانة.

(٣) صححه في الروضة في النكاح لأنه تعليق، وذكر ابن الصباغ ما حصله أن صورة المسألة
 وجميع نظائرها أن لا يعلم حال التعليق وجود المعلق عليه وإلا فيصح ذكره في المهمات
 - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) أي من غير غاصبه.

(٥) هي خلية النحل.

ويجوز بيع أحد زوجي خف إذ لا قطع، ولا يصح بيع جذع معين في بناء ولا نقض معين من جدار فوّه شيء أو كان قطعة واحدة من نحو طين، فإن كان من لبن أو آجر وجعلت النهاية نصف السمك^(١) فكذلك وإلا صح.

ولا يصح بيع فص في خاتم^(٢)، وبيع جمد وثلج وزناً وهو ينماع^(٣) قبل وزنه^(٤)، ولا بيع مرهون بعد القبض، وكذا جانٍ تعلق برقبته مال كسرقة درهم، فإن لزمه قصاص صح بيعه، وكذا يصح بيع من تعلق برقبته مال بعد اختيار السيد الفداء، وإذا صح البيع لزمه المال فإن أداه فذاك وإن تعذر فسخ البيع وبيع في الجناية، وينفذ عتق الجاني من الموسر لا المعسر وكذا استيلاء الجانية ولا يتعلق الأرش بالولد وللسيد فداء الجاني بالأقل من الأرش والقيمة.

الشرط الخامس^(٥): العلم بالعين والقدر والصفة، فبيع عبد من عبيده أو عبده المختلط بعبيد غيره وجهلاه أو أحدهما أو العبيد إلا واحداً باطل.

(١) أي سمك اللبن أو الآجر.

(٢) لأن فصله يوجب النقص، قال في الحاشية ولا يصح بيع حريم المعمور دونه وشرب الأرض دونها.

(٣) أي يسيل. والجمد بسكون الميم وهو الماء الجامد من شدة البرد.

(٤) قال في المهمات وهذا ظاهر إن كان على الأرض فإن كان في إناء وقال بعتك هذا ولم يقل الجمد صح جزماً وإن قال الجمد فيتجه تخريجه على الخلاف في تعارض الإشارة والعبارة وينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم تكن له قيمة عند سيلانه وإلا لم يفسخ العقد وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضاً ففرخ قبل قبضه.

(٥) أي للمعقود عليه ثمناً أو مثنياً. وقوله العلم أي علم العاقلين به قال في الحاشية ليس المراد بالعلم حقيقته فإن الظن كاف قطعاً ولا الظن المطابق لأنه لو اشترى زجاجة رآها وهو يظنها جوهرة بثمن كثير صح ولا خيار له.

وبيع جزء كالربع مشاعاً أو بيعه إلا ربعاً مشاعاً صحيح ولو بمثله كبيع نصفه من دار بينهما نصفين^(١) بنصف صاحبه أو نصف بثلاثي نصف صاحبه فيصير أثلاثاً، وفائدته^(٢) سقوط الرجوع في هبة الولد والصداق^(٣). وإن قال بعتك الثمرة بثلاثة آلاف إلا ما يخص ألفاً فإن أراد نسبه من الثمن (صح) أو القيمة^(٤) فلا.

(فرع) وإن باعه ذراعاً من أرض أو ثوب وذرعه معلوم لهما كثمانية مثلاً ملك الثمن ونزل على الإشاعة، وإن أراد معيناً لم يصح^(٥)، فلو اختلفا فيما أراد صدق المعين أو غير معلوم لم يصح، فلو عين ابتداء من طرف بأن قال بعتك ذراعاً من هنا في جميع العرض إلى حيث ينتهي في الطول صح^(٦).

(فرع) وبيع صاع من صبرة صحيح، فإن علمت صيعانها نزل على الإشاعة والشركة وإن جهلت صح، وله أن يعطيه من أسفلها فلو لم يبق غيره تعين^(٧).

(١) وفي (ط أ): نصفان.

(٢) أي تصحيح البيع في ذلك.

(٣) أي إذا طلقت الزوجة قبل الدخول وله أيضاً فوائد آخر ذكرها في الحاشية منها أن يكون عليه يمين أنه لا يبقى هذا النصف على ملكه أو لا بد من بيعه، ومنها لو كان لهما شريك أخذ فيهما بالشفعة ومنها انعزال الوكيل ببيعه ومنها لو كان اشتراه فوجد البائع بالثمن عيباً لم يتمكن من الرجوع فيه ومنها سقوط الشفعة وذلك إذا باع نصيبه بنصيب صاحبه ثم علم بعد ذلك أنه كان يستحق الشفعة فإن الشفعة ههنا تسقط.

(٤) أي ما يساوي ألفاً عند التقويم.

(٥) أي البيع، كبيع شاة من قطع.

(٦) ولو عين خطين وقال بعتك من هذا الخط إلى هذا الخط لم يدخل الخطان في البيع كما جزم به القاضي، وقال المتولي لا تدخل الحدود في العقد إلا بالتنصيص عليها.

(٧) وهذا الفرع مستثنى من اشتراط العلم بالعين في المعين، ومثله ما زاده في الحاشية بقوله: =

(فرع) وإن باع داراً^(١) محفوفة بملكه صح وله^(٢) الممر حيث شاء

ولو لم يقل بحقوقها، فإن شرط الممر من جانب ولم يعينه بطل العقد وكذا لو نفاه^(٣)، وإن اشترى ما يلي ملكه أو الشارع لم يكن له المرور في ملك البائع إلا إن قال بحقوقها.

وإن استثنى بائع الدار لنفسه بيتاً فله الممر^(٤) فلو نفاه ولم يمكن

تحصيل ممر لم يصح البيع.

(فصل) وما كان من الثمن والمثمن في الذمة^(٥) اشترط معرفة قدره،

فبيع ملء هذا البيت حنطة والشراء بوزن هذا الحجر ذهباً^(٦) أو بألف ذهباً

= الثانية لو اختلط حمام برج بآخر فلا أحدهما البيع من صاحب الآخر في الأصح مع الجهل، الثالثة: لو باع المال الزكوي بعد الوجوب فإن الأصح البطلان في قدر الزكاة والصحة في غيره وهو مجهول العين، الرابعة: إذا أعار أرضاً للبناء والغراس ثم رجع واتفقا على بيع الأرض والبناء والغراس بثمن واحد فالمذهب القطع بالصحة للحاجة. الخامسة بيع الفقاع في كوزه والشرب من السقاء وشرب الدابة من الحوض، السادسة أرض بين اثنين لا يعلم أحدهما مقدار حصته منها فباعا جميعاً من رجل ثم عرف نصيبه قال الروياني يصح إذا جوزنا تفريق الصفقة لأن ما تناوله البيع لفظاً معلوم.

(١) وفي نسخة دارة أي قطعة أرض.

(٢) أي للمشتري.

(٣) أي الممر لا يصح العقد لتعذر الانتفاع بالمبيع حالاً سواء أمكن المشتري تحصيل ممر أم لا، وشرط البغوي عدم إمكانه ذلك.

(٤) أي منها إليه إن لم يتصل البيت بشارع أو ملك له وإلا فلا يستحقه، قال في الحاشية: ولو

اتصلت بمسجد أو أرض موقوفة على الدفن فهل هو كالشارع فيه نظر قال في المهمات

المتجه في المسجد عدم الإلحاق دون المقبرة اهـ والمتجه عندي عدم الإلحاق فيهما.

(٥) هي لغة العهد والأمان، واصطلاحاً: الذات والنفس إطلاقاً لاسم الحال على المحل.

(٦) أي ولم يعلما المقدار فيهما.

وفضة باطل^(١)، وكذا لو باع بما باع به فلان ثوبه وجهله أحدهما^(٢) أو بمائة دينار إلا عشرة دراهم، إلا إن عرفا قيمة الدينار دراهم وقصد الاستثناء منها^(٣).

ويجب تعيين نوع الدراهم والدنانير لفظاً إن اختلفت النقود، وإن غلب واحد انصرف إليه^(٤) وإن كان فلوساً^(٥)، وكذا مكسراً ولم تتفاوت قيمة، أو النصف صحاحاً والنصف مكسرة. ولو كان النقد مغشوشاً جازت المعاملة به ولو جهل قدر الفضة، فإن قلَّت^(٦) جدًّا فله الرد^(٧) بالعيب. ولو غلب التعامل بعرض وباع به كصاع حنطة انصرف إلى الغالب أيضاً، وقيمة المتلف كثمن المبيع. ولو قال بعتك بألف صحاح ومكسرة لم يصح.

(فرع) وإن باع بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه، أو عكسه فأعطاه ديناراً بوزنهما لزمه قبوله، لا أكثر من دينار^(٨) لضرر الشركة إلا بالتراضي.

(١) للجهل بقدر العوض فإن عين الحنطة كأن قال بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة صح، كما صوروه بالكوز إذ قالوا لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة صح على الأصح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر.

(٢) أما لو علماه عند العقد فإنه يصح وإن لم يقصد المثلية اهـ الحاشية.

(٣) أي من القيمة فيصح.

(٤) محله إذا عين الجنس وأطلق النوع فلو قال بعتك بألف مثقال من النقد وغلب استعماله في الذهب لم يكف حتى يصرح بأنه من الذهب أو الفضة، ولو اتفقا في السر على أن يتبايعا بألف ثم عقدا في العلانية بألفين كان الثمن ألفين كالصداق اهـ الحاشية.

(٥) ما اقتضاه كلامه كأصله من أنها - أي الفلوس - من النقود وجه والصحيح أنها من العروض وسيذكرها.

(٦) أي بان بعد البيع قلة فضة المغشوش.

(٧) أي إن اجتمع منها مالية لو ميزت وإلا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس.

(٨) أي لا إن أعطاه في الأولى صحيحاً أكثر من دينار كأن يكون وزنه ديناراً ونصفاً فلا يلزمه قبوله.

وإن باع بنصف مثقال أخذ شقاً إلا إن شرط مُدَوَّرًا^(١) لكن إن ندر وجوده بطل العقد. وإن باع بنصف ثم شيئاً آخر بنصف وشرط في الثاني تسليم صحيح عنهما بطل الثاني^(٢) وكذا الأول إن كان قبل لزومه.

(فرع) وإن باع بنقد معدوم في البلد حالاً^(٣) لم يصح، أو إلى أجل يمكن فيه النقل صح، فلو لم يُحْضِرْهُ استبدل وكذا يستبدل لو باع بموجود عزيز فلم يجده، وليس له إلا النقد الواجب بالعقد وإن أبطله السلطان.

(فرع) لو قال بعتك هذه الصبرة أو القطيع أو الأرض كل صاع أو شاة أو ذراع بدرهم صح، ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة بخلاف مثله من الصبرة والأرض. ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يصح^(٤)، أو بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم صح إن وافق^(٥) لا إن زاد أو نقص، وبعتك صاعاً منها بدرهم وما زاد فبحسابه صحيح^(٦)، أو بعتكها وهي عشرة كل صاع بدرهم وما زاد فبحسابه^(٧) صح في العشرة فقط.

وبيع الصبرة والشراء بها جزافاً مكروه^(٨).

(١) أي كون النصف مدوراً فلا يلزمه أخذ شق والعقد صحيح.

(٢) أي البيع الثاني.

(٣) أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن فيه نقله إلى البلد عادة بسهولة للمعاملة.

(٤) لأنه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقاً ولا تخميناً.

(٥) أي إن وافق عدد الصيعان الثمن بأن خرج عشيرة لتوافق جملة الثمن وتفصيله.

(٦) أي في صاع فقط.

(٧) في نسخة (بحسابه) بدون الفاء.

(٨) لأنه قد يوقع في الندم، وخرج بالصبرة بيع الثوب والأرض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي.

(فروع) بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به^(١) كصبرة الدراهم صحيح فإن علم أن تحتها دكة أو منخفضاً أو اختلاف أجزاء الظرف^(٢) بطل، وإن جهل خير، فإن باع الصبرة إلا صاعاً وصيعانها معلومة صح وإلا فلا.

(فصل) وأما الصفة فبيع ما لم يره المتعاقدان باطل وإن وصفه بأوصاف السلم، وكذا إجارته ورهنه وإسلامه^(٣) وهبته والصلح عنه، كبيع الأعمى^(٤)، والأعمى يكاتب عبده ويجوز أن يؤجر نفسه ويشتريها ويتزوج فإن زوج^(٥) أو خالغ أو صالح عن دم بمال معين بطل المسمى ووجب البذل، ويجوز أن يسلم ويسلم إليه إن كان رأس المال في الذمة ولو خلق أعمى، ويوكل في إقباضه أو قبضه رأس المال في المجلس، ويصح توكيله فيما لا يصح منه للضرورة.

(فروع) الأول: للأعمى والبصير العقد على ما رأياه قبل العمى والعقد وهو مما لا يتغير غالباً^(٦)، لا ما يتغير فإن احتمل الأمرين صح، فإن وجده متغيراً في الصورتين فله الخيار، وإن اختلفا في التغير صدق

(١) أي بالمشاهد من غير تقدير.

(٢) أي الذي فيه العوض (بطل) العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر، نعم إن رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين.

(٣) أي جعله رأس مال سلم.

(٤) أي وشرائه وإجارته ورهنه وهبته فإنها لا تصح.

(٥) أي زوج موليته.

(٦) من وقت الرؤية إلى العقد كأراض وأوان وحديد، قال في الحاشية لحصول العلم بالرؤية السابقة قاله الراجعي وهو ظاهر في أنه يشترط أن يكون عند العقد ذاكراً لصفات المبيع وإلا فلا يصح وبه صرح الماوردي وصاحب البحر وهو الصواب وإن استغربه في شرح المهذب، وهو المعتمد عند جمع من المتأخرين كالنشائي والأذري وابن السبكي.

المشتري بيمينه .

الثاني: تكفي رؤية شيء مما يستدل ببعضه على بعض ، كصبرة الحبوب والأدقة والجوز وأعلى المائعات كالدهن والخل في آنيتهما ورأس وعاء الطعام وقوصرة^(١) التمر وكذا القطن ، وكذا رؤية الحنطة من كوة^(٢) أو باب من بيت إن عرف عمقه وسعته وإلا فلا ، والتمر المتناثر كالجوز واللوز .

الثالث: أراه أنموذج المتماثل^(٣) أو باعه صاعاً من مثله لم يصح ، ولو باعه حنطة بهذا البيت مع الأنموذج لا دونه صح .

الرابع: لا يكفي في غير المتماثل كالبطيخ والسفرجل وسلّة العنب إلا رؤية الجميع^(٤) ، وتكفي رؤية الصوان^(٥) كرمان وبيض في قشره وجوز ولوز في قشره الأسفل^(٦) لا بيع اللب منهما ، لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فتنقص عين المبيع . ولا ما روي من وراء قارورة بخلاف السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما^(٧) .

(١) هي ما يجعل فيه التمر .

(٢) بفتح الكاف أفصح من ضمها أي طاقة .

(٣) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب ، والأنموذج مقدار تسميه السماسرة عيناً .

(٤) قال الزركشي تبعاً للأذري والإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره فهو الأشبه ثم إن ظهر عيب تخير قال وبذلك صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في تبسيطه والقفال في فتاويه .

(٥) بكسر الصاد وضمها أي صوان باقي المبيع وإن لم يدل عليه .

(٦) وهو الذي يكسر حالة الأكل ، بخلاف القشر الأعلى فلا يكفي رؤيته لأنه ليس من مصالح ما في داخله نعم إن لم ينعقد الأسفل كفت وصح البيع لأن الجميع مأكول . وقوله (لا بيع اللب منهما) أي من الجوز واللوز أي لا يصح بيعه وحده في قشرهما .

(٧) قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن سيأتي في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية وأن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بأنه من مصالح الأرض =

الخامس: يشترط رؤية تليق، ففي الدار رؤية السقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً والمستحم والبالوعة، ولا يشترط رؤية مجرى ماء الرحى^(١). وفي البستان رؤية أشجاره وجدرانه ومجرى مائه لا أساسها. وفي العبد والأمة رؤية ما سوى العورة. وفي الدابة رؤية كلها^(٢) لا إجراؤها^(٣)، ولا تشتط رؤية اللسان والأسنان في الحيوان. وفي الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله ورؤية وجهي ما يختلف منه، وفي الكتب رؤية جميع أوراق المكتوب والبياض^(٤). ويتسامح في فقاع الكوز.

(فرع) لا يصح بيع اللبن والصوف قبل الحلب والجَزُّ أو الذكاة، ولا بيع المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط والأكارع^(٥) قبل الإبانة.
(فرع) لا يصح بيع مسك اختلط بغيره كلبن مخلوط بماء^(٦) أو في

= فالنسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه انتهى. ويجاب بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين.

(١) أي الماء الذي تدور به الرحى، والذي صححه في المجموع اشتراط ذلك لاختلاف الغرض به. ويشترط رؤية طريق الدار أيضاً كما صححه في المجموع.

(٢) حتى شعرها فيجب رفع السرج والإكاف والجل.

(٣) ليعرف سيرها فلا يشترط.

(٤) والإجماع الفعلي على خلافه في بيع الكتب والورق والمختار الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع على معظمه ثم إن ظهر عيب تخير. وفي الجبة المحشوة بقطن ونحوها تكفي رؤية وجهيها.

(٥) والرؤوس.

(٦) محله في مسألة المسك إذا خالط غيره لا على وجه التركيب فإن كان معجوناً بغيره كالثغالبية والند صح البيع بخلاف السلم والتعليل بالجهل بالمقصود يقتضيه لأن المقصود مجموعهما لا المسك وحده ويقتضي أيضاً أنه لو كان قدر المسك في الأولى واللبن في الثانية معلوماً صح البيع.

فأرته ولو فتح رأسها، نعم لو رأها فارغة ثم ملئت مسكاً ثم رأى رأسها^(١) جاز.

وإن باعه السمن وظرفه أو المسك وفأرته كل رطل أو قيراط بدرهم صح^(٢) إن عرفا وزن كل واحد وكان للظرف قيمة. ويجوز بيع حنطة مختلطة بشعير كياً ووزناً^(٣). ويجوز بيع المعجونات والغالية^(٤) لا تراب معدن^(٥) وصاغة. ولا يشترط الذوق والشم في مثل الخل والمسك ولا لمس الثياب.

(فرع) وإن رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفاً وقدرًا فسرق أحدهما واشترى الآخر غائباً صح، لا إن اختلفت الأوصاف، وإن اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها^(٦).

ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم^(٧) والنقيع. ولا نصيبه من الماء الجاري^(٨).

(١) أي رأى أعلاه من رأسها.

(٢) وإن اختلفت قيمتهما كما لو باع فواكه مختلطة.

(٣) بل وجزافاً كما صرح به في المجموع إذ لا مانع.

(٤) وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور.

(٥) أي قبل تمييزه من الذهب والفضة.

(٦) بيمينه.

(٧) قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترايه.

(٨) من نهر أو نحوه للنهي عن بيع الماء رواه مسلم وهو محمول على ذلك، وللجهل بقدره

ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به

فطريقه أن يشتري القناة أو سهماً منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء.

باب الريا^(١)

إنما يحرم في الذهب والفضة لا الفلوس لعة الثمنية الغالبة^(٢)، وفي المطعوم لعة الطعم وإن لم يُكَلَّ ويوزن^(٣)، فجميع ما يؤكل غالباً أو نادراً أو مع غيره أو بالتداوي ربوي، كالإِهْلِيَج والسَّقْمُونيا والطين الأرميني^(٤) لا سائر الطين.

والزعفران والماء والمصطكا والزنجبيل ودهن البنفسج والورد والبان ربوية، لا حَبُّ الكتان ودهنه ولا دهن سمك وماء ورد وعود، ولا في الحيوان مطلقاً^(٥).

(فصل) والربويان بعة إن اتحد جنسهما كبيع الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة حرم فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ولو في دار الحرب، ويكفي قبض الوكيل وهما في المجلس^(٦)، فإن اختلف

(١) هو لغة: الزيادة، وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما. وهو ثلاثة أنواع: ١- ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ٢- وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ٣- وربا النساء وهو البيع لأجل. وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع، ويمكن عوده لربا الفضل قاله الزركشي، وكل منها حرام.

(٢) التي يعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً وهي منتقية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض.

(٣) كالسفرجل والرمان والبيض والجوز. والمطعوم ما قصد لطعم الآدمي غالباً تقويماً أو تأدماً أو تفكهاً أو تداوياً بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً.

(٤) قال الجوهري: بفتح الهمزة والميم، والنووي بكسرهما نسبة إلى أرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم وجزم بما قاله النووي ابن النقيب وغيره.

(٥) لأنه لا يعد للأكل على هيئته.

(٦) وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس، قال في الحاشية: إذا قلنا أن خيار المجلس لا يبطل بالموت وهو الصحيح.

الجنس كالذهب والفضة والحنطة والشعير حل التفاضل فقط^(١)، وإن اختلفت العلة كالذهب والحنطة أو كان أحدهما^(٢) أو كلاهما غير ربوي حل التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض.

(فرع) حيث اشترط التقابض فتفرقا قبله بطل العقد إن كان عن تراض^(٣)، والتخاير قبل التقابض كالتفرق يبطل العقد الربوي^(٤) فإن قبض البعض ففيه^(٥) قولاً تفريق الصفقة^(٦).

(فرع) الحيلة في بيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم، أو عرض ويشتري بها الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ويتخايراً لتضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي، أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهاها أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وإن كره قصده^(٧).

(١) أي وشرط الحلول والتقابض.

(٢) يعني العوضين.

(٣) أي إن كان تفرقهما عن تراض وإلا فلا يبطل لأن تفرقهما حينئذ كلا تفرق، والذي قاله السبكي وغيره هنا عن الصيمري أنه لا فرق بين المختار والمكروه. وفي الحاشية: جزم الشيخ أبو علي في شرح التلخيص بأنه لا أثر للتفرق بالإكراه قبل القبض هنا.

(٤) هذا إذا لم يتقابضاً قبل التفرق وإلا فلا يبطل، وفي الحاشية عن المجموع هنا وإذا تخايراً في المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقال ابن سريج لا يبطل. وفيها عن الروضة في باب الخيار لو أجازا العقد قبل التقابض فوجهان أحدهما تلغو الإجازة فيبقى الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض، وصححه في المجموع قال الأذري وإنما يجيء هذا على قول ابن سريج وأما على المذهب فيبطل جزماً إذ الإجازة تفرق حكماً.

(٥) أي ما قبض.

(٦) وبطل العقد فيما لم يقبض. (تنبيه): كلامهم كالصريح في أن العقد يصح قبل التقابض وأنه يبطله بالتفرق بغير تقابض وهو ظاهر ولا ينافيه عد كثير التقابض في المجلس شرطاً لصحة العقد لأن مرادهم بذلك أنه شرط لردوم الصحة.

(٧) التحقيق أن كلاً من القصد والعقد الذي قصد به ذلك مكروه.

(فرع) وإن اشترى نصفاً شائعاً من دينار^(١) بخمسة دراهم صح ويسلمه إليه ليقبضه ويكون النصف الثاني أمانة، بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن يضمن الزائد، لأنه قبضه لنفسه، فإن أقرضه تلك الخمسة فاشترى بها النصف الآخر^(٢) جاز، وإن اشترى الكل بعشرة وسلم الخمسة ثم استقرضها^(٣) بطل العقد في الخمسة الباقية^(٤).

وتراعى المماثلة فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن في عهد النبي ﷺ، فيحرم بيع البر بالبر^(٥) وزناً، والملح مكيل فلو كان قطعاً كبيراً فالمماثلة بالوزن. وما لم يكن في ذلك العهد^(٦) أو كان وأشكل واستعملاً^(٧) فيه سواء وكان أكبر من التمر فالوزن أو مثله أو دونه فعادة بلد البيع الآن^(٨).

(فرع) وما لا يقدر بكيل ولا وزن يجوز بيعه بغير جنسه^(٩)، فإن كان

(١) قيمته عشرة دراهم.

(٢) من الدينار.

(٣) أي وردها إليه عن الثمن.

(٤) بناء على أن القرض لا يملك إلا بالتصرف وهذا ما صححه في الروضة تبعاً لنسخ الرافعي السقيمة لكن الثابت في نسخه المعتمدة تصحيح الصححة قال الزركشي وهو الصواب، ونص عليه الشافعي في الأم وكثير، بناء على الأصح من أن القرض يملك بالقبض.

(٥) بل بيع كل ربوي مكيل بمثله وزناً، وبيع كل ربوي موزون بمثله كيلاً، أي يحرم ذلك.

(٦) أي عهد النبي ﷺ.

(٧) أي الكيل والوزن.

(٨) أي حالة البيع، أما إذا استعملاً فيه وغلب أحدهما فهو المعتبر، قال المتولي وغيره وسواء المكيال المعتاد في عصره ﷺ والمحدث بعده وإن لم يعتد الكيل به كقصة.

(٩) أي كيف شاء.

مما يجفف فإن كان مقدراً كالشمس والخوخ والكمثرى الذي لم يفلق لم يبع بعضه ببعض حال الرطوبة وبيع جافاً، أو مما لا يتجفف كالقثاء وكذا الرطب والعنب من المقدرات التي لا تجفف لا يجوز بيع بعضه ببعض^(١)، فإن أراد قسمة الربوي لم تجز قسمة المكيل وزناً والموزون كيلاً والرطب والعنب لا يقسم كيلاً ولا وزناً ولا خرصاً لأن القسمة بيع^(٢).

(فرع) لا يجوز بيع ربوي بجنسه جزافاً وتخميناً ولو خرجا سواء، فإن باع صبرة بصبرة مكايلة أو موازنة صح إن تساويا وإلا فلا، ويصح بيع صبرة بكيلاها من صبرة أكبر منها فلو تفرقا بعد قبض الجملتين وقبل الكيل جاز^(٣)، وإن باع صبرة بر بصبرة شعير جزافاً جاز فإن باعها بها مكايلة وتفاضلتا وسمح رب الزائد أو رضي رب الناقص بقدره أقر وإلا فسح.

(فصل) في قاعدة مد عجوة:

ولا يجوز أن يقع في جانبي الصفقة ربوي شرطه التماثل ومعه جنس آخر فيهما أو في أحدهما أو نوع^(٤) أو ما يخالفه في الصفة، كمد عجوة ودرهم^(٥) بمثلها أو بمد عجوة أو بدرهمين، وكمد عجوة بمد عجوة وصيحاني^(٦)، وكمائي دينار جيدة أو رديئة أو صحاح أو مكسرة تنقص^(٧)

(١) أي رطباً، نعم الزيتون لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض في حال رطوبته.

(٢) لكن قسمة المتشابهات إفراز لا بيع فعليه تصح قسمتها.

(٣) لحصول التقابض في المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها.

(٤) أي أو معه نوع آخر فيهما أو في أحدهما.

(٥) وكبيع سمس بدهنه واللبن بالسمن ودرهم فضة بنصفه ونصف فلوس اه الحاشية.

(٦) أي ومد صيحاني، وهذا مثال لمعية النوع.

(٧) أي تنقص قيمتها عن الصحاح.

بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو بمائة صحيحة ومائة مكسرة^(١)، نعم إن قال في الأوَّلة^(٢) بعتك مَدًّا ودرهماً بمد ودرهم وجعلا المد بالمد والدرهم بالدرهم، أو المد بالدرهم أو الدرهم بالمد صح. وإن باع مد حنطة ومد شعير بمددي تمر أو ملح جاز وشرط التقابض قبل التفرق.

ولو باع صاع بر جيد ورديء مختلطاً بمثله جاز، وكذا بجيد أو رديء إذ التوزيع شرطه التمييز^(٣).

(فرع) وإن باع حنطة بحنطة فيهما أو في أحدهما زوان^(٤) أو مدر أو شعير بحيث لو ميز أثرٌ في النقص لم يصح، ولا يضر قليل تراب ودقاق تبين ويضر مثله في الوزن، وإن باع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر لا يقصد إخراجه ليستعمل شعيراً أو حنطة لم يضر وإلا ضر.

ويجوز بيع حنطة بشعير في سنبله.

(فرع) باع داراً وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب لم يصح، فلو ظهر بعد الشراء أو اشترى داراً بدار وفيها بئر ماء^(٥) جاز^(٦)، لا داراً مؤهت

(١) أي تنقص فإذا اشتمل العقد على شيء من ذلك فهو باطل، والأكثر أن أطلقوا البطلان فيما تقدم وهو المعتمد وقال المتولي لو باعه مَدًّا ودرهماً بمدين بطل في المضموم إلى الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الباقي قولاً تفرق الصفقة.

(٢) الأوَّلة لغة قليلة والكثير الأولى، ذكره في المجموع.

(٣) قال الشارح ومحل ذلك إذا قلت حبات الآخر بحيث لو ميز لم يظهر في المكيال، قال في الحاشية مقتضى كلامهم وتعليلهم عدم التقييد بما ذكره كبعض المتأخرين.

(٤) حب أسود دقيق. وقوله (مدر) أي طين ناشف أو عقد تبين.

(٥) أي عذب فإن كان ملحاً فلا ربا فيه لأنه غير مشروب اه الحاشية.

(٦) لأن الماء وإن اعتبر علم العاقدين به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار ولا ينافي ذلك كونه مقصوداً في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه، فهو من حيث أنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث أنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع =

بذهب يتحصل منه بذهب^(١).

(فصل) تشترط المماثلة حال الكمال بجفاف الثمار وتنقية الحبوب وبقاء الهيئة، فلا يباع رَطْبُهَا بِرَطْبِهَا مطلقاً سواء كان لها حالة جفاف^(٢) أم لا، ولا رطبها بيباسها إلا في العرايا^(٣)، كعنب لا يتزبب ورطب لا يتمر، وما لا يتفلق من الثمار والرمال والحلو ونحوها لا يباع بعضها ببعض. ولا تباع حنطة بحنطة مقلية ولا مبلولة وإن جففت، ويباع جديد منها لا رطوبة فيه تؤثر في الكيل بعقيق، ولا تباع بما يتخذ منها كالدقيق والخبز والفالودج وفيه النشا والمصل وفيه الدقيق، ولا بعض هذه ببعض. وليست النخالة ومُسْوَسٌ حِنْطَةٌ ذَهَبَ لُبُّهَا بربوية.

(فرع) قد يكون للشيء حالنا كمال، فالسِمِسِمُ وَدُهْنُهُ وَكُسْبُهُ كَامِلٌ لا طحينته، فيباع كل منهما^(٤) بمثله وإن خالط الدُهْنَ مِلْحٌ، ويضر ما^(٥) ربي بالطيب دهنه^(٦) لا سمسمة^(٧).

= ليدخل فيه، قال في الحاشية: قال في الأنوار قال المتولي ولو كان الماء في البلد بحيث لو قصد واحد أن يستقي من بئر غيره لا يمتنع فلا يجعل للماء حكماً ويدخل في المبيع تبعاً وعلى هذا نزل قولهم ولو باع داراً بدار وفيهما بئران صح البيع.

(١) كذا في (ع) وليس في (ط) منه بذهب، وفي (ط أ): موته يتحصل بذهب.

(٢) كتين ومشمش وخوخ ورمال حامض وبطيخ وكمثرى.

(٣) وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحابها جوازها في طلع الذكور دون الإناث، وبيع الزيتون جائز فإنه حالة كمال وبما تقرر علم انه لا يجوز بيع قصب السكر بمثله ولا بالسكر.

(٤) أي الدهن والكسب لأن كلاً منهما كامل كالسمسمة وخرج بهما الطحينية لما فيها من الخلط فهي كالطحين بل عينه.

(٥) أي سمسمة.

(٦) بأن استخراج منه ثم طرح فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل.

(٧) أي سمسمة الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخراج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله.

والعنب يكمل زيباً وخلاً وعصيراً، فيباع العصير من العنب والرطب وقصب السكر والرمان وسائر الفواكه بمثله، ويجوز بيع خل عصيري عنب ورطب بمثلهما كيلاً لا خل عنب بخل زبيب ولا خل تمر بخل رطب، ولا خل زبيب بخل تمر ولا خل تمر بخل تمر ولا خل زبيب بخل زبيب^(١)، ويباع خل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب^(٢).

(فرع) ويباع اللبن باللبن كيلاً حامضه بحلوه ما لم يغل بنار، ويباع السمن بالسمن وزناً^(٣)، والمخيض بالمخيض إن لم يشبه الماء لا الأقط والجبن والمصل بمثله، ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن^(٤).

(فرع) ولا يباع مطبوخ بمطبوخ ولا نيء، وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبأ حكم المطبوخ، وإنما يباع اللحم باللحم قديداً لا رطباً ولا مملوحاً بملح يظهر في الوزن، ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو عسلاً، ومعياره^(٥) الوزن. ولا يباع شهد بشهد ولا بعسل ويباع الشمع بهما.

(فرع) ونزع العظم من اللحم شرط في بيعه بمثله، ولا يجوز بيع تمر نزع نواه بمثله^(٦) لذهاب كماله، ولا يضر نزعه من خوخ ومشمش جفف.

(١) لما فيهما من الماء.

(٢) لأن الماء في أحد الطرفين ولأنهما جنسان.

(٣) وقيل كيلاً وقال البغوي وزناً إن كان جامداً وكيلاً إن كان مائعاً وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٤) ولا باللبن ولا بسائر ما يتخذ من اللبن لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة.

(٥) أي المعروض على النار للتصفية.

(٦) ولا بغير منزوعه.

(فصل) في معرفة الجنسية المشروط فيها التماثل، فلحوم الأجناس أجناس وكذا ألبانها وبيوضها، والإبل بختيها وعرابها جنس، والبقر والجواميس جنس ليس منها البقر الوحشي لأن الوحشي والإنسي جنسان، والضأن والمعز جنس، والظبي والأَيْل^(١) جنس والطيور أجناس والقمري والحمام وكل ما عَبَّ وَهَدَرَ جنس، والعصافير وإن اختلفت جنس، والسموك جنس، ويقر الماء وغنمه وغيرهما أجناس، والجراد ليس بلحم والكبد والطحال والقلب والكرش والرثة والمخ أجناس، وليس الجلد ربويًا فيباع الجلد بجلدين^(٢)، وشحم الظهر والبطن والسنام أجناس وكذا الرأس والأكارع.

والبَطِيخُ المعروف^(٣) والهندي والقثاء أجناس^(٤)، والأدهان أجناس^(٥)، ودهن السمسم وكسبه جنسان كالسمن ومخيضه وعصير العنب وخله^(٦)، والسكر والفانيد جنسان، ثم السكر على اختلاف أنواعه جنس.

(فرع) لا يباع الحيوان بلحم ولو من سمك فيستوي فيه الجنس

(١) بضم الهمزة وكسرهما وهو الوَعِل وهو تيس الجبل ويقال شاته.

(٢) ومحلّه كما يؤخذ من كلام الماوردي وغيره إذا لم يؤكل غالباً بأن خشن وغلظ وإلا فهو ربوي وعليه يحمل منعهم بيعه إذا لم يدبغ بالحيوان كما سيأتي.

(٣) وهو الأصفر، والهندي هو الأخضر، والبطيخ بكسر الباء أفصح من فتحها.

(٤) لاختلافهما طعماً وطبعاً، قال في الأصل والتمر المعروف مع التمر الهندي جنسان.

(٥) لكن دهن البان والورد والبنفسج ونحوها جنس واحد قاله الماوردي، قال في الحاشية ومعلوم أنه لا يلزم من كونها جنساً جواز بيعها بمثلها لأنه منع منه مانع وهو الجهل بالمماثلة في صورة تربية الدهن بالطيب.

(٦) قال السبكي وهذا ما رجحه الإمام وتبعه الشيخان - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وقضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وهذا هو الأصح قال وما قاله الإمام بعيد ويكفي في رده ما اتفق عليه الأصحاب من امتناع بيع الرطب بالتمر وقد سوى بينهما.

وغيره، وسواء كان الحيوان مأكولاً أو غير مأكول^(١)، ولا بشحم وكبد ونحوهما ولا بجلد لم يدبغ.

(فرع) لا يباع ربوي بما استخرج منه، فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل وكذا لُبُّ الجوز بدهنه، ويباع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً بقشرهما^(٢) وكذا لُبُّهُمَا بِلُبُّهُمَا^(٣). ويجوز بيع البيض مع قشره بالبيض وزناً^(٤)، ولبن شاة بشاة حلب لبنها، فإن بقي فيها لبن أو باع ذات لبن بذات لبن لم يصح، ولو باع لبن بقره بشاة في ضرعها لبن صح^(٥)، وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة^(٦).

(١) لأنه ﷺ «نهى أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم والبيهقي وصحح إسناده، ونهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه أبو داود مرسلًا والترمذي مسنداً، قال في الحاشية أنكر المزني على الشافعي استدلاله بحديث ابن المسيب بأنه لا يقول بالمرسل ورد الأصحاب عليه من وجهين: أحدهما أن الشافعي قال إرسال ابن المسيب عندي حسن فقليل لأن مراسيله تتبعت فوجدت مسانيد من جهة غيره قال السبكي ورده الخطيب بأن فيها ما لم يوجد مسنداً من وجه، ثانيهما وهو الأصح أنه لم يحتج به وحده وإنما رجح به وقد قال الشافعي في الجديد بل إرسال ابن المسيب وغيره ليس بحجة إلا إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء قياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع له أو يعمل به أهل العصر أو لا يوجد دلالة سواه أي أو مرسل آخر أو مسند.

(٢) نقل الأذري عن النص المنع لاختلاف قشرهما قال وحكى الإمام الاتفاق عليه.

(٣) استشكله الأذري وغيره بمنع بيع منزوع النوى بمثله لبطلان كماله لأنه خرج عن حالة الادخار فالقياس فيهما المنع وبه أجاب القاضي والمتولي والرويانى ويفرق بأن منزوع النوى أسرع فساداً من لب الجوز واللوز.

(٤) أي إن اتحد الجنس كبيض دجاج بمثله وإلا جاز بيعه ولو جزافاً.

(٥) لاختلاف الجنس، أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح.

(٦) فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح وكذا بيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك.

باب البيوع المنهي عنها

ومقتضى النهي الفساد وقد يحكم معه بصحة البيع لكونه ليس لخصوصية البيع بل لأمر آخر^(١) فالقسم الأول المفسد، كالنهي عن بيع اللحم بالحيوان، وكبيع ما لم يقبض والطعام حتى يجري فيه الصاعان، والكالي بالكالي ومال الغير، وبيع ما ليس عنده وهو بيع الغائب أو ما سيملكه وبيع الكلب والخنزير، وبيع عَسْبِ الفحل^(٢) واستئجاره للضراب فإن أهدى له صاحب الأنتى جاز، وبيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن إلى نتاج^(٣) النتاج أو بيع ولد ما تلده، وبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات وبيع المضامين وهو ما في الأصلاب، وبيع الملامسة وهو أن يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار أو بجعل اللمس بيعاً أو قاطعاً للخيار، وبيع المنابذة وهو أن يجعل نبد المبيع بيعاً أو قاطعاً للخيار، وبيع الحصاة وهو بيع ما تصيبه الحصاة أو بيع مدى رمية من الأرض^(٤) أو يجعل الرمي بيعاً أو قاطعاً للخيار، وبيعتين في بيعة وهو أن يبيعه العبد على أن يشتري منه أو يبيعه الآخر الثوب أو يبيعه إياه بألف نقداً أو بألفين نسيئة^(٥) فإن باعه بألف نقداً وبألفين نسيئة أو نصفه بألف ونصفه بألفين صح لا إن قال

(١) أي خارج عنه غير لازم له اه الحاشية.

(٢) أي ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه، والمعنى في النهي عنه أن ماء الفحل ليس بمقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك، قال في الحاشية: وفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الأجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلحق به فسدت الإجارة.

(٣) ضبطه النووي بكسر النون والمشهور أنه بفتح النون اه الحاشية.

(٤) بأن يقول بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

(٥) ليأخذ بأيهما شاء هو أو البائع والبطان في ذلك للشرط الفاسد في الأولين وللجهل بالعوض في الثالث.

بعته بألف نصفه بستمائة^(١) وبيع المحاقلة والمزابنة وسيأتي^(٢)، وبيع المَجْر وهو ما في الرحم^(٣) وقيل هو الربا وقيل المحاقلة. وبيع السنين وهو بيع ثمرة النخل سنين أو تحديد البيع كبعتك سنتين فإذا انقضتا فلا بيع، وبيع العُرْبُون وهو أن يعطيه بعض الثمن فإن فسخ كان هبة، وبيع الثمار قبل أن تنجو من العاهة، وبيع أهل الحرب السلاح^(٤) لا الحديد^(٥)، وبيع العنب قبل أن يسود والحب قبل أن يشتد.

ويجوز بيع الهرة والنهي متأول على الوحشية أو الكراهة للتنزيه.

والنهي عن بيع وسلف وهو البيع بشرط القرض، وعن بيع وشرط^(٦).

(فصل) الشرط إن اقتضاه العقد^(٧) فوجوده كعدمه وكذا إن لم يكن

فيه غرض كشرط أن يلبسه الحرير أو يطعمه الهريسة^(٨)، وإن كان فيه

(١) فلا يصح. قال في الحاشية (فرع) لو قال بعتك الدار بألف على أن لي نصفها صح كما لو قال بعتهك إلا نصفها.

(٢) أي في باب الأصول والثمار.

(٣) أي من الأجنة، فيرجع ذلك إلى بيع الملاقيح.

(٤) لأنهم يستعينون به على قتالنا، قال في الحاشية علم من التعليل أن المراد بالسلاح كل ما يستعينون به على قتالنا كما قاله بعضهم.

(٥) أي فيجوز بيعه لهم لأنه لا يتعين جعله سلاحاً فإن علم منهم أنهم يفعلونه سلاحاً فينبغي أن يكون بيعه منهم كبيع العنب ممن يتخذه خمراً وسيأتي، قال في الحاشية قال الأذري وما أحسن قول بعض الأصحاب لا يجوز أن يباع منهم كل ما يستعينون به على قتالنا.

(٦) جعل في المنهاج كأصله البيع بشرط القرض من أمثلة البيع بشرط وهو الأوجه.

(٧) كالقبض والرد بعيب.

(٨) لأن ذكره لا يورث تنازعاً غالباً وبه جزم في المنهاج كأصله وقال في المجموع إنه المذهب، ونقله الأصل عن الإمام والغزالي ثم قال لكن في التتمة أنه لو شرط إلزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلي النوافل أو يصوم شهراً غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها فسد العقد لأنه إلزام ما ليس بلازم قال وقضيته فساد العقد في مسألة الهريسة والحرير.

غرض لا يقتضيه العقد نظرت فإن كان من مصلحة العقد لم يبطله ولزم سواء نفع المشتري أو البائع أو كليهما، وإن لم يكن من مصلحة العقد كاستثناء سكنى الدار شهراً ونحوه ففاسد يفسد البيع إلا العتق كما سيأتي .

فإذا شرط في البيع رهناً أو ضماناً فاسداً فسد البيع، كالبيع بشرط الأجل إن باعه بمعين، أو في الذمة وجهلت مدته أو استبعد بقاؤه^(١) وبقاء ورائه إلى انتهائها كألف سنة^(٢) وهو مشكل . وتأجيل بدل المتلف والحال وعد لا يلزم إلا بالوصية، ولو أسقط المديون الأجل لم يسقط كإسقاط الصحة والجودة^(٣)، أو^(٤) الدائن شرط الرهن والضمين سقط . ويصح شرط ضميين بالثمن^(٥) أو العهدة^(٦) ورهن معينين وإشهاد ولا يجب تعيين الشهود ولو عينوا لم يتعينوا، ولا تعيين حافظ الرهن بل إن تشاحا أعطى عدلاً، ويكفي وصف السلم في الرهن لا الضمين فتشترط مشاهدته أو معرفة اسمه ونسبه، ويشترط كون المرهون غير المبيع، فإن لم يضمن أو لم يشهد أو تلف الرهن أو بان معيماً قبل القبض فله^(٧) الخيار، فإن ادعى الراهن

(١) أي البائع .

(٢) للعلم بأنهما لا يبقيان إليها وبأن الأجل يسقط بموت المدين نقله الرافعي عن الروياني وخالف في الروضة فلم يجعل المنع في ذلك لاستبعاد ما ذكر بل لاستبعاد بقاء الدنيا إليها، قال المصنف (وهو مشكل) لأننا نعلم أن الأجل يسقط قبلها بموت المدين وينتقل الحق لصاحبه فلا يؤثر التأجيل بها، ورد بأن ذلك عكس مراد الروياني والرافعي لأن مرادهما أن التأجيل بها فاسد لاستحالاته لعلنا بسقوط الأجل قبل تمامه مع ما فيه من الغرر .

(٣) أي كإسقاط الصحة للدنانير والجودة للبر فإنهما لا يسقطان بإسقاطهما .

(٤) أي أو أسقط .

(٥) أي على المشتري .

(٦) أي على البائع .

(٧) أي للمشروط له ذلك الخيار في فسخ البيع وهو على الفور .

حدوث العيب بعد القبض فالقول قوله، ولو علم بالعيب بعد هلاك الرهن أو تعيبه مقبوضاً فلا خيار^(١) ولا أرش.

ويصح^(٢) بشرط كونه كاتباً أو خبازاً وبشرط الخيار وسنذكره^(٣).

ويفسد بشرط فاسد كما إذا باعه داراً بشرط أن يبيعه عبداً أو يقرضه

ألفاً، فإن فعل فالأول باطل وكذا الثاني إن جهل بطلان الأول.

وإن اشترى زرعاً أو ثوباً بشرط حصده وخطاطته له بدرهم لم يصح،

فإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خطاطته بدرهم وقبل صح

البيع وحده^(٤) لأنه استأجره قبل الملك، فإن اشتراه واستأجره بالعشرة

فقولا تفريق الصفقة^(٥).

وإن اشترى حطباً على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح، وإن أطلق

صح وإن اعتيد إيصاله ولم يجب^(٦).

(فرع) بيع العبد بشرط إعتاقه صحيح^(٧) لا إن شرطه عن غير

(١) نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهناً ثم علم بالعيب فله الخيار.

(٢) أي بيع الرقيق.

(٣) أي في باب الخيار.

(٤) أي دون الإجارة لأنه استأجره قبل الملك. قال في الحاشية قال البلقيني سئلت عن رجل

اشترى نصف بستان وشرط على المشتري خدمة النصف الذي للبائع بيده فعمل هو

يستحق أجرة فأجبت بالاستحقاق إذا كان إنما عمل على ظن حصول البيع له بخلاف

الإجارة الفاسدة فإنه يستحق العامل فيها أجرة المثل وإن علم فسادها.

(٥) أي في البيع وتبطل الإجارة.

(٦) أي إيصاله إليه بل يسلمه له في موضعه، ولو آخر (وإن اعتيد) عما بعده كان أولى. وفي

نسخة (لم يجب) بحذف الواو.

(٧) لتشوف الشارع إلى العتق ولخبر الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط

مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر ﷺ إلا شرط الولاء لهم بقوله: «ما بال أقوام

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» الحديث.

المشتري، وهو حق لله تعالى ولو امتنع أجبر وطالبه البائع وولاؤه للمشتري، ولو أعتقه عن كفارة لم يجزئه وإن أذن له البائع، وللمشتري استخدامه وقيمه إن قتل قبل العتق ووطء الأمة ولا يجزئ استيلاؤها عن العتق، ولو باعه المشتري على من يعتقه لم يصح، فلو مات العبد قبل عتقه لم يلزمه إلا الثمن سواء قلنا العتق حق لله أو للبائع، ولو اشتراه بشرط تدبيره أو تعليق عتقه أو وقفه أو إعتاقه بعد شهر لم يصح، وكذا لو اشترط البائع الولاء فيه لنفسه أو كان بعضاً يعتق بالشراء.

وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان^(١).

(فرع) لا يصح بيع الحمل فإن اشترى الحامل مطلقاً تبعها الحمل والحمل يعرف^(٢)، ولو باعها^(٣) بشرط أنها حامل أو لبون صح، لا إن استثنى لبنها أو حملها أو كان الحمل حرّاً أو لغيره ولو للمشتري^(٤)، ولو باعها وحملها أو ولبن ضرعها لم يصح.

ويصح بيع الجبة بحشوها. وإن شرط وضع الحمل لشهر أو أنها تدر كل يوم صاعاً لم يصح^(٥)، كما لو شرط أن يكتب العبد كل يوم عشر ورقات.

(فرع) لو شرط حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال لا المؤجل صح، لا إن قلنا البداءة بالبائع. وإن باعه صبرة كل صاع بدرهم على أن

(١) الأصح منهما المنع كما في المجموع.

(٢) بمعنى أنه يعطى حكم المعروف فيقابل بقسط من الثمن.

(٣) أي دابة.

(٤) فلا يصح لأن الحمل فيهما لا يدخل في البيع.

(٥) لأن ذلك غير مقدور عليه فيهما وغير منضبط في الثانية.

يزيده أو ينقصه صاعاً لم يجز إلا إن كانت صيعانها معلومة كعشرة وأراد أن يأخذ عنها تسعة دراهم أو أحد عشر درهماً، فإن لم يبين^(١) أنه أراد أحدهما بطل البيع. وإذا باعه الأرض أو الصبرة على أنها مائة ذراع أو صاع فخرج زائداً أو ناقصاً صح والخيار لمن عليه الضرر^(٢)، فإن قال المشتري لا تفسخ وأنا أقنع بالقدر المشروط^(٣) أو قال لا تفسخ وأنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع، ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع^(٤)، وإذا أجاز فبالمسمى لا غير^(٥).

ولو قال بع من زيد بألف وعلي خمسمائة ففعل لم يصح.
(فصل) المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه^(٦) ضمان الغصب^(٧)، وعليه رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن^(٨)، وإن أنفق عليه لم يرجع ولو جهل الفساد. وإن وطئها^(٩) لم يحد إلا إن علم والثمن ميتة أو دم لا

-
- (١) فيما لو قال بعتكها كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعاً أو أنقصك.
(٢) وهو البائع في الزيادة والمشتري في النقص، قال في الحاشية فلو تلف للمشتري الأرض.
(٣) أي شائعاً ولك الزيادة.
(٤) أي من الثمن قدر النقص.
(٥) أي لا بقسطه لأن المتناول بالإشارة ذلك الموجود لا غير، وإذا أجاز البائع فالجميع للمشتري ولا يطالبه للزيادة بشيء.
(٦) أي المشتري.
(٧) فيضمنه عند تلفه بالمثل في المثلي وبأقصى القيم في المتقوم من وقت القبض إلى وقت التلف وعليه أرش نقصه للتعب وأجرة مثله للمنفعة وإن لم يستوفها وضمان زوائده كنتاج، قال في الحاشية: لو بنى المشتري أو غرس فنقض المستحق بناءه أو قلع غراسه رجع بأرش النقص على الأصح.
(٨) قال في الحاشية ينبغي أن يكون موضع المنع إذا لم يخف فوت الثمن كما قالوه في البيع الصحيح وإلا فله الحبس لا سيما إذا جهل فساد البيع.
(٩) أي الجارية المشتراة شراءً فاسداً.

خمر^(١)، وحيث لا يحد يجب المهر فإن كانت بكرًا فمهر بكر وأرش البكارة، فإن أحبلها ضمن ما يحدث منه والولد حر ولا تصير به أم ولد وعليه قيمته يوم الولادة إن خرج حيًّا لا ميتًا، ولا يرجع بها^(٢) بخلاف ما لو اشترى بصيغة صحيحة فخرجت مستحقة فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع، وإن مات بجناية فالغرة للمشتري وعليه للمالك الأقل من قيمته مولوداً والغرة، وللمالك مطالبة الجاني والمشتري.

(فرع) يبيعه ما اشتراه فاسدًا كبيع الغاصب^(٣) وللمالك مطالبة المشتري الأول بما نقص في يد الثاني ومطالبة الثاني أيضاً لا بما نقص قبل قبضه، والقرار على الثاني إن تلف^(٤).

(فصل) لو حذف المفسد للعقد في مجلس الخيار لم يتقلب صحيحاً، ولو زادا أو نقصا في الثمن أو المثمن أو أحدثا أجلاً أو خياراً أو شرطاً فاسدًا أو صحيحاً في مدة الخيار^(٥) التحق بالعقد.

القسم الثاني من المناهي غير المفسد:

فيحرم الاحتكار وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص لبيعه^(٦)

(١) ونحوه كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة.

(٢) أي إذا غرمها على البائع.

(٣) أي فلا يصح ويلزمه رده لمالكه.

(٤) أي في يده لحصول التلف فيها وكل نقص حدث في يده يطالب به الأول ويرجع به على

الثاني وكذا حكم أجرة المثل.

(٥) أي خيار المجلس أو خيار الشرط.

(٦) أي بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة. بخلاف إمساك ما اشتراه في وقت الرخص لا

يحرم مطلقاً ولا إمساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه

بمثل ما اشتراه به أو بأقل.

ولا غلة ضيعته، لكن في كراهة إمساك ما فضل عنه^(١) تردد^(٢)، ويختص بالأقوات ومنها التمر والزبيب^(٣).

ويحرم التسعير ولو في الغلاء^(٤)، فلو سعر الإمام عزر مخالفه وصح البيع. (فصل) ويحرم بيع حاضر لباد ولا يبطل وهو أن يمنعه من بيعه ليبيعه له تدريجاً^(٥) والمبيع مما تعم الحاجة إليه، لا إن التمسه البدوي منه، وإن استشاره ففي وجوب إرشاده وجهان^(٦).

و^(٧) تلقي الركبان ليشتري منهم وكذا البيع في أحد الوجهين^(٨) قبل دخول البلد ويصح، ولهم بعد الدخول الخيار فوراً إن غبنوا، ولو التمسوا البيع منه أو لم يغبنوا فلا خيار لهم.

(١) أي عما يكفيه وعياله سنة.

(٢) أي وجهان الظاهر منهما المنع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن الأولى بيعه.

(٣) والذرة والأرز فلا يعم جميع الأطعمة، وفي الحاشية: ينبغي أن يجعلوه - أي تحريم الاحتكار - في كل ما يحتاج إليه غالباً من المطعوم والملبوس كما قالوا مثل ذلك في بيع حاضر لباد.

(٤) وقضية كلامه كالأصل أن ذلك لا يختص بالأطعمة وعلف الدواب وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي بثمن غال.

(٦) أحدهما نعم بدلاً للنصيحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - والثاني لا توسيعاً على الناس. (ولو قدم) البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصاً وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع؟ تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الأذرعى ينبغي الجزم به - أي التحريم وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وفيها: وقال جمع متأخرون إن الأصح الجواز - قال الشارح والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان.

(٧) أي ويحرم.

(٨) وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

ويعصي بالشراء ولو لم يقصد التلقي .

وكذا^(١) السوم على سوم أخيه ، وهو أن يزيد عليه بعد استقرار الثمن أو يخرج للمشتري أرخص ولو لم يصرح له بالإجابة لم يحرم ، فإن أخرج الأرخص أو زاد في الثمن بعد العقد وقبل اللزوم^(٢) فهو بيع على بيعه وشراء على شرائه وكلاهما حرام ولو رآه مغبوناً^(٣) . إلا إن أذن له^(٤) . والنجش حرام ، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة ليغر غيره^(٥) ، ولا خيار

(١) أي يحرم .

(٢) بأن كان في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط قال الأسنوي أو بعد اللزوم ووجد بالمبيع عيباً ولم يكن التأخير مضراً - وأشار في الحاشية إلى تصحيح ما قاله الأسنوي - .

(٣) قال الشارح: وفي (معنى) البيع على البيع ما نص عليه الشافعي من نهي الرجل أن يبيع المشتري في مجلس العقد سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى وظاهر أن خيار الشرط فيما قاله كخيار المجلس وألحق الماوردي بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع حاضر لأدائه إلى الفسخ أو الندم - . وقوله وألحق الماوردي بالشراء الخ - أشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

قال في الحاشية: (قوله وكلاهما حرام ولو رآه مغبوناً) قال السبكي أما تعريفه فينبغي أن يجوز لأنه نصيحة والحديث غير مانع منه وقال الأزرعي ينبغي أن يجب إعلامه بالحال كما في العيب بل ما نحن فيه أولى بالإيجاب وقوله قال السبكي أشار إلى تصحيحه .

(٤) أي البائع في الأول والمشتري في الثاني فلا تحريم ، هذا إن كان الآذن مالكاً فإن كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأزرعي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وفيها: (قوله ذكره الأزرعي) قال وينبغي أن يكون موضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطناً أما إذا دلت على أنه غير راض وإنما أذن ضجراً أو حقناً فلا ، وقوله إذا دلت الحال الخ أشار إلى تصحيحه .

(٥) وقيد الإمام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز ، وكلام الأصحاب يخالفه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

للمغرور وكذا لو واطأه البائع أو قال أُعْطِيْتُ كذا فبان خلافه^(١).
 والتحریم في جميع المناهي شرطه العلم إلا^(٢) النجش^(٣).
 (فصل) ويحرم التفريق بين الجارية وولدها المملوكين^(٤) ببيع أو
 هبة أو قسمة ولو رضيت^(٥)، لا بفسخ^(٦) وعتق ووصية، وهذا^(٧) فيما دون
 التمييز^(٨) لا البلوغ، فإذا فرق بطل العقد^(٩)، ويكره حتى بعد البلوغ.

- (١) فلا خيار للمشتري، قال في الحاشية: مثله ما لو أخبره عارف بأن هذا فيروزج أو عقيق فبان خلافه.
- (٢) في بعض النسخ (حتى) اه الحاشية.
- (٣) لأنه خديعة وتحريمها معلوم من العمومات بخلاف غيره كالبيع على بيع غيره إنما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول هو إضرار وتحريم الإضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وقره عليه النووي وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - بل نقله البيهقي عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي، وفي الحاشية: وقال الشافعي في اختلاف الحديث فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ.
- (٤) لواحد، أي يحرم على مالكهما ذلك لقوله ﷺ «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. ولقوله «ملعون من فرق بين والد وولده» رواه أبو داود.
- (٥) أي أمه بالتفريق، وألحق الغزالي في فتاويه التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة بخلاف المطلقة لا يحرم لا مكان صحبتها له - وما ألحقه الغزالي أشار إلى تصحيحه في الحاشية -.
- (٦) كرد بعيب ورجوع بفلس للحاجة إليه، وهذا وجه قال به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره والأصح المنصوص ما جزم به كثير من العراقيين أنه يحرم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.
- (٧) أي تحريم التفريق بما ذكر.
- (٨) قال في الحاشية: أحسن ما قيل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده.
- (٩) نعم إن كان المبيع ممن يحكم بعته على المشتري فالظاهر كما قال الأذري وغيره عدم التحريم وصحة البيع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

والأب والجدة من الأم كالأم إن عدت ، فإذا بيع مع الأم أو الأب بعد موت الأم حل . وله بيع ولد بهيمة استغنى عن اللبن^(١) وذبحه مطلقاً^(٢) .
 فلو باع العنب ممن يتخذه خمراً أو الأمرد من معروف بالفجور ونحو ذلك^(٣) حرم ويصح ، فإن توهم ذلك أو باع السلاح من البغاة أو بايع من بيده حلال وحرام كره^(٤) .
 ولا يصح شراء لحم مجهول الذكاة بقرية يسكنها مجوس^(٥) .

(فصل) [بيع العينة]

ويكره بيع العينة^(٦) ، وهو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه^(٧) ، فيصح ولو صار عادة له .

(١) لكن مع الكراهة ما دام رضيعاً إلا لغرض صحيح كالذبح فإن لم يستغن عن اللبن حرم البيع وبطل إلا إن كان لغرض الذبح - قال في الحاشية: ما ذكره الشارح من الصحة فيما لو باعه لغرض الذبح بعيد والأقرب خلافه كما أوضحته في شرح المنهاج .
 (٢) أي وله ذبحه مطلقاً سواء استغنى عن اللبن أم لا ، قال في الحاشية: أما ذبحها فقط فيظهر أنه كغير الذبح قاله السبكي .

(٣) من كل تصرف يفضي إلى معصية .

(٤) نعم إن تحقق عصيان المشتري للسلاح به في الثانية وتحريم شيء بعينه في الثالثة حرم فيهما وصح في الثانية دون الثالثة ذكره في المجموع . وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .
 (٥) لأن الأصل في الحيوان التحريم فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر فإن كان غالب أهل البلد مسلمين صح شراؤه فإنه يجوز أكله عملاً بالغالب والظاهر ذكره في المجموع وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .

(٦) قال في الأنوار وليست العينة من المناهي المحرمة ولا المكروهة ، إن لم تعتد اهـ . الحاشية .

(٧) بأن يبيعه عيناً بثمن يسير نقداً ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أم لا .

ويجوز بيع دور مكة^(١)، والمصحف^(٢) لكن المنصوص كراهة بيعه^(٣).
ويكره غبن المسترسل^(٤)، والشراء من مضطر^(٥) ويستحب أن يعان.
ولا يصح أفراد ماء بئر ونهر دون مكانه^(٦).

(١) لاتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

(٢) أي ويجوز بيع المصحف، قيل وثمانه يقابل الدفتين لأن كلام الله لا يباع وقيل إنه بدل
أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري.

(٣) لأنه ابتذال، وصححه في المجموع، واقتضى كلامه فيه كراهة شرائه أيضاً لأنه إعانة على
مكروه، قال في الحاشية: قال الأذريعي وينبغي أن يقال إن باعه من غير ضرورة أو حاجة
إلى بيعه كره وعليه ينزل النص لأنه كالكرهية فيه وإن باعه لحاجة لدين أو نفقة لم يكره
وعليه يحمل كلام الروياني وغيره اهـ. قال في المجموع الأصح كراهة البيع دون الشراء.
قال الشارح: ولا يكره كما في الروضة بيع الكتب المشتملة على ما يباح الانتفاع به ككتب
الحديث.

(٤) وهو من لا يعرف القيمة.

(٥) قال الخطابي والمراد به المكروه فيصح إن أكره بحق وإلا فلا أومن عليه ديون مستغرقة يباع
ماله فيها بالكس أي النقص فيستحب أن لا يتاع منه. (ويستحب أن يعان) بهمة أو قرض
أو استمهال رب الدين.

(٦) أي لا يصح أفراده بالبيع، فإن باعه مع مكانه بأن باع أرضاً مع شربها من ماء في نهر أو
نحوه صح ودخل الماء في البيع تبعاً وهذا ما اقتضاه كلامه وصرح به في الروضة نقلاً عن
صاحب التلخيص لكنه جزم فيها كأصلها في إحياء الموات بعدم الصحة في الماء وجعل
في الأرض قولني تفریق الصفقة وخالفهما المصنف ثم فجزم بعدم الصحة في الجميع
للجهالة وهو المتجه، وإن كان الماء في إناء أو حوض أو نحوهما مجتمعاً صح بيعه مفرداً
وتابعاً لأنه معلوم.

قال في الروضة ومن المناهي النهي عن بيع المصراة وعن بيع ما فيه عيب إلا أن يبينه
وكلاهما حرام إلا أنه ينقذ.

باب تفريق الصفقة

ويجوز بيع عينين فأكثر صفقة واحدة ويوزع الثمن في المثلي^(١) والعين المشتركة على الأجزاء وفي غيرهما باعتبار القيمة، فإذا بطل في واحد منهما ابتداء وله قيمة كمن باع عبده وعبده غيره صح في عبده بالقسط، وكذا إن لم يكن له قيمة كالحر والخنزير^(٢).

وجواز تفريقها في الرهن والهبة والنكاح أولى، فإذا زوج أخته وأجنبية أو تزوج مسلمة ومجوسية لزم مهر المثل للأخت والمسلمة^(٣)، وإن تزوج أختين أو خمس نسوة بطل العقد لتحريم الجمع^(٤).

(فصل) ومتى حصل مقتضي التفريق في الانتهاء فإن كان بلا اختيار كتلف أحد العبدین قبل القبض وانهدام الدار المستأجرة في أثناء المدة والتفرق قبل قبض البعض في الصرف والسلم فالجواز أولى، فإن قبض المشتري أحد العبدین وتلفا فهل له الخيار فيما تلف في يده وجهان^(٥). وإن كان باختيار كرد بعض المبيع بالعيب لم يجز إن لم يستقل^(٦) كأحد الخفين وكذا إن استقل كأحد العبدین ولو تلف أحدهما، فلو رضي البائع برده جاز فيَقْوَمُ العبدان سليمين ويقسط المسمى فإن كان السليم تالفاً واختلفا في قيمته للاعتبار^(٧) فالقول قول البائع.

(١) أي المتفق القيمة اه الحاشية.

(٢) فيصح البيع في الباقي بالقسط ويقدر الحر رقيقاً والخنزير شاة كما سيأتي.

(٣) أي لكل منهما.

(٤) وإذا كان في الخمس أختان أو نحوهما فيبطل فيهما ويصح في الباقي عملاً بتفريق الصفقة. ثم القول بالصحة فيما ذكر هو ما صححه الشيخان - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أحدهما نعم ويرد قيمته والثاني وهو ما صححه في المجموع لا وعليه حصته من الثمن.

(٦) أي إن لم يستقل البعض بالنفع بأن كان نفعه متصلاً بالآخر.

(٧) أي للاعتبار للتقسيط، فأدعى المشتري ما يقتضي زيادة المرجوع به على ما اعترف به =

(فصل) من حكم بتفريق الصفقة أثبت للمشتري لا للبائع الخيار^(١) إن جهل ولا يلزمه^(٢) إلا القسط ولو علم، لكن لو تلف أحد العبدین قبل القبض وقد تلف الآخر مقبوضاً ففي الخيار وجهان ويقدر الحر في التسيط عبداً والميتة مذكاة والخمر حلاً والخنزير شاة^(٣).

(فرع) لو باع معلوماً ومجهولاً بطل في الجميع لتعذر التسيط.

(فرع) اشترى عبدین من مالکین أو وکیلهما صفقة واحدة بثمن واحد فسد البيع^(٤).

(فرع) لو باع المريض^(٥) عبداً يساوي ثلاثين بعشرة^(٦) ولا ملك له غيره ولم تجز الورثة^(٧) صح في نصف العبد بنصف الثمن ليبقى للورثة عشرون، وطريقه أن تعرف ثلث المال وقدر المحاباة فإن كان نصفها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وإن كان أكثر فأكثر أو أقل فبأقل، فثلث المال في هذه عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح في

= البائع فالقول قول البائع بيمينه لأنه غارم ولأن الثمن ملكه فلا يسترد منه إلا ما اعترف به والمعتبر أقل قيمته من يوم البيع إلى يوم القبض.

(١) بين الفسخ والإجازة ويثبت على الفور كما في المطلب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - (إن جهل) كون بعض المبيع حراماً فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيماً يعلم عيبه.

(٢) أي المشتري (إلا القسط) من الثمن لا جميعه.

(٣) أي شاة عنز لا شاة ضأن لأنه يشبه العنز في الشكل، قال في الحاشية: وقيل: أي يقدر الخنزير - بقرة.

(٤) لأنه حصة كل منهما مجهولة، ويستثنى ما لو اختلط حمام بغيره فيجوز لمالكيهما بيعهما الثالث وكذا لو انصبت حنطته على حنطة غيره أو مائه على مائه.

(٥) أي مرض الموت.

(٦) أي ومات المريض.

(٧) أي الزائد على الثلث.

نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة فكأنه اشترى سدسه بخمسة ووصى له بثلثه يبقى مع الورثة نصف العبد وقيمته خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلاً المحاباة.

ولو باع صاعاً يساوي عشرين بصاع يساوي عشرة صح في ثلثي صاع المريض بثلثي صاع المشتري وله^(١) الخيار لا للورثة، فلو كان صاع المريض يساوي ثلاثين صح في نصف الصاع بمثله فإن كانت^(٢) بحالها وصاع المريض يساوي أربعين صح البيع في أربعة أتساع الصاع بأربعة أتساع الصاع، فإن أتلف المريض الصاع الذي أخذه صح في ثلثه بثلث صاع صاحبه قلَّت قيمة الصاع أو كثُرَتْ، لأن ما أتلفه قد نقص من ماله، فإن كانت قيمة صاع المريض عشرين وصاع المشتري عشرة فقد أتلف المريض من العشرين عشرة بقي ماله عشرة والمحاباة عشرة فثلث ماله ثلث المحاباة وثلث صاع المريض ستة وثلثان وثلث صاع المشتري ثلاثة وثلث فالمحاباة ثلاثة وثلث يبقى ثلثا صاع بثلاثة عشر وثلث للورثة يغرمون منها للمشتري قيمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان يبقى مثلها وهو مثلاً المحاباة، وهكذا إن كانت قيمة صاع المريض ثلاثين أو أربعين أو أكثر، وإنما يصح في ثلثه بثلثه بهذا الاعتبار.

(فصل) وإذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم^(٣) كبيع وإجارة أو

(١) أي للمشتري.

(٢) أي المسألة السابقة.

(٣) المراد اختلافهما في شروط الانعقاد وأسباب الفسخ والانسفاخ اهـ الحاشية. قال الشارح:

وتقيدهم العقدين باختلاف حكمهما البيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزماً لرجوعهما إلى الإذن في التصرف.

سلم أو نكاح صح بالتوزيع ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل وأما النكاح فيصح قطعاً^(١)، وصورة الإجارة والسلم أجرتك داري سنة وبعتك كذا سلباً بكذا، وصورتها مع البيع بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا، وجمع النكاح والبيع زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بكذا، أو^(٢) بتي وبعتك عبدها وهي تحت حجره أو وكلته. وإن جمع بيعاً وكتابة فقال لعبده كاتبك على نجمين وبعتك ثوبي بألف لم يصح البيع وصح في الكتابة بالقسط.

(فصل) وتعدد الصفقة بتعدد البائع وكذا المشتري ويتفصيل الثمن^(٣)، فقوله بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين صفقتان ولو قال قبلتهما بمائة وخمسين، وفائدة التعدد^(٤) أنه لو وزن حصة أحدهما^(٥) لزم البائع أن يسلمه^(٦)، نعم لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسائة أو باعاه عبداً بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسائة لم يصح^(٧).

(١) أي أن خلاف تفريق الصفقة فيها إنما هو في البيع والصدّاق وأما النكاح فيصح قطعاً لأن النكاح لا يتأثر بجهالة المهر.

(٢) أي زوجتك.

(٣) شرط التفصيل أن لا يتقدمه إجمال يخالفه فلو قال بعتك هذا العبد بألف نصفه بستمائة لم يصح لأن ابتداء الكلام يقتضي توزيع الثمن على المثلن بالسوية وآخره يناقضه اهـ الحاشية.

(٤) يعني ومن فوائد تعدد الصفقة.

(٥) أي من الثمن.

(٦) أي يسلمه حصته من المبيع تسليم المشاع.

(٧) لأن الإيجاب وقع جملة وهو يقتضي الجواب كذلك، كذا صححه في الأصل وفي المجموع هنا، وفي الحاشية أشار إلى تصحيحه قال شيخنا عليه هو المعتمد، قال الشارح نقلاً عن الأذري لكن المذهب في التتمة الصحة - وبه جزم كثير - ورجحه الغزالي والرويانى وابن الرفعة، وبالصحة جزم في المجموع في باب ما نهى عنه من بيع الغرر.

(فرع) والاعتبار في تعدد الصفقة بالعاقد^(١) لا المعقود له، فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد^(٢) بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب، ولو اشترى له رد^(٣) عقد أحدهما، ولو باع لهما لم يرد نصيب أحدهما أو باعا له رد^(٤)، وحيث لا رد فلكل^(٥) الأرش^(٦) ولو لم يئأس من رد صاحبه.

باب خيار المجلس والشرط

خيار التروي يتعلق بسببين: الأول خيار المجلس، فيثبت في كل عقد معاوضة محضة^(٧) واقعة على العين ولو استعقب عتقاً، كالبيع والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة، ولو في عقد تولى الأب طرفيه كبيع مال نفسه لولده فإن فارق^(٨) مجلسه أو اختار لهما لزم أو لنفسه بقي للولد. ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة والقراض^(٩)، أو أحدهما^(١٠).

(١) أي كوكيل وحاكم وولي ورفيق مأذون اه الحاشية. قال الشارح لتعلق أحكام العقد به كروية المبيع وثبوت خيار المجلس، نعم العبرة بعكسه في الشفعة والرهن لأن مدار الشفعة على اتحاد الملك وعدمه والرهن على اتحاد الدين وعدمه.

(٢) أي أفراد نصيبه بالرد.

(٣) أي جوازاً.

(٤) أي جاز له رد نصيب أحدهما بالعيب.

(٥) أي ممن امتنع عليه الرد من أحد الموكلين أو الابنين أو المشتري.

(٦) أي على البائع.

(٧) وهي التي تفسد بفساد عوضها. وخرج بالمعاوضة غيرها كالهبة والإبراء وصلاح الحطيطة والوقف والعتق والطلاق، وبالمحضة غيرها كالصلح عن دم والنكاح والخلع فلا خيار في شيء منها.

(٨) أي الأب.

(٩) والوكالة والوديعة والعارية والقرض والجعالة.

(١٠) أي أو الجائزة من أحدهما.

كالكتابة والرهن، ولا في الوقف والهبة^(١) ولا في الشفعة^(٢) والحوالة، ولا في النكاح والصدّاق والمساقاة والإجارة أيضاً^(٣).

وإذا اشترى من يعتق عليه فاعتق موقوف حتى يتفرقا.

ويثبت الخيار في شراء الجمّد ولو بشدة الحر^(٤) لا في شراء العبد نفسه، ويثبت في قسمة الرد فقط^(٥). ولو شرطاً نفي خيار المجلس بطل البيع، ولو قال إن بعتك فأنت حر فباعه عتق لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ.

(فصل) [ما ينقطع به خيار المجلس]

وينقطع ١- إما بالتخاير، نحو تخايرنا العقد أو اخترناه أو ألزمناه، فلو

(١) وإن كانت الهبة ذات ثواب لأنها لا تسمى بيعاً كذا قاله الشيخان هنا لكن حاصل كلامهما في بابها أنها بيع وأنه يثبت فيها الخيار - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الأذري والصواب ما هناك، قال في الحاشية: الجمع بين الكلامين أنه إذا وهب وشرط ثواباً معلوماً انعقد بيعاً على الصحيح وترتبت عليه أحكام البيع من الخيار والشفعة وغيرهما وهذا هو المراد في باب الهبة وإن وهب ولم يشرط شيئاً وقلنا الهبة تقتضي الثواب أو وهب بشرط ثواب مجهول وفرعنا على الوجه المرجوح أنه صحيح فهذا ليس ببيع وهذا هو المراد هنا.

(٢) فلا خيار فيها للمشتري ولا للشفيع وصحح الرافعي ثبوته للشفيع واستدركه عليه في الروضة فصحح المنع وحكاه عن الأكثرين.

(٣) قال القفال وطائفة ومحل الخلاف في إجارة العين أما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعاً كالمسلم، وقيل يثبت أيضاً في الإجارة المقدرة بمدة وصححه النووي في تصحيح التنبيه والمشهور خلافه - أي في المسألتين كما في الحاشية -.

(٤) بحيث ينماع بها.

(٥) أي دون قسمتي الإفراز والتعديل، وهذا كما قال الأذري ترجيح الشيخين تبعاً للبغيوي وجزم به الماوردي وحكى الأذري عن جماعة الجزم بثبوت الخيار فيهما.

قال لصاحبه اختر انقطع خيار القائل ولو لم يختر صاحبه^(١). والفسخ مقدم على الإجازة^(٢)، وتبايعهما في العوضين بعد القبض إجازة، ولو أجازا في الربوي قبل التقابض بطل العقد وقد سبق في الربا.

٢- وإما بالتفرق بأبدانهما^(٣)، فلو أقاما مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما، فإن كانا في سفينة أو مسجد صغير فبإخراج أحدهما أو صعوده إلى السطح، وإن كانا في دار كبيرة فبالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة، وإن كانا في سوق أو صحراء أو بيت متفاحش السعة فبأن يولي ظهره ويمشي قليلاً ولو لم يبعد عن سماع خطابه، ولا يحصل بإقامة ستر ولو ببناء جدار^(٤).

(فرع) لو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار ما لم يفارق أحدهما مكانه^(٥).

(فرع) وإن مات أحدهما في المجلس قام الوارث أو الموكل أو السيد مقامه، فإن كان الوارث في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار، وإن كان غائباً^(٦) فإلى أن يفارق مجلس الخبر.

(١) ولو اختار أحدهما لزومه سقط خياره وبقي خيار الآخر.

(٢) فلو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة.

(٣) أي عن مجلس العقد، ويحصل بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسياً أو جاهلاً وإن استمر الآخر فيه.

(٤) أي بينهما، نعم إن بنياه أو بني بأمرهما حصل التفرق جزم به الغزالي في بسيطه والقاضي مجلي وذكر نحوه عن الإمام وغيره قال الأذرعى وهو المتجه لدلالته على المفارقة وخالف والد الروياني فصحح عدم الحصول بذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقاً بطل خيارهما قال ابن الرفعة هذا إذا لم يقصد جهة الآخر وإلا فالذي يظهر القطع بدوام الخيار - ورد في الحاشية فقال: الذي يظهر القطع بدوام الخيار -.

(٦) أي ووصله الخبر.

(فرع) لو ورثه جماعة حضور لم ينقطع بفراق بعضهم، أو غائبون ثبت لهم الخيار إذا اجتمعوا في مجلس واحد^(١) ويثبت للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد وينفسخ بفسخ بعضهم ولو أجاز الباقيون.

(فرع) متى حمل مكرهاً وكذا إذا أكره فخرج لم ينقطع خياره ولو لم يسد فمه^(٢)، فإن زايله^(٣) الإكراه في مجلس فله الخيار حتى يفارقه، أو ماراً فحتى يفارق مكانه، ولو لم يخرج معه صاحبه بطل خياره، لا إن منع^(٤)، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره ولو لم يتمكن منه.

(فرع) فإن جن أو أغمي عليه قام الولي مقامه^(٥)، وإن خرس ولم تفهم إشارته نصب الحاكم نائباً عنه.

وإن اختلفا في التفرق فالقول قول منكره^(٦)، وكذا لو ادعى أحدهما الفسخ قبل التفرق^(٧). وإن اتفقا على عدم التفرق فدعوى الفسخ فسخ.

السبب الثاني: خيار الشرط، ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها معيناً، إن لم يفصله عن العقد^(٨)،

(١) في بعض النسخ وإن لم يجتمعوا في مجلس اهـ الحاشية. قال الشارح الموافق للصحيح أن يثبت لهم الخيار بوصول الخبر إليهم وأن ينقطع بمفارقة المتأخر فراقه منهم مجلسه.

(٢) قال الشارح وكلامه شامل للربوي وهو موافق لما قدمته في بابه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن المنقول خلافه.

(٣) أي فارقة.

(٤) أي من الخروج معه فلا يبطل.

(٥) ويفعل الولي ما فيه الحظ من فسخ وإجازة، فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر.

(٦) أي بيمينه، وإن طال الزمن.

(٧) أي وأنكر الآخر فالقول قول المنكر بيمينه.

(٨) فإن فصله عنه لم يصح.

لا فيما يتلف في المدة^(١) ولا الربوي والسلم^(٢)، فإن أطلق أو ذكر مدة مجهولة بطل^(٣)، ووقت طلوع الشمس معلوم^(٤) وكذا طلوعها^(٥) ويجتهد في الغيم. (فرع) وإن خصص أحد العبدین لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه^(٦) لم يصح فإذا عينه صح، وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر، وإن اشترى عبداً في صفقة بشرط الخيار فلأحدهما الفسخ^(٧) كالرد بالعيب، ولو باع على أنه إن لم ينقده^(٨) الثمن لثلاث فلا بيع لم يصح. (فرع) قوله لا خِلَابَةٌ عبارة في الشرع عن خيار الثلاث^(٩)، فإن أطلقها عالمين لا جاهلين بمعناها صح. وإن أسقط خيار اليوم الأول بطل الكل^(١٠).

(فرع) [ابتداء خيار الشرط]

ابتداء الخيار من العقد كالأجل، وإن شرط في المجلس فمن حين

- (١) كبقل شرط في بيعه الخيار ثلاثة أيام فلا يصح.
- (٢) فلا يصح شرط الخيار فيهما.
- (٣) أي العقد. ولو قال إلى يوم أو ساعة صح ويحمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار فإلى مثله وتدخل الليلة للضرورة.
- (٤) أي فيصح تعيين المدة به.
- (٥) وقول الزبيري إنه لا يصح لأنه مجهول لاحتمال الغيم فلا تطلع بعيد إذ الغيم إنما يمنع الإشراق لا الطلوع.
- (٦) أي على الخيار في الآخر كأن شرط فيه خيار يوم وفي الآخر خيار يومين.
- (٧) أي في نصيبه.
- (٨) أي يعطه.
- (٩) ومعناها لغة لا غبن ولا خديعة.
- (١٠) قال في المجموع وإن أسقط خيار الثالث لم يسقط ما قبله، أو خيار الثاني بشرط أن يبقى الثالث سقط خيار اليومين جميعاً.

شرط، فإن شرط ابتداءه من التفرق بطل^(١)، وإن انقضت المدة وهما في المجلس بقي خياره^(٢) فقط، وإن تفرقا والمدة باقية فبالعكس^(٣)، ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما فإن أطلقا سقط وله^(٤) الفسخ في غيبة صاحبه وبلا حاكم.

(فصل) يثبت خيار الشرط حيث يثبت خيار المجلس لا في الربوي والسلم^(٥).

(فصل) ويجوز شرطه^(٦) لهما ولأحدهما والتفاضل فيه^(٧)، وكذا للأجنبي^(٨) أو العبد المبيع ولا يثبت معه^(٩) للشارط، فلو مات الأجنبي ثبت له^(١٠). ولو اشترى شيئاً على أن يؤامر فلاناً فيأتي بما يأمره به ولم يقيد بالثلاث فما دونها لم يصح وإلا صح، فإن فسخ ولم يؤامره لم يفسخ^(١١). ولو شرط الوكيل الخيار للموكل أو لنفسه بلا إذن صح، وإن

(١) أي العقد للجهالة.

(٢) أي خيار المجلس.

(٣) أي فيبقى خيار الشرط فقط.

(٤) أي لأحد العاقدين.

(٥) فلا يثبت فيهما خيار الشرط وإن ثبت فيهما خيار المجلس.

(٦) أي الخيار.

(٧) كأن يشرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة.

(٨) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمبيع، سواء أشرطه لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر.

(٩) أي مع شرطه للأجنبي أو للعبد المبيع.

(١٠) أي للشارط.

(١١) وإذا مضت المدة ولم يؤامره أو أمره ولم يشر عليه بشيء لزم العقد، وقضية قولهم فلاناً أنه لو لم يعين أحداً بل قال على أن أشاور كما يقع كثيراً لم يكف قال الأذري والظاهر أنه يكفي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وهو شارط الخيار لنفسه.

اشترطه لمن يبايعه بطل العقد، ولو أذن له فيه فاشترطه وأطلق ثبت له دون الموكل ولا يلزم برضا الموكل، ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي^(١).

(فصل) الملك^(٢) لمن انفرد بالخيار وإلا^(٣) فموقوف^(٤)، والتمن^(٥)

للآخر أو موقوف، فلو حصلت زوائد^(٦) فهي لمن له الملك وإلا فموقوفة، والحمل الموجود^(٧) كالأم لا كالزوائد^(٨).

(فرع) ولمن له الملك في المبيع عتقه في زمن الخيار لا للآخر ولو

آل الملك إليه، وإن كان لهما وأعتقه البائع نفذ أو المشتري فموقوف.

(فرع) ومتى وطئها من انفرد بالخيار حل وإلا فيحرم عليهما ولا

حد، ثم لا مهر على البائع وينفذ استيلاده إن كان الخيار له أولهما، فإن وطئها المشتري بلا إذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقاً^(٩)، وكذا لو كان لهما ولم يتم البيع لا إن تم، والولد حر نسيب في الأحوال كلها، وحيث يلزمه المهر لا يثبت استيلاده وتلزمه قيمة

(١) أي المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ.

(٢) أي في المبيع في زمن الخيار.

(٣) أي بأن كان الخيار لهما.

(٤) فإن تم البيع بان أن الملك للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع. قال في الحاشية: (تنبيه)

يجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع في زمن الخيار كركوب الدابة واستخدام الرقيق.

(٥) أي الملك فيه للآخر إن انفرد صاحبه بالخيار أو موقوف إن كان الخيار لهما.

(٦) أي منفصلة في زمن الخيار كلبن وبيض وثمر. أما المتصلة فتابعة للأصل.

(٧) أي عند البيع.

(٨) فهو مع أمه كعنين بيعتا معاً فإن فسخ البيع فهما للبائع وإلا فللمشتري، بخلاف ما إذا

حدث في زمن الخيار فإنه من الزوائد.

(٩) أي سواء تم البيع أم لا.

الولد، فإن وطئها البائع والخيار للمشتري دونه فكما لو وطئ المشتري والخيار للبائع في وجوب المهر والاستيلاء والقيمة وسقوط الحد.

(فرع) لو تلف المبيع^(١) بعد القبض والخيار للبائع انفسخ وإن كان مودعاً معه لأن يده كيد المشتري ويرد الثمن وله على المشتري القيمة كضمان المستعير، ولو كان الخيار للمشتري أو لهما فتلف لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن إن تم العقد وإن فسخ فالقيمة على المشتري^(٢) والقول في قدرها قوله، ولو أتلفه متلف والخيار للبائع وحده انفسخ وإن كان لهما أو للمشتري وأتلفه أجنبي لم ينفسخ وتلزمه القيمة والخيار بحاله، وإن أتلفه المشتري ولو قبل القبض^(٣) استقر عليه الثمن^(٤)، أو البائع بعد القبض فكتلفه^(٥).

وإن تلف بعض المبيع في زمن الخيار والخيار للبائع انفسخ فيه^(٦) وإلا فلا.

(فرع) التسليم^(٧) في مدة الخيار لا يجب ولا يبطله^(٨) فلو سلمه فله استرداده.

(فرع) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها فيه والخيار للبائع وقع وكذا إن فسخ وهو لهما لا إن تم، وإن كان الخيار للمشتري وتم لم

(١) أي بأفة سماوية.

(٢) أي واسترد الثمن.

(٣) أي والخيار له أو لهما.

(٤) لأنه بإتلافه المبيع قابض له.

(٥) أي كتلف المبيع بأفة، وقد تقدم.

(٦) أي في التالف دون الباقي.

(٧) أي للمبيع أو الثمن.

(٨) أي ولا يبطل التسليم الخيار.

يقع وإلا فوجهان^(١)، ويحرم عليه وطؤها في زمن الخيار لجهالة المبيع .
(فصل) يحصل الفسخ بفسخت واسترجعت المبيع ونحوه^(٢)، وقول
 من له الخيار لا أبيع ولا أشتري حتى تزيد لي أو تنقص لي في الثمن أو
 الأجل وامتناع الآخر فسخ منهما .

(فرع) عتق البائع إن كان الخيار له ووطؤه فسخ^(٣)، لا إنكاره البيع
 ومباشرته فيما دون الفرج^(٤) والاستخدام . ولو تصرف ببيع وإجارة ونحو ذلك
 صح وكان فسخاً، وإذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف
 المشتري ووطئه إجازة^(٥) وصحيح نافذ ويثبت بالوطء^(٦) الاستيلاد لا مهر
 ولا قيمة الولد، وإن علم بذلك وسكت لم يكن إجازة^(٧) .

(فرع) وطء المشتري إجازة وكذا عتقه وتصرفه بغير إذن البائع وإن
 لم ينفذ^(٨)، وليس العرض على البيع ولا الهبة والرهن بلا إقباض إجازة

(١) أحدهما لا يقع وهو ما اقتضاه كلام الرافعي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - بناء على
 أن الفسخ يرفع العقد من حينه والثاني يقع بناء على أنه يرفعه من أصله .
 (٢) كأزلت البيع ورفعته .

(٣) الظاهر كما قال الأزرعي أن وطئه إنما يكون فسخاً إذا علم أو ظن وهو مختار أن الموطوءة
 هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) فليست فسخاً كالاستخدام وصح الأزرعي تبعاً لابن الرفعة أنها فسخ لأنها لا تباح إلا
 بالملك، ثم قال ويشبه أن يكون محله ف المباحة له لولا البيع وكذا الوطاء أما لو كانت
 محرمة عليه بتمجس أو غيره فلا يكون فسخاً قطعاً .

(٥) أي من الطرفين .

(٦) أي وطء المشتري بإذن البائع .

(٧) أي إن علم البائع بوطء المشتري أو تصرفه وسكت لم يكن سكوته إجازة منه كما لو
 سكت على وطء أمته لا يسقط به المهر .

(٨) بأن كان الخيار لهما لما فيه من إبطال خيار البائع بخلاف عكسه لأن الفسخ أقوى من
 الإجازة لتقدمه عليها، وأما عتقه فنافذ إن كان الخيار له أو لهما وتم البيع .

ولا فسحاً، ولو باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار لنفسه فقريب من الهبة قبل القبض^(١).

(فرع) وإن اشترى عبداً بجارية والخيار لهما فأعتقهما معاً عتقت الجارية فقط^(٢)، ولو كان الخيار له^(٣) عتق العبد أو لصاحبه فموقوف فإن فسح نفذ في الجارية وإلا ففي العبد، وإن أعتقهما البائع فعلى هذا القياس والعبد له كالجارية.

باب خيار النقص

يثبت الخيار بفوات ما يظن حصوله بشرط أو عرف أو تغرير، الأول: ما يظن بشرط وفيه غرض^(٤)، فإن شرط كونه^(٥) كاتباً أو خبازاً أو مسلماً ونحو ذلك، وكذا كافراً أو فحلاً أو مختوناً أو خصياً، لا أقلف إلا إن كان مجوسياً بين مجوس يرغبون فيه، أو شرط كونها^(٦) بكرراً أو جعدة الشعر، لا عكسهما^(٧) فبان خلافه، أو يهودية أو نصرانية فبانت مجوسية ونحوه

(١) فلا يكون فسحاً ولا إجازة بناء على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح.
(٢) لأن إعتاق البائع فيه نافذ متضمن للفسخ والفسخ مقدم على الإجازة وإنما لم يعتق العبد لأن فيه إبطال حق صاحبه من الخيار، قال في الحاشية: كلامهم هنا مصرح بأن كل واحد من العبد والجارية مبيع وثمن، والصحيح في مثله الثمن ما دخلت عليه الباء.

(٣) أي لمشتري العبد وحده.

(٤) أي مقصود.

(٥) أي المبيع الرقيق.

(٦) أي الأمة.

(٧) بأن شرط كونها ثيباً أو سبطة الشعر فبان خلافه فلا يثبت به الخيار لأنه خير مما شرطه، وكلامه يفهم اختصاص حكم التجعد بالأمة قال الأذري والأشبه أن حكمه - أي العبد - حكمها - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

ثبت الخيار^(١)، ويكفي في الوصف ما يقع عليه الاسم. وخيار الخلف على الفور.

الثاني: ما يظن بالعرف وهو السلامة من العيب، ويلزمه وغيره^(٢) بيانه للمشتري، فمن العيوب الخصاء والجَبُّ ومرة من الزنا والسرقة والإباق ولو تاب^(٣)، والبخر من المعدة والصنان المستحکم المخالف للعادة، واعتياد ابن سبع بوله بالفراش، والمرض وكونه مجنوناً أو مخبلاً، أو أبله أو أشل أو أقرع أو أصم أو أعور أو أخفش^(٤) أو أجهر أو أعشى^(٥) أو أخشم أو أبكم أو أرت لا يفهم، أو فاقد الذوق أو أنملة أو الظفر أو الشعر، أو في رقبتة لا ذمته دين، أو مبيعاً في جناية عمد لم يتب منها^(٦)، أو مكثراً لجناية الخطأ، أو له أصبع زائدة أو سن شاغية^(٧) أو مقلوعة، أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو أبهق أو أبيض الشعر في غير سنه^(٨) ولا تضر حموته.

- (١) لفوات حل الوطاء بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس (فرع) قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا لو اشترى ثوباً على أنه قطن فبان كناناً لم يصح الشراء لاختلاف الجنس.
- (٢) أي عند العلم به. قال في الحاشية: لو كان به - أي المبيع - عيبان أو عيوب فهل يجب ذكر الجميع، أشار إلى تصحيحه - أي وجوب ذلك. قال الشارح نقلاً عن الأذرعي: لا يكفي أن يقول مبيعاً أو به جميع العيوب أو أبيععه بشرط البراءة من العيوب بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه.
- (٣) عد المصنف السرقة والإباق مع التوبة من العيوب أشار إلى تصحيحه في الحاشية، ورجح الشارح خلافه.
- (٤) وهو صغير العين ضعيف البصر خلقة ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار وفي الغيم دون الصحو. و(الأجهر) هو من لا يبصر بالشمس.
- (٥) الأعشى هو من يبصر بالنهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم والمرأة عشواء.
- (٦) فإن تاب فوجهان أحدهما أنه عيب أيضاً والثاني ليس بعيب قال الشارح وهو الأوجه، قال في الحاشية وجزم به في الأنوار والأصح الأول.
- (٧) أي زائدة تخالف نبتتها نبتة بقية الأسنان.
- (٨) وهو أربعون سنة اه الحاشية.

ومنها كونه نامماً أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات^(١)، أو مقامراً أو تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر^(٢) أو مزوجاً، أو خنثى مشكلاً أو واضحاً أو مخنثاً، أو ممكناً من نفسه أو مرتداً.

أو كونها رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو يتناول طهرها أو لا تحيض وهي في سنه غالباً^(٣)، أو مزوجة أو حاملاً لا في البهائم، أو معتدة أو محرمة بإذن، وكذا كفر رقيق لم يجاوزه كفار^(٤) لقلّة الرغبة فيه، أو كافرة كفرها يحرم الوطء^(٥)، واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين إلى الوحشي^(٦)، وسواد الأسنان وتراكم الوسخ الفاحش في أصولها والكلف المغير للبشرة، وذهاب الأشفار وكبر أحد ثدييها والخيلان^(٧) الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة، فإن قطع من فخذة أو ساقه قطعة يسيرة ولم يورث شيئاً لم يضر.

وكون الدابة جموحاً^(٨) أو عضوضاً أو رموحاً أو تشرب لبنها^(٩) أو تسقط ركبها بخشونة المشي أو درداء^(١٠) لا لكبر، أو قليلة الأكل.

(١) صيغة المبالغة في النمام ليست بقيد وقذف المحصنات ليس بقيد أيضاً فمطلق القذف كاف في ثبوت الرد به اهـ الحاشية.

(٢) قال الزركشي وينبغي أن يكون محله في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الشارح وفيما قاله نظر.

(٣) بأن بلغت عشرين سنة.

(٤) فإن جاوزه كفار فليس بعيب.

(٥) كوثنية أو مجوسية.

(٦) أي ظهر الرجل واليد ويقال للجانب الأيمن والأيسر وكلاهما عيب.

(٧) جمع خال وهو الشامة.

(٨) أي تمتنع على ركبها.

(٩) قال الأزرعي أو لبن غيرها.

(١٠) أي ساقطة الأسنان.

واختصاص الدار بنزول الجند^(١) ومجاورة قصارين يؤذون بالدق أو يززعونها. والضيعة بثقل الخراج فوق العادة^(٢)، وقرود تفسد الزرع ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد.

ونجاسة ما ينقص بالغسل^(٣) وتشميس الماء ووجود رمل في باطن أرض البناء^(٤) وأحجار في باطن أرض الزراعة والغراس^(٥)، والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب^(٦).

(فرع) لا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو يعتق على الموكل أو سبي الأدب أو ولد زنا أو مغنياً أو حجماً أو أكولاً أو

(١) أي فيها بخلاف ما إذا كان ما حولها بمثابتها.

(٢) قال في الحاشية: (فرع) لو اشترى بستاناً فألزمه المتولي أن يصير فلاحاً ثبت له الخيار إن كان البستان معروفاً بذلك وإلا فلا، أفتى به النووي واستشهد بمسألة الدار المعروفة بمنزل الجند وقال لأن الخيار يثبت بكل ما نقص العين أو القيمة أو الرغبة.

(٣) قال الأذرعى أو كان لغسله مؤنة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - كما لو اشترى بسطاً كثيرة فوجدها متنجسة لا تغسل إلا بأجرة لها وقع.

(٤) أي المطلوبة له.

(٥) أي المطلوبة لهما إذا كانت الحجارة بحيث تضر بهما بأن تكون قريبة من وجه الأرض وقضية كلامه كأصله أنها إذا أضرت بأحدهما لا تكون عيباً، والذي ذكره القاضي أبو الطيب والبندنجي وغيرهما أنه عيب فيما إذا أضرت بالغراس دون الزراعة ويقال به عكسه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وهذا في الأحجار المخلوقة في باطن الأرض قال الشارح أما المدفونة فإن أمكن قلعها عن قرب بحيث لا تمضي مدة يكون لمثلها أجرة فليس بعيب وإلا فعيب.

(٦) لأنها لا تطلب في البطيخ أصلاً وتطلب في الرمان كما يطلب فيه الحلو قال الأذرعى والمراد أنها تخرج من نوع الحامض أما الخارجة من الحلو فعيب كالبطيخ - قال في الحاشية: مقتضى التعليل عدم الفرق -.

قليل الأكل^(١)، ولا يكونها ثيباً إلا في غير أوانها^(٢) ولا عقيماً، ولا يكون العبد عنيماً^(٣).

وليس عدم الختان عيباً إلا في عبد كبير خوفاً عليه^(٤).

ولو ظن البائع مالكاً فبان وكيلاً ونحوه لم يرد.

والضابط^(٥) أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين أو القيمة تنقيصاً

يفوت به غرض صحيح والغالب في أمثاله عدمه.

(فصل) إنما يثبت الرد بعيب وجد قبل البيع أو القبض^(٦)، فالمرتد

يصح بيعه وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما، فلو

اشترهما أو اشترى الجاني فقتلوا في يد المشتري فإن كان جاهلاً انفسخ

واسترد جميع الثمن ومؤنة التجهيز^(٧) على البائع، وإن كان عالماً عند

(١) بخلاف قلة أكل الدابة، والفرق أن قلة الأكل محمودة في الآدمي شرعاً وعرفاً بخلافه في

الدابة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) أي أوان ثيوبتها بأن كانت صغيرة يعهد في مثلها البكارة.

(٣) أي عاجزاً عن الوطاء لضعف يمنع الانتشار.

(٤) أي يخاف عليه من الختان.

(٥) أي في العيوب المثبتة للرد.

قال الشارح (قاعدة) العيب ستة أقسام في البيع والزكاة والغرة والصداق إذا لم يفارق قبل

الدخول ما مر، وفي الكفارة ما أضر بالعمل إضراراً بيناً وفي الأضحية والهدي والعقيقة ما

نقص اللحم وفي النكاح ما نفر عن الوطاء كما هو مبين في محله، وفي الصداق إذا فارق

قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء أكان الغالب في أمثاله عدمه أم لا، وفي

الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة، قال الدميري وينبغي أن يزداد

عيب المرهون فالظاهر أنه ما نقص القيمة فقط.

(٦) أو بعده واستند إلى سبب سابق لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع بخلاف ما إذا وجد

بعده ولم يستند إلى ما ذكر.

(٧) من الكفن وغيره.

العقد أو بعده ولم يفسخ فهو من ضمانه ولا يرجع بشيء .
 وإن وجب عليه قطع بجناية أو سرقة صح بيعه فإن قطع في يد
 المشتري ولم يكن عالماً فله الرد وإلا فلا ، فلو حدث به قبل القطع عيب
 امتنع الرد ورجع بما بين قيمته سليماً وأقطع .
 وله رد مزوجة اشتراها جاهلاً ولو افتضها الزوج بعض القبض ، فلو
 تعذر الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها بكرةً غير مزوجة ومزوجة مفتضة
 ولا رد إن علم .
 وإن جهل مرض المبيع فمات في يده وجب الأرش فقط^(١) لأن
 المرض يتزايد فهو من ضمان المشتري .

[خيار التصرية]

الثالث: ما يظن^(٢) بالتغريب ، فالتصرية حرام^(٣) ويثبت بها الخيار على
 الفور إذا علم بها ولو بعد مدة^(٤) ، هذا إذا قصدتها وإلا فوجهان^(٥) فإن زاد
 اللبن بقدر التصرية واستمر فلا خيار .

(١) أي دون الثمن .

(٢) أي حصوله .

(٣) وهي أن يترك حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثيرة اللبن .

(٤) كخيار العيب ، وأما خير مسلم «من اشترى مصراً» ، وفي رواية «شاة مصراً فهو بالخيار
 ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن
 قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك .

(٥) أي في ثبوت الخيار إذا لم يقصد التصرية وجهان أحدهما وبه قطع الغزالي والحاوي
 الصغير لا لعدم التدليس وأصحهما عند البغوي ما قطع به القاضي نعم لحصول الضرر -
 وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه قال الأزرعي الأصح ما رجحه البغوي وهو
 مقتضى كلام الماوردي والعراقيين والشافعي في الأم وصححه صاحب الإفصاح والمفتاح
 للحاوي وجزم به الدميري وقال السبكي إنه الأصح .

(فرع) علم بالتصرية بعد الحلب ردها^(١) ولزمه صاع تمر^(٢) بدل اللبن إن تلف اللبن أو لم يتراضيا على رده^(٣)، ويتعين التمر والصاع ولو قل اللبن، فإن تراضيا بغيره جاز^(٤)، فإن أعوزه التمر فقيمته بالمدينة^(٥)، ولو اشترى مصرأة بصاع ردها وصاع تمر إن شاء واسترد صاعه^(٦).

(فرع) رد غير المصرأة بعبء فهل يرد بدل اللبن وجهان^(٧).

(فرع) لا يختص هذا^(٨) بالنعم بل لو اشترى أتانا أو جارية مصرأة

(١) أي المصرأة.

(٢) وإن زادت قيمته على قيمتها.

(٣) ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه.

(٤) وفي نسخة ويجوز التراضي بغيره، قال الزركشي والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) فإن أعوزه التمر أي عدمه والمراد تعذر عليه، فقيمته بالمدينة تلزمه، كذا نقله الشيخان عن الماوردي، والماوردي لم يرجح شيئاً بل حكى وجهين أحدهما هذا وثانيهما قيمته في أقرب بلاد التمر إليه قال السبكي والأذرعي وغيرهما وهو الأصح أخذاً من كلام الشافعي على أن التقييد بالمدينة لا وجه له بل ينبغي اعتبار الحجاز وكلام الإمام يشير إليه قال الزركشي. ومسألة الإعواز ساقطة من كثير من نسخ الروض.

(٦) قوله إن شاء يفهم أنه لا يتعين ما ذكر بل إن شاء فعله وإن شاء رد المصرأة وحدها واكتفى عن رد الصاع بالصاع الذي وقع ثمناً وهو ظاهر إن كان باقياً أو تالفاً وتراضيا أو لم يتراضيا لكن كان من نوع ما لزمه رده وقلنا بالتقاص في غير النقد من المثليات كما هو الأصح المنصوص خلافاً للرافعي - وفي الحاشية: (قوله وهو ظاهر إن كان باقياً الخ) أشار إلى تصحيحه، وكذا (قوله خلافاً للرافعي) أشار إلى تصحيحه -.

(٧) أحدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصرأة فيرد صاع تمر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وقال الماوردي بل قيمة اللبن، وثانيهما لا - أي لا يرد بدله - لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلافه في المصرأة.

(٨) أي خيار التصرية.

ردها ولا بدل للبنها^(١)، وإن حبس ماء القناة أو الرحي وأرسله عند البيع أو الإجارة أو حَمَرَ وجنة الجارية أو وَرَمَ وجهها ليظن سِمَنَها أو سَوَّدَ شعرها أو جَعَّدَه فله الخيار^(٢).

ولو لطح^(٣) ثوبه بالمداد أو ألبسه زي خباز^(٤) أو ورم ضرع الشاة فلا^(٥).

(فرع) متى رضي بالمصراة ثم وجد بها عيباً ردها وبدل اللبن معها.

(فرع) الغبن لا يوجب الرد وإن فحش كمن اشترى زجاجة ظنها

جوهرة لتقصيره.

(فرع) [البيع بشرط البراءة من العيوب]

ومتى باع^(٦) بشرط البراءة من العيوب برئ من كل عيب باطن في

الحيوان خاصة موجود حالة العقد لم يعلم به البائع، ولا يبرأ من غيره^(٧)،

ويصح البيع ولو بطل الشرط، وهكذا لو قال بعتك على أن لا ترد بعيب.

(١) لأن لبن الأتان نجس ولبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً وقضية كلامه أن رد الصاع جار في

كل مأكول قال السبكي وهو الصحيح المشهور واستبعده الأذرعى في الأرنب والثعلب

والضبع ونحوها.

(٢) كالتصرية بجامع التليس.

(٣) أي الرقيق.

(٤) ليوهم أنه كاتب أو خباز.

(٥) أي فلا خيار للمشتري لتقصيره حيث لم يبحث.

(٦) أي حيواناً أو غيره.

(٧) أي غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع

وقبل القبض مطلقاً ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أو لا ولا عن عيب باطن

في الحيوان علمه.

وإن شرط البراءة مما يحدث بطل العقد^(١)، أو من معين لا يشاهد كالزنا والسرقة، أو يشاهد كالبرص وشاهده المشتري بريء وإلا^(٢) فلا .

(فصل) وإن هلك المبيع في يد المشتري أو أعتقه أو وقفه أو زوّجَهُ أو استولدها فعلم بعيب رجع بالأرث^(٣)، وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من القيمة، ويعتبر أقل قيمتي العقد والقبض^(٤)، مثاله قيمته دون العيب مائة، وتسعون مع العيب، فالتفاوت بالعشر فيرجع بعشر الثمن، فإذا ثبت الأرث فإن كان الثمن في ذمته بريء من قدر الأرث لكن بعد المطالبة^(٥)، ويستحق الأرث من عين الثمن والرجوع في عينه عند الفسخ إن كان في يديه^(٦)، ولو زال عن ملكه ثم عاد. فإذا تلف الثمن رد مثله في المثلي وقيمه في المتقوم لكن في المعين^(٧) يرد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض، ويجوز الاستبدال عنه كالقرض .

- (١) صوابه الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته - قال في الحاشية هو كذلك في بعض النسخ .
- (٢) أي وإن كان مما يشاهد ولم يشاهده المشتري فلا يبرأ كما لو شرط البراءة مطلقاً، قال السبكي: وبعض الوراقين في زمننا يجعل بدل شرط البراءة إعلام البائع المشتري بأن بالمبيع جميع العيوب ورضي به وهذا جهل لأنه كذب ولا يفيد لأن الصحيح أن التسمية لا تكفي فيما تمكن معاينته حتى يريه إياه وأما ما لا تمكن معاينته فذكره مجملاً بهذه العبارة كذكر ما تمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فلا يفيد ولا يجوز للحاكم إلزام المشتري بمقتضى هذا الإقرار للعلم بكذبه وبطلانه وإذا وقع ذلك يكون حكمه كشرط البراءة .
- (٣) لتعذر الرد بفوات المبيع حساً أو شرعاً، وهذا في غير الربوي المبيع بجنسه أما فيه فسيأتي .

(٤) أي وقتي العقد والقبض .

(٥) أي به فلا يكفي العلم به .

(٦) أي إن كان باقياً في يد البائع .

(٧) أي في الثمن المعين .

فإن تعيب بنقص وصف^(١) أو زاد زيادة متصلة كالسمن أخذه له وعليه بلا أرش^(٢). والعيب إن لم ينقص المبيع كالخصاء لا أرش له. ولو اشترى معيماً يعتق عليه أو بشرط العتق فأعتقه رجع بأرشه.

(فصل) إذا خرج المعيب عن ملكه ولو بلا عوض فلا أرش في الحال لأنه ما أيس من الرد، فإن تلف أو عتق قبل العود إليه رجع بالأرش، وإن عاد إليه ولو بهبة رد، ولو عاد بشراء رده على من شاء منهما^(٣)، وليس للمشتري الثاني رده على الأول لأنه لم يملك منه فإن استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب خير الأول بين استرجاعه وتسليم الأرش، ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالأرش رجع به بآئعه لكن بعد التسليم^(٤)، بخلاف ما لو تلف عند المشتري الثاني فإن له المطالبة ولو أبرأه الثاني.

(فرع) لو باع زيد عمراً شيئاً ثم اشتراه منه وبأن به عيب قديم فإن كان باقياً وكان زيد جاهلاً^(٥) فله رده على عمرو وإن اشتراه منه بمثل ما باعه به، ثم لعمرو رده عليه إن كان جاهلاً ولزيد المطالبة بالأرش إن تلف^(٦) ثم لعمرو مطالبته أيضاً^(٧).

(١) كالشلل.

(٢) أي بلا أرش له في النقص ولا عليه في الزيادة، نعم إن كان النقص بجناية أجنبي استحق عليه الأرش، وخرج بنقص الوصف نقص الجزء فيستحق أرشه.

(٣) أي من بآئعه الأول أو الثاني وإذا رده على الثاني فله رده عليه وحينئذ يرد هو على الأول.

(٤) أي تسليمه الأرش لمشتريه، وهذا كما قال الأسنوي وغيره إنما يستقيم على أن العلة فيما إذا خرج المعيب عن ملكه بلا عوض استدراك الظلامة أما على الصحيح من أنها اليأس من الرد فيرجع سلم الأرش أم لا.

(٥) أي بعينه.

(٦) أي إن تلف المبيع عنده.

(٧) وبعد مطالبتهما يحصل التقاص فيما تساويا فيه.

(فرع) علم بالعيب وقد رهن المبيع أو كاتبه أو غُصِبَ وكذا إن أجره ولم يرض به البائع فلا رد ولا أرش في الحال^(١). ولو رد المبيع بعيب وكان الثمن عبداً رجع فيه ولو دبره البائع.

(فصل) وخيار النقص على الفور^(٢) ولا يتوقف على القاضي وحضور الخصم فليبادر كالشفيع^(٣) وسيأتي في الشفعة، وله الرد إليه ولو بوكيل إلى وكيل والرفع إلى القاضي وهو أكد، فإن كان^(٤) غائباً وأثبت الشراء وتسليم الثمن والعيب والفسخ وحلف استظهاراً^(٥) قضى من ماله وعُدل المبيع^(٦) إن كان له^(٧) وإلا بيع المعيب.

ولو أمكنه الإشهاد^(٨) في طريقه أو حال عذره لزمه^(٩)، ولو عجز عن

(١) لأنه لم يأس من الرد.

(٢) بأن يرد المشتري المبيع المعين حال اطلاعه على عيب به لأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير بلا عذر.

(٣) فلا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد، ولو علمه وهو يصلي أو يأكل أو يقضي حاجته فله تأخيره حتى يفرغ ولو علمه وقد دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها. - وفي الحاشية: أو - أي علمه - ليلاً فحتى يصبح وقيد بمن لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود ولا البائع وصرح به ابن الرفعة وقال إذا لم يتمكن من المسير بغير كلفة فكان النهار اهد وهو ظاهر ومقتضى كلام المصنف مده إلى طلوع الفجر قال الزركشي والأحسن إلى وضوء النهار وبه عبر الهروي في الإشراف..

(٤) أي الخصم.

(٥) لكونه قضاء على غائب.

(٦) أي وضع عند عدل.

(٧) أي إن كان له مال غير المبيع.

(٨) أي على الفسخ.

(٩) وإذا أشهد على الفسخ نفذ ولا يحتاج بعده إلى إتيان الحاكم ولا البائع إلا للمطالبة لكن قول المنهاج حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم يقتضي أن وجوب الإتيان بحاله والذي =

الشهود لم يلزمه التلفظ بالفسخ ولا التملك في الشفعة .

(فرع) إنما تقبل^(١) دعوى جهل الرد بالعيب ممن أسلم قريباً أو نشأ بعيداً^(٢) ، وتقبل في جهل كونه فوراً من عامي يخفى مثله عليه .

(فرع) تأخير الرد تقصير وكذا الانتفاع بالمبيع^(٣) وإن خف كاستدعاء الشرب من العبد يسقط به الرد والأرش إن سقاه^(٤) فإن ناوله الكوز بلا طلب لم يضر لكن رده إليه انتفاع كترك إبعاد سرج الدابة وإن كان للبائع^(٥) لا اللجام والعذار^(٦) ، وكالركوب ولو للرد والسقي لا لجموحها^(٧) والإنعال

= اختاره السبكي الأول ، والحاصل أن الواجب الإنهاء إلى أحدهما فإن أمكنه الإسهاد لزمه فإذا أشهد سقط وجوب الإنهاء - وأشاء إلى تصحيحه في الحاشية - حتى لا يبطل الفسخ بتأخيره رد المبيع ولا باستخدامه .

(١) أي باليمين .

(٢) أي عن العلماء .

(٣) أي مدة العذر أو السير للرد .

(٤) في بعض النسخ وإن لم يسقه اه الحاشية ، قال الشارح ظاهر كلامهم السقوط وإن لم يسقه وقال ابن العماد إنه المتجه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية لدلالة الطلب على الرضا - .

(٥) أو ابتاعه معها ، قال الأذري وينبغي أن يعذر غير الفقيه في الجهل بهذا قطعاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٦) العذار ما على خد الدابة من اللجام أو المقود . ولا يضر علفها وسقيها وحلبها في الطريق ووجهه في حلبها أن اللبن نماء حدث في ملكه ، وصورته أن يحلبها سائرة فإن حلفها واقفة بطل حقه قال الأذري وينبغي أن لا يضر إذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال ظاهر هذا الكلام أن له علفها وسقيها ورعيها (أي وهي واقفة) وإن أمكن فعله وهي سائرة ، لأن هذه الأشياء لمحض مصلحة المبيع بخلاف الحلب فإنه لمصلحة المشتري - .

(٧) بأن يعسر سوقها وقودها - قال في الحاشية: يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها - .

إلا إن عجزت عن المشي، فإن علم به^(١) في الطريق ركباً نزل أو لابساً لم يجب نزعه فيها^(٢).

(فرع) لو صالحه بالأرشف أو غيره عن الرد لم يصح ولم يسقط الرد إلا إن علم البطلان^(٣).

(فصل) وإن حدث مع المشتري عيب آخر لم يملك الرد قهراً، فإن اتفقا على الفسخ والرجوع بأرشف الحادث فذاك، ولو طلبه^(٤) أحدهما وطلب الآخر الإجازة والرجوع بأرشف القديم أوجب طالبها، هذا إن بادر بإعلام البائع بالحادث^(٥)، فإن آخر بطل الرد والأرشف إلا أن يكون الحادث سريع الزوال كالحمى والرمد فإن له التأخير في أحد القولين ليرد سليماً^(٦).

(فرع) لو زال الحادث بعد أخذ أرشف القديم أو بعد قضاء الحاكم به لم يفسخ فإن زال قبل أخذه أو قضاء القاضي للمشتري فسخ ولو بعد التراضي على الأرشف.

وإن زال القديم قبل أخذ أرشفه لم يأخذه أو بعده وجب رده.

(فرع) ما ثبت به الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري

(١) أي يعيب الدابة أو الثوب.

(٢) أي في الطريق.

(٣) أي بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره، وليس له أن يمسك المبيع ويطلب بالأرشف ولا للبائع أن يمنعه من الرد ويدفع الأرشف.

(٤) أي الفسخ مع الرجوع بالأرشف.

(٥) أي مع القديم ليأخذ المبيع بلا أرشف أو بتركه بإعطاء أرشف.

(٦) أي عن الحادث بلا أرشف، وجزم به في الأنوار - قال في الحاشية وهو الأصح - والثاني لا لقدرته على طلب الأرشف.

وما لا فلا إلا في الأقل^(١) فوطئ المشتري الثيب لا يمنع الرد بالعيب وإن حرمها على البائع لكون المشتري ابنه، وكذا إرضاع يحرم الصغيرة عليه بخلاف التزويج^(٢)، فإن علق الزوج طلاقها بالرد فردها قبل الدخول جاز الرد. وإقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد^(٣) وكذا إتلاف^(٤) إلا إن صدقه المشتري. وعفو المجني عليه كزوال العيب الحادث^(٥).

(فرع) حدث عيب مثل القديم ثم زال أحدهما وأشكل^(٦) حلف وسقط الرد ووجب للمشتري الأرش وإن اختلفا في قدره وجب الأقل ومن نكل قضى عليه.

(فرع) لو اشترى حلي ذهب بوزنه ذهباً فبان معيباً وقد حدث عنده عيب فسخ^(٧) ورده بأرش الحادث

(١) فيمنع الرد وإن كان لا يثبت كالثبوتية في أوانها فإنه لا يرد بها مع أنه لو اشترى بكرة فوطئها امتنع الرد وكوجود العبد غير قارئ أو عارف لصنعة فإنه لا يرد به مع أنه لو اشترى قارئاً أو عارفاً لصنعة فنسي القرآن أو الصنعة امتنع الرد.

(٢) أي تزويج المشتري الأمة قبل علمه بالعيب فإنه يمنع الرد لتقصه القيمة.

(٣) أي بالعيب القديم.

(٤) أي إقراره بدين إتلاف لا يمنع الرد.

(٥) أي فيمنع الرد بعد أخذ أرش القديم أو بعد حكم الحاكم به ويجوز قبلهما ولو بالتراضي على أخذ الأرش.

(٦) أي أشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الأرش.

(٧) هو - أي المشتري - على ما اقتضاه كلامه كأصله وغيره - قال في الحاشية وهو الأصح - أو هو أو البائع أو الحاكم كما في الفسخ في التحالف على ما اقتضاه كلام الإمام ومال إليه الزركشي، أو الحاكم على ما نقله السبكي وغيره عن الشيخ أبي حامد وصاحب العدة وغيرهما والأوجه الأول - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

ولو من جنسه^(١)، ولا يمسكه ويأخذ الأرش^(٢)، ولو علم به المشتري بعد تلف الحلبي فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة^(٣).

(فرع) وإن بان العيب وقد أنعل الدابة والنزع يعيبتها فنزع بطل حقه من الرد والأرش، وإن سلمها بنعلها أجبر البائع على قبول النعل فلو سقطت^(٤) استردها وإن لم يعيبتها نزعها لم يجبر على قبولها.

(فرع) وإن صبغ^(٥) الثوب أو قصره فزادت قيمته^(٦) فإن سمح بالصبغ صار ملكاً للبائع بخلاف النعل، ولو رد الثوب وطلب قيمة الصبغ أو ليبقى شريكاً بالصبغ لم يجب إليه وله الأرش^(٧)، ولو طلب المشتري أرش العيب وقال البائع رد الثوب لأغرم لك قيمة الصبغ أوجب البائع وسقط أرش المشتري.

(١) أي ولو كان الأرش من جنس الحلبي فإنه يجوز رده بالأرش إذ لو امتنع الجنس لامتنع غيره لأنه بيع ربوي بجنسه مع شيء آخر ولو كان الحادث ينقص الوزن غرم زنته ورد قاله الزركشي وظاهر أن محله إذا لم ينقص مع ذلك القيمة.

(٢) أي ولا يمسك الحلبي ويأخذ الأرش عن العيب القديم إذ لو أخذه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا.

(٣) أي قيمة الحلبي وتعبيره كالرافعي بالقيمة اعترض بأن الحلبي مثلي فلا وجه لذكرها، وعبر صاحب الشامل بقوله يغرم المثل والقيمة إن لم يكن له مثل وهو الصواب كما قاله الزركشي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) أي النعل استردها المشتري لأن تركها إعراض لا تملك.

(٥) أي المشتري.

(٦) ثم علم بالعيب.

(٧) أي عن العيب. قال في الحاشية لو كان غزلاً فنسجه ثم رأى به عيباً قديماً فله الأرش فإن رضي البائع بعيبه فقولان أحدهما يخير المشتري بين رده منسوجاً ولا أجر له وبين إمساكه معيباً لأن النسج أثر لا عين، والثاني وصححه الروياني يخير البائع بين بذل أجرة النسج وأخذه وغرامة الأرش لأن النسج عمل مقابل بعوض اهـ وأظهرهما ثانيهما.

(فرع) وما مأكوله في جوفه كالرمان^(١) إذا كسره كسراً لا يعرف عيبه بدونه فله رده وإلا فهو عيب حادث^(٢)، وما خرج فاسداً لا قيمة له كبيض غير النعام المذر بان فساد البيع فيختص البائع بالقشور^(٣).

تعرف حموضة البطيخ بالغرز^(٤) ولا يعرف تدويده إلا بالتقوير وقد يحتاج الشق. ولا بد من كسر الجوز، وقد تكفي اللقطة^(٥) في البيض.

(فرع) إذا اشترى مطوياً^(٦) وقد جعلوه من صور بيع الغائب^(٧) ولعله^(٨) سبقت رؤيته أو طوي طاقين وهو مما لا يختلف^(٩) أو نشر مرتين^(١٠) للحاجة فنقص بالنشر المطع على العيب فله الرد بلا أرش ومؤنة الطي عليه.

(فصل) لا يفرد بعض المبيع في صفقة بالرد بالعيب قهراً، فلو باع بعضه ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس^(١١). وإذا اشترى

(١) والبطيخ والجوز واللوز.

(٢) أي يمنع الرد لانتفاء عذره.

(٣) كما يختص المشتري بجميع الثمن.

(٤) فتقويره يمنع الرد وكذا التقوير الكبير إذا أمكن معرفتها بالصغير.

(٥) وفي نسخة اللقطة، وهي بمعناها.

وتقدم أن الحموضة في الرمان ليست عيباً فلو شرط فيه الحلاوة فبان حامضاً بالغرز رد أو بالشق فلا.

(٦) أي ثوباً مطوياً.

(٧) وقضيته أنه لا يصح بيعه فيخالف ما قالوه هنا مما يأتي.

(٨) وفي (ط أ): (فلعله) أي ما قالوه هنا فيما إذا سبقت رؤيته الخ.

(٩) أي لا يختلف وجهاه، لأن رؤية أحد وجهيه كافية كما مر.

(١٠) مرة قبل البيع ومرة بعده بفعل المشتري.

(١١) أي ولا أرش له للباقي ولا للزائل لعدم اليأس من الرد، وقيل له الأرش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في أصل الروضة وهو ضعيف، والمعتمد المفتى به أنه لا أرش له - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

رجلان عبداً من رجل فأحدهما رد نصيبه بالعيب^(١) وتبطل الشركة بينهما، وإن ورثاه فليس لأحدهما رد نصيبه. وإن اشترى رجلان عبداً من رجلين فكل مشتر من كل ربع العبد^(٢)، وإن اشتراه ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعه. وإن اشترى بعض عبده فرهنه ثم بان معيباً فاشترى الباقي ثم فدى^(٣) المرهون فله رده فقط^(٤).

(فصل) وإن اختلفا في حُدُوثِهِ وَقِدَمِهِ بأن قال كل حدث عندك ودعواهما ممكنة^(٥) فالقول قول البائع^(٦)، فإن قال^(٧) لا يلزمي الرد وحلف كذلك كفي^(٨)، ولو تعرض لنفي قدمه نفاه في اليمين بتاً^(٩) لا علماً، وله الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة إن لم يظن خلافه.

(١) لأنه رد جميع ما ملك.

(٢) لأن ذلك أربعة عقود فلكل أن يرد جميع ما اشتراه من كل عليه.

(٣) أي فكه.

(٤) أي دون الباقي لأنه اشتراه عالماً بعيبه.

(٥) بأن احتمل قدمه وحدوثه.

(٦) أي بيمينه، لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد - قال في الحاشية: يؤخذ من هذا التعليل الثاني تصديق البائع أيضاً في قدم العيب فيما لو باع بشرط البراءة من العيوب وادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به وهو كذلك - قال الشارح: ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وادعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك قاله ابن القطان وغيره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال ابن الرفعة ولا بد من يمين المشتري فإن نكل لم ترد على البائع لأنها إنما ترد إذا كانت تثبت للمردود عليه حقاً ولا حق له هنا.

(٧) أي البائع.

(٨) لمطابقة الحلف الجواب.

(٩) فيحلف لقد بعته وما به هذا العيب (لا علماً) أي لا نفي علم فلا يكفيه بعته وما أعلم به هذا العيب.

(فرع) اختلفا في وجود العيب أو في صفة هل هي عيب فالقول قول البائع ولا يكفي^(١) إلا قول عدلين عارفين .
 (فرع) اشترى معيباً وقبضه سليماً فلا رد بل مهما زال قبل الرد بطل الخيار^(٢) .

(فصل) الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله^(٣) .

(فرع) وطء الثيب لا يمنع الرد إلا إن كان زناً^(٤) ولو من البائع ، وافتراض البكر تعيب^(٥) وجناية فهو قبل القبض من البائع هدر، ومن المشتري قبض للبكاة فقط^(٦) ، ومن الأجنبي يوجب الأرش، فإن كان بوطء شبهة لزمه مهر بكر للمشتري إن أجاز وإلا فقد الأرش منه^(٧) للبائع لعودها ناقصة .

(فرع) الزيادة المتصلة كالسمن والتعلم تتبع الأصل في الرد، والمنفصلة كالأجرة والمهر للمشتري وكذا الولد الحادث ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة^(٨) .

(١) أي في معرفة حاله .

(٢) لزوال مقتضيه - قال في الحاشية: لو اشترى شيئاً قد عرف عيبه ثم قال العيب أكثر مما قدرته حلف أنه لم يعرف قدره يوم رآه والآن وقف عليه أو حلف أنه زائد على ما عرفته رده قهراً .

(٣) المراد بارتفاعه من حينه ارتفاع الملك في المبيع فقط دون زوائده وفوائده .

(٤) أي منها .

(٥) فيمنع الرد .

(٦) فيستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمه الثمن بكامله وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن .

(٧) أي من المهر .

(٨) الأصح المنصوص المنع كما تقدم في آخر باب البيوع المنهي عنها، وعليه قالوا يتعين الأرش لأن الرد كالمأبوس منه .

(فرع) اشترى^(١) حاملاً فوضعت فإن نقصت بالولادة ثم بانث معيبة لم يكن له الرد^(٢) وإلا ردها مع الولد كثمرة أْبْرَهَا^(٣)، لأن الحمل يأخذ قسطاً من الثمن فإن وضعته قبل القبض فللبائع حبه لاستيفاء الثمن ولا يباع قبل القبض كأمه. وإذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملاً فالولد للمشتري وكذا بعد القبض لكن حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد كرهاً وكذا غيرها إن نقص به. وإن أطلعت النخلة في يده فردها فلمن الطلع؟ وجهان^(٤). والصوف الموجود عند العقد يرد مع الأصل وكذا الحادث بعده ما لم يُجَزَّ^(٥)، بخلاف الحادث من أصول الكراث فإنه للمشتري.

(فصل) الإقالة^(٦) جائزة وتسبب لنادم، وهي فسخ لا بيع فيجوز تفريق المتقابلين^(٧) في الصرف قبل التقابض، ولا تتجدد بها شفعة، وتصح في المبيع والمسلم فيه ولو قبل القبض أو بعد التلف ويرد مثله^(٨) في المثلي

(١) أمة أو بهيمة.

(٢) أي قهراً كسائر العيوب الحادثة نعم إن جهل الحمل واستمر إلى الوضع فله الرد لأن الحادث بسبب متقدم كالمقدم نبه عليه الأسنوي وغيره - قال في الحاشية: اعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق بين حالة العلم والجهل وإن كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل -.

(٣) فإنها ترد مع الشجرة بظهور عيب فيها.

(٤) الأصح أنه للمشتري كما في الحاشية قال الشارح وصححه الخوارزمي قال الزركشي وهو الأقرب.

(٥) فإن جز لم يرد كالولد المنفصل بل قياس الحمل أن ما لم يجز لا يرد أيضاً وألحق به اللبن الحادث - قال في الحاشية الراجح أن الصوف واللبن كالحمل وقال الأذرعى إنه الأصح -.

(٦) هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص.

(٧) أي تفرقهما من مجلس الإقالة.

(٨) أي ويرد المشتري مثله أي التالف الخ.

وقيمته في المتقوم، وينفذ تصرف البائع بعدها قبل القبض^(١)، ولا تنفسخ بتلفه عند المشتري بل يضمنه بأقل قيمتي العقد والقبض^(٢)، وإن استعمله بعد الإقالة لزمته الأجرة وليس فيها رد بعيب قبلها^(٣)، وللمشتري الحبس لاسترداد الثمن^(٤).

ولفظها تقايلنا أو تفاسخنا أو أفلتتك ونحوه فيقبل الآخر، ولا يشترط

(١) إلا إذا لم يكن المشتري قبض الثمن فلا ينفذ التصرف، نقله الأصل عن المتولي، وهو المناسب لما سيأتي من أن للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على ما يأتي فيه.

(٢) لما مر في نظيره في اعتبار الأرش وقياسه إن كانت القيمة بين الوقتين أقل فهي المعتبرة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الشارح وفيما ذكره كأصله من اعتبار الأقل نظر والوجه اعتبار يوم التلف - قال في الحاشية: الوجه ما ذكره الشيخان لأنه كان مضموناً على المشتري قبلها (أي الإقالة) بهذا القدر ولم يرد على هذا الضمان ما يزيله ولا ما يغيره فإن حدث زيادة بعد الإقالة لم يضمنها لأنه مقبوض بعدها بحكم الأمانة فهو مضمون ضمان عقد لا ضمان يد -.

(٣) أي ليس للبائع فيها رد بعيب حدث عند المشتري قبلها، وعليه للبائع أرش العيب.

(٤) أي للمشتري حبس المبيع بعد الإقالة لاسترداد الثمن، قال الشارح وهذا يخالف ما نقله النووي في مجموعته في الخيار عن الروياني وأقره من أنه ليس لواحد من العاقدين بعد التفاسخ في مدة الخيار الحبس، وقال فعلم منه أنه لا حبس في جميع الفسوخ فعليه لا يحتاج إلى تقييد نفوذ تصرف البائع فيما مر بكلام المتولي السابق وعليه جرى في المجموع فإنه لما ذكر نفوذ التصرف ساق فيه كلام المتولي مساق الأوجه الضعيفة - وما قاله الشارح رده في الحاشية فقال إنما ساقه مساق المذهب وذكر عبارة المجموع ثم قال: ولا مخالفة بين ما ذكره المصنف وما نقله النووي عن الروياني لأن التسليم في زمن الخيار كلا تسليم ولهذا يجوز للمسلم استرداد المدفوع وحبسه إلى استيفاء العوض الآخر والعقد لم يفسد ملكاً أو أفاد ملكاً ضعيفاً بخلاف الفسخ بغير الخيار فيثبت الحبس في جميع الفسوخ ما عدا الفسخ بالخيار وقال القاضي الحسين لو تفاسخا الإجارة كان للمستأجر أن يحبس العين المستأجرة لقبض الأجرة لأن للمستأجر أخذها على مقابلة الأجرة.

ذكر الثمن^(١) ولا تصح إلا به فإن زاد أو نقص أو شرط أجلاً أو أخذَ صِحَّاحٌ عن مكسرة بطلت^(٢).

وتصح من الوارث^(٣) وفي بعض المبيع والمسلم فيه^(٤) لكن إن عجل بعض المسلم فيه ليقبله في الباقي فهي فاسدة. ولو تقايلاً أو تفاسخاً بعيب ثم اختلفا في الثمن فالقول قول البائع^(٥) وكذا إذا احتاجا إلى معرفته لتقدير الأرش^(٦)، وإن اختلفا في الإقالة فالقول قول منكرها. والزيادة المنفصلة قبلها للمشتري^(٧).

وإن باعه مؤجلاً وتقايلاً بعد الحلول والقبض استرد الثمن بلا مهلة وإن لم يقبض سقط وبرئاً جميعاً.

(١) وقيد السبكي بما إذا كان معلوماً وأيد بالنص الآتي لكن كلام الإمام الآتي ينافيه وهو المعتمد وكلامهم فيما يأتي يقتضيه ولعل النص مبني على أنها بيع لا فسخ وإن نص قبله على أنها فسخ.
(٢) وبقي العقد بحاله.

(٣) لأنه خليفة العاقد، وما أفتى به ابن الصلاح من أن الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها ثم تقايلاً مع الأجير لم تصح الإقالة لوقوع العقد لمورثهم لا ينافي ذلك لأن الحق فيه عند الإقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما تقرر.

(٤) أي كما تصح في كله قال في الأصل في الأولى: قال الإمام هذا إذا لم تلزم جهالة - كما في أحد العبدین - وإلا فلا يجوز على قولنا إنها بيع للجهل بحصة البعض، وقضيته الجواز على قولنا إنها فسخ مع الجهل بالحصة قال الزركشي ويرد عليه نص الشافعي على أنه لا بد فيها من العلم بالمقابل بعد نضه على أنها فسخ، قال الشارح قلت وتقدم ما فيه، - وما قاله الزركشي أشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال فعلى هذا من أحكام كونها فسخاً وهو يقتضي القطع ببطانها للجهل كما قطع بالبطان إن قلنا بيع للجهل -.

(٥) أي بيمينه لأنه غارم.

(٦) أي الذي يرجع به المشتري على البائع عن العيب القديم.

(٧) والمتصلة للبائع تبعاً إلا الحمل الحادث قبلها فقياس ما مر في الرد بالعيب أنه للمشتري - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(فصل) في مسائل منثورة: الأولى: الثمن المعين كالمبيع فيفسخ بعيه، وإن خرج نحاساً وقد شرط كونه فضة أو ذهباً بطل العقد، أو بعضه^(١) تفرقت الصفقة وتخير، وغير المعين^(٢) يستبدل به وإن خرج نحاساً ولا يفسخ.

الثانية: وقع الصرف على العين على أنها فضة أو ذهب وخرج أحدهما أو كلاهما نحاساً بطل^(٣)، أو بعضه صح في الباقي بالقسط^(٤) ولصاحبه الخيار، وإن خرج معيماً أو بعضه تخير ولم يستبدل^(٥)، وإن وقع^(٦) في الذمة فخرج أحدهما نحاساً قبل التفرق^(٧) استبدل أو بعده بطل، أو معيماً أو بعضه استبدل في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد، ورأس مال السلم كالصرف فإن كان معيماً وبان به عيب بعد تلفه سقط من المسلم فيه بقدر نقص العيب أو في الذمة غرم التالف واستبدل في مجلس الرد.

ولو اشترى بمكسرة^(٨) وأدى صحاحاً وفسخ استرد الصحاح.

(١) أي خرج بعضه نحاساً مثلاً وقد شرط ما ذكر تفرقت الصفقة فيبطل فيما بان نحاساً ويصح في الباقي وتخير بين الإجازة والفسخ للتشقيص.

(٢) أي إذا خرج على خلاف ما تناوله العقد.

(٣) أي العقد (كالتى قبلها أي قوله وإن خرج نحاساً الخ) لأنه بان أنه غير ما عقد عليه، فالمغلب فيهما العبارة لا الإشارة.

(٤) إلا أن يتفق الجنس الربوي ويتميز على الجنس الآخر فيبطل في الجميع لأنه من قاعدة مدعجوة.

(٥) به لأن العقد ورد على عينه فلا يتجاوز الحق إلى غيره بخلاف ما إذا ورد على ما في الذمة كما سيأتي. ثم الأحكام السابقة في الثمن المعين لا تختص بصيغة الشرط كما اقتضاه كلامه بل الشرط أن يرد العقد على معين موصوف بصفة ولو بغير صيغة الشرط كما اقتضاه كلام الشيخين كغيرهما.

(٦) أي الصرف.

(٧) أي من المجلس وبعد التقابض.

(٨) أي في الذمة.

الثالثة: لو باع عبداً بألف ثم أخذ عنه ثوباً ورد العبد بعيب رجع بالألف لا بالثوب وكذا لو مات العبد قبل القبض .

الرابعة: باع عصيراً فبان به عيب وقد صار خمراً تعين الأرش^(١)، فإن تخلل^(٢) فللبائع استرداده ورد الثمن ولا أرش عليه . وإن اشترى ذمي من ذمي خمراً بدراهم ثم أسلما أو أسلم البائع ثم علم بها عيباً فلا رد بل للمشتري الأرش ، وإن أسلم المشتري وحده فله الرد^(٣) .

الخامسة: مؤنة الرد بعد الفسخ على المشتري^(٤) ويده ضامنة .

السادسة: لو أوصى ببيع عبد وأن يشتري بثمنه جارية ويعتقها ففعل^(٥)

ورد العبد بعيب فله بيعه ثانياً لرد الثمن ، ولو فرض الرد بالعيب على وكيل لم يبعه إلا بإذن جديد^(٦) ، وكذا لو وكل في بيع بشرط الخيار للمشتري فامتثل ورده المشتري^(٧) ، فلو باعه الوصي بمثل الثمن الأول فذاك ، وإن باعه بأقل فالغرم عليه بل لو مات العبد في يده بعد الرد والحالة هذه غرم جميع الثمن ، وإن باعه بأكثر لزيادة قيمته أو لرغبة سلم الثمن^(٨) للمشتري

(١) أي للمشتري لتعذر رد البيع لأنه صار كالتالف .

(٢) أي بعد تخمره وقبل أخذ الأرش .

(٣) لأن المسلم لا يتملك الخمر بل نزيل يده عنها .

(٤) أي مؤنة الرد للمبيع بعد الفسخ بالعيب أو غيره كالفسخ بالخيار على المشتري لأنه ضامن للمبيع كما ذكره بقوله ويده ضامنة وما كان مضمون العين فهو مضمون الرد ، وكالمشتري في ذلك كل من كانت يده يد ضمان .

(٥) أي فعل الوصي بذلك .

(٦) لأنه امتثل المأمور وهذا ملك جديد فاحتاج فيه إلى إذن جديد ويخالف الإيصاء فإنه تولية وتفويض كلي .

(٧) أي لا يبيعه ثانياً إلا بإذن جديد .

(٨) الأول أي قدره .

والزيادة للورثة وإلا بان أن البيع الأول باطل للغبن ويبطل شراء الجارية وعتقها إن اشتراها بعين ثمن العبد وإن اشتراها في الذمة وقع له وعتقت عنه ثم إن كان عالماً^(١) انعزل^(٢) وإلا اشترى جارية بثمن العبد وأعتقها عن الموصي .

ولو اشترى سلعة بألف فسلمه عنه أجنبي ثم رد السلعة بعيب رد البائع الألف على المشتري^(٣) فإن بانت مستحقة رد الألف للأجنبي .

(فصل) [أسباب الفسخ للبيع]

وأسباب الفسخ سبعة: ١- خيار المجلس ٢- والشرط ٣- والخلف^(٤) ٤- والعيب ٥- والإقالة ٦- والتحالف ٧- وهلاك المبيع قبل القبض^(٥) .

(١) أي بالغبن .

(٢) عن الإيضاء لخيانته كسائر الولايات فلا يمكنه شراء جارية أخرى بخلاف الوكيل وعامل القراض ونحوهما لا ينزلون بمثل ذلك لأن كلاً منهم يجوز أن يكون فاسقاً ولأنهم يتصرفون للأحياء والأحياء يحتاطون لأنفسهم بخلاف الوصي فيهما .

(٣) كما صححه الروياني وجزم به الجرجاني، وقيل على الأجنبي لأنه الدافع، قال الشارح والترحيج من زيادته وما رجحه هنا خالفه في باب الصداق حيث اقتضى كلامه أن يفصل فيه كالصداق بين أن يكون المتبرع أباً والمتبرع عنه صغيراً أي أو نحوه فيرد الثمن إلى المتبرع عنه وأن لا يكون كذلك فيرد إلى المتبرع والأوجه ما ذكره هناك - وخالفه في الحاشية فقال: (قوله وما رجحه هنا الخ) هو المعتمد وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .

(٤) أي الخلف للشرط المقصود .

(٥) وبقي من أسباب الفسخ أشياء وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة فمنها إفلاس المشتري، وتلقي الركبان، وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر، وبيع المريض محابة لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث ولم يجزه الوارث . - وأضاف في الحاشية لما ذكره الشارح أشياء فقال: وخيار تفريق الصفقة في الدوام وكذا في الابتداء إن =

ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم وجد بالمبيع عيباً فهل له رده على البائع؟ وجهان^(١) ويجريان في الأرش^(٢).

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده

المبيع قبل القبض من ضمان البائع^(٣)، فإن تلف بأفة سماوية انفسخ وسقط الثمن^(٤).....

= جهل المشتري، والخيار فيما رآه قبل العقد إذا تغير عن صفته، ولجهل دكة تحت الصبرة المشتراة، ولجهل الغصب مع قدرة الانتزاع، ولطريان العجز مع العلم به، ولجهل كون المبيع مستأجراً أو مزروعاً، وللامتناع من الوفاء بالشروط الصحيحة غير العتق والقطع في بيع الثمرة قبل صلاحها من صاحب الأصل بشرط القطع، ولتعذر قبض المبيع بجحد أو غصب أو نحوه، والخيار للبائع في ظهور زيادة الثمن في المرابحة وللمشتري في اختلاط الثمرة إن لم يهب البائع له ما تجدد، ويتعيب الثمرة بترك البائع السقي، وله الخيار أيضاً في صورة الأحجار المدفونة في الأرض المبيعة إذا كان القلع والترك مضرين أو كان القلع مضرًا ولم يترك البائع الأحجار، والخيار بالتعزير الفعلي من التصرية ونحوها.

(١) أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثاني نعم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كتنظيره في الصداق وبه جزم المصنف ثم، وقيد ببعده القبض لأن الهبة قبله لا تصح كما سيأتي، وذكر ثم أن الإبراء عن الثمن لا يمنع الرد مع أن المشتري لا يرجع ببدله وبه جزم القاضي وفائدته التخلص عن عهدة البيع.

(٢) أي في وجوب الأرش على البائع في المسألة المذكورة عند تعذر رد المبيع وقضية ما مر وجوبه.

وفي الروضة هنا: لو اشترى ثوباً وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيباً قديماً فرده فوجد الثمن معيباً ناقص الصفة بأمر حدث عند البائع أخذه ناقصاً ولا شيء له بسبب النقص.

(٣) بمعنى انفساخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيبه وبإتلاف الأجنبي له.

(٤) أي انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق كالتفرق قبله في الصرف سواء أعرضه البائع عليه فلم يقبله أم لا، قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم إذا كان مستمراً بيد البائع فإن أحضره ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله فالأصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع.

وإذا أبرأه المشتري لم يبرأ^(١)، وانفساخه قبيل التلف لا من العقد^(٢) فتجهيزه على البائع، وزوائده^(٣) وركاز يجده العبد للمشتري وهي أمانة في يد البائع لا خيار بتلفها^(٤).

وإتلاف المشتري ولو جاهلاً قبض^(٥)، ولا يفسخ بإتلاف الأجنبي بل يتخير بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة^(٦)، وليس للبائع طلب القيمة للحبس في الثمن، ومتى أتلفه البائع أو أعتق باقيه^(٧) وهو موسر^(٨) انفسخ كالأفة^(٩).

(١) أي إذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه لم يبرأ لأنه إبراء عما لم يجب.
(٢) أي انفساخه بتلف المبيع يقدر به انتقال الملك فيه إلى البائع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب.

(٣) أي المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف.

(٤) أي لا خيار بتلف الزوائد عند البائع لأنها ليست مبيعة.

(٥) أي إتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلاً به قبض له لأنه أتلف ملكه كما في المغصوب منه، ومحل ما ذكر في إتلافه إذا كان أهلاً للقبض فلو كان صبيّاً أو مجنوناً فالقياس أن إتلافه ليس بقبض - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وعليه البدل وعلى البائع رد الثمن المعين وقد يحصل التقاض إذا أتلف البائع الثمن أو تلف في يده وأما إتلاف الوكيل فكإتلاف الأجنبي.

(٦) أو المثل، وإذا اختار الفسخ رجع البائع على الأجنبي بالبدل. ومحل الخيار في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلاً للالتزام ولم يكن إتلافه بحق أما في الربوي أو في غيره لكن كان المتلف حربياً أو كان إتلافه بحق كقصاص فكالأفة فينفسخ البيع.

(٧) أي الذي لم يبعه.

(٨) بالثمن أي الذي قبضه وتلف فإن كان معسراً به لم يفسخ اه الحاشية.

(٩) ولأنه لا يمكن تغريمه بدل المبيع لأنه مضمون عليه بالثمن، أما لو أتلفه أو تلف بأفة بعد القبض ولو في زمن الخيار فلا انفساخ إلا إذا قلنا الملك له فالصحيح انفساخه بذلك - قال في الحاشية: قال الأذري ولينظر فيما لو أكره البائع على إتلافه هل يكون كالمختار على المرجح أو يتخير بين الفسخ والإجازة ومطالبة المكره؟ لم أر فيه نقلاً..

(فرع) انقلب العصير حمراً قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلاً عاد حكمه وللمشتري الخيار^(١).

(فرع) لا أجره على البائع في استعمال المبيع قبل القبض^(٢).

(فرع) إتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر أحدهما كإتلافه^(٣)، وإذن المشتري للأجنبي أو للبائع في إتلافه لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فإنه يبرأ بذلك، وإتلاف عبد البائع كالأجنبي، وكذا عبد المشتري بغير إذنه فإن أجاز جعل قابضاً وإن أتلفته دابته^(٤) نهراً انفسخ أو ليلاً فله الخيار فإن فسح طولب بما أتلفت^(٥)، وبهيمة البائع كالألآفة^(٦).

(فرع) لو صال المبيع في يد البائع على المشتري فقتله دفعاً لم يضمن^(٧).

(١) لأن الخل دون العصير، وقال الأذرعى وأصح القولين أن تخمر العصير كالتلف وإن عاد خلاً - وقال في الحاشية: المعتمد ما ذكره المصنف - .

(٢) بناء على أن إتلافه كالألآفة، ولا ينافيه ما أفتى به الغزالي من أنه إذا تعدى بحبسه مرة لمثلها أجره لزمته الأجره لأن ذلك مع الامتناع من الإقباض بخلاف مجرد الانتفاع فمطلق التعدي لا يوجب أجره المثل فما قيل أن وجوبها بالانتفاع أولى منه بالحبس فيه نظر - قال في الحاشية: فالأصح عدم لزومها وما أفتى به الغزالي بناء على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي لكونه غير مالك - .

(٣) فإن كان بأمر البائع انفسخ البيع أو بأمر المشتري كان قبضاً أو بأمر الأجنبي خير المشتري فلو أمره الثلاثة قال الأسنوي فالقياس أنه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي بلا أمر - .

(٤) أي دابة المشتري .

(٥) أي طالبه البائع ببدل ما أتلفته، وإن أجاز فقابض .

(٦) أي وإن أتلفته بهيمة البائع فهو كالألآفة، وفي نسخة: (كإتلافه).

(٧) أي لم يضمن ثمنه لأن ذلك ليس قبضاً وإن علم أنه المبيع . وفي (ط أ) لم يصر قابضاً (بدل): لم يضمن .

(فرع) وإتلاف البائع المبيع في يد مشتر قبضه عدواناً بأن استحق حبسه كاسترداده^(١) لكن هل يفسخ أو يخير المشتري؟ وجهان والظاهر عند الإمام الثاني^(٢).

(فرع) وقوع الدرة في البحر^(٣) وانفلات الصيد المتوحش تلف^(٤)، ولو غرقت الأرض أو سقطت عليها صخور فهو عيب لا تلف^(٥).

(فرع) وإن أبق العبد أو غصب قبل القبض فللمشتري الخيار فإن أجاز لم يبطل خياره ما لم يرجع^(٦) ولم يلزمه تسليم الثمن فإن سلمه لم يسترده ما لم يفسخ.

ولو أتلفه^(٧) الأجنبي فأجاز بطل خياره، وإن جحده البائع قبل القبض^(٨) فله الخيار للتعذر.

(فرع) لو باعه البائع قبل القبض من آخر وغلب عليه^(٩) انفسخ فإن ادعى المشتري أولاً عِلْمَ الثاني بشرائه أو قدرة البائع على انتزاعه سمعت^(١٠).

(١) أي يجعل مسترداً له بالإتلاف كما أن المشتري قابض بالإتلاف.

(٢) أي يخير المشتري بين الفسخ والإجازة بناء على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي قال الشارح: والذي يجيء على الصحيح من أن إتلافه كالألفة تصحيح الأول كما قاله السبكي - أي يفسخ البيع وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال فهو المذهب -.

(٣) إذا لم يمكن إخراجها.

(٤) فيفسخ به البيع لتعذر قبضها.

(٥) فيثبت به الخيار.

(٦) أي العبد، كما لو انقطع المسلم فيه فأجاز ثم أراد الفسخ، لأنه يتضرر كل ساعة فالخيار في ذلك على التراخي.

(٧) أي المبيع قبل قبضه.

(٨) أي ولا بينة للمشتري فله الخيار لتعذر قبضه حالاً كما في الآبق.

(٩) بأن عجز البائع عن انتزاعه منه وتسليمه للأول.

(١٠) أي دعواه عليهما فيحلفان فإن نكلا حلف هو على ما ادعاه وأخذ المبيع من الثاني في =

(فصل) وإن تعيب قبل القبض بأفة ثبت الخيار بلا أرش وكذا بجناية البائع ، فإن قطع المشتري يده فيجعل قابضاً لبعض المبيع^(١) حتى يستقر عليه ضمانه ، فإن تلف بعد الاندمال وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بأرشها المقدر ولا بما ينقص من القيمة بل بجزء من الثمن فيَقْوَمُ العبد صحيحاً ثم مقطوعاً فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة . وإن قطعها أجنبي فللمشتري الخيار ويغرم^(٢) للمشتري إن أجاز وقبض^(٣) أو للبائع إن فسخ العقد نَصَفَ قيمة العبد . وإن تلف سقف الدار ونحوه فكتلف أحد عبدي الصفقة وقد تقدم^(٤) لا كالتعيب .

(فصل) لا يصح بيع المبيع قبل القبض ولا الإشارك فيه والتولية^(٥) ، وكذا الكتابة والهبة والرهن والإجارة والإقراض ، ولا جعله عوضاً^(٦) ولو من البائع^(٧) إلا إن اشتراه بمثل ما باعه إذ هو إقالة بلفظ البيع فيصح^(٨) .

= الأولى وجس البائع إلى أن يسلمه أو يقيم البينة بعجزه في الثانية - أي عجزه عن تسليم المبيع للحالف الذي هو المشتري فإذا كانت بينة بعجزه غرم له قيمته . قاله في الحاشية .

(١) أي لما قطعه .

(٢) أي الأجنبي .

(٣) أما لو أجاز ولم يقبض المبيع فلا غرم على الأجنبي لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع .

(٤) أي أنه يفسخ البيع فيه ويصح في الباقي فكذا هنا .

(٥) منقولاً كان أو عقاراً ، وإن أذن البائع وقبض الثمن .

(٦) في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غيرها .

(٧) فإنه لا يصح ، لكن محل منع الرهن منه إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس وإلا جاز على

الأصح المنصوص ، خلافاً لما يفهمه كلام المصنف - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .-

(٨) نقله الشيخان عن المتولي وأقره ، وقد نقل في الأنوار كلام المتولي الذي ذكره المصنف

ثم قال وقال صاحب التهذيب في تعليقه الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب .

وينفذ قبل القبض العتق والاستيلاء والتزويج والوقف إن لم يحتج قبلاً^(١) ويصير قابضاً^(٢) لا بوطء الزوج، فإن لم يرفع البائع يده بعد التوقف ضمنه. ويصير قابضاً لصبرة اشتراها جزافاً وأباحها للمساكين إن قبضوها^(٣).

(فرع) باع عبداً بثوب فقبض الثوب وباعه ثم هلك العبد قبل القبض انفسخ في العبد دون الثوب وإن لم يقبض الثوب مشتريه وضمن قيمته لمشتري العبد، فإن تلف الثوب أيضاً في يده غرم قيمته لبائعه^(٤) ويرد ثمنه لمشتريه.

(فصل) يصح بيع ماله تحت يد الغير بأمانة كوديعة ومال شركة أو قراض، وما تحت يد وكيل ومرهون بعد انفكاك، ومستأجر انقضت مدته، وما في القيم^(٥) بعد بلوغ الصبي رشيداً وكسب العبد ووصية قبلها^(٦) والموصى به لمن قبل بعد الموت وإرث يملك الهالك بيعه^(٧) وما اشتراه

(١) وإن كان للبائع حق الحبس، لقوة العتق، والوقف المذكور في معنى العتق بخلاف الوقف المحتاج إلى القبول بأن كان على معين فإنه كالبيع على مقتضى كلامه كأصله هنا لكن الذي اختاره النووي في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن النص وهو المعتمد أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - فينفذ قبل القبض. قال في الحاشية (قوله والوقف إن لم يحتج قبلاً) في بعض النسخ وإن احتج قبلاً.

(٢) للمبيع وإن كان للبائع حق الحبس.

(٣) وخرج جزافاً ما لو اشتراها مقدرة بكيل أو غيره فلا يصح قبضها إلا كذلك ويقول إن قبضوها ما إذا لم يقبضوها فلا يكون قابضاً وفارق صحبة الإباحة عدم صحة التصديق بأنها ليست تملكاً بخلاف التصديق.

(٤) وهو مشتري العبد.

(٥) أي القائم بأمر الصبي ونحوه.

(٦) أي العبد والمراد ما كسبه أو قبله بالوصية ولم يقبضه سيده.

(٧) أي ولم يقبضه الوارث، بخلاف ما لا يملك الهالك بيعه بأن اشتراه ولم يقبضه.

من مورثه ومات^(١) قبل قبضه فله بيعه وإن كان مديوناً ودين الغريم متعلق بالثمن، وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه، وكذا^(٢) ما كان مضموناً بالقيمة ويسمى ضمان اليد كالمفسوخ بعيب^(٣) بعد رد الثمن، ومغصوب لقادر^(٤)، ورأس مال سلم فُسِّخَ، ومقبوض بعقد فاسد^(٥)، لا المضمون ضمان عقد كالمبيع ونحوه قبل القبض وكذا عوض النكاح والخلع والقود.

(فرع) لو أفرز له السلطان عطاء^(٦) جاز بيعه قبل القبض، وكذا يصح بيع معلوم ملكه من الغنيمة شائعاً وموهوب رجوع فيه الوالد، لا شقص أخذ بشفعة^(٧). وله بيع مقسوم قسمة إفراز^(٨)، وبيع ثمر على شجر موقوف عليه، لا بيع ثوب استأجر من يصبغه أو يقصره قبل العمل ولا بعده قبل أداء الأجرة لأنه يستحق الحبس لها^(٩)،

(١) أي مورثه.

(٢) أي يصح بيع.

(٣) أو غيره وهو باق بيد المشتري ومحله بعد رد الثمن للمشتري وإلا فلا يصح بيعه لأن للمشتري حبسه إلى استرداد الثمن.

(٤) أي قادر على انتزاعه كما يصح بيعه من الغاصب.

(٥) كسراء وهبة فاسدين، وهذا يقتضي أن الهبة الفاسدة مضمونة لكن أطلق الرافي فيها خلافاً في باب الهبة فصح النووي عدم الضمان، وهو مقتضى قاعدة فاسد العقود كما قاله الأسنوي وقال في الحواشي محله إذا لم يقبلها المتهم وإلا ضمنه قطعاً وكلام الماوردي صريح فيه اهـ الحاشية.

(٦) أي يستحقه ورضي به.

(٧) أي ولم يقبض لأن الأخذ بها معاوضة.

(٨) بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه.

(٩) أي للأجرة، كذا جزم به الأصل ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم قال المتولي ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهراً كان له التصرف في ذلك المال قبل =

وقس عليه^(١). وإزالة امتناع الصيد قبض له.

(فرع) له بيع زوائد المبيع قبل القبض^(٢).

(فرع) يبطل بيع الثمن المعين قبل القبض وينفسخ البيع بتلفه ورده

بالعيب ثم الاعتياض عنه كالبيع من البائع قبل القبض^(٣).

[فصل] الاستبدال عن الدين والثلث

يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مضمن^(٤) وإن كان

مؤجلاً^(٥) وكذا عن الثمن^(٦).

فيجوز الاستبدال عن القرض ولو لم يتلف لا عن المضمن وهو

المسلم فيه^(٧).

= انقضاء الشهر لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل انتهى. وهذا الاختلاف مبني على أنه هل يجوز إبدال المستوفى به أو لا وسيأتي بيانه في باب الإجارة - قال في الحاشية فالراجح جواز البيع لأنه بسبيل من أن يأتي ببدله أو يسلم الأجير نفسه ويستحق الأجرة.

(١) صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الثوب ونحوها - من كل عمل يجوز الاستئجار عليه ويظهر به أثر بخلاف الرعي والحفظ، ذكره في الحاشية -.

(٢) بناء على أنها لا تعود إلى البائع لو عرض انفساخ.

(٣) فلا يصح إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة.

(٤) كدين قرض وإتلاف وبدل خلع لاستقراره بخلاف دين السلم - قال في الحاشية: يستثنى عقد الصرف فإنه لا يجوز فيه الاستبدال لأنه يشترط قبض ما وقع عليه العقد ولهذا لا يجوز الإبراء فيه أيضاً -.

(٥) فإنه يجوز الاستبدال عنه فيجوز استبدال الحال عنه وكان صاحبه عجله بخلاف عكسه لعدم لحوق الأجل.

(٦) أي الذي في الذمة وإن لم يكن نقداً.

(٧) هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذ لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس - قال في الحاشية =

(فرع) الثمن هو النقد^(١) فإن كانا نقدين أو عرضين فما التصق به الباء^(٢) ،
 فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه فالعبد مبيع^(٣) والدراهم ثمن ، أو هذا
 الثوب بعبد ووصفه فالعبد ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب^(٤) .
 (فرع) يشترط تعيين بدل الدين في المجلس^(٥) لا العقد ، فلو اتفقت
 علتها في الربا^(٦) لم يكف التعيين عن القبض فيه^(٧) . والاستبدال بيع الدين
 ممن عليه وهو من غيره جائز بشرط قبض البديل والدين في المجلس^(٨) .

[فصل] كيفية قبض المبيع

الرجوع في حقيقة القبض إلى العرف ، فما لم ينقل كالأرض
 والثمرة^(٩) فقبضه التخلية^(١٠) مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من

= والحيلة في الاعتياض أن يفسخ السلم ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه
 ويعتبر أن يتقابضا في المجلس لثلا يصير بيع دين بدين - .

(١) أي إن قوبل بغيره .

(٢) المسماة بباء الثمنية ، فما التصق به هو الثمن والمثمن ما يقابله .

(٣) لا يجوز الاستبدال عنه

(٤) لأنه مثنى بل ومعين .

(٥) سواء اتفقت علتها في الربا أم لا .

(٦) كدراهم عن دنانير أو عكسه .

(٧) بل يشترط القبض فيه بخلاف ما إذا لم تتفق علتها في الربا كثوب عن دراهم لا يشترط
 قبضه في المجلس .

(٨) هذا ما صححه في الروضة وصحح الرافي عدم جوازه لعدم القدرة على تسليمه وتبعه
 عليه في المنهاج - وشرح المهذب هنا - .

(٩) أي الثمرة المبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ - قال في الحاشية: وتقييده بأوان الجذاذ
 يشعر بأن دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو متجه - .

(١٠) بينه وبين المشتري بلفظ يدل عليها من البائع .

متاع^(١)، لا زرع من أرض، بلا إعجال فوق العادة، وإن جمع الأمتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض^(٢)، ولو خلى بينه وبين غائب غير منقول أو منقول في يده ومضى زمان يمكن فيه القبض^(٣) كفى. وما ينقل فبالنقل^(٤) فيأمر العبد بالانتقال من موضعه ويقود الدابة ولا يكفي ركوبها واقفة^(٥) ولا وطء الجارية، فإن حول المبيع في مكان للبائع بإذنه^(٦) فهو قبض وإلا فلا بل يضمه^(٧)،

(١) وإلا لم يحصل القبض لكون المشتري لم يتمكن من الانتفاع به، وقوله متاع يشمل متاع البائع ومتاع غيره لكن يستثنى منه متاع المشتري فالظاهر كما قال الأذري وغيره أنه لا يشترط التفريغ منه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) فإن نقل منه الأمتعة إلى مكان آخر صار قابضاً للجملة.

(٣) بأن يمكن فيه الوصول إلى المبيع والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول (كفى) بناء على أنه لا يشترط الحضور، وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضاً بنفس العقد ولا يفتقر فيه وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس وإلا افتقر، وخرج بقوله غير منقول أو منقول في يده ما لو كان المبيع الغائب بيد غير المشتري فلا بد فيه من التخلية أو النقل.

(٤) أي يحصل قبضه بالنقل له، روى الشيخان عن ابن عمر «كنا نشترى الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه» وقيس بالطعام غيره. قال الشارح وما ينقل من سفينة أو غيرها فبالنقل له - قال في الحاشية: عبارة العزيز والروضة توهم إلحاق السفينة بالعقار وهي كما صرح به ابن الرفعة من المنقولات التي لا بد من تحويلها إنما يتجه ذلك في الصغيرة وفي كبيرة في الماء الذي تسير فيه أما الكبيرة في البر فكالعقار في الاكتفاء بالتخلية والاستيلاء لعسر النقل، وقوله إنما يتجه أشار إلى تصحيحه، وقال: دخل في المنقول الصبرة الكبيرة والأحمال الثقيلة - .

(٥) ولو تحولت الدابة مثلاً بنفسها ثم استولى عليها المشتري لا يحصل القبض كما قاله الأسنوي ومحلّه إذا استولى عليها بغير إذن البائع.

(٦) أي بإذنه في التحويل للقبض - .

(٧) أي يدخل في ضمانه لاستيلائه عليه أما إذا نقله إلى مكان لا يختص بالبائع كمسجد وشارع ومملك للمشتري فهو قبض وإن لم يأذن له البائع إلا أن يكون له حق الحبس فلا بد من إذنه.

ولو اشترى الأمتعة مع الدار فلا بد من نقلها^(١).

(فرع) امتنع المشتري من القبض أجبر فإن أصر نَوَّبَ^(٢) عنه الحاكم كالغائب وإن وضع البائع المبيع أو المديون الدين بين يديه بأمره كفى وكذا لو نهاه^(٣) ويدخل بهذا أيضاً في ضمانه لا إن خرج مستحقاً.

(فرع) وإن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالاً لأمره لم يكن مقبضاً ولا ضامناً للظرف، ويضمنه^(٤) في السلم وكذا لو استعاره ليجعل المبيع فيه^(٥).

ولا بد مع النقل من الكيل أو الوزن^(٦) في نحو بعتك عشرة آصع أو أرتال من هذه العشرين، فإن قبضه جزافاً أو وزن ما اشتراه كيلاً أو عكس أو أخبره المالك وصدقه وقبض فهو ضامن لا قابض^(٧)، وإن تنازعا^(٨) نصب الحاكم كيلاً.

(١) هذا هو الأصح، وقيل لا تبعاً لقبض الدار - وأشار إلى تضعيفه في الحاشية -.

(٢) أي أناب عنه الحاكم من يقبضه عنه.

(٣) كأن قال لا تقبضيه أو قال لا أريده، ولا مانع من أخذه له - قال في الحاشية بأن كان بحيث تصل يده إليه وهو غير غافل ولا نائم ويشترط مع ذلك أن يكون أقرب إلى المشتري منه إلى البائع -.

(٤) أي المسلم إليه.

(٥) كأن قال له أعزني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصبر المشتري قابضاً ولا ضامناً للظرف.

(٦) أي لما بيع مقدراً بكيل أو وزن، وكذا العد أو الذرع لما بيع مقدراً بالعد أو الذرع.

(٧) ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان صحح المتولي منهما المنع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وإنما بقي معرفة مقداره، قال الشارح ومقتضى كلام غيره وهو الأوجه تصحيح الانفساخ بخلاف ما لو أتلفه لما مر أن إتلافه قبض.

(٨) أي فيمن يكيل.

(فرع) مؤنة الكيل والوزن على من أوفى^(١) والنقد على المستوفي^(٢).

(فرع) قال لغريمه لي على زيد طعام فاكتله واقبضه لنفسك أو احضر معي لأكتاله وأقبضه لك ففعل فسد القبض وضمنه القابض وبرئ زيد، وإن قال اقبضه لي ثم لنفسك أو احضر لأقبضه لي ثم لك صح القبض الأول دون الثاني، فإن اكتاله لنفسه ثم قبضه ثم كاله له صحا، فإن زاد أو نقص بما يتفاوت بالكيل لم يؤثر^(٣) أو بما لا يتفاوت فالكيل الأول غلط فيستدرك^(٤) وكذا^(٥) لو قبضه في المكيال وسلمه إليه فيه.

فإن قال اشتر بهذه الدراهم لي ما تستحقه واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الأول فقط، أو اقبضه لنفسك فسد القبض وضمنه^(٦) وبريء الدافع، أو اشتر لنفسك فسدت الوكالة والدراهم أمانة وإن اشترى بعينها بطل. ولو قال لغريمه اکتل حقتك من صبرتي لم يصح^(٧).

(فرع) لا يجوز أن يوكل في القبض مَنْ يَدُهُ يد المقبض كعبده بخلاف ابنه ومكاتبه، وإن قال وكل من يقبض أو يشتري لي منك ففعل صح^(٨)، وإن وكل البائع رجلاً في الإقباض ثم وكله المشتري في القبض لم يصح.

(١) بائعاً كان أو مشترياً كمؤنة إحضار المبيع والضمن الغائبين إلى محل العقد.

(٢) وقيد العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معيناً فإن كان في الذمة فعلى الموفي واستحسنه الأذري والزركشي، والفرق أن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح بخلاف المعين - قال في الحاشية المعتمد الإطلاق -.

(٣) فتكون الزيادة له والنقص عليه.

(٤) أي فيزد بكر الزيادة ويرجع بالنقص.

(٥) أي يصح القبضان.

(٦) أي الغريم.

(٧) لأن الكيل أحد ركني القبض وقد صار نائباً فيه من جهة البائع متصلاً لنفسه.

(٨) ويكون وكيلاً له في التوكيل في القبض أو الشراء منه.

(فرع) للأب أن يتولى طرفي القبض كالبيع ويحتاج النقل^(١).
 (فرع) قبضُ الجزءِ الشائع بقبض الجميع والزائدُ أمانة^(٢)، ويجاب طالب القسمة قبل القبض.

(فصل) للمشتري الاستقلال بالقبض إن سلم الثمن أو كان مؤجلاً وإلا فلا إذ للبائع حبسه حتى يقبضه كله أو عوضه إن صالح عنه. وللمشتري حبس الثمن المعين لقبض المبيع كله، فإذا^(٣) امتنع كل حتى يسلم الآخر أجبراً على التسليم إلى عدل، وإن كان في الذمة أجبر البائع أولاً ثم المشتري، فإن غاب ماله عن المجلس حجر عليه وفي جميع أمواله^(٤) إن لم يكن محجوراً عليه^(٥) وألزم التسليم، وهذا حجر لا يرجع فيه إلى العين^(٦) ولا يتوقف على ضيق المال^(٧)، فإن كان معسراً فسخ^(٨) وكذا لو كان ماله على مسافة القصر^(٩) فإن صبر فالحجر باق، واختلاف المكري والمستأجر كذلك.

-
- (١) إليه كما يحتاج إلى الكيل في المكيل.
 (٢) إن كان للبائع أو لغيره وأذن فيه وإلا فمضمون اهـ الحاشية.
 (٣) وفي نسخة فإن.
 (٤) وإن كانت وافية بديونه إلى أن يسلم الثمن لثلا يتصرف فيه بما يبطل حق البائع وهذا يسمى بالحجر الغريب.
 (٥) أي بفلس وإلا لم يحجر عليه أيضاً هذا الحجر لعدم الحاجة إليه لكن البائع في هذه يرجع في عين ماله بشرطه.
 (٦) أي عين المبيع.
 (٧) أي ضيق المال عن الوفاء، ولا على سؤال الغريم، قال الأسنوي ومقتضى كلام الأكثرين أن الحجر لا ينفك بمجرد التسليم بل لا بد من فك القاضي كما في حجر الفلس وواقفه عليه جماعة لكن جزم البلقيني كالإمام بخلافه - قال في الحاشية وهو متجه - .
 (٨) أي فسخ البائع البيع وأخذ المبيع.
 (٩) أي للبائع فسخ البيع في هذه الحالة اهـ الحاشية.

وليس له الحبس بمؤجل حل^(١) ولا استرداده إن سلمه للمشتري ولو عارية إلا إن أودعه^(٢). وإن اشترى بوكالة اثنين فللبائع الحبس حتى يستوفي الكل، أو باع لهما ولكل نصف فأعطى أحدهما النصف سلم حصته^(٣).

باب التولية والإشراك^(٤)

من اشترى شيئاً وقال لعالم بالثمن^(٥) وليتك العقد^(٦) فقبل مَلَكَهُ^(٧) دون زوائده المنفصلة بمثل الثمن^(٨)، أو بعضه إن حُطَّ عنه البعض^(٩) فإن حط الكل قبل التولية لم تصح أو بعدها صحت وانحط. ويلزم التولية جميع أحكام البيع لكن العلم بالثمن يكفي عن ذكره

(١) أي قبل التسليم.

(٢) أي فله استرداده إذ ليس له في الإيداع تسليط بخلاف الإعارة - قال في الحاشية هذا في الوديعة بعد البيع أما لو كان مودعاً عنده حالة البيع ففي التهمة أنه لا حبس للبائع - قال الشارح وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه في يد البائع قاله القاضي أبو الطيب في الشفعة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي من المبيع، وهذا مبني على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري.

(٤) التولية أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي، والإشراك مصدر أشركه أي صيره شريكاً.

(٥) قال الزركشي أو لجاهل به ثم علم به قبل قبوله.

(٦) سواء أقال بما اشتريت أم سكت أو وليتك كما قاله الجرجاني وغيره اهـ الحاشية.

(٧) أي المبيع.

(٨) أي الأول جنساً وقدرأ وصفة.

(٩) أي البعض الآخر ولو قبل لزوم البيع أو بعد التولية، وشمل كلامه حط البائع ووارثه ووكيله - قال في الحاشية: أي والموصى له بالثمن والمحتال به والسيد بعد تعجيز

المكاتب نفسه وموكل البائع -.

فتتجدد بها الشفعة^(١).

(فرع) يشترط كون الثمن مثلثاً فإن اشترى^(٢) بعرض لم يصح أن يوليه إلا من انتقل العرض إليه، فإن قال المشتري بالعرض قام علي وذكر القيمة جاز، فلو كذب فكالكذب في المراجعة.

(فصل) والإشراك هو أن يقول^(٣) أشركت في المبيع، فإن صرح بالمنافسة أو غيرها صح وكذا لو أطلق ويحمل عليها^(٤)، وقوله أشركت بالنصف يقتضي النصف^(٥) أو في النصف يقتضي الربع^(٦).

باب بيع المراجعة^(٧)

من اشترى شيئاً وقال لآخر بعد علمهما بالثمن وعلمهما به شرط^(٨):

(١) إذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً وعفا الشفيع، وقضية كونها بيعاً أن للمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن قال الإمام ينقدح أنه لا يطالبه حتى يطالبه بئنه إذا قلنا يلحقه الحط وتوقف في أنه هل للبائع مطالبة المتولي - وما قاله الإمام ضعفه ابن الرفعة كما في الحاشية وقوله وتوقف في أنه هل للبائع مطالبة المتولي، قال في الحاشية ليس له مطالبة -.

(٢) وفي (ط أ): اشتراه.

(٣) أي المشتري لمن مر في التولية.

(٤) أي المنافسة، كالإقرار، وقضية كلامه كغيره أنه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الإمام وغيره ولا بد في الإشراك من ذكر البيع أو العقد بأن يقول أشركت في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي أن يقول أشركت في هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركت في هذا كناية.

(٥) أي يقتضي أنه باعه النصف بنصف الثمن.

(٦) ببيع الثمن، نعم إن قال أشركت في نصفه بنصف الثمن تعين النصف كما صرح به النووي في نكته.

(٧) وهي مفاعلة من الربح وهو الزائد على رأس المال.

(٨) المراد بالعلم هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكفي المعاينة وإن كفت في باب البيع والإجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة لم يصح على الأصح اهـ الحاشية.

بعتك بما اشتريت أو برأس المال وبيع ده يازده^(١) أو ربيع درهم لكل عشرة أو في كل عشرة صح بزيادة درهم في كل عشرة^(٢). فلو قال بحط ده يازده أو بحط درهم لكل عشرة أو في كل عشرة انحط من كل أحد عشر درهماً درهم، فلو قال بحط درهم من عشرة فالمحطوط العاشر.

وإن قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وبيع درهم في كل عشرة جاز وكأنه قال بمائتين وعشرين^(٣).

(فصل) لا يدخل بقوله بعته بما اشتريت أو برأس المال إلا الثمن، فإن قال بما قام علي دخل فيه أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح^(٤) حتى المكس^(٥) وأجرة بيت المتاع، لا ما استرجعه به إن غضب ولا نفقة وكسوة وعلف وسائس^(٦)، ويدخل علف التسمين وأجرة الطبيب^(٧) لمرض يوم الشراء لا الحادث^(٨)، ولا تدخل أجرة عمله^(٩) وبيته

(١) ده بالفارسية عشرة ويازده أحد عشر أي كل عشرة ربحها درهم.

(٢) لخبر فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، ولأنه ثمن معلوم فكان كبعتك بمائة وعشرة. وكما تصح المرابحة تصح المحاطة لذلك ويقال لها المواضعة والمخاسرة.

(٣) وقد يؤخذ مما تقرر أنه لو قال اشتريته بعشرة مثلاً وبعته بأحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة وبيعه صرح القاضي قال حتى لو كان كاذباً فلا خيار ولا حط وبذلك جزم في الأنوار لكن توقف فيه الأذرعى، وكالمرابحة في ذلك المحاطة.

(٤) كأجرة الحارس والرفاء والختان والمطين والصباغ وقيمة الصبغ.

(٥) أي الذي يأخذه السلطان أو الرصدي اه الحاشية.

(٦) أي مؤنته ولا سائر ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح فلا تدخل وتقع في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع.

(٧) وثمان الدواء.

(٨) أي لا للمرض الحادث بعد يوم الشراء.

(٩) أي بنفسه أو مملوكه - قال في الحاشية: لو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط ومثله ثمن الصابون في القصاراة ..

فإن أرادها قال وعملت بكذا ويذكر الأجرة^(١).

(فصل) وليصدق^(٢) في إخباره فإن اشترى بثمن وباعه ثم اشتراه بأقل أو أكثر أخبر بالأخير ولو في لفظ قام علي، فلو بان الكثير عن مواطأة^(٣) فله الخيار^(٤).

(فرع) الثمن ما استقر عليه العقد فيلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فإن حط بعد لزومه وباع بلفظ اشترت لم يلزمه الحط ولو بلفظ قام علي أخبر بالباقي فإن انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي بل باشترت. والحط بعد جريان المرابحة لم يلحق^(٥).

(فرع) ويخبر بالعرض وقيمه^(٦) معاً وبالدين على البائع^(٧) إن اشترى

(١) ثم يقول وقد بعته كذلك وبيع كذا أو قال بعته بكذا وأجرة عملي أو بيتي أو عمل المتطوع عني وهي كذا وبيع كذا.

(٢) أي البائع وجوباً. في إخباره بقدر ما اشترى به أو ما قام به المبيع عليه لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع واستقصاءه ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط.

(٣) أي بينه وبين صاحبه، وهي مكروهة كما في الأصل تنزيهاً - وهو المشهور كما في الحاشية - وقيل تحريماً.

(٤) أي للمشتري الخيار، قال الزركشي القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما أشار إليه صاحب الاستقصاء وهو الذي يظهر لأن ما أثبت الخيار يجب إظهاره كالعيب قال وعليه ففي جزم النووي بالكراهة مع تقويته القول بثبوت الخيار نظر - قال في الحاشية: لا إشكال إذ المكروه المواطأة والواجب الإخبار بما جرى -.

(٥) في بعض النسخ لا يلحق وهو الصواب من حيث العربية اه الحاشية.

(٦) أي حين الشراء، والمراد بالعرض هنا المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وإن لم يخبر بقيمته.

(٧) أي المماطل أو المعسر.

به لا وهو مليء غير مماطل^(١) ويخبر بالأجل^(٢).

(فرع) وإن باع أحد عيني الصفقة مرابحة بالقسط من الثمن الموزع على القيمتين يوم الشراء جاز^(٣).

(فرع) ويخبر بالعيب القديم والحادث فإن أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام علي حط الأرش أو ما اشترت ذكر صورة الحال^(٤)، فلو قطعت يد العبد فأخذ نصف القيمة فالمحطوط الأقل من أرش النقص ونصف القيمة إن باع بلفظ قام فإن كان نقص القيمة أكثر أخبر بقيامه عليه بالباقي وبنقص القيمة وإن باع بلفظ ما اشترت ذكر صورة الحال.

(فرع) ويخبر بالشراء من ابنه الطفل^(٥) وكذا بالغبن لو غبن^(٦) لا بوطء

(١) لأن الغالب في شرائه من المماطل أو المعسر أن يزيد للخلاص منه بخلاف شرائه من المليء غير المماطل، هذا إن اشتراه بدينه الحال أما بدينه المؤجل فيجب الإخبار به كما لو اشتراه بدين مؤجل.

(٢) أي ويقدره لاختلاف الغرض بهما قال في الحاشية: إلا أن يجري العرف بمدة معلومة في آجال السلع بالأسواق.

(٣) أي إن باع بلفظ قام علي أو رأس المال بخلاف ما لو باع بلفظ الشراء لأنه كاذب فلا بد أن يبين الحال.

(تنبيه) قال الفزاري لا ينبغي أن يكتفى بتقويمه لنفسه بل يرجع إلى مقومين عدلين، وقال ابن الرفعة يكتفى بذلك إن كان عارفاً وإلا فهل يكفي عدل أو لا بد من عدلين فيه نظر والأشبه الأول - وقوله يكتفي بذلك أشار إلى تصحيحه في الحاشية وكذا قوله وإلا فهل يكفي عدل أشار إلى تصحيحه - قال السبكي وهو صحيح نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري فيه فلا بد من عدلين.

(٤) أي ما جرى به العقد مع العيب وأخذه الأرش لأن الأرش المأخوذ جزء من الثمن.

(٥) لأن الغالب في شرائه منه أن يزيد في الثمن، بخلاف شرائه من أبيه وابن الرشيد لا يجب الإخبار به كالشراء من زوجته.

(٦) ومثله ما لو اشتراه بأكثر من قيمته لغرض خاص اهـ. الحاشية.

الثيب وأخذ مهر وزيادات منفصلة حادثة^(١)، ويحط قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمره حال العقد^(٢).

(فصل) إذا بان كذبه بزيادة ولو غلطاً سقطت الزيادة وربحها ولا خيار لهما^(٣)، فإن لم يبين الأجل والعيب^(٤) فللمشتري الخيار^(٥).

(فرع) لو غلط فنقص وصدقه المشتري فالبيع صحيح وللبيع الخيار لا إلحاق الزيادة، وإن كذبه المشتري نظرت فإن ذكر لغلظه وجهاً كقوله زَوَّرَ عني وكيلي أو راجعت جريدتي فغلطت من ثمن إلى ثمن سمعت دعواه للتحليف^(٦) وكذا بينته وإلا فلا.

ولو ادعى علم المشتري حلفه يمين العلم فإن نكل حلف هو ويثبت للمشتري الخيار^(٧).

(فرع) الدراهم في قوله وربح درهم تكون من نقد البلد سواء كان الثمن منه أم لا.

(١) كلبن وولد وصوف وثمره لأنها لم تأخذ قسطاً من الثمن.
(٢) أي إذا كان موجوداً حال العقد، لأنه أخذ قسطاً من الثمن.
(٣) أما البائع فلتدليسه وأما المشتري فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل أولى سواء أكان المبيع باقياً أم تالفاً.

(٤) أو شيئاً آخر مما يجب ذكره.

(٥) علم من كلامه أنه لا سقوط في غير الكذب بالزيادة وهو كذلك ويندفع ضرر المشتري بثبوت الخيار له وقال الإمام والغزالي بالسقوط حتى لو أخبر بالثمن حالاً أو ترك الإخبار به فباع به حالاً فبان مؤجلاً قوم المبيع حالاً ومؤجلاً بذلك الأجل وسقط من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة.

(٦) أي لتحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه. وكذا تسمع بينته بأنه اشتراه بأزيد مما غلط به - قال في الحاشية وإذا سمعت فهو كما لو صدقه المشتري -.

(٧) بين أمضاء العقد بما حلف عليه وبين الفسخ وفي بعض النسخ ولا يثبت اه الحاشية.

(فصل) اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة أو اتهبه بلا عوض ذكر القيمة وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام علي بكذا أو يذكر أجرة المثل ومهره والدية ولا يقول اشترت .

باب بيع الأصول والثمار^(١)

اللفظ المتناول غيره^(٢) ستة: الأول الأرض ومثلها البقعة والساحة والعرصة فإن باعها أو رهنها بما فيها من أشجار^(٣) وأبنية دخلت، وإن استثنائها خرجت^(٤)، وإن أطلق دخلت في البيع لا الرهن، ولا يدخل^(٥) مسيل الماء وشربها^(٦) من القناة حتى يقول بحقوقها^(٧).

(فصل) لا يدخل في الأرض ما يؤخذ دفعة كزرع ونحوه من الفُجَلِ والجزر وقطن خراسان وإن قال بحقوقها^(٨)،

(١) قال النووي في تحريره: الأصول الشجر والأرض، والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة ويأتي مع ذلك غيره.

(٢) أي في عقد البيع.

(٣) ولو أشجار الموز فقد عدها البغوي مما يندرج على أصح الطرق وصححه السبكي اهـ الحاشية.

(٤) أي لم تدخل في العقد.

(٥) أي في بيع الأرض.

(٦) أي نصيبها.

(٧) والمراد الخارج من ذلك عن الأرض أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره - قال في الحاشية: قال الدميري ومما يدخل في بيع الأرض السواقي التي تشرب منها وأنهارها وعين مائها.

(٨) لأنه ليس للدوام فأشبهه منقولات الدار - وفي الحاشية لأنه نماء ظاهر يراد للنقل والتحويل دون البقاء - .

وله^(١) الخيار إن جهل ازدراعها ، ويصح قبضها مزروعة لتعذر التفريغ ويترك إلى الحصاد بلا أجرة^(٢) ، وعليه تسوية الأرض وقلع عروق مضرّة كالذرة^(٣) .

(فصل) وما يتكرر ثمره في سنتين فأكثر^(٤) كالقطن الحجازي والنرجس أو يجز مراراً كالكراث والقت فالأصول منه كالشجر^(٥) والثمرة الظاهرة للبائع^(٦) ، وكذا الجِزّة الموجودة ويشترط على البائع قطعها وإن لم تبلغ أوان الجز بخلاف الثمرة ، قال في التتمة إلا القصب^(٧) فلا يكلف قطعه حتى ينفع وشجر الخلف كالقصب .

(فرع) للبذر في الأرض حكم نابته فيدخل بذر النخل والقصب ونحوه ، لا بذر ما يؤخذ دفعة^(٨) بل يثبت به الخيار إن جهل^(٩) إلا إن تركه له أو قصر زمن التفريغ^(١٠) ، كما لو اشترى داراً ثم رأى في سقفها خللاً يسيراً يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة بالوعدة فقال البائع أنا أصلحه وأنقيها فلا خيار للمشتري .

(١) أي للمشتري .

(٢) أي على البائع لمدة بقاءه .

(٣) والقطن . (تنبيه) عد الشيخان مما يؤخذ دفعة السلق واعترضهما جماعة بأنه مما يجز مراراً - وهذا الاعتراض خطأ كما في الحاشية عن ابن العماد - قال الشارح وأجاب الأذرعى بأنه نوعان نوع يؤخذ دفعة وهو ما أراده الشيخان ونوع مما يجز مراراً وهو المعروف بمصر وأكثر بلاد الشام .

(٤) بل أو أقل كما قاله جماعة منهم الروياني ونقله عن نص الأم وقال الأذرعى إنه المذهب .

(٥) فتدخل في بيع الأرض .

(٦) فلا تدخل في البيع بخلاف الكامنة .

(٧) قال في الحاشية علم منه أن الاستثناء من وجوب القطع لا من شرطه عليه .

(٨) كبر وشعير .

(٩) ويترك بعد الاختيار إلى الحصاد بلا أجرة .

(١٠) بحيث لا يقابل بأجرة فلا خيار له .

(فصل) وتدخّل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض وقد تكون عيباً فيثبت الخيار إن أضرت بالغرس والزرع إن اشترت لذلك، ولا تدخّل الحجارة المدفونة وللمشتري المطالبة بقلعها^(١)، ثم إن كان عالماً فلا خيار له لكن يجبر البائع على تفريغ ملكه وتسوية الأرض^(٢) ولا أجره للمشتري مدة القلع وإن طالت، كما لو اشترى داراً فيها أقمشة يعلمها^(٣)، وإن كان جاهلاً والحجارة لا تضر تركاً ولا نقلاً^(٤) فلا خيار للمشتري^(٥)، وللبائع النقل وللمشتري إجباره عليه وأجره مدة النقل بعد القبض، وله الخيار إن كان القلع يضرها^(٦) ولا يسقط بقول البائع أنا أغرم لك الأجره والأرض، فلو ترك له الحجارة وتركها لا يضر سقط خياره، وهذا الترك إعراض لا تمليك فله^(٧) الرجوع فيه ويعود برجوعه خيار المشتري فلو وهبها له بشروط الهبة حصل الملك ولا رجوع. وإن كان الترك والقلع مضرين فللمشتري الخيار سواء جهل الأحجار أو ضررها^(٨)، ولو قال

(١) وفي نسخة بنقلها.

(٢) أي تسوية حفر الأرض الحاصلة بالقلع بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه وإن لم تستو.

(٣) فلا أجره له مدة نقلها وإن طالت.

(٤) بأن قصر زمن القلع والتسوية بحيث لا يكون له أجره ولم تنقص الأرض بها.

(٥) لانتفاء الضرر وكذا لو ضر تركها وقصر زمن القلع.

(٦) بأن نقص قيمتها أو منفعتها بأن احتيج إلى مضي مدة لمثلها أجره اهـ الحاشية. وقوله يضرها قال الشارح الأولى حذف الضمير أو تذكيره. قال في الحاشية قوله أو تذكيره هو

كذلك في بعض النسخ.

(٧) أي للبائع الرجوع فيه أي فيما تركه من الأحجار.

(٨) في بعض النسخ ضرر قلعها اهـ الحاشية. ولو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها وعكسه فمقتضى كلام الشيخين عدم ثبوت الخيار فيه ومقتضى كلام غيرهما ثبوته. قال الشارح والأوجه ما اقتضاه كلامهما. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

البائع لا تفسخ وأغرم لك أجرة مدة النقل لم يسقط خياره فإن أجاز المشتري لزم البائع التفريغ والتسوية وأجرة مدة النقل وأرش عيب إن كان بعد القبض لا قبله .

فإن أحدث المشتري غرساً وهو جاهل^(١) ثم علم فله المطالبة بالقلع ، ويضمن البائع نقصاً حدث به^(٢) في الغراس ولا خيار له^(٣) إن اختص النقص بالغراس ، فإن نقصت الأرض بالأحجار فله القلع والفسخ إن لم يحصل بالغرس وقلعه نقص وإلا فهو عيب حدث يمنع الرد ويوجب الأرش ، وإن أحدث الغرس عالماً بالأحجار فللبائع قلعه ولا يضمن أرش نقص الغراس ، ولو كان فوق الأحجار زرع لأحدهما ترك إلى الحصاد بلا أجرة .

اللفظ الثاني: البستان والباغ^(٤) والكرم^(٥) فيدخل فيه الأرض والأشجار والحائط^(٦) وكذا بناء فيه وعريش قضبانه^(٧) .

(فرع) اسم القرية والدسكرة^(٨) يدخل فيه السور وما فيه من الأبنية والساحات وكذا الأشجار فيها لا المزارع حولها ولو قال بحقوقها^(٩) .

(١) أي جاهل بالأحجار .

(٢) أي بالقلع .

(٣) أي للمشتري .

(٤) بمعنى البستان وهو أعجمي .

(٥) ومثلها الحديقة والجنينة .

(٦) أي المحيط به .

(٧) أي عريش توضع عليه قضبان العنب .

(٨) تقال لقصر حوله بيوت وللقرية وللأرض المستوية وللصومعة وليبوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي .

(٩) أي ولو قال بعتكها بحقوقها ، لأن العرف لا يقتضي دخولها ، ولهذا لا يحث من حلف لا يدخل القرية بدخولها ، فإن لم يكن لها سور دخل ما اختلط ببنائها من المساكن والأبنية .

اللفظ الثالث: الدار^(١) ويدخل فيه الأرض والأبنية^(٢) وكذا شجر فيه وما أثبت لتتمتها كالسقف والأبواب والمغلاق المثبت، وكذا ما أثبت وليس منها كاللدنان والإجائنات^(٣) لمثبته والسلالم المسمرة^(٤) والأسفل من الرحي بأعلاه وقدر الحمام، لا المنقولات كالسرير والدلو والبكرة والدفائن^(٥)، وتدخل ألواح الدكاكين.

(فرع) لا يدخل ماء البير^(٦) الحاصل فلو لم يشترطه فسد العقد لاختلاطه بالحادث^(٧) ويدخل المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت وهي كالماء ويدخل في بيع الدار حريمها بشجره إن كانت في شارع لا ينفذ^(٨).

اللفظ الرابع: الحيوانات فالعبد^(٩) لا يملك فإن باعه وما في يده لزم في المال شروط المبيع من نفي الجهالة والربا، ويدخل^(١٠) برة الناقة^(١١)

(١) والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها اه الحاشية.

(٢) بأنواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها، وفي (ط أ): زيادة (والحمام) وحملوا قول الشافعي لا يدخل الحمام على حمامات الحجاز المنقولة.

(٣) الإجانة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين اه المصباح المنير.

(٤) أو المطينة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدار.

(٥) والرفوف الموضوعة على الأوتاد والسلالم التي لم تسم ولم تطين.

(٦) أي لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء البير الحاصل حالة البيع كالثمرة

المؤبرة وماء الصهريج - قال في الحاشية جعل ماء الصهريج مشبهاً به من حيث أنه لا

يدخل ماؤه إلا بالتنصيص عليه لا أن مراده أن الصحة تتوقف على التعرض لدخوله كالبئر.

(٧) فلا يصح بيعه وحده ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع.

(٨) وإلا فلا يدخلان.

(٩) وفي نسخة والعبد.

(١٠) أي في بيع ناقة ودابة، وفي نسخة ويدخل فيه.

(١١) وهي حلقة تجعل في أنفها.

ونعل الدابة إن لم يكونا ذهباً^(١) لا العذار والسرّج^(٢) ولا ثياب العبد.
 اللفظ الخامس: الشجر وتدخل فيه الأغصان الرطبة^(٣) والأوراق ولو
 من فرصاد وسدر وحناء^(٤)، والكمام^(٥) والعروق ويجوز بيع الأشجار
 بشرط القطع ولا يدخل العروق^(٦) بخلاف شرط القلع، وإن أطلق وجب
 إبقاء الشجر الرطب فقط.
 والمغرس^(٧) لا يتبع الشجر في بيعه واستثنائه^(٨) لكن يجب إبقاؤها^(٩) ولو
 بذل مالكة أرش القطع^(١٠). وإن شرط إبقاء اليابسة بطل البيع^(١١).

-
- (١) أو فضة وإلا فلا يدخلان للعرف فيهما ولحرمة استعمالهما حينئذ.
 (٢) أي واللجام فلا يدخل في بيع الدابة.
 (٣) لأنها تعد من أجزائه بخلاف اليابسة إذا كان الشجر رطباً لأن العادة فيه القطع كالثمرة.
 (٤) الترجيح في ورق الحناء من زيادته ولا ترجيح فيه في الروضة بل قال الزركشي الأقرب
 عدم الدخول وبه جزم الماوردي والرويانى وصححه ابن الرفعة - لكن قال في الحاشية:
 وجزم الماوردي بعدم دخول ورق التوت ورجحه الرويانى فلا يستدل بكلامهما على
 ترجيح عدم دخول ورق الحناء - .
 (٥) وهي أوعية الطلع وغيره، ومثلها العرجون فيما يظهر خلافاً لمن قال إنه لمن له الثمرة.
 (٦) بل تقطع عن وجه الأرض.
 (٧) بكسر الراء وهو محل غرس الشجر.
 (٨) أي من الأرض المبيعة لأن اسم الشجر لا يتناولها.
 (٩) بحكم استتباع المنفعة لا على سبيل الملك فلو انتقلت أو قلعت لم يكن لمالكها أن يغرّس فيه
 بدلها - قال في الحاشية قال في المطلب ومما تعم به البلوى ولم أره منقولاً أن يبيع الشجر أو البناء
 والأرض في إجارته ولم تنقض المدة وعلم المشتري بذلك فهل نقول يستحق الإبقاء بقية المدة
 بالأجرة وهو الأشبه وعليه العمل أو مجاناً كالمملوكة؟ وقوله وهو الأشبه أشار إلى تصحيحه - .
 (١٠) عبارة الأصل القلع وهي أولى.
 (١١) قال الأذرعى وغيره ومحله إذا لم يكن له في إبقائها غرض مقصود وإلا بأن كانت مجاورة
 لأرضه وقصد أن يضع عليها جذعاً أو بناء أو نحوه كعريش فيظهر الصحة كالجدار - وأشار
 إلى تصحيحه في الحاشية - .

(فصل) أما ثمر المبيع فيتبع فيه الشرط^(١)، وعند الإطلاق إن أُبْرُ النخل^(٢) أو تشقق ولو فُحَّالَهُ^(٣) أو برزت ثمرة العنب والتين ونحوه أو تفتح كمام الورد أو تناثر نور^(٤) نحو رمان ومشمش انعقد أو ظهر ياسمين فللبائع، وإن كان قبل ذلك فللمشتري^(٥).

ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز^(٦)، وإن أُبْرَتْ نخلة ولو ذكراً تبعها في الحكم جميع الثمرة الحادثة^(٧) إن اتحد بستانٌ وَعَقْدٌ وَجِنْسٌ، وَتَشَقُّقُ جَوْزٍ عُطْبٍ^(٨) يبقى سنين لا تشقق ورد كتابير النخل^(٩)، وما لا يبقى أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع، أو بعد تكامله نظرت فإن تشقق جوزه صح لظهور المقصود^(١٠) وإلا بطل العقد لاستتار

(١) أي من كونه للبائع أو للمشتري.

(٢) يعني شقق طلعه.

(٣) أي ذكور النخل المبيع.

(٤) أي زهر.

(٥) والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر، والتأبير ويقال له التلقيح تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليحيى رطبها أجود مما لم يؤبر.

(٦) بل هو للبائع مطلقاً.

(٧) تأبيراً وإطلاعاً. قال في الحاشية: لو أطلعت النخلة ثانياً في العام بعد البيع كان الطلع الثاني للبائع على الأصح لأنها ثمرة عام ذكره الأزرعي وقياس كون التوأم الثاني للمشتري أن يكون الطلع له..

(٨) بضم أوله مع إسكان ثانيه وضمه أي قطن كما في نسخة.

(٩) فيتبع المستتر غيره إن اتحد فيهما ما ذكر بخلاف تشقق الورد لأن ما يظهر منه يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه والذي في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع وقد تبعه المصنف في نسخة فقال بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما في التنبيه.

(١٠) قال في الأصل نقلاً عن البغوي ودخل القطن في البيع. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية..

قطنه. وغيره^(١) كالثقاء ونحوه^(٢) لا يتبع بعضه بعضاً، وما ظهر من التين والعنب للبائع وغيره للمشتري^(٣) وفيه نظر.

(فصل) ولا يكلف البائع^(٤) قطع ثمرته عن المبيع من غير شرط قبل وقت العادة إلا إذا تعذر السقي وعظم الضرر ببقائها أو أصابتها آفة ولم يبق في تركها فائدة^(٥)، وليس له قطعها شيئاً شيئاً بعد وقت العادة^(٦).

(فرع) السقي لحاجة الثمار على البائع ويجبر عليه أو القطع^(٧) إن تضرر الشجر ويمكن^(٨) من الدخول إن كان أميناً ولكل منهما السقي إن نفعهما لا إن ضرهما^(٩)، ولو ضر أحدهما ونفع الآخر وتنازعا فسخ العقد^(١٠) إن لم يسامح الآخر.

اللفظ السادس: الثمار فبيع ما لا يغلب اختلاطه منها دون الشجر بعد بُدُوّ الصلاح جائز من غير شرط القطع ويستحق به^(١١) الإبقاء (إلى)

(١) أي غير ما ذكر وفي نسخة وغيرهما أي غير القطن وما قبله وفي أخرى وغيرها أي غير المذكورات.

(٢) كالبطيخ.

(٣) قاله البغوي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) فيما إذا باع شجرة وبقيت له الثمرة.

(٥) فيكلف قطعها دفعاً للضرر عن المشتري بخلاف ما إذا قل الضرر ببقائها.

(٦) ولا التأخير إلى نهاية النضج.

(٧) إن تضرر الشجر ببقاء الثمر.

(٨) أي البائع.

(٩) فليس لأحدهما السقي إلا برضا الآخر لأنه يدخل عليه ضرراً قال السبكي وقد يعترض بأنه

وإن رضي الآخر ففي ذلك إفساد المال لكن المقصود أن المنع لحق الغير يرتفع بالرضا

ويبقى ذلك كتصرفه في خاص ملكه قال الشارح ولا يخفى قوة الاعتراض ولا يكفي في

رده ما ذكر من المقصود لا جرم ذكر الأسنوي الاعتراض ولم يجب عنه.

(١٠) أي فسخه الحاكم كما جزم به ابن الرفعة وصححه السبكي - قال في الحاشية وقيل

المتضرر وأشار إلى تصحيحه -.

(١١) أي بالبيع لما ذكر.

الجزاذ إن لم يشترط القطع^(١)، والشجرة أمانة في يد المشتري بخلاف ما لو اشترى سمناً فقبضه في ظرف فإنه مضمون عليه. وأما قبل بدو الصلاح فلا يجوز إلا في منتفع به^(٢) بشرط القطع منجزاً ولو من مالك الشجرة^(٣) لكن لا يلزم المالك الوفاء.

ولا يشترط القطع في ثمرة نخلة مقطوعة، ولا يغني اعتياد القطع عن شرطه، وإن شرط^(٤) وترك عن تراض فلا بأس، ولو باع الثمرة مع الشجرة لم يجز بشرط^(٥) القطع، فإن فصل الثمن^(٦) وجب. ولو استثنى البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع^(٧).

(فرع) بدو الصلاح في شجرة يستتبع الكل إذا اتحد البستان كما في التأبير^(٨).

(١) فإن شرط القطع لزم الوفاء به إلا أن يسامح البائع بالترك إلى أوان الجزاذ فإن لم يتفق القطع حيث لا مسامحة حتى مضت مدة فإن كان البائع طالبه بالقطع فلم يقطع وجبت الأجرة وإلا فلا قاله الخوارزمي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) كحصرم وبلح ولوز - وفي الحاشية خرج بيعه هبته فيجوز وحده قبل بدو صلاحه وبدون شرطه قطعه.

(٣) أي ولو بيع من مالك الشجرة كأن باعها بعد ظهور الثمرة لإنسان ثم باع الثمرة منه أو أوصى بالثمرة لإنسان فباعها المالك الشجرة فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع منجزاً لكن لا يلزم المالك الوفاء إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وقيل يجوز بيعها له بغير شرط القطع لأنهما يجتمعان في ملكه فيشتبه ما لو اشتراها معاً وصححه في أصل الروضة في المساقاة والجمهور على الأول - قال في الحاشية: قال في المهمات ما صححه في هذا الباب هو الذي صححه في باقي كتبه وهو المعروف أيضاً فلتكن الفتوى عليه -.

(٤) أي قطع الثمر.

(٥) وفي نسخة شرط.

(٦) كأن قال بعثك الشجرة بدينار والثمرة بعشرة وجب شرط القطع.

(٧) وله الإبقاء إلى وقت الجزاد، ولو صرح بشرط الإبقاء جاز.

(٨) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما البستان والعقد والجنس، واكتفى =

(فرع) بدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالباً ففي الثمار ظهور أول الحلاوة بأن يتموه ويلين، وفي المتلون بانقلاب^(١) اللون، وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله للأكل، وفي الحبوب باشتدادها، وفي ورق الفرساد بتناهيته^(٢).

(فرع) البطيخ والباذنجان ونحوه لا يصح بيعه قبل بدو الصلاح، فإن باعه بعد بدو الصلاح دون الشجر أو الشجر دونه وغلب الاختلاط^(٣) لم يجز إلا بشرط القطع إلا إن أمن الاختلاط، ويشترط القطع في بيعه قبل أن يثمر، وقال الإمام إن باع البطيخ ونحوه مع أصوله وجب شرط القطع بخلاف الشجر^(٤) لا إن باعهما مع الأرض وهو^(٥) مخالف للمسألة قبلها^(٦).

= يبدو صلاح البعض لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمان التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج.

(١) وفي نسخة باختلاف.

(٢) قال في الحاشية: جعل الماوردي والروائي بدو الصلاح على ثمانية أقسام أحدها باللون كصفرة الشمس وحمرة العناب ومنه اصفرار البلح واحمراره، الثاني الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة، الثالث النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته، الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير، الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقول، السادس بالكبر كالقثاء، السابع باشتقاق كمامه كالقطن والجوز، الثامن بانفتاحه كالورد وورق التوت، وضبط الصيمري بدو صلاح ورق التوت بأن يفتح كأرجل البطة.

(٣) أي اختلاط حادثه بالموجود.

(٤) أي مع الثمر.

(٥) أي ما قاله الإمام من وجوب شرط القطع فيما إذا باع البطيخ ونحوه مع الأصول.

(٦) وهي عدم وجوب شرط قطع الثمرة في بيع الأصول وحدها عند أمن الاختلاط - وهو المعتمد كما في الحاشية - قال في الأصل ومقتضاه عدم وجوب شرط القطع فيما قاله الإمام قال ابن الرفعة وغيره وعليه جرى سليم وغيره من العراقيين وهو المنقول - قال في =

(فرع) لا يصح بيع نصف الثمر على الشجر مشاعاً قبل بدو الصلاح ولو من مالك الشجر إن قلنا القسمة بيع^(١) لأن شرط القطع لازم له^(٢)، ويصح بيعه^(٣) مع الشجر.

وليس لأحد الشريكين أن يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل صلاحه بنصيبه من الشجر إلا بشرط القطع وتصير كل الثمرة له وكل الشجر للآخر فيتعين قطع جميع الثمرة فإن اشتراها^(٤) بغير نصيبه لم يصح^(٥).

(فرع) لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه^(٦) وبقول وإن كانت تجز مراراً إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض، فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع^(٧).

= الحاشية: وجزم به صاحب الحاوي والأنوار وصححه السبكي والأسنوي وغيرهما ونقله المصنف في شرح إرشاده عن الأكثرين وقال السبكي إن الصحيح الصحة من غير شرط القطع.. (١) وهو ما جزم به في الربا تبعاً لتصحيح أصله.

(٢) قال في الحاشية: لزوم القطع فيما إذا باعه من مالك الشجر رأي مرجوح. قال الشارح أما إذا قلنا القسمة إفراز - وهو الراجح كما في الحاشية - فالبيع صحيح لا مكان قطع النصف بعد القسمة.

(٣) أي نصف الثمر.

(٤) أي الثمرة أي نصيب شريكه منها.

(٥) وإن شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع.

(٦) قال في الحاشية: لو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى إذا سنبل كانت السنابل للبائع إلا أن يكون قد اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسنبل فهي للمشتري لأنه ملك أصل الزرع الذي يحدث منه الزيادة، قاله في الأنوار، فلو أراد أن يشتري لرعي البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القلع ثم يستأجر الأرض، وكلام الإمام وغيره صريح في أن الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضاً واختاره الأذري والراجح الأول.

(٧) أي ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه، قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبله واحدة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وكل ذلك مشكل.

(فرع) يشترط ظهور المقصود فلا يصح بيع الحنطة والسَّمسم ونحوه في سنبله دونه ولا بيعها معها، ولا بيع الجزر والفجل ونحوه^(١) في الأرض^(٢) ويجوز بيع ورقه بشرط القطع، ويصح بيع العنب والتين في الشجر والشعير والسلت وكذا الذرة في السنبل^(٣) وكذا المستور بما لا يزال إلا عند الأكل كالرمان والعدس وكذا طلع النخل مع قشره والأرز في سنبله^(٤).
وما يزال أحد كماميه^(٥) للادخار كالجوز واللوز والباقلا فلا يصح بيعه في الأعلى ولو رطباً^(٦) ومع الأرض، كما لا يصح بيع البذر مع الأرض^(٧)، فإن أكل بقشره الأعلى قبل انعقاد الأسفل كاللوز صح.

[فصل] [بيع المحاقله]

باع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة لم يصح ويسمى بيع

-
- (١) كالثوم والبصل.
(٢) لاستتار مقصودها، وعد الأصل معها السلق محمول على أحد نوعيه وهو ما يكون مقصوده مغيباً في الأرض أما ما يظهر مقصوده على وجهها وهو المعروف بأكثر بلاد مصر والشام فيجوز بيعه كالبقول.
(٣) قال في الحاشية الذرة نوعان بارز الحبات كالشعير وفي كمام كالحنطة.
(٤) أي قشرة الأصفر بعد التصفية من تبته.
(٥) أي قشره.
(٦) نعم يصح بيع قصب السكر في قشره الأعلى كما في الاستقصاء ونقله في المطلب عن الماوردي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ووجه بأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان. والكتان إذا بدا صلاحه قال ابن الرفعة يظهر جواز بيعه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر.
(٧) ولا يصح في الأرض أيضاً للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع، إلا إذا كان يفرد بالبيع بأن رؤي قبل البيع ولم يتغير وقد روي على أخذه - بلا مشقة شديدة - فيصح البيع فيهما.

المحاكمة، فلو باع شعيراً في سنبله بحنطة خالصة وتقابضاً في المجلس أو باع زرعاً قبل ظهور الحب جاز لأن الحشيش غير ربوي^(١).

(فصل) [بيع العرايا]

يصح بيع العرايا في الرطب والعنب^(٢) على الشجر خرساً بقدره من اليابس في الأرض كيلاً لا من الرطب^(٣)، فيما دون خمسة أوسق لا إذا بلغها، ويشترط التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل، وإن عقدا والتمر غائب فأحضر قبل التفرق جاز، فإن جفف وبان تفاوت لا يقع مثله في الكيل بطل.

ولا يصح في سائر الثمار^(٤). وله بيع الكثير في صفقات وتعدد بتعدد المشتري وكذا البائع^(٥) ولا يختص العرايا بالفقراء^(٦).

(فصل) على من باع ثمر شجر^(٧) بعد بدو الصلاح السقي إلى

(١) ويؤخذ منه أنه إذا كان ربوياً كأن اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) أي إذا لم يتعلق بهما زكاة، والعرايا شرعاً بيع التمر والزبيب على وجه الأرض بالرطب والعنب على رأس النخيل والكروم تخميناً أه الحاشية.

(٣) أي لا بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس.

(٤) أي ولا يصح بيع العرايا في سائر الثمار أي باقيها كجوز ولوز لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن خرسها.

(٥) أي وكذا بتعدد البائع على الأصح.

(٦) أي لا يختص بيع العرايا بالفقراء بل يجري في الأغنياء لإطلاق الأخبار فيه.

(٧) أو زرعاً كما في الحاشية.

الجذاذ فإن شرط على المشتري بطل العقد^(١). ويتسلط المشتري على الثمرة بتخلية البائع، وإذا تلفت بجائحة^(٢) قبل التخلية فهي من ضمان البائع^(٣) أو بعدها فهي من ضمان المشتري، وإن^(٤) تلفت من العطش انفسخ، وإن تعيبت به فللمشتري الخيار^(٥) فإن آل إلى التلف وهو عالم ولم يفسخ فهل يغرم له البائع أم لا؟ وجهان^(٦).

وإن قبض جزافاً ما اشتراه مكايلة فتلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان^(٧).

(فرع) باع الثمرة مع الشجر فتلفت الثمرة قبل التخلية انفسخ فيها لا في الشجر.

(فرع) اشترى ثمرة يغلب فيها الاختلاط^(٨) لم يصح إلا بشرط القطع^(٩) فإن شرطه فلم تقطع أو كانت مما ينذر اختلاطها واختلطت

(١) لأنه خلاف قضيته أما إذا باعه قبل بدو الصلاح فلا سقي على البائع لانقطاع العلقه بينهما باشرط القطع قاله الرافعي، وقضيته كما قال الزركشي أنه لا سقي عليه أيضاً فيما لو باعه من مالك الشجر، وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) كحر وبرد وحريق.

(٣) فينفسخ البيع، وإن تلف بعضها انفسخ فيه وخير المشتري في الباقي.

(٤) وفي (ط أ): فإن.

(٥) نعم إن تعذر السقي بأن غارت العين وانقطع النهر فلا خيار له.

(٦) قال الشارح والأوجه الثاني - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٧) أحدهما نعم لبقاء علقه الكيل بينهما فلم يحصل القبض المفيد للتصرف والثاني لا لوجود القبض المفيد لنقل الضمان، وصحح المتولي الثاني ومقتضى كلام غيره وهو الأوجه تصحيح الأول - قال في الحاشية قال في الخادم والراجح الانفساخ -.

(٨) أي اختلاط حادها بالموجود الناشئ ذلك من غلبة تلاحقها كتين وقتاء، وخيف الاختلاط.

(٩) أي قطع الثمرة عند خوف الاختلاط فيصح حينئذ فإن لم يخف بأن أمكن التمييز بين اللاحق والسابق صح البيع فيما بدا صلاحه بغير شرط القطع.

بالحادثة ولو بعد^(١) التخلية لم يفسخ العقد بل يثبت له^(٢) الخيار إن لم يسمح البائع بالحادثة^(٣)، فإن تراضيا على قدر من الثمر فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد^(٤)، وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو كليهما فيه أوجه^(٥).

ويجري هذا الحكم في الحنطة ونحوها من المثليات يختلط بحنطة البائع قبل القبض^(٦) لكن اليد بعده^(٧) للمشتري إلا^(٨) إن أودعها البائع فاليد له^(٩)، ولو اختلط نحو الثياب^(١٠) بمثلها انفسخ، ولو اشترى جزء من الرطبة فطالت فكاختلط بالثمر.

(فرع) فإن^(١١) اشترى الشجرة وعليها ثمرة للبائع^(١٢) وجرى الاختلاط

(١) الأولى: قبل.

(٢) أي للمشتري.

(٣) فإن سمح له بها هبة أو إعراضاً فلا خيار له لزوال المحذور.

(٤) أي بيمينه.

(٥) وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٦) فلا انفساخ وللمشتري الخيار إن لم يسمح له البائع ووقع الاختلاط قبل القبض وإلا فلا خيار له، ويأتي فيه ما مر.

(٧) أي بعد القبض.

(٨) وفي نسخة لا.

(٩) أي إلا إن أودع المشتري الحنطة البائع بعد القبض ثم اختلطت فاليد للبائع فالقول له بيمينه.

(١٠) أي من المتقومات.

(١١) وفي نسخة وإن.

(١٢) أي يغلب تلاحقها - قال في الحاشية وهي مما يثمر في السنة مرتين - لم يصح إلا بشرط قطع البائع ثمرته عند خوف الاختلاط فإن شرط فلم يقطع أو كانت مما ينذر تلاحقها وجرى الاختلاط كما سبق في ثمار المشتري لم يفسخ بل من سمح بحقه لصاحبه أجبر صاحبه على القبول وإن تشاحا فسخ العقد.

كما سبق لم يفسخ بل من سمح بحقه أجبر صاحبه وإن تشاحا فسخ.

باب معاملات العبيد والإماء^(١)

ليس للعبد أن يتجر أو يتصرف إلا بإذن المولى لا بسكوته، فإن أذن له في التجارة دخل لوازمها كالمخاصمة والنشر والطي^(٢) والرد بالعيب ويؤجر مال التجارة لا نفسه، ولا يتزوج ولا يوكل. فإن^(٣) أذن له أن يتجر في نوع أو زمن أو بلد لم يجاوزه، فإن قال اتجر في هذا الألف لم يشتري في ذمته بأكثر منه، أو اجعله رأس مال تجارة اشترى في ذمته ما شاء.

ولو أذن المأذون لعبد^(٤) في تصرف معين جاز لا في التجارة إلا بإذن السيد.

ولا يتبرع^(٥) ولا يتخذ دعوة ولا ينفق على نفسه من التجارة، ولا يعامل سيده ولا يتجر في أكسابه^(٦)، ولا ينزل بالإباق، ولو أذن لأتمته في التجارة فاستولدها لم تنزل، وإقراره بدين التجارة مقبول حتى لبعضه، ولا يبيع بنسيئة وغبن^(٧) ولا يسافر^(٨) ولا يعزل نفسه. ومن له سيدان اشترط إذنهما.

(١) قال ابن حزم: لفظ العبد يتناول الأمة. قال الإمام وتصرفات الرقيق ثلاثة أقسام: ١- ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات. ٢- وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع. ٣- وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة.

(٢) أي للثياب.

(٣) وفي (ط أ): وإن.

(٤) أي الذي اشتراه للتجارة.

(٥) وهو محمول على ما إذا لم يعلم رضا السيد به وإلا فيجوز اهـ. الحاشية.

(٦) بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة ووصيته وقيل يتجر فيها.

(٧) أي بدون ثمن المثل.

(٨) أي بمال التجارة إلا بإذن السيد في الثلاثة أما شراؤه بالنسيئة فجائز.

(فرع) إذا لم نعرف رق رجل فلنا معاملته^(١) لا إن علمناه^(٢) حتى نعلم الإذن بالبينة أو سماع السيد وكذا بالإشاعة لا بقوله، فإذا عامل رقيقاً أو من أنكر وكالته فبان مأذوناً أو وكيلاً صح. ولا تصح معاملته ولا الوكيل إن قال حجر علي ولو كذبه السيد والموكل^(٣)، ولمن علمه مأذوناً وعامله أن لا يسلم إليه^(٤) حتى يثبت^(٥) بالإذن.

(فصل) خرج ما باعه مستحقاً وقد تلف العوض في يده طولب وإن عتق ويطالب به السيد أيضاً ومثله الموكل ورب مال القراض^(٦) ولو غرم بعد العتق لم يرجع على السيد.

(فصل) لو أعطاه ألفاً للتجارة فاشتري في ذمته لا بعينه ثم تلف قبل تسليمه لم يفسخ بل للبائع الخيار إن لم يوفه السيد، وإن اشترى بعينه انفسخ.

(فصل) تتعلق ديون التجارة^(٧) بما في يده وكذا بأكسابه، ولا تتعلق برقبته وأرث جنائته^(٨) ولا مهرها^(٩) إن كانت أمة ولا بذمة السيد وإن

(١) إذ الأصل والغالب في الناس الحرية.

(٢) أي علمنا رقه.

(٣) محل منع معاملته فيما إذا كذبه السيد أو الموكل أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد أو الموكل وإلا جازت معاملته بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد أو الوكيل جازت معاملته - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ثم إن تبين خلافه بطلت وإلا فلا.

(٤) أي العوض.

(٥) أي يقيم بينة.

(٦) فيطالبان بذلك كما يطالب به الوكيل والعامل ولو بعد عزلهما سواء أَدفع رب المال إليهما الثمن أم لا.

(٧) وفي (ط أ): المعاملة.

(٨) أي ولا بأرث الجناية على المأذون لأنه بدل رقبته.

(٩) أي المأذونة. قال في الحاشية خرج بمهر المأذونة مهر أمة التجارة فإنه يتعلق به ديون الغرماء.

أعتقه، ولا بكسبه بعد الحجر، فإن تصرف السيد في المال بغير إذن العبد أو الغرماء لم يصح وغرمه^(١)، أو بإذنهم جميعاً صح وتعلقوا بذمة العبد كما يفضل عليه من ديونها، وإن لم يكن في يده مال وقتله السيد فلا شيء لهم بقتله، وللسيد بيع ما في يده^(٢) حيث لا دين.

(فرع) لا يشتري من يعتق على سيده فإن أذن صح وهل يعتق إن كان العبد مديوناً^(٣)؟ فيه التفصيل في اعتاق الراهن.

ولو باعه^(٤) أو أعتقه صار محجوراً عليه^(٥)، وتحل ديونه المؤجلة

بموته.

(فرع) أذن له أن يتجر ولم يعطه مالاً ولم يعين نوعاً يتجر فيه جاز.

(فصل) لو قبل الرقيق هبة أو وصية بلا إذن صح ودخل ملك السيد

قهرماً، ولو اشترى أو اقترض^(٦) لم يصح وللمالك استرداده، وإن أتلفه تعلق بذمته^(٧) وإن قبضه السيد وتلف فله^(٨) مطالبة السيد وكذا العبد إن عتق، وإن أدى الثمن من مال السيد فله استرداده، ولا ضمان على سيد رأى المبيع فلم يأخذه من العبد.

(١) يعني غرم بدل المال إن لم يزد على قدر الدين وإلا غرم بقدره.

(٢) أي المأذون.

(٣) فيه قولان أحدهما لا يعتق والثاني يعتق ويغرم قيمته للغرماء وقول المصنف تبعاً لصاحب

المهمات (فيه التفصيل في إعتاق الراهن) للمرهون بين الموسر والمعسر هو الصحيح.

(٤) أي باع السيد المأذون.

(٥) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان جزم في الأنوار بأنها

حجر، والأوجه أن إجارته كذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) أي بلا إذن.

(٧) فيطالب به بعد عتقه.

(٨) أي للمالك.

(فرع) للعبد تأجير^(١) نفسه بإذن السيد وكذا بيعها ورهنها، ولو توكل لغيره فيما يلزم ذمته عهدة^(٢) بلا إذن لم يصح.
(فصل) إذا ملكه السيد مالاً لم يملكه، والمدبر والمعلق عتقه كالقن.

وإن ملك بيعه الحر مالاً فاشترى جارية ملكها ولم يحل له وطؤها^(٣)، وليس للمكاتب التسري ولو بالإذن.

باب اختلاف المتبايعين

هو أن يختلفا أو وارثاهما بعد صحة العقد في قدر الثمن أو صفته^(٤) أو جنسه^(٥) أو الخيار أو الأجل أو الرهن أو الضمين وكذا في قدر المبيع بأن قال بعتك العبد بألف فقال المشتري بل العبد والجارية فيتحالفان^(٦) لا في زمن الخيار^(٧)، إن لم يكن بينة فإن كانت قضى بها، وإن أقاما بينتين تساقطتا وكأنه لا بينة^(٨).

(١) المعروف إجارة أو إيجار.

(٢) كبيع وشراء.

(٣) ولو بإذن سيده لأن بعضه مملوك والوطء يقع بجميع بدنه لا ببعضه الحر فقط.

(٤) كصحاح ومكسرة.

(٥) كذهب وفضة.

(٦) شرط التحالف أن يكون مدعى البائع أكثر حيث اختلفا في القدر، وأن يكون عند حاكم أو محكم. اه الحاشية.

(٧) أي خيار الشرط أو المجلس فلا يتحالفان لإمكان الفسخ بالخيار، لكن الجمهور على أنهما يتحالفان

كما صرح به ابن يونس - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وعلى هذا يثبت الخيار بجهتين

فيتحالفان مطلقاً - قال في الحاشية (قوله لا في زمن الخيار) وفي بعض النسخ ولو في زمن الخيار -

(٨) أي فيتحالفان، وهذا إن لم تؤرخا بتاريخين وإلا فلا تحالف بل يقضى بمتقدمة التاريخ.

وإن اختلفا في عين المبيع فقال بعتك العبد وقال المشتري بل الجاري والثلث في الذمة لم يتحالفا^(١) بل يحلف كل على نفي ما يدعى عليه ولا فسخ^(٢)، وإن كانت^(٣) بحالها وأقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري وأما العبد فهل يجبر على قبوله أو يترك عند القاضي حتى يدعيه؟ وجهان^(٤)، وينفق عليه من كسبه وإلا بيع إن رآه وحفظ ثمنه. وإن كان الثمن معيناً تحالفاً.

(فرع) يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات حتى القراض والجعالة والصلح عن الدم، ثم في البيع ونحوه يفسخ العقد بعد التحالف كما سيأتي، وبعد الفسخ يرجع في الصداق والخلع والصلح عن الدم إلى مهر المثل والدية، وفائدته في القراض تقرير العقد بالنكول^(٥).

(فرع) قال بعتك بألف فقال بل وهبتي أو رهنتني فلا تحالف بل يحلف كل للآخر ويسترد العين بزوائدها، وإن قال رهنتك بألف قرضاً فقال بل بعنتي صدق المالك^(٦) ولا رهن لأنه لا يدعيه.

(فرع) لو ادعى أحدهما الفساد صدق مدعي الصحة^(٧)، فلو قال

(١) الأصح أنهما يتحالفان كما في الشرح والحاشية.

(٢) أي لأن الواقع بينهما حلف لا تحالف والفسخ ثمرة التحالف لا الحلف، والأصح خلافه
أهـ. الحاشية.

(٣) أي المسألة.

(٤) الصحيح الثاني.

(٥) أي من أحدهما بعد عرض اليمين عليه وحلف الآخر.

(٦) أي بيمينه لأن الأصل عدم البيع، ويرد الألف ويسترد العين بزوائدها ولا يمين على الآخر.

(٧) أي بيمينه، واستثنى من ذلك: ما إذا باع ذراعاً من أرض وهما يعلمان ذرعانها فادعى أنه أراد ذراعاً معيناً وادعى المشتري الإشاعة فالمصدق البائع. وما إذا اختلفا هل وقع الصلح على إنكار أو اعتراف فالمصدق مدعي وقوعه على الإنكار لأنه الغالب وما إذا قال =

بعتك بألف فقال بل بزق خمر صدق مدعي الصحة ، وإن قال بعتك بألف فقال بل بخمسائة وزق خمر حلف^(١) على نفي المفسد^(٢) ثم تحالفا .

(فصل) رد المبيع أو الثمن المعين بعيب فأنكر^(٣) كونه ماله صدق

المنكر بيمينه فإن كان الثمن أو المبيع في الذمة صدق المدعي .

(فرع^(٤)) قبض المبيع مكيلاً ادعى نقصاً يقع مثله في الكيل صدق

بيمينه وإلا فلا . وإذا باعه أو رهنه عصيراً فوجده خمرأً أو وجد فيه فأرة وقال هكذا قبضته فأنكر^(٥) صدق البائع إن أمكن .

وإن^(٦) اختلفا في اشتراط كونه كاتباً تحالفاً ، أو في انقضاء الأجل

فالأصل بقاؤه^(٧) .

(فصل) في التحالف

إذا تبادلوا عيناً بعين تساويها في البداءة^(٨) وإلا بدئ بالبايع استحباباً ،

= المرتهن أذنت في البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل مطلقاً فالمصدق المرتهن ، وما إذا قال المشتري لمغضوب كنت أظن القدرة على تسلمه وأنا الآن لا أقدر فهو المصدق ، وما إذا قال لم أكن بالغاً حين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لأن الأصل عدم البلوغ .

(١) أي البائع .

(٢) بأن يقول لم يسم في العقد خمر .

(٣) أي المردود عليه .

(٤) وفي (ط أ) : فصل .

(٥) أي البائع .

(٦) وفي نسخة ولو .

(٧) فيصدق مدعيه بيمينه .

(٨) باليمين أي فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البداءة بأيهما .

فيحلف^(١) يميناً واحدة تجمع نفياً وإثباتاً ما بعث بكذا وإنما بعث بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشترت بكذا وإنما اشترت بكذا، والزوج في الصداق كالبائع^(٢).

(فرع) لو قدم الإثبات جاز، فلو نكل عن النفي والإثبات أو أحدهما قضى للحالف، ولو نكلا جميعاً ولو عن النفي فقط وقف أمرهما^(٣).

(فصل) لا يفسخ بالتحالف بل يعظهما^(٤) وإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخ القاضي أو هما أو أحدهما، فإن فسخا انفسخ ظاهراً وباطناً كالإقالة وكذا إن فسخ القاضي أو الصادق منهما، وإن فسخ الكاذب لم يفسخ باطناً وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه.

(فرع) إذا وقع الفسخ لا يرد المشتري الزوائد المنفصلة قبل الفسخ^(٥)، فلو كان تالفاً أو زائلاً عن ملكه أو مكاتباً غرم قيمته^(٦) يوم التلف، والمعيب بنحو إباق وافتضاض يرده بالأرش^(٧) ووطؤه الثيب ليس بعيب^(٨). وكل أرش وجب في مضمون بالقيمة فهو ما نقص منها أو بالثمن فيما^(٩) نقص منه.

(١) أي البائع.

(٢) فيبدأ به - قال في الحاشية والمسلم إليه والمساقى والمقارض والآجر والمكاتب في رتبة البائع وأضدادهم في رتبة المشتري وقس عليه -.

(٣) هذا ما اختاره في الروضة من وجهين ثانيهما أنه كتحالفتها وجزم به الماوردي وقال الزركشي إنه الأقرب.

(٤) أي الحاكم.

(٥) أي لا يلزمه ردها. بخلاف المتصلة لأنها تابعة للأصل.

(٦) إن كان متقوماً وإن زادت على ثمنه، ومثله إن كان مثلياً.

(٧) أي معه وهو ما نقص من القيمة.

(٨) فلا أرش له.

(٩) أي فهو معتبر بما نقص منه، ويستثنى من ذلك ما لو تعيب المعجل في الزكاة فإنه لا أرش =

وإن رهنه فإن شاء أخذ القيمة أو انتظر الفكاك، وإذا أجره رجع فيه مؤجراً^(١)، وللمشتري المسمى وعليه للبائع أجره المثل ولو كان المستأجر البائع. والتلف قد يكون حقيقياً وقد يكون حكماً بأن وقف المبيع أو أعتقه أو باعه فتجب القيمة، والتصرفات صحيحة، والتعيب قد يكون حكماً بأن زوج الرقيق فعليه ما بين قيمته مزوجاً وخلياً ويعود إلى البائع، وإذا فسخ وهو آبق غرم المشتري قيمته للحيلولة فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة لا المرهون والمكاتب فورود الفسخ فيهما على القيمة. ويتحالف الوكيلان وفائدته الفسخ إذ لا فائدة في إقرارهما^(٢).

(فصل) اختلفا في ثمن عبد وحلف كل بعته أنه الصادق لم يحكم بعته فإن عاد إلى البائع بفسخ أو غيره وهو مكذب للمشتري عتق عليه ظاهراً لا باطناً إن كذب لاعترافه بعته على المشتري، وإن صدق عتق

= فيه، وما لو تعيب الصداق في يد الزوجة وطلقها فإنه لا أرش له إن اختار الرجوع إلى الشطر، وما لو رأى عيباً بالمبيع فرده وقد تعيب الثمن بنقص وصف كشلل فإنه لا أرش له، مع أن هذه الثلاثة تضمن بتلفها، ومن عكسه ما لو اشترى المغصوب من غاصبه فإنه لو تعيب في يده وغرم الأرش رجع به على الغاصب ولو تلف وغرم قيمته لا يرجع بها عليه وما لو جنى السيد على مكاتبه كأن قطع يده فيلزمه نصف القيمة ولو قتله لم يغرم شيئاً، - واستثنى في الحاشية ما لو تعيب المبيع في يد البائع وأخذ المشتري ناقصاً فإنه لا أرش له في الأصح، ولو رجع البائع في المبيع عند إفلاس المشتري ووجده ناقصاً بأفة سماوية أو بإتلاف البائع فلا أرش له، وإذا رجع المقرض في المقرض وقد تعيب في يد المقرض لا أرش له لكن قال في باب القرض إنه يأخذه مع أرشه أو يرجع في بدله - وما قاله المصنف في الضابط الثاني من اعتبار الأرش بما نقص من الثمن قال الشارح ليس بصحيح لأن الأرش لا يعتبر بما نقص من الثمن وإلا لزم أن لا أرش إذا لم ينقص الثمن عن قيمة المبيع معيماً واللازم باطل وإنما يعتبر بنسبة ما نقص من القيمة لو كان سليماً.

(١) أي لا في قيمته بناء على جواز بيع المؤجر.

(٢) لأنه لا يقبل في حق الموكلين.

على المشتري^(١) ووقف وولاؤه.

وإن صدقه^(٢) نظرت: فإن تقدمت يمينه بالعتق على يمين المشتري لم يعتق عليه لأنه لم يكذب المشتري بعد أن حلف بالعتق، وإن تأخرت عتق عليه لتكذيبه إياه بيمينه، ثم إن صدقه المشتري عتق عليه وبطل الفسخ إن تفاسخا ويثبت له الولاء كما لو رُدَّ عَبْدٌ بعيب واعترف المشتري بعتقه بطل الفسخ وأخذ الأرش^(٣) وحكم بعتقه^(٤) فإن كان المبيع بعض العبد وعتق على البائع بعوده إليه لم يَقَوْمَ^(٥) عليه لعدم مباشرته العتق.

(فصل) وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف^(٦)، وفيما بعده وجهان^(٧). والقول قول البائع^(٨) في قدر ثمن المبيع إن فسخ بإقالة أو عيب، وفي قيمة التالف من أحد عبدي الصفقة إذا رضي برد الباقي، وفي كونه باع النخل مؤبراً^(٩).

(١) أي باطناً ووقف حالتي الكذب والصدق وولاؤه بينهما إذ لم يدعه واحد منهما.

(٢) أي وإن صدق البائع المشتري كما وجد في نسخة هكذا.

(٣) أي أرش العيب من البائع.

(٤) قال السبكي ومحل ذلك إذا صدقه البائع وإلا فليس له إبطال حقه بمجرد دعواه كما لو باعه ثم قال كنت أعتقته.

(٥) وفي نسخة: لم يسر.

(٦) على الأصح البقاء ملكه.

(٧) الأوجه جوازه - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٨) أي بيمينه.

(٩) بأن ادعى ذلك لتكون الثمرة له وادعى المشتري أنه اشتراه غير مؤبر لتكون له لأن الأصل بقاء ملكه، وقضية التعليل أنه لو قال بعتكها مؤبرة فقال بل غير مطلعة وإنما أطلعت في ملكي لم يصدق البائع.

والقول قول المشتري والمسلم إليه^(١) في بقاء أجل اختلف في

ابتدائه .

وإن قال الابن أو الموكل باع أبي مالي في الصغر أو وكيلي متعدياً

وقال المشتري بل لحاجتك أو بلا تعدد فالقول قول المشتري^(٢) .

كتاب السلم^(٣)

وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله^(٤) ، وهو بيع بشروط:

الأول: تسليم رأس المال في المجلس ولو استوفى المسلم فيه ،

ويصح السلم والصرف وبيع الطعام بالطعام والعوضان في ذمته^(٥)

موصوفان بصفة السلم ، وإذا تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ، ولو

قبضه في المجلس ورده إليه عن دين صح كما ذكره في الربا وصححه في

المهمات^(٦) .

وإن أسلم إليه ما في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح ، ويجوز

جعل المنفعة رأس مال وتسليمها بتسليم العين^(٧) .

(١) أي بيمينهما .

(٢) أي بيمينه لأن كلاً من الأب والوكيل أمين فلا يتهم إلا بحجة .

(٣) ويقال له السلف ، وسمي مسلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه عليه .

(٤) أي بمجلس البيع .

(٥) أي العاقد بأن يكون أحدهما في ذمة أحد العاقدين والآخر في ذمة الآخر .

(٦) وقال البغوي إنه الصحيح ، فهو المذهب اه الحاشية .

(٧) واكتفي به وإن كان المعبر القبض الحقيقي لأنه الممكن في قبض المنفعة إذ قبضها بقبض العين

لأنها تابعة لها ، وبه علم أنه لو جعل رأس المال عقاراً غائباً ومضى في المجلس زمن يمكن فيه

المضي إليه والتخلية صح لأن القبض فيه بذلك وقضية كلامه أنه لو كانت المنفعة متعلقة بيدنه

كتعليم سورة وخدمة شهر صح وبه صرح الروياني - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(فرع) أحوال برأس المال لم يصح وإن وفاه في المجلس، وإن أمره المسلم بالتسليم^(١) صار المسلم إليه وكيلاً للمسلم^(٢)، وإن جرت الحوالة عليه^(٣) بطل، نعم إن أمر المسلم إليه المسلم بالتسليم إليه^(٤) ففعل في المجلس صح القبض.

(فرع) لو كان رأس المال عبداً فأعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يكن قبضاً ثم إن تفرقا بعد القبض بان صحة العقد وفي العتق وجهان^(٥)، أو قبله بطل العقد.

(فرع) وإن فسخ السلم تعين رد رأس المال ولو لم يعين في العقد، وإن تلف فبدله^(٦). وإن قال المسلم أقبضتك بعد التفرق فقال قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه.

(فرع) أسلم دراهم في الذمة حمل على غالب نقد البلد فإن لم يكن بيئته^(٧)، أو عرضاً وجب وصفه^(٨). وإذا أسلم المعين جزافاً أو كان جوهرة صح والقول في قدره قول المسلم إليه.

الشرط الثاني: كون المسلم فيه ديناً، فإن قال أسلمت إليك ألفاً في هذا أو هذا في هذا فليس بسلم ولا بيع^(٩)، وإذا قال بعتك بلا ثمن فقبل

(١) إلى المسلم إليه ففعل لم يكف لصحة السلم.

(٢) في قبض ذلك ثم السلم يقتضي قبضاً آخر ولا يصح قبضه من نفسه فيأخذه منه ثم يرده إليه.

(٣) أي على رأس المال وتفرقا قبل التسليم بطل العقد.

(٤) أي إلى المحتال.

(٥) الصحيح نفوذه.

(٦) وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم.

(٧) أي النقد المراد وإلا لم يصح كالثمن في المبيع.

(٨) أي ذكر قدره وصفته.

(٩) هذا جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي ترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعاً.

لم يكن هبة^(١) وهل يضمه بالقبض وجهان^(٢)، أو بعتك وسكت ضمنه .
والسلم بلفظ البيع بيع^(٣) لكن يجب تعيين رأس المال لا القبض في
المجلس .

(فصل) يصح السلم حالاً ومؤجلاً ولو أطلق فهو حال، ويشترط أن
يكون الأجل معلوماً فلا يؤقت بالحصاد وقدم الحاج مطلقاً^(٤)، ولا بالشتاء
والصيف والعطاء إلا أن يريد الوقت . ويجوز بشهور الروم وأعياد كفار إن
عرفها المسلمون أو المتعاقدان، ولو وقتا بالنفر وربيع والعيد صح وحمل
على الأول أو بالقرّ وهو حادي عشر ذي الحجة^(٥) صح .

(فرع) والسنة^(٦) تحمل على الهلالية، فلو عقدا في آخر يوم من الشهر
فكل السنة هلالية^(٧) إن نقص الشهر الأخير، وإن كمل انكسر اليوم
الأخير^(٨)، أو أول^(٩) لحظة من المحرم فهو منكسر وحده^(١٠) . وإن قال
شمسية أو رومية صح^(١١) .

(١) اعتباراً باللفظ، ولا بيعاً لاختلال الصيغة برفع آخرها أولها .

(٢) قال ابن الصباغ إن اعتبرنا اللفظ ضمن أو المعنى فلا .

(٣) كأن قال اشترت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم في ذمتي فقال بعتك
فهو بيع نظراً للفظ وهذا ما صححه الشيخان وقيل سلم نظراً للمعنى .

(٤) أي سواء أذكر معها وقتها أم لا إذ ليس لها وقت معين .

(٥) وسمي بالقر لأن الحجاج يقرون فيه بمنى وينفرون بعده النفرين في الثاني عشر والثالث عشر .

(٦) أي المطلقة، تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عرف الشرع .

(٧) فيكتفى بمضيها بعده فلا يكمل اليوم مما بعدها .

(٨) أي الذي عقدا فيه فيكمل منه المنكسر ثلاثين يوماً .

(٩) وفي نسخة أو بعد .

(١٠) فيكمل من السنة الثانية ثلاثين يوماً .

(١١) أي وتقيد بما قاله .

(فرع) وإن قال إلى الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء منه، فإن قال يحل في يوم الجمعة أو في رمضان أو إلى أول رمضان أو آخره لم يصح^(١).

وإذا أسلم في جنسين إلى أجل أو عكس صح.

الشرط الثالث: القدرة على التسليم وقت الوجوب فإن أسلم فيما يعدم فيه كالرطب في الشتاء أو يعز لقلته كالصيد حيث يفقد واللاكئ الكبار لم يصح ويجوز في الصغار إن عم وجودها كيلاً ووزناً، أو لاستقصاء الأوصاف^(٢) أو نُذرة اجتماعها مع الوصف كجارية وولدها أو أختها وشاة وسخلتها وكذا حامل وشاة لبون أو للبعد^(٣) ككونه بمسافة لا يجلب مثله منها في العادة للمعاملة لم يصح^(٤) وكذا لو عسر تحصيله كالقدر الكثير من الباكورة^(٥).

فإذا انقطع الموجود^(٦) بجائحة قبل الحلول لم يضر، أو بعده أو

(١) ما ذكره في أول رمضان أو آخره نقله الشيخان عن الأصحاب ثم قالوا قال الإمام والبخاري ينبغي أن يصح (وأشار إلى تصحيحه في الحاشية) ويحمل على الجزء الأول من كل نصف - (على رأي مرجوح في آخره أما على الراجح فيحمل على آخر جزء منه. قاله في الحاشية) -.

(٢) كاليواقيت والزبرجد والمرجان، لندرتهما باستقصاء أوصافها من ذكر حجم وشكل ووزن وصفاء، قال الماوردي لا بأس بالسلم في البلور لأن صفته مضبوطة بخلاف العقيق فإن الحجر الواحد منه يختلف.

(٣) أي عن محل التسليم.

(٤) بخلاف ما إذا اعتيد جلبه غالباً للمعاملة فيصح ولا تعتبر مسافة القصر هنا فحيث اعتيد نقله غالباً للمعاملة من محل إلى محل التسليم صح وإن تباعدا.

(٥) وهي أول الفاكهة فلا يصح السلم فيه لعزة وجوده بخلاف قدر منها لا يعسر تحصيله.

(٦) أي ما يعم وجوده.

عنده ولو بموت المسلم إليه قبل حلول الأجل ثبت الخيار^(١) ولم يفسخ، فلو^(٢) أجاز لم يسقط الفسخ وإن أسقطه، ويجب تحصيله بثمن المثل وإن غلا ولو من غير البلد إلى دون مسافة القصر.

الشرط الرابع: بيان محل تسليم المؤجل، وإنما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة أو بمكان لا يصلح للتسليم^(٣)، فلو عينه فَخَرَبَ^(٤) فأقرب مكان صالح إليه، وفي السلم الحال يتعين موضع العقد مطلقاً^(٥) فإن عينا غيره جاز بخلاف المبيع، والمراد بموضع العقد تلك الناحية لا نفس الموضع، والثمن في الذمة كالمسلم فيه والمعين كالمبيع، وفي التهمة: كل عوض^(٦) ملتزم في الذمة له حكم السلم الحال.

الشرط الخامس: التقدير بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد، ويجوز

(١) بين الفسخ والصبر حتى يوجد المسلم فيه.

(٢) وفي نسخة فإن.

(٣) فإن لم يكن لحمله مؤنة وكان العقد بمحل يصلح للتسليم لم يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للتسليم.

(٤) وخرج عن صلاحية التسليم - (قال في الحاشية لو لم يخرب ولكن صار مخوفاً قال الماوردي إن أحضره فيه لم يجب قبوله وليس للمسلم أن يكلفه نقله إلى موضع آخر بل يتخير بين أن يصبر إلى أن يزول الخوف أو يأخذه فيه اهـ وهو ضعيف) - وقال الشارح: وقال الروياني لو صار المعين مخوفاً لا يلزمه قبوله فيه وليس له تكليفه النقل إلى مكان آخر وله أن يتخير بين الفسخ والصبر وهذا قد رجحه البلقيني - (قال في الحاشية قال البلقيني وهو كثبوت الخيار في انقطاع المسلم فيه في المحل، وأشار إلى تصحيحه) - (قلت) ولا منافاة بين تصحيحه هذا وتضعيفه لما قاله الماوردي، إذ هو ضعف القول بأنه يتخير بين الصبر والأخذ وصحح القول بأنه يتخير بين الصبر والفسخ، فتنبه اهـ المعلق.

(٥) قال ابن الرفعة هذا إذا كان موضع العقد صالحاً للتسليم وإلا فالظاهر أنه يشترط التعيين وهو ظاهر كلام الأئمة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الشارح وفيما قاله وقفة.

(٦) كأجرة وصداق وعوض خلع.

السلم في المكييل بالوزن وكذا عكسه إن أمكن كصغار اللؤلؤ^(١)، لا بهما معاً ولا بالذرع والوزن في ثوب موصوف، والمعتبر في نحو البطيخ والرمان والبقول والبيض الوزن^(٢) وإن ذكر معه العد فسد^(٣)، ويصح في نحو الجوز بالكيل وكذا بالوزن إن لم تختلف قشوره غالباً^(٤). ويشترط في اللبن ذكر العد والطول والعرض والثخانة وأنه من طين معروف ويستحب ذكر وزن اللبنة لأنها باختياره.

(فرع) يبطل السلم ولو كان حالاً بتعيين مكيال غير معتاد، بخلاف بيع ملئه من هذه الصبرة، وإن عين معتاداً جاز ولغاً^(٥)، ولو قال في

(١) حمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً فيه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - بخلاف نحو فتات المسك والعنبر لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطاً فيه.

(٢) لأن ذلك إنما يضبط به فلا يصح بالكيل لأنه يتجافى في المكيال ولا بالعد لكثرة التفاوت فيه ويفارق البيع بأن العمدة فيه المعاينة والمراد بالبيض بيض الدجاج ونحوه فما فوقه بخلاف بيض الحمام ونحوه.

(٣) أي إن ذكر مع الوزن العد فسد العقد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود قال الأسنوي وغيره لكن نص الشافعي في البويطي على الجواز وأجيب عنه بحمله على الوزن التقريبي وحمل غيره على التحديدي أو بحمله على عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه وحمل غيره على عدد كثير لتعذر ضبطه. والمراد فيما ذكر الوزن لكل واحدة أما لو أسلم في عدد من البطيخ مثلاً كمائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقاً قاله السبكي وغيره - لكن قال في الحاشية: هو ممنوع لما مر من اشتراط ذكر الحجم مع العد فيؤدي حينئذ إلى عزة الوجود.

(٤) أي غلظاً ورقة وإلا فلا يصح، لكن أطلق الأصحاب الجواز وقال النووي في شرح الوسيط والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال في المهمات والصواب التمسك بما قاله في شرح الوسيط لأنه مستتبع لا مختصر - ولأنه آخر مؤلفاته كما في الحاشية -.

(٥) ويقوم مثل المعين مقامه، وتعيين الميزان والذراع والصنجة في معنى تعيين المكيال - قال في الحاشية وكذا لو عين كيالاً أو وزاناً -.

ثوب^(١) أو شعير مثل هذا لم يصح أو مثل ثوب قد وصف ولم ينسب صح .
ولا يصح في ثمرة بستان وضيعة وقرية صغيرة، ويجوز في ثمر
ناحية ولو لم يفد تنويحاً^(٢).

الشرط السادس: الوصف^(٣)، فلا يصح إلا فيما ينضبط وصفاً، فلا
يصح في المختلطات المقصودة^(٤) التي لا تنضبط^(٥) كالهريسة والحلوى
والمعجونات والغالية^(٦) والترياق والمخلوط والقسى^(٧) والنبل بعد الخراط
والعمل عليه^(٨)، والخفاف والنعال^(٩)، فإن انضبطت^(١٠) كالعتابي^(١١)

-
- (١) أي أسلمت إليك في ثوب... الخ.
- (٢) أي في الثمر لأنه لا تقطع غالباً ولا تتضيق به المحال، والمراد بالكبيرة ما يؤمن فيها
انقطاع ثمرها وبالصغيرة خلافه - قال في الحاشية: (قوله ويجوز في ثمر ناحية الخ) وهل
يتعين أو يكفي الإتيان بمثله فيه احتمالان للإمام والمفهوم من كلامهم الأول وهو الأصح -
قال الشارح والثمرة مثال غيرها مثلها.
- (٣) بأن يذكر المسلم فيه في العقد بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده.
- (٤) قد يفهم أن ما خالطه ما ليس بمقصود يصح وليس كذلك فاللبن المشوب بماء لا يصح
سلمه مخيضاً أو غيره كبيعه.
- (٥) أي قدراً وصفة.
- (٦) المركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الأصل، وفي تحرير النووي مركبة من دهن
ومسك وعنبر.
- (٧) المركبة من خشب وعظم وعصب.
- (٨) أما النبل قبل الخراط والعمل عليه فيجوز السلم فيه لتيسر ضبطه.
- (٩) لاختلاف وجهيها وحشوها والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوصافها، أما الخفاف المتخذة
من شيء واحد ومثلها النعال قال السبكي فإن كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الأصح
امتنع وإن جوزناه فيظهر جوازه إذا لم يختلف جلده وقطع قطعاً مضبوطة، وإن كان من غير
جلد فكالثياب المخيطة التي جوز الصيمري السلم فيها.
- (١٠) أي المختلطات المقصودة.
- (١١) المركب من قطن وحرير.

والخز^(١) والمعمول عليه بالإبرة من غير جنسه^(٢) جاز، ولو لم يقصد الخليط كخل التمر والزبيب والجبن والأقط والسلك المملوح لم يضر، لا الأدهان المطيبة^(٣) فإن تَرَوَّحَ سَمَسَمَهَا بالطيب لم يضر، ولا مخيض فيه ماء^(٤) ولا مصلى^(٥)، ولو اختلط خلقة كالشهد^(٦) صح^(٧).

[فصل] [السلم في الحيوان]

ويجوز السلم في الحيوان، فليذكر في الرقيق النوع وكذا يصنفه إذا اختلف واللون مع صفته إن اختلف، والذكورة والأنوثة والسن كابن ست أو سبع أو محتلم^(٨) تقريباً^(٩) فإن حدده لم يجز، ويصدق البالغ في سنه واحتلامه والسيد في سن صغير علمه^(١٠)

(١) المركب من إبريسم ووبر أو صوف.

(٢) قيده بغير الجنس ليكون مثلاً للمختلط بغيره لا للاحتراز عن المعمول عليه من الجنس إذ السلم فيه جائز بمفهوم الأولى.

(٣) فلا يجوز السلم فيها لأن الطيب مقصود وهو لا ينضب.

(٤) فلا يصح السلم فيه لعدم انضباط الحموضة ولأن حموضته عيب فيه. أما المخيض الذي لا ماء فيه فيصح السلم فيه.

(٥) وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق، ولا كشك قاله الماوردي.

(٦) وهو غسل مشمع.

(٧) لأن اختلاطه خلقي فأشبه النوى في التمر، وقيل لا يصح قال الأزرعي وغيره وهو المذهب المنصوص في الأم وعليه الجمهور وعلة في الأم بأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع لكثرتهم وقلته وثقله.

(٨) قال الأزرعي والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٩) قال في الحاشية: لم يذكر في المحرر والشرحين والروضة التقريب إلا بالنسبة إلى السن خاصة وعبارة المنهاج وكله على التقريب.

(١٠) ومحل تصديقهما إذا كانا مسلمين عاقلين.

وإلا فالنخاسون^(١).

ويستحب ذكر مفلج الأسنان أو غيره وجعد الشعر أو سبطه، وليذكر القد طويلاً أو قصيراً أو ربعاً^(٢)، لا سائر الأوصاف التي تؤدي إلى عزة الوجود والملاحة والدعج^(٣)، ويجب ذكر الثيابة والبكارة. ولو شرط كونه يهودياً أو كاتباً جاز وكذا إن شرطه زانياً أو سارقاً أو قاذفاً لا مغنية أو عوادة^(٤).

(فرع) لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز^(٥) فإن كبرت أجزاء. ويذكر في الدواب^(٦) الجنس والنوع مع صنفه إن اختلف، فيقول من نتاج بني فلان إن لم يعز وجوده^(٧) أو بلد بني فلان، والبغل والحمار ينسبان إلى البلد، والذكورة والأنوثة والسن واللون، ويندب ذكر الشيات^(٨) في غير الإبل كالأغر والمحجل واللطيم^(٩)، فلو أسلم في الطيور والسّمك ولحومها جاز ويذكر الجنس والنوع والجثة وكذا السن إن عرف والذكورة والأنوثة إن أمكن وتعلق به غرض، وموضع اللحم في

(١) وهم بائعو الرقيق والدواب.

(٢) المعروف: رُبْعَة.

(٣) وهو شدة سواد العين مع سعتها، فلا يشترط ذكر ذلك لتسامح الناس بإهمالها غالباً.

(٤) وهي التي تضرب بالعود، قال في الحاشية: المعنى في امتناع السلم في المغنية والعوادة كونها صناعة محظورة فلو جوز السلم فيهما لكان في ذلك إعانة على السعي في تحصيلها وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

(٥) كإسلام صغير الإبل في كبيرها.

(٦) أي التي يجوز السلم فيها من إبل وغنم وخيل وغيرها.

(٧) أما إذا عز وجوده كأن نسب إلى طائفة يسيرة فلا يصح السلم فيه كتنظيره فيما مر في ثمرستان.

(٨) أي ألوانه المخالفة لمعظم لونه.

(٩) بفتح اللام وهو من الخيل ما سالت غرته في أحد شقي وجهه قاله الجوهري.

كبير^(١) واللون في الطير^(٢) ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمكة^(٣).

ويجوز في السمك والجراد حيًّا أو ميتاً^(٤)، ويصف كل جنس من الحيوان بما يليق به.

[فصل] [السلم في اللحم]

يجوز في اللحم جديده وقديده، والشحم والكبد ونحوه^(٥)، ويذكر جنس حيوانه ونوعه وذكوره وخصاءه وكونه رضيعاً أو جذعاً أو ثنياً ومعلوفاً علفاً يؤثر^(٦) أو ضدها^(٧)، وكون اللحم من الفخذ ونحوه، ويأخذه بعظم معتاد إن لم يشرط نزع العجف عيب ولا يصح إن شرطه، ولا مدخل للخصاء والعلف في لحم الصيد وليذكر ما يصاد به^(٨) فصيد الكلب أطيب.

(١) أي من الطير أو السمك كالغنم.

(٢) ويذكر في السمك أنه نهري أو بحري طري أو مالح.

(٣) أي إذا أسلم في لحومهما كما لا يلزمه قبول الريش وما في الجوف مما لا يؤكل، ومقتضى كلامه كأصله أنه يلزمه قبول رأس السمكة لكن نص في البيهقي على عدم لزوم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال وجزم به ابن الرفعة وقال في التوسط المتجه فيما تنهى صغره من السمك قبول الذنب والرأس، ونص في الأم على أنه يجب قبول الذنب إذا كان عليه لحم ومثله الرأس -.

(٤) ويذكر في الحي العدد وفي غيره الوزن.

(٥) كالألية والكلية والطحال.

(٦) ويبين نوع العلف اهـ الحاشية.

(٧) أي أنوثته وفحولته وكونه فطيماً أو ابن مخاض أو ابن لبون أو نحوها وراعياً فلو كان ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزمه ذكره.

(٨) من أحبولة أو سهم أو جارحة وأنها كلب أو فهد.

ولا يجوز^(١) في الرؤوس والأكارع.

(فصل) [السلم في المطبوخ]

ولا يصح في مطبوخ وناضج بالنار^(٢) ولو خبزاً وسكراً وفانيداً ولباً^(٣).
ويصح في الماورد والعسل المصفى بالنار^(٤) والشمع والآجر.

(فصل) ويذكر في التمر والرطب والحبوب كالحنطة جنساً ونوعاً
ولوناً وكبراً وبلداً وكذا كونها جديدة أو عتيقة^(٥) إلا في الرطب، ويذكر
لون العسل وبلده ووقته كالصيفي فإن رق لا لعب أخذه^(٦).

(فصل) يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه
ومأكوله^(٧)، ولون السمن والزبد لا اللبن ويذكر في السمن أنه جديد أو
عتيق^(٨)، ولا يصح في حامض اللبن إلا في مخيض لا ماء فيه، واللبن

(١) أي السلم.

(٢) يلحق بما دخلته النار ما دخله السوس أو البلب أو العفن من الطعام.

(٣) أي ودبساً وهذا ما اقتضاه كلام الرافي حيث شبهه بالخبز وجزم به صاحب الأنوار
واعتمده في المهمات وذكر في الروضة في ذلك وجهين وميله إلى الجواز وصححه في
تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات - وأشار إلى تصحيحه في
الحاشية - وعليه يفرق بين بابي الربا والسلم بضيق باب الربا.

(٤) أو السمن أو نحوه.

(٥) قال السبكي ويستحب أن يبين عتيق عام أو عامين فإن أطلق فالنص الجواز وينزل على
مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح.

(٦) أي لزمه قبوله بخلاف ما إذا رق لعب أو كان رقيقاً خلقه وهو بخلاف ما شرطه.

(٧) من مرعى أو علف معين بنوعه.

(٨) قال الشيخ أبو حامد العتيق معيب لا يصح السلم فيه وقال القاضي أبو الطيب العتيق
المتغير هو المعيب لا كل عتيق فيجب بيانه ونص الشافعي يدل لما قاله القاضي.

يحمل على الحلو وإن انعقد^(١)، ويذكر طراوة الزبد وضدها، ويجوز في اللبن كيلاً ووزناً ويوزن اللبن بِرَعْوَتِهِ ولا يكال بها، ويذكر نوع الجبن وبلده ورطوبته ويبسه، والسمن يوزن ويكال وجامده يوزن كالزبد واللّبأ المجفف.

(فصل) ويذكر في الصوف والوبر نوع أصله وذكرته وأنوئته وبلده واللون والوقت^(٢) والطول والقصر والوزن ولا يقبل إلا منقى من بحر ونحوه^(٣) ويجوز شرط غسله إلا إن عيبه وفي القطن وحليجه وغزله يذكر البلد واللون وكثرة لحمه وقلته ونعومته وخشونته ودقة الغزل وغلظه وكونه عتيقاً أو جديداً إن اختلف به الغرض، ومطلق القطن يحمل على ذي الحَبِّ، ويجوز في حَبِّه لا في القطن مع جَوِّزِهِ، وفي الإبريسم^(٤) يذكر البلد والدقة والغلظ واللون.

ولا يجوز في القَزِّ بدوده^(٥).

(فصل) ويذكر في الثياب جنس الغزل ونوعه وبلد النسج إن اختلف به والطول والعرض والدقة والغلظ^(٦) والنعومة والخشونة ويجوز شرط القصارة، ومطلقه يحمل على الخام^(٧)، ويجوز فيما صبغ قبل النسج لا

(١) أي جف فلو أسلم في لبن يومين أو ثلاثة فإنما يجوز إذا بقي حلواً في تلك المدة، وفي الأم لا يجوز إلا أن يقول حليباً أو لبن يومه قال والحليب ما حلب من ساعته.

(٢) كخريفي أو ربيعي.

(٣) كشوك.

(٤) أي الحرير.

(٥) أي وفيه دوده حياً ولا ميتاً.

(٦) والصفافة والرقعة بالنسبة للنسج.

(٧) فإن أحضر المقصور كان أولى كما قاله الشيخ أبو حامد وقضيته أنه يجب قبوله - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال السبكي وغيره إلا أن يختلف الغرض به فلا يجب قبوله.

بعده، و^(١) في القميص والسرراويل إن ضبطه طولاً وعرضاً وسعة وضيقاً، ولا يجوز في ملبوس^(٢).

(فصل) وفي الغزل يجوز شرط صبغه إن بينه، وفي الخشب الذي للحطب النوع والغلظ والدقة وأنه من الشجرة أو أغصانها والوزن ويقبله ولو معوجاً ومطلقه يحمل على الجاف فإن كان للبناء والقسي^(٣) والغراس ذكر نوعه وعدده وطوله وغلظه ودقته لا وزنه فإن ذكره جاز، لا في المخروط^(٤) إن لم ينضبط.

(فرع) وفي الحديد والنحاس والرصاص^(٥) يذكر الجنس والنوع والخشونة واللون واللين وذكورة الحديد وأنوثته^(٦) والوزن، وما لا يوزن بالقبان لكبره يوزن بالماء^(٧).

(١) أي ويجوز السلم.

(٢) أي من ذلك مغسولاً أو غيره لأنه لا ينضبط فأشبهه الجباب والخفاف المطبقة والقلائس والثياب المنقوشة.

(٣) أي والسهام.

(٤) كباب منحوت فلا يصح السلم فيه بقيد زاده بقوله (إن لم ينضبط) كأن اختلف أعلاه وأسفله فإن انضبط صح قال الماوردي فيذكر الجنس والنوع واللون والطول والعرض والثنخ والصفة.

(٥) وفي المسال والإبر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعته ودقتها وغلظها اه الحاشية.

(٦) قال الروياني وغيره: والذكر الفولاذ والأنثى اللين الذي تخذ منه الأواني ونحوها.

(٧) أي بالعرض عليه بأن يوضع في سفينة في الماء ويعرف القدر الذي انتهى إليه غوصها ثم يخرج منها ويوضع فيها ما يوزن كقطعام أو رمل حتى ينزل منها في الماء بقدر ما نزل منها أولاً ثم يوزن ما وضع فيها ثانياً فيعرف قدر المسلم فيه اه. (قلت) هذا كان في العهد القديم أما في وقتنا الحاضر فلا يحتاج إليه لتوفر الآلات الصناعية الحديثة التي يمكن أن يوزن فيها الأثقال الكبيرة التي تبلغ آلاف الأطنان اه. خلف.

(فرع) قد يغني ذكر النوع عن الجنس والبلد.

(فصل) فيه مسائل:

السلم في المنافع كتعليم القرآن جائز^(١)، ويجوز إسلام غير النقيدين فيهما لا أحدهما في الآخر ولو حالاً، ويجوز في أنواع العطر ويذكر الوصف والوزن والنوع، وفي الزاج^(٢) والطين والجص والنورة وأحجار الرحي والبناء والأواني ويذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها ولا يشترط الوزن^(٣).

ولا يجوز في الحَبَاب^(٤) والكيزان والطِّسَّاس^(٥) والقماقم والطناجير والمنائر والبرام^(٦) المعمولة، فإن صُبَّ في قالب أو كان سطل مربع^(٧) جاز. وفي قطع الجلود وزناً لا في الجلود على هيئتها^(٨)، ويبين في

(١) قال في الخادم إن صورة المسألة أن يقول أسلمت إليك كذا في عبد صفته كذا ويحفظ من القرآن كذا فلو قال وأن تعلمه من القرآن كذا لم يصح فيما يظهر لأن استيفاء المنافع إنما تحصل إذا وقعت في ملك المسلم والعبد قبل قبضه باق على ملك المسلم إليه فلم يصح السلم في هذه الحالة وسبق في أول الباب أنه يجوز جعل رأس المال منفعة فعلى هذا يجتمعان كأن يقول أسلمت إليك تعليم عبدك هذا سورة كذا في تعليم عبدي هذا سورة كذا ويشترط تعليم عبد المسلم إليه في المجلس اهـ الحاشية.

(٢) أي الملح الخالص لا المغشوش، قاله الصميري.

(٣) وفي النفط يذكر بلده ولونه ونوعه وهو مكيل اهـ الحاشية.

(٤) جمع حُب وهي الخابية.

(٥) جمع طَس ويقال فيه: طست بإبدال سينه الأخيرة تاء.

(٦) حجارة تعمل منها القدور.

(٧) ولا يختص ذلك بالمرجع بل المدور كذلك.

(٨) لتفاوتها في الطول والعرض فيتعذر ضبطها.

الكاغد^(١) العدد والنوع والطول والعرض^(٢).

ويجوز في الدقيق^(٣)، لا العلس والأرز في القشر^(٤) ولا في العقار^(٥).

(فصل) لا يشترط ذكر الجودة والرداءة^(٦)، فإن شرط حمل على أقل درجة كالصفات. ولو شرط رديء النوع أو الأردأ جاز، لا رديء بعيب^(٧) ولا الأجود.

(فصل) معرفة العاقدين الوصف والمكيال شرط، فلو جهلها الناس فلا بد من معرفة عدلين بخلاف ما قدمناه في الأجل^(٨).

(١) وهو الورق.

(٢) واللون.

(٣) ويجوز في النخالة إذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده، ويجوز في التبن، وفي جوازه في السويق والنشاء وجهان المذهب الجواز كالدقيق.

(٤) أي القشر الأعلى لاستتارهما بما لا مصلحة فيه فلا يعرف لونهما ولا صغر الحبات وكبرها، وأما في السفلى وهي القشرة الحمراء فلا شك في جوازه فيها اهـ الحاشية.

(٥) لأنه إن عين مكانه فالمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول.

(فرع) قال السبكي يجوز السلم في قصب السكر بالوزن ويشترط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه هكذا قال الشافعي قال المزني وأنا أقول وقطع مجامع عروقه من أسفله واختلف الأصحاب في اشتراط ما ذكره المزني على وجهين - قال في الحاشية: ما ذكره المزني هو الأصح ويطرح ما عليه من القشر -.

(٦) أي أحدهما فيما يسلم فيه ويحمل مطلقه على الجيد للعرف - المراد بالجيد كما في الحاشية: السالم من العيوب قال السبكي ما صححاه صحيح إن فسرت الجودة بالسلامة من العيوب فإن فسرت بزيادة على ذلك لم يصح بل لا بد من التعرض لها كما اقتضاه النص.

(٧) أي لا إن شرط رديء العيب لعدم انضباطه فإن بينه وكان منضبطاً كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي من الاكتفاء بمعرفة العاقدين أو معرفة عدلين في التأجيل بنحو شهور الروم لأن الجهالة فيه راجعة إلى الأجل وهنا إلى العقود عليه فجاز أن يحتفل ثم ما لا يحتفل هنا.

(فصل) وإن أدى المسلم إليه ما عليه وجب قبوله ولو أجود لا أردأ بل يجوز إن اتحد النوع لا إن اختلف^(١)، والرطب والتمر وما سقي بماء السماء وماء الأرض والعبد التركي الهندي تفاوت نوع لا وصف^(٢).
 (فرع) لا يقبض كيلاً ما أسلم فيه وزناً ولا عكسه^(٣)، ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه، ويسلم الحنطة نقية من الزُّوَان^(٤)، وقليل التراب ودقاق التبن يحتمل في الكيل لا الوزن^(٥). ويسلم التمر جافاً والرطب غير مُسَدَّخ^(٦).

فإن عجل مؤجلاً فامتنع الدائن^(٧) من قبوله لغرض كحيوان يعلف^(٨) أو عرض يحتاج مكاناً بمؤنة أو ما يطلب أكله طرياً^(٩) لم يلزمه

(١) فلا يجوز قبول جنس أو نوع بدل آخر كبر بدل شعير.

(٢) فلا يجب عليه قبول الآخر ولا يجوز.

(٣) فإن خالف لزمه الضمان لفساد القبض ولا ينفذ التصرف فيه وكذا لو اكتاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد كأن باع صاعاً فاكثاله بالمد على ما رجحه ابن الرفعة. - ولو قبض المسلم فيه ثم علم عيبه وقد تلف فهل له الأرش من رأس المال أو يغرم التالف ويطلب بالمسلم فيه؟ فيه وجهان أصحهما ثانيهما بناء على الأصح أن ما في الذمة إذا قبضه جاهلاً بعيبه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه. قاله في الحاشية.

(٤) الزُّوَان حب يخالط البر فيكسبه الرداءة اهـ المصباح المنير. وكذا يسلمها نقية من التبن والمدر والتراب والشعير والقصيل.

(٥) لأنه لا يظهر في الكيل بخلافه في الوزن، ومع احتمالهما في الكيل إن كان لإخراج التراب ونحوه مؤنة لم يلزمه قبوله كما حكاه في الروضة وأقره.

(٦) هو البسر يعالج حتى يتشده أي يترطب.

(٧) وفي (ط أ): فامتنع المسلم.

(٨) أي يحتاج علفاً.

(٩) أو كان في زمن نهب.

والإلّا^(١) لزمه، ويجبر على قبول كل دين حال أو الإبراء عنه^(٢) فإن أصر قبض له الحاكم، فإن وجدته في غير مكان التسليم طالبه إن لم يكن لحمله مؤنة وإلا فلا يطالبه به ولا بالقيمة، ويخالف الغاصب والمتلف فإنهما يطالبان بها.

ولا يلزم قبول ماله مؤنة لا غيره بلا غرض^(٣).

باب القرض^(٤)

هو قربة، ويشترط الإيجاب كأقرضتك وأسلفتك وخذه برد مثله وملكتكه ببدله، فإن لم يذكر البديل فهو هبة، والقول في ذكره^(٥) قول الآخذ^(٦).

(١) أي وإن امتنع لا لغرض لزمه قبوله سواء أكان للمؤدي غرض غير البراءة كفك رهن أو إبراء ضامن أو خوف انقطاعه عند المحل أم لا لأن الأجل حق المدين وقد أسقطه قال الزركشي وقد ذكر في باب المناهي أن المدين إذ أسقط الأجل لا يسقط حتى لا يتمكن المستحق من مطالبته.

(٢) قال السبكي هذا إن أحضره من هو عليه فإن تبرع به غيره فإن كان عن حي لم يجب القبول للمنة وإلا فإن كان المتبرع الوارث وجب القبول - قال في الحاشية بخلاف ما لو تبرع به أجنبي فإنه لا يلزم صاحب الدين قبوله ..

(٣) فيلزمه لانتفاء الضرر بخلاف ما إذا كان له غرض كخوف هناك.

(٤) هو بفتح القاف أشهر من كسرهما يطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض ومصدراً كما هنا بمعنى الإقراض وهو تملك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، ويسميه أهل الحجاز سلفاً.

(٥) أي البديل فيما لو اختلفا فيه.

(٦) أي بيمينه، وحكى في الروضة وجهاً أن القول قول الدافع قال وهو متجه أي لموافقته قوله في الأطعمة لو قال أطعمتك بعوض فقال المضطر بلا عوض صدق المطعم في الأصح لأنه أعرف بكيفية بذله، وهذا الوجه صححه صاحب الأنوار.

وكذا يشترط القبول^(١). وإنما يجوز القرض فيما يجوز السلم فيه واستثنى جواز قرض الخبز وزناً^(٢)، ويحرم إقراض الرُّوبة^(٣) وجارية تحل له^(٤) وماء القناة للجهل به.

(فرع) يشترط العلم بالقدر والصفة^(٥)، ويجوز اقتراض المكيل وزناً وعكسه.

(فصل) ويبطل قرض جر منفعة^(٦) كشرط رد الصحيح عن المكسر أو رده ببلد آخر أو بعد شهر فيه خوف وهو^(٧) مليء، وكذا شرط زيادة ولو في غير الربوي، فإن فعله بلا شرط استحب ولم يكره أخذه، وفي كراهة القرض ممن تَعَوَّدَ رَدَّ الزيادة وجهان إن قصد ذلك^(٨).

وإن شرط أجلاً لا يجر منفعة أو أن يرد الأردأ أو يقرضه قرضاً آخر

(١) والالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الإيجاب ومن المقترض كأقترضني يقوم مقام القبول كما في البيع.

(٢) ويجوز إقراضه عدداً.

(٣) وهي خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب، قال في الروضة وذكر في التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض أحدهما الجواز - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لا طراد العادة به قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز.

(٤) لأن القرض عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجوّاري للوطء أما من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجس أو نحوه فيجوز إقراضها له.

(٥) لتأتى أداؤه فلو أقرضه كفاً من الدراهم لم يصح ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح ذكره في الأنوار.

(٦) أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة اهـ الحاشية.

(٧) أي المقترض.

(٨) أي إقراضه لأجلها وقياس كراهة نكاح من عزم على أنه يطلق إذا وطئ بغير شرط كراهة هذا - وهو الأصح كما في الحاشية -.

لغا الشرط وحده^(١).

ويصح^(٢) بشرط رهن وكفيل وإشهاد وإقرار به عند حاكم^(٣) لا بدين آخر^(٤).

وإذا قبض القرض ملكه وإن لم يتصرف فيه وعتق إن كان بعضه، لكن إن رجع فيه وهو ملكه لزمه رده^(٥).

(فصل) وأداؤه كأداء المسلم فيه^(٦)، لكن له مطالبته في غير بلد الإقراض بقيمة ما له مؤنة ببلد القرض يوم المطالبة وينقطع بها^(٧) حقه.

(١) أي دون العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعده وعداً حسناً.

(٢) أي الإقراض.

(٣) لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة.

(٤) أي لا بشرط رهن وكفيل وإشهاد وإقرار بدين آخر فلا يصح العقد لأنه قرض جر منفعة.

(٥) أي إن رجع المقرض فيما أقرضه وهو أي المقترض ملكه جاز وإن كان مؤجراً أو معلقاً بصفة لأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه أولى، نعم إن بطل به حق لازم كأن وجده مرهوناً أو مكاتباً أو متعلقاً برقبته أرش جنابة فلا رجوع ولو زال ملكه ثم عاد فوجهان وقياس أكثر نظائره الرجوع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وإذا جاز رجوعه فرجع فيه لزم المقرض رده. وللمقترض رد ما اقترضه وعلى المقرض قبوله إلا إذا نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليماً وفيما إذا وجده مؤجراً لا أرش له بل يأخذه مسلوب المنفعة لأنه له فيها أمداً ينتظر فإن شاء رضي بذلك وإن شاء أخذ مثله، ولو زاد رجع في زيادته المتصلة دون المنفصلة.

(٦) فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير مكان الإقراض إن كان لحمله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان المكان مخوفاً ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الإقراض إلا إذا لم يكن لحمله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض.

(٧) أي بالقيمة.

(فرع) له رد مثل ما اقترض^(١) ولو في نقد بطل^(٢) وصورة في المتقوم^(٣).

والقول في الصفة أو القيمة قول المستقرض ، وإن قال أقرضتك ألفاً وقبل وتفرقا ثم سلم إليه ألفاً قبل طول الفصل جاز وإلا فلا وعلة في الروضة فقال لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل^(٤).
ولا كراهة في قبول هدية المستقرض^(٥).

وإن قال خذ من ما لي مع زيد^(٦) ألفاً قرضاً وهو^(٧) دين لم يصح أو عين كوديعة صح^(٨).

(١) حقيقة في المثلي .

(٢) أي بطل التعامل به .

(٣) قال الزركشي المراد بالصورة أن يكون على هيئته التي تختلف بها القيمة اهـ الحاشية .

(٤) أما لو قال أقرضتك هذه الألف مثلاً وتفرقا ثم سلمها إليه فيجوز وإن طال الفصل .

(٥) أي بغير شرط ، قال الماوردي والرويانى والتنزه عنه أولى قبل رد البدل .

(٦) أي الذي لي مع زيد يعني الذي في جهته .

(٧) أي ما في جهة زيد دين عليه ، لم يصح قرضاً .

(٨) أي قرضاً . قال القفال في فتاويه ولو قال أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي جاز وهذا منه

بناء على ما جوزه من اتحاد القابض والمقبض ، قال الماوردي ولو قال لغيره اقترض لي

مائة ولك علي عشرة فهو جعالة فلو أن المأمور أقرضه مائة من ماله لم يستحق العشرة .

ولو قال لغيره ادفع مائة قرضاً علي إلى وكيلي فلان فدفعت ثم مات الأمر فليس للدافع

مطالبة الآخذ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل عن الأمر وقد انتهت وكالته بموت

الأمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموماً

لا بما دفع خصوصاً - قال في الحاشية: (قوله فليس للدافع مطالبة الآخذ النخ) المذهب أن

له مطالبته كما ذكره الشيخان في كتاب الوكالة وجزم به المصنف .

كتاب الرهن^(١)

وفيه أربعة أبواب الأول في أركانه وهي أربعة:

[أركان الرهن]

الأول المرهون وله شرطان: الأول: كونه عيناً، فلا يصح رهن منفعة^(٢) ولا دين ويصح رهن المشاع ولو في بيت من دار بينهما ولو لم يأذن الشريك، فلو خرج^(٣) عن ملكه بالقسمة غرم قيمته رهنماً مكانه.

(فرع) قبض المشاع بقبض كله وتجري المهابة بين المرتهن والشريك كالشريكين ولا يشترط إذن الشريك إلا فيما ينقل فإن امتنع وتنازعا وضعه الحاكم عند عدل ويؤجره.

(فصل) يصح ويكره رهن مصحف ومسلم^(٤) من كافر وسلاح من حربي وجارية حسناء غير صغيرة من أجنبي وتوضع كلها عند عدل لا الجارية بل إن كان المرتهن ثقة وله زوجة أو جارية أو نسوة^(٥) يؤمن معهن منه عليها تركت الجارية عنده وإلا فعند محرم لها أو امرأة أو عدل بالصفة السابقة^(٦) ،

(١) هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة، وشرعاً جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

(٢) كسكنى دار سنة.

(٣) أي ما رهنه من البيت.

(٤) أي رقيق.

(٥) وفي (ط أ): أو عنده نسوة.

(٦) فإن شرط وضعها عند غير من ذكر فهو شرط فاسد لما فيه من الخلوة بالأجنبية قال القاضي والماوردي: والرهن صحيح لأن المنع ليس للملك بل لحق الله تعالى، قاله الزركشي - قال في الحاشية هذا تفريع على قول مرجوح أما على الأظهر فيبطل الرهن أيضاً..

والصغيرة كالعبد لا القبيحة^(١) والفرق ظاهر، والخنثى كالأنثى لكن لا يوضع عند امرأة.

الشرط الثاني: جواز بيعه^(٢) فلا يصح رهن أم ولد ومكاتب ووقف كأرض السواد^(٣) فإن رهن غرساً ونحوه مملوكاً في سواد العراق فخراجه على الراهن، فإن أداه المرتهن بإذنه رجع به وإلا فلا.

(فصل) يصح رهن الجارية دون ولدها، وهو عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن إن جهل كونها ذات ولد، فلو استحق بيعها بيعاً معاً فإن كان هناك غرماء وزع الثمن على قيمتهما لأجلهم أو ليتصرف^(٤) في ثمن الولد، فتقوم وحدها حاضنة لا منفردة فيقال: مائة^(٥) ثم تقوم مع الولد فيقال مائة وعشرون فقسط الجارية خمسة أسداس الثمن، وإن حدث الولد بعد لزوم الرهن قومت غير حاضنة.

وإن رهنه أرضاً فنبت فيها نخل لم يقلع، لكن إن نقصت^(٦) به وقت البيع ولم تف بالدين فللمرتهن القلع، إلا أن يرضى الراهن ببيع النخل أو كان محجوراً بفلس فيباعان معاً ويوزع الثمن عليهما^(٧)، فإن حصل نقص فعلى الشجر لا الأرض وتقوم هنا الأرض فارغة فإن ارتهنها وقد دفن فيها

(١) أي لا الكبيرة القبيحة المنظر.

(٢) أي وكونه مقدور التسليم حساً وشرعاً كالبيع، وكونه معلوم العين والقدر والصفة اه الحاشية.

(٣) وهي أرض العراق سميت سواداً لسوادها بالشجر والزرع ولأن الصحابة لما قدموا لفتح الكوفة وأبصروا سواد النخل قالوا ما هذا السواد وسببه أن الخضرة ترى من البعد سواداً.

(٤) أي الراهن إن لم يكن هناك غرماء.

(٥) أي قيمتها مائة مثلاً.

(٦) أي قيمتها.

(٧) فما قابل الأرض يختص به المرتهن وما قابل الشجر للراهن أو الغرماء.

النوى عالماً^(١) أو علم ولم يفسخ قومت مشغولة .

(فصل) يصح رهن ما يسرع إليه الفساد إن أمكن تجفيفه^(٢) ، أو رهن بدين حال أو يحل قبل الفساد ولو احتمالاً^(٣) ، وإلا لم يجوز إلا إن شرط أن يبيعه^(٤) عند خوف فساده وأن يكون ثمنه رهناً ، فلو أذن للمرتهن في بيعه ففطر^(٥) ضمن .

وإن رهن ما لا يسرع فساده فحدث قبل الأجل ما عرضه للفساد لم يفسخ ولو قبل القبض بل يباع ويجعل ثمنه رهناً .

(فصل) رهن المرتد والمحارب والجاني جنائياً توجب القصاص لا المال ولو درهماً صحيحاً ، وللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه رهنه إن ارتهنه جاهلاً ولو عفي عن الجاني لأن جنائته عيب ، ولو مات فوجهان^(٦) ، وإن كان عالماً فلا خيار له وإن قتل ، وإن علم بالجنائية قبل

(١) أي وكان عالماً أو علم بعد جهله .

(٢) كرطب وعب يتجففان وتجفيفه على المالك - قال في الحاشية: فإن تعذر أخذ مؤنته منه باع الحاكم جزءاً منه وجففه بثمنه وليس للمرتهن تجفيفه حتى يأذن الراهن نص عليه في الأم .-

(٣) الذي يضبط أن يقال إذا استكملت الشروط حالة العقد والمفسد منتظر فله حالان: أحدهما أن يكون محقق الحصول فقولان أحدهما الصحة ، الثاني أن لا يكون محقق الحصول وله حالتان إحداهما أن يكون بحيث إذا وقع فأتت المالية أصلاً فلا يصح الرهن كرهن المدير وتارة لا تفوت أصلاً كرطب لا يعلم هل يفسد قبل الأجل أو لا فيصح في الأظهر اهـ الحاشية .

(٤) علم من كلامه أنه لا يصح رهنه فيما لو شرط منع بيعه ولا فيما لو لم يشرط شيئاً وهو ما صححه في المنهاج .

(٥) بأن تركه أو لم يأذن له وترك الرفع إلى القاضي .

(٦) في كون ذلك عيباً في الحال أم لا . إن قلنا عيب فلو الخيار وإلا فوجهان أحدهما وهو القياس يعتبر الابتداء فيثبته والآخر ينظر إلى الحال فلا يثبته - قال في الحاشية: (قوله في كون ذلك عيباً في الحال) أشار إلى تصحيحه ، وجزم في الأنوار بأنه ليس ببيع ورجح السبكي والأذري كونه عيباً وهو الأصح ، وقال (قوله والآخر ينظر إلى الحال فلا يثبته) أشار إلى تصحيحه .-

موت المجني عليه فرضي ثم سرت إلى النفس لم يثبت له خيار. وإن عفا مستحق القصاص على مال وبيع بطل الرهن لا إن فدى أو عفا مجاناً. وإن ارتهن مريضاً وهو جاهل فمات سقط خياره.

(فرع) رهن المدبر باطل ومثله المعلق عتقه بصفة إلا إن تيقن حلوله قبل وجودها وبيع فيه فإذا لم يبع حتى وجدت عتق وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن إن جهل كما في الجاني.

(فرع) وإن رهن الثمر مع الشجر صح مطلقاً إلا إن كان الثمر لا يتجفف فله حكم ما يسرع إليه الفساد ولا يخفى تفريق الصفة، وإن رهن الثمرة مفردة فإن كانت لا تتجفف فهي كما يتسارع فسادها^(١) وإن كانت تتجفف جاز ولو قبل بدو الصلاح صح^(٢) إلا إذا رهنه بمؤجل يحل قبل الجذاذ وأطلق، ويجبر الراهن على إصلاحها^(٣) فلو أهملها برضى المرتهن جاز وليس لأحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجذاذ ولكل المنع قبله.

وإن رهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال أو يحل قبل الاختلاط وكذا بعده بشرط قطعها قبله صح وإن أطلق فقولان^(٤)، فإن اختلطت قبل

(١) فيصح رهنها - بشرط القطع كما في الحاشية - بحال وبمؤجل يحل قبل الفساد ولو احتمالاً، نعم الظاهر أنه في الثانية لو كان الدين يحل قبل الجذاذ وأطلق الرهن لا يصح كمنظيره الآتي فيما إذا كانت تتجفف - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) قال الشارح: وقعت هذه الزيادة في بعض النسخ وإثباتها يوجب تكراراً ولعل المصنف أثبت الجميع ليضرب على بعضه فلم يتم له ذلك. (قلت): في (ط أ) زيادة بعد قوله (ولو قبل بدو الصلاح) (وبغير شرط القطع إن رهن بحال أو مؤجل يحل وقت الجذاذ أو بعده وإن كان يحل قبله والرهن مطلق بطل أو شرط القطع صح وإن كان بعد بدو الصلاح) صح... .

(٣) من سقي وجداد وتجفيف ونحوها.

(٤) أحدهما لا يصح لخوف الاختلاط - وهو الأصح كما في الحاشية - والثاني يصح لإمكان الفصل عند الاختلاط، قال الزركشي وغيره وهما القولان في رهن ما يتسارع فساده فيما إذا لم يعلم هل يحل الدين قبل الفساد أو لا فيصح رهنها على الأصح.

القبض انفسخ أو بعده لم ينفسخ بل إن اتفقا على كون الكل أو البعض رهناً فذاك وإلا فالقول قول الراهن في قدره^(١).

(فرع) رهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعته^(٢) فإن رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح.

(فصل) من استعار شيئاً ليرهنه جاز^(٣) وكان ضماناً من المعير في رقبة الرهن.

(فرع) لو أذن في رهن عبده فله الرجوع قبل قبض المرتهن ثم للمرتهن فسخ بيع شرط فيه^(٤) إن جهل^(٥) أو بعده فلا^(٦).

وليس للمالك إجباره^(٧) على فكاهه^(٨) والدين مؤجل فإذا حل فله ذلك ويأمر المرتهن بالمطالبة^(٩) أو يرد الرهن، فإن طالبه وامتنع من فدائه^(١٠) استؤذن المالك^(١١) فقد يريد فداءه، فإن لم يأذن بيع وإن كان الراهن موسراً ويرجع بما بيع^(١٢) ولو زاد على القيمة.

(١) أي بيمينه.

(٢) فإن رؤيت حباته صح وإلا فلا.

(٣) وشمل كلامه الدراهم والدنانير فتصح إعارتها لذلك قال الإسنوي وهو المتجه وإن منعنا إعارتها لغير ذلك.

(٤) أي الرهن.

(٥) كونه معاراً أو أن لمالكة الرجوع فيه بخلاف ما إذا علم ذلك.

(٦) أي أو رجع بعده فلا يصح الرجوع.

(٧) أي الراهن.

(٨) أي الرهن.

(٩) بدينه ليأخذه فينفك الرهن.

(١٠) أي فكاه المرهون.

(١١) أي في بيعه.

(١٢) أي يرجع المالك على الراهن بما بيع به المرهون.

(فرع) لو تلف^(١) في يد المرتهن أو بيع في جنابة في يده فلا ضمان^(٢)، ومتى تلف في يد الراهن ضمنه^(٣)، ولو أعتقه المالك فكإعتاق المرهون^(٤).

(فرع) يجب أن يبين للمعير جنس الدين وقدره وصفته من التأجيل وغيره وكذا من يرتبته، ومتى خالف بطل الرهن إلا إن رهن بأقل مما عينه^(٥)، فلو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين أو عكسه لم يجز، ولو قال أعرني لأرهنه بألف أو عند فلان فكتقييد المعير، ولو قال ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول غريمه كفى^(٦).

(فرع) وإن قضى المعير الدين انفك الرهن ورجع على الراهن إن سلم بالإذن^(٧)، فإن أنكر الإذن فشهد به المرتهن قبل^(٨). ومن رهن عبده من غيره بإذنه صح ورجع عليه إن بيع، أو بغير إذنه صح ولم يرجع عليه.

الركن الثاني: المرهون به وله شروط:

الأول: كونه ديناً، فلا يصح بالأعيان كالمغصوب والمبيع^(٩).

(١) أي المعار للرهن.

(٢) أي على المرتهن لأنه أمين ولا على الراهن لأنه لم يسقط الحق عن ذمته.

(٣) لأنه مستعير ولم يتم عليه حكم الضمان.

(٤) فينفذ قبل قبض المرتهن له وكذا بعده إن كان المالك موسراً دون ما إذا كان معسراً وقيل لا ينفذ بعده.

(٥) أي فلا يبطل، وشمل المستثنى منه ما لو رهنه بأزيد مما عينه فيبطل في الجميع لا في الزائد فقط للمخالفة كما لو باع الوكيل بغبن فاحش لا يصح في شيء، وقال السبكي الأقرب عندي التخريج على تفريق الصفة.

(٦) وكان كالإعارة للرهن.

(٧) أي إن قضى الدين بإذن الراهن وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك.

(٨) ويصدق الراهن في عدم الإذن.

(٩) أي والمودع والموقوف ومال القراض.

الثاني: كونه ثابتاً، فلا يصح بثمن ما سيشتريه أو يقترضه، ويصح مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخر طرفي الرهن^(١)، ولو قال بعثك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال اشترت أو تزوجت أو تأجرت^(٢) ورهنت صح^(٣) لتضمن هذا الشرط الاستيجاب.

الثالث: كونه لازماً، فلا يصح بدين كتابة ولا جعالة قبل الشروع وكذا قبل الفراغ^(٤) ويصح بالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين^(٥)، وبالمنفعة في إجارة الذمة لا العين، وبالثمن قبل قبض المبيع وفي مدة الخيار^(٦)، وبمال المسابقة، لأن أصل هذه العقود اللزوم. لا بالدية قبل الحلول ولا بالزكاة^(٧).

(فرع) ما جاز الرهن به جاز ضمانه وعكسه، إلا أن ضمان رد الأعيان المضمونة والعهدة جائز لا الرهن بهما.

(١) يعني تأخر أحدهما عن طرفي الآخر والآخر عن أحدهما فقط فيقول بعثك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت.

(٢) يعني استأجرت.

(٣) وإن لم يقل الأول بعده ارتهنت أو قبلت.

(٤) فإن كان بعد الفراغ من العمل صح قطعاً اه الحاشية.

(٥) وبالصداق قبل الدخول وإن كانا غير مستقرين كالثمن قبل قبض المبيع.

(٦) ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار.

(٧) ولو بعد الحلول على ما اقتضاه كلامه أخذاً من كلام السنوي لعدم ثبوتها قبله ولعدم الدين بعده لتعلقها بالعين شركة والذي في الأصل وغيره الجزم بالجواز بعده وهو المعتمد لأن الزكاة قد تجب في الذمة ابتداء كزكاة الفطر ودواماً بأن يتلف المال بعد الحول وبتقدير بقائه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية لأن له أن يعطي من غيرها بغير رضا الفقراء قطعاً فصارت الذمة كأنها منظور إليها - قال في الحاشية: كلام الأصل محله إذا تعلقت بالذمة إذ المرهون لا يكون إلا ديناً وكلام المصنف محله إذا لم تتعلق بها فلا مخالفة بينهما - قال الشارح ويشترط في الدين أيضاً أن يكون معلوماً فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح كما في الضمان.

(فرع) يجوز أن يزيد بالدين رهناً لا عكسه^(١)، لكن لو جنى العبد فقده المرتهن بالإذن ليكون رهناً بالجميع^(٢) جاز لأنه من مصالح الرهن، وإن اعترف^(٣) أنه مرهون بعشرين ثم ادعى أنه بعشرة ثم عشرة فالقول قول المرتهن، فإن قال المرتهن فسخنا وارتهنت بالجميع^(٤) صدق الراهن^(٥)، فلو شهدا^(٦) أنه رهن بألف ثم بألفين لم تسمع حتى يقولوا وفسخا^(٧) الأول.

(فرع) وإن رهن بعشرة ثم بعشرة وأشهد بعشرين فشهدا بالإقرار جاز مطلقاً^(٨) وإن علما الحال^(٩) واعتقدا فساده لم يشهدا إلا بالعشرة^(١٠).
ولو رهن الوارث التركة المستغرقة للدين من غريم الميت بدين آخر لم يصح.

-
- (١) أي يجوز أن يزيد بالدين الواحد رهناً على رهن لأنه زيادة توثقه ثم هو كما لو رهنهما معاً لا عكسه أي لا يجوز أن يزيد بالرهن الواحد ديناً على دين مع بقاء رهنه الأول وإن وفي بهما أو كانا من جنس واحد.
- (٢) أي مرهوناً بالدين والفداء.
- (٣) أي الراهن.
- (٤) أي بالعشرين.
- (٥) أي بيمينه لأن الأصل عدم الفسخ وهذا ما صححه البغوي - وقال في الحاشية هو الأصح - وميل الصيدلاني إلى تصديق المرتهن لاعتضاده بقول الراهن رهن بعشرين، وما رجحه المصنف جزم به صاحب الأنوار لكن الأقوى عند الروياني الثاني وهو ما رجحه السبكي والأذري وغيرهما.
- (٦) أي شاهدان.
- (٧) أي المتراهنان وفي (ط أ): وفسخ.
- (٨) أي سواء أعرفا الحال أم لا وسواء فيما إذا عرفاه اعتقدا جوازه أم لا عملاً بما تحمله.
- (٩) أي بالمشاهدة.
- (١٠) أي بأنه مرهون بعشرة لا بعشرين.

الركن الثالث: الصيغة، ويشترط الإيجاب والقبول، والقول في المعاطاة والاستيجاب فيه كالباع.

والرهن قسمان: ١- رهن تبرع^(١) ٢- ورهن مشروط في عقد^(٢).
(فرع) شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه في الدين أو ما فيه مصلحة للعقد كالإشهاد لم يضر وكذا ما لا غرض فيه كأكل الهريسة، وما سوى ذلك مما ينفع أحدهما ويضر الآخر كشرط المنافع للمرتهن أو شرط أن لا يباع يبطل به الرهن مع بيع شرط فيه، فإن قيد المنفعة بسنة فهو بيع وإجارة وهو جائز.

(فرع) رهن الأصل^(٣) وشرط كون الحادث من ولد وثمره وكسب مرهوناً يبطل الرهن^(٤) ويبع شرط فيه. ولو أقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض يبطل القرض^(٥) والرهن أو أن تكون مرهونة يبطل الرهن^(٦) لا القرض^(٧).

(فرع) أقرضه ألفاً وشرط أن يرهنه به وبألف قديم فالقرض باطل والرهن به^(٨) لا يصح فإن رهنه بالألفين وقد تلف ألف القرض صح فيهما

(١) ويسمى رهناً مبدئياً.

(٢) كبعثك داري أو أجرتكها بكذا على أن ترهنني بها عبدك فيقول اشترت أو استأجرت ورهنت.

(٣) من نحو شاة أو شجرة.

(٤) لأنه مجهول ومعدوم.

(٥) لأنه جر منفعة له.

(٦) إذ لا يصح رهن المنافع.

(٧) لأنه لا يجزئ بذلك نفعاً للمقرض.

(٨) أي بألف القرض.

وإلا ففي الألف القديم ويكون جميعه رهناً به^(١) لأن الرهن وثيقة بكل جزء من الدين .

(فصل) كما لا يدخل الشجر والبناء في رهن الأرض لا يدخل المغرس والأس^(٢) والثمر والصوف بطريق الأولى . وغصن الخلاف وورق الأس والفرصاد كالثمر^(٣) .

(فصل) رهنه الظرف بما فيه وهو معلوم صح فيهما وإلا ففي الظرف إن كان مقصوداً بالرهن وتفرقت الصفقة^(٤) ، وإن لم يقصد فالمرهون ما فيه فقط إن علم ، وإن كان ما فيه^(٥) لا يصح رهنه بطل فيهما ، فإن رهنه دون ما فيه صح وإن قلت قيمته لأنه جعله المقصود ، فإن أطلق رهن الظرف ولم يتعرض لما فيه ومثله يقصد فهو المرهون دون ما فيه ، وكذا لو لم يقصد إن تمول وإلا فهل يلغو أم يقع على المظروف؟ وجهان^(٦) ، ويأتي في بيع الخريطة بما فيها ما في الرهن حرفاً بحرف .

الركن الرابع: العاقدان وشرطهما نفوذ التصرف ، فإن رهن ولي ولو أباً لمحجور عليه^(٧) فشرطه المصلحة كأن يشتري له ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها من أمين يجوز إيداعه ما يساوي مائة لا أكثر وإن

(١) أي بالألف القديم .

(٢) المراد بالأس هنا الأرض التي تحت الجدار لا الأس الذي من نفس الجدار كما ذكره الزركشي .

(٣) فلا يدخل في رهن أصلها .

(٤) أي فيصح في الظرف دون المظروف .

(٥) أي في الظرف الذي لا يقصد بالرهن .

(٦) أوجهها الأول - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٧) بصبا أو جنون أو سفه .

كان مما لا يتغير^(١) أو يخاف^(٢) تلفه بنهب أو حريق فله أن يشتري له عقاراً ويرهن بثمنه إن اشترط الرهن وتعذر الإيفاء حالاً، ومثل أن يقترض لمؤنته أو مؤنة ماله مرتقباً لغلة وحلول دين ونفاق كاسد^(٣)، وإلا باع ما يرهنه، ولا يرتهن له إلا إن تعذر التقاضي أو باع ماله مؤجلاً لغبطة من أمين غني وبإشهاد بأجل قصير في العرف وبشرط كونه وافياً بالثمن^(٤). وإن باع ماله أو أقرضه لنهب ارتهن جوازاً فإن خاف تلف المرهون والحاكم يرى سقوط الدين بتلفه فالأولى تركه. ولمتولي الطرفين^(٥) أن يرهن للطفل ويرتهن من نفسه.

(فصل) رهن المكاتب وارتھانه كرهن الولي وكذا المأذون إن أعطى مالاً فإن اتجر بجاهه فكالمطلق^(٦) ما لم يربح^(٧).

الباب الثاني في القبض

لا يلزم الرهن إلا بقبض كقبض المبيع، ولا يستتبع الرهن في القبض^(٨) ولا رقيقه إلا مكاتبه، فإن لم يقبض المشروط في بيع فللبائع الخيار.

(١) أي عادة كعقار فإنه لا يجوز أن يرهنه فيما ذكر بأكثر مما يساوي مائة لأن الرهن يمنع التصرف كيف كان.

(٢) وفي نسخة عطفًا على كأن يشتري: ومثل أن يخاف.

(٣) أي رواج متاع كاسد.

(٤) فإن فقد شرط مما ذكر بطل البيع، وقضية كلامه بطلانه بترك الإشهاد - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٥) أي في البيع ونحوه وهو الأب والجد.

(٦) أي فكمطلق التصرف فله البيع والشراء في الذمة حالاً ومؤجلاً والرهن والارتھان مطلقاً.

(٧) فإن ربح بأن فضل في يده مال كان كما لو أعطاه مالاً.

(٨) لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض.

ويشترط الإذن في القبض^(١)، فإن رهن العين من غاصب لها أو مستعير أو مودع أو وكيل صح واشترط الإذن في القبض ومضي مدة إمكانه ولو من أب تولى الطرفين^(٢) وقصده للقبض كالإذن وكذا في البيع لكن لا يشترط الإذن إلا فيما يستحق حبسه^(٣).

(فرع) ذهب ليقبض الرهن فوجده قد ذهب من يده وقد أذن في القبض بعد العقد فله طلبه وأخذه^(٤) وإلا فلا حتى يقبضه الراهن ويجدد الإذن^(٥).

(فرع) لا يبرأ الغاصب^(٦) بالرهن منه وكذا المستعير ولا يحرم انتفاعه^(٧) إلا بالرجوع^(٨) وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ثم يستعيده بحكم الرهن وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه لذلك^(٩).

ولو أودع المغصوب من الغاصب برئ من الضمان، لا إن أبرأه وهو في يده أو أجره أو قارضه أو وكله أو زوجه إياه.

(١) أي ويشترط في اللزوم إقباض الراهن أو الإذن منه في القبض.
(٢) أي طرفي الرهن فإنه يشترط فيه مضي الإمكان وقيل لا يشترط.
(٣) بأن يكون الثمن حالاً ولم يوف فيشترط الإذن فيه. وفي نسخ تقديم قوله وكذا... الخ على قوله ولو من أب.

(٤) أي حيث وجده، وقوله ليقبض الرهن ليس شرطاً بل المراد أنه ذهب إليه فوجده قد ذهب.
(٥) لا يخفى أن قبض الراهن ذلك ليس بشرط فضلاً عن اشتراط ضم تجديد الإذن إليه، فإن قرئ قوله يقبضه بضم أوله وجعلت الواو في ويجدد بمعنى أو زال الإشكال.

(٦) أي من ضمان ما غصبه.

(٧) بالمعار الذي ارتهنه.

(٨) أي برجوع المعير فيه.

(٩) أي ليقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن بخلاف الغاصب فإنه له ذلك ليبراً من الضمان.

(فصل) ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف مزيل للملك^(١)، وبرهن بإقباض، وإحبال وكتابة، وكذا تدبير، لا بتزويج ووطء، ولا بإجارة ولو حل الدين قبل انقضائها، ولا بموت عاقد بل يقوم الوارث مقامه، ولا بجنون وحجر سفه وفلس بل يعمل الولي بالمصلحة فيجيز ماله فعلة ابتداء، فإن جن الراهن وخشي الولي فسخ بيع شرط فيه وفيه^(٢) غبطة سلم الرهن.

(فرع) يبطل حكم الرهن بانقلابه^(٣) خمراً، فإذا تخلل عاد رهناً ولو قبل القبض، وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه تخلل أم لا إن كان قبل القبض لا بعده لأنه تخمر في يده فلو قبضه خمراً وتخلل استأنف القبض^(٤) لا العقد.

ولو ماتت الشاة في يد المرتهن فدبغ المالك^(٥) جلدها لم يعد رهناً.
ولو أبق المرهون أو تعلق بربقته مال قبل القبض لم يبطل الرهن.
وتخمر المبيع قبل القبض كتخمر المرهون بعده.

(فصل) [حكم تخلل الخمر وتخليلها]

الخمر إن قصد بعصيرها الخل فهي محترمة لا تراق، وإن قصد به الخمر أريقت. فإن وقع في الخمر خل أو عين ولو حصة ثم انقلبت خللاً لم تطهر، وإن وقع على العصير فتخمر نجست^(٦)، ويحرم الاستعجال

(١) كبيع وإصداق وهبة بإقباض.

(٢) أي في إمضائه غبطة أي حظ.

(٣) أي العصير المرهون.

(٤) لفساد القبض الأول بخروج العصير عن المالية.

(٥) أي أو غيره.

(٦) أي إن وقع على العصير عين فتخمر وانقلبت الخمرة خللاً نجست أي العين الخل لتنجسها بالخمر.

لذلك^(١)، وإن وقع على العصير خل كثير يمنعه التخمر لم يضر.

الباب الثالث في أحكام المرهون بعد القبض

وفيه ثلاثة أطراف: الأول الراهن فبيعه ورهنه وتزويجه للمرهون باطل وكذا إجارة يحل الدين قبل انقضائها وإلا صحت، فلو حل بموت الراهن لم تبطل الإجارة فيصبر المرتهن^(٢) ويضارب مع الغرماء وبعد انقضائها يقضى باقي دينه من الراهن.

ومن ارتهن شيئاً فله استئجاره كعكسه^(٣)، فإن كان قبل القبض فسلمه عن الإجارة لم يقع عن الرهن أو عن الرهن وقع عنهما.

(فرع) إذا أعتق الموسر مرهوناً مقبوضاً عتق في الحال وغرم قيمته وتصير رهناً أو تصرف في قضاء دينه إن حل، ولا ينفذ عتق معسر ولا انفك الرهن، ولو علقه^(٤) بفكاك الرهن فانفك عتق أو بصفة فوجدت وقد انفك عتق أو وهو مرهون فكعتقه^(٥). ثم وقفه^(٦) باطل، وإن رهن نصف عبد ثم أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه على الموسر أو غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون وسرى على الموسر.

وينفذ عتق المرهون من الموسر عن كفارته لا كفارة غيره.

(١) أي للتخلل بعد الاشتداد.

(٢) أي يصبر إلى انقضائها كما يصبر الغرماء إلى انقضاء العدة لتستوفي المعتدة حتى السكنى.

(٣) أي كما له ارتهان مستأجره.

(٤) أي علق الراهن العتق.

(٥) بمعنى إعتاقه فيعتق من الموسر دون المعسر.

(٦) أي وقف الراهن للمرهون.

(فصل) يحرم عليه^(١) وطء مرهونة ولو ثيباً لا تحبل^(٢)، فإن وطئ لم يلزمه سوى أرش البكارة يرهنه أو يقضيه^(٣)، وإحباله كإعتاقه^(٤)، فبياع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصها التشقيص بخلاف غيرها^(٥) لكن بعد أن تضع ولده وتسقيه اللبن وتوجد مرضعة، فإن استغرقها الدين أو عدم مشتري البعض بيعت كلها، وليس له أن يهبها للمرتهن لأن البيع إنما جوّز للضرورة فإذا ملكها بعد البيع نفذ استيلاده.

(فرع) لو ماتت هذه^(٦) بالولادة أو نقصت وهو معسر فأيسر طولب بقيمتها أو بالأرش وموت أمة الغير بالولادة من وطء بشبهة لا زنا ولو إكراهاً يوجب قيمة الأمة لا دية الحرة والواجب قيمة يوم الإحبال.

(فصل) [انتفاع الراهن بالمرهون]

للراهن انتفاع لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه^(٧) وإنزاء على أنثى يحل الدين قبل ظهور حملها أو تلد قبل حلوله لا بعده لامتناع بيعها دونه، وليس له السفر به وإن قصر سفره^(٨)،

(١) أي الراهن.

(٢) لكن لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها فيما يظهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي يقضى منه دينه، وفي نسخ أو يقبضه أي للمرتهن من دينه فيقرأ بضم أوله.

(٤) فينفذ من الموسر دون المعسر.

(٥) من نحو رقيق فلا يباع منه بقدر الدين بل يباع كله.

(٦) أي الأمة التي أولدها الراهن.

(٧) أي المرهون.

(٨) لما فيه من الخطر بلا ضرورة، وظاهر أنه لو دعت ضرورة إلى السفر به كأن جلى أهل

البلد لخوف أو قحط أو نحوه كان له السفر به - إن لم يتمكن من رده على المرتهن ولا

وكيله ولا أمين ولا حاكم. كما في الحاشية -.

ولا البناء والغراس^(١)، وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين إن لم تنقص قيمة الأرض وإلا فلا فإن حل الدين قبل إدراكه لعارض ترك إلى الإدراك، فإن بنى أو غرس لم يقلع إلا عند البيع إن زادت قيمتها بالقلع في قضاء الغريم فإن حجر عليه بفلس فقد مر^(٢).

(فصل) اليد بعد القبض للمرتهن وللمالك أخذه منه إن كان له منفعة لا يمكن استيفائها وهو معه^(٣) وله تكليفه الإشهاد أنه أخذه لذلك لا كل مرة إن كان عدلاً^(٤)، ولا يعطى الجارية إلا إن أمن غشيانه لكونه محرماً أو ثقة له أهل.

وإن أراد أن يؤجره وأمكن في يد المرتهن لم تنزل يده، فإن أراد استخدامه في شيء آخر يحوج إلى خروجه أجيب.

وما لا يدوم استيفاء منافعه^(٥) يردده عند الاكتفاء فيرد الخادم والمركوب ليلاً^(٦) والحارس نهاراً.

(١) أي في الأرض المرهونة.

(٢) أي في فصل يصح رهن الجارية، أنه لا يقلع لتعلق حق الغرماء بما في الأرض وأنها يباعان معاً ويوزع الثمن عليهما وفي نسخة بدل قوله فقد مر: فوجهان.

(٣) كركوب وخدمة وسكنى بخلاف ما إذا كان يمكن ذلك وهو مع المرتهن كحرفة للعبد يمكن أن يعملها في يد المرتهن فلا يأخذه الراهن لعملها، وبخلاف ما إذا كان الانتفاع به بتفويته كنفق فلا يأخذه لذلك أصلاً. قال في الحاشية: قوله وللمالك أخذه منه الخ) محله إذا لم يكن مشهوراً بالخيانة فإن كان فليس على المرتهن رده إليه للانتفاع وإن أشهد.

(٤) ظاهر كلامه كالروضة أنه يجب الإشهاد على العدل لكن لا كل مرة وليس مراداً بل المفهوم من كلام الإمام والغزالي أنه لا يجب عليه أصلاً وإليه أشار الرافعي في آخر كلامه - وفي الحاشية: وعبارة المنهاج ويشهد إن اتهمه قال الزركشي وكلامه يفهم الاكتفاء بالإشهاد أول دفعة وأن غير المتهم لا يكلف الإشهاد وهو الأصح وتكفي عدالته -.

(٥) أي عند الراهن.

(٦) أي في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه.

(فرع) لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه بل يستكسب.

(فرع) فإن أذن له المرتهن فيما منع منه لأجله نفذ تصرفه وإحباله وبطل الرهن، فإن رجع المرتهن قبل التصرف ولو لم يعلم الراهن لم ينفذ، وللمرتهن الرجوع فيما وهب الراهن بإذنه قبل قبض الهبة، لا فيما يباع في مدة الخيار^(١)، ومتى أحبل أو أعتق وادعى الإذن فالقول قول المرتهن^(٢) فلو نكل حلف الراهن فإن نكل حلف العتيق والمستولدة، ويحلف ورثة المرتهن على نفي العلم وورثة الراهن على البت، ولا يثبت الإذن إلا بشاهدين^(٣).

(فرع) أتت بولد فادعى الراهن استيلاها بالإذن صدق بلا يمين إن اعترف له المرتهن بالإذن في الوطاء وبالوطء وبمدة إمكان الولادة^(٤) وبالولادة، وإلا فالقول قول المرتهن.

(فرع) أذن له في بيع الرهن والدين مؤجل فلا شيء له^(٥) أو حال قضى منه^(٦)، وإذا أذن في البيع أو العتق بشرط كون الثمن أو القيمة رهناً بطل البيع والإذن وعتق المعسر، وكذا لو شرط أن يوفيه من الثمن والدين مؤجل^(٧).

(١) أي لا يرجع فيه.

(٢) أي بيمينه.

(٣) فلا يثبت بغيرهما كشاهد وامرأتين أو شاهد ويمين كالوكالة والوصاية.

(٤) أي بمضيها.

(٥) أي على الراهن من قيمته ليكون رهناً مكانه لبطلان الرهن.

(٦) أي من ثمنه.

(٧) لفساد الشرط لعدم لزوم تعجيل المؤجل بالشرط بخلافه في الحال.

ولو اختلفا في اشتراطه^(١) صدق المرتهن بيمينه فإن كان الاختلاف بعد البيع وحلف المرتهن وصدقه المشتري فالبيع باطل، وإن أنكر أصل الرهن حلف وعلى الراهن قيمته فإن أقام المرتهن بينة بالرهن فهو كإقرار المشتري بالرهن.

(فرع) قال المرتهن للراهن اضْرِبْهُ^(٢) فَضْرَبَهُ فمات لم يضمن بخلاف قوله أَذْبَهُ^(٣).

(فصل) التركة رهن^(٤) بالدين وإن جهل، فتصرف الورثة كتصرف الراهن^(٥) ولو قل الدين^(٦)، فلو تصرفوا ثم طرأ دين تقدم سببه^(٧) كساقط

(١) بأن قال المرتهن أذنت بشرط أن ترهن الثمن أو توفي منه الدين وهو مؤجل وقال الراهن بل أذنت مطلقاً.

(٢) أي المرهون.

(٣) فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب.

(٤) أي مرهونة بالدين الذي على الميت.

(٥) فلا ينفذ في شيء منها قبل وفاء الدين بغير إذن الغريم.

(٦) إلا أن يكون التصرف إعتاقاً أو إيلاداً وهو موسر، نعم لو لم تف التركة بالدين فوفوا قدرها

انفكت عن الرهينة بخلاف نظيره في الرهن، ولو أدى بعضهم بقسط ما ورث انفك نصيبه

بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم بالقسط كما سيأتي، وما ذكره محله في دين

الأجنبي أما دين الوارث فقال السبكي قد غلط جماعة في زماننا فظنوا أنه يسقط منه بقدر

إرثه والصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداءه منه لو كان الأجنبي وهو نسبة إرثه من الدين إن

كان مساوياً للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة أداءه إن كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث

ويقدر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع

على بقية الورثة ببقية ما يجب أداءه على قدر حصصهم وقد يفضي الأمر إلى التقاص إذا

كان الدين لوارثين، وأطال في بيانه رحمه الله - وما قاله السبكي وصوبه أشار إلى

تصحيحه في الحاشية -.

(٧) أي على الموت.

في بئر حفرها الميت عدواناً^(١) لم يفسد بل يطالبون فإن امتنعوا فسخ^(٢)، وللوارث أخذ التركة بقيمتها والدين أكثر^(٣) إلا إن طلبت بزيادة^(٤) وزوائدها له^(٥).

الطرف الثاني: المرتهن، واليد له كما سبق، فإن شرطاً وضعه عند عدل أو عدلين جاز وليس لأحدهما^(٦) أن ينفرد بحفظه إلا بإذن^(٧).

(فرع) للعدل رده إليهما، فإن غابا ولا وكيل فالرد كالوديعة، فإن رده إلى أحدهما بلا إذن فتلف ضمن والقرار على القابض، ولو غصبه المرتهن من العدل أو غصبت العين من مؤتمن غيره^(٨) حصل براءة الغاصب بالرد إليهما لا إلى الملتقط إن غصبت منه اللقطة أو^(٩) من ضامن من مأذون كالمستعير والمستام فوجهان^(١٠).

(١) وكرد مبيع بعيب أتلّف البائع ثمنه.

(٢) أي فسخ الحاكم العقد الصادر من الوارث اهـ الحاشية.

(٣) أي أكثر من التركة.

(٤) فلا يأخذها الوارث بقيمتها أما إذا كان الدين أقل منها أو مساوياً لها فله أخذها مطلقاً إذ لا حق للغرماء في الزيادة، ويستثنى من جواز أخذها ما إذا أوصى المورث ببيعها في وفاء دينه أو بدفعها لمدينه عوضاً عن دينه وما إذا اشتملت التركة على جنس الدين لأن لصاحبه أن يستقل بأخذه وما إذا تعلق الحق بعينها.

(٥) أي زوائد التركة ككسب ونتاج حدثا بعد الموت للوارث لأنها حدثت في ملكه.

(٦) أي العدلين.

(٧) أي من العاقدين فيجوز الإنفراد.

(٨) كمودع ومستأجر ومرتهن.

(٩) أي أو غصبت العين من ضامن مأذون له كالمستعير والمستام ثم ردت إليه.

(١٠) جزم في الأنوار بأنه يبرأ - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(فرع) لا ينقل إلى عدل آخر إلا إن اتفقا^(١) وإن حدث به فسق ولو زيادة ونحوه^(٢) وتنازعا نقله الحاكم، وإن فسق المرتهن وهو في يده فللراهن طلب نقله وكذا لو مات .

(فرع) القول قول العدل في دعوى الهلاك والرد، فإن أتلفه خطأ أو أتلفه غيره أخذت منه القيمة وحفظها بالإذن الأول، أو عمداً أخذت منه القيمة ووضعت عند آخر^(٣) .

(فصل) المرتهن مقدم في الرهن على الغرماء، وعند الحلول يجبر بالطلب الراهن على البيع أو الإيفاء والمرتهن على الإذن أو الإبراء^(٤)، فإن أصر أحدهما أو أثبت المرتهن^(٥) بالحال في غيبة الراهن باعه الحاكم، فإن لم يجد بينة أو لم يكن حاكم فالغيبية كالجحود وقد ظفر بغير جنس حقه فله بيعه .

(فرع) لو باعه المرتهن في غيبة الراهن بإذنه لم يصح^(٦) أو بحضوره صح، فإن قال به لي ثم استوف لي أو لنفسك فكما سبق في باب المبيع قبل القبض^(٧)، إلا أنه يشترط حضور الراهن فإن قبض الثمن للراهن ثم نوى إمساكه لنفسه لم يضمن^(٨)، أو قبضه لنفسه صار مضموناً .

(١) أي العاقدان .

(٢) أي الفسق كضعفه عن الحفظ وموته وحدث عداوة بينه وبين أحدهما . وفي (ط أ): ونحوها .

(٣) قال الأذريعي والظاهر أن أخذ القيمة في المتقوم أما المثلي فيطالب بمثله - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) أي ويجبر المرتهن عند امتناعه من الإذن في بيعه على الإذن للراهن فيه أو الإبراء من الدين .

(٥) أي أقام حجة .

(٦) لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتمهم في الاستعجال وترك الاحتياط .

(٧) فيصح ما للراهن ويبطل ما للمرتهن، ولو قال به وأطلق صح البيع كما لو قال لأجنبي به .

(٨) بل هو أمانة في يده .

وإِذْنُ الْوَارِثِ وَالسَّيِّدِ لِلْغَرْمَاءِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ التَّرَكَةِ وَالْعَبْدِ
كَإِذْنِ الرَّاهِنِ لِلْمَرْتَهِنِ .

(فرع) وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَ الْعَدْلُ عِنْدَ الْمَحَلِّ احْتِاجَ تَجْدِيدِ إِذْنِ
الْمَرْتَهِنِ لَا الرَّاهِنِ^(١) .

(فرع) يَنْعَزَلُ الْعَدْلُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَعِزْلُهُ لَا إِنْ عَزَلَهُ الْمَرْتَهِنُ بَلْ
يَبْطُلُ إِذْنُهُ ، فَإِنْ جَدَدَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ تَجْدِيدَ تَوْكِيلِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ جَدَّدَ الرَّاهِنُ
إِذْنًا لَهُ اشْتَرَطَ تَجْدِيدَ إِذْنِ الْمَرْتَهِنِ .

(فرع) الثَّمَنُ فِي يَدِ الْعَدْلِ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ
تَسْلِيمِهِ لِلْمَرْتَهِنِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا كَانَ الْعَدْلُ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ^(٢) إِلَّا
إِنْ نَصَبَهُ الْحَاكِمُ^(٣) ، وَإِنْ ادَّعَى الْعَدْلُ تَلْفَ الثَّمَنِ فِي يَدِهِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ
سَلَّمَ الثَّمَنَ لِلْمَرْتَهِنِ وَلَمْ يُشْهِدْ وَأَنْكَرَهُ^(٤) وَغَرَمَ الرَّاهِنُ رَجْعَ عَلَيْهِ^(٥) وَلَوْ
صَدَقَهُ فِي التَّسْلِيمِ فَإِنْ قَالَ أَشْهَدْتُ وَغَابُوا^(٦) أَوْ مَاتُوا وَصَدَقَهُ^(٧) لَمْ يَرْجِعْ

(١) هذا ما قاله العراقيون وقال الإمام لا يشترط إذن المرتهن قطعاً فطريقته أنه لا يشترط تجديد
إذنهما وبها جزم الماوردي وصاحب الأنوار .

(٢) أي للمشتري لكن القرار على الرهن ، وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق بين تلفه بتفريط
وغيره لكن الدارمي والإمام فرضا ذلك في تلفه بلا تفريط وقضيته أنه إذا تلف بتفريط
يضمن العدل وحده - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال السبكي وهو الأقرب . قال
الإسنوي والمرتهن إذا صححنا بيعه كالعدل فيما ذكر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية . -
(٣) أي للبيع لموت الرهن أو غيبته أو نحوهما فلا يكون طريقاً في الضمان حيث لا تقصير
لأنه نائب الحاكم والحاكم لا يضمن .

(٤) أي المرتهن صدق بيمينه لأن الأصل عدم التسليم .

(٥) أي وإذا غرم الرهن للمرتهن رجع على العدل ، وإذا رجع على العدل لا يرجع العدل على
الراهن لأنه يقول ظلمني المرتهن فلا يرجع على غير من ظلمه .

(٦) أي الشهود .

(٧) أي الرهن .

إلا^(١) فوجهان^(٢).

(فرع) باع العدل مؤجلاً أو بغير نقد البلد أو بغبن لا يعتاد لم يصح وضمن بالإقباض^(٣)، فإن استرده فله بيعه بالإذن الأول ويصير ثمنه أمانة^(٤)، وإن تلف مع المشتري فقرار الضمان عليه والعدل طريق^(٥).

(فرع) وإن أبى أحدهما^(٦) البيع إلا بالدرهم والآخر إلا بالدنانير^(٧) باع الحاكم بنقد البلد وأخذ به حقه أو بجنس الدين إن رأى^(٨).

(فرع) باع العدل فزاد راغب بعد اللزوم استحباب أن يستقيل^(٩)، أو في مدة الخيار فليفسخ^(١٠) فلو لم يفسخ انفسخ، فإن بدا للراغب قبل

(١) بأن كذبه.

(٢) الأصح الرجوع لأن الأصل عدم الإشهاد.

(٣) أي بإقباض المرهون للمشتري.

(٤) أي أمانة في يده لأنه لم يتعد فيه.

(٥) أي طريق في الضمان. فعلم أنه لا يبيع إلا بضمن المثل من نقد البلد حالاً، قال الإسنوي والمتجه لإحقاق الراهن والمرتهن به ورده الزركشي بأن الحق لا يعدوهما فيجوز بغير ذلك بخلاف العدل قال وبتقدير تسليمه لا بد من تقييده بما إذا نقص عن الدين فإن لم ينقص عنه كما لو كان الرهن يساوي مائة والدين عشرة فباعه المالك أو المرتهن بإذنه بالعشرة جاز قطعاً انتهى. ويرد أول كلامه بأن الكلام في كل منهما منفرداً.

(٦) أي المتراهنين.

(٧) كأن قال أحدهما للعدل بعه بالدرهم وقال الآخر له بالدنانير لم يبيع بواحد منهما لاختلافهما في الإذن، قال الزركشي كذا أطلقه الشافعي ومحلّه إذا كان للمرتهن فيه غرض - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وإلا كأن كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم فقال الراهن بع بالدرهم وقال المرتهن بع بالدنانير فلا يراعى خلافه ويباع بالدرهم. وإذا لم يبيع بواحد منهما باع الحاكم بنقد البلد وأخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد.

(٨) أي أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد إن رأى ذلك.

(٩) أي يستقيل المشتري لبيعه بالزيادة للراغب أو للمشتري إن شاء.

(١٠) قال في الحاشية: لو ارتفعت الأسواق في زمن الخيار فينبغي أن يجب عليه الفسخ كما =

التمكن من بيعه فالبيع الأول بحاله وإلا بطل واستؤنف، ولو باعه على الراغب من غير فسخ كان فسخاً^(١) وصح البيع.

(فصل) [مؤنة المرهون]

مؤنة الرهن على مالكة حتى أجرة الحرز إن لم يتبرع به من هو في يده، فإن غاب^(٢) أو أعسر فكهرب الجَمَال^(٣)، ويبيع منه جزء لأجرة الحرز. ومتى أنفق المرتهن بإذن الحاكم ليكون رهناً بالدين والنفقة جاز، فإن فقد الحاكم وأشهد كفى^(٤).

وللراهن لا عليه الفصد والحجامة والعلاج والختان^(٥) إن لم يخف واندمل^(٦) قبل الحلول، ولو غلبت السلامة في قطع السلعة والمداواة جاز وإلا فلا، ويتخير في قطع اليد المتأكلة إن جرى الخطران^(٧) وغلبت السلامة^(٨).

= لو طلب بزيادة بل أولى ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء الأوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره، وقوله فينبغي أن يجب عليه الفسخ أشار إلى تصحيحه.

(١) أي للبيع الأول، وصح البيع الثاني، وهذا أولى وأحوط لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب.

(٢) أي المالك.

(٣) أي عن جماله المستأجرة أو عجزه عن مؤنتها فيمون الحاكم المرهون من مال مالكة في الأولى فإن لم يكن له مال فمعسر كما في الثانية فيقترض عليه أو يبيع من المرهون بقدر المؤنة، فقوله (ويبيع منه جزء لأجرة الحرز) لا حاجة إليه بل مضر لأنه يقتضي أنه قاصر على أجرة الحرز وأنه يباع منه ما ذكر مطلقاً وليس كذلك كما عرف.

(٤) فيرجع بما أنفقه، وإن لم يشهد بالإنفاق فلا رجوع.

(٥) أي للرفيق.

(٦) أي وكان يندمل.

(٧) أي خطر القطع وخطر الترك.

(٨) أي في القطع على خطر وإن استوى الخطران أو زاد خطر القطع بخلاف ما إذا لم تغلب السلامة لا يجوز القطع ولو كان الخطر في الترك دون القطع أو لا خطر في واحد منهما فله القطع وكذا لو كان الخطر في القطع دون الترك وغلبت السلامة.

(فرع) له نقل المزدحم من النخل وقطع البعض لإصلاح الأكثر، والمقطوع رهن بحاله، وما يحدث من سَعَفٍ وَلَيْفٍ وَكَرَبٍ^(١) غير مرهون، وفيما كان ظاهراً حال العقد خلاف^(٢).

(فرع) له رعي الماشية في الأمن نهاراً ويردها ليلاً إلى المرتهن أو العدل، وله أن ينتجع^(٣) بها لعدم الكفاية ويردها ليلاً إلى عدل، فإن أراد المرتهن الانتجاع بها للضرورة لم يمنع، وكذا لو أراد نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز^(٤)، فإن انتجعا إلى بلدين فليكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبیت عنده.

(فرع) الرهن أمانة لا يسقط بتلفه شيء من الدين فإن استعاره أو تعدى فيه ضمن كما لو منع منه بعد الاستيفاء.

(فرع) ارتهن بشرط أن يضمن^(٥) فسد ولم يضمن إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه^(٦).

(١) هو أصول السَّعَف.

(٢) ففي التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم، - قال في الحاشية (قوله وهو الأوجه) هو الأصح.

(٣) أي يذهب.

(٤) أي لم يمنع.

(٥) أي يضمن المرهون.

(٦) واستثني من الأول ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجره وما لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو كالقراض فيكون فاسداً ولا يستحق العامل أجره وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي، وما لو عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها إلى أن انقضت المدة استقرت الأجرة ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر، وما لو ساقاه على ودي مغروس أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما وقدر مدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل أجره.

واستثني من الثاني الشركة فإنه لا يضمن كل منهما عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع =

(فرع) رهنه أرضاً وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة وبعده عارية مضمونة، وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر، فإن غرس قبل الشهر قلع أو بعده لم يقلع في الأولى ولا في هذه مجاناً إلا إن علم فساد البيع.

(فرع) يصدق المرتهن كالمستأجر^(١) في دعوى التلف لا الرد، والمرتهن من الغاصب يضمن ويرجع عليه إن جهل^(٢).

(فرع) أعطاه كيس دراهم ليستوفي منه فهو أمانة فإن استوفى منه ضمن الجميع^(٣)، وإن قال خذه بدراهمك فكذلك إلا إن علم أنه قدر ماله، وإن قال خذ هذا العبد بحقك فقبل ولم يكن مسلماً^(٤) ملكه، وإن لم يقبل وأخذه ضمن.

(فصل) [تصرف المرتهن في المرهون]

والمرتهن في تصرفه كالأجنبي^(٥)، ووطؤه بغير إذن الراهن وبغير

= فسادهما، وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب قتلقت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة. هذا كله إذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضموناً. قال في الحاشية: لا يصح استثناء هذه فإن عقده (أي غير الرشيد) باطل لا فاسد لرجوع الخلل إلى ركن العقد وقد فرق الأصحاب بين الباطل والفاسد فقالوا إن رجع الخلل إلى ركن العقد كبيع الصبي فهو باطل وإن رجع إلى شرطه أو صفته فهو فاسد.

(١) وفي (ط أ): والمستأجر.

(٢) أي الغصب أما إذا علم فهو غاصب أيضاً ومثله المستأجر من الغاصب والمودع والمضارب ووكيله في بيعه والمستعير منه والمستام يطالبان ويستقر عليهما الضمان لأنهما ضامنان.

(٣) أي الكيس وما استوفاه.

(٤) أي مسلماً فيه.

(٥) في أنه يمنع من التصرف فيه بغير إذن.

شبهة زنا ولا يصدق في الجهل بتحريمه^(١) إلا إن نشأ ببادية^(٢) أو أسلم قريباً، نعم يصدق إن أذن له المالك في الوطاء أنه جاهل بتحريمه فيسقط الحد، ثم يثبت النسب والحرية والمهر إلا مهر مطاوعة في وطئها^(٣)، وتجب قيمة الولد، وإذا ملكها لم تصر أم ولد فإن ادعى أنه اشتراها أو اتهبها فحلف الراهن فالولد رقيق فإن ملكها صارت أم ولد لإقراره.

(فصل) أرش المرهون وقيمته إن ضمن رهن^(٤) ولو كان في ذمة الجاني، ويطلب به الراهن، وللمرتهن الحضور فإن أعرض الراهن أو نكل لم يكن المرتهن قائماً مقامه، وللراهن أن يقتص^(٥) في العمد ويبطل حق المرتهن وأن يعفو عن القصاص مطلقاً ولا يجب مال^(٦)، ولو أعرض عن القصاص والعفو لم يجبر على أحدهما، وإن كانت خطأ أو عفي على مال صار رهناً ولم يكن للراهن العفو عنه ولا التصرف فيه إلا بإذن المرتهن، وإن أبرأ المرتهن الجاني لم يبرأ ولم تسقط الوثيقة.

(فصل) الزوائد المتصلة^(٧) مرهونة لا المنفصلة^(٨) والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل لا الحادث فلا تباع الأم للمرتهن حتى تلده إن تعلق به حق ثالث^(٩).

(١) أي الوطاء.

(٢) أي بعيدة عن العلماء.

(٣) عالمة بتحريمه فلا يثبت بخلاف المكروهة والجاهلة بالتحريم.

(٤) أي مرهون بدل المجني عليه إقامة له مقامه ويجعل بيد من كان الأصل بيده.

(٥) أي من الجاني على المرهون.

(٦) أي بالعفو وإن أطلقه بناء على أن مطلقه لا يوجب مالاً وهو الأصح.

(٧) كسمن وكبد شجرة.

(٨) كثمرة ولبن وبيض وصوف ومهر وكسب.

(٩) أي بوصية أو حجر فلس أو موت أو تعلق الدين بقرعة أمه دونه كالجانية والمعاراة للرهن.

(فرع) ضرب المرهونة فألقت جنيماً ميتاً فالواجب عشر قيمة الأم للراهن يؤخذ منه أرش نقص الأم رهناً، وإذا ألقته حيّاً ومات وجب للراهن قيمته وأرش نقصها مرهون، وليس في جنين البهيمة الميت إلا أرش نقص الأم^(١).

[فكك الرهن]

الطرف الثالث الفكك، ويقع بفسخ المرتهن، ويتلف المرهون بأفة سماوية، فإن جنى قدم حق المجني عليه فإن اقتص منه أو وجب مال قدر قيمته بيع ويبطل الرهن أو بعضها بيع بقدره فإن تعذر أو نقص بالتبعض باع الكل وبقي الفاضل رهناً فإن عفي أو فداه السيد بقي رهناً فلو بيع وعاد ملك الراهن فيه لم يعد رهناً، فإن أمره السيد بالجناية وهو مميز فلا أثر لإذنه إلا الإثم أو غير مميّز أو أعجمي يعتقد وجوب الطاعة فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد مال ولا يقبل قوله أنا أمرته في حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد القيمة لإقراره.

(فصل) وإن جنى على طرف سيده أو عبده اقتص منه ولو عفي على مال لم يثبت، وكذا إن قتل سيده، وإن جنى خطأ على طرف من يرثه السيد أو مكاتبه يثبت المال ولو ورثه السيد فيبيعه فيها^(٢)، وإن قتله فعفا السيد على مال وجب المال.

وإن قتل أحد عبديه الآخر وهما مرهونان من اثنين فإن قتله عمداً فللسيد القصاص ويبطل الرهنان وإن عفي على مال أو كانت خطأ وجب

(١) أي إن نقصت ويكون رهناً لأنه بدل جزئها وهو مرهون، أما الحي إذا مات بالضرب فيجب فيه مع ذلك قيمته للراهن.

(٢) أي بالجناية، وفي نسخة: فيه أي مالها.

المال ولم يصح العفو عنه، فإن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها بيع وجعل ثمنه رهناً أو أقل من قيمة القاتل بيع منه بقدر الواجب وبقي الباقي رهناً، وإن تعذر بيع البعض أو نقصه التشقيص بيع الكل وجعل الزائد عند مرتهن القاتل فإن اتفق الراهن ومرتهن القاتل على النقل فليس لمرتهن القاتل منازعته. وإن كانا مرهونين بدين واحد لواحد فلا كلام، أو بدينين له واختلفاً تأجيلاً وحلولاً أو أحدهما أطول أجلاً فله التوثق لدين القاتل بالقاتل، وإن اتفقا واستوى الدينان فإن كانت قيمة القاتل أكثر فلا نقل، وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القاتل إلى دين القاتل وبقي الباقي رهناً، وإن اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدان أو كان القاتل أكثر قيمة وكان المرهون بالأكثر هو القاتل نقل أو بالأقل فلا، وإن كانت قيمة القاتل أقل وهو مرهون بأكثر نقل أو بأقل قال في الأصل لا نقل والحق أنه ينقل إن كان فائدة كما إذا كانت قيمة القاتل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القاتل وهو مائة ويبقى مائة مرهونة بالعشرين.

وحيث قلنا بالنقل فالمراد به يباع ويبقى ثمنه لا رقبته مرهوناً ولا أثر لاختلاف جنس الدين كالدرهم والدنانير، وحيث قلنا لا ينقل فقال المرتهن بيعه فإني لا آمن جنايته فهل يجاب؟ وجهان^(١).

(فصل) وينفك ببراءة الذمة، فإن اعتاض عن الدين عيناً انفك فإن تلفت قبل القبض عاد رهناً ولا ينفك شيء منه ما بقي من الدين شيء^(٢).

(١) قال الزركشي الظاهر ترجيح المنع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) أي بمقتضى الوضع ليخرج بذلك صورتان إحداهما: لو فك المرتهن الرهن في البعض ولم أر من تعرض لها والمعتمد فيها الانفكك في ذلك البعض لأن الحق له فله إسقاط بعضه =

إلا إن تعدد العقد أو مستحق الدين أو المديون ولو اتحد الوكيل بخلاف البيع، فإذا استعار^(١) عبداً أو عبيدين استوت قيمتهما من مالكين ليرهنه أو ليرهنهما ففعل ثم قضى النصف قاصداً فكاك نصفه أو أحدهما انفك، وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن إن جهل^(٢)، ولو رهنه عبيدين في صفقة وسلم أحدهما كان مرهوناً بجميع المال كما لو سلمها وتلف.

(فصل^(٣)) وإن فدى أحد الوارثين حصته مما رهن^(٤) من زيد لم ينفك^(٥) أو حصته من التركة انفك^(٦)، فإن أراد الراهنان أو من انفك نصيبه قسمة مستوي الأجزاء^(٧) جاز وتعينت الإجابة على الشريك، وإن لم ينقسم بالأجزاء كالثياب لم تلزم الإجابة، وإن كان أرضاً مختلفة

= كما له إسقاط كله. الثانية: لو تلف بعض المرهون انفك الرهن فيه ذكره البلقيني ولو شرط أنه كلما قضى من الحق شيء انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه قاله الماوردي اهـ الحاشية.

- (١) أي المديون.
- (٢) أي إن جهل أن ذلك لمالكين.
- (٣) وفي (ط أ): فرع.
- (٤) أي مما رهنه مورثه.
- (٥) أي نصيبه من المرهون كما في المورث ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين.
- (٦) أي نصيبه منها بناء على الأصح من أنه لو أقر بدين على مورثه وأنكره الباقي لا يلزم بأداء كل الدين من نصيبه بل يقتصر على وفاء حصته من الدين. (فرع) لو مات المرتهن عن ابنين فوفى الراهن لأحدهما نصف الدين قال ابن الرفعة يظهر أنه ينفك نصيبه. ونزاعه السبكي وذكر ما حاصله أنه لا ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وما قاله أوجه - قال في الحاشية بل هو الأصح -.
- (٧) كالمكيل والموزون.

الأجزاء لزم الشريك الإجابة، وللمرتهن الامتناع لضرار التشقيص^(١)، فإن قاسم المرتهن بإذن المالك أو بإذن الحاكم عند امتناع المالك جاز.

الباب الرابع في الاختلاف^(٢)

وإن اختلفا في الرهن أكان^(٣) أم لا أم هذا العبد أم الثوب أو الأرض بالأشجار أو دونها أو بألف أو ألفين صدق المالك بيمينه، فإن قال لم تكن الأشجار موجودة عند العقد فإن لم يتصور حدوثها^(٤) فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فإن أصر على إنكار الوجود جعل ناكلاً وحلف المرتهن، وإن لم يصبر واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه وإن كان قد بان كذبه في الأولى^(٥)، وإن أمكن وجودها وعدمه فالقول قوله فإن حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام، فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفا كما سبق^(٦).

(فصل) وإن ادعى أنهما رهنه عدهما وأقبضاه فصدقه أحدهما وشهد^(٧) على الآخر قبل، وكذا لو كذبه كل في حقه وشهد على الآخر أيضاً فيحلف مع شاهده^(٨).

(١) حتى لو رهن واحد من اثنين وقضى نصيب أحدهما ثم أراد القسمة ليمتاز ما بقي فيه الرهن اشترط رضا الآخر.

(٢) أي بين المتعاقدين.

(٣) أي أوجد.

(٤) أي بعد العقد.

(٥) وهي نفي الوجود.

(٦) أي في اختلاف المتبايعين نعم إن اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق المالك وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن.

(٧) أي المصدق.

(٨) أو يقيم معه شاهداً آخر فيثبت رهن الجميع.

(فرع) وإن ادعى أنه رهنهما عبده وأقبضهما وصدق أحدهما قبلت شهادة المصدق للمكذب إن لم يكن شريكه فيه .

(فصل) وإن ادعى اثنان أن الشريكين رهنهما عبداً وأقبضاهما إياه وصدق كل منهما واحداً قبلت شهادة أحد الشريكين على صاحبه وكذا شهادة أحد المدعين للآخر حيث لا شركة، فإن ادعى كل منهما أن زيدا رهنه عبده وأقبضه فصدق أحدهما قضى له ويحلف للمكذب^(١)، وإن صدقهما ولكن قال أحدهما أسبق^(٢) قبضاً وعيَّنه له وإن كان في يد الآخر ويحلف للآخر^(٣)، ولو قال نسيت السابق أو رهنت من أحدهما ونسيت فصدقه أو كذبه فحلف لهما أنه لا يعلم بطل الرهن، وإن رد عليهما فنكلا أو حلفا حكم ببطلانه أيضاً، وإن حلف أحدهما قضى له وإن اعترف لهذا بسبق العقد ولهذا بسبق القبض قضى للثاني .

(فرع) اختلفا فقال اقترض لك رسولك مني مائة في الرهن فقالا^(٤) جميعاً بل خمسين حلفهما، فإن اعترف الرسول بالمائة وادعى تسليمها إلى المرسل فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ويلزم الرسول الغرم^(٥) إلا إن صدقه المقرض في الدفع إليه^(٦) .

(١) ما قاله المصنف من التحليف خلاف ما رجحه في أصل الروضة من أنه لا يحلف، قال الشارح والمعتمد ما رجحه في أصل الروضة، - وما قاله المصنف أشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال وكتب عليه شيخنا ظاهر تصحيح الوالد على المتن اعتماده ومخالفة الشارح لما اعتمده .-

(٢) وفي (ع): سبق .

(٣) على قياس ما مر للمصنف وأما على ما مر على الروضة فلا يحلف له .

(٤) أي المرسل والرسول .

(٥) أي غرم الزيادة للمقرض .

(٦) أي إلى المرسل فلا يلزمه الغرم فلا يرجع عليه المقرض لأنه مظلوم بزعمه .

(فرع) ادعى المرتهن القبض بالإذن فأنكر الراهن وقال غصبته فالقول قول الراهن، وكذا لو قال أعرتك أو أجرتك، ولو جرى القبض^(١) وادعى الراهن الرجوع قبله صدق المرتهن، أو عدم القبض صدق من هو في يده.

(فرع) أقر الراهن بإقباض غير ممكن لغا، وإن شهد عليه بإقرار بقبض ممكن فقال أقرت باطلاً حلف له المقر له ولو لم يذكر تأويلاً^(٢) ولو في مجلس القاضي بعد الدعوى، فإن قال^(٣) لم أقر أو شهدوا على أنه قبض فليس له التحليف.

(فصل) المقر بالجناية على المرهون إن صدقه الراهن دون المرتهن فاز بالأرث أو عكسه^(٤) صار الأرث رهناً^(٥)، فلو استوفى رده إلى مقر لا إلى القاضي^(٦)، وإن أقر المرتهن أن المرهون جنى فالقول قول الراهن والقول في عكسه^(٧) قول المرتهن، فإن بيع في الدين فلا شيء للمقر له في الحالين.

وإذا أقر الراهن أو المؤجر بجناية متقدمة أو قال كنت غصبته أو بعته ونحوه وصدقه المدعي^(٨) لم يقبل صيانة لحق الغير، فيحلف المرتهن أو المستأجر على نفي العلم ثم يغرم الراهن أو المؤجر الأقل من قيمته والأرث

(١) أي بعد الإذن.

(٢) أي لإقراره.

(٣) أي فيما لو شهدوا على إقراره بالقبض منه.

(٤) أي صدقه المرتهن دون الراهن.

(٥) فيأخذه ويكون بيد من كان الأصل بيده.

(٦) ولا إلى الراهن.

(٧) أي فيما لو أقر الراهن أن المرهون جنى بعد اللزوم.

(٨) أي المقر له.

للحيلولة^(١)، فإذا نكل^(٢) حلف المجني عليه^(٣) لا الراهن وسقط خيار المرتهن في فسخ بيع شرط فيه^(٤) وكأنه اعترف بأنه ارتهنه جانياً فسقط حقه من الرهن، فإن نكل المجني عليه سقطت دعواه^(٥).

(فرع) أقر على عبده بما يوجب القصاص لم يقبل فإن قال^(٦) وعفا على مال فكما سبق من إقراره بجناية توجب المال^(٧)، وإقراره بالعتق والاستيلاء كإنشائه^(٨).

(فرع) وطئ جارية ورهنها جاز فإن أتت بولد يمكن كونه منه^(٩) لِحَقِّهِ فإن ادعاه وصدقه المرتهن أو ثبت بطل الرهن^(١٠)، فإن شرط في بيع فله الفسخ وإلا^(١١) فكإقراره بأنها كانت مستولدة وإذا أقر باستيلائها بعد اللزوم نفذ إن كان موسراً.

(فرع) باع عبداً أو كاتبه ثم أقر أنه غصبه أو باعه لم يقبل، ويصدق المشتري بيمينه فإن نكل حلف المدعي^(١٢) لا البائع.

(١) أي للحيلولة بينه وبين حقه.

(٢) أي نكل المرتهن أو المستأجر عن اليمين.

(٣) الأولى المقر له.

(٤) أي الرهن.

(٥) أي وانتهت الخصومة فلا يغرم له الراهن ولا المؤجر شيئاً.

(٦) أي قال السيد حتى جناية توجب القصاص.

(٧) فيجب متعلقاً برقية العبد لحق المجني عليه.

(٨) أي فيقبل من الموسر دون المعسر لأن من ملك إنشاء أمر قبل إقراره به.

(٩) بأن أتت به لسته أشهر فأكثر من الوطاء إلى أربع سنين.

(١٠) لثبوت أمية الولد.

(١١) أي وإن لم يصدقه المرتهن ولا بينة.

(١٢) أي المقر له.

(فصل) أذن المرتهن في البيع وقال رجعت فأنكر الراهن رجوعه فالتقول قول الراهن، وإن صدقه لكن قال رجعت بعد البيع وقال المرتهن بل قبله صدق المرتهن.

(فصل) عليه لرجل دينان بأحدهما رهن فقصدته بالقضاء وقع عنه والقول قوله بل لو دفع ولم يقصد واحداً عَيَّنَهُ لما شاء.

ولو تباع مشركان درهماً بدرهمين وسلم درهماً ثم أسلما فإن قصد الزيادة لزم الأصل، أو عكسه^(١) برئ، أو قصدتهما وزع وسقط باقي الزيادة، ولو لم يقصد عَيَّنَهُ لما شاء منهما، ولو سلم إلى وكيل غريمه وأطلق عَيَّنَهُ لما شاء منهما، ولو أمر هذا الوكيل بالتسليم إلى أحدهما وعَيَّنَهُ صار وكيلاً في الأداء له لا لمن وكله في القبض فللمدين تعيينه للآخر ما لم يقبضه الأول وإن تلف قبله^(٢) تلف مع وكيله في الأداء^(٣)، وإن اختلفا فقال أبرأتني من دين الرهن فقال بل من الخالي^(٤) صدق المبرئ بيمينه.

(فصل) ولو قبض العصير أو العبد المرهون ملفوفاً وقال قبضته خمراً أو وفيه فأرة أو العبد ميتاً صدق الراهن، وكذا لو قال رهنته وهو كذلك. ولا يلزم المرتهن إحضار الرهن قبل القضاء^(٥) ولا بعده بل عليه التمكين كالمودع، وعلى الراهن مؤنة إحضاره للمبيع، ولو رهن معيباً

(١) أي قصد الأصل.

(٢) أي قبل التسليم.

(٣) فيكون من ضمان المدين والدين باق عليه ثم إن لم يقصر الوكيل فلا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان للمدين.

(٤) أي الخالي عن الرهن.

(٥) أي قضاء الدين.

وحدث مع المرتهن عيب آخر لم يلزم الأرش ولم يكن له فسخ بيع شرط فيه رهنه، وإن رهن عبدين وسلم أحدهما ومات أو تعيب وامتنع من تسليم الآخر لم يكن للمرتهن في فسخ البيع المشروط لتعذر رده على حاله.

كتاب التفليس^(١)

المفلس شرعاً من حجر عليه لنقص ماله عن دين عليه لآدمي، ومن مات هكذا^(٢) فله حكم المحجور عليه في الرجوع إلى الأعيان بخلاف غيره^(٣). ولا يحجر عليه إلا الحاكم^(٤) بدين حال زائد على ماله^(٥) إن التمسه الغرماء أو كان لغير رشيد^(٦)، وكذا لو التمسه المفلس أو بعض الغرماء إذا لم يف ماله بدين الجميع^(٧). والمؤجل لا يحجر

(١) هو لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. والفلس لغة: المعسر وشرعاً ما ذكره المصنف.

(٢) أي ناقصاً ماله عن الدين.

(٣) أي ممن مات ولم ينقص ماله عن ذلك فلا رجوع له لتيسر أخذ مقابل العين.

(٤) قال ابن الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر منع التصرف أو يعتبر أن يقول حجرت بالفلس إذ منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر؟ وجهان - قال في الحاشية ومقتضى كلام الجمهور التخيير بين هاتين الصفتين ونحوها (وقوله وهل يكفي في لفظ الحجر منع التصرف) أشار إلى تصحيحه -.

(٥) المراد بماله العيني المتمكن من الأداء منه أما المنافع وما لا يتمكن من الأداء منه كمغصوب وغائب فلا تعتبر فيهما زيادة الدين عليهما وأما الدين فيظهر اعتبارها فيه إن كان حالاً على مليء مقر به نبه على ذلك الأسنوي وكالإقرار البينة.

(٦) من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه لمصلحتهم وكذا لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء.

(٧) أي وإن وفي بدينه، وما ذكره المصنف في الثانية من اعتبار دين الجميع هو ما نقله في الروضة وقواه والذي فيها كأصلها قبل ذلك ما في المنهاج كأصله اعتبار دينه فقط - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

به ولا يحل^(١) بالحجر والجنون .

وبيع مال المفلس ولو ما اشتراه بمؤجل ويقسم على أصحاب الحال ولم^(٢) يدخر شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر ، فلو لم يقسم حتى حل التحق بالحال ورجع في العين .

ومن ساوى دينه ماله ولو بالأعيان المشتراة لم يحجر عليه ولو لم يكن كسوباً .

(فصل) يستحب للحاكم أن يشهد على حجر المفلس لتحذر معاملته .

ويمتنع بالحجر كل تصرف مالي مفوت في الحياة بالإنشاء مبتدأ^(٣) ، فيصح نكاحه وطلاقه واستلحاقه النسب ونحوه^(٤) ، ويصح احتطابه واتهابه والشراء في ذمته^(٥) ، ولا يصح بيعه وهبته ورهنه وكتابته^(٦) ، ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر^(٧) ، ويصح إقراره بالدين ويثبت بنكوله مع حلف

(١) أي المؤجل . لأن الأجل حق مقصود للمديون فلا يفوت عليه ، ووقع في أصل الروضة تصحيح أنه يحل بالجنون وهو مخالف لكلام الرافعي وقال الأذرعى إنه سهو فقد صحح في تنقيحه عدم الحلول به ، ولا يحل إلا بالموت أو بالردة المتصلة به .

(٢) الأولى : ولا .

(٣) لتعلق حق الغرماء بماله عيناً كان أو ديناً أو منفعة اهـ الحاشية .

(٤) كقود وعفو عنه .

(٥) قال الشارح : وشمل كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح الإبراء منه قال الأسنوي والظاهر خلافه - وكلامهم صريح في خلاف ما استظهره الأسنوي وهو الوجه كما في الحاشية - قال البلقيني وتصح إجازته لما فعل مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفيذ وهو الأصح .

(٦) ونحوهما كشرائه بالعين ويستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يصح جزماً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .-

(٧) لتعلق التفويت بما بعد الموت - ثم إن فضل المال بعد ديونه نفذ وإلا فلا ينفذ كما في الحاشية .-

المدعي فإذا عراه^(١) إلى ما قبل الحجر أو إلى إتلاف زوحم به الغرماء لا إن أطلق وتعذرت مراجعته^(٢)، وإذا أقر بعين سلمت لصاحبها، ولو اتهب مالا أو اشتراه في الذمة وهو محجور عليه دخل في الحجر وقسم في الغرماء^(٣)، وللبيع الخيار^(٤) إن جهل. وإن جنى وهو محجور عليه ضورب^(٥) بالأرش كدين حادث تقدم موجه^(٦)، ومؤنة المال كأجرة الكيال والحمال مقدمة على الغرماء إن عدم متبرع ولم يتسع بيت المال، وله الرد بالعيب إن كان غبطة^(٧)، فإن حدث عيب آخر^(٨) امتنع الرد ووجب الأرش ولم يملك إسقاطه وله الفسخ بالخيار والإجازة مطلقاً^(٩).

(فصل) غرماء الميت لا يحلفون إن نكل الوارث^(١٠)، وكذا غرماء

المفلس.

(فصل) ولصاحب الدين الحال منع الموسر بالطلب من السفر^(١١)

(١) أي الدين.

(٢) فلا يزاحم به الغرماء بل ينزل الإقرار به على أقل المراتب وهو ما بعد الحجر لأنه المحقق فيبطل.

(٣) أي بينهم.

(٤) أي في فسخ البيع إن جهل الإفلاس لأنه عيب بخلاف ما إذا علم.

(٥) أي ضارب مستحق أرش الجناية.

(٦) أي تقدم على الحجر.

(٧) أما إذا كانت الغبطة في الإبقاء فلا رد له وكذا إذا لم يكن غبطة أصلاً لا في الرد ولا في

الإبقاء.

(٨) أي عند المفلس.

(٩) عن الغبطة.

(١٠) أي عن اليمين المردودة أو يمين الاستظهار أو مع الشاهد إذ ليس لهم إثبات حق غيرهم

لمصلحتهم بل إذا ثبت تعلق حقهم به.

(١١) ويحرم عليه السفر إلا بإذنه اهـ الحاشية.

حتى يوفيه^(١) لا صاحب المؤجل ولو كان السفر مخوفاً، ولا يكلف رهناً وكفيلاً ولا إشهداً وله السفر صحبته بشرط أن لا يلازمه.

(فصل) يحرم حبس من ثبت إعساره وملازمته ويجب إنظاره^(٢) وعلى الموسر الأداء إن طولب فإن امتنع أمره الحاكم به فإن امتنع باع الحاكم ماله أو أكرهه بالتعزير^(٣) على البيع^(٤). ولو التمس غريم الممتنع الحجر عليه أجيب لئلا يتلف ماله فإن أخفاه وهو معلوم حبس حتى يظهره فإن لم ينزجر ورأى ضربه فعل فإن أقام بينة بتلفه قبلت وكذا بإعساره من خبير بباطنه^(٥) ويعتمد قوله إنه خير.

وإن ادعى المديون الإعسار فإن لزمه الدين في مقابلة مال^(٦) فهو كدعوى هلاكه^(٧) وإلا فيقبل قوله بيمينه.

(فرع) يثبت الإعسار بشاهدين^(٨) أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه، ولا يقتصران على أنه لا ملك له^(٩)، ويجب تحليفه باستدعاء

(١) نعم إن استتاب من يؤديه من ماله الحاضر فليس له منعه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَاتَ ذُو عُسْرٍ فَنَظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(٣) أي مع التعزير بحبس أو غيره.

(٤) أي ووفى الدين، والمراد بيع ما يفي بالدين من ماله لا بيع جميعه مطلقاً.

(٥) بطول الجوار وكثرة المخالطة، - وفي الحاشية تعتبر الخبرة الباطنة في ثلاث شهادات الشهادة على أن لا وارث له والشهادة على العدالة والإعسار.

(٦) كسراء وقرض.

(٧) أي فيطالب بينة.

(٨) لو علم القاضي إعساره جاز الحكم به خلافاً للإمام، ولو قال لغريمه أبرئني فأني معسر فأبرأه ثم بان يساره برئ ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ، ذكره الروياني في البحار الحاشية.

(٩) حتى لا تتمحض شهادتهما نفيًا، بل يجمعان بين النفي والإثبات فيقولان هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه كما قاله الشيخان، أو يشهدان أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو ما في معنى ذلك كما قاله البلقيني.

الخصم^(١)، وله تحليف الغرماء أنهم لا يعلمون إعساره فإن نكلوا حلف وثبت إعساره وإن حلفوا حبس وإن ادعى ثانياً وثالثاً أنه بان لهم إعساره حلفوا حتى يظهر أن قصده الإيذاء.

(فصل) يأمر القاضي من يبحث عن حال الغريب^(٢) ليتوصل بغلبة الظن إلى الشهادة بإعساره كيلا يخلد حسبه فإن وُجد في يد المعسر مال فأقرّ به لرجل وصدقه أخذه^(٣)، ولا يحلف المعسر أني ما واطأته، وإن كذبه أخذه الغرماء ولم يلتفت إلى إقراره به لآخر، وإن أقر به لغائب انتظر قدومه^(٤)، والوالد لا يحبس بدين الولد^(٥).

(فرع) لا يَأْتُم المحبوس المعسر بترك الجمعة^(٦) وللقاضي منع المحبوس منها إن اقتضته المصلحة ومن الاستمتاع بالزوجة^(٧) لا دخولها لحاجة^(٨)، ومن شم الرياحين.

(١) أي طلبه، وإنما حلف حينئذ مع البيئة لجواز اعتماد الشاهدين الظاهر فإن لم يستدع الخصم لم يحلف.

(٢) أي المحبوس الذي لا تمكنه إقامة البيئة بإعساره.

(٣) ولا حق فيه للغرماء.

(٤) فإن صدقه أخذه وإلا أخذه الغرماء، قال الأذرع والظاهر أن الطفل ونحوه كالغائب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وظاهر أنه إن صدقه الولي فلا انتظار وأن المفلس لو أقر بذلك لمجهول لم يقبل منه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) لأن الحبس عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد.

(٦) أي والجماعة.

(٧) ومن محادثة الأصدقاء والترجيح في مسألة الاستمتاع من زيادته وهو مقتضى كلام الأنوار ولا ترجيح فيها في الروضة هنا بل نقل فيها من زيادته عن فتاوى صاحب الشامل المنع من ذلك وعن فتاوى الغزالي أن الرأي فيه للقاضي لكن المصنف جزم كأصله في باب أدب القضاء بأنه لا منع من ذلك وبحث الرافعي ثم القول بالثاني وقال الأسنوي ينبغي ترجيحه، فعليه يحمل كلام المصنف في البابين على الحاليين - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

للترفه^(١) لا من عمل صنعة^(٢). ونفقته على نفسه^(٣) وإن حبست امرأة في دين لم يأذن فيه الزوج سقطت نفقتها^(٤) ولو ثبت بالبينة.

ويخرج المحبوس لسماع الدعوى فإن لزمه حق آخر حبس بهما ولم يطلق بقضاء أحدهما ويخرج المجنون والمريض فإن وجد ممرضاً فوجهان^(٥).

ومن ثبت إعساره أخرج بغير إذن الغريم.

(فصل) ويبادر^(٦) ندباً ببيع ماله وقسمته^(٧) لثلاث يطات حبسه، ولا يستعجل

فبيع ببخس ويستحب البيع بحضور المفلس والراهن والغرماء أو وكيلهم^(٨).

= قال في الحاشية: لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن ولا أن يجعل في بيت مظلم ولا يؤذى بحال وإنما يمنع من الكسب بجلوسه في الحبس ولو هرب لم يجب على الحاكم طلبه فإن وجده خصمه في عمل القاضي لزمه إحضاره وحبسه إن سأله خصمه وعززه إن لم يبد عذراً في هربه كإعساره.

(١) فإن كان لحاجة فرض ونحوه جاز - قال في الحاشية قال بعض أكابر المتأخرين والوجه أنه لا يمنع مطلقاً إلا أن يكون الحبس للتأديب ويقضي نظر الحاكم أن ذلك من جملة التأديب وهذا حسن.

(٢) أي في الحبس.

(٣) وعليه أجره الحبس لأنها أجره المكان.

(٤) وإن مكنا الزوج من دخول الحبس والاستمتاع بها اه الحاشية - وأفهم كلامه كأصله أنه لو أذن لها في الاستدانة لم تسقط نفقتها والأوجه أنه لا نفقة لها - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال في الحاشية: ويمنع الزوج منها قاله الماوردي والرويانى وابن الرفعة قال السبكي وفيه نظر بل ينبغي أن لا يمنع لأنه حق واجب عليها اه وقال الزركشي ولا تمتنع المتزوجة منه إذا حبست على الأصح اه - والأول محمول على منع الحاكم له منه إذا اقتضته المصلحة فاندفع ما قاله السبكي.

(٥) أصحهما أنه لا يخرج.

(٦) أي الحاكم.

(٧) أي قسمة ثمنه بين الغرماء بنسبة ديونهم.

(٨) لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب وليخبر المفلس بما في ماله من العيوب فلا يرد، ومن الصفات المطلوبة فتكثر فيه الرغبات، ولأنه أعرف بثمان ماله فلا يلحقه غبن.

وبياع أولاً ما يسرع فساده ثم المرهون والجاني فإن بقي للمرتهن شيء ضارب به^(١)، ويقدم مال القراض ليؤخذ الربح المشروط^(٢)، ثم الحيوان ثم المنقولات ثم العقار^(٣) كل شيء في سوقه فإن باعه في غيره بضمن المثل صح.

وإنما يبيع حالاً بنقد البلد فإن كان غير دينهم اشتراه^(٤) أو عاوضهم به إن رضوا إلا إن كان مسلماً^(٥). ولا يسلم ما يبيع قبل قبض الثمن فإن فعل ضمن.

(فصل) والأولى أن يقسم ما نض^(٦) فإن تعسرت قسمته لقلته^(٧) فله التأخير ولو طالبوا^(٨) فيقرضه أميناً موسراً فإن فقد أودعه ثقة ترتضيه

(١) أي ضارب به سائر الغرماء وإن فضل عنه شيء ضم إلى المال.
(٢) ولا يتقيد الحكم بما ذكر بل سائر ما يتعلق بعين المال كذلك وهو ما يقدم على مؤن التجهيز - قال في الحاشية: لو اجتمع عليه زكاة وحج فوري فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات ولم يف ماله بالحقين -.

(٣) ويبدأ في كل نوع منها بالأهم فالأهم فيقدم في المنقولات الملبوس على النحاس ونحوه وفي العقار البناء على الأرض، قال الأذرعى والظاهر أن الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب لا واجب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وقد تقتضي المصلحة تقديم بيع العقار أو غيره إذا خيف عليه من ظالم أو نحوه فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم ويحمل كلامهم على الغالب.

(٤) أي فإن كان النقد البلد غير جنس دينهم ولم يرضوا إلا بجنس دينهم اشتراه لهم لأنه واجبهم.
(٥) أي فلا يعاوضهم وإن رضوا لامتناع الاعتياض عنه.
(٦) يعني ما قبضه من أثمان أمواله على التدرج لتبرأ منه ذمته ويصل إليه المستحق بل إن طلب الغرماء القسمة وجبت.

(٧) أي وكثرة الديون.

(٨) فإن أبوا التأخير ففي النهاية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه قاله الشيخان، قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لأن الحق لهم فلا يجوز تأخيره عند الطلب إلا أن تظهر =

الغرماء، فإن اختلفوا فمن رآه القاضي فإن تلف معه^(١) فمن ضمان المفلس ولو بعد مماته.

(فرع) لا يلزم الغرماء الإثبات بنفي غيرهم^(٢) فإن ظهر غريم^(٣) لم تنقض القسمة بل يشاركهم فيما قبضوه بالحصة، فإن أعسر أحدهم جعل كالمعدوم وشارك الباقيين فإن أيسر رجعوا عليه بالحصة فإن ظهر بعد فك الحجر مال قديم وحدث له مال وغرماء فالقديم للقدماء والحدث للجميع.

(فرع) خرج ما باعه قبل الحجر مستحقاً والثلث غير باق فكدين قديم ظهر^(٤) وإذا استحق ما باعه الحاكم أو أمينه قبل القسمة قدم^(٥) على الغرماء^(٦)، وليس الحاكم ولا أمينه طريقاً في الضمان.

(فصل^(٧)) وينفق^(٨) عليه^(٩) وعلى قريبه وزوجته القديمة^(١٠) من ماله

= مصلحة في التأخير قال الشارح والأوجه ما أفاده كلام السبكي من حمل هذا على ما ظهرت مصلحة في التأخير وما في النهاية على خلافه - قوله والأوجه الخ أشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

- (١) أي المودع.
- (٢) أي بأن لا غريم غيرهم لاشتهار الحجر فلو كان ثم غريم لظهر.
- (٣) أي بعد القسمة.
- (٤) أي فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة.
- (٥) أي المشتري.
- (٦) ولا يضارب به معهم لثلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر كأجرة الكيال.
- (٧) وفي نسخة فرع.
- (٨) أي الحاكم.
- (٩) أي على المفلس.
- (١٠) أي التي تزوجها قبل الحجر.

يوماً بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم^(١) إن لم يكن له كسب^(٢) حتى تقسم،
ويباع مسكنه وخادمه ولو احتاجه^(٣) ومركوبه^(٤)، ويترك له أو يشتري
دست^(٥) ثوب لائق من قميص وسراويل ومنديل ومكعب^(٦) ويزاد جبة في
الشتاء، ويترك له عمامة وطيلسان وخف ودراعة فوق القميص إن لاقت به
ويرد إلى اللائق إن تعود الأشرف في اللبس لا التقتير^(٧)، ويترك لعياله من
الثوب مثله، ويباع البسط والفرش ويتسامح في حصير ولبد حقيرين^(٨)،
ويترك لهم قوت يوم القسمة وسكناه وما يجهز به من مات منهم ذلك اليوم
أو قبله مقدماً على الغرماء^(٩).

(فصل) لا يؤمر مفلس بكسب إلا غاصب ونحوه، ولا يمكن من
تفويت حاصل، فلا يلزمه ترك القصاص للأرش وليس له العفو عن المال

(١) وفي نسخة وكسوتهم فتفيد أنه يكسوهم كسوة المعسرين.

(٢) وإلا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فإن فضل منه شيء رد إلى المال أو نقص كمل من
المال فإن امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه من ماله واختاره
الأسنوي وأشار إلى تصحيحه في الحاشية ..

(٣) أي كلاً منهما.

(٤) ولو احتاجه.

(٥) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه.

(٦) أي مداس.

(٧) فلا يرد إلى اللائق به بل إلى ما تعوده من التقتير.

(٨) أي قليلي القيمة.

(٩) ويترك للعالم كتبه وللجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما بخلاف المتطوع
بالجهاد فإن وفاء الدين أولى إلا أن يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها أما المصحف
فيباع لأنه محفوظ فلا يحتاج إلى مراجعته ويسهل السؤال عن الغلط من الحفظه بخلاف
كتب العلم.

ولا المسامحة بصفة^(١) عند التقاضي، وعليه أن يؤجر لهم مستولدته وموقوفاً عليه.

(فصل) لا يفك هذا الحجر إلا الحاكم^(٢) ولو رضي الغرماء، فلو باع ماله من الغرماء أو غيرهم بإذنهم لم يصح إلا بإذن الحاكم^(٣).

(فصل) ومن وجد من الغرماء عين ماله^(٤) قبل قبض الثمن أو عين ما أقرض فله الفسخ ولو بلا حاكم، وهو^(٥) على الفور كالرد بالعيب فإن أخره جاهلاً بجوازه فوجهان^(٦). فإن صولح عنه^(٧) بمال لم يصح وبطل حقه^(٨) لا الجاهل، ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض. والفسخ أن يقول فسخت البيع أو نقضته أو رفعته، ولو قال رددت الثمن أو فسخت البيع فيه كفى، وإن أعتقه أو باعه لم يكن فسحاً.

(فرع) لو قال الغرماء أو الوارث نحن نقدمك بالثمن ولا تفسخ لم يلزمه إجابته وكذا إن تبرع به أحد الغرماء أو أجنبي^(٩) فإن أجاب وقدموه ثم ظهر غريم لم يزاحمه، فلو قال وارث المشتري أنا أعطيك^(١٠) من مالي

(١) أي مقصودة مشروطة في المسلم فيه أو نحوه.

(٢) لأنه لا يثبت إلا بإثباته فلا يرتفع إلا برفعه - قال في الحاشية: لو فك الحاكم عنه الحجر ثم ظهر له مال أخفاه تبينا استمرار الحجر على الأصح.

(٣) لاحتمال غريم آخر.

(٤) أي عند المفلس.

(٥) أي الفسخ.

(٦) أو جههما أنه لا يبطل حقه، أما إذا كان عالماً بجوازه فيبطل حقه لتقصيره.

(٧) أي الفسخ.

(٨) أي من الفسخ في حق العالم ببطان الصلح لا الجاهل به.

(٩) أي لا تلزمه الإجابة للمنة.

(١٠) أي الثمن.

لزم القبول. ولو امتنع المشتري من تسليم الثمن أو غاب أو مات وهو مليء وامتنع الوارث لم يرجع^(١) في عين المبيع^(٢)، ولا يرجع إن انقطع جنس الثمن لأن له الاعتياض عنه.

(فرع) لو كان بثمن المبيع ضمين مليء لم يرجع^(٣) ولو بلا إذن^(٤) وكذا لو كان به رهن يفي به ولو مستعاراً^(٥).

(فصل) له الفسخ في كل معاوضة محضة^(٦) فيفسخ المسلم إن وجد رأس ماله فلو فات لم يفسخ بل يضارب^(٧) بقيمة المسلم فيه ثم يشتري له فلو انقطع المسلم فيه فله الفسخ والمضاربة برأس المال فلو قوّمنا المسلم فيه عشرين والديون ضعف المال فأفرزنا له^(٨) عشرة ورخص السعر^(٩) اشترى له جميع حقه^(١٠) والفاضل للغرماء لأن المفرز كالمرهون، ولو ارتفع السعر لم يزد^(١١)، وإن حدث للمفلس مال بعد القسمة وزوال الحجر

(١) أي البائع.

(٢) لعدم عيب الإفلاس الذي هو مناط جواز الرجوع وإمكان الاستيفاء بالسلطان.

(٣) أي البائع على المشتري بالمبيع.

(٤) أي ولو كان الضمان بلا إذن.

(٥) أي لا يرجع فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له.

(٦) خرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن الدم فلا فسخ، نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح لكن لا يختص ذلك بالحجر.

(٧) أي يضارب الغرماء.

(٨) أي للمسلم.

(٩) أي قبل الشراء.

(١٠) أي إن وفّت به وإلا فبعضه.

(١١) أي على ما أفرز له فلا يزاحمهم.

ثم أعيد الحجر عليه وقد أعطى المسلم قدراً من المسلم فيه قومناه^(١) بقيمة وقت الحجر الثاني وأخذ حصته، وإن كان المسلم فيه عبداً أو ثوباً اشترى له بحصته شقصاً فإن لم يوجد فله الفسخ فلو تلف بعض رأس المال رجع في الباقي وضارب باقي المسلم فيه.

(فصل^(٢)) إذا استأجر دابة أو أرضاً وأفلس^(٣) فللمؤجر الفسخ فإن

أجاز ضارب بكل الأجرة أو البعض ويؤجر الحاكم العين للغرماء، وإن فسخ مؤجر الدابة في أثناء الطريق أو مؤجر الأرض وهي مزروعة فعليه حمل المتاع إلى المأمن بأجرة مثل يقدم بها على الغرماء ويضعه عند الحاكم^(٤) فإن وضعه عند عدل بلا إذن الحاكم فوجهان كنظائره^(٥)، وعليه تبقية الزرع إلى الحصاد وللمؤجر^(٦) أجرة المثل^(٧) يقدم بها على الغرماء إن أراد المفلس والغرماء إبقاءه، وإن أراد بعضهم القطع وللمقطوع قيمة أجيب وإلا فلا فإن كان المؤجر لم يأخذ الأجرة الماضية فهو غريم فله طلب القطع، وليس لبعضهم أن ينفق على الزرع ليرجع إلا بإذن الحاكم أو باتفاق الغرماء والمفلس وحينئذ يقدم به، فلو أنفقوا ثم ظهر غريم قدموا بما أنفقوا فلو أنفقوا من مال المفلس جاز، وإن أنفق أحدهم بإذن المفلس ليرجع لزم ذمته^(٨) ولا يضارب به أو بإذن باقي الغرماء ليرجع رجع في مالهم.

(١) أي المسلم فيه ليعرف قدر ما يخص المسلم مما بقي له منه.

(٢) وفي نسخة فرع.

(٣) أي قبل تسليم الأجرة الحالة ومضي المدة.

(٤) إن لم يجد المالك أو وكيله ليحفظ له.

(٥) أي في الوديعة وغيرها فالأصح الضمان.

(٦) أي على المستأجر.

(٧) أي عن المدة الباقية.

(٨) أي المفلس.

(فصل) يشترط قبض عوض إجارة الذمة في المجلس وبعد قبضه لا أثر للفلس فلو فرض الفلس في المجلس صح فيما قبض بقسطه^(١).

(فصل) وإذا أفلس مؤجر العين فلا فسخ ويقدم المستأجر بمنفعتها وتباع للغرماء مؤجرة^(٢) فإن التزم في ذمته عملاً ثم أفلس والأجرة في يده فللمستأجر الرجوع فيها^(٣) فإن تلفت لم يفسخ وضارب بأجرة المثل وحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن كانت تتبعض بلا ضرر وإلا^(٤) فسخ وضارب بالأجرة المبذولة فلم سلم عيناً ليستوفي منها فله حكم المعينة^(٥).

(فصل) باع عيناً واستوفى ثمنها وامتنع من تسليمها أو هرب فهل للمشتري الفسخ وجهان^(٦)، وإن انهدمت الدار المستأجرة^(٧) ولو بعد قسمة ماله انفسخت الإجارة وضارب بالأجرة إن لم يمض بعض المدة وإلا فيما بقي، ولو باع جارية بعبد وتقابضا فأفلس مشتري الجارية وهلك أو وهبها لبائعها فرد العبد بعيب ضارب بقيمتها ولم يقدم.

(١) أي وبطل في الباقي تفريقاً للصفقة وإن لم يقبض منه شيئاً بطل في الجميع وهذا من زيادته وليس مما نحن فيه - لما ذكر أن شرط إجارة الذمة قبض عوضها في المجلس ربما توهم منه أنها تبطل عند انتفاء قبض بعضه فيه فدفع هذا الوهم بما ذكره اه الحاشية.

(٢) بناء على جواز بيع المؤجر.

(٣) بفسخ الإجارة.

(٤) بأن كانت لا تتبعض أو تتبعض بضرر كقصاراة ثوب ورياضة دابة وركوب إلى بلد ولو نقل إلى نصف الطريق لبقي ضائعاً.

(٥) أي في العقد فلا فسخ له ويقدم بمنفعتها.

(٦) أحدهما كما قال الأسنوي وغيره لا لعدم عيب الإفلاس كما لو هرب المشتري - قال في الحاشية: قال البلقيني بل الأصح ثبوت الفسخ -.

(٧) أي بعد إفلاس المؤجر والحجر عليه وقبضه الأجرة.

(فصل) شرط الرجوع في العوض^(١) بقاؤه في ملك المفلس، فلو تلف أو أتلف أو بيع أو أعتق أو رهن فلا رجوع وكذا لو كان صيداً فأحرم البائع، وإن دبر أو زوج رجع وكذا لو أجر إن رضي به بلا منفعة.

(فصل) لو زال الملك^(٢) ثم عاد لم يرجع فيه^(٣)، وإن انفك المرهون أو الجاني أو عجز المكاتب رجع^(٤)، ولو أفلس مشتري الشقص أخذته الشفيع لا البائع وثمانه للغرماء كلهم، وإن حصل نقص لا يفرد بعقد ولا يتقسط عليه الثمن بأفة سماوية وكذا بجناية المشتري أخذه البائع معيباً أو ضارب^(٥)، أو بجناية البائع أو الأجنبي فللمفلس الأرش وللبيع أخذه معيباً ويضارب بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن. وإن تلف ما يفرد بعقد ويتقسط عليه الثمن كعينين^(٦) فله الرجوع في الباقية بحصتها من الثمن والمضاربة بالأخرى^(٧)، وإذا كان قد قبض نصف ثمنهما وقيمتها من سواء رجع في نصفهما إن بقيا معاً وإلا ففي الباقية كلها بالباقي^(٨).

(١) تعبيره بالعوض ليس بالجيد فإن عبارة الروضة المعوض وهي الصواب لأن العوض هو الثمن اهـ الحاشية.

(٢) أي ملك المشتري عن المبيع.

(٣) أي البائع، وهذا ما صححه في الروضة والذي صححه الرافعي في الشرح الصغير الرجوع وكلامه في الكبير يقتضيه - وقال الأذرعى إنه الأصح المختار كما في الحاشية -.

(٤) أي البائع فيه بخلاف ما قبل الانفكاك فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع إليك حقه وأخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا؟ وجهان - أشار إلى تصحيح الثاني في الحاشية -.

(٥) أي ضارب الغرماء بالثمن.

(٦) أي اشتراها فتلفت إحداها في يد المشتري وأفلس.

(٧) أي بحصتها من الثمن.

(٨) أي يرجع بالباقي من الثمن لانحصاره فيها ويكون ما قبضه في مقابلة التالفة.

(فرع) وإن أغلى زيتاً أو عصيراً فنقصه فكتلف بعضه^(١)، فإن أغلى أربعة أرتال قيمتها ثلاثة دراهم فرجعت ثلاثة أرتال ضارب بربع الثمن مطلقاً، ثم لو ساوت أربعة دراهم وقلنا الصنعة عين^(٢) فالمفلس شريك بدرهم، أو ساوت ثلاثة فبثلاثة أرباع درهم، أو درهمين فلا أثر له.

وانهدام الدار عيب فإن تلف بعض الآلة فكتلف أحد العينين^(٣).

(فصل) ويرجع في العين بالزيادة المتصلة كالسمن لا الزيادة المنفصلة الحادثة كاللبن والولد والثمرة، فلو كان ولد الجارية صغيراً بيعاً معاً إن لم يبذل البائع قيمته وأخذ حصة الأم والعبرة بالانفصال وقت الرجوع، ولو باعه بذراً أو بيضاً أو عصيراً أو زرعاً أخضر^(٤) رجع فيه نباتاً وفراخاً وخلاً ومشتد الحب، وإذا اشتراها حاملاً فولدت أو حائلاً فحملت رجع فيها مع الولد والحمل.

(فرع) التأبير في الثمرة كالوضع في الحمل^(٥)، وإن اختلفا هل رجع قبل التأبير^(٦) أو بعده فالقول قول المفلس ويحلف على نفي العلم^(٧)، فإن أقر البائع أن المفلس لم يعلم^(٨) لم يحلف، ومتى نكل حلف البائع لا

(١) أي بغير إغلاء كما لو انصب لا كتعيبه فلو ذهب نصفه أخذ الباقي بنصف الثمن وضارب بنصفه أو ذهب ثلثه أخذ بثلثي الثمن وضارب بثلثه.

(٢) وهو الأصح.

(٣) فله الرجوع في الباقي بحصته من الثمن والمضاربة بحصة الآخر منه.

(٤) أي فزرع البذر ونبت وتفرخ البيض وتخلل العصير ولو بعد تخمره واشتد الحب وأفلس.

(٥) فإذا كانت على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع كذلك أو مؤبرة أو حدثت بعد

البيع ولم تكن مؤبرة عند الرجوع رجع فيها مع النخل بخلاف ما إذا أبرت في الأخيرة.

(٦) أي فتكون الثمرة للبائع أو بعده فتكون للمفلس.

(٧) أي بسبق الرجوع على التأبير لا على نفي السبق فإن حلف عليه فقد زاد خيراً.

(٨) أي لم يعلم تاريخ الرجوع.

الغرماء وأخذها^(١) فإن نكل فكحلف المفلس^(٢)، وإن صدق الغرماء البائع فلا حق لهم فيها وللمفلس إجبارهم على أخذها إن كانت من جنس حقهم أو الإبراء عن قدرها، فإن أخذوها فللبائع أن يستردها لإقرارهم، فلو باعها^(٣) لهم بجنس حقهم لم يأخذه بائع النخل بل عليهم رده إلى مشتريها فإن رده فمال ضائع، فلو شهد بعض الغرماء للبائع قبل تصديقه إياه قبلت شهادته، فلو لم يصدقه إلا بعضهم لم يجبر على الأخذ بل يخص بها المكذبين^(٤) وإن بقي لهم شيء ضاربوا المصدقين.

(فصل) ومتى رجع^(٥) في الشجر أو الأرض وبقيت الثمرة أو الزرع للمفلس فلهم^(٦) تركها إلى الجذاذ بلا أجره والقول في قطع ما له قيمة على ما سبق^(٧).

(فرع) حيث ثبت الرجوع في الثمرة مع الشجرة فتلفت الثمرة أخذ^(٨) الشجرة بحصتها وضارب بحصة الثمرة فتقوم ثمرة فيقال مائة مثلاً وغير ثمرة فيقال تسعون فيضارب بعشر الثمن، والمعتبر في الثمرة أقل قيمتي يوم العقد والقبض ولا عبرة بما بينهما، والمعتبر في الشجر أكثر القيمتين^(٩)،

(١) أي البائع.

(٢) في أنه يمتنع الرجوع فيها بغير بينة.

(٣) أي الحاكم لهم أي لأجلهم.

(٤) بخلاف ما إذا صدقه الجميع.

(٥) أي البائع، في الأصل من الشجر أو الأرض.

(٦) أي للمفلس والغرماء.

(٧) أي في فصل إذا استأجر دابة أو أرضاً.

(٨) أي البائع.

(٩) أي قيمتي يومي العقد والقبض.

فلو كانت قيمة الشجر يوم العقد عشرين والثمرة عشرة فنقصا يوم القبض النصف ضارب بخمس الثمن^(١)، وإن لم ينقصا ضارب بالثلث^(٢).

(فصل^(٣)) غرس في الأرض أو بنى ثم رجع البائع فإن اتفق المفلس والغرماء على القلع^(٤) لزم^(٥) أرش نقص الأرض وتسويتها وهل يقدم^(٦) به أو يضارب؟ وجهان^(٧) وإن اختلفوا عمل بالمصلحة وليس للبائع أخذ الأرض وحدها^(٨) بل يتخير بين المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرش، فإن رضوا بأخذه الأرض وباعوا ما فيها وامتنع من بيع الأرض معهم فتخيره باق وللمشتري الخيار إن جهل، وإن اشترى الأرض من رجل والغراس من آخر فلكل الرجوع فإن قلع صاحب الغراس فعليه تسوية الأرض وأرش نقصها أو صاحب الأرض ضمن أرش الغراس فإن أراد^(٩) القلع مجاناً فهل يجاب؟ وجهان^(١٠).

(١) أي وأخذ الشجرة بأربعة أخماسه.

(٢) أي من الثمن وأخذ الشجر بثلاثيه.

(٣) وفي (ط أ): فرع.

(٤) أي قلع الغراس أو البناء.

(٥) وفي نسخة لزمهم.

(٦) أي البائع.

(٧) الأكثرون على الأول - أو أشار إلى تصحيحه في الحاشية أي يقدم بهما البائع على الغرماء..

(٨) أي وإبقاء البناء والغراس لهم.

(٩) أي صاحب الأرض.

(١٠) أصحهما لا يجاب والقياس أن يقال بتمثله في صاحب الغراس وقد يجاب عنه بأن ذاك

مالك للغراس فله قلعه وإن قال أقلعه مجاناً فإذا قلعه ضمن الأرش إن حصل نقص

بخلاف صاحب الأرض فإنه ليس مالكاً فلا يمكن من القلع إذا قال أقلع مجاناً.

(فصل) له^(١) الرجوع في مثلي خلطه بمثله وبأردأ منه لا أجود^(٢) ولا في زيت خلط بشيرج^(٣)، وله الإجماع على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه.
(فصل) وإن اشترى حنطة فطحنها أو ثوباً فقصره أو خاطه بخيط منه فللبائع الرجوع ولا شيء له إن نقصت القيمة أو ساوت، وإن زادت فالمفلس شريك بالزيادة وكذا لو اشترى دقيقاً فخبزه أو لحماً فشواه أو شاة فذبحها أو أرضاً فضرب من ترابها لبناً أو عرصه وآلات البناء فبنى بها داراً أو علم العبد القرآن والحرفة.

والضابط أن كل صنعة يجوز الاستئجار عليها ويظهر لها أثر تعد عيناً لا أثراً، فلا أثر لسياسة الدواب وحفظها، فإن كانت قيمة الثوب غير مقصور خمسة ومقصوراً ستة رجع بسدس الثمن فإن ارتفع السوق بقيمة أحدهما اختص بالزيادة أو بهما بالنسبة، وللأجير على القسارة ونحوها حق الحبس^(٤) ليستوفى الأجرة.

(فرع)^(٥) وإن صبغ الثوب بصبغه أو لَتَّ السويق^(٦) ولم تزد القيمة ورجع البائع فلا شيء للمفلس وإن زادت ووفت بالقيمتين أخذ كل حقه^(٧) وإن لم تف فالنقص على الصبغ وإن زادت عليهما فالزيادة والصبغ للمفلس وللبيع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقسارة،

(١) أي للبائع بعد الفسخ.

(٢) أي فليس له الرجوع فيه، نعم إذا قل الأجود بحيث لا يظهر به زيادة في الحس ويقع مثله بين الكيلين قال الإمام فالوجه القطع بالرجوع.

(٣) الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم.

(٤) أي حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل.

(٥) وفي (ط أ): فصل.

(٦) أي بله بشيء من الماء.

(٧) أي فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس.

فإن اشترى الصبغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للمفلس فإن لم تزد قيمة الثوب^(١) فالصبغ مفقود يضارب به^(٢) صاحبه، وإن زادت ولم تف بقيمتها فالصبغ ناقص فإن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمانه، وإن زادت عليهما^(٣) فالزيادة للمفلس ويجوز له وللغرماء قلع الصبغ إن اتفقوا ويغرمون نقص الثوب، وكذا^(٤) لصاحب الصبغ قلعه ويغرم نقص الثوب أيضاً^(٥).

واعلم أن القصار يضارب بما نقص، مثاله: ثوب قيمته عشرة وقيمة صبغيه أو قصارته درهم فقوم خمسة عشر فلصاحب الثوب عشرة وللصبغ أو القصار درهم وأربعة للمفلس فلو كانت القصار خمسة وساوى مقصوراً أحد عشر فإن فسخ الأجير فللبائع عشرة وللأجير درهم ويضارب بأربعة وإلا^(٦) ضارب بخمسة والدرهم للمفلس.

ولا يزيد حق القصار بزيادة راغب بخلاف صاحب الصبغ فلو رغب راغب في مثالنا فاشتره بثلاثين فلصاحب الثوب عشرون وللصبغ درهمان أو القصار درهم وثمانية للمفلس^(٧) أو تسعة.

ولو قال الغرماء للقصار نقدمك بالأجرة لم يجبر^(٨) على القبول.

(١) أي قيمته مصبوغاً على قيمته غير مصبوغ.

(٢) أي بثمانه.

(٣) أي على القيمتين.

(٤) أي يجوز.

(٥) وكذا يجوز قلعه لمالك الثوب مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي، ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه.

(٦) أي وإن لم يفسخ.

(٧) أي في الأولى (أو تسعة) أي في الثانية.

(٨) صوابه أجبر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه هو كذلك في بعض النسخ - وعبرة الروضة: أجبر على الأصح.

(فصل) وإن أخفى رجل ماله فحجر عليه وتصرف القاضي^(١) ثم بان أنه لا يجوز الحجر عليه لم ينقض إذ للقاضي بيع مال الممتنع^(٢) ورجوع البائع في العين لامتناع المشتري^(٣) مختلف فيه وقد حكم القاضي معتقداً نفوذه^(٤).

كتاب الحجر^(٥)

والمحجور عليهم لمصلحتهم ثلاثة: المجنون والصبي والسفيه، وينقطع^(٦) حجر الجنون بالإفاقة^(٧) ومن له أدنى تمييز فكالصبي المميز^(٨)، وينقطع الحجر عن الصبي بالبلوغ رشيداً^(٩)، والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية^(١٠) أو بخروج المني لإمكانه^(١١) وأقله تسع سنين وإنبات

(١) أي في باقي ماله ببيعه وقسمة ثمنه بين غرمائه.

(٢) أي الممتنع من أداء دينه وصرفه في دينه.

(٣) أي من أداء الثمن.

(٤) أي الحكم أي جوازه بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك فينقض تصرفه.

(٥) هو لغة المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية.

(٦) في نسخة قبل قوله وينقطع: فصل.

(٧) أي بغير فك، وألحق القاضي بالمجنون النائم والأخرس الذي لا يفهم - وأشار إلى

تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي في الحجر عليه في التصرفات المالية.

(٩) ومنهم من قال بالبلوغ قال في الأصل وليس هذا اختلافاً محققاً بل من قال بالأول أراد

الإطلاق الكلي ومن قال بالثاني أراد حجر الصبي وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل

بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذراً فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه

لا حكم تصرف الصبي.

(١٠) أي تحديدية - قال في الحاشية: حتى لو نقصت يوماً لم يحكم ببلوغه - وابتدأها من

انفصال جميع الولد.

(١١) أي لوقت إمكانه وأقله تسع سنين قمرية أي استكمالها. والظاهر أنها تقريب كما في

الحيض - قال في الحاشية: الأصح هنا أنها تحديد -.

شعر العانة الخشن دليل في حق الكفار^(١) لا المسلمين^(٢)، لا شعر الإبط واللحية^(٣) لندورهما دون خمس عشرة، ويجوز النظر إلى العانة للشهادة. وتزيد المرأة بالحيض^(٤) وبالولادة ويحكم بالبلوغ قبلها بستة أشهر وشيء^(٥) فلو أتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ قبل الطلاق. (فرع) لو أمنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكمنا ببلوغه لا إن وجد من أحدهما^(٦).

(فرع) الرشد إصلاح الدين والمال حتى من الكافر ويعتبر دينه، فلا يرتكب محرماً يسقط العدالة^(٧) ولا يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش، وليس صرفه في الخير تذكيراً ولا في الثياب والأطعمة النفيسة^(٨) وشراء الجواري والاستمتاع بهن^(٩).

(١) أي دليل للبلوغ في حق الكفار ومن جهل إسلامه وأفاد كلام المصنف أن ذلك ليس بلوغاً حقيقة بل دليل له، وعلى هذا هل هو دليل للبلوغ بالسن أو بالاحتلام؟ حكى ابن الرفعة فيه وجهين أحدهما أنه دليل للبلوغ بالسن، وثانيهما أنه دليل للبلوغ بالاحتلام قال الإسنوي ويتجه أنه دليل للبلوغ بأحدهما - وهذا هو الظاهر كما في الحاشية - .
(٢) لسهولة مراجعة آبائهم وأقربائهم من المسلمين بخلاف الكفار ولأنهم متهمون في الإنبات فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر وتشوقاً للولايات بخلاف الكفار فإنه يفضي بهم إلى القتل أو ضرب الجزية.
(٣) فليس دليلاً للبلوغ.

(٤) أي زيادة على ما ذكره من السن وخروج المني ونبات العانة - ولو استعملت المرأة دواء حتى حاضت كان ذلك بلوغاً على الأصح كما في الحاشية - .
(٥) أي لحظة.

(٦) أي أحد الفرجين فلا يحكم ببلوغه لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه قال الإمام ينبغي الحكم ببلوغه بأحدهما ثم يغير إن ظهر خلافه قال في الأصل وهو الحق.
(٧) من كبيرة أو إصرار على صغيرة.

(٨) وإن لم تلق بحاله.
(٩) لأن المال يتخذ ليتنفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له - أي وهو لا يرجو وفاءه من سبب ظاهر بل من الزكاة - فحرام.

(فرع) لا بد من الاختبار^(١) فليختبر ولد التاجر في المماكسة^(٢)، وولد الزارع^(٣) في الإنفاق على القوام بها^(٤)، والمرأة في القطن والغزل وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة وحفظ متاع البيت مرات^(٥) وكل بما يليق به بحيث^(٦) يغلب على الظن بالرشد، وذلك^(٧) قبل البلوغ ويسلم إليه المال ليماكس لا ليعقد فإن تلف في يده لم يضمه الولي.

(فصل^(٨)) لو بلغ مصلحاً لماله لا دينه^(٩) لم ينفك حجره، فلو أصلحهما انفك بلا حاكم، ولو عاد^(١٠) مبذراً حجر عليه القاضي وهو وليه دون الأب والجد ولا يرتفع الحجر إلا به^(١١)، ولا حجر بعود الفسق^(١٢) ولا بالغبن في تصرف دون تصرف ولا بالشحة على النفس.

[فصل] تصرفات السفية المحجور عليه

ولا يصح من السفية المحجور عليه عقد مالي^(١٣) ولو بإذن الولي أو

(١) أي لرشد الصبي في المال ليعرف رشده وعدم رشده.

(٢) في البيع والشراء.

(٣) وفي (ع): الزارع.

(٤) وهم الذين استؤجروا على القيام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ.

(٥) يعني مرتين فأكثر فلا يكفي مرة لأنه قد يصيب اتفاقاً.

(٦) وفي (ع): حتى.

(٧) أي الاختبار.

(٨) وفي نسخة: فرع.

(٩) أو عكسه أو غير مصلح لواحد منهما.

(١٠) أي صار بعد رشده.

(١١) أي بالقاضي كما لا يثبت إلا به.

(١٢) أي بلا تبذير.

(١٣) كالبيع والشراء.

الموكل وتقدير^(١) العوض، ويصح قبوله الهبة لا الوصية^(٢)، ويضمن القابض من السفية وإن كان جاهلاً لا هو إن أقبضه رشيد وتلف قبل المطالبة برده ولو انفك عنه الحجر^(٣) وإلا^(٤) ضمن، ويلغو إقراره بمال^(٥) وكذا بجناية توجبه لا بما يوجب حدًا أو قصاصاً وإن عفى على مال، ويقبل في السرقة للقطع لا المال وفي الوطاء للنسب لا الاستيلاء والنفقة، وإن ادعى عليه دين معاملة قبل الحجر فإن لزمه بالينة ثبت وإلا فلا.

(فصل) يصح طلاقه ورجعته وخلعه وظهاره ونفيه النسب فإن كان مطلقاً سري بجارية^(٦) إن احتاج فإن كرهها أبدلت. وحكمه في العبادات لا صرف الزكاة^(٧) كالرشيد وإحرامه بالحج قد

(١) وفي نسخة: أو بتقدير، وفي أخرى: ولو قدر العوض.

(٢) لأنه تصرف مالي وهذا ما اقتضاه كلام الأصل لكن الذي جزم به الماوردي والرويانى والجرجاني الصحة أيضاً وقال الإمام إنه الذي عليه الأكثرون واختاره السبكي والإسنوي قال الشارح ولي بهما أسوة.

(٣) وقضية كلامه كأصله أنه لا يضمن ظاهراً ولا باطناً وبه صرح الإمام والغزالي - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٤) أي وإن أقبضه له غير رشيد وتلف مطلقاً أو رشيد وتلف بعد المطالبة برده والامتناع منه (ضمن) كتنظيره في الصبي، قال الأذري والظاهر أن في معنى الرشيد من سفه بعد رشده ولم يتصل به حجر القاضي فإن الأصح نفوذ تصرفاته كالرشيد إلى أن يحجر عليه القاضي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) وإن أسنده إلى ما قبل الحجر.

(٦) صوابه جارية، قاله النووي.

(٧) لأنه ولاية وتصرف مالي نعم إن أذن له الولي وعين له المدفوع إليه صح صرفه، وكالزكاة في ذلك الكفارة.

سبق فيه ^(١)، وينعقد نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله ^(٢)، ويكفر في غير القتل بالصوم ^(٣) فإذا لم يصم حتى انفك الحجر لم يجزه إن كان موسراً.

(فصل) [من يلي أمر الصبي والمجنون]

يلي أمر الصبي ومن به جنون ولو طراً: الأب ثم الجد ثم وصيهما ثم القاضي ^(٤)، ويكفي في الأب والجد العدالة الظاهرة، ولا ولاية للأُم ^(٥) ويتصرف لهما بالمصلحة ولو وجد بما اشتراه عيباً وبه غبطة أمسكه، ويشترى له العقار إن لم يخف جوراً ^(٦) أو خراباً ^(٧) أو ثقل خراج، ويبنى لهما بالآجر ^(٨) والطين لا اللبن ^(٩) والجص واختار كثير ^(١٠) البناء على عادة البلد، ولا يبيع عقاره إلا لثقل خراج أو خوف خراب وله بيعه لحاجة نفقة وكسوة إن لم يجد قرضاً ينتظر معه غلة أو لغبطة كزيادة الثمن وهو يجد

(١) أي سبق بيانه في كتاب الحج.

(٢) الظاهر أن المراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة إلى ما بعد الحجر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) قضية التقييد بغير القتل أنه يكفر بالصوم في كفارة الجماع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال السبكي وكل ما يلزمه في الحج من الكفارات المخيرة لا يكفر عنه إلا بالصوم وما كان مرتباً يكفر عنه بالمال.

(٤) وإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في حال محجورهم وتولي حفظه له.

(٥) وكذا لا ولاية لسائر العصبة كالأخ والعم، نعم لهم الإنفاق من مال الطفل لتأديبه وتعليمه.

(٦) أي من سلطان أو غيره.

(٧) أي للعقار.

(٨) أي الطوب المحرق.

(٩) أي الطوب الذي لم يحرق بدل الآجر.

(١٠) أي من الأصحاب.

مثله ببعضه ، ولا يبيع بعرض نسيئة إلا لمصلحة ويشهد على النسيئة وزيادتها ويرتهن رهناً وافياً وإلا ضمن^(١) ولا يجزئ الكفيل^(٢) ولا يلزم الأب والجد الارتهان له والدين عليهما ويسجل القاضي بيعهما^(٣) وإن لم يثبتا بالمصلحة وفي وجوب إثباتهما^(٤) بالعدالة وجهان^(٥) ، بخلاف الوصي والأمين^(٦) ويقبل قوله بعد البلوغ عليهما أنهما باعا بلا مصلحة^(٧) لا على الأب والجد^(٨) ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي^(٩) .

(فرع) لا يعامل الطفل وصي^(١٠) ولا يقتص له ولي ولا يعفو^(١١) ولا يعتق ولا يكاتب ولا يهب بثواب ولا غيره ولا يطلق زوجته ولا يخالعها ولا يشتري له إلا من ثقة^(١٢) ، ويأخذ له بالشفعة عند المصلحة فإن تركها

(١) قال السبكي وبطل البيع على الأصح - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال وقال الإمام الأصح أنه لا يبطل إذا كان المشتري ملياً .

(٢) أي عن الإرتهان .

(٣) أي بيعهما مال ولدهما أي يحكم بصحته إذا رفعاه إليه .

(٤) أي إقامتهما البينة .

(٥) الأصح أنه يجب كما يجب إثبات عدالة الشهود ليحكم .

(٦) أي فإنه يجب إقامتهما البينة بالمصلحة وبعدهما .

(٧) فتلزمهما البينة .

(٨) فلا تلزمهما البينة بل البينة عليه وما ذكر في الوصي والأمين قال الزركشي محله في غير

أموال التجارة أما فيها فالظاهر قبول قولهما - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٩) فيقبل قوله عليه إن اشترى من غير الأب والجد لا إن اشترى منهما .

(١٠) والقاضي وأمينه كالوصي والمجنون والسفيه كالطفل ، أما الأب والجد فلهما ذلك .

(١١) أي عن القصاص إذ قد يختار محجوره بعد زوال حجره غير ما اختاره هو ، نعم له العفو

على الأرش في حق المجنون الفقير .

(١٢) فقد يخرج المبيع مستحقاً . قال ابن الرفعة ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر

الهلاك - وما قاله ابن الرفعة أشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال يؤخذ من التعليل أنه لو

رأى أن يشتري له حيواناً مذبوحوً ويمكن بيعه بسرعة جاز شراؤه له - .

مع الغبطة لا عدمها وبلغ أخذها، والقول قوله^(١) إلا على أب أو جد قال إنها تركت لغير غبطة^(٢).

ولا أجرة للولي فإن كان فقيراً وشغل عن الاكتساب أخذ الأقل من الأجرة والنفقة بالمعروف^(٣) ولا يضمنه^(٤)، وعليه استنماء ماله قدر المؤمن إن أمكن بلا مبالغة، وليس عليه أن يشتري له إلا بعد استغنائه عن الشراء لنفسه^(٥)، وإن تضجر الأب فله الرفع إلى القاضي لينصب قيماً بأجرة وله ذلك بنفسه.

(فصل) وللولي خلط ماله بمال الصبي ومؤاكلته^(٦)، ويستحب للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوتوا في الأكل.

وينفق عليه الولي ويكسوه بالمعروف ويخرج الزكاة من ماله وأرش الجناية وإن لم يطلب ونفقة القريب إن طلبت^(٧).

(فرع) ويجوز السفر والتسفير بماله مع ثقة ولو بلا ضرورة في طريق آمن^(٨)

(١) أي يمينه بعد زوال حجره في أن الولي ترك الأخذ مع الغبطة فيلزم الولي البينة.

(٢) فلا يقبل قوله عليه.

(٣) ومحل ذلك في غير الحاكم أما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره.

(٤) أي ما أخذه.

(٥) فإن لم يستغن عنه قدم نفسه.

(٦) أي إن كان للصبي فيه حظ وإلا امتنع.

(٧) أي لسقوطها بمضي الزمان، نعم إن كان القريب طفلاً أو مجنوناً أو عاجزاً عن الإرسال كزمن أخرجها بلا طلب.

(٨) وإلا فلا يجوز، وقضية كلامه أن هذا شرط في حالي الضرورة وعدمها وقضية كلام أصله هنا أنه شرط في حالة عدمها فقط، قال الأذري وفيه نظر ويشبه أن يقال إن كان البلد أخوف جاز ذلك أو الطريق فلا وإن استويا فتردد والأوجه المنع (وقوله ويشبه أن يقال الخ) أشار إلى تصحيحه في الحاشية.

لا بحر^(١) ولا يركب بالصبي البحر كماله^(٢).

(فصل) لا يجوز لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا لضرورة كسفر^(٣) فيقرضه^(٤) ملياً أميناً ويأخذ رهناً إن رأى^(٥) ولا يودعه أميناً إلا إن عدم ذلك^(٦).

(فصل) ويستحب أن يشهد على حجر السفينة وإن رأى النداء عليه ليجنب^(٧) فعل، ويجبر الصبي والسفينة على الاكتساب، وللسفينة أن يقتصر وأن يعفو فإن عفى على مال قبضه وليه.

كتاب الصلح^(٨)

وفيه ثلاثة أبواب: الأول في أحكامه فلا يصح مع الإنكار^(٩) ولو في

(١) وإن غلبت سلامته لأنه مظنة عدمها.

(٢) تبع في هذا الإسنوي وهو قياس حسن، وقاس الإسنوي على ما ذكر أيضاً تحريم ركوب الحامل حتى تضع الحمل وتسقيه اللبن بل وتفطمه إن تعينت للإرضاع وإلا ففيه نظر قال وقياسه أيضاً تحريم إركاب البهائم وكذا الزوجة والأرقاء البالغون عند عدم رضاهم إلا إن كان الإركاب لنقلهم من دار الشرك إلى دار الإسلام فيجوز قال الأذري والصواب عدم تحريم إركاب البهائم والأرقاء عند غلبة السلامة وكذا ركوب الحامل.

(٣) أي أو نهب، أما القاضي فله ذلك مطلقاً لكثرة أشغاله.

(٤) وفي نسخة ويقرضه.

(٥) أي إن رأى في أخذه مصلحة وإلا تركه - قال في الحاشية: قال في الخادم وهذا مخالف لجزمه في باب الرهن أنه يشترط في إقراض ماله أخذ الرهن وهو الصواب -.

(٦) أي التمكن من إقراضه.

(٧) في المعاملة.

(٨) الصلح لغة: قطع النزاع، وشرعاً عقد يحصل به ذلك.

(٩) أي أو السكوت من المدعى عليه.

صلح الحطيطة ولا من غير سبق خصومة إلا إن نويًا به البيع^(١).

وهو نوعان الأول: صلح معاوضة وهو بيع^(٢) فمن خصم في دار وأقر بها ثم صالح عنها بثوب ونحوه فقد اشتراها به فتلزم أحكام البيع كلها من البطلان بالغرر والجهل وحكم الربا^(٣) والزرع الأخضر فإن كان العوض منفعة مدة معلومة فهو إجارة^(٤)، وإن صالح عن دين^(٥) صح ولو بدين لكن بشرط تعيينه في المجلس^(٦) ولو لم يقبض إن اجتنب الربا^(٧).

الثاني: صلح الحطيطة، فمن صالح عن عين أو دين بالنصف أو بالثلث فهو في العين هبة للبعض فيشترط القبول والقبض بالإذن وفي الدين إبراء ويصح هذا الإبراء بلفظ الصلح فلو قال صالحتك عن الألف الذي عليك بخمسائة صح واشترط القبول بخلاف لفظ الإبراء^(٨) ولا يشترط تعيين الباقي في المجلس فلو كانت الخمسمائة معينة لم يصح^(٩).
وأما على الإنكار فلا يصح في الحالين^(١٠)، ولا يصح بألف حال أو

(١) أي فيصح وإن لم تتقدم خصومة، فعلم أنه كناية.

(٢) أي من المدعي للمدعى عليه إن كان العوض عيناً.

(٣) أي ويلزم فيه أيضاً حكم بيع الربوي.

(٤) أي فيثبت فيه حكمها.

(٥) أي غير دين السلم ونحوه مما لا يصح الاعتياض عنه.

(٦) ليخرج عن بيع الدين بالدين.

(٧) بأن لم يكن العوضان ربويين وإلا اشترط القبض فيه أيضاً.

(٨) أي ونحوه كالإسقاط لا يشترط فيه القبول.

(٩) لأن تعيينها يقتضي كونها عوضاً فيصير بائعاً لألف بخمسائة بخلاف ما إذا لم تكن معينة

وهذا تبع فيه كالإسنوي الإمام ومقتضى كلام الأصل الصحة - وأشار إلى تصحيحه في

الحاشية - وأن ما قاله الإمام ضعيف.

(١٠) أي حالي تعيين الخمسمائة وعدم تعيينها.

صحيح عن ألف مؤجل أو مكسر ولا عكسه، لكن من عجل مؤجلاً^(١) جاز قبوله، ومن صالح عن ألف حال بخمسائة مؤجلة فليس بمعاوضة^(٢) فيصح الإبراء لا التأجيل وفي عكسه^(٣) يبطل.

(فرع) لا يصح صلح الحطيطة ولا الصلح عن القصاص ولا صلح الكفار^(٤) على مال بلفظ البيع بخلاف غيرها^(٥)، ولو صالح عن إبل الدية لم يصح^(٦).

(فرع) وإن ترك الوارث حقه لأخيه من التركة فقبل لم يصح^(٧)، وإن صالح عن ألف درهم وخمسين ديناراً معينة بألفي درهم لم يجز وإن كانت ديناً جاز لاستيفاء الألف والاعتياض عن الذهب بالألف الآخر.

(فرع) صالحه عن الدار المدعاة بسكنائها سنة فعارية لها يرجع فيها^(٨) ولا أجره أو على سكنائها سنة بمنفعة عبده سنة فإجارة بمنفعة.

(فصل) الصلح على الإنكار باطل^(٩)، ولو قال صالحني عن

(١) أي أو أدى صحيحاً عن مكسر.

(٢) بل هو مسامحة يحط خمسمائة ويلاحق أجل بالباقي والأول سائغ دون الثاني.

(٣) بأن صالح عن ألف مؤجل بخمسمائة حالة (يبطل) لأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك.

(٤) أي عن الكف عن دمائهم وأموالهم.

(٥) أي من بقية صور صلح المعاوضة يصح بلفظ البيع لأنه بيع.

(٦) لجهل صفتها كما لو أسلم في شيء لم يصفه.

(٧) أي وحقه بحاله لتعيين التملك والقبول في أعيانها والإبراء في ديونها، وينبغي أن يكون ذلك كناية حتى تصح مع النية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي متى شاء.

(٩) سواء أجرى على غير المدعى من عين أو دين أو منفعة أم على نفس المدعى به أو بعضه، قاله في الحاشية، قال الشارح ولو أقام المدعي بينة بعد الإنكار صح المصلح لثبوت الحق =

العين^(١) لم يكن مقرراً، وإن قال بعني أو زوجني أو أبرئني منه^(٢) فأقرار، أو أعزني أو أجرني فوجهان^(٣).

ويصح إبراء المنكر ولو بعد التحليف، ولو تصالحا بعد التحليف لم يجز^(٤)، ولو اختلفا هل اصطلحا عن إقرار صدق المنكر بيمينه.

(فصل) وإن صالح عن المقر أجنبي عن بعض العين أو عن كلها بعين للمدعى عليه أو بعشرة في ذمته بوكالة صح وإلا فلا، فإن كان على عين والمال للوكيل فكشراؤه لغيره بمال نفسه وقد سبق^(٥)، وإن صالح لنفسه صح، وإن كان المدعي ديناً فقال الأجنبي وكلني بمصالحتك على نصفه أو ثوبه هذا صح أو على ثوبي هذا لم يصح^(٦)، ولو صالح لوكيل عنه^(٧) لنفسه لم يصح^(٨) فإن صالحه أجنبي عن ألف بخمسائة صح، وإن

= بها كثبوته بالإقرار، ولو ادعى عليه عيناً فقال رددتها إليك ثم صالحه قال البغوي في فتاويه إن كانت في يده أمانة لم يصح الصلح لأن القول قوله فيكون صلحاً على إنكار وإن كانت مضمونة فقوله في الرد غير مقبول وقد أقر بالضمان فيصح الصلح ويحتمل بطلانه فإنه لم يقر أن عليه شيئاً.

(١) أي التي تدعيها أو الدين الذي تدعيه.

(٢) أي مما تدعيه (فأقرار) لأنه صريح في التماس التملك.

(٣) أحدهما أنه إقرار والثاني لا وهو أوجه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) بمعنى لم يحل ولم يصح.

(٥) أي في الشرط الثالث من شروط المبيع أنه يصح العقد ويقع للأذن وأن المدفوع قرض لا هبة.

(٦) لأنه بيع شيء بدين غيره لكن ذكر الشارح أن الأوجه أنه يصح ويسقط الدين وتعبه في الحاشية وقال المعتمد ما في المتن.

(٧) أي عن الدين.

(٨) هذا يخالف ما قدمه في باب المبيع قبل قبضه من الصحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ويوافق ما صححه في المنهاج من عدمها.

صالحه عن المنكر وقال أقر عندي^(١) ووكلني في مصالحتك صح، فلو قال أنكر وهو مبطل فصالحني له بعدي هذا صح عن الدين لا العين أو لنفسي والمدعى عين فكشراء المغصوب^(٢).

(فصل) وإن استوقف مال إلى التبين أو اصطلاح المتنازعين فيه كمال وقف لزوجتين طلقت إحداهما^(٣)، أو لشخصين أشكل على الوديع مستحقه منهما فاصطلحا^(٤) على أن يأخذه أحدهما ويعطي الآخر من غيره لم يجز^(٥)، أو على أن يتفاضلا فيه جاز.

(مسائل): صالحه عن الدار على عبد فرده بعيب أو استحق انفسخ العقد فإن تعذر الرد بتلف ونحوه رجع في جزء من الدار، وإن كان العوض في الذمة استبدل به^(٦) ولا فسخ، وإن وقف أرضاً وأقر بها لمدع غرم له القيمة فإن أنكر وصالح عنه أجنبي جاز لأنه بذل مال في قرابة، وإن صالح متلف العين بأكثر من قيمتها أو بمؤجل لم يصح، وإن أقر له بمجمل فصالحه عنه وهما يعرفانه صح وإن لم يسمه. وإنكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر مالاً ليقر ففعل لم يصح بل بذله وأخذه حرام وهل يكون بذلك مقرراً؟ وجهان^(٧)،

(١) لا يتعين لفظ الإقرار وما في معناه بل لو قال وکلني في مصالحتك وأنا أعلم أنه لك صح الصلح على الأصح اه الحاشية. وقال الشارح لا يصح.

(٢) يفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها - وبين ما يجوز بيعه وهو في يد الغير وما لا يجوز كالمبيع قبل قبضه ويكفي للصحة قوله أنا قادر على انتزاعها في الأصح - .

(٣) أي ومات الزوج قبل البيان وهي بائن.

(٤) أي الزوجتان أو الشخصان.

(٥) لأنه بيع له وشرطه تحقق الملك في العوضين للمتعاقدین.

(٦) أي أخذ بدله.

(٧) أوجههما لا وبه جزم ابن كج وغيره لأنه إقرار بشرط.

فلو وكل في الصلح عنه جاز^(١)، كالوارث يجهل أمر التركة فله التوكيل في الصلح لإزالة الشبهة.

الباب الثاني في التزامه على الحقوق

الطريق النافذ مباح لا يملك فلكل فتح باب إليه، ولكل مسلم إشراع جناح^(٢) وساباط فيه^(٣) ويشق ظلامه^(٤) ولا يُضِرُّ المارَّ المنتصبَ تحته، وكذا^(٥) بالمحمل مع كنيسة^(٦) على البعير إن كانت جادة^(٧) ولو أحوج إلى وضع الرمح على الكتف لم يضر^(٨)، ولا يحدث فيه دكَّة^(٩) وشجرة ولو

(١) أي التوكيل وقيل لا يجوز.

(٢) المراد به إبراز الخشب إلى هواء الطريق اهـ الحاشية.

(٣) أي سقيفة بين حائطيه.

(٤) بأن لا يؤثر فيه بإظلام الموضوع فإن أثر فيه منع اهـ الحاشية. وفي الشرح: إن انقطع الضوء كله أثر وإن نقص فلا.

(٥) أي لا يضر مع ذلك.

(٦) أي أعواد مرتفعة عليه معدة لأن يوضع عليها سترة تقي الراكب من الحر والبرد وتستره.

(٧) أي إن كانت الطريق واسعة تمر فيها القوافل والفوارس. (قلت) والسيارات. قال الشارح: أما التصرف فيه بما يضر بالمار فممتنع. قال في الحاشية: والمزيل له الحاكم لا كل أحد على أشبه الوجهين في المطلب لما فيه من توقع الفتنة نعم لكل أحد مطالبته بإزالته لأنه من إزالة المنكر.

(٨) أي ولو أحوج الإشراع إلى وضع الرمح على كتف الراكب بحيث لا يتأتى نصبه لم يضر في جواز الإشراع لأن وضعه على كتفه ليس بعسير، ولا يضر أيضاً ضرر يحتمل عادة كعجن الطين إذا بقي مقدار المرور للناس وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب. وفي الحاشية يمنع من طرح الكناسة على جواد الطريق وتبديد قشور البطيخ ورش الماء بحيث يزلق به ويخشى منه السقوط وإرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيقة.

(٩) وقضية كلامهم منع إحداث الدكة وإن كان بفناء داره وبه جزم ابن الرفعة. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية. وقال السبكي ينبغي جوازه حينئذ عند انتفاء الضرر لأنه في حريم ملكه وإطباق الناس عليه من غير إنكار.

اتسع ، ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح صار أحق ، وله إخراج جناح تحت جناح صاحبه أو فوقه إن لم يضر بالمار عليه أو مقابله إن لم يبطل انتفاعه ، ومن سبق إلى أكثر الهواء لم يكن للآخر منعه .

(فرع) الطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله أو وقفه المالك فحيث وجدنا طريقاً اعتمدنا الظاهر وليجعل سبعة أذرع إن اختلفوا عند الإحياء في تقديره^(١) ، فإن كان أكثر لم يغير ويجوز إحياء ما حوله ، ويمنع الذمي من إشراع الجناح في شارع المسلمين^(٢) ويهدم إن فعل^(٣) .

(فصل) الطريق غير النافذ ملك من نفدت أبوابهم إليه^(٤) ، وشركة كل منهم إلى بابه^(٥) ، وليس لغيرهم ولا لمن داره بأعلى السكة^(٦) إشراع جناح فيه إلا برضاهم^(٧) ، ويجوز للأقرب إلى آخر السكة إشراعه ولهم

(١) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله ﷺ عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع وهذا التحديد تبع فيه النووي إفتاء ابن الصلاح . ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فإن ذلك عرف المدينة صرح ذلك الماوردي والروائي .

(٢) كما يمنع من إعلاء بنائه على بنائهم ، ولا يمنع من الإشراع في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار المسلمين كما في رفع البناء .

(٣) ويختص هدمه بالحاكم ولكل أحد مطالبته بإزالته .

(٤) قال الزركشي وقضيته أنه لا يجوز الدخول إذا كان فيهم محجور عليه لامتناع الإباحة منه ومن وليه ، والظاهر الجواز - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وإن كان الورع خلافه . ومن ذلك ما قاله الأصحاب من أنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر به طريقاً للناس وعليه يحمل إطلاق الأكثرين الجواز وظاهر أن محله فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٥) أي من رأس السكة إلى بابه لا إلى آخرها .

(٦) بكسر السين ويقال لها الدرب والزقاق .

(٧) وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر إذن المكتري لكن في الكفاية وغيرها عن أبي الفضل التميمي اعتباره أيضاً إن تضرر به وبه أفتى البغوي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ويقاس به الموصى له بالمنفعة .

قسمة صحنه^(١)، فإن أراد الأسفلون لا الأعلون سد ما يليهم أو قسمته جاز، ولو اتفقوا على سد رأس السكة لم يفتحه بعضهم^(٢)، فإن وقف أحدهم داره مسجداً شاركهم المسلمون في المرور^(٣)، ولو فتح أحدهم باباً أو ميزاباً أسفل بابه منع^(٤) أو أعلى اشترط سد الأول^(٥)، وليس له فتح باب بين داريه إن كان بابهما جميعاً أو أحدهما^(٦) إلى طريق غير نافذ^(٧)، وليس لمن لاحق له إحداث جناح أو باب فلو سمره جاز ولو أذنوا فلهم الرجوع كالعارية، ويجوز مصالحتهم على الباب لا الجناح لأن الهواء لا يباع ويكون شريكهم إلا إن قدر مدة فهي إجارة، ويجوز لمن داره في آخر السكة تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بينهما دهليزاً^(٨)، وإن صالحه ليجري نهراً في أرضه فهو تملك له لمكان النهر، بخلاف إجراء الماء على السقف وفتح باب إلى دار الجار فإنه يصح وليس تملكاً، لأن

(١) أي صحن الطريق غير النافذ.

(٢) أي بغير رضا الباقيين.

(٣) فيمنعون من السد والقسمة وكالمسجد فيما ذكر ما سبل أو وقف على جهة عامة كبير ومدرسة ورباط.

(٤) أي منعه من المفتوح بين بابه ورأس السكة سواء أسد الأول أم لا بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس السكة أو مقابل المفتوح.

(٥) فإن لم يسده منع لتضرر بقية الشركاء بزيادة الزحمة بانضمامه إلى الأول.

(٦) له في سكة قطعة أرض فيها دوراً وفتح لكل واحدة باباً جاز، قاله البيهقي في فتاويه. - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية. -

(٦) الأولى إحدهما.

(٧) صحح في المنهاج عكس ما قاله المصنف لأنه تصرف مصادف للملك. - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال وفي بعض النسخ (وله فتح باب) -.

(٨) الدهليز بكسر الدال: المدخل إلى الدار.

المقصود منهما عين الإجراء والاستطراق^(١)، ومشتري حق إجراء النهر فيهما^(٢) كمشتري حق البناء.

(فرع) للمالك إحداث الكَوَات^(٣) والشبائيك^(٤) وحفر سرداب

أحكامه بين داريه تحت الطريق النافذ لا المسدود.

(فصل) له منع جاره من وضع جذع^(٥) على جداره^(٦)، ولو أعاره فله

الرجوع فيقلع بالأرث أو يبقى بالأجرة وليس له التملك لأن الأرض أصل فلا تتبع البناء بخلاف من أعار أرضاً للبناء^(٧)، ويجوز الصلح على

(١) أي مع كونهما لا يقصد منهما ذلك في ذاتهما بخلاف الأرض، ولو قرئ - أي قوله عين ... - غير بالمعجمة والراء لم يحتج للعناية المذكورة.

(٢) أي في السقف والدار (كمشتري حق البناء) عليهما في أن العقد ليس بيعاً محضاً ولا إجارة محضة بل فيه شائبة بيع وإجارة - قال في الحاشية: جَوَزَ الشافعي ذلك في حقوق الأملأك كحق المرور ومجرى الماء لمسيس الحاجة كما جوز العقد على المنافع وإن كانت معدومة للضرورة إرفاقاً بالناس - قال الشارح: في تعبيره بالنهر تجوز لأن إجراء مائه لا يأتي في السقف ولو قال فيها بلا ميم أي في الأرض لسلم من ذلك - وهو كذلك في النسخ المعتمدة كما في الحاشية -.

(٣) الكَوَات جمع كَوّة بفتح الكاف أفصح من ضمها وهي الطاقة.

(٤) قيده صاحب الشافي بما إذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره ورد بتصريح الشيخ أبي حامد بجواز فتح كَوّة في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه ولا يكون للجار منعه لأنه إذا أراد رفع - أي إزالة - جميع الحائط لم يمنع منه فإذا رفع بعضه لم يمنع اه الحاشية.

(٥) أي خشبية.

(٦) وأما خبر الصحيحين «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» فأجيب عنه بأنه محمول على الندب وبأن الضمير في جداره لجاره لقربه أي لا يمنعه أن يضع خشبة في جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستظرفة ونحوها.

(٧) هذا مخالف لما صححه في الشرح الصغير والروضة هنا أنه ليس للمعير إلا القلع أو التملك بالقيمة ولما صححه في المحرر والمنهاج من أنه ليس له إلا القلع أو التبقية بأجرة، قاله في الحاشية.

وضعه^(١) بخلاف الجناح لأنه هواء محض، وإن وجدناه^(٢) موضوعاً فالظاهر أنه بحق فلا ينقض ويقضى باستحقاقه^(٣).

(فصل) ليس للشريك ترتيب الكتاب من الجدار المشترك وإحداث كوةٍ ووتدٍ^(٤) فيه^(٥) وله الاستناد وإسناد المتاع وإصاق جدار به لا يثقله ولو منع وهكذا جدار الغير^(٦)، ولهما قسمته عرضاً في كمال الطول وعكسه بالتراضي فقط. والارتفاع سَمَكٌ لا طول وعرض، وهل يشق أو يعلم^(٧)؟ وجهان^(٨)، ويجبر على قسمة عرضه ولو عرضاً في طول ليختص كل بما يليه.

(فصل) لو هدمه^(٩) أحدهما^(١٠) لزمه الأرش^(١١)، ولا إجبار على

-
- (١) أي وضع الجذع على الجدار.
 (٢) أي الجذع.
 (٣) أي دائماً فلو سقط الجدار وأعيد فله إعادة الجذع ولمالك الجدار نقضه إن كان مستهدماً وإلا فلا كما صرح به الأصل.
 (٤) بكسر التاء أشهر من فتحها.
 (٥) أي في الجدار المشترك، فليس له ذلك ونحوه مما يضايق فيه عادة بغير إذن شريكه كما ليس له الانتفاع بسائر المشتركات بغير إذن أما بالإذن فله ذلك بشرط أن لا يكون بعوض في مسألة الكوة وإلا كان صلحاً عن الضوء والهواء المجرد، وإذا فتح بالإذن فليس له السد أيضاً إلا به لأنه تصرف في ملك الغير.
 (٦) أي له ذلك فيه وإن منع منه وهو كالاتضاء بسراج غيره والاستظلال بجداره - والمرور في أرضه إذا لم يخش ضرراً باتخاذها طريقاً كما في الحاشية -.
 (٧) أي وكيف يقسم الجدار هل يشق بالمنشار أو يعلم بعلامة كخط.
 (٨) الظاهر جواز كل منهما.
 (٩) أي الجدار المشترك بين اثنين.
 (١٠) أي بغير إذن الآخر. وفي نسخة لو هدمه أحد.
 (١١) أي أرش النقص لا إعادة البناء لأن الجدار ليس مثلياً وعليه نص الشافعي في البويطي =

إعادة الجدار المشترك بين الملكين^(١) ولا البيت المشترك إذا انهدم^(٢) ولا على سقي النبات، ولا على إعادة السفل لصاحب العلو^(٣)، بل للشريك في الجدار بين الملكين بناؤه بماله، فإن كان لشريكه عليه جذع خير الباني بين تمكين الشريك من إعادته أو نقض بنائه، ولصاحب العلو بناؤه^(٤) بماله فقط ويكون ملكه، ولصاحب السفل السكنى^(٥)، وللأعلى هدمه وكذا للأسفل إن بناه قبل امتناعه ما لم يبين علوه فإن بناه فللأسفل تملك السفل بالقيمة^(٦).

(فرع) تعاون الشريكان في العمارة^(٧) بنقضه^(٨) وشرطا التفاضل لم يجز^(٩)، فلو أعاده أحدهما به^(١٠) أو بألة نفسه بإذن الآخر ليكون له الثلثان جاز إن شرط له السدس من النقص في الحال وعلمت الآلة ووصف الجدار.

= وإن نص في غيره على لزوم الإعادة. - وما رجحه المصنف هو المشهور في المذهب وحكاه الإمام عن الأصحاب قاطبة كما في الحاشية ..

- (١) وفي نسخة المالكين.
- (٢) كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة وإن كان يجبر على إجارتها على الصحيح ويجري ذلك في النهر والقناة واتخاذ سترة بين سطحيهما إذا امتنع أحدهما من التنقية أو العمارة.
- (٣) أي ليتنفع به فلو كان علو الدار لواحد وسفلها لآخر وانهدمت فليس للأول إجبار الثاني على إعادة السفل ولا للثاني إجبار الأول على معاونته في إعادته.
- (٤) أي السفل.
- (٥) أي في المعاد لأن العرصه ملكه.
- (٦) وليس له هدمه.
- (٧) أي للجدار المشترك بينهما نصفين بعد انهدامه.
- (٨) بكسر النون وضمها.
- (٩) لأنه شرط عوض من غير عوض.
- (١٠) أي بنقضه.

(فصل) لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة على السقف^(١) وللآخر التعليق المعتاد ولو يوتد يئده بخلاف الجدار، وفي جواز الوتد لصاحب العلو وجهان^(٢).

(فرع) تجوز إعارة العلو للبناء عليه وإجارته، فإن باعه حق البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم استحقه، وهو متردد بين البيع والإجارة^(٣)، فلو عقد بلفظ الإجارة صح وتأبد^(٤) إن لم يؤقت، ومن هدم السفلى طوّل بقيمة حق البناء للحيلولة^(٥) مع الأرش^(٦) إن كان قد بنى، فإن أعيد السفلى استعيدت القيمة.

(فرع) يشترط^(٧) بيان مكان البناء وكذا سمكة^(٨) وطوله وعرضه وصفته^(٩) وكيفية السقف المحمول^(١٠) سواء كان بعوض أم لا وتغني مشاهدة الآلة عن كل وصف^(١١)، فإن بنى^(١٢) على الأرض كفى بيان مكان البناء^(١٣).

-
- (١) أي المملوك للآخر أو المشترك بينهما.
- (٢) أحدهما نعم كالأسفل وهو الظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - والثاني لا لندور حاجته بخلاف التعليق.
- (٣) أي العقد المذكور متردد بين البيع لكونه مؤبداً والإجارة لوروده على المنفعة فلا تملك به عين.
- (٤) أي الحق.
- (٥) أي بينه وبين حقه سواء أبني الأعلى أم لا.
- (٦) أي أرش نقص البناء.
- (٧) أي في صحة الإذن في البناء.
- (٨) أي ارتفاعه.
- (٩) ككونه منضداً أو خالي الجوف وكونه من آجر وجص أو من لبن وطين ونحوها.
- (١٠) أي على البناء ككونه خشباً أو قصباً أو جريداً.
- (١١) هذا كله إذا أذن في البناء على غير الأرض من جدار أو نحوه.
- (١٢) يعني فإن أذن في البناء.
- (١٣) لأن الأرض تحمل كل شيء فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء، وسكتوا عن حفر الأساس وينبغي اشتراط بيان قدره لاختلاف الغرض به - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(فصل) تنازعا في سفلى عليه علو للمدعى عليه فأقر به للمدعى فاصطلحا على أن يبني على العلو فهو بيع للسفل بحق البناء^(١)، أو ادعى عليه بيتاً فأقر به وتصلحا على أن يبني المقر على سطحه فهو عارية.

(فصل) يجوز بيع حق إجراء ماء المطر لا غيره على السطح وإجارته وإعارته إن عرفت السطوح التي يجري منها وإليها^(٢)، فإن بنى^(٣) ما يمنع النفوذ نعبه المشتري والمستأجر لا المستعير^(٤)، ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركته في العمارة^(٥).

وأما الأرض فلا حاجة في العارية إلى بيان لأنه يرجع متى شاء والأرض تحمل، وإن استأجرها^(٦) وجب بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة^(٧). وليس للمستحق دخول الأرض من غير

(١) أي على العلو.

(٢) أي ومجرى الماء، ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته وهذا عقد جوز للحاجة. - وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره، كما في الحاشية. -

(٣) أي بعد العقد.

(٤) لأن بناء ذلك رجوع في العارية.

(٥) أي إذا انهدم البناء ولو بسبب الماء لأنها تتعلق بالآلات وهي لمالكها ولأن الإنهدام بسبب الماء تولد من مستحق.

(٦) أي لإجراء الماء فيها.

(٧) أي إن كانت الإجارة مقدرة بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كمنظيره فيما مر في حق البناء. - حيث قل: فلو عقد بلفظ الإجارة صح وتأبد إن لم يؤقت. - قال في الشامل ولو صالح على أن يجري الماء في ساقية في أرض غيره فهي إجارة قال في الأم ويجب تقدير المدة، قال أصحابنا وإنما يصح إذا كانت الساقية محفورة وإلا فلا يصح لأن المستأجر لا يملك الحفر لأن ذلك إجارة لساقية غير موجودة فاشتراطه كون الساقية محفورة إنما ذكر في العقد على إجراء الماء في ساقية لا في العقد على إجرائه في أرض.

إذن مالكتها إلا للتنقية وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرج من النهر .
 وليس لمن أذن له في إجراء المطر طرح الثلج^(١) ولا أن يجري ماء
 الغسالات^(٢) ولا يجوز الصلح عليهما ومن أذن له في إلقاء الثلج لا يجري المطر .
 (فرع) المصالحة على قضاء الحاجة^(٣) وطرح القمامة في ملك الغير
 على مال إجارة بشروطها وكذا على المبيت على سقف ، ولمشتري الدار
 ما لبائعها من إجراء الماء لا المبيت .
 (فرع) له تحويل أغصان شجرة امتنع المالك من تحويلها عن هوائه
 وقطعها بلا قاض إن لم تتحول^(٤) ولا يصح الصلح عنها^(٥) وكذا لو
 استندت إلى جدار لزيادتها بخلاف اليابسة ، وانتشار العروق كانتشار
 الأغصان وكذا ميل الجدار إلى هواء الجار .

الباب الثالث في التنازع

متى ادعى على اثنين داراً فصدقه أحدهما وصالحه بمال فللمكذب
 الشفعة إلا إن صدر منه^(٦) ما يقتضي أن الشريك مالك في الحال^(٧) ، وإن

-
- (١) أي على السطح ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه .
 (٢) قال في الحاشية قال البلقيني ما المانع منه إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح وبين
 موضع الجريان إذا كان على الأرض والحاجة إلى ذلك أكثر من البناء فليس كل الناس
 يبنون وغسل الثياب والأواني لا بد منه لكل الناس أو الغالب .
 (٣) من بول أو غائط .
 (٤) أي لم يمكن تحويلها .
 (٥) أي عن الأغصان أي إبقائها بمال إن لم تستند إلى جدار لأنه اعتياض عن مجرد الهواء
 وكذا لو استندت إلى جدار وهي رطبة لزيادتها فلا يعرف قدرها وثقلها بخلاف اليابسة
 والمراد باستنادها إليه اعتمادها عليه بثقلها لا مجرد استنادها إليه .
 (٦) أي المكذب .
 (٧) أي فلا شفعة له لاعترافه بطلان الصلح .

ادعيا عليه^(١) ملك دار في يده بالإرث أو الشراء معاً فأقر لأحدهما بنصفها اشتركا فيه^(٢) لا إن كانا ادعيا القبض^(٣)، وحيث شَرَكْنَا فصالحه^(٤) المصدق بإذن المكذَّب صح وإلا^(٥) بطل في نصيب الشريك وتفرقت الصفقة، وإن أقر لأحدهما بالكل وقد اعترف المقر له أنه بينهما شاركة وإلا أخذ الجميع إن صدق المقر بعد الإقرار ولا يضر اقتصراره على دعوى النصف أولاً، وإن لم يصدقه في النصف بل أقر به لصاحبه أخذه وإن لم يقر له به وقف النصف في يد المدعى عليه، وإن تداعيا جداراً بينهما وهو متصل بجدار أحدهما اتصال تداخل^(٦) في جميع السمك أو أَرَج^(٧) قد أميل من أصله أو بني على خشبة طرفها في ملكه فاليد له وإلا فلهما، ولو اتصل بجداريهما فهو في يدهما وكذا إن لم يتصل ولا ترجيح بالنقش^(٨) والطاقت والجذوع وتوجيه البناء^(٩) ومعاهد القمط^(١٠).

(١) أي وإن ادعى اثنان على ثالث.

(٢) لأن كلاً من الموروث والمشتري مشترك فالخالص منه مشترك كما لو تلف بعضه وبقي بعضه.

(٣) بأن قالا ورثناه أو اشتريناه معاً وقبضناه ثم غُصِبناه فلا مشاركة فيه لأنه إذا حصل في يدهما كان كل منهما قابضاً لحقه وانقطع حقه عما في يد الآخر.

(٤) أي الثالث.

(٥) أي وإن لم يكن بإذنه.

(٦) أي تداخل لنصف لبنات كل منهما في الآخر.

(٧) الأرج بيت يبني طولاً ويقال الأرج السقف اه المصباح المنير.

(٨) أي بظاهر الجدار كالصورة والكتابات المتخذة من جص أو آجر أو غيره.

(٩) أي جعل أحد جانبيه وجهاً كأن يبني بلبنات مقطعة وتجعل الأطراف الصالح إلى جانب وموضع الكسر إلى جانب.

(١٠) القمط بكسر القاف وإسكان الميم وبضمهما لكنه بضمهما جمع قماط والمراد به معنى القمط

وهو جبل رقيق يشد به الجريد ونحوه. وإنما لم يرجح بهذه الأشياء لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة.

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سقف لا يمكن إحداثه كالأزج^(١) فاليد للأسفل وإلا فلهما، أو في الدهليز أو العرصة فمن الباب إلى المرقى بينهما والباقي للأسفل والسُّلم في المرقى للأعلى ولو لم يسمر^(٢) والبيت تحت الدرجة^(٣) بينهما فلو كان تحته موضع حُبٍّ أو جَرَّةٍ فللأعلى^(٤).

كتاب الحوائط^(٥)

يستحب قبولها على مليء^(٦) وهي بيع دين بدين جَوِّز للحاجة^(٧) لا

- (١) أي الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو.
- (٢) أي لعود منفعته إليه وما قاله فيما إذا لم يسمر هو ما نقله ابن كج عن الأكثرين ونقل عن ابن خيران أنه للأسفل كسائر المنقولات قال في الأصل وهو الوجه فإن كان غير المسمر في بيت للأسفل فهو في يده أو في غرفة للأعلى ففي يده.
- (٣) أي درجة السلم.
- (٤) قال الشارح ما قاله في البيت وما بعده غير صحيح ولا مطابق لأصله والذي قاله الأصل فيهما إنما هو في المرقى حيث قال وإن كان المرقى مثبتاً كسلم مسمر فللأعلى لعود نفعه إليه وكذا إن كان مبنياً إذا لم يكن تحته شيء فإن كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف أو موضع حب أو جرة فللأعلى عملاً بالظاهر مع ضعف منفعة الأسفل اهـ وما قاله الشارح من أن ما قاله المصنف في البيت وما بعده غير صحيح ولا مطابق لأصله رده في الحاشية وقال هو صحيح ومطابق لأصله فإن قوله والبيت مجرور بالعطف على المرقى وقوله تحت الدرجة حال من البيت وفيه إقامة الظاهر مقام المضمرة وقوله بينهما خبر قوله السلم المقدر فصار تقديره والسلم في البيت حال كون البيت تحته بينهما وقوله فللأعلى خبر مبتدأ محذوف عائد على الدرجة.
- (٥) هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما: من التحول والانتقال يقال حالت الأسعار إذا انتقلت عما كانت عليه. وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى.
- (٦) ويشبه كما قال الأذرعي أنه يعتبر في استحباب قبولها على مليء كونه وفيه وكون ماله طيباً ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.
- (٧) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ريوين فهي بيع لأنها إبدال مال بمال =

استيفاء .

وشروطها ثلاثة: الأول: رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه، والرضا هو الإيجاب والقبول^(١) وقوله أحلني كقوله بعني^(٢).

الثاني: أن تكون بدين لازم يجوز الاعتياض عنه أو أصله اللزوم^(٣)، فلا تصح بدين السلم ولا عليه وتصح بثمن مبيع لم يقبض وعليه ولو في مدة الخيار، ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض فإن فسخ بطلت، وتصح^(٤) بمال الكتابة لا عليه^(٥) ولو أحال بدين معاملة على مكاتبه جاز، والحوالة بإبل الدية وعليها لا تصح للجهالة ولا للساعي بالزكاة لامتناع الاعتياض عنها ولا الجعالة قبل التمام.

(فرع) أحال على من لا دين عليه لم تصح ولو رضي فإن تطوع كان قاضياً دين غيره وهو جائز.

الثالث^(٦): اتفاق الدينين جنساً وقدرًا وحلولاً وتأجيلاً وصحة وتكسراً

= قال في الحاشية: ولا تجوز فيها الإقالة كما جزم به الرافعي في كتاب التفليس وكذلك القمولي والسبكي ولم يطلع عليه البلقيني فنقل جوازها فيها عن كافي الخوارزمي، وقال المتولي الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لا تنسخ، وقوله كما جزم به الرافعي الخ أشار إلى تصحيحه .-

(١) ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدي معناه كنفقت حقه إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك .

(٢) فتصح الحوالة به قال المتولي وهل تنعقد بلفظ البيع إن راعينا اللفظ لم تنعقد - وهو الأصح كما في الحاشية - أو المعنى انعقدت كالبيع بلفظ السلم .

(٣) كالثمن في زمن الخيار .

(٤) أي حوالة المكاتب سيده .

(٥) أي لا حوالة السيد غيره على مال الكتابة فلا تصح لعدم لزومه على المحال عليه .

(٦) أي الشرط الثالث من شروط الحوالة .

٦٩٤ _____ روض الطالب ونهاية مطلب الراغب
وجودة ورداءة^(١) ولو شرط رهناً أو ضميناً جاز^(٢).

(فصل) المحيل يبرأ بالحوالة^(٣) ويلزم الدين المحال عليه فإن أفلس أو مات أو جحد فلا رجوع^(٤) على المحيل، فإن شرط الرجوع بذلك لم تصح الحوالة، ولو بان المحال عليه معسراً فلا خيار ولو شرط يساره (وكذا) إن بان عبداً لغيره بل يطالبه بعد العتق.

(فرع) لو صالحه^(٥) أجنبي من دين على عين ثم جحده^(٦) رجع على صاحبه.

(فرع) وإن فسخ العقد^(٧) وقد أحيل^(٨) بالثمن بطلت الحوالة وعاد ملكاً للمشتري ويرده البائع إليه إن كان قد قبضه^(٩) أو بدله إن تلف، وإن لم يقبضه فليس له قبضه^(١٠) فإن قبضه ضمن، وإن أحال البائع بالثمن لثالث^(١١) لم

(١) أي ولو في غير الربوي لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق كما في القرض، ويشترط العلم باتفاقهما فلو جهلاه أو أحدهما لم تصح الحوالة وإن اتفق الدينان في نفس الأمر لأنها معاوضة فلا بد من علمهما بحال العوضين.

(٢) هذا تفريع على أن الحوالة بيع عين بدين والأصح أنها بيع دين بدين كما مر وعليه فالأقرب عدم جواز ذلك.

(٣) أي عن دين المحتال، والمحال عليه يبرأ عن دين المحيل.

(٤) أي للمحتال.

(٥) أي المدعي.

(٦) أي جحد الأجنبي الصلح قبل قبضها وحلف رجع المدعي على صاحبه إن فسخ الصلح.

(٧) أي عقد المبيع يعيب أو إقالة أو تحالف أو غيرها.

(٨) أي البائع.

(٩) أي وهو باق.

(١٠) لأنه عاد إلى ملك المشتري.

(١١) بزيادة اللام أي ثالثاً، ثم فسخ العقد بشيء مما ذكر لم تبطل الحوالة وإن لم يقبض المحتال مالها لتعلق الحق بثالث.

تبطل الحوالة لكن لا يرجع المشتري على البائع إلا بعد التسليم^(١) بل له مطالبته بطلب القبض ليرجع عليه^(٢).

(فرع) لو أحالها^(٣) بصدقها ثم طلقها قبل الدخول أو انفسخ النكاح بردها أو بعيب لم تبطل الحوالة ويرجع الزوج عليها بالنصف^(٤) إن طلق أو الكل إن انفسخ.

(فرع) أحال عليه^(٥) بثمن عبد فتصادق هو والمشتري على حرته لم تبطل الحوالة ويرجع إلا إن صدقهما المحتال أو شهدت بينة للعبد أو حسبة لا للعاقدين لأنهما كذباها بالبيع^(٦) ولهما تحليف المحتال يمين العلم^(٧)، فلو سلم المشتري رجوع على البائع فإن نكل المحتال حلف المشتري^(٨) وبطلت الحوالة، فلو قال البائع الحوالة بدين غير الثمن فإن أنكر المشتري أصل الدين فالقول قوله^(٩) وإن صدقه وأنكر الحوالة فلا عبرة بإنكاره.

(فصل) قال أحلتني فقلت بل وكتلتك فالقول قولك^(١٠)، وكذا لو

(١) أي تسليمه للمحتال.

(٢) أي على البائع.

(٣) أي زوجها.

(٤) أي من الصداق.

(٥) أي أحال البائع على المشتري.

(٦) قال في المهمات والصحيح المنصوص في الأم خلافه إذا لم يكن الذي أقامها صرح بملك المبيع بل اقتصر على البيع وممن قال به الروياني خلاف ما قاله هنا وكلام الشيخين في الدعاوى صريح فيه انتهى وظاهر أن محل الخلاف إذا لم يذكر تأويلاً فإن ذكره كأن قال أعتقته ونسيت أو اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها قطعاً - وقوله وظاهر أن محل الخلاف - الخ أشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٧) أي نفي العلم بالحرية فيقول والله لا أعلم حرته.

(٨) أي على الحرية.

(٩) أي بيمينته.

(١٠) أي لو قال لك من له عليك دين أحلتني به على زيد مثلاً فقلت بل وكتلتك لتقبضه لي فالقول قولك بيمينك لأن الأصل بقاء الحقين.

قلت أردتُ الوكالة بقولي أحلتك وقد قلت بمائة لا إن قلت بالمائة التي لك علي^(١) فلو حلفت لم يسقط حقه ومنع القبض فإن كان قد قبض برئ المحال عليه ولزم رد المقبوض إليك فإن خشي امتناعك من التسليم فله أخذه وجحدك^(٢)، ولو تلف معه^(٣) بلا تفريط لم تطالبه لزعمك الوكالة^(٤) ولم يطالبك لزعمه الاستيفاء، أو بتفريط طالبتة وبطل حقه.

وإن قلت أحلتك فقال وكتنتي فالقول قوله جرى لفظ الحوالة أو لا، فإن حلف طالبك ولا يسقط حقه فإن كان قد قبضه فله أخذه بحقه وإن تلف بلا تفريط لم يضمن أو بتفريط ضمن وتقاصا.

(مسائل): للمحتال أن يحيل ويحتال^(٥) وكذا فروعها.

ولو أقرضتهما مائة وتضامنا فأحلت بها لرجل^(٦) على أن يأخذها من أيهما شاء جاز.

ومن أقام بينة أن غريمه أحال عليه فلاناً الغائب سمعت^(٧)، وهل يقضى بها^(٨) للغائب إن قدم؟ وجهان^(٩).

(١) أي فالقول قوله لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة.

(٢) لأنه ظفر بجنس حقه من مالك وهو يخشى ضياعه.

(٣) أي مع القابض.

(٤) أي والوكيل أمين.

(٥) أي للمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه وأن يحتال من المحال عليه على مدينه.

(٦) بزيادة اللام أي رجلاً عليهما.

(٧) أي وسقطت مطالبته له فإن لم يقم بينة صدق غريمه بيمينه كما صرح به الأصل.

(٨) أي بالبينة.

(٩) أحدهما وهو قول ابن سريج لا إذ لا يقضى بالبينة للغائب والثاني وهو احتمال لابن

الصباغ نعم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأنه إذا قدم يدعى على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة إلى إقامة البينة.

كتاب الضمان^(١)

وفيه بابان الأول في أركانه وهي خمسة:

الأول: المضمون عنه^(٢) ولا يشترط رضاه فيصح عن الميت وكذا
عمن لم يعرفه.

الركن الثاني: المضمون له^(٣) ومعرفته شرط^(٤) لا رضاه، ولو ضمن
أو قضى دين رجل بإذنه لا بغيره لزم الغريم^(٥) قبول المال.

الركن الثالث: الضامن، وشرطه صحة العبارة وأهلية التبرع، فيصح
ولو بإشارة الأخرس المفهمة وكتابته عند القرينة المشعرة^(٦)، وكذا كتابة
ناطق نوى^(٧)، فإن قال ضمننت وأنا صبي أو مجنون صدق بيمينه إن أمكن
صباه أو سبق له جنون، ويصح ضمان سكران بمحرم^(٨) لا بمباح ولا

(١) هو لغة الالتزام، وشرعاً يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين
مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً وحميلاً
وزعيماً وكافلاً وكفياً وصبيراً وقبيلاً، قال الماوردي غير أن العرف جار بأن الضمين
مستعمل في الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس
والصبير في الجميع، وكالضمين فيما قاله الضامن وكالكفيل الكافل وكالصبير القبيل.

(٢) حراً كان أو عبداً موسراً أو معسراً.

(٣) وهو مستحق الدين.

(٤) أي بأن يعرف الضامن عينه - فلا تكفي معرفته نسبه كما في الحاشية - وأفتى ابن الصلاح
وغيره بأن معرفة وكيل المضمون له كمعرفته - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وأفتى ابن
عبد السلام وغيره بخلافه.

(٥) وهو رب الدين.

(٦) أي مشعرة بالضمان.

(٧) أي نوى بها الضمان.

(٨) كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون.

يصح من محجور عليه بسفه وإن أذن له^(١)، ويصح ضمان المفلس في الذمة^(٢)، والمريض إن ضمن بلا إذن فمن الثلث أو بإذن فمن رأس المال لا يرجع به^(٣).

(فرع) لو ضمن العبد بلا إذن لم يصح أو بإذن صح حتى عن السيد لا له^(٤)، فإن عين السيد للأداء جهة تعينت وإلا تعلق بحادث كسبه^(٥) مع مال تجارة في يده وربحها فلو كان^(٦) مديوناً فبالفاضل عن الغرماء، وأم الولد والمبعض كالقن، فإن جرت مهياة صح في نوبة المبعض، ويصح ضمان المكاتب بالإذن فقط^(٧)، والمرأة بغير إذن الزوج.

(فرع) لو أدى^(٨) ما ضمنه عن الأجنبي بالإذن بعد العتق فحق الرجوع له^(٩) أو عن السيد فلا رجوع، ويضمن عن عبده لا له^(١٠) إلا إن كان مأذوناً^(١١).

(١) لأنه تبرع وتبرعه لا يصح بإذن الولي - قال في الحاشية خرج به من سفه بعد رشده فإن تصرفه صحيح -.

(٢) أي ويطلب بما ضمنه بعد فك الحجر.

(٣) أي لا يرجع وارثه بشيء منه، والموافق لأصله أن يقال لأنه يرجع به أي لأن الضامن يرجع بما أدى، ولعله سقط منه النون والهاء مع أنه لو ترك مسألة المريض كان أولى - قال في الحاشية - هي متروكة في نسخ معتمدة -.

(٤) أي لسيدته فلا يصح ضمانه له.

(٥) أي بكسبه الحادث بعد الإذن له.

(٦) أي العبد المأذون له في التجارة.

(٧) أي بالإذن من سيده لا بغير إذنه.

(٨) أي العبد الضامن.

(٩) أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيدته.

(١٠) أي لعبده أي لا يصح ضمان سيده له.

(١١) أي مأذوناً له في معاملة وثبت عليه بها دين فيصح كالأجنبي. وفي نسخة إلا إن كان عليه دين تجارة فيصح.

الركن الرابع: المضمون، ويشترط كونه ثابتاً لازماً معلوماً^(١)، فلا يصح ضمان دين لم يجب وكذا نفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها، ويصح بنفقة اليوم وما قبله^(٢) لا بنفقة القريب مطلقاً^(٣).

(فصل) يصح ضمان العهدة^(٤) وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مغصوباً^(٥) أو أخذ بشفعة سابقة، وضمان نقص الصنعة^(٦) والرداءة للبائع، ولو اختلف الضامن والبائع في نقصها صدق الضامن بيمينه، أو البائع والمشتري صدق البائع فلو حلف طالب المشتري لا الضامن ولو ضمن عهدة فساد البيع أو العيب أو التلف قبل القبض صح ولا يندرج تحت ضمان العهدة^(٧).

فروع

وكيفيته^(٨) أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه، فإن قال خلاص المبيع لم يصح^(٩)، وإن شرط في البيع كفيلاً

(١) أي معيناً يصح التبرع به.

(٢) لوجوبها فإنها تجب بطولع الفجر.

(٣) أي سواء أكانت عن اليوم أم غيره. وفي نسخة: لا نفقة القريب لمستقبل وليومه وجهان.

(٤) ويسمى ضمان الدرك وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذه وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه.

(٥) أي مستحقاً.

(٦) أي التي وزن بها الثمن.

(٧) وسمي ما ذكر ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في العهدة وهي الصك المكتوب فيه الثمن والمضمن وضمان الدرك لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله.

(٨) أي كيفية ضمان العهدة وكيفيته بالنسبة للثمن.

(٩) لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق.

بخلاص المبيع بطل^(١)، وإن ضمن العهدة^(٢) وخلاص المبيع معاً صح ضمان العهدة لا خلاص المبيع، ولو خص ضمان العهدة بنوع كخروج المبيع مستحقاً فلا يطالب بجهة أخرى وإن عين غير الاستحقاق لم يطالب عند الاستحقاق.

الثاني: يشترط أن يضمن بعد تسليم الثمن والعلم به.

الثالث: يصح ضمان عهدة المسلم فيه^(٣) بعد الأداء^(٤) إن استحق رأس المال لا عكسه^(٥) ولو بان فساد العقد بشرط أو غيره أو فسخ بعيب أو وجب به أرش أو انفسخ البيع قبل القبض لم يطالب ضامن العهدة^(٦)، وإن خرج بعض المبيع مستحقاً طوّل الضامن بقسط المستحق.

الرابع: ضمن عهدة الأرض وأرش نقص ما يغرس أو يبنى فيها إن قلع باستحقاقها^(٧) لم يصح ضمان الأرش وفي العهدة قولاً تفریق الصنفقة^(٨)، ولو شرط على البائع بهما^(٩) كفيلاً في البيع فكشروط رهن فاسد في البيع^(١٠).

(١) أي بطل البيع لفساد الشرط بخلاف ما لو شرط كفيلاً بالثمن.

(٢) أي عهدة الثمن.

(٣) أي للمسلم إليه.

(٤) أي أدائه للمسلم.

(٥) أي لا يصح ضمان رأس المال للمسلم إن استحق المسلم فيه لأن المسلم فيه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه وإنما يتصور في المقبوض.

(٦) أي بل البائع وحده، وقيد الأخيرة بقبل القبض لأنه محل الخلاف وإلا فبعد القبض كذلك كالفسخ بخيار شرط أو مجلس أو تقايل.

(٧) أي فيما إذا اشتراها شخص وغرس فيها أو بنى ثم ظهرت مستحقة.

(٨) والأصح الصحة.

(٩) أي بعهدة الأرض والأرش فيما ذكر.

(١٠) أي فيبطل.

(فصل) لا يصح ضمان غير اللازم كنجوم المكاتب ويصح عنه غيرها لا للسيد^(١) ويصح بالثمن قبل قبض المبيع ولو في مدة الخيار^(٢)، وبالصدق قبل الدخول، لا مال الجعالة ولو شرع^(٣)، وضمان المنفعة في الذمة كالمال.

(فصل) لا يصح ضمان المجهول^(٤) ولا الإبراء عنه لأنه تملك لا إسقاط فيشترط علمهما^(٥) بالدين، وإن ملكه^(٦) ما في ذمته برئ ولو لم يقبل كالإبراء، ولو أبرأ أحد خصميه لم يصح أو عن دين مورث لم يعلم موته صح. (فرع) استحل منه من غيبة لم يبينها فأحله فهل يبرأ؟ وجهان^(٧). ويصح ضمان الأرش كالإبراء عنه ولو إبلاً^(٨) ويرجع^(٩) بمثلها لا

(١) أي يصح الضمان عن المكاتب بغير نجوم المكاتب لأجنبي لا للسيد بناء على أن غيرها يسقط أيضاً عن المكاتب بعجزه وهو الأصح.

(٢) لأنه بعدها لازم وقبلها آيل إلى اللزوم بنفسه عن قرب فاحتيج فيه إلى التوثق.

(٣) أي لا ضمان مال الجعالة فلا يصح ولو شرع في العمل كالرهن به.

(٤) أي ولا غير المعين كأحد الدينين ولا ما لا يتبرع به كقصاص وشفعة وحد قذف لأنه إثبات مال في الذمة بعقد كالبيع.

(٥) أي المبرئ والمبرأ. والأوجه أنه لا يشترط علم المبرأ كما قاله الشارح، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية، كما لا يشترط قبوله على الأصح لأن الإبراء وإن كان تملكاً المقصود منه الإسقاط، نعم إن كان الإبراء في مقابلة طلاق اعتبر علم الزوج لأنه يؤول إلى معاوضة فيخص كلامهم بما لا عوض فيه قاله الزركشي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) أي مدينه.

(٧) جزم النووي في أذكاره أنه لا يبرأ لأنه قد يسامح بشيء دون شيء - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وزعم الأذري أن الأصح خلافه.

(٨) أي حتى إبل الدية لأنها معلومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر جهل صفتها في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في ضمانها والإبراء عنها تبعاً له ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد.

(٩) أي ضامنها إن ضمنها بالإذن وغرمها.

القيمة، ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول، ولو ضمن أو أبرأ من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم وعشرة صح وتعين ما يلزم المقر^(١)، وإن قال جاهلاً^(٢) ضمنتم دراهمك عليه فهل يصح في ثلاثة منها^(٣)؟ وجهان.

(فرع) لو ضمن عنه زكاته صح ويعتبر الإذن عند الأداء^(٤).

[فصل] [كفالة البدن]

تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه ولو جهل^(٥)، أو عقوبة لآدمي لا لله^(٦) والضابط صحتها بالإذن^(٧) بمن لزمه إجابة إلى مجلس

(١) أي تعين للضمان أو للإبراء ما يلزم المقر بقوله لزيد علي من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم وعشرة فيتعين في الأولى تسعة وفي الثانية ثمانية.

(٢) أي جاهلاً بقدر الدين.

(٣) أي لدخولها في اللفظ بكل حال، وجهان الراجح أنه يصح كما في الحاشية وبه جزم في الأنوار.

(٤) أي كما لو أخرج عنه غيره زكاته بلا ضمان، وصورة المسألة في الضمان عن الحي أما الميت فيجوز أداء الزكوات عنه على الأصح وإن انتفى الإذن.

(٥) أي قدره أو كان زكاة، وإنما لم يشترط العلم بقدر المال لأنه تكفل بالبدن لا بالمال.

(٦) أي أو ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف لأنها حق لازم كالمال ولأن الحضور مستحق عليه، لا ببدن من عليه عقوبة لله تعالى لبناء حقه تعالى على الدرء، قال الأذري ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فإن تحتم وقلنا لا تسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة - قال في الحاشية واستشكل تصوير الكفالة بحد الله تعالى لأن استيفاءه يجب على الفور وأجيب بتصويره بأن يثبت عليه حد الزنا مثلاً في وقت لا يجوز استيفاؤه فيه كالحر الشديد ونحوه فيجيء من يتكفل ببدنه ليطرئه الحاكم - .

(٧) أي من المكفول مع معرفة الكفيل له ويعتبر مع ما ذكر معرفة المكفول له كما أفاده كلام الروياني - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

الحكم أو استحق إحضاره كدعوى زوجيتها^(١) وعكسه وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته.

وببدن أبق وأجير ومن ادعى عليه ولو أنكر، وكذا ميت^(٢) وصبي ومجنون بإذن الولي والورثة لِيُشْهَدَ عليهم ويطالبون^(٣) بالإحضار^(٤).
(فرع) كَفَّلَ بأحد الرجلين لم تصح.

(فصل) يصح ضمان رد كل عين مضمونة كمغصوب أو مبيع لم يقبض ومستعار ويبرأ بردها وكذا بتلفها^(٥)، ولو ضمن القيمة إن تلفت لم يصح^(٦)، ولو تكفل بعبد تعلق برقبته مال جاز. وأما غير المضمونة كالوديعة^(٧) فلا يصح ضمانها ولا ضمان تسليم المرهون وضمن العهدة والثلث معين^(٨) ضمان عين فإن ضمن قيمته بعد تلفه فكما في الذمة^(٩).

(فصل) وإن عين^(١٠) لإحضار المكفول به مكاناً تعين ومتى أطلق

(١) أي كالكفالة بيدن امرأة يدعي رجل زوجيتها لأن الإجابة إلى ما ذكر لازمة لها ولأن الحضور مستحق عليها.

(٢) أي وكذا بيدن ميت - قال في الحاشية قال في القوت: الظاهر أن محله قبل الدفن وعند الأمن من التغير بالتأخير وعند عدم النقل من بلد إلى بلد، وأشار إلى تصحيحه فيها -.

(٣) أي الولي والورثة.

(٤) أي عند الحاجة، واعتبار إذن الورثة ومطالبتهم بالإحضار من زيادته وقد بحثه في المطلب - قال في الحاشية: وقال الأذرعى وغيره الوجه أن يقال يعتبر إذن الولي، وأشار إلى تصحيحه فيها -.

(٥) أي فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول بيدنه لا يلزم الكفيل الدين.

(٦) ومحل صحة ضمان العين إذا أذن فيه واضع اليد أو كان الضامن قادراً على انتزاعها منه.

(٧) أي والوصية والمؤجر ولو بعد مضي المدة.

(٨) أي باق بيد البائع.

(٩) فيكون ضمان ذمة.

(١٠) أي الكفيل في الكفالة.

حمل على موضع العقد فإن أحضره في غيره فامتنع لغرض جاز وإلا تسلمه الحاكم عنه فإن لم يكن حاكم سلمه إليه وأشهد، ويبرأ بتسليمه محبوساً بحق لا مع متغلب^(١)، وبتسليم المكفول نفسه عن جهته^(٢) لا عن غيرها، وبتسليم أجنبي له عن جهة الكفيل وبإذنه ولا يلزم قبوله إن سلمه بغير إذن الكفيل، ولو كفل به رجلان معاً فأحضره أحدهما لم يبرأ الآخر وإن قال سلمته عن صاحبي فإن تكافلا برئ محضره من الكفالتين والآخر من الأخرى فقط، وإن قال المكفول له أبرأتك برئ أو لا حق لي على الأصيل فوجهان: أحدهما يبرأ الأصيل^(٣) والكفيل والثاني يراجع فإن فسره بشيء^(٤) قبل فإن كذبا حلف^(٥).

ويطالب بإحضار غائب علم مكانه ولو بُعد أو مات ما لم يدفن ليراه الشهود ويمهل مدة إحضاره^(٦)، فلو مات أو تستر لم يلزمه المال بل لو شرط إلزامه^(٧) إياه بطلت ولو مات المكفول له لم تبطل^(٨)، فإن خلف

(١) أي لا محبوساً بغير حق لتعذر تسليمه ولا غير محبوس مع متغلب لعدم الانتفاع بتسليمه.

(٢) أي عن جهة الكفيل.

(٣) أشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٤) من نفي الدين أو نفي الوديعة أو الشركة أو نحوهما.

(٥) قال الأذري والأول أقرب.

(٦) أي ذهاباً وإياباً قال الأسوي وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين للاستراحة وتجهيز المكفول - وفي الحاشية قال الأذري والظاهر إمهاله لانتظار رفقة يأمن معهم وعند الأمطار والثلوج الشديدة والأحوال المؤذية التي لا تسلك عادة ولا يرهق ولا يحبس مع هذه الأعذار وما قاله الأذري أشار إلى تصحيحه في الحاشية - فإن مضت المدة ولم يحضر حبس إن لم يؤد الدين فلو أداه ثم قدم الغائب فالمتجه أن له استرداده - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) وفي نسخة التزامه.

(٨) أي الكفالة وبقي الحق لورثته كما في ضمان المال.

ورثة وغرماء ووصياً بتفريق الثلث لم يبرأ إلا بالتسليم إلى الجميع وهل يكفي الموصى له عن الوصي؟ وجهان^(١).

(فصل) يشترط رضا المكفول به لا المكفول له، فلو كفل به بلا إذن لم تلزمه إجابته^(٢) إلا إن سأله المكفول له إحضاره إلى القاضي فإنه يجب لأنه وكيل صاحب الحق^(٣) ولا حبس عليه إن لم يحضره.

الركن الخامس^(٤): صيغة لا لتزام^(٥) كضمنت مالك على فلان أو تكفلت بيدنه أو أنا بإحضار بدنه أو أنا بالمال أو بإحضار الشخص كفيل أو زعيم أو ضامن أو حميل أو قبيل، وقوله خل عنه المال علي صريح لا عندي وإلي^(٦)، وقوله أؤدي وأحضر وعد لا يلزم^(٧)، وقول كفيل أبراه المستحق أنا باق على الكفالة كاف^(٨).

(فصل) ويبطل الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن والكفيل، وبالتوقيت والتعليق^(٩)، ولو أقر بأنه ضمن بشرط خيار وتوقيت صدق

(١) الأوجه أنه يكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الوصي لأن للموصى له أن يستقل بأخذ ما أوصى له به، قال الأذرعى ومحلّه في الموصى له المحصور لا كالفقراء ونحوهم - قال في الحاشية: هذا إذا كانت الكفالة بسبب مال فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده.

(٢) أي الكفيل.

(٣) أي لا بسبب الكفالة.

(٤) أي للضمان الشامل للكفالة.

(٥) أي لتدل على الرضا والمراد بها ما يشعر بالالتزام فيشمل اللفظ والكتابة وإشارة الأخرس.

(٦) أي أو إلي أو معي فليس بصريح لاحتماله غير الالتزام.

(٧) أي لا يلزم الوفاء به لأن الصيغة لا تشعر بالالتزام، نعم إن صحبة قرينة التزام فينبغي كما في المطلب صحته - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي في أنه صار كفيلاً لأنه إما مبتدئ بالكفالة بهذا اللفظ أو مخبر عن كفالة واقعة بعد البراءة.

(٩) أي ويبطل الضمان والكفالة (بالتوقيت) كضمنت أو كفلت إلى رجب (والتعليق) بوقت أو غيره كقوله إذا جاء رجب أو إن لم يؤد مالك غداً فقد ضمنت أو كفلت.

المستحق، وإن قال لا حق على من كفلت به صدق المستحق بيمينه فإن نكل حلف الكفيل وبرئ وحده، ويبطل بشرط زيادة على المال لا تحسب من الدين^(١)، وبقوله كفلت يزيد فإن أحضرته وإلا فبعمرو، وبقوله أبرئ الكفيل وأنا كفيل المكفول^(٢).

(فصل) لو نجز الكفالة وأجل الإحضار بمعلوم^(٣) جاز فإن أحضره قبله فكما سبق في المكان^(٤). ولو ضمن الحال مؤجلاً بأجل معلوم أو عكس^(٥) صح ولزم الوفاء بالتأجيل لا التعجيل، أو بأجل أقصر^(٦) فكال مؤجل^(٧) حالاً ويحل عليه بموت الأصيل.

ولو تكفل بالبدن أو النفس أو الروح وكذا بعضو لا يبقى^(٨) دونه كالرأس والقلب^(٩) أو جزء شائع كالربع والثلث صح^(١٠)، لا كاليد والرجل^(١١).

(١) كأن ضمن رجلاً بألف وشرط للمضمون له أن يعطيه كل شهر درهماً ولا يحسبه من الدين.

(٢) لأنه تكفل بشرط إبراء الكفيل وهو فاسد. وفي (ط أ): وأنا كافل بالمال.

(٣) نحو أنا كفيل يزيد أحضره بعد شهر أو ضمننت إحضاره بعد شهر.

(٤) أي فينظر هل له غرض في الامتناع كتأجيل الدين أو غيبة البينة أم لا غرض له اه الحاشية.

(٥) أي ضمن المؤجل حالاً.

(٦) أي أو ضمن المؤجل مؤجلاً بأجل أقصر من الأجل الأول.

(٧) أي فكضمان المؤجل حالاً بعد مضي الأقصر فلا يلزمه الوفاء به.

(٨) أي الشخص.

(٩) أي والكبد والدماغ.

(١٠) لأنه لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن فكان كالتكفل ب كله.

(١١) أي لا ما يبقى الشخص دونه كاليد والرجل والوجه والعين، نعم إن أريد بالعين النفس

صح - وقال في الحاشية: قال الزركشي يستثنى من الأعضاء الوجه فإن الكفالة به صحيحة

قطعاً لأنه يعبر به عن الجملة قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ اه قال في الأنوار

وإن قال تكفلت بيده أو رجله أو وجهه أو عينه أو أذنه فسدت ..

الباب الثاني في أحكامه وهي ثلاثة

الأول: مطالبة المستحق لهما^(١)، فلو شرط براءة الأصيل بطلت، وإن ضمن به^(٢) أو كفل آخر وبالأخر آخر وهكذا طالبهم فإن برئ الأصيل برئوا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبله، ويحل المؤجل على من مات منهما فقط^(٣)، وللضامن مطالبة المستحق بإبرائه أو طلب حقه من التركة^(٤)، وليس لورثة ضامن سلموا^(٥) مطالبة قبل الحلول للدين.

الحكم الثاني: للضامن بالإذن المطالبة بخلاصه^(٦) إن طولب^(٧) لا بالمال ما لم يسلم ولو حبس^(٨)، ولو أبرأ الضامن الأصيل أو صالحه عما سيغرم أو رهنه الأصيل أو كفل لم يصح^(٩)، ولو شرطه في الضمان فسد^(١٠).

الحكم الثالث: الرجوع، ولا يرجع ضامن بغير إذن ومتبرع أدى بلا

(١) أي للضامن والأصيل بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه.

(٢) أي بالدين.

(٣) أي دون الآخر.

(٤) أي تركة الأصيل.

(٥) أي سلموا الدين من تركته لمستحقه.

(٦) بأن يؤدي الحق لمستحقه ليبراً هو ببراءته.

(٧) أي إن طولب به كما أنه يغرمه إذا غرم بخلاف ما إذا لم يطالب به ليس له ذلك لأنه لم يغرم شيئاً ولا طولب بشيء.

(٨) وفي نسخة (ولو حبس لم يحبسه) أي لو حبس الضامن ليس له حبس الأصيل، أما إذا سلم فله مطالبته وحبسه وملازمته.

(٩) لأنه لا يثبت للضامن عليه حق بمجرد الضمان.

(١٠) أي ولو شرط الضامن في ابتداء الضمان أن يرهنه الأصيل شيئاً بما يضمه أو يقيم له به ضامناً فسد الضمان لفساد الشرط.

إذن، فلو أدياً^(١) بالإذن رجع المتبرع^(٢) لا الضامن إلا إن أدى بشرط الرجوع^(٣) والضامن بالإذن يرجع ولو أدى بلا إذن^(٤).

(فرع) من الأداء أن يحيل الضامن^(٥) أو يحال عليه أو يصير إرثاً له أو يصلح عنه، فلو صالح^(٦) عن الألف بعبد رجع بأقل الأمرين، ولو باعه العبد بالدين رجع بالدين^(٧)، ولو أدى مكسرة عن صحاح رجع بالمكسرة لا عكسه^(٨).

مسائل: صالحه^(٩) الضامن على البعض أو أدى البعض وأبرأه من الباقي رجع بما أدى وبرئ الأصيل عن الباقي في صورة الصلح فقط^(١٠)، ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم ديناً فصالح صاحبه على خمر لغا، ولو وهب للضامن ما أدى رجع به، ولو ضمن رجل عن الضامن وأدى فرجوعه عليه^(١١) أو عنهما^(١٢) بإذنهما رجع على من شاء، وإن ضمن اثنان

(١) أي الضامن بغير إذن والمتبرع بالأداء.

(٢) المراد بهذا المتبرع: المؤدي بلا ضمان وإلا فالمأذون له غير متبرع ففي إطلاق المتبرع عليه تجوز.

(٣) أي فيرجع.

(٤) لأنه أذن في سبب الأداء وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة ومحل رجوع الضامن إذا أدى من ماله لا من سهم الغارمين.

(٥) أي يحيل المستحق على غيره.

(٦) أي صالح الضامن المستحق.

(٧) قال السبكي الوجه أنه يرجع بالأقل كما في مسألة الصلح.

(٨) بأن أدى صحاحاً عن مكسرة فلا يرجع بالصحاح لتبرعه بالزائد، نعم إن تساوت قيمتهما فظاهر أنه يرجع بما شاء منهما.

(٩) أي المستحق.

(١٠) أي لا في صورة البراءة.

(١١) أي على الضامن الأول لا على الأصيل.

(١٢) أي عن الضامن والأصيل.

عن رجل عشرة كل خمسة وتضامنا فسلم أحدهما العشرة طالب الأصيل بخمسة وصاحبه بخمسة^(١)، ولو^(٢) أدى خمسة رجع على من أداها عنه.

وإن ضمن الثمن بالإذن وأداه ثم انفسخ العقد رجع على الأصيل والأصيل على البائع بما أخذه وليس له^(٣) إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لأن الأداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكه، وإن ضمن^(٤) بلا إذن^(٥) لم يرجع على الأصيل وعلى البائع رده، ولمن يرد؟ فيه الخلاف في الصداق المتبرع به^(٦). وإن أقرضهما عشرة وتضامنا^(٧) بالإذن فله مطالبتهما، فإن أداها أحدهما برئاً وطالب صاحبه بخمسة وإن أدى كل خمسة عن نفسه برئ أو عن صاحبه تقاصاً، ولو أدى أحدهما خمسة ولم يقصد شيئاً صرفها عن شاء، ولو قال المستحق قصدت صاحبك فحلف له المؤدي لم تسقط عنه خمسة صاحبه، وإن أبرأ أحدهما عن العشرة بقي على صاحبه خمسة، وإن أبرأه عن الخمسة المتأصلة طالب^(٨) بالخمسة الباقية من شاء منهما أو عن خمسة الضمان وبقي عليه

(١) وليس له الرجوع بالجميع على أحدهما إلا أن يكون الأصيل أذن له في الضمان الآخر فيرجع عليه به.

(٢) وفي (ط أ): وإن.

(٣) أي للبائع.

(٤) أي الثمن، وفي نسخة ضمنه.

(٥) أي وأداه للبائع ثم انفسخ العقد.

(٦) أي إذا أطلق الزوج قبل الدخول فيرد إلى الأصيل إن كان صغيراً أو نحوه والمتبرع أباً وإلا فإلى المتبرع. أما إذا انفسخ العقد قبل أداء الضامن فيبرأ هو والأصيل.

(٧) بأن ضمن كل منهما الآخر.

(٨) أي المستحق.

خمس الأصل وعلى صاحبه الجميع، وإن جعلها عن الجهتين^(١) طالبه^(٢) بخمسة وصاحبه بسبعة ونصف^(٣)، وإن ادعى ألفاً من ثمن عبد على حاضر وغائب وأنهما تضامنا فسلم الحاضر الألف رجع على الغائب بالنصف إن لم يحصل منه تكذيب للبينة بأن قال ما اشتريناه.

(فرع) أدى الضامن^(٤) ولم يشهد لم يرجع ولو صدقه الأصيل^(٥) فإن كان بحضوره أو أقر الغريم رجع وإلا فلا، وكذا يرجع^(٦) ولو أشهد واحداً ليحلف معه أو مستورين فبانا فاسقين فلو قال أشهدت وماتوا فكذبه الأصيل فالقول قول الأصيل وإن كذبه الشهود فكما لو لم يشهد، وإن قالوا نسينا فتردد^(٧)، ولا يكفي إسهاد من يسافر قريباً فإن حلف المستحق وأخذ من الأصيل فذاك أو من الضامن ثانية رجع^(٨) بأقلهما.

(فصل) ضمان المريض^(٩) من رأس المال إلا عن معسر أو حيث لا رجوع فإنه من الثلث، فإن خرج بعضه^(١٠) من الثلث صح فيه فقط ويبطل باستغراق الدين^(١١) التركة^(١٢) فإن ضمن المريض تسعين ثم مات وخلف

(١) أي الأصل والضامن.

(٢) أي المبرأ.

(٣) أي فقط لبراءته من نصف الضمان.

(٤) أي أدى ما ضمنه في غيبة الأصيل.

(٥) لأنه لم ينتفع بأدائه إذ الطلب بحاله.

(٦) أي إن أشهد.

(٧) رجع الإمام عدم الرجوع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي رجع الضامن على الأصيل.

(٩) أي مرض الموت.

(١٠) أي بعض ما ضمنه.

(١١) أي الذي على الضامن. وفي نسخة: ويبطل بدين عليه يستغرق.

(١٢) قال في المهمات وهذا مردود بل القاعدة تقتضي صحته ويتوقف تنفيذه على وقت الموت =

مثلها وخلف الأصيل نصفها فإن شاء الغريم أخذ تركة الأصيل وأخذ ثلث تركة الضامن وهي^(١) ثلاثون وفات الباقي ، وإن شاء أخذ من تركة الضامن ستين وضارب بها ورثته في تركة الأصيل فيأخذون ثلاثين ويأخذ خمسة عشر، وإن خلف الأصيل ثلاثين فأخذها^(٢) أعطى من تركة الضامن ثلاثين، وإن أخذ من تركة الضامن أخذ خمسة وأربعين ورجع ورثته في تركة الأصيل بخمسة عشر والباقي للغريم، فإن خلف الأصيل ستين وأخذها أخذ من تركة الضامن ثلاثين أو أخذ كل تركة الضامن وأخذ ورثته^(٣) كل تركة الأصيل^(٤).



= فإن حصلت البراءة من الدين أو مال آخر أو أجازه من المستحق استمرت صحته وإلا حكم ببطلانه، وما قاله يأتي فيما ذكر من البطلان فيما إذا لم يخرج من الثلث إلا البعض ولعل ما قاله هو مراد من عبر بالبطلان. - وقوله في المهمات وهذا مردود، رده في الحاشية وقال: اعتراضه مردود بأن حقيقة التركة المال المتروك بعد موت صاحبه فمعنى استغراق الدين لها أن صاحبها أخذ جميعها بدينه، وكتب أيضاً مراده بأن عليه ديناً مستغرقاً أي حالة الموت لم يبرأ عنه صاحبه وليس مراده حالة الضمان فإننا لا ندري هل يبقى الدين أم لا وهل يستغرق التركة أم لا فإن العبرة بحالة الموت والمال يغدو ويروح -

(١) الأولى وهو أي ثلثها.

(٢) أي الغريم.

(٣) أي ورثة الضامن.

(٤) ويقع الباقي تبرعاً.

كتاب الشركة^(١)

هي كل حق مشاع بين عدد مشترك من عين مال ومنفعة وغيره^(٢) وقد تحدث قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء وهو^(٣) مقصود الباب هنا. ولا يصح من الشرك^(٤) إلا شركة العنان^(٥) وأركانها ثلاثة: الأول: العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل^(٦)، وتكره مشاركة ذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه.

الثاني: الصيغة ولا بد من لفظ يدل على الإذن في التصرف^(٧)، فإن قالا اشتركتنا لم يكن إذناً ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه^(٨)، فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح، فإن قال أحدهما للآخر أتجزر أتجزر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت ولا يتصرف الآخر إلا في نصيبه ما لم يأذن له.

(١) الشركة بكسر الشين وإسكان الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها وهي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشبوع.
(٢) أي غير كل منهما كقود وحد قذف وشفعة وكلب صيد.
(٣) أي ما يحدث بالاختيار من حيث ابتغاء الربح.
(٤) هو إما لغة في الشركة أو بكسر الشين وفتح الراء جمع شركة، وفي نسخة: من الشركة.
(٥) بكسر العين من عن الشيء ظهر إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة قال السبكي وهو المشهور، إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل منهما الآخر التصرف كما يشاء كمنع العنان الدابة. وقيل بفتح العين من عنان السماء أي سحابه لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها.

(٦) لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل.
(٧) أي بالبيع والشراء، وفي معنى اللفظ الكتابة وإشارة الأخرس.
(٨) نعم إن نوباً بذلك الإذن في التصرف كان إذناً كما جزم به السبكي.

الثالث: المال، وتجاوز الشركة في الدراهم والدنانير^(١) ولو مغشوشة راجت^(٢) وكذا المثليات^(٣) ومنها التبران^(٤) لا في المتقومات^(٥).
ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان^(٦)، لا كدراهم سود بيض^(٧) وحنطة حمراء بيضاء، فإن لم يخلط وتلف نصيب أحدهما تلف عليه فقط وتعدرت الشركة في الباقي، وأن يتقدم الخلط على العقد^(٨).
والورثة شركاء في العروض وغيرها^(٩)، ومن أراد الشركة في العروض^(١٠) باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا وأذن كل للآخر في التصرف^(١١)، ولو خلطاً مجهولاً معرفته ممكنة صح ولو تصرفاً قبل

(١) أي بالإجماع.

(٢) أي على الأصح.

(٣) كالبز والحديد لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فأشبهت النقدين.

(٤) أي تبر الدراهم والدنانير.

(٥) أي غير المشاعة إذ لا يمكن الخلط فيها فلا يتحقق فيها معنى الشركة.

(٦) صورة الخلط المانع من التمييز أن يتحد المالان جنساً ونوعاً وصفة، ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة جعلها عليه كدراهم لا يعرفها غيرها ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظراً إلى حال الناس أو لا نظراً إلى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين، والمنع أقرب اهـ الحاشية. وقوله أو لا نظراً إلى حالهما أشار إلى تصحيحه.

(٧) أي خلطت بيض.

(٨) فإن وقع بعده ولو في مجلسه لم يصح إذ لا اشتراك حال العقد.

(٩) أي مما ورثوه وكذا لو تملكها جماعة بشراء أو غيره فهم فيها شركاء لأن ذلك أبلغ من الخلط إذ ما من جزء فيه إلا وهو مشترك بينهم بخلافه في الخلط، فإذا انضم إلى ذلك الإذن في التصرف تم العقد.

(١٠) أي المتقومة.

(١١) سواء أتجانس العرضان أم اختلفا، وإنما اعتبر التقابض ليستقر الملك.

المعرفة، فلو^(١) خلطاً قفيزاً^(٢) بمائة بقفيز^(٣) بخمسين فالشركة أثلاث، وإن كان لهذا دنانير وهذا دراهم فاشترى بهما شيئاً قوم غير نقد البلد بنقد البلد وعرف التساوي والتفاضل^(٤).

[الشركات الباطلة]

وأما شركة الأبدان وهي على ما يكتسبان بأبدانهما^(٥)، وشركة المفاوضة على أن يكون ما يكتسبان ويربحان وما يلتزمان من غرم ويحصل من غنم بينهما، وشركة الوجوه^(٦) على أن ما يشتريان بوجوههما بمؤجل أو على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل أو يعمل الوجيه والمال للخامل وهو في يده فكلها باطلة^(٧)،

(١) وفي نسخة وإن.

(٢) أي مقوماً.

(٣) أي مقوم.

(٤) فلو كانت الدنانير عشرة مثلاً والدراهم مائة فإن استويا بنسبة قيمة المتقوم كأن كانت الدنانير من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم فالشركة مناصفة وإلا بأن كانت قيمتها مائتين فبالأثلاث قال في المهمات وينبغي أن يجيء في هذه المسألة القولان فيما لو كان الكل من اثنين عبد فباعاهما بثمن واحد لأن الثمن المعين كالبيع وقد صححوا بطلانه لأن حصة كل من الثمن مجهولة عند العقد وإن كانت تعلم بالتقويم وهنا كل يجهل حصته من المبيع فيكون الأصح البطلان، وهذا التخريج ذكره في الشامل قال الشارح وهو الوجه - وتعبه في الحاشية وقال المعتمد ما في المتن -.

(٥) أي أن يتفق محترقان على أن ما يكتسبان بأبدانهما بينهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها.

(٦) وهي أن يتفق وجهان عند الناس ليشترى في الذمة بمؤجل على أن ما يشتريان بوجوههما بمؤجل يكون بينهما يبعانه ويؤديان الأثمان ويكون الفاضل بينهما، وهذا أشهر تفاسير شركة الوجوه.

(٧) لخلوها عن المال المشترك الذي يرجع إليه عند القسمة ولكثرة الغرر فيها.

إلا إذا وكل^(١) أن يشتري في الذمة لهما عيناً وقصد المشتري ذلك^(٢) فإنهما يصيران شريكين في العين المأذون فيها، فإن أراد بلفظ المفاوضة شركة العنان جاز^(٣).

(فرع) أخذ جملاً لرجل وراوية لآخر ليستقي والحاصل بينهم لم يصح^(٤) والماء للمستقي إن كان ملكه أو مباحاً وقصده لنفسه وعليه الأجرة، ولو قصد الشركة بالاستقاء^(٥) فالمباح بينهم^(٦) وقسمته على قدر أجر أمثالهم بلا تراجع^(٧). وإن استأجر رجل الجمل والراوية والمستقي والماء مباح كلاً في عقد صح، وإن استأجرهم في عقد واحد فسدت ولكل أجرة مثله والماء للمستأجر ولو قصد المستقي نفسه، وإن أُلزم ذمتهم الاستقاء بمال^(٨) صح^(٩)، وإن أُلزم^(١٠) ذمة الطحان وملاك بيت

(١) وفي نسخة وكل أحدهما.

(٢) أي الشراء لهما.

(٣) بناء على صحة العقود بالكنايات.

(٤) قال في الحاشية: لو دفع بهيمة أو سفينة - قلت أو سيارة - ليعمل عليها وما رزقه الله يكون بينهما مشتركاً فهي شركة فاسدة والحكم على ما ذكرنا الآن ولو دفع شبكة أو كلباً إلى آخر ليصطاد والحاصل بينهما فسدت الشركة قال المتولي والصيد للصائد وللمالك أجرة مثل الآلة قال في الأنوار وفيه نظر وليكن الحكم كما في الاستقاء من المباح وهو ظاهر لا يخفى ولا ينكر.

(٥) أي بالاستقاء في المباح، وفي نسخة في الاستقاء.

(٦) لجواز النيابة في تملك المباحات.

(٧) أي بينهم، وقيل على رؤوسهم بالسوية اتباعاً للقصد فيرجع المستقي على كل من صاحبه بثلاث أجرة منفعتة إذ لم يصل إليه منها إلا الثلث ويرجع كل من صاحبه بثلاثي أجرة ماله على صاحبه وعلى المستقي وما رجحه المصنف جزم به في الأنوار.

(٨) وفي نسخة بألف.

(٩) أي عقد الإجارة.

(١٠) أي مالك بر فيما لو كان لرجل بيت رحى ولآخر حجرها ولآخر بغل يديره وآخر يطحن فيها.

الرحى والرحى والبغل طَحْنٌ بُرٌّ في عقد في الذمة صح وكان المسمى بينهم أرباعاً ويتراجعون بأجر المثل^(١)، وإذا استأجر الأعيان^(٢) وكل واحد في عقد صح بالمسمى أو معاً فسد والحكم كما سبق^(٣). ولو اشترك مالك الأرض والبذر وآلة الحرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم^(٤) فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الأجرة إن حصل من الزرع شيء وإلا^(٥) فلا.

(فصل) الشريك كالوكيل في التصرف فلا يسافر^(٦) ولا يُتَّضَعُ^(٧) بلا

(١) لأن المنفعة المملوكة لكل منهم قد استوفى ربعها حيث أخذ ربع المسمى وانصرف ثلاثة أرباعها إلى أصحابه فيأخذ منهم ثلاثة أرباع أجرة المثل فإن استوت أجورهم حصل التقاص وإلا رجع من زادت أجرته بالزائد.

(٢) أي الطحان والآلات المذكورة.

(٣) أي في مسألة استئجار الجمل والراوية والمستقي من أن لكل عليه أجرة مثله.

(٤) لم تصح شركة لعدم اختلاط مالين ولا إجارة لعدم تقدير المدة والأجرة ولا قراضاً إذ ليس لواحد منهم رأس مال يرجع إليه عند الانفساخ ويكون الربح من فائدته لا من عينه ولا يصلح لغيرها. وفي الحاشية: ولو دفع رجل إلى آخر أرضاً على أن يغرستها بغراس من عنده على أن تكون الأرض والغراس بينهما لم يصح قال ابن سريج وليس هذا شركة ولا قراضاً فتكون الأرض لربها والغراس للعامل ولرب الأرض على العامل أجرة أرضه فإن طالبه رب الأرض بالقلع فإن لم تنقص قيمته به لزمه ولا شيء له عليه وإن كانت تنقص فلربها مطالبته به وعليه ما نقص.

(٥) أي وإن لم يحصل منه شيء بأن أصابته آفة فلا أجرة لهم عليه لأنهم لم يحصلوا له شيئاً حتى يستحقوا بدله وهذا قريب من الجعالة الفاسدة والعامل فيها إنما يستحق أجرة المثل إذا وجد فيها الغرض.

(٦) أي بالمال.

(٧) أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يبيع ولا يشتري بغيره فاحش، بلا إذن في الجميع، ومع الإذن يجوز له ذلك، نعم لا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن في السفر بل لا بد من التنصيص عليه كتنظيره في القراض. - قال في الحاشية: لو قال أحدهما لصاحبه بع بما ترى وجب مراعاة النظر أو بما شئت فله البيع بالمحابة..

إذن، وإن اشترى بعين المال أو باعه بغبن فاحش صح في نصيبه فقط^(١) وصار المشتري شريك شريكه، وإن اشترى بالغبن في الذمة اختص به.

(فصل) [فسخ الشركة وانفاسخها]

لكل^(٢) فسخها، فإن فسخ أحدهما بطلت وانعزلا^(٣) وإن عزل صاحبه لم ينعزل العازل.

(فصل) تنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه^(٤)، وعلى ولي الوارث والمجنون استئنافها لهما^(٥) عند الغبطة بعد قضاء دين ووصية لغير معين^(٦) وللمعين إن عرفت مشاركتهم فيها^(٧).

(١) أي دون نصيب شريكه عملاً بتفريق الصفقة وانفسخت الشركة في نصيبه وصار المشتري في الثانية والبائع في الأولى شريك شريكه.

(٢) أي لكل من الشريكين فسخ الشركة متى شاء.

(٣) أي انعزل كل منهما عن التصرف في مال الآخر لارتفاع العقد.

(٤) ولا ينتقل الحكم في مسألة الإغماء عن المغمى عليه لأنه لا يولى عليه فإذا أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة - وفي الحاشية: محل الفسخ بالإغماء إذا طال زمنه بحيث أسقط عنه صلاة واحدة لمرور وقتها فلو أغمي عليه أقل من ذلك لم يضر، قاله في البحر كالماوردي وظاهر كلامهم يخالفه -.

(٥) أي للوارث غير الرشيد وللمجنون، أما إذا كان الوارث رشيداً فيتخير بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإلا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء ذلك.

(٦) كالفقراء لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة.

(٧) أي وللمعين استئنافها مع الوارث أو وليه وشريكه إن عرفت مشاركتهم أي الثلاثة فيها أي في وصيته أي محلها بأن كانت من المال المشترك، وفي نسخة أو لمعين فهو كأحد الورثة أي فيفصل فيه بين كونه رشيداً وكونه غير رشيد. وتنفسخ أيضاً بطرو الحجر بالسفه والفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما، قال الإسنوي وينبغي أن تنفسخ أيضاً بطرو الاسترقاق والرهن - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(فصل) [كيفية تقسيم الربح والخسران في الشركة]

الربح^(١) فيها على قدر المالين^(٢) لا العمل فشرط التفاضل يبطلها^(٣)، ولو شرط زيادة للأكثر عملاً بطل الشرط ووجب لكل أجرة عمله وكذا عند فساد الشركة لبقاء الإذن في التصرف فإن تساوى في أجرة العمل وقع التقاصص، ولو استويا مالا لا عملاً وشرط زيادة لمن عمل أكثر قاصص ورجع بما زاد^(٤)، فإن شرطت لواحد إن زاد عمله فزاد عمل الآخر لم يستحق شيئاً^(٥) وإن تفاوتتا في المال.

(فصل) يد كل واحد منهما يد أمانة كالمودع في دعوى الرد والخيانة وغيرهما ويصدق بيمينه في تخصيصه بما في يده وما اشتراه للشركة أو لنفسه، لا إن ادعى ملكه بالقسمة^(٦)، وإن ادعى كل ملك العبد بالقسمة وحلفا جعل مشتركاً وإلا فللحالف.

(فرع) ادعى المشتري من شريك مأذون^(٧) تسليم الثمن فصدقه شريكه^(٨) سقط حقه عن المشتري والقول قول البائع، فإن حلف أو رد اليمين على المشتري فنكل أخذ حقه منه ولا يشاركه فيه صاحبه بل له مطالبة شريكه البائع^(٩) وتحليفه أنه ما قبض من المشتري إلا ما قبض

(١) أي والخسران.

(٢) أي باعتبار القيمة لا الأجزاء.

(٣) والتصرف صحيح للإذن ويقسم الربح على قدر المالين.

(٤) وإن شرطت الزيادة لمن عمل أقل فلا رجوع للآخر بشيء لتبرعه بما زاد من عمله وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع بنصف أجرة عمله.

(٥) أي لم يستحق الآخر شيئاً يرجع به على الأول وإن تفاوتتا في المال لتبرعه بما زاد من عمله.

(٦) أي مع قول الآخر هو باق على شركته لأن الأصل عدم القسمة.

(٧) أي مأذون له في بيعه.

(٨) في (ط أ): الشريك.

(٩) أي بحصته من الثمن لزمه أنه قبضه.

بالخصومة، فإن نكل البائع وحلف صاحبه غرم له البائع ولم يرجع على المشتري وللبيع أن يحلفه هنا^(١) وإن كان قد نكل هناك^(٢) لأن هذه خصومة أخرى، وإن ادعى المشتري أنه سلم إلى الذي لم يبيع وصدقه البائع فإن كان مأذوناً له في القبض فالبائع هنا كصاحبه هناك^(٣) يسقط حقه، وإن كان غير مأذون لم يسقط حق البائع فيطالب به، ثم إن كان البائع مأذوناً له في القبض لم يكن له قبض الجميع^(٤) لأنه انعزل بإقراره على الشريك بقبض نصيبه فإن قبض^(٥) حقه لم يشاركه الشريك لأنه معزول بل يطالب المشتري بحق نفسه، وإن كان البائع منهياً عن القبض قبلت شهادته للمشتري^(٦)، ولو باعا عبدهما صفقة فلكل قبض نصيبه، وإن أزال غاصب يد أحدهما عنه^(٧) فباعه الغاصب والشريك صح في نصيب الشريك لتعدد الصفقة بالبائع^(٨).

كتاب الوكالة^(٩)

وفيه ثلاثة أبواب الأول في أركانها وهي أربعة: الأول ما يجوز فيه

التوكيل وله شروط:

- (١) أي في خصومته مع صاحبه.
- (٢) أي في خصومته مع المشتري.
- (٣) أي فيما مر أول الفرع في أنه يسقط حقه عن المشتري وفي أن القول قول الذي لم يبيع بيمينه في أنه لم يتسلم الثمن.
- (٤) أي لم يكن له قبض نصيب شريكه.
- (٥) أي البائع.
- (٦) أي على الشريك بقبض الثمن كما لو كان مأذوناً له.
- (٧) أي عن العبد أي عن نصيبه فيه بأن نزل نفسه منزله.
- (٨) ولا يصح من المغصوب منه بيع نصيبه إلا للغاصب أو القادر على انتزاعه منه.
- (٩) هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض، وشرعاً تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

الأول: الملك فلا يصح^(١) في طلاق من سينكحها وتزويج من ستنتضي عدتها ونحوه^(٢).

الثاني: قبول النيابة فلا يصح في الشهادات والأيمان ولو ظهاراً والنذر وتعليق الطلاق والعتاق وملازمة مجلس الخيار والمعاصي^(٣) وما لا يقبلها^(٤) من العبادات.

ويجوز في عقود المعاملات^(٥) والفسوخ^(٦) والإبراء والوصية وما يقبل النيابة من العبادات كالحج والصدقة^(٧) والذبائح^(٨) وفي النكاح وتنجز الطلاق والرجعة، لا في التعيين للطلاق والنكاح ممن طلق إحدى نسائه أو أسلم عن خمس إلا إن عين له^(٩)، ويجوز في القبض والإقباض^(١٠) ولو مسلماً في جزية^(١١)، وفي تملك المباحات وإحياء الموات^(١٢)، لا

(١) أي التوكيل.

(٢) كبيع عبد سيملكه، نعم لو جعل ما لا يملكه تبعاً لما يملكه كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي والمنقول عن الشيخ أبي حامد وغيره الصحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) كالقتل والقذف والسرقة.

(٤) أي ما لا يقبل النيابة من العبادات كالصلاة والطهارة والاعتكاف.

(٥) كبيع وسلم وصرف.

(٦) كفسخ عيب.

(٧) وتفرقة الزكاة والكفارة.

(٨) كالأضحية والهدي والعقيقة.

(٩) أي عين للوكيل التي يختارها للطلاق أو العتاق أو اللاتي يختارهن للنكاح فيصح التوكيل.

(١٠) نعم إن كان عيناً يقدر على ردها بنفسه لم يصح لكن إذا وصلت إلى يد مالكها خرج الموكل عن عهدها.

(١١) أي ولو كان الوكيل في الإقباض مسلماً عن ذمي في جزية فإنه يجوز.

(١٢) فيملكها الموكل إذا قصده الوكيل له.

الالتقاط^(١) ولا التوكيل في الإقرار لكن التوكيل فيه إقرار^(٢)، ويصح في الخصومات وفي استيفاء العقوبات وكذا الحدود لا إثباتها^(٣).

الشرط الثالث: العلم به^(٤) بوجه ما^(٥)، فقوله وكتلك في كل أموري أو تصرف في أموالي كيف شئت^(٦) باطل.

ويجوز^(٧) في بيع أموالي واستيفاء ديوني واسترداد ودائعي ومخاصمة خصمائي ولو جهل الخصوم وما فيه الخصومة، لا بيع بعض مالي ولا هذا^(٨) أو هذا^(٩) ولو قال بع أو هب من مالي ما شئت أو اعتق من عبدي من شئت صح^(٩) في الجميع، ويصح تزوج لي من شئت^(١٠).

(١) فلو وكله فيه فالتقط كان له دون الموكل.

(٢) أي من الموكل لإشعاره بثبوت الحق عليه.

(٣) أي لا في إثباتها فلا يصح لبنائها على الدرء نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعاً بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدراه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة وبدونها فإذا ثبت أقيم عليه الحد.

(٤) أي بما يجوز فيه التوكيل.

(٥) أي بحيث يقل معه الغرر بخلاف ما إذا كثر.

(٦) أو نحوه كقوله وكتلك في كل قليل وكثير من أموري أو فوضت إليك جميع الأشياء، باطل لكثرة الغرر فيه.

(٧) أي التوكيل بقوله وكتلك في بيع أموالي... الخ.

(٨) فلا يجوز لكثرة الغرر فيه.

(٩) أي في البعض.

(١٠) قال في الحاشية: لو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها على الأصح في زيادة الروضة في آخر الباب الثاني وإن رجح في زيادتها في كتاب النكاح في بيان الأولياء عدم الاشتراط وقد جزم المصنف ثم بالاشتراط، قال شيخنا والفرق بين تزوج لي امرأة وبين تزوج لي من شئت ظاهر لجعله الأمر راجعاً إلى رأي الوكيل في صورة من شئت مع عموم اللفظ.

(فرع) لا يكفي في شراء الرقيق قوله اشتر لي رقيقاً حتى يبين النوع^(١) والذكورة والأنوثة وتبيين الأثمان ليس شرطاً، ولا يصح اشتر لي عبداً كما تشاء، ولا يشترط استقصاء الأوصاف فإن تباينت أوصاف نوع ذكر الصنف^(٢)، ويبين في الدار^(٣) المحلة والسكة^(٤) وفي الحانوت السوق، وإذا علم الموكِّل في الإبراء قدر الدين صح ولو جهله الوكيل والمديون^(٥)، وإن قال أبره عن شيء من ديني أبراه عن قليل منه^(٦)، أو عما شئت منه فليبق شيئاً منه أو عن الجميع فأبراه عنه أو عن بعضه صح^(٧).

الركن الثاني والثالث: الموكل والوكيل، ويشترط صحة مباشرتهما^(٨)،

-
- (١) كتركه وهندي .
 (٢) هذا كله إذا لم يكن للتجارة وإلا فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت من العروض أو ما فيه حظ كالقراض .
 (٣) أي من شراء الدار .
 (٤) أي الزقاق، وظاهر أن العلم بالبلد ونحوها من ضرورة العلم بذلك .
 (٥) إذ لا فائدة في علمهما به عكس البيع في نحو قوله بع عبدي بما باع به فلان فرسه فإنه يشترط فيه علم الوكيل فقط لأن العهدة تتعلق به ثم ولا عهدة في الإبراء قاله الرافعي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .
 (٦) أي عن أقل ما ينطلق عليه اسم الشيء .
 (٧) أي بخلاف بيعه لبعض ما وكله ببيعه من عبد أو نحوه لتضمن التشقيص فيه الغرر إذ لا يرغب عادة في شراء البعض، نعم إن باعه بقيمة الجميع صح قطعاً ذكره النووي في تصحيحه، وقد يلحق به ما لو باعه بما ينقص عن قيمة الجميع بقدر يقطع في العادة بأنه يرغب في الباقي به - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية .
 (٨) أي الموكل فيه، أي مباشرة الموكل إياه بملك أو ولاية ومباشرة الوكيل إياه لنفسه . فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم في التصرفات ولا توكيل فاسق في إنكاح ابنته - قال في الحاشية: محل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيجوز توكله في حج تطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة .-

فلا يصح توكيل امرأة ومُحْرِم في نكاح ولا إنكاح^(١)، ولا عبد في إيجابه^(٢) ويصح في قبوله و بلا إذن، وجوّزَ توكيل الأعمى لغيره في عقد البيع ونحوه^(٣) للضرورة، ويوكل الأب والوصي في بيع مال الطفل عن الطفل وعن نفسه^(٤)، وتوكيل غير المَجْبِر قبل الإذن مذكور في النكاح^(٥)، ويجوز توكيل الصبي^(٦) في إذن الدخول إيصال الهدية^(٧) فيوكل الصبي^(٨) فيهما حيث للوكيل التوكيل.

ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به إلا بإذن، ويصح توكيل المفلس ولو لزمه عهدة وتوكيل السكران بمحرم^(٩).
(فرع) ولو وكل امرأة في طلاق غيرها جاز^(١٠) لا اختيار فراق خامسة من أسلم.

-
- (١) إذ لا تصح مباشرتهم لذلك وصورة توكيل المحرم أن يوكل ليعقد له أو لموليته حال الإحرام فإن وكله ليعقد له بعد التحلل أو أطلق صح لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن.
(٢) أي إيجاب النكاح ولو بإذن سيده لأنه لا يزوج بنته غيره أولى - قال في الحاشية قوله (ولا عبد) في بعض النسخ المعتمدة وفاسق - .
(٣) أي مما تتوقف صحته على الرؤية كالأجارة والأخذ بالشفعة.
(٤) أي عنهما معاً أو عن كل منهما.
(٥) وسيأتي أنه لا يصح.
(٦) أي المميز المأمون.
(٧) قال الماوردي والرويانى وفي إخباره غيره بطلب صاحب الوليمة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .
(٨) أي يوكل غيره.
(٩) بخلاف السكران بمباح كدواء فإنه كالمجنون ويشترط في الوكيل مطلقاً أن يكون معيناً فلو قال أذنت لكل من أراد بيع دارى أن يبيعه أو قال لرجلين وكلت أحكما ببيع دارى لم يصح، وفي وكيل القاضي أن يكون عدلاً.
(١٠) قال في التتمة ولا يصح توكيلها في رجعة نفسها ولا رجعة غيرها لأن الفرج لا يستباح بقول النساء - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

وتوكيل المرتد كتصرفه^(١) ولو وكله أحد صح تصرفه ، ويصح توكيل كافر في نكاح كتابية^(٢) وكذا طلاق مسلمة لا في نكاحها ولا في قصاص مسلم ، ولا يصح توكيل المكاتب في التبرعات بلا إذن وكذا توكله بجعل لا يفي بأجرته .

الركن الرابع: الصيغة فيشترط الإيجاب كوكلتك وفوضت إليك وبع واعتق ويصح القبول بالرضا والامتنال على التراخي ولو لم يتلفظ ، فإن ردها^(٣) وندم جددت ، ولو وكله ولم يعلم صح وتصرفه قبل العلم كبيع من ظن حياة أبيه^(٤) ، وتكفي الكتابة والرسالة ، ولو علقها بشرط^(٥) بطلت ونفذ تصرف صادف الإذن ولا يضر تعليق التصرف^(٦) .

(فرع) لو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت في الحال فلو عزله لم تنعقد إلا أنه إن تصرف نفذ للإذن لا إن كرر عزله^(٧) ، ففائدة صحة الوكالة استقرار المسمى^(٨) فإن قال كلما عزلتك فأنت وكيل تكرر

(١) أي فلا يصح لأن تصرفه إن احتمل الوقف كالتعتق والتدبير والوصية وقف وإن لم يحتمله كالبيع والهبة لم يصح والتوكيل عقد لا يحتمل الوقف على الجديد فلا يصح مطلقاً .

(٢) ولو لمسلم لأنه يملك نكاحها لنفسه .

(٣) أي رد الوكيل الوكالة .

(٤) أي فبان ميتاً فيصح .

(٥) كقوله إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو فأنت وكيل فيه .

(٦) كقوله وكلتك ببيع عبدي وبعه بعد شهر فتصح الوكالة ولا يتصرف إلا بعد الشهر .

(٧) بأن قال عزلتك عزلتك أو أداره كالوكالة كأن قال متى أو إذا أو مهما عدت وكيل فأنت معزول أو فقد عزلتك فلا ينفذ تصرفه .

(٨) أي فائدة صحة الوكالة مع نفوذ التصرف في فاسدها استقرار الجعل المسمى إن كان بخلافه في الفاسدة فإنه يسقط وتجب أجره المثل كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل وإن لم يؤثر في النكاح . وفي نسخة فإن كرر عزله انعزل ففائدة فساد الوكالة سقوط المسمى ووجوب أجره المثل ، والكل صحيح لكن الثانية أوفق بكلام الأصل .

الإذن بتكرار العزل فطريقه^(١) أن يوكل غيره في عزله أو يقول كلما عدت وكيلي فأنت معزول^(٢)، وتعليق العزل كالوكالة^(٣) وهو أولى بالصحة. ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهراً^(٤).

الباب الثاني في أحكام الوكالة وهي أربعة:

الأول: الموافقة لمقتضى اللفظ^(٥) أو القرينة، فيبيع عند الإطلاق بثمن المثل حالاً من نقد البلد^(٦) فإن كان نقدان فبأغلبهما ثم أنفعهما ثم يتخير^(٧)، فإن خالف ضمن بعد قبض المشتري^(٨) ولا يضر غبن يسير في العرف كبيع ما يساوي عشرة بتسعة لا بثمانية ويختلف العرف باختلاف الأعيان، ولا يصح بثمن المثل إن وجد زيادة^(٩) والفسخ لأجلها ذكرناه في الرهن^(١٠)، فإن وكله في الصيف في شراء جمد لم يشتريه في الشتاء لمقتضى القرينة.

(١) أي في أنه لا ينفذ تصرف الوكيل المأذون فيه بالوكالة المعلقة.

(٢) فيمتنع تصرفه.

(٣) أي المعلقة فيفسد.

(٤) فإذا مضى الشهر امتنع على الوكيل التصرف.

(٥) أي الموافقة في تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ الصادر من الموكل.

(٦) أي بلد البيع لا بلد التوكيل.

(٧) فإن باع بهما معاً قال الإمام والغزالي جاز وإن كان في عقد واحد وأشار إلى تصحيحه في

الحاشية.

(٨) فيسترده إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي.

(٩) أي لا يتباين بمثلها بأن وجد راغب بها موثوق به قال الأذري وهذا ظاهر إذا لم يكن الراغب

مماطلاً ولا متجوهاً ولا ماله أو كسبه حرام - وما قاله الأذري أشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(١٠) أي فيلزمه الفسخ فإن لم يفسخه انفسخ كما في الحاشية.

(فرع) قوله بع بكم شئت إذن في الغبن الفاحش فقط^(١) وبما شئت^(٢) إذن في العرض^(٣) وكيف شئت إذن في النسيئة^(٤) وبما عزَّ وهانَ إذن في الغبن والعرض^(٥).

(فرع) لو باع الوكيل أو اشترى من أصوله أو فروعه البالغين أو مكاتبه جاز ولا يجوز من نفسه وطفله ولو أذن وكذا لو وكل في الهبة والتزويج واستيفاء الحد والقصاص من نفسه أو يوكل في الطرفين^(٦) وله اختيار طرف ويصح في إبراء نفسه وإعتاقها والعفو عنها^(٧).

(فرع) وإن وكله في البيع نسيئة جاز ولو لم يبين المدة ويعتمد العرف ، ثم الأنفع للموكل ثم يتخير^(٨) ولا يطالب بالثمن^(٩) بل عليه تسليم المبيع ، أو في البيع مطلقاً فله قبض الثمن الحال إن لم يمنعه ويسلم المبيع بعده^(١٠) ، ولو

(١) فلا يبيع بالنسيئة ولا بغير نقد البلد.

(٢) أو بما تيسر.

(٣) فله أن يبيع به لا بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة.

(٤) فله أن يبيع بها لا بالغبن الفاحش ولا بغير نقد البلد.

(٥) فيبيع بهما لا بالنسيئة وذلك لأن كم للعدد فشمّل القليل والكثير وما للجنس فشمّل النقد والعرض ، لكنه في الأخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفاً القليل والكثير أيضاً وكيف للحال فشمّل الحال والمؤجل وما ذكره في ما كلام الإمام والغزالي والمتولي في النكاح يقتضي خلافه من جواز البيع بالغبن الفاحش فليكن هو الصحيح إلا إذا دلت قرينة على خلافه .

(٦) من عقد ونحوه كمخاصمة لا يجوز له أن يأتي بهما .

(٧) أي من القصاص وحد القذف .

(٨) وقياس ما يأتي في عامل القراض من وجوب الاشهاد بالبيع نسيئة وجوبه هنا وبه صرح القاضي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٩) أي إذا حل فليس له قبضه حينئذ إلا بإذن مستأنف - وهذا كما في الحاشية إذا عين الموكل المشتري أو كان الموكل حاضراً وإلا فيقبض الثمن قطعاً - .

(١٠) أي بعد قبض الثمن .

قال امنع المبيع منه فسدت الوكالة وصح البيع بالإذن^(١)، وإن قال لا تسلم لم تفسد ويسلم^(٢) عنه.

(فرع) وإن سلم المبيع قبل قبض الثمن الحال غرم الوكيل القيمة^(٣) ثم إن قبضه سلمه واسترد ما غرم، ومن وكل في إثبات حق لم يستوفه وكذا عكسه^(٤).

(فرع) أمره بالشراء وأعطاه الثمن فله تسليمه بعد قبض المبيع.

(فرع) اشترى معيباً عالمياً ولو بتعيين الموكل لم يقع عن الموكل^(٥) وبطل إن كان بعين مال الموكل وإلا وقع عن الوكيل ولو ساوى الثمن، وإن اشتراه جاهلاً^(٦) وقع للموكل ولو لم يساو الثمن، وللموكل وكذا الوكيل الرد لا إن اشترى بعين مال الموكل^(٧) فإن اشتراه في الذمة ورضي به الموكل أو قصر^(٨) لم يرده الوكيل، وإن رضي به الوكيل أو قصر رده الموكل إن سماه^(٩) أو نواه وصدقه البائع وإلا وقع للوكيل.

(فرع) لو قال البائع^(١٠) أخر الرد حتى يحضر الموكل لم تلزمه^(١١) فإن

(١) وفي نسخة بدل قول فسدت إلى آخره: فشرط فاسد.

(٢) أي المبيع وفي نسخة يسلمه أي يسلمه الموكل للمشتري (عنه) أي عن الوكيل.

(٣) أي قيمة المبيع يوم التسليم.

(٤) بأن وكله في استيفاء حق لم يثبت إذا أنكره من هو عليه.

(٥) نعم إن علم الموكل بعيب ما عينه وقع له.

(٦) أي بعيبه.

(٧) فلا رد له بالعيب لأنه لا يقع له بحال فلا يتضرر به.

(٨) أي في الرد.

(٩) أي إن سماه الوكيل في الشراء.

(١٠) أي للوكيل.

(١١) أي إجابته.

فعل فقد قصر^(١)، فإن ادعى البائع رضا الموكل بالعيب واحتمل فحلف الوكيل على نفي العلم رد، فلو حضر الموكل وصدق البائع فله استرداده^(٢)، وإن نكل الوكيل لم يرد^(٣) لتقصيره.

(فرع) للمشتري الرد بالعيب على الوكيل والموكل، ولو حط الوكيل الأرش لم ينحط فلو أنكر الموكل قَدَمَ العيب واعترف الوكيل لزمه وحده^(٤)، ولو اشترى معيياً يعتق على الموكل فله رده.

(فرع) للوكيل التوكيل^(٥) فيما لا يحسنه أو لا يليق به^(٦)، فلو كثر^(٧) وكل فيما لا يمكنه فقط. فإن قال له وكل عن نفسك كان الوكيل وكيله فينعزل بعزله وانعزاله وكذا بعزل الموكل^(٨)، أو وكل عني فهما وكيلان وكذا لو لم يقل عني ولا عنك فلو وكله عن نفسه لم يصح، ولو فسق^(٩) لم يعزله إلا الموكل. وحيث ملك^(١٠) التوكيل اشترط أن يوكل أميناً إلا إن

(١) فلا رد له والشراء واقع للموكل وله الرد لكون الوكيل سماه أو نواه وصدقه البائع ضرورة أنهم متصادقون على أن الشراء وقع له وهذا ما بحثه الأصل وصرح به الجمهور كما قاله الزركشي وغيره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وخالف البغوي فقال المبيع للوكيل ورده الأصل بما ذكر.

(٢) أي استرداد المبيع منه.

(٣) أي الوكيل لتقصيره بالنكول.

(٤) أي رد على الوكيل لا على الموكل ولا يرد الوكيل على الموكل.

(٥) ولو بغير إذن الموكل.

(٦) قال في الحاشية: حيث وكل لكونه لا يحسنه أو لا يليق به أو يعجز عنه لكثرة فإنما يوكل عن موكله فإن وكل عن نفسه بطل على الأصح أو أطلق وقع عن موكله.

(٧) أي الموكل فيه ولم يمكن الوكيل الإتيان بجميعة.

(٨) أي له أو لموكله.

(٩) أي الوكيل الثاني.

(١٠) أي الوكيل.

عين له (١).

(فرع) ليس قوله للوكيل افعل ما شئت إذناً في التوكيل .

(فصل) في التقييد للوكالة ، قال بع من زيد لم يبع من عمرو (٢) ، أو بع أو اعتق يوم الجمعة لم يجز قبله ولا بعده (٣) وكذا الطلاق (٤) ، وإن عين للبيع مكاناً معين ولو لم يكن غرض (٥) فإن قدر الثمن لم يتمكن المكان إلا إن نهاه (٦) ، وإن عين للبيع بلداً فنقله إلى غيره ضمن المثلث والثمن .

(فصل) قال بع مائة درهم لم ينقص فلو بذل راغب أكثر لم يقتصر على المائة إلا إن نهاه (٧) أو عين شخصاً (٨) ، أو اشتر بمائة لم يزد نعم يشتري من المعين بأقل من المائة بخلاف البيع .

(فرع) قال لا تبع أو لا تشتت بأكثر من مائة (٩) فاشترى أو باع بثمن

(١) أي إلا إن عين له الموكل غيره فيوكله لإذنه فيه نعم لو علم الوكيل فسق المعين دون الموكل فيظهر أنه يتمتع توكيله - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) لأنه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة وربما كان ماله أبعد عن الشبهة نعم إن دلت قرينة على إرادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين إلا ذلك فالمتجه جواز البيع من غير المعين قاله الزركشي .

(٣) والمتجه كما قاله الإسنوي انحصار يوم الجمعة الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة أخرى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) أي إذا قيد بيوم لا يقع قبله ولا بعده .

(٥) ما ذكره من تعيين المكان إذا لم يكن للموكل غرض ظاهر هو ما صححه الشيخان - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن قال الاسنوي الراجع عدم التعيين .

(٦) أي عن المبيع في غيره فيتعين البيع فيه .

(٧) أي عن الزيادة عليها .

(٨) بأن قال بعه لزيد بمائة فيجب الاقتصار عليها لمنع المالك من الزيادة عليها في الأولى - أي فيما لو نهاه - ولأنه ربما قصد إرفاق المعين في الثانية .

(٩) في بعض النسخ: قال لا تبع بأكثر من مائة باع بها أو بدونها وهو ثمن المثل أو اشتر بمائة فله النقص إن لم ينهه اه الحاشية .

المثل وهو مائة أو دونها لا أكثر جاز، وإن قال بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليهما.

(فصل) قال بع مؤجلاً فباع حالاً أو بأجل دون المقدر بقيمة المؤجل أو بما رسم^(١) ولا غرض له صح وإلا فلا، وكذا لو قال اشتر حالاً فاشترى مؤجلاً بقيمته حالاً^(٢).

(فرع) إذا وكله في شراء شاة موصوفة بدينار فاشترى شاتين تساوي كل واحدة ديناراً صح وكذا إن ساوت إحداهما ديناراً وإلا فلا^(٣) وليس له بيع إحداهما^(٤).

(فرع) متى قال بع العبد بمائة فباعه بمائة وثوب أو دينار صح، ولو قال بع ألف درهم فباع بألف دينار لم يصح^(٥).

(فصل) وإقرار الوكيل في الخصومة بالإبراء أو بالاعتراف ونحوه لا يصح وينعزل به^(٦)، ولا ينعزل بإبرائه الخصم، ووكيل المدعي يقيم البينة ويثبت بالعدالة^(٧) ويحلف الخصم ويطلب الحكم، ووكيل المدعى عليه ينكر ويظعن في الشهود ويدافع جهده ولا يصح تعديله بينة المدعي وتقبل شهادة الوكيل على الموكل وكذا له لا فيما هو وكيل فيه، فلو عزل قبل

(١) أو بما رسم به الموكل.

(٢) أي صح إن لم يكن للموكل غرض لأنه زاد خيراً، أو بقيمته مؤجلاً لم يصح للموكل لأنه أكثر مما أمره به.

(٣) أي وإن لم تساو إحداهما ديناراً فلا يصح وإن زادت قيمتهما جميعاً عليه لفوات ما وكل فيه.

(٤) أي ولو بدينار ليأتي به وبالأخرى إلى الموكل لعدم الإذن فيه.

(٥) إذ المأتي به ليس مأموراً به ولا مشتملاً عليه.

(٦) أي بإقراره المذكور لتضمنه الاعتراف بأنه ظالم في الخصومة.

(٧) أي يقيم بينة بالعدالة بها.

الخصومة قبلت لا بعدها^(١)، ولو وكل رجلين في الخصومة أو الحفظ أو غيرهما^(٢) لم ينفرد أحدهما إلا بإذن^(٣).

(فرع) تثبت الوكالة باعتراف الخصم وله الامتناع عليه كالمديون يعترف للوكيل ولا بينة^(٤)، وللوكيل إثبات الوكالة^(٥) في غيبة الخصم^(٦) ولو لم ينصب القاضي مُسَخَّرًا^(٧)، ولا ينعزل من وكل في مجلس القاضي بانقضائه^(٨) لكن إن كان الموكل عند القاضي مجهولاً^(٩) وغاب أثبت المدعي أن الذي وكله هو فلان بن فلان ولو أثبت المدعي المال في وجه وكيل الغائب فحضر وادعى عزله لم يسمع منه.

(فصل) وكله في بيع فاسد لغا، أو في الخلع أو العفو عن الدم على خمر أو خنزير ففعل صح^(١٠) ووجبت الدية ومهر المثل فلو خالف وعقد على غيره لغا.

(١) أي لا إن عزل بعدها فلا تقبل شهادته لأنه متهم بإظهار صدقه.

(٢) كبيع وطلاق ووصاية.

(٣) أي من الموكل لأنه لم يرض بنظر أحدهما.

(٤) أي فإن له الامتناع من إقباضه الدين حتى يقيم بينة بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين له في الوكالة.

(٥) ولا تقبل شهادة أصلي الوكيل أو فرعيه وفي أصل الموكل أو فرعيه له وجهان الأصح عدم قبولها ويقبلان عليه إذا أنكر الوكالة. ذكره في الحاشية.

(٦) ولو في البلد.

(٧) أي ينوب عن الغائب ليقيم المدعي البينة في وجهه.

(٨) أي المجلس.

(٩) بأن لم يعرف اسمه ولا نسبه فإن لم يكن مجهولاً عند القاضي لم يحتج فيما ذكر إلى هذا الإثبات.

(١٠) أي الخلع أو العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل البضع والدم كما ذكره بقوله ووجبت الدية أي في الثانية ومهر المثل أي في الأولى.

(فرع) أعطاه ألفاً وقال اشتر بعينه فاشترى في الذمة لم يقع للموكل^(١) وكذا عكسه^(٢)، ولو أطلق^(٣) تخير فإن اشترى في الذمة وقع عن الموكل ثم إن سلم الثمن عنه من ماله فمتبرع لا يرجع به^(٤)، وإن تصرف لنفسه فيما أعطاه الموكل ثم اشترى له بغيره أو في الذمة لم يقع عنه^(٥) فإن عاد واشترى له به جاز^(٦).

(فصل) يشترط^(٧) أن يقول البائع بعتك أو بعتك لموكلك فإن قال بعثت موكلك لم يصح بخلاف النكاح^(٨)، وإن وكله لبييع من زيد فباع من وكيله لم يصح بخلاف النكاح^(٩) وعند المخالفة إن اشترى بعين ماله بطل أو في ذمته وقع للوكيل ولو سمي الموكل.

(١) لأنه أمره بعقد يفسخ بتلف العين حتى لا يطالب الموكل بغيره فأتى بما لا يفسخ بتلفه فيطالب بغيره بل لم يقع للوكيل، وخرج بعينه ما لو قال له اشتر بهذا أو به أو نحوه فيقع الشراء فيما ذكر لموكله كما إذا دفع إليه ديناراً وقال اشتر به شاة فإنه يتخير بين الشراء بعينه والشراء في الذمة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لكن جزم الإمام والشيخ أبو علي الطبري بأنه لا فرق - أي بين قوله اشتر بعينه وبين اشتر به - .

(٢) بأن قال اشتر به في الذمة ثم انقذه عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع للموكل ولا للوكيل أيضاً.

(٣) بأن لم يقل بعينه ولا في الذمة - كأن قال اشتر بهذا - .

(٤) ويلزمه رد الألف إلى الموكل.

(٥) بل عن الوكيل لانعزاله ظاهراً بتلف ما وكل في التصرف فيه.

(٦) أي وقع للموكل، لتبين عدم انعزاله بناء على الأصح من أنه لا ينعزل بتعديه.

(٧) أي في الصيغة.

(٨) أي فإنه يصح بذلك بل لا يصح إلا به.

(٩) أي يصح لأنه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله ولهذا يقول وكيل النكاح زوج موكلي ولا

يقول زوجني لموكلي وفي البيع يقول بعني لموكلي ولا يقول بع موكلي قال الزركشي

والذي يظهر صحة البيع وقال الأذري المتجه أنه لو كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء

بنفسه كالسلطان صحة البيع من وكيله - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(فرع) وكيل المتهب يسميه في القبول ولا تجزئ النية^(١)، بخلاف الشراء^(٢).

الحكم الثاني^(٣): الأمانة، والوكيل أمين وإن كان بجعل فإن تعدى في العين^(٤) ضمنها ولم ينعزل^(٥) فإن عاوض بها^(٦) فالعوض أمانة فإن ردت بعيب عاد الضمان^(٧).

(فرع) يضمن الوكيل بالامتناع من التخلية^(٨).

(١) أي في وقوع العقد لموكله لأن الواهب قد يسمح بالتبرع له دون غيره، نعم إن نواه الواهب أيضاً وقع عنه.

(٢) أي لا يجب فيه على وكيل المشتري تسميته لأن القصد منه العوض، قال الزركشي وليس لنا ما يجب فيه ذكر الموكل إلا ثلاث صور، صورة الهبة والنكاح وما لو وكل عبداً ليشترى نفسه من سيده، نعم قياس ما ذكر في الهبة يجري مثله في الوقف والوصية والإعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه - أي كالحوالة والضمان والكفالة والقراض وفي الأمانات التي لا يجوز لمن قبلها أن يقيم غيره مقامه - اهـ الشرح والحاشية وفيها (قوله نعم قياس ما ذكر في الهبة يجري الخ) أشار إلى تصحيحه.

(٣) أي من أحكام الوكالة.

(٤) بركوب أو لبس أو نحوهما - قال في الحاشية ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع وكذا لو وضعه في موضع ثم نسيه -.

(٥) قال الشارح نعم إن كان وكيلاً لولي أو وصي قال الأذرعى وغيره فالمتجه انعزاله كالوصي يفسق إذ لا يجوز إبقاء مال محجور بيد غير عدل وما قالوه مردود لأن الفسق لا يمنع الوكالة وإن منع الولاية نعم الممنوع بقاء المال بيده - قال في الحاشية: رده مردود بأنه لا يصح توكيل الولي فاسقاً في مال المحجور عليه وأن الوكيل ينعزل بالفسق فيما العدالة شرط فيه، وأشار إلى تصحيح قوله فالمتجه انعزاله كالوصي -.

(٦) أي اعتاض بالعين التي تعدى فيها غيرها.

(٧) قال الروياني: لا نص فيه وعندى أنه لا يعود الضمان، قال الشارح والمعتمد عود الضمان.

(٨) أي بينه وبينه إذا لم يكن له عذر كالمودع فإن كان له عذر ككونه في الحمام أو مشغولاً بطعام لم يضمن كما هو مشهور في كلام الأصحاب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

الحكم الثالث: العهدة، الملك يقع ابتداء للموكل لكن أحكام عقد البيع والشراء من الخيار والتقابض ونحوهما تتعلق بالوكيل فله الفسخ^(١) وإن أجاز الموكل^(٢)، وإن اشترى الوكيل والتمن في يده طوبى وإلا فلا إن اشترى بمعين وإن اشترى في الذمة فللبائع مطالبتهما^(٣) إن صدق الوكيل ولو كان الثمن بيد الوكيل، والوكيل في الرجوع قبل الغرم وبعده كالضامن^(٤)، ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه في يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار عليه^(٥) أو ما باعه الوكيل وتلف الثمن في يده طوبى^(٦) به والقرار على الموكل، ولو باع الوكيل بثمن في الذمة وقبضه وخرج مستحقاً أو رده الموكل بعيب فله مطالبة المشتري والوكيل، وهل يطالب الوكيل بقيمة العين أم بالثمن؟ وجهان^(٧)، فإن قلنا بالقيمة فأخذها طالب الوكيل المشتري بالثمن ودفعه للموكل واسترد القيمة. وإن أمره أن يشتري بمعين^(٨) فتلف قبله^(٩) انعزل أو بعده وقبل القبض انفسخ البيع^(١٠)

(١) أي بخياري المجلس والشرط.

(٢) بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل.

(٣) أي الوكيل والموكل أي من شاء منهما.

(٤) والموكل كالأصيل فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه

ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تكفي عن الإذن.

(٥) أي الموكل فإذا غرم البائع أو الوكيل رجح بما غرمه على الموكل.

(٦) أي الوكيل والموكل.

(٧) أصحهما الأول.

(٨) يعني بعين ما عينه.

(٩) أي قبل الشراء.

(١٠) كما في تلف المبيع قبل قبضه أو لا شيء على الوكيل.

أو في الذمة^(١) لم يفسخ، ولمن يقع؟ فيه خلاف^(٢).

(فرع) المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل^(٣) ويرجع على الموكل^(٤).

(فرع) وكيل المستقرض كوكيل المشتري فيطالب ويرجع بعد الغرم^(٥).

الحكم الرابع: الجواز^(٦)، فلكل منهما العزل إن لم يكن باستئجار^(٧)، وإن قال عزلت نفسي أو فسخت الوكالة أو خرجت منها أو نحوه أو عزله الموكل أو فسخها وعلم^(٨) وكذا إن لم يعلم انعزل، ولا يصدق بعد التصرف إلا ببينة^(٩).

(١) أي أو أمره أن يشتري شيئاً في الذمة ولو مع الأمر بصرف ما دفع إليه في الثمن ففعل وقد تلف المدفوع له في يده بعد الشراء أو قبله لم يفسخ أي العقد.

(٢) قيل للوكيل ويلزمه الثمن، وقيل للموكل ويلزمه مثل المدفوع - وهذا هو الأصح كما في الحاشية -.

(٣) سواء أتلّف في يده أم في يد موكله لوضع يده عليه بغير إذن شرعي، وفي نسخة يضمنه الوكيل إن تلف في يده.

(٤) أي ويرجع إذا غرم على الموكل لأن قرار الضمان عليه، واستشكله الأذرعى فيما إذا تلف في يد الوكيل فقال لا وجه له بل الصواب أنه لا رجوع له لأن الشراء الفاسد غير مأذون فيه ولو أذن فيه فلا عبرة بالإذن وتبعه الزركشي، ويجاب بأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدم وبأن يده فيما وكل فيه كيد موكله لأنه أمينه.

(٥) أي على الموكل.

(٦) أي من الجانبين لأن الوكالة إنابة فلا تلزم للإضرار.

(٧) أي إن لم يكن عقد الوكالة باستئجار فإن كان باستئجار بأن عقدت بلفظ الإجارة فهو لازم لا يقبل العزل.

(٨) أي علم الوكيل بالعزل أو الفسخ.

(٩) أي ولا يصدق موكله بعد التصرف في قوله كنت عزلته إلا ببينة فينبغي له أن يشهد على عزله.

وينعزل بموت أحدهما وبالحجر عليه فيما لا ينفذ منه وبالإغماء وبخروج ما وكل ببيعه عن الملك بالبيع ونحوه^(١) وكذا بتزويج الجارية والإجارة، لا بتوكيل آخر، وفي انعزاله بطحن الحنطة^(٢) وجهان^(٣)، ولو ردها^(٤) ارتدت بخلاف المباح له إذا رد الإباحة^(٥)، ولو وكل عبده ثم أعتقه أو باعه انعزل لا عبد غيره لكن العبد^(٦) يعصي إن لم يستأذن مشترية.

ولو جحد أحدهما الوكالة عامداً ولا غرض^(٧) فهو عزل وإلا فلا^(٨)، وإن عزل أحد وكيليه لم يتصرفا حتى يتبين^(٩).

مسائل مثورة: وإن وكله ببيع فباع ثم فسخ البيع لم يبع ثانياً، وليس للوكيل شرط الخيار لمبايعه^(١٠) وله شرطه لنفسه وللموكل، وإن أمره

(١) كالهبة مع القبض.

(٢) أي بطحن الموكل للحنطة الموكل ببيعها.

(٣) قال المتولي أصلهما ما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها بعد الطحن وقضيته ترجيح الإنعزال - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) أي رد الوكيل الوكالة.

(٥) أي لا ترتد قال ابن الرفعة وكلام المهذب يقتضي ارتدادها قال الزركشي وبه صرح في الذخائر قال الأزرعي ولعله الأظهر - قال في الحاشية: قال الإمام لا أعرف خلافاً أن من أباح لغيره طعاماً فقال المباح له رددت الإباحة وكان المبيع له مستمراً على إباحته فللمباح له الاستباحة ولا أثر لقوله رددت الإباحة -.

(٦) أي عبد غيره.

(٧) أي لا غرض له في الجحد من خوف ظالم أو نحوه.

(٨) وإلا بأن نسيها أو جهلها أو جحدها لغرض فلا عزل.

(٩) أي إن عزل الموكل أحد وكيليه مبهماً لم يتصرف واحد منهما ولو تصرف لم ينفذ حتى

يتبين يعني يعين.

(١٠) أي معاقده بغير إذن موكله.

باشتراطه^(١) لم ينعقد مطلقاً، فإن أمره ببيع عبد أو شرائه لم يعقد على بعضه^(٢)، أو أن يشتري به^(٣) ثوباً فاشترى ببعضه جاز فإن قال بع الأَعْبُدَ^(٤) فرق وجمع فإن قال صفقة لم يفرقها أو بألف لم يبع واحداً بأقل من ألف ثم له يبع الباقيين بثمن المثل، وإن قال اطلب حقي من زيد فمات^(٥) لم يطالب وارثه، أو الذي على زيد طالبهم^(٦) فإن لم يمت جاز القبض من وكيله.

وإن أمره بالبيع مؤجلاً فعليه بيان الغريم لا مطالبته^(٧). وإن قال اعطِ هذا الذهب صائغاً فأعطاه ثم امتنع من تبيينه صار ضامناً له. ولو قال بع عبدك من زيد بألف علي لم يصح التزامه أو بألف وأنا أدفعه فهذا وعد لا يلزم^(٨) أو اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا ففعل ملكه الأمر ورجع المأمور بقيمة الثوب وليس لوكيل غريم الثمن حبس المبيع وإن استحق الرجوع، وإن قال لوكيل غريمه خذ واقضه صار وكيلاً للمديون^(٩)، أو خذ

(١) أي الخيار.

(٢) وفي نسخة لم ينعقد في بعضه، نعم إن قدر الثمن وباع البعض بما قدره ولم يعين المشتري قال الزركشي صح - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه قال في البيان إلا أن يكون قال بعه من فلان بمائة فباع بعضه منه بمائة لم يصح لأن الموكل قصد تخصيص الشراء في المعين بجميع الثمن المقدر فلا تجوز مخالفته -.

(٣) أي بالعبد.

(٤) أَعْبُدُ: جمع عبد.

(٥) أي زيد.

(٦) أي أو اطلب حقي الذي على زيد طالبهم أي ورثته.

(٧) فلا تلزمه ولو بعد الأجل بل لا تجوز إلا بإذن.

(٨) فلو باع صح ولا يلزم الأمر شيء لعدم التزامه.

(٩) أي في قضاء دينه فله استرداده ما دام بيد الوكيل ولو تلف عنده بقي الدين على المديون.

عما تطالبني به لغريمي برئ^(١) وكذا لو قال خذه قضاء، وإن أعطى وكيله ليتصدق فنوى عن نفسه وقع للأمر، ولو وكلت عبداً يشتري لك نفسه صح ولزمه التصريح باسمك كما يلزمك التصريح باسمه إن وكلت في شرائه لنفسه^(٢) وإلا^(٣) وقع عقده له وعقدك لك، ولو قال أسلم لي في كذا من مالك وارجع علي لم يصح، وإذا أبرأ وكيل المسلم المسلم إليه بلا إذن لم يبرأ^(٤)، فلو قال له المسلم إليه لست وكيلاً والسلم لك نفذ الإبراء ظاهراً وتعطل حق المسلم وغرم الوكيل رأس المال^(٥) للحيلولة، وإن قال اشتر لي طعاماً حمل على العرف إن كان^(٦)، وإن قال أبر غرمائي لم يبر نفسه، أو اعط ثلثي للفقراء أو نفسك إن شئت لم يعط نفسه لتولي الطرفين^(٧)، وإن قال بع هذا ثم لزمه الترتيب ويستحق الوكيل جعله^(٨) ون تلف المال معه، وإن بلغه أن زيداً وكله وصدّق^(٩) تصرف لا إن كذّب وإن قامت بينة وإن سأل من الموكل الإشهاد حيث يضمن بجحوده لزمه وإلا^(١٠) فلا.

(١) أي المديون ولا استرداد له.

(٢) بأن تقول اشترت عبدك منك له.

(٣) بأن لم يصرح بالاسم فيهما.

(٤) أي المسلم إليه وفي نسخة لم يبر ووجهه أن يقدر دخول الجازم بعد إبدال الهمزة ألفاً.

(٥) أي قيمته.

(٦) أي إن كان فيه عرف.

(٧) أي الإقباض والقبض، ذكره في الحاشية وقال وبهذا التقرير اندفع الاعتراض الآتي - أي الذي

ذكره الشارح نقلاً عن الزركشي من أن ما صرح به المصنف من المنع مردود وقال فقد نص

الشافعي على الجواز كما نقله الروياني ورجحه الجرجاني، ثم ذكر له توجيهاً تركناه للاختصار.

(٨) أي إن شرط له موكله جعلاً.

(٩) أي صدق المخبر.

(١٠) أي وإن كان التوكيل فيما لا يضمنه الوكيل بجحود الموكل الوكالة كإثبات الحق وطلب

الشفعة ومقاسمة الشريك فلا يلزمه الإشهاد.

وإن وكله في شراء جارية ليطأها لم يشتر له من تحرم عليه^(١).

الباب الثالث في الاختلاف في الوكالة وصفتها

وإن اختلفا في الوكالة^(٢) أو في صفتها^(٣) فالقول قول الموكل.

(فرع) اشترى الوكيل جارية بعشرين فقال الموكل إنما أذنت بعشرة

صدق بيمينه وبطل الشراء إن حلف الموكل والشراء له بعين ماله وسماه^(٤)

في العقد وقال المال له وكذا^(٥) إن نواه وصدقه البائع، وإن كذبه البائع

وحلف^(٦) فيحكم بالصحة ظاهراً للوكيل ويُسَلَّم له^(٧) الوكيلُ الثمنَ المعينَ

ويرد للموكل مثل ماله، وإن كان^(٨) في الذمة ولم يسمه بل نواه وقع له^(٩)

ظاهراً، وإن سماه فإن صدقه البائع بطل^(١٠) وإلا وقع له^(١١) ظاهراً ثم إن

كان الوكيل صادقاً فالملك للموكل باطناً^(١٢) أو كاذباً والشراء في الذمة

(١) كأخته وأخت موطأته لأنه غير المأذون فيه.

(٢) أي في أصل الوكالة كأن قال وكتنتي في كذا فأنكر.

(٣) كأن قال وكتنتي في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال بل نقداً أو بعشرة.

(٤) أي الوكيل.

(٥) أي يبطل الشراء. ومحل البطلان فيما ذكر إذا لم يوافق البائع المشتري على وكرهه بالقدر

المذكور وإلا فالجارية باعتراف البائع ملك للموكل.

(٦) أي على نفي العلم بالوكالة.

(٧) أي للبائع.

(٨) أي الشراء له.

(٩) أي للوكيل.

(١٠) أي الشراء.

(١١) أي للوكيل.

(١٢) وللوكيل عليه الثمن.

فالمملك له أو بالعين فللبائع ، ويستحب للحاكم^(١) أن يرفق بالموكل فيبيعها^(٢) منه بالعشرين ولا يكون إقراراً^(٣) ، ولو قال الموكل إن كنت أذنت لك بعشرين فقد بعتهكها بعشرين^(٤) صح واحتمل للضرورة^(٥) فلو امتنع فله بيعها^(٦) وأخذ حقه من ثمنها وكذا إن اشترى جارية وقال الموكل أمرت بغيرها .

(فرع) باع مؤجلاً وحلف الموكل ما أذن له وحلف المشتري ما علمه وكيلاً أو نكل الموكل عن المردودة^(٧) قرر البيع^(٨) وغرم الوكيل للموكل القيمة وعند الحلول يطالب بالثمن ويستوفي منه^(٩) ما غرم فإن زاد^(١٠) فهو مقر بالزائد لمن لا يدعيه وسيأتي حكمه ، وإن رجع الوكيل وصدق الموكل لم يأخذ من المشتري إلا أقل الأمرين من الثمن والقيمة ، وإن اعترف المشتري بالوكالة وصدق الموكل^(١١) أو كذبه وحلف الموكل حكم ببطلان العقد^(١٢) .

-
- (١) أي حيث حكم بالشراء للوكيل .
 - (٢) أي الجارية (منه) أي من الوكيل .
 - (٣) أي ولا يكون بيع الموكل المذكور إقراراً بما قاله الوكيل .
 - (٤) أي فقال الوكيل قبلت .
 - (٥) أي صح الشراء واحتمل هذا التعليق في البيع للضرورة .
 - (٦) أي فلو امتنع الموكل من الإجابة أو لم يرفق به الحاكم فقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فله بيعها بنفسه أو بالحاكم وأخذ حقه من ثمنها .
 - (٧) أي اليمين المردودة .
 - (٨) أي للمشتري فإن حلف الموكل حكم ببطلان البيع .
 - (٩) أي من الثمن .
 - (١٠) أي زاد الثمن على ما غرم .
 - (١١) أي في دعواه أنه ما أذن في البيع مؤجلاً .
 - (١٢) فعلى المشتري رد المبيع فإن تلف فالموكل بالخيار إن شاء غرم الوكيل لتعديه وإن شاء غرم المشتري وقرار الضمان عليه لحصول التلف في يده ويرجع بالثمن الذي دفعه على الوكيل وإن نكل الموكل حلف المشتري وبقي العقد له .

(فصل) ادعى الوكيل التصرف^(١) فالقول بعد عزله قول الموكل^(٢) وكذا قبله، وإن اتفقا على التصرف وقال عزلتك قبله كدعوى^(٣) أنه راجعها قبل البيئونة^(٤) وهي تنكرها^(٥). وإن قال الموكل بعث على^(٦) زيد فأنكر الوكيل وصدق زيد الموكل حكم بالبيع وإن كذبه فالقول قوله^(٧).

(فرع) قول الوكيل ولو بجعل^(٨) مقبول في التلف ورد المعوض والعوض على الموكل لا على رسوله^(٩).

(فصل) قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف فكذبه^(١٠) حلف الموكل على نفي العلم^(١١) وطالب الغريم ولا رجوع للغريم على الوكيل. ولو باع الوكيل وادعى قبض الثمن وتلفه فإن كان قبل تسليم المبيع صدق

(١) أي كما أذن الموكل وأنكر الموكل تصرفه.

(٢) أي بيمينه.

(٣) أي كدعوى المطلق زوجته رجعيًا.

(٤) أي قبل انقضاء عدتها.

(٥) أي تنكر المراجعة قبل انقضاء عدتها، وفي نسخة: وقالت بعدها. فيقال إن اتفقا على وقت العزل كيوم الجمعة وقال الوكيل بعث قبله فقال الموكل بعده صدق الموكل في أنه لا يعلم أن البيع قبل وإن اتفقا على وقت البيع واختلفا في العزل فالمصدق الوكيل وإن لم يتفقا على شيء بل اقتصرنا على تقديم البيع وتأخيره عن العزل صدق من سبق بالدعوى ولو وقع كلامهما معاً صدق الموكل.

(٦) بمعنى من.

(٧) أي زيد.

(٨) أشار بقوله ولو بجعل إلى الخلاف لكنه في الرد لا التلف اهـ. الحاشية.

(٩) أي لا في دعوى الرد على رسوله بل القول قول رسوله بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل لأنه يدعي الرد على من لم يأت منه فعليه البيئنة - ولو صدقه الموكل على الدفع إلى رسوله فهل يغرم الوكيل؟ الأصح أنه لا يغرم كما في الحاشية -.

(١٠) أي الموكل.

(١١) أي بقبض الوكيل.

الموكل أو بعده والتمن حال صدق الوكيل لأن الموكل يدعي خيانتته بالتسليم قبل القبض بخلاف ما إذا أذن له في إقباضه قبل^(١) أو كان الثمن مؤجلاً وأذن له في قبضه^(٢) فإذا^(٣) حلف ففي براءة المشتري وجهان^(٤) فإن خرج مستحقاً رجع^(٥) على الوكيل فقط^(٦) ولا رجوع للوكيل على الموكل لأن يمينه^(٧) لا تثبت له حقاً على غيره، وإن بان معيباً ورده المشتري على الموكل وغرم لم يرجع على الوكيل وكذا عكسه^(٨)، وإن قال الموكل^(٩) قبضت الثمن فالقول قول الوكيل وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه بقبض وكيله لكن إن تعدى الوكيل بتسليم المبيع قبل قبض الثمن غرمه^(١٠).

(١) أي قبل قبض الثمن.

(٢) أي بعد الأجل فالمصدق الموكل لعدم خيانة الوكيل بالتسليم حينئذ.

(٣) وفي (ط أ): فإن.

(٤) أصحهما عند الإمام نعم - أي يبرأ - وأصحهما عند البغوي لا لأن الأصل عدم القبض، وهذا هو الأصح كما في الحاشية -.

(٥) أي رجع المشتري بالتمن.

(٦) أي دون الموكل لإنكار قبض الثمن.

(٧) أي التي دفعت عنه الغرم.

(٨) بأن رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول قوله يمينه أنه لم يأخذ منه شيئاً ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه يمينه أن تثبت له بها حقاً على غيره - قال في الحاشية هذا أصل بنى الأصحاب عليه مسائل كثيرة وهو أن كل يمين كانت لدفع شيء لا تتعدى إلى إثبات غيره حيث لا يكون ذلك الغير موجوداً ومن نظائرها ما إذا ادعى البائع حدوث العيب وادعى المشتري قدمه وصدقنا البائع بيمينه فلو حصل انفساخ بتحالف أو نحوه لم يقبل قوله لأخذ الأرش، وما إذا ادعى الزوج أنه وطئ في صورة العنة فأنكرت فالقول قوله في دفع الفسخ وإن كان الأصل عدم الوطء فإذا حلف ثم طلق وأراد أن يراجعها لم يكن له ذلك على الأصح -.

(٩) أي للوكيل.

(١٠) أي غرمه الموكل قيمة المبيع.

(فصل) وكله في قضاء دينه ففضاه في غيبته فأنكر الغريم ضمن^(١) للموكل إذا لم يشهد لا إن دفع بحضرته^(٢) والقول قول الموكل أنه لم يحضر، وإن أشهد وغابوا^(٣) فعلى ما سبق في رجوع الضامن^(٤) ولو ادعى ولي اليتيم ردَّ ماله إليه بعد البلوغ لم يقبل إلا ببينة^(٥).

ولو امتنع من يقبل قوله في الرد^(٦) من التسليم^(٧) إلا بالإشهاد لم يلزمه ذلك، وللغاصب ومن لم يقبل قوله^(٨) الامتناع^(٩).

(فصل) من عليه دين أو في يده عين لغيره يلزمه تسليمها لمن صدق بأنه وارث أو محتال أو وصي أو موصى له لا إن أنكر^(١٠) ولا يلزمه التسليم للوكيل حتى يقيم بينة لكن يجوز إن صدقه، فإن سلم إليه وأنكر^(١١) وكالته فإن كان عيناً وتلفت طالب بها من شاء ثم لا يرجع

(١) أي الوكيل.

(٢) أي فلا يضمن له شيئاً.

(٣) أي الشهود أو ماتوا أو جنوا أو فسقوا.

(٤) أي على الأصيل قال المتولي والقول قوله في الإشهاد - قال في الحاشية الأصح أن القول قول الموكل - أما إذا صدقه الغريم فلا ضمان على الوكيل.

(٥) والسفيه والمجنون كاليتيم والرشد والإفاقة كالبلوغ.

(٦) كالمودع والوكيل ولو بجعل.

(٧) أي تسليم المال لمالكه.

(٨) أي في الرد كالمستعير والمدين.

(٩) أي من التسليم حتى يشهد المالك على نفسه بالرد لأنه يحتاج إلى بينة بالرد وهذا كما في الأصل إن كان عليه بينة بالأخذ وإلا فوجهان صحح البغوي الامتناع - ورجحه في الحاشية - وقطع العراقيون بعدمه - وجزم به في الأنوار -.

(١٠) أي فلا يلزمه التسليم بلا بينة.

(١١) أي المستحق.

أحدهما على الآخر^(١) لاعترافهما أن الظالم غيرهما إلا إن قصر القابض فتلفت وغرم الدافع فإنه^(٢) يرجع عليه^(٣) وإن كان ديناً لم يطالب إلا غريمه^(٤) فإن ألزم^(٥) تسليمه ثانياً فله استرداده من القابض لأنه مال من ظلمه^(٦) فإن تلف بلا تفريط لم يغرمه، هذا إن صرح بتصديقه^(٧) وإلا فله المطالبة والرجوع^(٨)، وإن بان المستحق^(٩) حياً وطالبه رجوع على الوارث والوصي والموصى له، وجحد المحيل الحوالة كجحد الموكل الوكالة^(١٠).

(فصل) وإن صرح الوكيل بجحود الوكالة أو القبض ثم ادعى الرد مطلقاً أو التلف قبل الجحود لم يصدق بخلاف قوله لا حق لك علي ونحوه^(١١) فلو أقام المصريح بينة سمعت، ولو ادعى بعد الجحود التلف صدق بيمينه لئلا يتخلد في الحبس^(١٢).

(١) أي إذا غرمه.

(٢) أي الدافع.

(٣) أي على القابض.

(٤) فلا يطالب القابض.

(٥) أي الغريم. (تسليمه) أي للمستحق.

(٦) أي وقد ظفر به.

(٧) أي في دعواه الوكالة.

(٨) أي وإن لم يصرح بتصديقه بل كذبه أو سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه ديناً كان أو عيناً.

(٩) أي في صورة الوارث والوصي والموصى له.

(١٠) قال الشارح: لا يخفى أن الدافع مصدق للقابض على أن ما قبضه صار له بالحوالة وأن المستحق ظلمه فيما أخذه منه فينبغي أن لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك - وما قاله أشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(١١) كقوله مالك عندي شيء أو لا يلزمني تسليم شيء إليك فيصدق بيمينه في دعوى الرد والتلف وتسمع بينته.

(١٢) أي ولتنتقطع عنه المطالبة برد العين لكن يلزمه الضمان لخيانته كما إذا ادعى الغاصب التلف.

(فرع) لا تسمع دعوى الخيانة حتى يبينها^(١).

(فصل) ولو صدق الموكل^(٢) مدعي التسليم إلى وكيله المنكر لم يُعَرِّمَهُ^(٣) بتركه الإشهاد، ويجوز عقد البيع والنكاح بالمصادقة على الوكالة ثم إن كذب الوكيل نفسه^(٤) لم يؤثر وإن وافقه المشتري إلا إن أقام بينة بإقراره بأنه لم يكن مأذوناً^(٥).

كتاب الإقرار^(٦)

وفيه أربعة أبواب الأول في أركانه وهي أربعة: الأول المقر^(٧)، ولا يصح إقرار صبي وزائل العقل بعذر^(٨)، وسنذكر السكران في الطلاق^(٩)،

(١) بأن يبين ما خان به كأن يقول بعث بعشرة وما دفعت إلي إلا خمسة.

(٢) أي بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه.

(٣) أي لم يغرّم الموكل مدعي التسليم.

(٤) بأن قال لم أكن مأذوناً فيه.

(٥) أي فيؤثر فيه.

(٦) هو لغة الإثبات من قر الشيء يقر قراراً إذا ثبت، وشرعاً إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافاً أيضاً.

(٧) وشرطه أن يكون مطلق التصرف مختاراً وأن لا يكذبه حس ولا شرع اهـ الحاشية.

(٨) كشرب دواء وإكراه على شرب خمر وإغماء.

(٩) أي يذكر حكمه في كتاب الطلاق. (تنبيه): من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا ويستثنى من الأول إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل فلا ينفذ وإن أمكنه إنشاؤه - وإقرار ولي الثيب بنكاحها - ومن الثاني إقرار المرأة بالنكاح والمجهول بحريته أو رقه وينسبه والمفلس ببيع الأعيان والأعمى بالبيع ونحوه والوارث بدين على مورثه والمريض بأنه كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة - وكذا لو أقرت أنها كانت أبرأت زوجها في الصحة أو أنه وهب أجنبياً وأقبضه في الصحة - فكل هؤلاء يصح إقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم إنشاؤه.

ويصدق في دعوى البلوغ بالاحتلام^(١) أو الحيض الممكن بلا يمين ولا يقبل بالسن إلا بينة ولو كان غريباً، ولو طلب غاز سهمه وادعى البلوغ بالاحتلام حلف^(٢)، وإقرار المفلس مقبول كما سبق^(٣) لا السفية، ويقبل إقرار السفية بالنكاح^(٤) والرشيد بجنايته في الصغر^(٥)، وإن أقر العبد بمال وكذبه السيد اختص بدمته^(٦) إلا بدين معاملة وصرح بها المأذون قبل الحجر، وإقرار العبد بموجب الحد^(٧) والقصاص مقبول والدعوى عليه فيه، وحيث لا يقبل إقراره^(٨) فالدعوى على السيد إلا إن قال المدعي لي بينة فتسمع عليهما^(٩) فلو عفا المقتض بمال تعلق برقبته وإن كذبه السيد وإذا أقر بسرقة توجب القطع قطع ولم ينزع المال من يده إلا بتصديق سيده فإن تلف وصدقه السيد بيع في الجناية ولا يتبع بعد العتق بما زاد عن قيمته ومن نصفه حر يلزمه ونصف ما أقر بإتلافه.

(فرع) لا يقبل إقراره على عبده بموجب عقوبة^(١٠) دين معاملة ويقبل

(١) المراد بالاحتلام الإنزال في يقظة أو منام اه الحاشية.

(٢) أي وجوباً إن اتهم وأخذ السهم فإن لم يحلف لم يأخذ شيئاً.

(٣) أي في بابه، وفي نسخة: مقبول في النكاح.

(٤) بأن تقول زوجني منه وليي بحضرة عدلين ورضاي إن كان شرطاً اه الحاشية.

(٥) إلا إذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فإن كان كذلك كالمقترض والمبيع فلا

ينبغي أن يؤخذ به - بحثه البلقيني وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) أي يتبع به إذا عتق.

(٧) كزنا وشرب خمر.

(٨) به كالمال المتعلق برقبته.

(٩) هذا ما نقله في الروضة هنا عن البغوي - قال في الحاشية وهو الأصح - قال الشارح

والراجح أنها لا تسمع على العبد كما ذكره في الدعوى نبه عليه الإسنوي وغيره.

(١٠) كقتل وقطع طرف وزنا - وفي الحاشية: إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير

مقبول إلا في خصلة واحدة وهو إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق من أقروا

عليه، وكل من أقر بشيء يضر به غيره فلا يقبل إقراره إلا في خصلة واحدة وهو أن العبد

إذا قتل أو قطع أو سرق فإن في إقامة الحد عليه ضرر سيده -.

بدين جناية ويتعلق برقبته، وإقرار العبد بعد العتق بإتلاف قبله يلزمه، وبالبينة يلزم السيد الأقل من قيمته والأرش والدعوى بما يتعلق بذمة العبد كالدعوى بالمؤجل.

(فرع) يقبل إقرار المريض^(١) للأجنبي ويساوي^(٢) البينة وكذا للوارث^(٣) ولو بهبة مقبوضة في الصحة^(٤) ولا يقدم إقرار الصحة^(٥) بل لو أقر الوارث^(٦) أو حَدَثَ ضَمَانٌ من حفرٍ تعدى^(٧) به حياً شارك صاحبه^(٨) الغرماء، وإن صدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس^(٩) أو صدقهما معاً قُدِّمَ الدينُ، وإن أقر المريض بدين ثم بعين قُدِّمَ صاحبها، أو إعتاق أخيه في الصحة عتق وورث^(١٠)، أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق عتق ولا يصح إقرار المكره^(١١)، فلو ضرب

(١) أي مرض الموت، أي يقبل إقراره بالنكاح وموجب العقوبات وبالدين والعين.

(٢) أي ويساوي إقراره البينة في القبول.

(٣) أي وكذا يقبل إقراره للوارث ويساوي البينة كالصحيح ولأن الظاهر أنه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فإنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر. - قال في الحاشية: ولبقية الورثة تحليف المقر له على أن المقر به كان يلزم المقر أن يقر لي به لكونه ديناً في ذمته فإن نكل حلفوا وبطل وإن قال القفال لو أراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق لم يكن له ذلك.

(٤) ويصح إقراره أيضاً بهبة مقبوضة في المرض لكنه يتوقف على إجازة بقية الورثة.

(٥) أي على إقرار المرض بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض.

(٦) أي على المورث بعد موته.

(٧) أي المورث.

(٨) أي صاحب الدين والضمان.

(٩) بأن صدق مدعي الدين ثم مدعي الوصية.

(١٠) أي إن لم يحجبه غيره بناء على صحة الإقرار للوارث وهو الأصح.

(١١) أي بما أكره عليه وصورة إقراره أن يضرب ليقر.

ليصدق فأقر لزمه^(١) ويكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانياً.
 الركن الثاني: المقر له وشرطه أهلية الاستحقاق^(٢) فالإقرار للدابة باطل^(٣) فلو قال علي لمالكها بسببها ألف قبل ، والإقرار للعبد لإقرار للسيد ، وإن أقر لحمل وأسنده إلى إرث أو وصية لزمه وكذا إذا أطلق^(٤) ، لا إن أسنده إلى جهة باطلة البيع^(٥) ، فإن انفصل ميتاً فلا حق له في الوصية والإرث ويكون للورثة أو حياً لدون ستة أشهر من وقت الإقرار^(٦)

(١) أي لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرهاً إذ المكره من أكره على شيء واحد وهنا إنما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إلزامه حتى يراجع ويقر ثانياً. نقل ذلك في الروضة عن الماوردي ثم قال وقبول إقراره حال الضرب مشكل لأنه قريب من المكره ولكنه ليس مكرهاً وعلة بما قدمه الشارح ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر قال الزركشي والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالين وهو الذي يجب اعتماده في هذه الأعصار مع ظلم الولاية وشدة جرائمهم على العقوبات وسبقه إليه الأذرعى وبالغ فقال والصواب أن هذا إكراه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه سواء أقر حال الضرب أو بعده وعلم أنه لو لم يقر ضرب ثانياً - .

(٢) أي للمقر به .

(٣) قال الزركشي كالأذرعى ومحل البطلان في المملوكة أما لو أقر لخليل مسبلة فالأشبه الصحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - كالإقرار لمقبرة ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها وبه صرح الروياني .

(٤) أي لم يسنده إلى شيء - كأن قال له علي ألف استدنته أو غضبته ولم يقل منه ولا من أبيه كما في الحاشية - .

(٥) أي والإقراض كقوله باعني به شيئاً أو أقرضنيه فلا يلزمه لأننا نقطع بكذبه وهذا ما جزم به في أصل المنهاج وصححه في الروضة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه قال السبكي وكلام الشافعي في الأم يشهد لما رجحه النووي - والذي في الشرحين فيه طريقتان أحدهما القطع بالصحة قال الأذرعى وما صححه النووي ممنوع ولم أر من قطع بإلغاء الإقرار .

(٦) قوله من وقت الإقرار صوابه: من حين سبب الاستحقاق - فالاعتبار بوقت الموت في مسألة الورثة وبوقت الإيضاء في صورة الوصية كما في الحاشية - .

استحق وكذا لدون أربع سنين^(١) إن لم تكن أمه فراشاً^(٢) فإن ولدت أنثى وهو^(٣) إرث من أب أعطيت النصف أو ذكراً أو وصية^(٤) فالكل، وفي مطلق الإقرار بالمال يستفهم فإن مات^(٥) قبل البيان فكمن أقر لإنسان فرده^(٦)، أو بالإرث^(٧) وقد ولدت ذكراً وأنثى سئل عن جهة الإرث^(٨) فإن تعذر سوى بينهما.

(فرع) وإن أقر بحمل دابة فإن أسنده إلى وصية صح وكذا إذا أطلق، لا إلى جهة فاسدة، وانفصاله للإمكان على ما سبق وسئل عن حمل البهيمة أهل الخبرة، ولو أقر بالأم لآخر جاز وإقراره لمسجد ومقبرة كإقراره لحمل إذ لهما غلة الوقف^(٩).

(فصل) يشترط^(١٠) عدم تكذيب المقر له فلو كذبه بطل وترك مع المقر^(١١)

(١) صوابه لأربع سنين فأقل.

(٢) أي لزوج أو سيد.

(٣) أي المقر به.

(٤) أي وولدت أنثى وكان المقر به وصية.

(٥) أي المقر.

(٦) أي فيبطل.

(٧) أي أو مطلق الإقرار بالإرث.

(٨) أي وحكم بمقتضاها وقال الشيخ أبو حامد يسوى بينهما قال الزركشي ما قاله أبو حامد هو المنصوص في الأم.

(٩) أفاد بالتعليل أن الإقرار لكنية أو بيعة باطل بكل حال قال الروياني ولو قال ولهذا الميت علي كذا فظاهر كلام المختصر جواز الإقرار بتقدير كان له علي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(١٠) أي لصحة الإقرار.

(١١) لأن يده تدل على الملك ظاهراً والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط ومحل ذلك إذا كذبه في الأصل فلو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن أمة فالأصح لزومه ولا يضر التخالف في الجهة، ثم إذا بطل إقراره بالتكذيب فالظاهر أنه إن كان ظاناً أن المال للمقر له امتنع عليه التصرف وإلا فلا - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

فإن^(١) صدقه لم ينزع إلا بإقرار جديد^(٢)، وينزع القاضي عيناً أقر بها لمجهول^(٣)، ولو رجع المقر في حال إنكار المقر له وقال كذبت أو غلطت صح رجوعه، ولو أقر له بعد فَرَدَّه لم يحكم بعقده، وإن أقر له بأحد العبدین وعينه فرده وعين الآخر لم يصدق إلا بينة أو أقر له بقصاص وحد قذف وكذبه سقطاً^(٤) وكذا حد سرقة وفي المال ما مر^(٥)، وإن أقرت بالنكاح وأنكر سقط في حقه.

(فرع) أقام بينة على إقرار غريمه بالاستيفاء وأقام الغريم بينة على إقراره بعد ذلك^(٦) بعدمه سمعت وطالبه، ولو قال علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح فإن قال رجل أنا هو لم يصدق^(٧).

الركن الثالث: المقر به ويشترط فيه أن لا يكون ملكاً للمقر^(٨)، فلو قال داري أو ثوبي هذا لزيد لم يصح^(٩)، أو مسكني أو ملبوسي

(١) وفي نسخة فلو.

(٢) والظاهر أن تكذيب وارث المقر له كتكذيبه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) بأن قال بيدي مال لا أعرف مالكة ومراده أنه إقرار بمال ضائع فهو إقرار صحيح بخلاف ما سيأتي قريباً من أنه لو قال علي مال لرجل لا يكون إقراراً لفساد الصيغة ويحتمل أن يقال ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشير إليه كلامه كأصله - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الشارح ثم رأيت السبكي أجاب به.

(٤) وفي نسخة سقط.

(٥) من أنه يترك بيد المقر.

(٦) أي بعد إقامة بينته.

(٧) بل المصدق المقر بيمينه فعلم أنه يشترط أن يكون المقر له معيناً نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب كقوله لأحد هؤلاء الثلاثة على كذا.

(٨) أي حين يقر لأن الإقرار ليس بإزالة ملك بل إخبار عن كونه ملكاً للمقر له فيجب تقديم المخبر عنه على الخبر.

(٩) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار به لغيره إذ هو إخبار سابق عليه كما مر.

صح^(١)، وكذا يصح إن قال هو لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت وإن شهدت بينة هكذا^(٢) لم تقبل، وقوله ديني على زيد لعمرو باطل أو الذي كتبه على زيد لعمرو صحيح، لا في نحو صداق وخلع وجناية عقب ثبوتها، فإن شاء عمرو أثبت^(٣) بإقراره أن الدين الذي كتبه على زيد له ثم يثبت على زيد^(٤) بالدين وإن شاء عكس^(٥).

(فرع) لا ينفذ إقراره بما في يد الغير حتى يصير في يده، فإن كان قال هذا وهو في يد غيره رهن زيد^(٦) فحصل في يده بيع في دين زيد، وإن قال هو حر ثم اشتراه نظرت فإن قال أعتقه^(٧) عتق وكان ذلك^(٨) منه فداء^(٩) ومن البائع بيعاً فيثبت للبائع لا للمشتري الخياران^(١٠) والفسخ بالعيب لأن المشتري إنما فداه وولاؤه موقوف فإن مات بلا وارث فصدق البائع بعتقه ورثه ورد الثمن للمشتري وإلا فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي، وإن كان قال هو حر الأصل أو حر قبل أن يشتريه

(١) إذ لا منافاة لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره.

(٢) أي بأن زيداً أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به، لم تقبل، وفارقت المقر بأنها تشهد على غيرها فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه.

(٣) أي أقام بينة بإقرار المقر.

(٤) أي يقيم بينة عليه.

(٥) أي أقام بينة بالدين ثم بينة بالإقرار.

(٦) أي مرهون عنده.

(٧) أي أعتقه من كان في يده.

(٨) أي الشراء.

(٩) أي للبعد لاعترافه بحريته فلا يثبت له أحكام الشراء.

(١٠) أي خيار المجلس وخيار الشرط.

فهو افتداء فإن مات فماله لورثته أو لبيت المال وإن مات قبل القبض^(١)
استرد الثمن من البائع .

(فرع) أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها أو نكحها لزمته الأجرة والمهر
وليس له استخدامها وكذا^(٢) وطؤها إلا إن كان نكحها بإذنها وهو^(٣) عنده
ولي بالولاء^(٤) .

وإن أقر أن عمراً غصب عبداً من زيد ثم اشتراه^(٥) صح وأخذه زيد .
(فرع) لو أقر بعبد في يده لزيد وأقر العبد أنه لعمرو سلم لزيد فإن
أعتقه^(٦) فولأؤه له وهل أكسابه^(٧) لعمرو؟ وجهان وجه المنع^(٨) أن
الأكساب فرع الرق^(٩) .

(١) أي قبض المشتري له .

(٢) أي ليس له .

(٣) أي سيدها .

(٤) قال الشارح وقضية ما ذكر صحة الإجارة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال ابن
الرفعة وفيها نظر لأنها لا تتضمن الفداء المطلق وقال السبكي صححتها من جهة مطالبة
المكتري بالأجرة دون حل انتفاعه لا مانع منها - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب
عليه وكان المراد إلزامه الأجرة مؤاخذه له لا أن العقد صحيح في نفسه ويمكن أن تصور
بأن يأذن لها سيدها بأن تؤجر نفسها .

(٥) أي من عمرو .

(٦) أي زيد .

(٧) أي الحاصلة بعد عتقه .

(٨) وهو أصحهما كما في الحاشية .

(٩) أي أن استحقاق الأكساب فرع الرق ولم يثبت فهي مستحقة للعتيق قال الزركشي وهذا هو
المرجح - قال في الحاشية قال البلقيني الأرجح من الوجهين أنه لا يأخذها لثلاث يتجدد رق
بعد عتق ولأن الإنسان لا يقبل إقراره على نفسه والحالة هذه بالرق .

الركن الرابع: الصيغة فلالإقرار بالدين علي وفي ذمتي^(١)، وبالعين عندي ومعني، وبهما لزيد كذا في قبلي^(٢) فإن قال لي عليك ألف فقال خذه أو زنه أو اجعله في كيسك أو هي صحاح فليس بإقرار لأنه استهزاء، فإن^(٣) قال نعم أو بلى أو صدقت فإقرار إلا إن صدر بصورة الاستهزاء ففيها تردد^(٤). وقوله أنا مقر به أو لست منكرأ له أو لا أنكر دعواك إقرار لا إن ترك الصلة^(٥) أو المفعول^(٦) أو قال لا أقر لك به ولا أنكره^(٧)، وكذا لو قال أنا أقر لك به. وقوله أبرأتني منه أو قد قضيتك إقرار^(٨) لا قد أقررت بالبراءة والاستيفاء^(٩) ولا أظن وعسى ولعل، بخلاف له علي ألف فيما أعلم أو أشهد^(١٠). وقوله بلى أو نعم في جواب أليس لي عليك؟

(١) كقوله لزيد عليّ أو في ذمتي كذا.

(٢) هذا ما رجحه الشيخان بحثاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ورجحا ذلك بعد نقلهما عن البغوي أنه للدين.

(٣) وفي نسخة وإن.

(٤) أي خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك ألف فقال مستهزئاً لك علي ألف فإن المتولي حكى فيه وجهين وقضية كلامه كما في المهمات أن الأصح اللزوم - وقال في الحاشية قال في شرح إرشاده إلا أنه إن انضم إلى الصريح قرينة تقتضي الاستهزاء كتحريك الرأس والإشارة الدالة عليه لا يكون إقراراً على الأصح، وأشار إلى تصحيحه، وقال في الأنوار واعلم أن اللفظ وإن كان صريحاً في الإقرار فقد تنضم إليه قرينة أو قرائن تصرفه إلى الاستهزاء والتكذيب كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار.

(٥) كقوله أنا مقر أو لست منكرأ.

(٦) كقوله لا أنكر.

(٧) فليس بإقرار.

(٨) وعليه بينة الإبراء والقضاء.

(٩) أي فليس بإقرار لأنه لم يعترف بشيء.

(١٠) أي فإنه إقرار.

إقرار واشتريتها وملكتها منك أو من وكيلك إقرار لا ملكتها على يدك، ونعم إقرار لمن قال اشتر عبدي لا العبد لأنه لم يعترف إلا بكونه يملك بيعه لا نفسه أو مالك علي أكثر من ألف فليس بإقرار، وجوابك للمتقاضي بنعم أو أقضيك غداً أو أمهلني يوماً أو حتى أقعد أو أفتح^(١) أو أجد^(٢) إقرار، ولو قال كانت لك أو كان لك عندي دار فليس بإقرار^(٣)، أو أسكنتك الدار حيناً ثم أخرجتك إقرار له باليد. ولو قال معسر لزيد علي ألف إن أيسرت وأمكن استفهامه استفهم^(٤) وإلا فإقرار، وقوله لمن شهد عليه هو صادق أو عدل ليس بإقرار حتى يقول فيما شهد به^(٥)، وقوله إذا شهدا عليّ بكذا فهما صادقان لا صدقتهما إقرار وإن لم يشهدا^(٦)، وإن قال أقرضتك كذا فقال كم تمن به عليّ أو لا اقترضت منك غيره فإقرار، لا لزيد علي أكثر مما لك فلا شيء عليه لو ائتمرها^(٧)، ولو كتب لزيد علي ألف أو كتبه غيره فقال اشهدوا علي بما فيه لغا^(٨) وكذا قوله له عليّ

(١) أي أفتح الكيس أو نحوه.

(٢) أي المفتاح مثلاً.

(٣) لأنه لم يعترف في الحال بشيء والأصل براءة الذمة.

(٤) أي استفسر فإن فسر بالتأجيل صح أو بالتعليق لغا.

(٥) قال في الروضة قلت في لزومه بقوله عدل يعني فيما شهد به نظر.

(٦) لأنهما لا يكونان صادقين إلا إذا كان عليه الألف الآن فيلزمه بخلاف صدقتهما لأن غير الصادق قد يصدق ولأن ذلك وعد.

(٧) لاحتمال أنه قاله استهزاء أو أنه أراد له علي من الحرمة والكرامة أكثر مما لك بخلاف ما لو قال أكثر من مالك بكسر اللام أو له علي مال أكثر من مالك أو له علي أكثر مما ادعيت فإقرار فيها لزيد.

(٨) لأن الكتابة بلا لفظ ليست إقراراً، ومحلها إذا لم ينو أيضاً، وكتابة الأخرس عند القرينة المشعرة ليست لغواً.

ألف إن مت أو قدم زيد فلو قال إلا أن يبدو لي لزمه^(١)، وإن لقن إقراراً أو غيره^(٢) بغير لغته وقال لم أفهمه وأمكن^(٣) حلف، وإن قال أقررت صبيّاً أو مجنوناً أو مكرهاً وأمكن أو عهّد أو كانت أمانة^(٤) صدق بيمينه لا إن قامت البينة بكونه حينئذ^(٥) بالغاً أو عاقلاً أو مختاراً، ولا يشترط التعرض لذلك^(٦) ولا للحرية والرشد^(٧) في الشهادة فإن قامت بينة بالإكراه اشترط تفصيلها وقدمت^(٨).

الباب الثاني في الإقرار بالمجمل^(٩)

فيصح الإقرار بالمجهول مثل له علي شيء^(١) ويفسره بما شاء ولو

(١) قال الشارح وهذا أخذه من قول الروضة ولعل الأصح لزومه قال في المهمات والصواب أنه لا يلزمه شيء ففي الإشراف للهروي أن الشافعي نص على أنه استثناء صحيح كقوله إن شاء الله انتهى. ويؤيده تصحيحهم عدم انعقاد النذر بذلك لأن تعليق الأمر بمجرد الخيرة ينافي الالتزام. وقال في الحاشية قال ابن العماد وقول النووي ولعل الأصح أنه إقرار متعين ولا التفات إلى قوله في الاعتراض والصواب أنه لا يلزمه شيء ولا يحل لأحد إذا رأى نصّاً أن يهجم على الأخذ به والفتوى لأن الأصحاب سبروا نصوص الشافعي ورجحوا منها ما قوي دليله.

(٢) أي من العقود أو غيرها.

(٣) أي وأمكن عدم فهمه له بأن لم يكن له مع أهل تلك اللغة اختلاط.

(٤) أي علامة على الإكراه.

(٥) أي حين إقراره.

(٦) أي لما ذكر من البلوغ والعقل والاختبار.

(٧) وفي (ط أ): مع الحرية والرشد.

(٨) أي وقدمت بينة الإكراه على بينة الاختيار لأن معها زيادة علم، نعم إن شهدت بينة

الاختيار بأنه كان مكرهاً وزال الإكراه ثم أقر قدمت بينته على بينة الإكراه لذلك.

(٩) أي المجهول.

حبة شعير وخذ قذف وحق شفعة ووديعه ونجساً يقتنى ككلب^(٢) وخمر محترمة لا رد سلام وعبادة^(٣) إلا إن قال له علي حق، وأما ما يحرم اقتناؤه كالخنزير وما لا ينفع كجلد الكلب والكلب الذي لا ينفع والخمر غير المحترمة فلا يقبل تفسيره بها^(٤).

(فرع) قال غصبت منه شيئاً قُبِلَ بما في الصور السابقة إذا احتمله اللفظ احترازاً من حق الشفعة والوديعه ويقبل بالخمير والخنزير، قالوا ولو قال له عندي شيء وفسره بخمر وخنزير قُبِلَ ولو قال غصبتك ما تعلم لغا إذ قد يريد نفسه لا غصبتك شيئاً^(٥).

(فصل) لو امتنع من تفسير المبهم حبس^(٦) وإن فسره ببعض الجنس المدعي كمائة ودعواه مائتان وقال المدعي أرادهما حلف على نفي الزيادة ونفي الإرادة يميناً واحدة فإن نكل حلف المدعي على الاستحقاق لا إرادته^(٧)، وإذا مات^(٨) وقفت التركة حتى يفسر الوارث ويمينه على نفي

(١) قال في الحاشية خرج بقوله له علي ما لو قال له في ذمتي شيء ثم فسره بكلب أو خنزير أو حبة حنطة أو نحوها لم يقبل لأنها لا تثبت في الذمة وإن كان المقر ممن يرى بيع الكلب كالشاة.

(٢) أي معلم أو قابل للتعليم.

(٣) أي فلا يصح تفسيره بهما لكن إن قال له علي حق قبل تفسيره بهما.

(٤) إذ ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها.

(٥) أي ثم قال أردت نفسك فلا يلغو ولا تقبل إرادته وقضيته أن الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئاً تعلمه وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) قال البلقيني الأقرب أنه لا يحس عند دعوى الجهل اه الحاشية.

(٧) أي لا على إرادة المقر لهما لأنه لا إطلاع له عليها بخلاف الزوجة إذا أدعت إرادة الزوج

والطلاق بالكناية ونكل عن اليمين حيث تحلف مع أنها لا تطلع عليها.

(٨) أي مات المقر قبل تفسيره.

الإرادة^(١)، بخلاف تفسيره الوصية^(٢) فإنه يحلف فيها على نفي علم الاستحقاق^(٣) لا الإرادة، وإن فسرهُ المقر بغير الجنس المدعى وصدقه^(٤) في الإرادة وقال ما ديني إلا غيره فهو رد للإقرار، وإن قال أردت ما ادعيتُ حلف المقر على نفي المدعى والإرادة ثم إن لم ينف المقر له ما فسر به ثبت له^(٥)، فلو ادعى الإرادة فقط^(٦) لم يسمع حتى يدعي المال^(٧)، كما أنه لا يسمع منه دعوى الإقرار بكذا^(٨).

(فصل) قال له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو حقير أو أكثر من مال فلان أو مما في يده أو مما شهد به الشهود عليه وكذا مما حكم به الحاكم ثم فسرهُ بأقل متمول قبل^(٩).

(فرع) قال له علي أكثر من مال فلان فالإبهام في الجنس والنوع والقدر، أو أكثر منه عدداً^(١٠) بالإبهام كذلك إلا في القدر، أو من الذهب أكثر من مال فلان فالإبهام في النوع والقدر أو من صحاح الذهب فالإبهام في القدر فقط.

(١) أي إرادة مورثه الزيادة.

(٢) حيث أوصى بمجهول وفسره الوارث وزعم الموصى له أنه أكثر مما فسر به.

(٣) أي للزيادة.

(٤) أي المقر له.

(٥) وإن نفاه بطل الإقرار.

(٦) بأن قال ما أردت بإقرارك ما فسرت به وإنما أردت به كذا إما من جنس المقر به أو من غيره، لم يسمع منه ذلك.

(٧) أي فيسمع، فدعوى الإرادة مع دعوى الاستحقاق مسموعة ودعواها وحدها غير مسموعة.

(٨) بل عليه أن يدعي الحق نفسه.

(٩) أي وإن كثر مال فلان، لصدق اسم المال عليه ويكون وصفه بكونه عظيماً ونحوه من حيث

إثم غاصبه وكفر مستحله ويكونه حقيراً من حيث احتقار الناس له أو فناؤه ويكونه أكثر

من كذا من حيث إنه أحل منه.

(١٠) أو وزناً.

وإن قال أكثر من دراهم فلان فهل يجب أدنى شيء أو أكثر من عددها من أي جنس فَسَّرَ؟ وجهان^(١). ولو قال من الدراهم^(٢) أكثر من دراهمه ومعه ثلاثة دراهم لزمته، أو أكثر^(٣) وقال ظننتها ثلاثة صدق بيمينه^(٤).

(فرع) قوله له علي كذا مثل له علي شيء وكذا كذا بلا عطف تأكيد^(٥) ومثله شيء شيء^(٦) فإن عطف فشيئان^(٧)، ويجب بقوله كذا درهم بالرفع درهم وكذا لو نصب أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف، ومتى كررها وعطف بالواو أو بضم ونصب الدرهم تكرر، لا إن خفضه أو رفعه^(٨).

(فصل) قال له خمسة عشر درهماً فالكل دراهم، أو له ألف ودرهم أو ألف وثوب فالألف مجمل^(٩)، ولو قال خمسة وعشرون درهماً أو ألف

(١) نقل ابن الرفعة عن القاضي والإمام أنه يلزمه مثل عددها إن عرف قدرها وإلا فتلاثة وهو الأوجه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ولو لم يكن مع فلان شيء لزمه أقل متمول كما قاله البغوي.

(٢) أي له علي.

(٣) أي أكثر من ثلاثة كعشرة.

(٤) فلا يلزمه أكثر منها، وقوله ظننتها ثلاثة يوهم أنه لو قال وعلمتها أكثر من ثلاثة لا يقبل تفسيره بها وليس كذلك بل يقبل تفسيره بأقل متمول، ولو لم يقل ظننتها ثلاثة ونحوه لزمه الجميع - قال في الحاشية فحاصل المعتمد في هذه الصور أنه متى قال علي من الدراهم أكثر من دراهم زيد وعلم عددها ولم يقل أردت ثلاثة لزمه ثلاثة فإن قال أردت ثلاثة أو أطلق أو لم يكن له شيء فتلاثة -.

(٥) فهو كقوله كذا.

(٦) أي بلا عطف، نعم إن نوى الاستثناف فهو كما لو عطف.

(٧) أي يلزمه التفسير بهما.

(٨) أي أو سكنه فلا يتكرر.

(٩) فله تفسيره بغير الدرهم أو الثوب من المال، نعم لو قال ألف ودرهم فبيني أن تكون الألف أيضاً فضة للعادة كما نقله القاضي وأقره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

ومائة وخمسة وعشرون درهماً أو ألف ونصف درهم فالكل دراهم^(١)، أو نصف ودرهم فالنصف مجمل، أو ألف وأربعة دنائير أو ثلاثة أثواب فالكل دنائير أو ثياب أو ألف وقفيز حنطة فالألف مجمل، أو ألف درهم منونين مرفوعين وجب ما عدده ألف وقيمته درهم^(٢).

(فصل) المعتبر^(٣) دراهم الإسلام^(٤) فإن فسرها بفلوس لم يقبل^(٥)

أو بناقصة عنها أو مغشوشة ودراهم البلد كذلك قبل متصلاً وكذا منفصلاً أو تامة أو نقرة قبل متصلاً لا منفصلاً أو فسره^(٦) من الفضة بجنس رديء أو سكتها غير جارية في البلد قبل تفسيره، وقوله دُرَيْهِم^(٧) أو درهم صغير أو كبير كدرهم^(٨) والجمع كالجمع^(٩).

(فرع) يجب بقوله دراهم كثيرة أو قليلة ثلاثة ولا يشترط تساويها في

(١) والظاهر أنه لو رفع الدرهم أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ولا يضر فيه اللحن.

(٢) والظاهر أنه لو نصبهما أو خفضهما منونين أو رفع الألف منوناً ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه أو نصب الألف منوناً ورفع الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خفضه ولم يتونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم.

(٣) أي في الدراهم المقر بها.

(٤) وإن كانت دراهم البلد أكثر منها وزناً ما لم يفسرها المقر بما يقبل تفسيره كما سيأتي.

(٥) ينبغي قبول التفسير بها إذا غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) أي ما أقر به من الدراهم.

(٧) بالتصغير.

(٨) أي عار عن ذلك.

(٩) والجمع أي الموصوف بتصغير أو غيره كقوله دريهمات أو دراهم صغار أو كبار كالجمع العاري عن ذلك فيأتي في تفسيره بالنقص وغيره التفصيل السابق.

الوزن^(١)، ويقوله أقل عدد الدراهم درهمان^(٢)، ويقوله مائة درهم عدد^(٣) أن تكون وازنة بوزن الإسلام صحاحاً^(٤) إلا أن يكون نقد البلد ناقصاً فيقبل منه، وبمائة عدد من الدراهم العدد فقط^(٥).

(فرع) قوله من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، ومن الجدار إلى الجدار ما بينهما، والفرق أن المقر به الساحة وليس الجدار منها بخلاف الدراهم، وما بين درهم وعشرة أو إلى عشرة ثمانية^(٦)، ودرهم في عشرة لمريد الحساب عشرة ولمريد مع^(٧) أحد عشر ولمريد الظرفية أو المطلق^(٨) درهم.

(فصل) الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر^(٩)، فيجب بقوله سيف في غمد وزيت في جرة المظروف لا الظرف وبعكسه عكسه^(١٠)،

(١) بل يكفي أن تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم.

(٢) لأن العدد هو المعدود وكل معدود متعدد فيخرج عنه الواحد.

(٣) قال في الحاشية قال الأذري في بعض نسخ الروضة وأصلها مائة درهم عدد وفي بعضها عدداً وهو الصواب.

(٤) فلا يقبل مائة بالعدد ناقصة الوزن.

(٥) أي دون الوزن لأنه لم يقل مائة درهم قال السنوي وقد تقدم أن أقل العدد اثنان فالقياس لزوم مائتي درهم ناقصة إن كان عدد مجزوراً بالإضافة وكذا إن كان منصوباً لأنه تفسير للمائة وإن كان مرفوعاً فالقياس أن المائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا تنقص قيمته عن درهمين عدداً لا وزناً وإن كان ساكناً لزمه الأقل لأنه المتيقن - قال في الحاشية وما ذكره السنوي مردود والصواب أنه يلزمه مائة معدودة في الأحوال الأربعة - والشارح أقر ما ذكره السنوي ونبه إلى فساد رد من رد عليه.

(٦) أي يلزمه به ثمانية.

(٧) بأن قال أردت مع عشرة دراهم.

(٨) بأن لم يرد شيئاً مما ذكر.

(٩) أي في الإقرار.

(١٠) فيجب بقوله له عندي غمد فيه سيف وجرة فيها زيت ونحوهما الظرف لا المظروف.

وكذا فرس عليه سرج وعبد عليه عمامة وخاتم فيه فص وجارية في بطنها حمل وفرس في حافرها نعل وقمقمة عليها عروة وعكسه^(١)، أو له عندي جارية^(٢) أو خاتم دخل الفص لا الحمل^(٣)، فإن قال فرس بسرجه أو عبد بعمامته لزم الجميع وكذا ثوب مطرز، لا فرس مسرج^(٤)، وبقوله له علي ألف في هذا الكيس يلزمه ألف وإن لم يكن فيه شيء ويتممه لو نقص، أو الألف الذي في الكيس فلا تتميم ولا غرم لو لم يكن^(٥).

(فصل) قال لفلان ألف في هذا العبد أو منه أو من ثمنه وفسره بجناية منه قُبَل، أو^(٦) وصى له من ثمنه بألف قبل وبيع لأجله وتعين ثمنه^(٧)، أو^(٨) أقرضني في ثمنه ألفاً قبل وكذا إن قال هو رهن عنده به، وإن قال وزنها^(٩) في ثمنه ولم أذن فالعبد للمقر له أو وزنت مثله^(١٠) لكن له العشر قبل و^(١١) إن قال

(١) أي كل من المذكورات كقوله له عندي سرج على فرس وعمامة على عبد وفص في خاتم وحمل في بطن جارية ونعل في حافر فرس وعروة على قمقمة فتجب في الصورة الأولى - أي التي ذكرها المصنف - الفرس والعبد والخاتم والجارية والقمقمة لا السرج والعمامة والفص والحمل والنعل والعروة وفي صور عكسها عكس ذلك.

(٢) فكانت حاملاً، (أو خاتم) فكان فيه فص.

(٣) والشجرة كالجارية والثمرة كالحمل فيما ذكر.

(٤) أي دار مفروشة فلا يلزمه إلا الفرس والدار لأنه لم يقر بالسرج والفراس.

(٥) أي لم يكن فيه شيء.

(٦) أي أو فسره بقوله وصى له... الخ.

(٧) أي للصراف له فليس للمقر إمساكه ودفع الألف من ماله امتثالاً لشرط الموصي فإن رضي

المقر له جاز كما قاله ابن الصباغ - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي أو فسره بقوله أقرضني.

(٩) أي الألف.

(١٠) أي ألفاً.

(١١) في نسخة إن بدون الواو.

اشتريناه دفعتين، وإلا كان بينهما، وإن قال أعطاني ألفاً واشتريته له فإن صدقه فالعبد له وإن كذبه بطل^(١) في العبد ولزمه الألف فإن قال علي ألف في هذا العبد فألف بكل حال.

(فرع) قوله درهم في دينار كألف في العبد إلا أن يريد هما معاً فإن لم ينو شيئاً فدرهم.

(فصل) قال له في ميراث أبي ألف أو في هذه الدار نصفها فأقرار على الأب وبنصف الدار، أو في ميراثي من أبي^(٢) أو داري أو مالي وعد لا يلزم، فإن كان^(٣) بصيغة ملزمة كقوله له علي في ميراثي أو له في مالي ألف بحق لزمي أو ثابت لزمه سواء بلغ الميراث ألفاً أو نقص عنه لاعترافه بلزومه.

(فرع) التكرار بلا عاطف تأكيد فيلزمه بقوله درهم درهم وإن زاد في التكرير درهم، ويقول درهم درهم ودرهم ثلاثة^(٤) فإن أكد الثاني بالثالث فدرهمان لا إن قال أردت تأكيد الأول^(٥). والعطف بشم كالواو ومتى قال درهم مع أو فوق أو معه أو فوقه درهم وجب درهم، أو قال درهم قبل أو قبله أو بعد أو بعده درهم فدرهمان^(٦)، ومتى قال علي درهم فدرهم أو درهم فقفيز حنطة وجب درهم إن لم يرد العطف^(٧)، وفي بعثك بدرهم فدرهم الثمن درهمان لأنه إنشاء، وإن قال درهم بل درهم أو لا بل درهم

(١) أي إقراره.

(٢) أي قال له في ميراثي من أبي ألف... الخ.

(٣) أي ما ذكر في الصور المذكورة.

(٤) لاقتضاء العطف التباين.

(٥) أي فلا يقبل منه.

(٦) أي يلزمه لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة وتعذر التأكيد.

(٧) بخلاف أنت طالق فطالق حيث يقع طلقان.

فدرهم^(١) أو لا بل درهمان فدرهمان^(٢) فإن عينهما أو اختلف الجنس مثل له عندي هذا بل هذان أو درهم بل دينار فالكل^(٣)، أو عشرة بل تسعة فعشرة^(٤) أو درهمان بل درهم فدرهمان^(٥)، أو درهم ودرهمان أو قفيز وقفيزان فثلاثة.

(فصل) لا يتعدد^(٦) بالتكرار فالإقرار أمس بألف واليوم بألف يوجب ألفاً وإن كتب بكل صكاً، فإن عزا كلاً منهما^(٧) لا أحدهما إلى سبب^(٨) أو وصف^(٩) تعدد^(١٠)، وإن أقر أمس بخمسمائة وغداً^(١١) بألف دخل الأقل في الأكثر، فإن قال طلقت أمس وطلقت اليوم أو قبضت منك اليوم وقبضت أمس تعدد، وإن شهد واحد أنه أقر بألف أمس وآخر أنه أقر به اليوم لفقت شهادتهما، لا إن اختلف الوصف أو السبب ولا تلفق في الإنشاء كالبيع والطلاق والقرض ونلفقها في الإقرار، ولو أقر يوم السبت

(١) أي يلزمه.

(٢) أي يلزمه لتعذر نفي ما قبل بل أو لكن لاشتمال ما بعدها عليه وإنما المقصود نفي الاقتصاد على ما قبلها وإثبات الزيادة عليه.

(٣) أي يلزمه لعدم دخول ما قبل بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه، وكاختلاف الجنس اختلاف النوع والصفة.

(٤) أي تلزمه لأن الرجوع عن الأكثر لا يقبل ويدخل فيه الأقل.

(٥) أي تلزمه.

(٦) أي المقر به.

(٧) أي من الإقرارين.

(٨) كألف من ثمن عبد وألف من ثمن جارية.

(٩) كألف صحاح وألف مكسرة أو ألف حالة وألف مؤجلة.

(١٠) أي المقر به لتعذر الجمع، بخلاف ما إذا عزا أحدهما إلى ذلك لإمكان حمل المطلق على المقيّد.

(١١) وفي (ط أ): وغده.

أنه طلقها طلقة ويوم الأحد طلقتين لم يلزمه إلا طلقتان وتلفق الشهاداتان وإن اختلف اللغتان لا في الشهادة بنفس القذف^(١) ولا فيما إذا شهد واحد على إقراره أنه يوم السبت قذفه أو قذفه بالعربية والآخر على إقراره أنه يوم الأحد قذفه أو قذفه بالعجمية، ولا تلفق شهادتا الإيفاء والإبراء^(٢)، وفي تلفيق شهادتي الإبراء والبراءة تردد^(٣).

(فرع) ادعى ثلاثين فشهد واحد بها وآخر بعشرين ثبتت العشرون وله الحلف مع الأول^(٤) فلو كانت الدعوى بعشرين فشهد بثلاثين ردت شهادته في العشرة فلو أعادها^(٥) بعشرة قبلت وإن ادعاها في المجلس.

مسائل منشورة: قال ما ينسب إليّ أو ما في يدي لزيد ثم قال لم تكن هذه العين في يدي صدق المقر بيمينه^(٦). وإن قال زيد لا حق لي فيما في يد عمرو ثم قال زيد لم أعلم كون هذه العين في يده حين الإقرار صدق بيمينه. وإن قال له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما وطولب بالتعيين. وإن قال له علي ألف أو علي زيد لم يلزمه شيء وإن قال أنت طالق أو لا علي سبيل الإقرار لم تطلق أو الإنشاء طلقت. أو لك علي ألف درهم وإلا

(١) كأن شهد واحد بأنه قذف يوم السبت بالعربية وآخر أنه قذف يوم الأحد بالعجمية فلا تلفق الشهاداتان لأن القذف إنشاء.

(٢) كأن شهد واحد أن المدعي استوفى دينه من غريمه وآخر أنه أبرأه نعم إن قال الشاهد بالإبراء أردت به الإيفاء أي إبراءه بفعل الإيفاء لفقت الشهاداتان قاله العبادي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) كأن شهد واحد بأن المدعي أبرأه وآخر بأنه برئ إليه منه، والراجح فيهما التلفيق.

(٤) أي الشاهد الأول.

(٥) أي الشهادة.

(٦) وعلى المقر له البينة.

فلعمرو ألف دينار لزمته الدراهم فقط^(١) وإن أقر لابنه بعين فله الرجوع^(٢) ولو أقر أنه لا دعوى له على زيد ثم خصص ذلك في شيء^(٣) لم يقبل وله^(٤) تحليفه ما علمه قصد ذلك. وإن أقر بمجهول تمكن معرفته كوزن هذه الصنجة دراهم وقدر ما باع به فلان فرسه صح^(٥)، وكقوله لزيد علي ألف إلا نصف ما لعمرو ولعمرو علي ألف إلا ثلث ما لزيد فلزيد ستمائة ولعمرو ثمانمائة لأن ستمائة: ألف إلا نصف ثمانمائة، وثمانمائة: ألف إلا ثلث ستمائة^(٦)، وإن قال لزيد علي عشرة إلا ثلثي ما لعمرو ولعمرو عشرة إلا ثلاثة أرباع ما لزيد فلزيد ستة وثلثا واحد ولعمرو خمسة وإن قال لزيد علي عشرة إلا نصف ما لعمرو ولعمرو ستة إلا ربع ما لزيد فلزيد ثمانية ولعمرو أربعة، ولو قال لزيد عشرة إلا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة إلا ربع ما لزيد فلزيد خمسة وخمسة أسباع ولعمرو ثمانية وأربعة أسباع وإن

(١) وكلامه الآخر للتأكيد.

(٢) لاحتمال أن يكون مستنده الهبة والأم والجدة في ذلك كالأب.

(٣) كأن قال إنما أردت في عمامته وقميصه لا في داره وبستانه.

(٤) أي المقر له.

(٥) ويرجع إلى ما أحال عليه.

(٦) ذكر الأصل لذلك ثلاثة طرق ذكرها الشارح نقتصر على ثالثها وهو أن تضرب مخرج النصف في مخرج الثلث يكون ستة فتنقص منها الحاصل من ضرب أحد الجزأين في الآخر (أي أحد البسطين في الآخر) وهو واحد يبقى خمسة تسميها المقسوم عليه ثم تضرب ما يبقى من مخرج كل بعد إسقاط جزئه - أي بسطه - في مخرج الآخر فيبقى من مخرج النصف واحد تضربه في ثلاثة بثلاثة تضربها في الألف تحصل ثلاثة آلاف تقسمها على الخمسة يخرج ستمائة وهي ما لزيد ويبقى من مخرج الثلث اثنان تضربهما في مخرج النصف بأربعة تضربها في الألف تحصل أربعة آلاف تقسمها على الخمسة تخرج ثمانمائة وهي ما لعمرو اهـ وهكذا يتم حساب المسائل الأخرى التي ذكرها المصنف وغيرها.

قال زيد لك علي ألف إلا نصف مالك على عمرو وقال عمرو لك علي ألف إلا ثلث مالك على زيد صح . وَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ .

الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغيره

فإن قال لك علي ألف من ثمن خمر أو كلب^(١) وقدم الألف^(٢) لا إن أخره لزمه إن انفصل وكذا إذا اتصل^(٣)، وإن قال متصلاً: له علي ألف من ثمن عبد ثم ادعى متصلاً أو منفصلاً أنه لم يقبضه فالقول قوله لا إن فصل من ثمن عبد^(٤)، وإن أقر بألف ثم قال هو ثمن خمر وظننته يلزمني فله تحليفه^(٥)، وإن قال له علي ألف قضيته أو لا يلزمني أو ألف لا لزمه، أو ألف أو لا أو ألف إن شاء الله أو إن شئت لم يلزمه سواء تقدم الألف أو تأخر، أو كان له علي ألف قضيته لم يلزمه^(٦) أو له علي ألف إذا جاء رأس الشهر لم يلزمه لا إن قصد التأجيل^(٧). ومن عقب إقراره بذكر أجل صحيح متصلاً ثبت الأجل^(٨).

(١) أو نحوهما مما يبطل حكم الإقرار شرعاً.

(٢) أي قدمه على من ثمن خمر أو نحوه.

(٣) وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في اللزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لأن الكفار إذا تراءفوا إلينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) أي فصله عن قوله له علي ألف فلا يقبل قوله فيه لأنه خلاف الظاهر، ولو قال أقرضني ألفاً ثم ادعى أنه لم يقبضه قبل قاله الماوردي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٥) أي تحليف المقر له على نفيه رجاء أن يرد اليمين عليه فيحلف ولا يلزمه شيء.

(٦) لأنه لم يلتزم في الحال بشيء، وقال السبكي الذي يظهر فيه أن الأصح أنه إقرار سواء أذكر قضيته أم لا - وما قاله السبكي محمول على ما إذا كان في جواب الدعوى، كما في الحاشية - .

(٧) ولو بأجل فاسد فيلزمه ما أقر به .

(٨) بخلاف ما إذا لم يكن صحيحاً كقوله إذا قدم زيد .

(فصل) وإذا قال^(١) بعتك أو أعتقتك أو خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلتُ صدقت بيمينها، ولو واطأ الشهود على الإقرار بما ليس عنده^(٢) ثم أقر لزمه، وإذا قال له معه أو علي ألف وفسره ولو منفصلاً بوديعة قبيل، فإن قال المقر له لي عليك ألف آخر ديناً وهو الذي أردت^(٣) فالقول قول المقر بيمينه، وكذا لو قال أخذته منه ثم فسر بالوديعة^(٤)، فإن تلف لم يضمن لا إن قال في ذمتي أو دين علي^(٥)، وإن قال وديعة ديناً أو مضاربة ديناً لزمه مضموناً، فإن قال منفصلاً أردت أنه أودعني بشرط الضمان لم يقبل^(٦) وإن اتصل قبل، وإن قال وهبته له وخرجت إليه منه لم يكن إقراراً بالقبض^(٧) إلا إن قال وأقبضته وأمكن^(٨)، والإقرار بالقبض هنا كالإقرار به في الرهن^(٩)، أو له عندي ألف عارية ضمنه^(١٠)، ومتى قال هذه الدار لك عارية^(١١) أو هبة عارية أو هبة سكنى بالإضافة فهي

(١) أي لامرأة.

(٢) أو عليه.

(٣) أي بإقرارك.

(٤) أي قبل قوله بيمينه.

(٥) أي فلا يقبل تفسيره بالوديعة بل القول قول المقر له بيمينه إذ العين لا توصف بكونها ديناً أو في الذمة.

(٦) لأن شرط الضمان في الأمانة لا يوجب الضمان.

(٧) لجواز أن يريد الخروج إليه منه بالهبة نعم إن كان بيد المقر له كان إقراراً بالقبض - قال الأذري وشبهه أن يفرق بين العالم والجاهل، ذكره في الحاشية وأشار إلى تصحيحه ..

(٨) أي فإنه يكون إقراراً بالقبض وإن لم يكن بيد المقر له.

(٩) فإذا قال لم يكن إقراراً عن حقيقة فله تحليف المقر له أنه قبض الموهوب وإن لم يذكر لإقراره تأويلاً.

(١٠) سواء أضحنا إعارة الدراهم أم لا لأن الفاسد كالصحيح في الضمان.

(١١) بالرفع أو النصب أو الجر أو الإسكان.

روض الطالب ونهاية مطلب الراغب عارية^(١). وإذا أقر بعقد^(٢) وادعى فساد^(٣) فله التحليف، وإن أقر بإتلاف^(٤) وقال أشهدت لعزمي عليه لم يسمع قوله بخلاف القرض^(٥) فإنه يسمع للتحليف، وإن قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غضبتها من زيد وغضبها زيد من عمرو وسلمها لزيد^(٦) وغرم لعمرو القيمة وصل^(٧) أو فصل.

(فرع) باع ثم أقر بعد الخيار بالبيع لآخر أو بالغصب منه لم يبطل^(٨) وغرم للآخر^(٩) فإن لم يقر به^(١٠) المشتري فللمقر له دعوى القيمة على البائع مع بقائها في يد المشتري، أو هذه في تركة مورثي لزيد بل لعمرو سلمت لزيد وفي غرمه لعمرو خلاف^(١١)، أو لزيد وعمرو فهي نصفان بينهما ومتى انتزعت عين من رجل بيمين لنكوله ثم أثبت بها آخر^(١٢) غرم له^(١٣)، وإن قال غضبتها من زيد وهي ملك عمرو سلمت لزيد ولا غرم

(١) أي بإقراره فله الرجوع فيها.

(٢) بيع أو غيره.

(٣) أي لم يصدق ومع ذلك فله التحليف للمقر له لاحتمال ما يدعيه وقد يخفى المفسد أو يغفل عنه فإن نكل حلف المقر وحكم ببطان العقد.

(٤) أي وأشهد على نفسه.

(٥) أي ونحوه كضمن المبيع.

(٦) لسبق الإقرار له.

(٧) أي إقراره الثاني بالأول.

(٨) أي بيعه للأول.

(٩) ولا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(١٠) أي بما أقر به البائع.

(١١) أي طريقان: أحدهما أنه كمنظيره السابقة، والثاني القطع بأن لا غرم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه وجزم به صاحب الأنوار -.

(١٢) أي أقام بها بينة.

(١٣) أي غرم له الرجل القيمة بناء على أن اليمين المردودة كالإقرار.

لعمرو لاحتمال أن زيداً مستأجر^(١)، ولو شهد المقر بها لعمرو لم تقبل لأنه غاصب^(٢)، أو غصبته من أحدكما وجهلت حلف لهما على ذلك ووقفت حتى يبين^(٣) أو يصطلحا وإذا عين أحدهما^(٤) حلف للآخر فإن نكل وحلف الآخر غرم له القيمة.

(فصل) الاستثناء جائز إن اتصل^(٥) ولم يستغرق فلو^(٦) فصله بأجنبي ولو استغفر الله بطل^(٧) فعشرة إلا عشرة باطل وعشرة إلا تسعة صحيح.

(فرع) الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فإن قال عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة^(٨) فإن قال إلا سبعة وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة^(٩)، وإن قال ليس علي شيء إلا خمسة لزمته أو ليس علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه شيء^(١٠)، ويلزمه بعشرة إلا خمسة خمسة فلو

(١) قال السبكي وفهم ابن الرفعة من ذلك أن العين المغصوبة من يد المستأجر أو المرتهن ترد عليه ويرأ الغاصب من الضمان - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) أي فهو فاسق وعلى هذا فقضيته أنه إن شهد بذلك بعد توبته قبلت شهادته - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي المالك.

(٤) سلمها له وحلف للآخر... الخ.

(٥) أي بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاماً واحداً.

(٦) وفي (ط أ): فإن.

(٧) أي الاستثناء. نعم يغتفر الفصل اليسير بسكته تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت كما نص عليه في الأم.

(٨) إذ المعنى إلا تسعة لا تلزمني إلا ثمانية تلزمني فتلزمه ثمانية والواحد الباقي من العشرة.

(٩) وطريق ذلك ونحوه أن تسقط الأعداد المنفية من المثبتة والباقي هو اللازم أو تخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله وهكذا إلى أن تنتهي إلى الأول.

(١٠) لأن عشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة بجعل النفي الأول متوجهاً إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات.

قال عشرة إلا عشرة إلا أربعة وجبت أربعة أو عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة لزمه اثنان^(١)، ولو قال عشرة إلا سبعة وثلاثة لزمته ثلاثة^(٢)، ولا يجمع مفرق في المستثنى أو المستثنى منه، فقوله درهمان ودرهم إلا درهماً يوجب ثلاثة^(٣) أو ثلاثة إلا درهماً ودرهمين لزمه درهمان وفي عكسه^(٤) درهم أو درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً فثلاثة.

(فرع) قال عشرة إلا خمسة أو ستة لزمه أربعة^(٥). ودرهم غير دائق

كإلا دائق ولو رفع غير.

(فرع) ويصح^(٦) من غير الجنس كألف درهم إلا ثوباً وتخرج

قيمه^(٧) فلو فسر بثوب يستغرق لزم الألف، وإن قال ألفاً إلا شيئاً أو عكس فالألف والشيء مجملان فيفسرهما ويجتنب الاستغراق فإن قال ألف إلا درهماً فالألف مجمل^(٨) فلو فسر به بما قيمته درهم فما دون لغا الاستثناء والتفسير وكذا شيء إلا شيئاً^(٩).

(١) لأن المستثنى مستثنى من العشرة للعاطف المشترك.

(٢) لأن الأول صح استثناءه والثاني مثل العدد الباقي فهو المستغرق.

(٣) لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغو.

(٤) بأن قال له علي ثلاثة إلا درهمين ودرهماً، يلزمه درهم.

(٥) لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، والظاهر أن هذا محله إذا تعذرت مراجعته - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) أي الاستثناء.

(٧) أي قيمة الثوب من الألف إن فسر بثوب قيمته دون الألف.

(٨) فليفسره بما فوق الدرهم.

(٩) فكل من المستثنى منه والمستثنى مجمل فليفسرهما فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء وإلا لغا.

(فرع) قال هذا الخاتم إلا فسه لفلان أو هؤلاء العبيد إلا واحداً صح^(١) فإن ماتوا إلا واحداً وقال هو المستثنى قبل يمينه .

وقوله هذا^(٢) الدار لفلان وهذا البيت منها لي مقبول كالاستثناء .

(فصل فيه مسائل) قال بعتك الجارية فقال بل زوجتيها وحلف كل

سقط الثمن والنكاح ولا مهر وإن وطئها وترد إلى مدعي البيع ، ثم هل

يملكها كالمعادة للإفلاس^(٣) فيفسخ أم يكون ظافراً بمال من ظلمه

فبييعها؟ وجهان^(٤) . وإن نكل مدعي الثمن^(٥) حلف الآخر^(٦) وحكم له

بالنكاح وبرقيبتها للآخر فإن ارتفع النكاح^(٧) حلت للبايع ظاهراً لا باطناً إلا

إن كان كاذباً^(٨) وإن نكل مدعي الزوجية عن نفي الشراء حلف المدعي

ووجب الثمن ، فإن أولدها مدعي النكاح صارت أم ولد والولد حر

لاعتراف المالك بالبيع فإن كان المستولد قد حلف على نفي الشراء فهل

يلزمه الأقل من المهر والثمن أم لا؟ وجهان^(٩) ، وإن نكل^(١٠) وحلف

(١) أي ورجع إليه في التعيين لأنه أعرف بمراده .

(٢) الأولى: هذه .

(٣) أي كالعين المبيعة المعادة إلى البائع لإفلاس المشتري بالثمن . وفي (طأ): كالعائدة .

(٤) أقربهما الأول - وهو الأصح كما في الحاشية - .

(٥) أي عن يمينه على نفي التزويج .

(٦) وهو ذو اليد ، أي حلف اليمين المردودة على النكاح فيحلف يميناً لنفي ما يدعيه الآخر

ويميناً لإثبات ما يدعيه هو ولا يكتفي منه بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات

خلافاً للقاضي .

(٧) بطلاق أو غيره .

(٨) أي في دعواه فتحل له باطناً أيضاً .

(٩) قال البلقيني أصحابهما الأول .

(١٠) أي المستولد عن اليمين على نفي الشراء .

المالك استحق الثمن ولم تنزع من يده وله وطؤها باطناً وكذا ظاهراً ونفقتها عليه فإن ماتت قبل المستولد ماتت قنه وللبائع أخذ الثمن أكسابها إن لم يكن أخذه ويوقف الفاضل لأنه لا يدعيه أحد، وإن ماتت بعد المستولد لم يأخذه^(١) من تركتها لأنها حرة بزعمه^(٢) بل توقف إن لم يكن لها وارث، هذا إن أصرا فإن رجع المالك وصدق صاحب اليد لم يبطل الاستيلاء والحرية وملك أكسابها، وإن رجع صاحب اليد وصدق البائع لزمه الثمن وكان الولاء له.

وإذا أقر أحد الوارثين على التركة بدين أو وصية لم يلزمه إلا قسطه^(٣) ولا يجاوز في الوصية ثلث نصيبه^(٤) فتقبل شهادته^(٥) نعم إن كانت الوصية بعين وخرجت^(٦) للمقر أخذها الموصى له وإن خرجت للمنكر فللموصى له أن يغرم المقر نصف القيمة وإن شهد المقر وانتزعت غرم للمنكر نصف القيمة لأنه بان أنها مستحقة^(٧) ولو مات المنكر فورثه المقر لزمه جميع الدين.

(فرع) لو أقر أحد الشريكين بنصف الألف المشترك تعين في نصيبه، ومن ادعى أنه باع من عبد نفسه أو من حر أباه بألف فأنكر وحلف المدعى عليه عتق عليه وسقط المال، ولو ادعى عليه ألفاً بضمناً فقال بل

(١) أي الثمن.

(٢) أي لعقتها بموت المستولد والثمن بزعمه عليه فلا يأخذه مما جمعه بعد الحرية.

(٣) أي من حصته من التركة لأنه لم يقر عن نفسه بل عن مورثه بحكم الخلافة عنه فيتقيد بقدرها.

(٤) وظاهر أنه إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث وأجاز المقر جاوز فيها ثلث نصيبه.

(٥) أي على مورثه ولو بعد إقراره لعدم التهمة.

(٦) أي بالقسمة أو نحوها.

(٧) أي للموصى له فيغرم للمنكر ما يقابل ما أخذه بالقسمة.

بإتلاف لزمه^(١)، وإن أقر بدار مبهمة ومات ولم يعين الوارث عينها المدعي فإن أنكر الوارث وحلف أنها غير ما أراد لزمه التعيين وحبس له^(٢).

وإن باع داراً وادعى أنه باعها وهو لا يملكها وأنها الآن ملكه سمعت إن لم يكن قال بعثك داري أو ملكي.

وإن قال غصبت داره وقال أردت داره الشمس لم يقبل^(٣).

وإن أقر أو أوصى بثياب بدنه دخل كل ما يلبسه^(٤) حتى الفروة لا الخف^(٥).

وإن أقر^(٦) بالمبيع في مدة الخيار لأحد انفسخ البيع^(٧).

الباب الرابع في الإقرار بالنسب

يشترط صدوره من أهل الإقرار^(٨)، وهو قسمان:

الأول: أن يلحق المنسوب بنفسه^(٩) فيشترط أن لا يعلم نسبه من غيره^(١٠)

(١) أي الألف إذ لا يضر الاختلاف في الجهة.

(٢) أي إن امتنع منه حتى يعين.

(٣) لأن غصب ذلك محال فلا تقبل إرادته.

(٤) من قميص وطيلسان ولحاف وقلنسوة وغيرها.

(٥) وما اعترض به في المهمات مما يقتضي عدم دخول الفروة واللحاف والقلنسوة وهي ما يغطي الرأس من قبع وطاقية ونحوهما ردوه عليه.

(٦) أي البائع.

(٧) لأنه له الفسخ حينئذ بخلاف ما لو أقر بعد انقضاء الخيار لعجزه عن الفسخ.

(٨) أي في الجملة فيصح استلحاق السفية.

(٩) كهذا ابني أو أنا أبوه.

(١٠) نعم لا يجوز لغير النافي أن يستلحق المنفي عن فراش نكاح صحيح كما يعلم من باب اللعان - بخلاف المولود بوطء شبهة أو نكاح فاسد - ولا يجوز استلحاق ولد الزنا كما هو معلوم.

وأن يمكن كونه منه^(١) فإن قدمت كافرة بطفل وادعاه مسلم وأمكن اجتماعهما^(٢) لحقه^(٣)، وإن استلحق كبيراً فلا بد من تصديقه أو البينة فإن كذبه ولا بينة حلفه فإن نكل وحلف المدعي ثبت النسب^(٤) وكذا الحكم لو ادعاه أبا فكذبه، ولو استلحق صغيراً أو ذا جنون ولو طراً فلما بلغ أو أفاق كذبه لم يندفع النسب وليس له^(٥) تحليفه. وإن استلحق ميتاً ولو كبيراً لحقه وورثه^(٦) ولا قصاص إن قلته ثم استلحقه.

(فرع) ادعى جماعة بالغاً لحق من صدقه^(٧) أو صغيراً أو كان المستلحق عبداً أو امرأة فسيأتي في اللقيط.

(فرع) استلحق عبد غيره أو عتيقه لم يقبل^(٨)، فإن صدقه الكبير قبل^(٩)، أو عبده ولم يمكن^(١٠) لغا وإلا لحقه الصغير والمصدق لا ثابت

(١) فلو كان في سن لا يتصور كونه منه أو كان قد قطع ذكره وأنثياه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه لأن الحسن يكذبه.

(٢) بأن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت إليه قبل ذلك أو أنه أنفذ إليها ماء فاستدخلته - وهذه الأخيرة ردها في الحاشية فقال ما ذكره من اللحوق في هذه مردود إنما هو رأي لأبي حامد غلطه فيه الماوردي وغيره لأنه إجمال بالمراسلة ونص الشافعي والجمهور على خلافه، وذكرهم دار الحرب مثال فإن كل بلد بعيد كذلك حتى لو قدمت مغربية إلى الشرق كان الحكم كذلك -.

(٣) فإن لم يمكن اجتماعهما لم يلحقه.

(٤) وإن حلف سقطت الدعوى.

(٥) أي المقر به.

(٦) ولا نظر إلى تهمة الإرث لأن أمر النسب مبني على التغليب لعسر إقامة البينة عليه ولهذا يثبت بمجرد الإمكان ولأنه أصل والإرث فرع وقد ثبت الأصل.

(٧) فإن لم يصدق واحداً عرض على القافة كما سيأتي في محله.

(٨) أي إن كان صغيراً أو مجنوناً، بل يحتاج إلى البينة.

(٩) ورجح صاحب الأنوار والسبكي أنه لا يقبل محافظة على الولاء للسيد.

(١٠) أي لم يمكن لحوقه به كأن كان أسن منه.

النسب والمكذب ويعتقان ولا يرثان، وإن استلحق بالغاً وصدقه ثم رجعا لم يسقط النسب^(١).

(فصل) قال لولد أمته غير المزوجة هذا ولدي منها ثبت النسب لا الاستيلاد^(٢) فإن مات^(٣) ورثها الابن وعتق عليه قدر ما ورث ولم يسر، فإن قال علقت به أو استولدتها في ملكي أو قال هو ولدي منها ولها في ملكي عشر سنين وكان ابن سنة ثبت الاستيلاد ولو في المرض^(٤) فإن أقر بوطنها لحقه للفراش إن أمكن.

(فرع) استلحق أحد ولدي أمته وهما مزوجتان لغا، أو إحداهما أو هما غير مزوجتين ولا مستفرشتين لزمه التعيين^(٥)، وإن قال هذا ولدي من أمتي ثم زاد من زنا لينفيه لم يقبل وإن اتصل^(٦)، وإن مات^(٧) عين الورثة وتعيينهم كإقراره^(٨) في ثبوت الاستيلاد والنسب^(٩)، فإن قالوا لا نعلم فالقائف فإن فقد أو أشكل عليه أو ألحقها به أو نفاهما عنه فالقرعة ليعرف الحر، أما النسب فلا يثبت بها ويثبت بها الولاء ولا يوقف نصيب ابن، والاستيلاد يثبت بالقرعة إن صدر من السيد ما يقتضيه.

(١) لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالفراش.

(٢) لاحتمال أنه أحبلها بنكاح أو شبهة ثم ملكها.

(٣) أي السيد.

(٤) لأن إنشاء الاستيلاد نافذ فيه كما في الصحة.

(٥) كما لو أقر بطلاق إحدى زوجتيه.

(٦) أي لم يقبل قوله من زنا وإن اتصل بإقراره فيثبت النسب دون الاستيلاد.

(٧) أي السيد ولم يعين.

(٨) أي كتعيينه.

(٩) والإرث.

(فرع) حيث يثبت الاستيلاء فالولد حر الأصل وكذا إن كان قال من وطء شبهة هذا إن لم تكن إحداها فراشاً له فإن كانت فعين ولد الأخرى لحقاه جميعاً^(١).

(فرع) لأتمته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشاً ولا مزوجة فقال أحدهم ولدي^(٢) فإن عين الأوسط ولم يكن إقراره يقتضي الاستيلاء فالآخران رقيقان وإن اقتضاه بأن اعترف باستيلاها في ملكه لحقه الأصغر أيضاً للفراش إلا إن ادعى استبراءها^(٣) فإنه لا يلحقه حينئذ^(٤) ويكون كأمه^(٥) وإن مات قبل التعيين عين الوارث فإن تعذر فالقائف فإن تعذر فالقرعة، ثم إن كان إقراره لا يقتضي الاستيلاء وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن^(٦)، وإن اقتضاه ولم يدع الاستبراء^(٧) فالصغير نسيب^(٨) على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره إن خرجت القرعة له وإن خرجت لغيره عتق معه.

(١) المعين بالإقرار والآخر بالفراش.

(٢) طولب بالتعيين فمن عينه منهم فهو نسيب حر وارث.

(٣) أي بعد ولادة الأوسط وحلف عليه.

(٤) بناء على الأصح من أن نسب ملك اليمين ينتفي بالاستبراء.

(٥) أي فيعتق بموت السيد كأمه، وما قاله المصنف من أن دعوى الاستبراء في المستولدة يمنع اللحوق بالسيد مبني على أن فراشه بها يزول بالاستبراء بعد الولادة وليس كذلك على الأصح لأنه لو زال به لزال بالولادة الدالة على فراغ الرحم قطعاً وسيأتي في بابه أنه لو استبرأها ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر لحقه بخلاف غير المستولدة فالوجه حذف الاستثناء المذكور قاله الشارح وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) أي بين من خرجت قرعته والآخرين لأنه إشكال وقع اليأس من زواله فأشبهه غرق المتوارثين إذا لم تعلم معية ولا سبق.

(٧) أي قبل ولادة الصغير.

(٨) أي حر.

القسم الثاني: إلحاق النسب بغيره كأبيه أو جده^(١) جائز^(٢) بالشروط المتقدمة وبأن يكون الملحق به ميتاً لا مجنوناً^(٣) وأن يكون الملحق وارثاً حائزاً^(٤) فيصح ولو نفاه الميت^(٥) ولا يصح من غير وارث كالقاتل والكافر ولا تعتبر موافقته. ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وعكسه^(٦) ولا بد من موافقة من ورث ولو بزوجية^(٧) وولاء وينتظر الصغير والغائب فإن ماتا فموافقة وارثهما وكذا وارث وارث أنكر، ولو ورثه المسلمون فللإمام أن يلحق^(٨) ويوافق غير الحائز^(٩).

(١) أو أخيه.

(٢) ودليله من السنة خبر الصحيحين: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه فانظر إلى شبهه به وقال عبد بن زمعة هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته فنظر ﷺ إلى شبهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط» وفي رواية البخاري: «هو أخوك يا عبد» وإنما أمر زوجته سودة بالاحتجاب منه وإن كان أخاها شرعاً تورعاً لأجل شبهه بعتبة. ومن المعنى: أن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب من جملتها فيثبت بإقراره.

(٣) أي لا حياً ولو مجنوناً.

(٤) لتركه الملحق به. قال الشارح ويشترط أن يكون الملحق به رجلاً لأن استلحاق المرأة لا يصح فبالأولى استلحاق وارثها وإن كان رجلاً لأنه خليفته جزم به ابن الرفعة - وأشار إلى تضعيفه في الحاشية وقال الأصح خلافه -.

(٥) أي الملحق به أو وارثه.

(٦) أي إلحاق الكافر المسلم بالكافر.

(٧) قال في الخادم وصورته في الزوج أن تلحق ورثتها بها ولداً بعد موتها من غير الزوج فيشترط موافقة الزوج لهم لأجل الميراث ومن هنا يؤخذ أنه يصح استلحاق ورثة المرأة ولداً بالمرأة وإن كانت المرأة لا يصح استلحاقها النسب على الصحيح اهـ الحاشية.

(٨) أي يلحق النسب بالميت.

(٩) أي إن ورث معه كبت.

(فرع) لو أقر الابن الحائز بأخ مجهول فأنكره المجهول لم يؤثر، فلو أقر بثالث فأنكر الثالث نسب الثاني سقط^(١) ولو أقر بهما^(٢) معاً فكذب كل منهما الآخر^(٣) ثبت نسبهما وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه سقط المكذب^(٤) إن لم يكونا توأمين^(٥) لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر.

(فرع) لو أقر أحد الابنين^(٦) دون الآخر بثالث لم يجب على المقر مشاركته^(٧) ظاهراً لكن تحرم عليه بنته^(٨)، وفي عتق حصته^(٩) إن كان من التركة^(١٠) وجهان^(١١)، وعليه مشاركته باطناً بثالث ما في يده^(١٢).

ولو أقر بنسب من يحجبه كأخ أقر بابن^(١٣) ثبت النسب لا الإرث للدور^(١٤)

(١) لأنه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت نسب الثاني.

(٢) أي بأخوين مجهولين.

(٣) أو صدقه كما فهم بالأولى.

(٤) أي نسبه دون نسب المصدق.

(٥) وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر.

(٦) أي الحائزين.

(٧) أي في الإرث.

(٨) أي تحرم على المقر بنت المقر به وإن لم يثبت نسبها مؤاخذه له بإقراره، ويقاس بالبنت ما في معناها.

(٩) أي المقر.

(١٠) أي إن كان المقر به من التركة كأن قال أحدهما لعبد في التركة إنه ابن أئينا.

(١١) أحدهما نعم مؤاخذه له بإقراره والثاني لا لأنه فرع النسب ولم يثبت والأول أوجه لتشوف الشارع إلى العتق.

(١٢) أي على المقر إذا كان صادقاً مشاركة المقر به باطناً لعلمه باستحقاقه بثالث ما في يده من التركة فإن حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد المنكر فله الثلث من كل منهما.

(١٣) أي للميت.

(١٤) أي الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثاً فلم يصح إقراره.

فإن أقر به الأخ والزوجة لم يرث معهما، وإن خلف بنتاً أعتقته فأقرت بأخ لها فهل يرث؟ وجهان، لأنه لا يحجبها بل يمنعها عصوبة الولاء^(١).

(فرع) ادعى على أخي الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ ونكل فحلف المدعي ثبت النسب ولم يرث.

(فرع) إقرار الورثة بالزوجية^(٢) مقبول فإن أنكر بعضهم فالتوريث كما في النسب^(٣).

(فرع) لو أقر بأخ وقال أردت من الرضاع لم يقبل، ومن أقر على أبيه بالولاء^(٤) ثبت عليه إن كان المقر حائراً^(٥).

وإن أقر اثنان بأخ وشهدا له عند إنكار الثالث قبلت^(٦).

*** **

(١) كأنه قال وجهان أحدهما نعم لأنه لا يحجبها حرماناً والثاني لا لأنه يمنعها عصوبة الولاء أي الإرث بها، والأول أوجه - ورجحه في البيان وهو الأصح كما في الحاشية - .

(٢) بأن أقروا بزواج أو زوجة للميت.

(٣) أي فحكم التوريث كما مر في نظيره في النسب فيشارك المقر به المقر باطنياً لا ظاهراً.

(٤) فقال هو عتيق فلان.

(٥) قال القفال ولم تعرف له أم حرة الأصل وإلا فإقراره لغو.

(٦) أي قبلت شهادتهما بشرطها لأنها أولى بالقبول من شهادة الأجنبيين لأن عليهما فيها ضرراً.

كتاب العارية^(١)

وفيه بابان الأول وفي أركانها وهي أربعة:
 الأول: المعير ويشترط صحة تبرعه^(٢) وملكه للمنفعة^(٣) فتصح من
 المستأجر^(٤) لا المستعير لكن له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله^(٥).

(١) العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار، وحقيقتها شرعاً إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وخبر الصحيحين أنه ﷺ «استعار فرساً من أبي طلحة فركبه» وخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد أنه ﷺ «استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد وروي أغضباً فقال بل عارية مضمونة». قال الروياني وغيره: وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة وإلا فقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي - أي والسلاح والخيل من الحربي والمصحف وما في معناه من الكافر كبيعها منه - وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتي.

(٢) لأن الإعارة تبرع بالمنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس - قال في الحاشية قال في الأنوار: والمأخوذ في الصور كلها مضمون بالقيمة والأجرة سوى النفس فإنها لا تضمن إلا بالأجرة -.

(٣) ولو بوصية أو وقف وإن لم يملك العين، وقيد ابن الرفعة جواز الإعارة من الموقوف عليه بما إذا كان ناظراً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) لأنه مالك المنفعة لا المستعير لأنه غير مالك لها وإنما أبيع له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الإباحة فإن أذن له المالك صحت الإعارة. قال في الحاشية: (فرع) استعار كتاباً فرأى فيه خطأ لا يصلحه إلا أن يكون قرأناً فيجب كذا رأيته في زيادات العبادي وتقييده بالإصلاح يعلم منه أن ذلك لو كان يؤدي إلى نقص قيمته لرداءة خطه أو نحوه امتنع لأنه إفساد لمالته لا إصلاح أما الكتاب الموقوف فيصلح جزماً خصوصاً ما كان خطأ محضاً لا يحتمل التأويل والله يعلم المفسد من المصلح، وقوله: وتقييده بالإصلاح إلخ أشار إلى تصحيحه.

(٥) كأن يركب الدابة (أو السيارة) المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشر.

- وليس للأب أن يعير ولده الصغير في خدمة لها أجره أو تُضْرَبَ بِهِ^(١).
- الركن الثاني: المستعير وشرطه صحة عبارته والتبرع عليه^(٢).
- الركن الثالث: المعار وشرطه وجود الانتفاع المباح^(٣) مع بقاء عينه فلا يعار المطعوم ولا النقدان إلا للترزين^(٤)، وحيث لم نصحها^(٥) ضمنت. وقبض مال الغير بإذن لغير انتفاع أمانة.
- وتحرم إعاره جارية لأجنبي^(٦) لا صغيرة وشوهاء يؤمن منه عليها^(٧).
- ولو استعار أو استأجر والدًا للخدمة أو كافر مسلمًا^(٨) جاز وكره^(٩).

- (١) بخلاف خدمة ليست كذلك كأن يعيره ليخدم من يتعلم منه.
- (٢) فلا تصح لمن لا عبارة له كصبي ومجنون وبهيمة كما لا تصح الهبة منهم، واشتراط كونه أهلاً للتبرع عليه قضيته صحة استعارة السفية فإن الصحيح صحة قبوله الهبة لكن كيف تصح استعارته مع أنها مضمونة لا جرم جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها. وما جزم به الماوردي أشار إلى تصحيحه في الحاشية وفيها: ولا ضمان بالتلف ولا بإتلافهم (أي الصبي والمجنون والسفيه).
- (٣) فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن ولا ما ينتفع به انتفاعاً محرماً كجارية للتمتع وآلات الملاهي.
- (٤) أي أو الضرب على طبعهما فيما يظهر. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية. قال الشارح وينبغي عود هذا الاستثناء إلى المطعوم أيضاً. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.
- (٥) أي العارية (ضمنت) لأن العارية الصحيحة مضمونة وللفاسد حكم الصحيح في الضمان.
- (٦) أي لخدمته لخوف الفتنة.
- (٧) أي على كل منهما فلا تحرم لانتفاء خوف الفتنة وهذا ما رجحه في الروضة ورجح في الشرح الصغير المنع فيهما وقال الاسنوي الصواب الجواز في الصغيرة لجواز الخلوة بها دون الكبيرة. قال في الحاشية قال في المطلب الحق المنع في العجوز والشوهاء.
- (٨) قال في الحاشية: جاز هذا إذا استعاره لغير الخدمة ولم يخشى عليه الافتتان فإن استعاره للخدمة فالوجه التحريم وصرح به الجرجاني وابن الرفعة وآخرون وكذا لو خشي عليه الافتتان سواء أكان صغيراً أم كبيراً لا سيما قريب العهد بالإسلام.
- (٩) صيانة لهما عن الإذلال نعم إن قصد باستعارة والده واستئجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان.

(فرع) لو استعار الحلال من المحرم صيداً فتلف لم يضمه وعلى المحرم الجزاء^(١) فإن استعاره المحرم منه^(٢) ضمن الجزاء والقيمة .
 (فرع) تجوز إعارة فحل للضراب و كلب للصيد^(٣) ، ولو أعاره شاة وملكه الدر والنسل لم يصح ولم يضم الدر والنسل ويضمن الشاة^(٤) فلو أباحهما أو استعار الشاة لأخذ ذلك^(٥) جاز فإن شرط علفها^(٦) فذلك بيع وإجارة فاسدان فيضمن الربيع^(٧) دون الشاة^(٨) كمن أعطى سقاء شيئاً ليشرب^(٩) فانكسر الكوز في يده يضم الماء^(١٠) لا الكوز^(١١) فإن سقاه مجاناً فعكسه^(١٢) .

(فرع) قال أعرني دابة فقال خذ إحدى دوابي صحت .
 الركن الرابع: الصيغة ، ويكفي لفظ^(١٣) من جانب يدل على الإذن فلو قال أعرني فأعطاه أو أعرتك فأخذ صحت ، فلو رآه عارياً فألبسه

(١) لأنه متعد بالإعارة إذ يلزمه إرساله .

(٢) أي من الحلال . فتلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال .

(٣) لأنها تبرع بخلاف الإجارة فإنها معاوضة .

(٤) بحكم العارية الفاسدة .

(٥) أو الشجرة ليأخذ ثمرها .

(٦) أي فيما إذا ملكه درها ونسلها أو أباحها له .

(٧) من الدر والنسل ، بحكم البيع الفاسد .

(٨) لأنه أخذها بإجارة فاسدة .

(٩) أي فأعطاه كوزاً .

(١٠) لأنه أخذه بشراء فاسد نعم إن كان الماء أكثر مما يشربه لم يضم الزائد لأنه أمانة .

(١١) أي لا يضمه لأنه أخذه بإجارة فاسدة .

(١٢) أي فيضمن الكوز لأنه أخذه بعارية فاسدة لا الماء لأنه أخذه بهبة فاسدة .

(١٣) وفي معناه الكتابة وإشارة الأخرس اه الحاشية .

قميصاً أو فرش له مصلى أو وسادة فهو إباحة^(١)، وإن أكل هدية من ظرفها ضمنه لا إن كان لها عوض وجرت العادة بالأكل منه^(٢).

(فرع) قال أعرتك حماري لتعيرني كذا أو لتعلمها أو بعشرة دراهم فإجازة فاسدة فإن قدر مع الدراهم مدة فعارية فاسدة أو إجازة صحيحة؟ وجهان^(٣).

(فرع) أعطاه حانوتاً ودراهم أو أرضاً وبذراً وقال اتجر فيه أو ازرعه فيها لنفسك فالأرض أو الحانوت عارية وهل الدراهم أو البذر قرض أو هبة؟ وجهان^(٤).

الباب الثاني في أحكامها

وهي ثلاثة

الأول: الضمان ولو للأجزاء فيضمنها إن تلفت بآفة أو أتلّفها أو قرح^(٥) ظهرها تعدياً^(٦)، فإن تلفت باستعمال مأذون كاللبس والركوب المعتاد لم يضمن الأجزاء والعين^(٧)، وتضمن العارية بقيمة يوم التلف^(٨)

(١) وفي نسخة: بدل إباحة عارية وهو ما جرى عليه المتولي بناء منه على أنه لا يشترط فيها اللفظ فكل من النسختين صحيح لكن الثانية أولى - والنسخة الأولى هي الجارية على

الأصح لأن ما جرى عليه المتولي من عدم اشتراط اللفظ رأي مرجوح كما في الحاشية -

(٢) أي فلا يضمنه بحكم الإجازة الفاسدة وإن لم تجر العادة بذلك ضمنه بحكم الغصب.

(٣) الأصح أنها إجازة صحيحة كما في الشرح والحاشية.

(٤) الأصح الثاني كما في الحاشية أي أنه هبة والشارح رجح الأول.

(٥) أي جرح.

(٦) بأن حصل باستعمال غير مأذون فيه.

(٧) لحصول التلف بسبب مأذون فيه، قال في الحاشية: قال الغزي سقوط الدابة في بئر حال

السير تلف بغير استعمال، وقياسه أن عثور الدابة في حال الاستعمال مثله.

(٨) قال الشارح وظاهر كلامهم لزوم قيمة العين وإن كانت مثلية كخشب وحجر وهو ما جزم به =

وكذا المقبوض بالسوم^(١) واشتراط كونها أمانة لغو^(٢).

(فرع) ولو ولدت^(٣) فالولد أمانة ولو ساقها المستعير فتبعها ولدها والمالك ساكت ينظر فالولد أمانة أيضاً.

(فرع) مؤنة الرد على المستعير وإنما يبرأ بالرد إلى المالك أو وكيله^(٤) لا ولده وزوجته بل يضمنان فإن أرسلها المرعى وتلفت فالقرار عليهما^(٥) ولو استعار من مستأجر لم يضمن^(٦) وعليه المؤنة إن رد على المستأجر وتجب على المالك إن رد إليه^(٧).

(فرع) على المستعير من الغاصب قرار ضمان قيمتها يوم التلف وكذا قرار منافع استوفائها، ولا يضمن زيادة في يد المعير ولا في يده إن

= في الأنوار - قال في الحاشية وهو كذلك وقد جرى عليه الاسنوي وبه أفتيت قال شيخنا لأن رد عين مثلها مع استعمال جزء بالإذن متعذر فصار بمنزلة المثلي المفقود فرجع إلى القيمة - قال الشارح وخالف ابن أبي عصرون فضمن المثلي بالمثلي على القياس وجرى عليه السبكي وهو الأوجه واقتصرهم على القيمة جرى على الغالب من أن العارية متقومة. (١) أي يضمن بقيمة يوم تلفه إن كان متقوماً - قال في الحاشية قال الروياني في البحر لا يضمنه بالمثل بلا خلاف فالمذهب أنه يضمن بالقيمة وإن كان مثلياً وبه أفتيت لأن الخلاف في ضمان المعار جار في ضمان المقبوض بالسوم.

(٢) فلو أعاره بشرط أن تكون أمانة لغا الشرط وكانت مضمونة، وهل تعتبر صحيحة أم فاسدة نقل الشارح عن الاسنوي ما يقتضي ترجيح الصحة وقال وإليه يؤمىء تعبيرهم بأن الشرط لغو وفي الحاشية عن البلقيني: ليس لنا شرط فاسد مناف لمقتضى العقد ويصح مع وجوده إلا في العمرى والرقي، قال ويؤخذ منه أن الأرجح هنا فسادها أيضاً.

(٣) أي في يد المستعير.

(٤) أي أو الحاكم عند غيبته أو حجره عليه بسفه أو فلس فلو رد الدابة للإصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ إلا أن يعلم به المالك أو يخبره به ثقة.

(٥) لحصول التلف في يدهما حتى لو غرما لم يرجعا على المستعير ولو غرم المستعير رجع عليهما.

(٦) لأنه نائب عنه وهو أمين ولأن هذا الانتفاع مستحق على المالك فأشبهه انتفاع المستأجر.

(٧) كما لورد عليه المستأجر.

تلفت بنفسها^(١)، وإن استعار من مستأجر من غاصب ضمن ورجع على المستأجر ويرجع المستأجر على الغاصب.

(فرع) لو أركب دابته وكيله أو حافظ متاعه عليها أو الرائص^(٢) وتلفت بلا تفریط لم يضمن، أو منقطعاً لله تعالى ضمن^(٣) وإن أردفه فنصف الضمان^(٤)، وإن وضع متاعه على دابة رجل وقال سيرها ففعلت فلفت ضمنها، وإن كان عليها متاع لغيره ضمن منها قسط متاعه عليها وإن سيرها بغير أمره^(٥) لم يضمن الواضع^(٦) بل يضمن المالك متاعه إذ له طرحه عنها، وإن حمل صاحب الدابة متاعك بسؤالك فهو معير أو بسؤاله فهو وديع^(٧).

(فرع) وإن جاوز المستعير المكان ضمن أجره ذهاب المجاوزة وإيابها، ثم هل له الإياب بها؟ وجهان^(٨)، فإن قلنا لا سلمها إلى حاكم البلد الذي استعار إليه.

(فرع) وإن أودعه ثم أذن في اللبس فلبس صار عارية^(٩)، وإن استعار

(١) قضية كلامه أنه لا يضمن الثالثة في يده أصلاً وليس كذلك بل يضمنها لكن قرار ضمانها على المعير لأن يد المستعير في المنافع ليست يد ضمان ذكره الأصل.

(٢) أي الذي يروض الدابة أي يعلمها السير.

(٣) أي أو أركب دابته منقطعاً في الطريق تقريباً لله تعالى فلفت ضمن سواء التمس الراكب أم ابتدأه المركب كسائر العواري.

(٤) أي على الرديف.

(٥) أي الواضع.

(٦) لأنها تحت يد مالكها.

(٧) أو مستودع متاعك ولا تدخل الدابة في ضمانك.

(٨) أحدهما لا لأن الإذن قد انقطع بالمجازة وثانيهما نعم لأنه مأذون فيه من جهة المالك وصححه السبكي - وهو الأصح كما في الحاشية - .

(٩) فإن لم يلبسه - أي الثوب - فهو باق على كونه وديعة.

صندوقاً فوجد فيه دراهم فهي أمانة^(١) فإن أتلفها ولو جاهلاً ضمنها بالإتلاف.

الحكم الثاني: التسليط على الانتفاع المأذون فإن استعار أرضاً لزرع معين زرعه ومثله فما دون^(٢) إلا أن ينهأه^(٣) فإن خالف قلع مجاناً^(٤)، أو لمطلق الزراعة زرع ما شاء ولم يغرس ولم يبين^(٥) أو للغراس أو للبناء زرع أو لأحدهما لم يأت بالآخر، ولا يجب التصريح بجهة الانتفاع في نحو بساط لا يصلح إلا للفرش وإن تعددت^(٦) كالأرض وجب التصريح بالجهة أو بالتعميم كقوله انتفع كيف شئت^(٧) وينتفع بما هو العادة فيه.

الحكم الثالث: الجواز^(٨) فلكل الرجوع لا في مقبرة قبل الاندرا^(٩)

(١) كما لو طيرت الريح ثوباً في داره.

(٢) أي فما دونه في الضرر فلو قال ازرع البر فله زرع الشعير والباقلا ونحوهما لأن ضررها في الأرض دون ضرر البر لا الذرة والقطن ونحوهما لأن ضررها فوق ضرره.

(٣) أي عن غير ما عينه فلا يزرع غيره إتباعاً لتهيئه.

(٤) أي إن خالف فزرع ما ليس له زرعه قلع المعير جوازاً مجاناً فلو مضت مرة لمثلها أجرة رجع عليه بجميع أجرة المثل وقيل يرجع بما زاد على المسمى من أجرة المثل والأول هو الأرجح كما نقله الشارح عن الأذرعى وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) أي من استعار للزرع لم يغرس ولم يبين لأن الغراس والبناء ليسا من نوعه وضررها أكثر.

(٦) أي جهة الانتفاع.

(٧) فالإعارة في التعميم صحيحة، وعلم من كلامه أن الإعارة المطلقة لما له منافع باطله وهو ما صححه في المنهاج كأصله - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - واختار السبكي صححتها.

(٨) لأن العارية إرفاق فلا يليق بها الإلزام. فلكل من العاقدين الرجوع فيها وإن كانت مؤقتة والمدة باقية.

(٩) أي اندراس الميت المحترم بحيث لا يبقى منه شيء وبعد مواراته بالتراب محافظة على حرمة أما بعد اندراسه أو قبله وقبل مواراته ولو بعد وضعه في القبر فيجوز الرجوع لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح المنع بعد وضعه في القبر - وهو الأصح كما في الحاشية - .

وله^(١) سقي شجرها^(٢) إن أمن ظهور الميت وعليه^(٣) مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن ولا يلزم الولي الطم^(٤).

والرجوع في حائط لوضع الجذوع تقدم في الصلح^(٥)، ولا^(٦) في ثوب كفن فيه أجنبياً^(٧) أو أحرم فيه عار بمكتوبة^(٨)، وتلزم من جهة المستعير في إسكان معتدة. وتنفسخ بموت واحد^(٩) وجنون إغماء وحجر سفه^(١٠) وعلى المستعير أو الورثة ردها فوراً^(١١).

(فصل) إذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن مرة واحدة فإن فعل عالماً أو جاهلاً برجوعه قلع مجاناً وكلف تسوية الأرض وما بنى وغرس قبل الرجوع إن لم ينقصه القلع قلع وإن نقصه فلا

(١) أي للمعير.

(٢) أي المقبرة.

(٣) أي على المعير لولي الميت.

(٤) أي لما حفره لأنه حفر بالإذن. ولو أعاره أرضاً ليحفر فيها بئراً صحت الإعارة فإذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه لأن الماء يستباح بالإباحة.

(٥) أي تقدم ثم جوازه مع بيان فائدته.

(٦) أي ولا يرجع كل من العاقدين.

(٧) قبل الدفن أو بعده لأن نزع الأكفان بعد لفها على الميت فيه هتك حرمة.

(٨) فتلزم الإعارة من جهتهما في هاتين، وفيما لو أعاره سفينة فطرح فيها مالاً وهي في اللجة أو أعار آلة لسقي حيوان محترم يخشى هلاكه، ومن جهة المعير فيما لو قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهراً أو نذر أن يعيره مدة معلومة أو أن لا يرجع.

(٩) أي من العاقدين.

(١٠) أي من واحد منهما كسائر العقود الجائزة وبحجر فلس على المعير فيما يظهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(١١) أي عند انفساخها أو انتهائها وإن لم يطالب المعير.

يقلع مجاناً، ولا يلزمه القلع مجاناً والتسوية^(١) إلا باشتراط أو باختيار القلع^(٢) فإن لم يكن ذلك خير المعير بين القلع بضمان الأرض^(٣) والتملك بالقيمة، وإن طلب الأجرة لم يلزم المستعير^(٤)، وبالتمانع^(٥) يعرض عنهما، وللمعير الدخول والاستظلال بالبناء لا للمستعير^(٦) فلو دخل لسقي أو إصلاح جاز^(٧) وعليه أجرة الدخول إن تعطلت المنفعة بدخوله، ولكل بيع ماله من الآخر بل لثالث أيضاً وللمشتري الخيار إن جهل وله حكم من باع منه^(٨)، ومتى باعاهما بثمن جاز للضرورة ووزع على قيمة الأرض مشغولة بالغرس وقيمة ما فيها وحده^(٩) وما بناه أحد الشريكين بلا إذن قلع مجاناً.

(فرع) ليس لشريك رجوع بعد الإذن في البناء^(١٠) إلا الأجرة^(١١) فإن^(١٢)

(١) أي للأرض.

(٢) أي من المستعير فتلزمه التسوية قال الأسنوي تبعاً للسبكي وينبغي تقييده بالحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بسبب البناء والغراس في مدة العارية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائماً ومقلوعاً.

(٤) أي لم يلزمه إجابته بخلاف ما إذا اختار أحد الأمرين السابقين تلزمه إجابته فإن أبى كلف تفرغ الأرض.

(٥) بأن امتنع المعير من التخيير والمستعير من بذل الأجرة وقد طلبها المعير. يعرض عنهما إلى أن يختار المعير ماله اختياره.

(٦) أي ليس له دخوله لتفرج أو لا لغرض بغير إذن المعير إذ لا ضرورة إليه.

(٧) ومثله دخوله لأخذ الثمار.

(٨) من معير ومستعير.

(٩) فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير.

(١٠) أو الغراس في الأرض المشتركة.

(١١) أي إلا التبقية بها فليس له القلع بأرض النقص ولا أن يملك بالقيمة.

(١٢) في (ط أ): فلو.

لم يرض بها أعرض عنهما، وإن كانت العارية مقيدة بمدة غرس وبنى إلى أن تنقضي أو يرجع المعير ومتى انقضت أو رجع فالحكم كما سبق^(١).

(فصل) ولو رجع المعير قبل إدراك الزرع بقاءه بأجرة إلى الحصاد إن لم يعتد قطعه^(٢) وكذا إن انقضت المدة^(٣) لا إن قصر بالتأخير^(٤).

وإن أعاره لفَسِيل^(٥) يعتاد نقله فكالزرع وإلا فكالبناء^(٦).

(فرع) لو حمل السيل حبات أو نوى وكذا ما لا قيمة له كحبة لم يعرض عنها المالك لزمه ردها للمالك وإن غاب فللقاضي وإن نبت في أرضه لم يملكها وعلى مالكة القلع والتسوية^(٧).

(فصل) في الاختلاف، قال المالك آجرتك وقال المتصرف أعرتني صدق إن لم تمض مدة لها أجرة ويحلف ما آجرتني، ومتى مضت مدة

(١) أي في العارية المطلقة.

(٢) أي قبل إدراكه أو أعتد كالباقلاء ولم يبلغ أو انقطع عادة بخلاف ما لو أعتد قطعه وبلغ ذلك تحكيماً للعادة قال ابن الرفعة وكذا لو لم ينقص بالقطع أي وإن لم يعتد قطعه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي ولم يقصر المستعير بتأخير الزرع.

(٤) فلا يلزمه ذلك فعلى المستعير القطع مجاناً وتسوية الأرض وكذا إن قصر بالزرع وإن لم يقصر بالتأخير كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد نضوبه وهو لا يدرك في المدة.

(٥) أي لغرسه وهو صغار النخل.

(٦) قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجز مرة بعد أخرى ويحتمل الحاق عروقه بالفراس كما في البيع إلا أن يكون مما ينقل أصله فيكون كالغسيل الذي ينقل - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) ولا أجرة عليه للمدة التي قبل القلع وإن كثرت لعدم الفعل منه. وإن أعرض مالكة عنها وكان ممن يصح إعراضه فهي لمالك الأرض.

صدق المالك^(١) ويحلف ما أعرتك بل آجرتك^(٢) ويستحق أجره المثل فلو نكل لم يحلف المتصرف لأنه لا يدعي إلا الإعارة وهي لا تلزم فإن تلفت فالراكب مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجره فيعطى قدرها^(٣) منها بلا يمين ويحلف للزائد^(٤)، ومتى قال غصبتني وهناك مدة صدق^(٥)، فلو تلفت فله أخذ قيمة يوم التلف بلا يمين ولا يأخذ الأجره والزائد^(٦) إلا بيمين، ولو قال المالك غصبتني وقال الراكب آجرتني صدق المالك وله أخذ المسمى بلا يمين ويحلف لباقي أجره المثل، وإن قال الراكب آجرتني وقال المالك أعرتك صدق المالك بيمينه فإن نكل حلف الآخر واستوفى المدة، وإن حلف^(٧) وهناك مدة فقد أقر له^(٨) بأجره ينكرها، وإن اختلفا بعد التلف ومضى مدة لها أجره فإن كانت الأجره أكثر^(٩) أخذ منها قدر القيمة أو مساوية أو أقل أخذها بلا يمين فإن نقصت حلف للباقي، وإن قال المالك غصبتني فقال بل أودعني صدق المالك بيمينه^(١٠).

(فرع) ركب جاهلاً برجوع المعير لم تلزمه أجره^(١١)، وبموته يلزم

(١) أي بيمينه.

(٢) ولا يكفي الاقتصار على نفي الإعارة.

(٣) أي فيعطى قدر الأجره من القيمة.

(٤) أي فيما لو زادت على القيمة.

(٥) أي المالك بيمينه.

(٦) أي الزائد على قيمة يوم التلف مما اقتضاه الغصب.

(٧) أي المالك.

(٨) أي الراكب.

(٩) أي أكثر من القيمة.

(١٠) أي وأخذ القيمة إن تلفت العين وأجره المثل إن مضت مدة لها أجره.

(١١) قال الزركشي ورجح الجمهور وجوب الأجره فيما لو رجع المعير واستعملها المستعير

جاهلاً اهـ ورجحه السبكي اهـ الحاشية.

كتاب الغصب^(٢)

هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً. وفيه بابان الأول في الضمان وفيه أربعة أطراف الأول في موجب الضمان ولا ينحصر في الغصب بل الإتلاف والاستعارة والاستيلاء وغيرها مضمونة، وإن فتح رأس زق غير منتصب فسال^(٣) أو منتصب فسقط بفعله أو بتقاطر ما فيه وابتلال أسفله به ولو بإذابة شمس ضمن، لا إن أسقطته ريح عارضة أو جهل الحال^(٤) فلو أذابه آخر بنار أو نكسه وهو يتقاطر فالضمان من حينئذ^(٥) عليه، وكذا يضمن بالسبب كما لو أزال ورق العنب ففسدت عناقيدته أو ذبح شاة رجل أو حمامته فهلك الفرخ أو السخلة أو قرب النار إلى جامد فذاب وخرج^(٦).

(فرع) حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان^(٧).

(١) أي ويموت المستعير يلزم الوارث له الرد للعارية وإن لم يطالبه المعير.

(٢) هو لغة أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً ما ذكره المصنف.

(٣) أي سال ما فيه بفتحه وتلف.

(٤) أي فلم يعلم سبب سقوطه فلا يضمن لأن التلف لم يحصل بفعله.

(٥) أي حين إذابته أو تنكيسه أي ضمان التلف بهما عليه دون الفاتح.

(٦) أي وتلف فإنه يضمنه دون الفاتح.

(٧) أي في الضمان أحدهما المنع كالزق قال الزركشي وهو الأقرب، للشك في الموجب،

والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات - وهو الأصح كما في الحاشية لأن حل رباط

السفينة ولا ربح في اللجة سبب ظاهر في إحالة الغرق على الفعل فأشبهه ما لو فتح قفصاً

عن طائر وطار في الحال بخلاف الزق فليس فتحه سبباً ظاهراً لسقوطه.

(فرع) فتح قفصاً عن طائر فطار في الحال ضمن^(١) وإلا فلا ، وإن أخذته هرة بمجرد الفتح أو طار فصدمه جدار أو كسر قارورة أو القفص ضمن^(٢) .
 وحل رباط البهيمة والعبد المجنون كفتح القفص لا العاقل ولو آبقاً .
 ولو حل رباطاً عن شعير فأكله في الحال حمار بجنبه ضمن ، فلو خرجت البهيمة^(٣) ليلاً فأتلفت زرعاً لم يضمه^(٤) .
 وإن رمى طائراً ضمنه لا إن نفره عن جداره . وإن فتح الحرز وأخذ غيره أو حبس رجلاً عن ماشيته فهلكت أو دل عليها اللصوص فلا ضمان^(٥) ، وكذا لو منعه من سوق الماء إلى زرعه فتلف^(٦) .
 ولو غصب بقرة أو هادياً^(٧) فتبعه العجل أو القطيع لم يضمن التابع .
 (فرع) لو نقل صبيلاً حرّاً إلى مَسْبَعَةٍ^(٨) فافترسه سبع لم يضمن^(٩) .

-
- (١) لأن طيرانه في الحال يشعر بتغييره . وإلا بأن وقف ثم طار فلا يضمه لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره .
 (٢) لأنه ناشئ من فعله ولأن فعله في الأولى في معنى إغراء الهرة وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا كانت حاضرة وإلا فهو كعروض ريح بعد فتح الزق فلا يضمن وبه صرح السبكي وغيره . وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وفيها: قوله إذا كانت حاضرة أي حين الفتح وهو عالم بها .
 (٣) أي عقب فتح الباب .
 (٤) أي الفاتح إذ ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن ذلك ، وهذا هو الأصح ، وعبرة الأصل قال القفال إن كان نهاراً لم يضمن أو ليلاً ضمن كدابة نفسه وقال العراقيون لا يضمن ، وفي نسخة من الروض بدل لم يضمه ضمنه وهي موافقة لما نقله الأصل عن القفال .
 (٥) قال في الحاشية: من سعى بغيره إلى ظالم فصادره ففي لزومه - أي الضمان - باطناً تردد الراجح عدم لزومه .
 (٦) أي لا ضمان عليه .
 (٧) أي للقطيع وهو الماشي أمامه .
 (٨) اسم للأرض الكثيرة السباع .
 (٩) وإن لم يقدر على الحركة إحالة للهلاك على اختيار الحيوان ومباشرته ولأن النقل المذكور =

(فصل) يضمن الأصل وزوائده المنفصلة والمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة بإثبات اليد عدواناً على الأصل بنقل المنقول وكذا لو جلس على دابة أو فراش ولم ينقل^(١) أو أضاف إلى ملكه ملكاً لغيره ببناء ونحوه^(٢) أو

= ليس يهلك ولم يلجئ السبع إليه بل غالب حاله الفرار من الناس نعم إن ألقاه في زيتته وهو فيها فقتله ضمنه لأنه ألجأه إلى قتله، وأفهم كلامه بالأولى أنه لا ضمان في البالغ وإنما خص الصبي بالذكر للخلاف فيه أما الرقيق فمضمون باليد.

(تنبية) ذكر في الحاشية مسائل كثيرة في الضمان نذكر بعضها للفائدة: قال لو أفتاه المفتي بإتلاف فأتلف ثم تبين خطؤه ضمنه ولا ضمان على المفتي. ولو دعا عبداً لتتقية السطح بإذن سيده فسقط من السلم وهلك ضمن إلا أن يكون بأجرة ولو سقط على متاع لصاحب الدار تعلق الضمان بركبته ولو كان السلم مختلاً بحيث لا يطيق العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع. ولو سقى أرضه فخرج الماء من جحر فأرة أو شق وأفسد زرع غيره أو أرضه أو داره فلا ضمان إن لم يجاوز العادة في قدر الماء وإن جاوز أو كان عالماً بالجحر أو الشق ولم يحفظ ولم يتعهد أو كانت أرضه عالية وأرض جاره مستقلة ولم يسد النهر ضمن والنائم مقصر إلا أن يتقدم الاحتياط ويختلف ذلك بصلافة الأرض ورخاوتها وعلوها وسفلها. ولو رأى بقرة واقفة فساقها ثم تركها دخلت في ضمانه عرف مالكةا أو لم يعرف ولو دخلت بقرة دار إنسان وخرجت بنفسها أو أخرجها صاحب الدار وتركها حتى ذهب فلا ضمان ولو سيرها بعد إخراجها ضمن. ولو وقع طير في داره لم يلزمه حفظه ولا إعلام مالكة بخلاف الثوب ولو دخل في برجه وأغلق عليه الباب ونوى إمساكه لنفسه ضمن وإن لم ينو فلا ويقاس به إغلاق الباب على الدواب اهـ.

(١) فإنه يكون غاصباً وإن لم يقصد الاستيلاء قال في الحاشية وكلامه يفهم أنه لا بد في غيرهما (أي الدابة والفراش) من المنقولات من النقل، أما الدابة والفراش فإن الاستيلاء عليهما يتم بالركوب والجلوس - قال الشارح: نعم إن حضره المالك ولم يزعجه لكنه بحيث يمنعه التصرف في ذلك فقياس ما يأتي في نظيره من العقار أن يكون غاصباً لنصفه فقط ذكره الأصل - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) كأن اقتطع أرضاً ملاصقة لأرضه وبني عليها حائطاً وأضافها إلى ملكه فيكون غاصباً لها لوجود الاستيلاء.

أزعج المالك^(١) عن داره ودخلها بعياله على هيئة الساكن وإن لم يقصد الاستيلاء أو أزعجه وإن لم يدخلها أو دخل بقصد الاستيلاء ولم يكن^(٢) فيها فإن منعه شيئاً منها فغاصب له^(٣) أو شاركه في الاستيلاء فغاصب لنصفها لا إن دخل لينظر هل تصلح له^(٤) ولو تلفت وهو فيها^(٥).

وَشَرَطُ غَصْبِ الضَّعِيفِ الدَّارَ دَخُولَهُ فِي غِيْبَةِ المَالِكِ بِقَصْدِ الاستِئْلاءِ^(٦).

(فصل) يد من ترتبت يده على يد الغاصب^(٧) ضامنة وإن علم فغاصبة فلا يرجع بما ضمن^(٨) ولا يضمن ما نقص قبل وقوع يده فإن تلفت مع الثاني الجاهل وكانت يده في الأصل ضامنة كالمشتري والمقترض والمتهب فقرار ضمان يده عليه^(٩)، أو غير ضامنة كالمستأجر والوكيل والمودع فالقرار على الغاصب دونه لكنه طريق^(١٠) إلا الزوج.

(١) أي أخرجه.

(٢) أي ولم يكن مالكها فيها فهو غاصب لها.

(٣) أي دون الباقي.

(٤) أو ليتخذ مثلها أو لنحوها فلا يكون غاصباً ولا يضمنها.

(٥) بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكة لينظر هل يصلح له فتلف في يده فإنه يضمنه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٦) فإن دخلها في حضرته ولو بقصد الاستيلاء لم يكن غاصباً لأنه لا يعد مستولياً ولا عبرة بقصد ما لا يتمكن من تحقيقه، ولو انعكس الحال فكان المالك ضعيفاً والداخل بقصد الاستيلاء قوياً كان غاصباً للجميع قاله الأسنوي كالسبكي، قال الأذري وفيه نظر لأن يد المالك الضعيف موجودة فلا معنى لإلغائها بمجرد قوة الداخل - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) أي بشراء أو غيره.

(٨) أي على الغاصب.

(٩) عدّ المتهب ممن يده يد ضمان والذي في الأصل وغيره أن يده ليست يد ضمان - أشار إلى تصحيحه في الحاشية - وإن كان المرجح أن قرار الضمان عليه.

(١٠) أي في الضمان، إلا الزوج فليس طريقاً فيه فلو تزوج المغصوبة من الغاصب فتلفت عنده =

(فرع) أضافه طعاماً مغصوباً فقرار الضمان على الضيف إن علم وكذا إن جهل^(١) وكذا إن قال له هو ملكي^(٢) لكن بهذه إن ضمن الغاصب لا يرجع عليه لاعترافه أن ظالمه غيره^(٣)، وإذا قدمه لعبد فالأكل جنابة يباع فيها لا لبهيمة^(٤) فإنه لا يرجع على المالك إن لم يأذن^(٥)، ومطيع الغاصب في ذبح الشاة^(٦) لا في قتلها جاهلاً^(٧) يرجع عليه^(٨).

(فرع) يبرأ من المغصوب بإطعامه المالك أو إعارته إياه^(٩) ولو

= لم يضمنها، وينبغي تخصيصه بما إذا تلفت بغير الولادة وإلا فيضمنها قاله الزركشي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -. قال في الحاشية: لو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بمالكة فإن أخذه للحفظ أو مطلقاً فيده يد أمانة وكذا إن أخذه للتملك ولم يملكه فإن تملكه فهي يد ضمان. ولو رأى مال غيره يغرق أو يحرق فأخذه حسبة ليرده فتلف قبل إمكان الرد لم يضمن في الأصح، نقله في الحاشية عن صاحب الكافي وأشار إلى تصحيحه.

(١) لأنه المتلف وإليه عادت منفعتة فإن ضمنه لم يرجع على الغاصب وإن ضمن الغاصب رجع عليه.

(٢) فالقرار على الأكل فلا يرجع بما غرمه على الغاصب.

(٣) فلا يرجع على غير ظالمه.

(٤) أي لا إن قدمه لبهيمة فأكلته وضمن الغاصب.

(٥) وإلا رجع عليه.

(٦) أي المغصوبة بأن قال له اذبحها فذبحها.

(٧) أي جاهلاً بالغصب.

(٨) وكذا في كل ما استعان به الغاصب كطحن الحنطة وخبز العجين، وإنما لم يرجع عليه في

صورة القتل لأنه حرام بخلاف الذبح وخرج بالجاهل العالم فلا يرجع على الغاصب بل

الغاصب يرجع عليه بما ضمن.

(٩) أو يبعه أو إقراضه له.

جاهلاً وتمكينه^(١) بالوضع بين يديه عالماً، لا بإيداعه ورهنه^(٢) وإجارته وتزويجه جاهلاً ما لم يستولدها ولا إن صال فقتله المالك دفعاً.

ولو قال الغاصب للمالك أعتقه أو أعتقه عنك فأعتقه ولو جاهلاً عتق وبريء وكذا لو قال عني^(٣) وكذا إن أمره المالك.

الطرف الثاني في المضمون، المضمون مال وغيره وهو الحر فيضمن^(٤) بالجنائية وسيأتي في الديات، والمال أعيان ومنافع فالأعيان تضمن بالإتلاف وبالدخل تحت اليد العادية، فيضمن الغاصب جزء الرقيق غير المقدر من الحر^(٥) بنقص القيمة^(٦) والمقدر كيد العبد بأكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته إن جنى عليه.

وإن تلفت^(٧) بأفة سماوية فيما نقص من قيمته^(٨) وإن أتلفها غير غاصب ضمنها بنصف قيمته^(٩)، والمنافع بالتفويت وكذا بالفوات تحت

(١) أي ويبرأ بتمكينه منه.

(٢) حاصله أن الغاصب إذا رد المغصوب إلى يد مالكة بجهة ضمان بريء أو بجهة أمانة لم يبرأ اه الحاشية.

(٣) أي قال للمالك أعتقه عني فأعتقه عنه ولو جاهلاً ويقع العتق عن المالك لا عن الغاصب على الصحيح في أصل الروضة والأوجه معنى أنه يقع عن الغاصب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية والأول مبني على رأي مرجوح -.

(٤) أي الحر.

(٥) كذهاب البكارة والهزال وجرح البدن.

(٦) فإن لم تنقص القيمة قال في المهذب لم يلزمه شيء اه الحاشية.

(٧) أي يد العبد.

(٨) أي يضمن بذلك لأن الساقط بغير جنائية لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة بحال فأشبهه سائر الأموال.

(٩) كما تضمن يد الحر بنصف ديته.

اليد العادية إلا منفعة الحر والبضع^(١) وسيأتيان فمن غصب عيناً ضمن منفعتها^(٢) وإن لم يستوفها كما يضمن عينها وإن لم يتلفها حتى المسك والكتاب وتجب أجرته وإن لم يشمه^(٣) ولم يطالعه، ويجب أعلى أجره صنائع المغصوب^(٤).

وإن غصب أرضاً تنقص بترك الزراعة لنبت الحشيش فلم يزرع فعليه قلعه^(٥) مع الأجرة وأرش النقص^(٦).

وأما الحر والبضع فلا تضمن منفعتها إلا بالتفويت^(٧) لأنهما لا يدخلان تحت اليد^(٨)، نعم لو استأجر الحر فله تأجييره ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ولو لم يستعمله^(٩).

(فرع) على ناقل الحر قهراً مؤنة رده إن كان له^(١٠) غرض في الرجوع^(١١). ولو غصب جارحة أو شبكة أو قوساً^(١٢) فالصيد له وعليه

(١) أي فلا تضمن بالفوات.

(٢) أي إذا بقيت في يده مدة لها أجره.

(٣) أي وإن لم يشم المسك ولم يطالع الكتاب.

(٤) أي إذا كان له صنائع فلا تجب أجره الجميع بل أعلاها، ومحل ذلك في غير الحر أما الحر فلا يضمن فيه إلا أجره مثل ما استعمله فيه.

(٥) أي الحشيش ورده.

(٦) أما إذا كانت العين لا تؤجر كمسجد وشارع ومقبرة فلا تضمن منفعتها إلا بالتفويت.

(٧) كأن استخدم ووطئ فلا تضمن بالفوات.

(٨) أي شرعاً - أي أنهما لا يقبلان النقل من يد إلى يد كما تقبله الأموال. قاله في الحاشية -.

(٩) بناء لذلك على الحاجة والمصلحة وإلا ففضية كون منفعة الحر لا تدخل تحت اليد منع ذلك كما قال به القفال.

(١٠) أي للحر.

(١١) أي إلى مكانه وإلا فلا شيء عليه.

(١٢) أي فاصطاد بها صيداً. فالصيد له لا لصاحبها لأنها آلات للصائد وعليه أجره مثلها.

الأجرة لا في الكلب^(١) بل يجب رده ، وإن غضب عبداً فاصطاد له فالصيد لسيده ويضمن الغاصب أجرته^(٢) .

(فرع) يجب أرش نقص المغصوب وأجرته وضمنان جنائته وزوائده وإن أبق وسلمت القيمة للحيلولة وتكون بعد النقص أجرة ناقص^(٣) سواء حدث النقص بالاستعمال الموجب للأجرة^(٤) أم لا^(٥) .

(فصل) لا يضمن خمراً وخنزيراً ويجب رد المحترمة^(٦) وخمر ذمي غير متظاهر بها^(٧) .

(فرع^(٨)) يلزم المكلف القادر كسر الأصنام^(٩) وآلات الملاهي كسراً

(١) بناء على الأصح من أنه لا تجوز إجارته .

(٢) أي في زمن صيده أيضاً .

(٣) بخلافها قبل حدوثه فإنها أجرة تام .

(٤) كأن لبس الثوب فأبلاه .

(٥) كأن غضب ثوباً أو عبداً فنقصت قيمته بأفة سماوية .

(٦) قال في الحاشية: قال الشيخان هنا وهي ما اتخذت لا بقصد الخمرية فيدخل فيها ما عصر بقصد الخل أو بقصد شرب عصيرها أو طبيخه دسباً أو عصر لا بقصد شيء وما لو انتهت أو اشترت أو حدثت من إرث من جهل قصده أو من وصية أو عصرها من لا يصح قصده في العصير كصبي ومجنون أو عصرها للخمر ثم مات أو عصرها للخمر كافر وإن أسلم ، والاتحاد يكون في الابتداء بشرط أن لا يطرأ بعده قصد يفسده فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام أو قصد الخلية حصل الاحترام .

(٧) أي شرباً أو بيعاً أو غيرهما . مع مؤنة ردهما لاحترامهما بخلاف ما عداهما لا ترد بل تراق ويجوز كسر إنائها إذا لم يقدر على إراقها إلا به ، وللولاة كسر آنية الخمر زجراً وتأديباً ، دون الآحاد . والنبذ كالخمر في حكمها إلا أنه لا يريقه إلا بأمر حاكم معتمد لثلاث يتوجه عليه الغرم فإنه عند أبي حنيفة مال ، وقد قال النووي الحشيشة مسكرة فعليه يتجه إلحاقها بالخمر في عدم الضمان قال الأسنوي وغيره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٨) وفي نسخة فصل .

(٩) قال في الأصل والصليب .

تصير به إعادتها كإحداثها، فلو رضها أو أحرقها ضمن ما سوى المشروع^(١) ويعذر في الزائد إن دافع^(٢) وللصبي وغير الكامل^(٣) كسرها ويثاب الصبي كالبالغ^(٤).

الطرف الثالث في قدر الواجب فالمثلي يضمن بمثله والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه^(٥)، فالتراب والنحاس والحديد والتبر والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والعنب والرطب والفواكه الرطبة والدقيق واللحم الطري كلها مثلية لا الخبز^(٦).

(١) أي الكسر المشروع أي يضمن الزائد عليه لأن رضاضها متمول ولزيادته على ما يزول به الاسم فعلم أنه ليس له أن يكسرها الكسر الفاحش قال الزركشي وينبغي أن يكون محله في الآحاد أما الإمام فله ذلك زجراً وتأديباً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) أي إن دافع عن كسره - كما لا يضمن الإحراق إن تعين للإتلاف - ولو قال الكاسر لم يمكن الكسر إلا بالرض أو الإحراق وخالفه المالك فالأوجه يصدق الكاسر كما قاله الشارح لأن له الإقدام على إزالة المنكر والأصل براءة الذمة، ولو أبرز خمراً زعم أنها خمر خل لم يقبل منه ولو اطلعنا على خمر ومعها مخايل تشهد بأنها خمر خل فالمذهب أنا لا نتعرض لها.

(٣) أي من امرأة ومن فيه رق أو فسق، وفي نسخة بدل (وغير الكامل) وغير المكلف.

(٤) قال الغزالي في الإحياء وليس لأحد منعه - أي الصبي - من ذلك ولا من إزالة سائر المنكرات كما ليس له منع البالغ فإنه وإن لم يكن مكلفاً فهو من أهل القرب، وقال ومن شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو يكون المُنكِر مسلماً أه الشرح والحاشية.

(٥) خرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب، ويجوز السلم فيه: الغالية والمعجون ونحوهما لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف - قال في الحاشية: لو تراضيا على القيمة مع إمكان المثل فوجهان رجح السبكي الجواز وقطع به المتولي وصححه الروياني -.

(٦) وكل ما دخلته النار لطبخ أو قلبي أو شئ فليس مثلياً لأنه لا يجوز السلم فيه.

ثم الماء والحبوب والخلول^(١) والأدهان^(٢) والسمن والمخيض والدراهم والدنانير مثلية وكذا المغشوشة والمكسرة والسبيكة^(٣).

(فصل) غصب مثلياً فتلف أو أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل^(٤) فيما دون مسافة القصر لزمه أقصى القيم^(٥) من الغصب أو الإتلاف إلى الإعواز فإن قال المستحق أنا أصبر إلى وجود المثل أجيب، ولو تلف أو أتلفه والمثل مفقود وهو غاصب فأقصى القيم من الغصب إلى التلف أو غير غاصب فقيمة يوم التلف فلو غرم ثم وجد المثل لم يرجع إليه.

(فرع) غصب مثلياً ونقله إلى بلد آخر طوّل بالرد وبالقيمة للحيلولة^(٦) وحين يرده يستردها^(٧)، فإن تلف طالب بمثله في أي البلدين شاء، فإن فقد أو وجد بزيادة غرم قيمته في أكثرهما^(٨) قيمة، وإن ظفر به

(١) أي التي ليس فيها ماء قاله الشارح وقال في الحاشية وكذا التي فيها ماء على الصحيح لأن الصحيح جواز السلم في خل التمر والزبيب لأن الماء من ضرورتهما كذا قيل والصحيح أنها متقومة قال شيخنا والأوجه الأول كما رجحه الزركشي في خادمه.

(٢) والألبان.

(٣) قال الشارح والمراد بالماء الماء البارد إذ الحار متقوم لدخول النار فيه - والمعتمد أن الحار مثلي كما في الحاشية -.

(٤) أي حساً أو شرعاً بأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو منعه من الوصول إليه مانع.

(٥) أي للمغصوب أو المتلف وقيل للمثل وصححه السبكي - وجزم به في التنبيه وجرى عليه جماعة ويؤيده تصحيحهم أقصى القيم من الغصب إلى الإعواز قاله في الحاشية -.

(٦) أي للحيلولة بينه وبين مالكة إن كان بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي قال الأذرعى وهذا قد يظهر فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو تواريه وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين - قال في الحاشية: وقال المتولي لا فرق بين البعيدة والقريبة قال البلقيني وهي الطريقة المشهورة -.

(٧) أي القيمة لأن الأخذ للحيلولة وقد زالت.

(٨) أي البلدين.

في بلد ولم ينقله إليه وهو مما لا مؤنة في نقله كالدرهم طالبه بالمثل وإلا فلا يلزمه^(١) تحصيله ولا المالك قبوله^(٢) بل يلزم الغاصب قيمة بلد التلف ثم^(٣) لو اجتمعا في بلد التلف لم يرجعا إلى المثل، وإن وجد المثل فحدث غلاء أو رخص لم يؤثر^(٤)، نعم إن خرج عن أن يكون له قيمة كمن غصب جمداً في الصيف أو ماء في مفازة فاجتمعا^(٥) في الشتاء أو على شط نهر لزمه قيمة المثل في الصيف أو في مثل تلك المفازة.

(فصل) لو غصب حلياً وزنه عشرة دنانير وقيمته عشرون ديناراً وتلف ضمن التبر بمثله والصنعة^(٦) من نقد البلد^(٧) فإن كانت الصنعة محرمة كالإناء ضمنه بوزنه كالسبيكة.

(فصل) لو صار المثلي متقوماً وعكسه^(٨) أو مثلياً آخر كجعله الشاة لحمًا^(٩) والدقيق خبزاً^(١٠)

(١) أي الغاصب.

(٢) أي المثل عند المؤنة أو الخوف لما فيه من الضرر.

(٣) أي إذا أخذ منه القيمة.

(٤) أي في استحقاق المالك له فلو أتلف مثلياً في وقت الرخص فله طلب المثل في وقت الغلاء ولو أتلفه في وقت الغلاء وأتى به في وقت الرخص لزومه القبول.

(٥) أي المالك والغاصب أو المتلف.

(٦) أي بقيمتها لأنها متقومة.

(٧) أي وإن كان من جنس الحلي ولا ربا لاختصاصه بالعقود وهذا ما نقله الأصل عن البغوي ونقل عن الجمهور أنه يضمن الجميع بنقد البلد وصححه لكنه قال إن قول البغوي أحسن منه ترتيباً ومن هنا جرى المصنف عليه ويوافقه ما سيأتي في الدعاوي.

(٨) بأن صار المتقوم مثلياً.

(٩) مثال للثاني.

(١٠) مثال للأول.

والسهم شيرجاً^(١) ثم تلف أخذ المثل^(٢) إلا أن يكون الآخر أغبط^(٣).

(فصل) جنى على غير مثلي ضمنه المتلف غير الغاصب بقيمته يوم

التلف إن لم ينقص بالجناية وإلا فيوم الجناية ويضمن بعضه بما نقص منها^(٤)، وأما الغاصب فيضمن التالف^(٥) بأكثر قيمة من الغصب إلى التلف

من نقد بلد التلف^(٦)، فلو غصبه وقيمته مائة فصارت بالغلاء مائتين ثم مائة ثم مائتين ثم تلف ثم صارت ثلاثمائة لزمه مائتان^(٧) ولا أثر للتكرار^(٨)

ولا للزيادة بعد التلف ويضمن كل مدة بأجرة مثلها.

(فصل) أبق المغصوب أو سرق المثلي^(٩) فللمالك تضمين الغاصب

القيمة للحيلولة أقصى ما كانت من الغصب إلى المطالبة^(١٠)

(١) مثال للثالث.

(٢) أي في الثلاثة مخيراً في الثالث منها بين المثلين.

(٣) أي أكثر قيمة فيؤخذ هو في الثالث وقيمته في الأولين أما إذا صار المتقوم متقوماً كحلي صيغ من إناء غير ذهب ولا فضة فيجب فيه أقصى القيم كما يعلم مما يأتي في غير المثلي.

(٤) أي من قيمته كأن قطع يد حيوان فيلزمه أرش ما نقص بالقطع.

(٥) أي غير المثلي.

(٦) لأنه محل وجوب الضمان وهذا محمول على ما إذا لم ينقله وإلا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد البلد أي الذي تعتبر قيمته وهو أكثر البلدين قيمة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ونقل الروياني عن والده ما يقاربه عملاً بمحل وجوب الضمان الحقيقي.

(٧) لأنهما أقصى قيمة من غصبه إلى تلفه.

(٨) أي تكرر غلو السعر ورخصه حتى لا يضمن كل زيادة وإنما يضمن الأكثر. ومحل الضمان بالأكثر من غير نظر إلى التكرار في الأعيان دون المنافع كما ذكره بقوله: (ويضمن) أي المنفعة (كل) أي في كل (مدة بأجرة مثلها) فيها.

(٩) أي أو المتقوم أو غيبه الغاصب أو ضاع.

(١٠) وينبغي كما قال الأسنوي إذا زادت القيمة بعد هذا أن يطالب بالزيادة لأنه على ملكه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

ويملكها^(١) ولا يلزمه قبولها ولا يصح الإبراء عنها، فلو ظفر الغاصب بالآبق أو المسروق لم يحبس للقيمة بل يرده^(٢) فلو كانت القيمة باقية^(٣) ردها بزوائدها المتصلة دون المنفصلة^(٤)، ولم يجز إبدالها وإلا وجب^(٥).
فإن أفلس المالك فالغاصب أحق بالقيمة^(٦).

الطرف الرابع في الاختلاف، ولو^(٧) اختلفا في تلف المغصوب أو كونه كاتباً أو محترفاً أو في مالك ثياب العبد أو في تخلل الخمر المحترمة قبل تلفها صدق الغاصب^(٨) وكذا لو اختلفا في قدر القيمة ولا تسمع بينة المالك إلا إن قدرت القيمة ولا تقبل على الوصف^(٩) لكن إن قدرها الغاصب بحقير ينافي مقتضى الوصف لم يسمع^(١٠)، فإن قال الغاصب لا

-
- (١) أي المالك كما يملكها عند التلف فينفذ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب، والمراد كما قال القاضي والإمام وغيرهما أنه يملكها ملك قرض - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأنه ينتفع بها على حكم ردها أو رد بدلها عند رد العين كما سيأتي.
(٢) أي يرده لمالكة لأنه عين حقه ويسترد قيمته كما أن المالك يردها ويسترده.
(٣) أي بيد المالك.
(٤) وتتصور زيادتها بأن يدفع عنها حيواناً فينتج أو شجراً فيثمر كما قاله العمراني.
(٥) أي ولم يجز إبدال القيمة بغيرها من غير تراخ إذا كانت باقية فإن لم تكن باقية وجب إبدالها بمثلها إن لم يكن أخذ عنها متقوماً وإلا فقيمة المتقوم.
(٦) أي التي دفعها له لأنها عين ماله، ولو لم تكن القيمة باقية قدم الغاصب ببديلها من ثمن المغصوب نقله السبكي عن النص.
(٧) وفي نسخة: لو.

(٨) أي يمينه وإذا حلف الغاصب في الأولى فللمالك تغريمه البديل على الأصح - قال في الحاشية: قال الفارقي وللغاصب إجبار المالك على أخذ البديل لتبراً ذمته -.

- (٩) أي وصف المغصوب ليقومه المقومون بذلك الوصف.
(١٠) أي لكن يستفيد المالك بإقامة البينة على الوصف أنه إن قدر القيمة الغاصب بحقير ينافي مقتضى الوصف لم يسمع تقديره بل يؤمر بالزيادة إلى أن يبلغ حداً يجوز أن يكون قيمة لمثل ذلك الموصوف.

أعرفها^(١) لكنها دون ما ادعى لم يسمع^(٢)، أو قال شهود المالك هي أكثر مما قدر سمعت وكلف^(٣) الزيادة إلى حد لا يقطعون^(٤) بزيادة عليه، ولو وصفه الغاصب بعيب خلقي كالكَمِّه^(٥) صدق، لا إن تلف المغصوب واختلفا في حادث كالعمى صدق المالك، ولو رده الغاصب أعمى وقال هكذا غضبته صدق الغاصب، وإن أقر بغصب دار بالكوفة أو بجارية فقال لا بل بالمدينة أو عبداً حلف الغاصب وسقطت دار المدينة أو العبد بيمينه ودار الكوفة أو الجارية برد الإقرار^(٦)، ولو قال المالك^(٧) طعامي جديد وقال الغاصب بل عتيق صدق الغاصب^(٨) فإن نكل حلف المالك^(٩) وله أخذ العتيق لأنه دون حقه.

(١) أي القيمة أي قدرها.

(٢) أي لم يسمع قوله حتى يبين قدرأ فإذا بينه حلف عليه فإن نكل عن اليمين حلف المالك على ما ادعاه واستحقه.

(٣) أي الغاصب.

(٤) أي الشهود.

(٥) هو العمى يولد عليه الإنسان.

(٦) أما إذا صدقه المالك على ما أقر به فيثبت. - قال في الحاشية: لو أحضر الغاصب للمالك ثوباً وقال هذا هو الذي غضبته منك وقال المالك بل غيره قال البلقيني فالمعتمد عندي جعل المغصوب كالتالف وإلزام الغاصب بالقيمة فإذا قال المالك غضبت مني ثوباً قيمته عشرة دراهم وقال الغاصب هو هذا الثوب وقيمه خمسة فلإلزام الغاصب بخمسة للمالك قال شيخنا يحجر كلامه فعندي فيه وقفة هذا والأوجه أنه مقر له بثوب وهو ينكره فيبقى في يده ولا شيء للمالك ويرد كلامه قول المصنف ولو قال المالك للغاصب وقد غضب منه طعاماً الخ مع أنهما اتفقا على الغصب.

(٧) أي للغاصب وقد غضب منه طعاماً.

(٨) ولا شيء للمالك كما في الحاشية.

(٩) أي وأخذ الجديد.

(فصل) استحق المبيع باعتراف المشتري أو بنكوله عن يمين العلم^(١) مع يمين المدعي لم يرجع على البائع^(٢) فإن استحق بيينة أو بتصديقهما رجوع^(٣)، وإن صدقاه وقد أعتقه المشتري لم يبطل العتق وإن وافقهما العبد^(٤)، بخلاف موافقة المكاتب^(٥) لهما لأنها^(٦) تقبل الفسخ، وللمدعي^(٧) مطالبتهما^(٨) بالقيمة والقرار على المشتري لكن لا يطالب بزيادة قيمته في يد البائع، فإن مات العتيق وقد اكتسب فهو للمدعي لأنه خالص حق آدمي^(٩) لكن لا يطالبه بكسب يفترق إلى إذن السيد لأنه لم يأذن فيه.

وإن اختلفا^(١٠) في رد المغصوب حياً وتعارضت بينتان سقطتا وصدق المالك بيمينه^(١١) وإن قال غصبنا ألفاً ثم قال كنا عشرة صدق^(١٢).

(١) أي نفي العلم. أي علمه باستحقاق المبيع.

(٢) أي لم يرجع عليه بالثمن، لتقصيره باعترافه مع شرائه أو بنكوله وخرج بالمشتري البائع فلا يقبل اعترافه على المشتري ويبقى البيع بحاله إلا أن يكون اعترافه بالاستحقاق في زمن الخيار فيجعل فسخاً للبيع.

(٣) أي المشتري على البائع بالثمن إن كان باقياً ويبدله إن كان تالفاً.

(٤) أي على استحقاقه لأن في عتقه حقاً لله تعالى ولهذا سمعت شهادة الحسبة عليه.

(٥) أي من المشتري.

(٦) أي الكتابة، تقبل الفسخ بخلاف العتق.

(٧) أي في مسألة العتق.

(٨) أي مطالبة من صدقه منهما فيطالب البائع إن صدقه وحده والمشتري كذلك ويطلبهما معاً إن صدقاه، (بالقيمة) أي قيمة العبد.

(٩) أي وقد توافقوا على أنه المستحق له بخلاف العتق.

(١٠) أي المالك والغاصب.

(١١) فيضمن الغاصب لأن الأصل بقاء الغصب.

(١٢) أي وإن قال إنسان غصبنا من زيد ألفاً ثم قال كنا عشرة وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لأن الأصل براءته مما زاد. قال في الحاشية: في روضة شريح لو قال لفلان علي ألف =

الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب

وفيه ثلاثة أطراف الأول في النقص، ولا يضمن نقص القيمة بالرخص^(١) إلا عند التلف أو ذهاب جزء أو صفة، فإن غصب ثوباً أو عبداً قيمته عشرة فعادت بالرخص ديناراً ثم تلف لزمه أقصى القيم من الغصب إلى التلف، وإن لم يتلف بل عادت باللبس أو نسيان الصنعة إلى نصف دينار لزمه مع رد خمسة^(٢)، وإن عادت العشرة بالرخص إلى خمسة وباللبس أو النسيان إلى دينارين وورده لزمه ستة لأن الذاهب ثلاثة أخماسه^(٣)، فلو عادت العشرة باللبس إلى خمسة ثم بالغلاء إلى عشرين لزمه خمسة لامتناع تأثير الزيادة بعد التلف^(٤)، وإن اختلفا^(٥) هل حدث الغلاء قبل التلف أو بعده صدق الغاصب^(٦).

(فصل) وإن نقصت الصفة فقط كمن ذبح شاة أو طحن حنطة ردها

= درهم وأشار بيده إلى نفسه وإلى رجلين فوجهان أحدهما يلزمه الألف ولا تنفعه الإشارة وأظهرهما يلزمه ثلث الألف. ولو قال لرجل لكم علي ألف وقال أردت بذلك ولفلان ولفلان وكانا غائبين فقال المخاطب كل الألف لي، قال جدي القول قول المقر بيمينه فيما أراد وعندي أن الجميع للمخاطب فقد يخاطب الواحد بخطاب الجماعة.

(١) كأن غصب ما يساوي عشرة وورده بحاله وهو يساوي درهماً. - قال في الحاشية: احترز بالنقصان عما إذا لم يبق له قيمة أصلاً فإنه يضمنه كغصب الماء في المفازة والجمد والفحم إذا ردهما في الصيف والشتاء..

(٢) أي لنصفه التالف باللبس أو النسيان لأنها أقصى قيمه والنقص الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة أجرة اللبس.

(٣) فيغرمها بثلاثة أخماس أقصى القيم وهي الستة.

(٤) بدليل أنه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يغرم الزيادة.

(٥) أي المالك والغاصب.

(٦) أي بيمينه.

مع الأرش^(١)، فإن فعل ما يسري إلى التلف كحنطة بلها فتعفت أو جعلها هريسة فكالتالف فيغرم البدل^(٢) وهل يملكها^(٣) الغاصب؟ وجهان^(٤). ولا يلحق بذلك مرض العبد^(٥). ولو نجس^(٦) زيته غرم بدله والمالك أحق بزيتته. ولو تعفن الطعام بنفسه أخذه المالك مع الأرش.

(فصل) وإن تعلق برقبته^(٧) مال فذاه الغاصب بالأقل من الأرش وقيمته وإن تلف في يده قبل الفداء غرم للمالك أكثر القيم وغرم للمجني عليه الأقل من الأرش والقيمة وللمجني عليه التعلق مما غرم للمالك بقيمته يوم الجناية فقط ثم للمالك الرجوع بما أخذ^(٨) منه كما يرجع حين يردّه إذا بيع في الجناية ولو كان أرش جنائته أكثر^(٩) وزادت قيمته بعد يوم الجناية فليس له^(١٠) إلا ذلك^(١١) وإن تخلل الغصب والرد بين الجناية والبيع فلا شيء على الغاصب.

(١) وليس للمالك ترك المغصوب عنده وتغريم بدله لأنه عين ملكه.

(٢) من مثل أو قيمة.

(٣) أي الحنطة.

(٤) أحدهما نعم إتماماً للتشبيه بالتالف لأنه غرم للمالك ما يقوم مقام الحنطة من كل وجه، والثاني لا بل تبقى للمالك لثلا يقطع الظلم حقه. ورجح منهما ابن يونس الأول كما قاله الشارح قال وهو مقتضى كلام الإمام وصححه السبكي - وجزم به النووي في نكت التنبيه كما في الحاشية - وإن كان المختار عند السبكي أن المالك يتخير بين جعلها كالتالف وبين أخذها مع أرش عيب سار أي شأنه السراية وهو أكبر من أرش عيب واقف كما قاله الشارح.

(٥) أي إذا كان سارياً، لاحتمال البرء بخلاف عفن الحنطة أو نحوه فإنه يفضي إلى الفساد قطعاً.

(٦) أي الغاصب. (زيتته) أي زيت المالك.

(٧) أي العبد المغصوب.

(٨) أي أخذه المجني عليه.

(٩) أي أكثر من قيمته يوم الجناية.

(١٠) أي للمجني عليه.

(١١) أي قدر قيمته يوم الجناية.

(فرع) جنى المغصوب جنائيتين كل منهما تستغرق قيمته والأولى في يد المالك^(١) بيع للمجني عليهما واقتسامه ثم يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة وللمجني عليه أولاً أخذها ولا يرجع بها على الغاصب .

ولو جنى في يد الغاصب أولاً ثم في يد المالك وهما^(٢) مستغرتان بيع وقسم بينهما وللمالك الرجوع^(٣) بالنصف^(٤) وللأول التعلق به ثم يرجع على الغاصب مرة أخرى وإن غصبه ثانياً في هذه الصورة وقتله أو مات معه أخذت منه القيمة وقسمت^(٥) ثم يرجع عليه المالك بالنصف فيأخذه الأول ثم يرجع مرة أخرى ويسلم له^(٦) وقد غرم قيمتين^(٧) .

(فصل) وإن ارتد أو قتل المغصوب إنساناً فقتل لزم الغاصب أقصى قيمه من الغصب إلى القتل، وإن قطع أو سرق فقطع في يد الغاصب غرم نقص القيمة كما لو تلف بأفة سماوية، وإن كانت الجناية أو الردة في يد المالك والعقوبة في يد الغاصب لم يضمن ويضمن في عكسه^(٨) . وإن قتله عبد واقتص المالك برئ الغاصب وإن قتله حر طالبهما^(٩) وقرار ضمان قيمته يوم التلف على الجاني والزائد على الغاصب، وإن قتله عبد خطأ

(١) أي والأخرى في يد الغاصب .

(٢) أي الجنائيتان (مستغرتان) أي كل منهما مستغرقة قيمته .

(٣) أي على الغاصب .

(٤) أي بنصف القيمة للجناية المضمونة عليه .

(٥) أي بين المجني عليهما .

(٦) أي يسلم له المأخوذ في هذه المرة .

(٧) أي غرم الغاصب في هذه قيمتين إحداهما بالجناية والأخرى بالتلف .

(٨) أي فيما إذا كانت الجناية أو الردة في يده والعقوبة في يد المالك .

(٩) أي طالب المالك الغاصب والجاني أي أيهما شاء .

تعلق برقبته وبالغاصب^(١) والقرار في رقبته والزائد على الغاصب وكذا في الجراحة القرار على الجاني وفي النقص الزائد على المقدرة^(٢) على الغاصب، بخلاف ما ذهب بأفة سماوية فإن الزائد عن نقصان القيمة يسقط عن الغاصب وإن لم تكن مقدرة فالمعتبر نقص القيمة بعد الاندمال، وفي المطالبة بأرث المقدرة قبل الإندمال القولان في الحر^(٣).

وإن قطعت يده قصاصاً أو حداً فكالآفة أو الجناية وجهان^(٤).

(فرع) وإن قتل المغضوب إنساناً ثم قتله في يد الغاصب عبد لآخر فاقتص السيد سقط الضمان عن الغاصب وبطل حق ورثة المقتول، نعم إن حدث فيه^(٥) عيب بعد الجناية غرمه^(٦) الغاصب وتعلق به الورثة^(٧) أو قبلها فاز به المالك وإن عفا على مال أو كان الواجب مالاً تعلق به الورثة ورجع به^(٨) على الغاصب ثانياً ويسلم له، وإن قتل غاصبه فقتله ورثته أو أخذوا الدية من رقبته غرموا قيمته من التركة، وإن عفوا عن القصاص والدية سقط الضمان عن الغاصب في المال، وإن قتل سيده وهو في يد الغاصب ثم اقتص ورثته منه رجعوا بقيمته على الغاصب وإن صال المغضوب على إنسان فقتله دفعاً فالضمان على الغاصب فقط^(٩).

(١) فيتخير مالكة بينهما.

(٢) أي الجراحة المقدرة أي على أرشها المقدر.

(٣) أي في الجناية على الحر، والمرجح فيها المنع.

(٤) المراد هل يجب على الغاصب أرش النقص أو الأكثر منه ومن نصف القيمة؟ والراجع

الأول - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي في المغضوب.

(٦) أي أرش العيب.

(٧) أي ورثة المقتول.

(٨) أي المالك.

(٩) أي دون القاتل ولو صال على الغاصب فقتله دفعاً عنه فظاهر أنه كتلفه بأفة فيضمنه.

(فصل) وإن نقل تراب أرض غيره أجبره المالك على رده كما كان^(١) وإن تلف فمثله^(٢)، فإن^(٣) لم يطالب فليس له رده إلا أن يضيق ملكه أو ملك غيره أو شارعاً^(٤) وخشي التعثر به فله أن يستقل برده وإن منعه المالك، وكذا^(٥) إن زال به نقص الأرض إلا إن أبرأه عن الأرش^(٦)، فلو كان المحفور بئراً فللغاصب طمها فإن طالب المالك به لزمه، وإن رضي باستدامتها فإن كان لا ضرر^(٧) إلا خوف ضمان من يقع فيها اندفع عنه الضمان برضاه ولم يكن له طمها، فإن منعه من الطم^(٨) فهل يكون كالرضا؟ وجهان^(٩). وإن طوى الغاصب البئر فله أخذ آتته وللمالك تكليفه أخذها ولو تركها له، وعليه أجره الأرض لمدة الحفر والرد^(١٠) وأرش نقص إن بقي، وحيث قلنا له الرد من الشارع وملكه فوجد في طريقه^(١١)

-
- (١) كلامه يفهم أنه لو لم يتمكن من إعادتها كما كانت إلا بزيادة تراب آخر لزمه وبه صرح الإمام كما قاله في الحاشية وأشار إلى تصحيحه لكن لا يستقل به إلا بإذن المالك قطعاً.
- (٢) فإن تعذر رد مثله غرم الأرش.
- (٣) وفي (ط أ): وإن.
- (٤) أي أو كان المنقول إليه شارعاً.
- (٥) أي يستقل به.
- (٦) أي فلا يستقل برده إذ لا غرض له فيه، وحيث كان له غرض في رده فرده فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل مبسوطاً.
- (٧) أي على الغاصب.
- (٨) أي ولم يقل رضيت ببقاتها.
- (٩) أوجهما نعم يكون كالرضا وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وجزم به صاحب الأنوار وغيره فيكون كالرضا باستدامتها لتضمن منعه له من الطم ذلك فيندفع عنه ضمان الترددي.
- (١٠) أي وإن لم يبق فيها نقص لأنه فوتها بسبب متعد فيه.
- (١١) أو في غيره ولم تزد مشقته على الأوجه - قال في الحاشية بأن تكون مسافته كمسافة أرض المالك أو أقل وقوله على الأوجه أشار إلى تصحيحه - .

مواتاً اقتصر في الرد عليه^(١) إلا إن طلب المالك الرد^(٢).

(فصل) إذا خصى الغاصب العبد لزمه قيمته إلا إن حصل ذلك بأفة لكن إن نقصت قيمته ضمن النقص وإلا فلا، ولو أغلى الغاصب دهنًا فنقص عينه دون قيمته رده وغرم مثل الذهب أو عكسه^(٣) غرم الأرش، أو معاً^(٤) غرم مثل الذهب ونقص القيمة إن كان أكثر^(٥)، وإن كان عصيراً فنقص عينه دون قيمته لم يضمن^(٦) وكذا الرطب يصير تمرًا^(٧).

(فصل) لو هزلت^(٨) ثم سمت فعاتت القيمة لم ينجر^(٩) وكذا لو كسر الحلبي ثم أعاده^(١٠)، ولو تذكر الصنعة ولم ينقص عن قيمته الأولى انجبرت لا بتعلم صنعة أخرى، ولو سمت ثم هزلت مرتين ضمن السمين، وإن كانت قيمتها مائة فبلغت بالسمن ألفاً ثم بتعلم الصنعة ألفين فنسيتها وهزلت فعاتت مائة ضمن ألفاً وتسعمائة ولا يُضْمَنُ سِمَنٌ مفرط بجارية لا ينقص فواته القيمة.

(١) أي على الموات أو نحوه.

(٢) أي إلى محله فيجب رده إليه.

(٣) أي نقصت قيمته دون عينه. غرم مع رده الأرش للنقص.

(٤) أي أو نقصاً معاً.

(٥) أي من قيمة الذهب.

(٦) أي لم يضمن مثل الذهب لأن الذهب منه مائة لا قيمة لها والذهب من الدهن دهن متقوم.

(٧) أي والعصير يصير خللاً إذا نقصت عينه دون قيمته لا يضمن مثل الذهب، ويؤخذ من التعليل

بأن الذهب مما ذكر مائة لا قيمة لها أنه لو نقص منه عينه وقيمه ضمن القيمة ويحتمل أنه

يضمن مثل الذهب كالدهن - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية قال وهو المعتمد فتلخص من

ذلك أن محل عدم ضمان نقص عين العصير ما لم تنقص القيمة فإن نقصاً ضمن العين أيضاً..

(٨) أي الدابة.

(٩) أي نقصها فيردها مع أرش السمن الأول لأن العائد غير الأول.

(١٠) لم ينجر نقصه فيرده مع أرش النقص لأن الإعادة صنعة أخرى وهو متبرع بها.

(فرع) لو تعلمت^(١) الغناء ثم نسيتَه لم يضمَّنَه^(٢)، أو أتلف ديك الهراش^(٣) ضمَّنَه غير مهارش^(٤).

(فرع) مرض الرقيق وتمعط شعره وسقوط سنه ينجبر بعوده كما كان ولو بعد الرد لا صوف الشاة وورق الشجر^(٥).

(فصل) غصب عصيراً فتخمر ضمَّنَه وعليه إراقتها^(٦) فلو عادت خللاً رده بالأرش^(٧) واسترد ما غرم، ولو غصب بيضة فتفرخت أو بذراً فزرعه أخذَه المالك ويغرم^(٨) أرش النقص إن كان، ولو أخذ خمرأ أو جلد ميتة فتخللت أو دبغه لزمه ردهما^(٩) إلا إن أعرض عنهما^(١٠).

(١) أي الجارية المغصوبة.

(٢) لأنه محرم كما في كسر الملاهي وهو محمول على غناء يخاف منه الفتنة لثلا ينافي ما صححه في الشهادات من أنه مكروه.

(٣) أو كبش النطاح.

(٤) أو ناطح لأن ذلك محرم.

(٥) أي فلا ينجبران بعودهما كما كانا لأنهما متقومان فيغرمهما.

(٦) أي الخمر إن عصرت بقصد الخمرية وإلا فلا يجوز له إراقتها لاحترامها كما أشار إليه الأصل - وكلام الرافعي يقتضي أن التخمر في يد الغاصب يخرجها عن كونها محترمة قاله في المهمات وقال وليس كذلك فلا فرق بين التخمر عند وعند المالك، ذكره في الحاشية وقال وفيه نظر بل المتجه وجوب إراقتها على الغاصب -.

(٧) أي مع أرش نقصه إن نقصت قيمته عن العصير لحصوله في يده.

(٨) أي يغرم له الغاصب.

(٩) أي الخل والجلد للمالك لأنهما فرع ما هو مختص به، وقضية التعليل إخراج الخمرة غير المحترمة وبه جزم الإمام وسوى المتولي بينهما وهو أوجه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال قال في شرح إرشاده وكذا غير المحترمة في الأصح -.

(١٠) أي المالك فلا يلزم الآخذ ردهما. (فرع) قال الماوردي والرويانى وغيرهما لو غصب وثيقة أو سجلاً وأتلفه ضمن قيمة الكاغد وإن بطل الاحتجاج به ولو محاه فقط فلا غرم عليه إلا أن تنقص قيمة الكاغد فيغرم نقصه.

الطرف الثاني: في الزيادة وهي عين وأثر، فالأثر لاحق للغاصب فيه وهو كالقصاراة والحيافة والخياطة بخيط للمالك وغزل القطن وضرب النقرة دراهم^(١)، وللمالك إجباره على إعادته كما كان إن أمكن^(٢)، وإن رضي به أجبر^(٣) على تسليمه وأرش النقص، فإن نسج الثوب أو ضرب النقرة دراهم كان للمالك أخذه^(٤) ولا يكلف نقض النسج إلا في الخز إن رضي به المالك لأنه ممكن وعليه أرش نقص الغزل^(٥) لا الصنعة^(٦) إلا إن نقضها بغير إذن المالك فإنه يضمنها، ولو خشي ضرراً كمن ضرب الدراهم بغير إذن السلطان فله إبطالها وإن لم يرض^(٧). وأما العين فكالصبغ، ونقدم عليه صورتين إحداهما: أن يغصب أرضاً فيبني فيها أو يغرس فيقلع مجاناً وتلزمه الأجرة^(٨)، وفي الأرش والتسوية ما سبق في نقل التراب^(٩)، ولو أراد المالك التملك^(١٠) بالقيمة أو الإبقاء بالإجرة لم يجب إليه^(١١)، وإن غصب أرضه وبذره وبذرها به فللمالك تكليفه إخراج البذر وأرش النقص وإن رضي به لم يخرج.

(١) أي وطحن الحنطة وضرب الطين لبناً وذبح الشاة وشبهها.

(٢) فإن لم يمكن كالقصاراة فليس له إجباره عليها بل يأخذه بحاله مع أرش نقصه إن نقص عما كان قبل الزيادة.

(٣) أي الغاصب.

(٤) أي مع أرش نقصه إن كان.

(٥) أي إن نقصت قيمته بنقصه عن قيمته في الأصل.

(٦) وهي النسج.

(٧) أي المالك. ولو ضرب الشريك الطين المشترك لبناً أو السبائك دراهم بغير إذن شريكه فيجوز له كما أفتى به البغوي أن ينقصه وإن رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان.

(٨) أي للأرض وإن قلع.

(٩) أي فيجبان عليه.

(١٠) أي للبناء أو الغراس.

(١١) أي لم يلزم الغاصب إجابته لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المستعير.

الثانية: لو زَوَّقَ الدار المغصوبة بما لا يتحصل منه شيء لم يجز قلعه وللمالك إجباره، ولو تركه للمالك ففي إجباره على قبوله وجهان^(١). عدنا إلى الصبغ فإذا صبغ^(٢) الثوب بصبغه وكان تمويهاً لا يحصل منه بالإنصبغ عين مال فكالنزويق وإن حصل ولم يمكن فصله اشتركا^(٣) ولو حصل نقص أو زيادة لانخفاض سعر أحدهما أو ارتفاعه عمل به^(٤) أو بسبب اجتماعهما^(٥) فالنقص على الصبغ والزيادة بينهما، وإن نقصت به قيمة الثوب^(٦) غرم الأرش، وللغاصب فصله^(٧) إن أمكن ولو نقص الثوب وعليه الأرش بل يجبر عليه^(٨) لو طلبه صاحب الثوب، وإن تراضيا على إبقائه بقي مشتركاً كما سبق^(٩).

(فرع) لو وهب له^(١٠) الصبغ لم يلزمه قبوله، ولو بذل صاحب الثوب قيمته^(١١) لم يجب إليه ولو أراد أحدهما الانفراد ببيع ملكه لم يجز^(١٢)، نعم

(١) أصحهما المنع.

(٢) أي الغاصب.

(٣) أي في الثوب والصبغ لأنه عين مال انضم إلى ملك المغصوب منه بخلاف نحو السمن والقصارة والطحن فإنه أثر محض، فلو كانت قيمة كل منهما عشرة وصار الثوب مصبوغاً يساوي عشرين أو ثلاثين فهي بينهما بالسوية، ثم شركتهما فيما ذكر ليست على الإشاعة بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزائد - ومن فوائده كما في الحاشية لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه -.

(٤) فيكون النقص أو الزيادة لاحقاً لمن انخفض أو ارتفع سعر ماله.

(٥) أي الثوب والصبغ أي بسبب العمل.

(٦) أي عن قيمته بلا صبغ.

(٧) أي الصبغ عن الثوب.

(٨) أي الفصل.

(٩) أي فيما إذا لم يمكن فصله.

(١٠) أي المالك الثوب.

(١١) أي الصبغ ليتملكه عليه.

(١٢) إذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا يمر لها.

لو أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب البيع^(١) معه لا عكسه^(٢)، وإن كان الصبغ مغصوباً من آخر اشتركا، فإن حصل نقص باجتماعهما^(٣) اختص بالصبغ كما سبق^(٤)، وغرم الغاصب لصاحب الصبغ، وإن أمكن فصله فلهما تكليف الغاصب وكذا لصاحب الثوب^(٥) وإن لم يمكن بأن كان تمويهاً فكما سبق في التزويق وإن طيرت الريح ثوباً إلى مصبغة رجل فانصبغ اشتركا ولم يكلف أحدهما البيع والفصل والأرش^(٦).

(فرع) حيث كان الصبغ لمالك الثوب فالزيادة له والنقص على الغاصب^(٧) وللمالك إجباره على فصله إن أمكن^(٨).

(فرع) غصب ثوباً قيمته عشرة وصبغه بصبغ له قيمته عشرة فبلغت باجتماعهما ثلاثين ففصله بإذنه^(٩) غرم نقص الثوب عن العشرة، أو بلا إذن فعن الخمسة عشرة، فإن عادت قيمته عشرة للرخص فيهما^(١٠) على نسبة واحدة فهما^(١١) فيه سواء، ولا يضمن الغاصب تفاوت القيمة مع رد

(١) أي للصبغ.

(٢) بأن أراد الغاصب بيع الصبغ فلا يلزم مالك الثوب البيع معه لثلا يستحق المتعدي بتعديه إزالة ملك غيره.

(٣) أي الثوب والصبغ أي بعمل الغاصب.

(٤) أي فيما إذا كان الصبغ له.

(٥) أي وحده كما أن ذلك لصاحب الصبغ وحده أيضاً.

(٦) إن حصل نقص إذا لا تعدي.

(٧) فيغرم أرشه.

(٨) وليس للغاصب فصله إذا رضي المالك بالإبقاء.

(٩) أي بإذن المالك.

(١٠) أي في الثوب والصبغ.

(١١) أي المالك والغاصب.

العين فإن فصله^(١) عدواناً فساوى الثوب أربعة لزمه خمس الثوب من أقصى قيمه وهو خمسة عشر وإن فصله بإذن فخمس العشرة.

(فصل) ومتى خلط الغاصب الزيت أو الشيرج بجنسه وتعدر التمييز^(٢) صار كالهالك^(٣) وملكه^(٤) وله إيداله أو إعطاؤه مما خلطه بمثله أو بأجود لا بأردأ إلا برضاه ويسقط الأرش وكذا الحكم لو غصب من اثنين وخلطهما^(٥). ولو اختلطا بانثيال^(٦) ونحوه^(٧) أو برضاها فمشارك، فإن كان أحدهما أردأ أجبر صاحبه على قبول المختلط لا صاحب الأجود أخذاً وبذلاً^(٨) فإن أخذ فله الأرش وإلا بيع وقسم الثمن بنسبة القيمة^(٩)، فإن أراد قسمة المتفاضلين في القيمة على نسبة القيمة لم تجز للتفاضل في الكيل ونحوه.

وإن خلطه بغير جنسه كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق شعير فهالك يملكه الغاصب، فلو لم يكن غصب وانثال فمشارك فإن اتفقا على قسمته أو بيعه وقسمة الثمن جاز، ولت السويق كصبغ الثوب.

(١) أي بعد عود القيمة إلى عشرة.

(٢) قال في الحاشية هذه الواو في قوله وتعدر التمييز تفسد التصوير فإنه متعذر بلا شك فلا حاجة إلى اشتراطه فحذفها فلتحذف من النسخ اهـ (قلت) وإذا حذفت توضع قبل قوله (صار... فتصبح العبارة (تعذر التمييز وصار كالهالك).

(٣) قال الزركشي فلا يتصرف فيه وهو محجور عليه فيه حتى يعطي المالك بدله اهـ الحاشية.

(٤) أي الغاصب.

(٥) فيكون المخلوط كالهالك ويملكه وقال البلقيني المعروف عند الشافعية أنه لا يملك شيئاً منه ولا يكون كالهالك. قال في الحاشية: وهو الأصح قال شيخنا أي أنه لا يملكه في هذه الصورة..

(٦) أي بانصباب.

(٧) كصب بهيمة.

(٨) أي فلا يجبر على الأخذ من المختلط والبذل منه. قال في الحاشية: لأن الخلط جعله كالتالف بدليل أنه لو انثالت حنطة على حنطة مبيعة قبل القبض انفسخ البيع كما لو تلفت.

(٩) فلو كانت قيمة صاعه درهمين وقيمة صاع الآخر درهماً قسم الثمن بينهما أثلاثاً.

وإن أمكن التمييز كإخراج الحنطة الحمراء من السمراء والزيت من الماء وجب^(١) ووجب أرش النقص فإن سرى^(٢) إلى التلف فكما سبق^(٣).

وإن غصب لوحاً وبنى عليه وجب إخراجه^(٤) إن بقي له قيمة ويرد معه الأرش والأجرة، ويتعفنه إن لم تبق له قيمة يصيرها هالكاً^(٥) فلو كان في سفينة في البحر لم ينزع حتى يؤمن عليها وما فيها من نفس محترمة ومال ولو للغاصب بل يأخذ القيمة للحيلولة^(٦).

(فرع) وإن خاط بمغصوب نزعه إن لم يبل^(٧) لا من جرح محترم يخاف به^(٨) هلاكه، أو ما يبيح التيمم^(٩) إلا أنه لا يؤثر الشين في غير الآدمي، ولا يذبح لنزعه مأكولاً ولو للغاصب، وإن خيط به لآدمي فالقرار عليه ولو جهل^(١٠) كمن قرب له الطعام المغصوب فأكله^(١١)، وينزع من الميت ولو آدمياً^(١٢) ومن حي غير محترم ككلب لا ينتفع به ومرتد وكذا الزاني المحصن، وحيث لا يجوز نزعه من المحترم يجوز غصبه له إن لم يوجد خيط حلال^(١٣).

(١) أي وجب على الغاصب التمييز وإن شق ليتمكن من الرد الواجب عليه.

(٢) أي الخلط.

(٣) أي في مسألة الهريسة.

(٤) أي ورده إلى مالكه.

(٥) أي كالهالك.

(٦) أي إلى تيسر النزاع.

(٧) فإن بلي فكالهالك.

(٨) أي بالنزع.

(٩) أي لا يجوز نزعه منه إبقاء لحرمة.

(١٠) أي جهل الغصب.

(١١) فإن قرار الضمان عليه وإن جهل الغصب.

(١٢) وإنما لم ينزع في الحياة لحرمة الروح.

(١٣) وحيث يجوز نزعه لا يجوز غصبه ليخاط به الجرح.

(فرع) وإن وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج إلا بكسر أو هدم فإن كان بفعل صاحبهما^(١) فلا غرم على المالك^(٢) وإلا غرم^(٣).

(فرع) وإن أدخلت بهيمة رأسها في قدر^(٤) كسرت لتخليصها^(٥) ووجب الأرش^(٦) إن صحبها مالكة وإلا فإن تعدى بوضع القدر بموضع لا حق له فيه^(٧) فلا أرش وإلا وجب، وإن ابتلعت جوهرة لم تذبح بل يغرم القيمة^(٨) للحيلولة إن فرط، وإن ابتاعها بطعام معين فأكلته قبل قبضه بوجه مضمون على البائع استقر العقد^(٩) أو غير مضمون انفسخ أو بعد قبضه فقد أتلفت مالاً للبائع^(١٠).

(١) أي البيت والمحبرة عمداً أو سهواً والمراد بتفريطه.

(٢) أي للفصيل والدينار.

(٣) أي غرم الأرش لأن الكسر أو الهدم إنما فعل لتخليص ملكه وشمل هذا ما لو كان الوقوع بتفريطهما لكن الأوجه ما قاله الماوردي أنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتمصدين.

(٤) أي ولم تخرج إلا بكسرها.

(٥) ولا تذبح المأكولة لذلك.

(٦) على مالكة.

(٧) قال الروياني أو له فيه حق لكن قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها.

(٨) أي يغرم مالكة قيمة الجوهرة للحيلولة وإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة هذا إن فرط في حفظها حتى ابتلعت ذلك.

(٩) أي وقع ذلك قبضاً للثمن بناء على أن إتلاف المشتري قبض منه.

(١٠) فلا ينفسخ العقد.

(فرع) لو غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة يقال له إن لم تذبح الدجاجة غرمتك قيمة اللؤلؤة وإن ذبحتها غرمتك أرش الدجاجة - قال في الحاشية: وإن ابتلعها الغاصب أو دابته لم يلزمه شرب دواء لإخراجها ولم تذبح الدابة بل يغرم بدلها للفرقة -.

(فصل) ولو أتلّف خفاً^(١) فنقص الثاني وجب أرشه وقيمة التالف فإن كانت قيمتهما عشرة فبقيت قيمة الثاني ثلاثة لزمه سبعة وكذا لو غصبهما ورد واحداً ولو أتلّفهما رجلان معاً لزم كلاً خمسة وإن تعاقبا لزم الأول سبعة^(٢) ولا يتم لسارقه النصاب بالأرّش^(٣).

الطرف الثالث: فيما يترتب على تصرف الغاصب، فبيعه وشراؤه بعين المغصوب باطل^(٤)، فإن نقده عما اشتراه في الذمة ملكه^(٥) ولم يبرأ من ثمنه.

(فصل) وإن وطئ المغصوبة جاهلين^(٦) لقرب عهده أو بعده عن بلدة الإسلام أو عالمين وأكرهها أو جاهلة وجب المهر لا إن طاوعته عالمة ولو جهل، فلو كانت بكرةً فمهر ثيب وأرّش بكاره ولا يسقط أرشها بمطاوعتها ويلزم العالم الحد لا المكروهة، ووطء المشتري من الغاصب كوطئه لكن جهله بغصبه ممكن مطلقاً ويطالبان بالمهر ولو تكرر وطاء المكره العالم تكرر المهر لا الجاهل.

(فرع) أحبلها المشتري عالماً بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب فلو

(١) أي من زوجي خف. - قال في الحاشية: نه بالخفين على إجراء الحكم في كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر كزوجي النعل ومصراعي الباب وأجراه الدارمي في زوجي الطائر إذا كان يساوي مع زوجه أكثر ولو أتلّف ولد بهيمة غيره وانقطع لبنها ولم تكن تحلب إلا عليه فيلزمه ما بين قيمتها حلوباً وبين قيمتها ولا لبن لها على الصحيح من الخلاف في مسألة الخف. -

(٢) والثاني ثلاثة.

(٣) فلو أخذ أحدهما بسرقة وقيمته مع نقص الباقي نصاب لم يقطع سارقه.

(٤) أي كل منهما وفي الذمة صحيح كما مر أول البيع.

(٥) أي ما اشتراه ولم يبرأ من ثمنه بما نقده.

(٦) أي بتحريم الوطاء.

انفصل حيًّا ومات ضمنه أو ميتاً بجناية فبدله لسيدته^(١)، وإن أحبلها الغاصب جاهلاً فهو حر نسيب ويضمن قيمته يوم انفصاله حيًّا لا ميتاً إلا إن كان بجناية فإنه يجب على الجاني غرة، وللمالك مطالبة الغاصب بعشر قيمة الأم فيأخذه المالك إن ساوى قيمة الغرة وإن كانت الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين، وإن كانت أقل ضمن الغاصب للمالك عشر قيمة الأم كاملاً، وإن مات قبل الجناية فالغرة لأبيه وهل يضمن؟ وجهان^(٢)، ودعوى الجهل منهما بتحريم وطء المغصوبة لا تقبل إلا من قريب عهد بالإسلام ونحوه وأما دعوى الجهل بكونها مغصوبة فتقبل من المشتري ويضمن أرش الولادة فإن ماتت بها ولو بعد ردها سقط كل أرش وضمن القيمة.

(فرع) أذن المالك بالوطء هل يسقط المهر؟ قولان: أو قيمة الولد؟ فيه طريقان^(٣).

(فصل) فيما يرجع به المشتري الجاهل على الغاصب، فالمشتري يضمن أكثر القيم في يده^(٤) ولا يرجع إلا بالثمن ولو نقص عنها^(٥)، ويرجع إذا غرم منافع وفوائد لم يستوفها ويرجع بنقص الولادة وقيمة الولد

(١) أو بلا جناية ففي وجوب ضمانه على المحبل وجهان أحدهما وهو ظاهر النص الوجوب والثاني المنع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل ميتاً فإن أوجبا الضمان فهو قيمة يوم الانفصال لو كان حيًّا.

(٢) الأوجه الضمان متعلقاً بتركة المحبل - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٣) رجح ابن القطان عدم سقوط المهر، وقياسه ترجيح عدم سقوط قيمة الولد - وأشار إلى تصحيحهما في الحاشية وقال: فالأصح وجوبهما - .

(٤) أي من يوم القبض إلى يوم التلف كالغاصب.

(٥) أي عن القيمة التي يغرما للمالك.

المنعقد حرّاً لا ما ضمن من أرش عيب وتلف عضو^(١)، ولو قلع المالك غراسه^(٢) وبناءه رجع بالأرش على الغاصب، لا بنفقة عبد وخراج أرض، وفي رجوع المتهب منه^(٣) بقيمة الولد وجهان^(٤).

(فرع) يطالب زوج مغصوبة وطئها جاهلاً^(٥) بمهر مثلها^(٦) ولا يرجع به وكذا بأجرتها عنده^(٧) فإن لم يستخدمها رجع، والضابط أن ما غرمه وقد أثبتت يده على يد الغاصب جاهلاً فإن دخل على أن يضمه لم يرجع به^(٨) وإلا^(٩) رجع إن لم يستوفه لا إذا استوفاه، وله الرجوع بلبن رضعته سخلة المالك، فلو استرضع مشتري الجارية ولده منها أو غيره^(١٠) غرم للمالك الأجرة ولم يرجع بها على الغاصب^(١١)، ويرجع مستأجر^(١٢) غرم أجرة المثل بالمسمى، وعلى المستعير من الغاصب أجرة المثل ويرجع بما لم يستوفه^(١٣).

(١) فلا يرجع به كما لا يرجع بالقيمة عند تلف الكل بتسوية بين الجملة والأجزاء.

(٢) أي غراس المشتري.

(٣) أي من الغاصب.

(٤) قال الشارح: الأوجه أن المتهب كالمشتري - وقال في الحاشية الأصح عدم رجوعه بها - .

(٥) أي جاهلاً بالغصب.

(٦) أي يطالبه به مالكها، ولا يرجع به على الغاصب.

(٧) أي أجرتها الفاتئة عنده إن استخدمها.

(٨) أي على الغاصب.

(٩) أي وإن دخل على أن لا يضمه كأجرة المنافع رجع به.

(١٠) أي غير ولده.

(١١) كالمهر، ولا يجب بدل اللبن لأن لبن الأدميات غير متقوم.

(١٢) أي مستأجر للمغصوب.

(١٣) بخلاف ما استوفاه منها أي من المنافع الفاتئة تحت يده.

(فرع) ما يرجع به المتلقي^(١) على الغاصب لا يرجع به الغاصب عليه إن غرمه ويرجع بما لا يرجع عليه^(٢).

مسائل منثورة: أسند خشبة إلى جدار غيره بلا إذن فسقط بإسناده ضمنه وما يحدث منه^(٣) من تلف وكذا ما وقعت عليه في الحال وإن كان الجدار ملكه^(٤)، وإن غصب داراً وهدمها فهل يضمن الأجرة^(٥) إلى الهدم أو إلى الرد؟ وجهان^(٦).

ولو ولدت المغصوبة رقيقاً ردهما ضمن أرش النقص بالولادة، والغاصب يضمن نقص الشاب بالكبر وتدلي الثدي الناهد وبالتحاء الأمرد ونقص الفحل بالضراب ونحوه، ثم الولد^(٧) لمالك الأم ولا شيء عليه^(٨)، وإن جعل المغصوب أباً بمسامير له ونزعها ضمن نقص قيمته فلو بذلها^(٩) لم يجب قبولها. وإن غصب ثوباً فتنجس لم يجز له تطهيره^(١٠) ولا يكلف

(١) أي المتلقي للمغصوب من الغاصب.

(٢) أي إن غرمه للمالك كقيمة العين والأجزاء والمنافع التي استوفها.

(٣) أي وضمن ما يحدث من سقوطه.

(٤) بخلاف ما وقعت عليه لا في الحال كفتح رأس الزق سواء أكان الإسناد إلى جدار غيره بإذن مالكة أم لا.

(٥) أي أجرة مثلها داراً. - قال في الحاشية: فعلم أن المذهب عدم وجوب إعادة الجدار، قال ويجري هذا في هدم جدار المسجد وإن أفتى السبكي بوجوبها قال ولا يأتي فيه ضمان الأرض وأقول بل الواجب فيه الأرش..

(٦) جزم المحاملي والعمراني بالأول وبأنه يضمن بعد ذلك أجرة مثلها عرضة - وهو الأصح كما في الحاشية..

(٧) أي الحاصل بضرب الفحل.

(٨) أي على الغاصب للإنزاء بلا نقص لأنه لا يقابل بمال.

(٩) للمغصوب منه.

(١٠) أي بغير إذن مالكة.

تطهيره فإن طهره ضمن النقص وإلا فعليه مؤنته وأرشه^(١). وتنجيس مائع لا يمكن تطهيره إهلاك فيضمنه. وإن غصب من الغاصب فأبرأ المالك الأول صح الإبراء أو ملكه العين المغصوبة بريء وانقلب الضمان على الثاني^(٢)، وإن باعه^(٣) لغاصب الغاصب أو أبرأه عن الضمان^(٤) أو وهبه له وأقبضه وكذا لو أودعه^(٥) بريء الأول لا إن رهنه^(٦). ولورد الدابة إلى الإصطبل وعلم المالك بريء^(٧).

وإن شغل بمتاعه بقعة من المسجد لزمه أجرتها فإن أغلقه لزمه أجره الكل^(٨). وعلى المشتري ضمان ما ولدته المغصوبة حيًّا وثمار الشجرة فإن أكلها لم يرجع وإن تلفت رجع.



(١) أي مؤنة التطهير وأرش نقصه إن نقص.

(٢) أي للأول.

(٣) أي باع المالك المغصوب.

(٤) أي للمغصوب التالف.

(٥) أي أودعه عنده.

(٦) أي عند الثاني أو زوجه منه أو وكله ببيعه فلا يبرأ واحد منهما.

(٧) ولو امتنع المالك من الاسترداد رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن امتنع من القبض نصب

نائباً عنه فلو لم يكن ثم حاكم فوضعه بين يديه أو ألقاه في حجره بريء من الضمان - قال في

الحاشية: قال في التتمة إلا أن يكون المالك يستحق قبضه بموضع آخر فلا يكون ذلك قبضاً..

(٨) وأفتى الغزالي والنووي بأنها تصرف في مصالحه - أي مصالح المسجد - اه الحاشية.

كتاب الشفعة^(١)

وفيه ثلاثة أبواب:

الأول: فيما تثبت فيه، وله ثلاثة أركان الأول المأخوذ، فلا تثبت إلا في أرض وتوابعها المثبتة للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف وحجري الطاحونة والأشجار^(٢) ويأخذها بثمرة حادثة لم تؤبر^(٣) لا إن أبرت ويأخذ الداخلة في العقد بالشرع^(٤) ولو لم يتفق الأخذ حتى أبرت، ولا يأخذ الداخلة بالشرط فتخرج الثمرة المؤبرة المشروطة^(٥) بحصتها كالزراع والجزء الأولى مما يتكرر ويبقى إلى الجذاذ، فإن باع البناء والشجر دون الأرض ولو بالأس والمغرس فلا شفعة فيها^(٦) ولا في علو بلا سفلى^(٧) ولو كان السفلى مشتركاً والعلو لأحدهما فباعه ونصيبه من السفلى فالشفعة في نصيبه لا في العلو ولا حق للشفيع فيه، وكذا لو اشتركا في أرض فيها شجر لأحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة في الأرض

(١) الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها، وهي لغة: الضم من شفعت الشيء ضمته فهي ضم نصيب إلى نصيب، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية له «في أرض أو ربع أو حائط» والربع هو المنزل، والحائط: البستان.

(٢) فلا تثبت في منقول غير تابع لما ذكر وإن بيع معه كأن باع البناء والغراس دون الأرض.

(٣) أي عند الأخذ لأنها قد تبعت الأصل في البيع فتبعه في الأخذ كالبناء والغراس.

(٤) أي بغير شرط.

(٥) أي المشروط دخولها في البيع عن الأرض والنخيل واللين يأخذهما بالشفعة.

(٦) أي في البناء والشجر والأس والمغرس لأن الأرض هنا تابعة والمتبوع منقول.

(٧) كأن باع شقصاً من غرفة مبنية على سقف لهما أو لأحدهما أو لغيرهما إذ لا قرار له.

الأرض بحصتها^(١) لا في الشجر.

(فصل) ولا تثبت فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة وهو ما لا تبقى منفعته المعتادة بعد القسمة وإن بقي غيرها كحمام لا ينقسم حمامين .
وتثبت لمالك عشر الدار الصغيرة إن باع مالك تسعة الأعشار^(٢) لا عكسه ولو باع نصيبه من أرض تنقسم وفيها بئر لا تنقسم سقى منها ثبتت في الأرض دونها^(٣).

الركن الثاني: الآخذ فتثبت للشريك في رقبة العقار^(٤) لا للجار^(٥) ولو قضى بها حنفي لم ينقض ولو لشافعي^(٦)، وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيد^(٧).

(فرع) لو باع نصيباً ينقسم من ممر لا ينفذ فلاهله الشفعة^(٨)، ولو باع داراً ممرها المشترك ينقسم فلا شفعة لهم في الدار وكذا في الممر إن

(١) أي من الثمن.

(٢) لأنه لو طلب من مالك العشر القسمة أجبر عليها، لا عكسه بأن باع مالك العشر نصيبه فلا تثبت الشفعة للآخر لأنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طلبها.

(٣) أي البئر بخلاف الشجر الثابت في الأرض لأنه ثابت في محل الشفعة والبئر مباينة عنه.

(٤) وما ألحق به.

(٥) أي ولو ملاصقاً، لخبر البخاري السابق - والأحاديث في الشفعة للجار محمولة على الشريك جمعاً بين الأخبار كما في الحاشية .. ولا تثبت للشريك في غير رقبة العقار كالشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية.

(٦) أي ولو قضى حنفي بالشفعة للجار لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي كمنظيره في المسائل الاجتهادية - فيحل له باطناً حتى لو نكح شافعي على مذهب أبي حنيفة وحكم به حنفي حل باطناً، ذكره في الحاشية ..

(٧) كعكسهما.

(٨) لأنهم شركاء فيه بخلاف غير المنقسم وبخلاف النافذ في الغالب لأنه لا يملك غالباً.

لم يمكن تحصيل ممر^(١)، ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر^(٢) حكم الممر^(٣).

(فرع) ترافع ذميان بعد أخذ الشفعة والثلث خمر أو خنزير لم ننقضها أو قبله لم نثبتها. ولو ارتد مستحق الشفعة لم تبطل ووقفت^(٤) فإن مات شفع الإمام^(٥) ويرد بعيب إن كان، وإن ارتد المشتري فالشفيع على شفيعته.

(فرع) للمسجد شقص^(٦) مملوك له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه فللمقيم أن يشفع إن رآه مصلحة. ولا شفعة لصاحب شقص موقوف عليه^(٧).

(فرع) لمأذون^(٨) لم يمنعه السيد أخذ الشفعة وكذا لسيدة وله^(٩) منعه وإن أحاطت به الديون وفيه غبطة.

(١) أو فتح باب للدار إلى شارع أو ملك له آخر أو نحوهما، فإن أمكنه ذلك فلهم الشفعة لانتفاء الضرر.

(٢) وبئر المزرعة.

(٣) أي الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الأرض وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مر.

(٤) أي شفيعته فإن عاد إلى الإسلام أخذ بها.

(٥) أي أخذ بالشفعة لبيت المال.

(٦) من أرض مشتركة.

(٧) أي إذا باع شريكه نصيبه، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال وقوله من جواز قسمته عنه أي إذا كانت إفرازا -.

(٨) أي عبد مأذون له في التجارة.

(٩) أي لسيدة.

الركن الثالث: المأخوذ منه، ويشترط أن يكون ملكه طارئاً لازماً بعوض فلا شفعة إن اشترى معاً ولا في مدة الخيار إلا إذا شرط^(١) الخيار للمشتري فقط فيأخذه منه لأن الملك له، فإن باع الشريك الثاني نصيبه بتأ^(٢) قبل انقضائها لم يبق على العقد الأول شفعة لزوال ملك البائع الثاني وتثبت في العقد الثاني لمن له الملك فإن وقف^(٣) فالشفعة موقوفة فلو أخذه^(٤) من حكم له بالملك منهما ثم فسخ العقد^(٥) لم تنسخ شفيعته.

(فصل) للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه^(٦) ومن الإقالة وله الأخذ ولو فسخ^(٧) لا إن انسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه^(٨)، والشفيع أولى بالشقص من مصدق يرجع لفرقة^(٩)، ولو كانت لشفيعين فالشقص بينهما وإن تخلل الطلاق بين أخذيهما في النصف^(١٠)، ومن باع يرجع لفلس^(١١)

(١) لو عبر بدل شرط بكان كان أولى ليشمل خيار المجلس أيضاً.

(٢) أي بيع بت قبل انقضائها أي مدة الخيار.

(٣) أي الملك بأن كان الخيار لهما.

(٤) أي المبيع في العقد الثاني بالشفعة.

(٥) أي الأول.

(٦) أي الشقص المشفوع.

(٧) أي وله الأخذ بالشفعة ولو فسخ العقد قبله بإقالة أو عيب أو إفلاس.

(٨) فلا يأخذ الشفيع بالشفعة، والأوجه أنه يأخذ بها - وهو الأصح كما في الحاشية - لأن كلاً من الفسخ والانفساخ يرفع العقد من حينه لا من أصله.

(٩) أي الشفيع أولى بالشقص المشفوع من مصدق له زوجته حيث يرجع فيه أو نصفه لفرقة برودة أو طلاق قبل الدخول لسبق حق الشفيع لأنه ثبت بالعقد والزواج إنما يثبت حقه بالفرقة.

(١٠) أي المشفوع، إن وقعت المعاوضة في النصف بأن أخذ أحدهما نصفه ثم طلقها الزوج قبل أخذ الآخر فللشفيع الآخر النصف الآخر فهو مقدم على الزوج لسبق حقه.

(١١) أي والشفيع أولى بالشقص من باع حيث يرجع فيه لفلس حصل للمشتري بالثمن لذلك.

ولا يخص^(١) البائع دون الغرماء بالثمن^(٢).

ولا شفعة في مملوك بلا عوض كالإرث والهبة فلو اقتضت ثواباً ثبتت ولو لم يقبض الموهوب^(٣)، وتثبت إن جعل الشقص أجرة وكذا جُعلاً بعد العمل^(٤)، ولو أقرضه الشقص^(٥) ثبتت فيه الشفعة وكذا لو جعله رأس مال سلم أو عوضاً عن نجم كتابة^(٦) فإن عوضه عن بعضها ثم عجز ورق لم تبق شفعة لخروجه عن العوض.

(فرع) قال لمستولده إن خدمت أولادي شهراً بعد موتي فلك هذا الشقص فخدمتهم فلا شفعة فيه لأنه وصية^(٧).

(فصل) لقيم^(٨) باع شقص أحد الطفلين الشفعة للآخر لا لنفسه^(٩) إلا إن اشترى للطفل أو كان أباً أو جدًّا^(١٠).

(١) وفي (ط أ): ولا يختص.

(٢) بل يضارب معهم به.

(٣) لأنه صار بيعاً.

(٤) لأنه ملك بمعاوضة بخلاف الجعل قبل العمل لأنه حينئذ لم يملك.

(٥) أي وقلنا بصحة قرضه.

(٦) أي وقلنا بصحة الاعتياض عنه لذلك - قال البلقيني ما وقع هنا مفرع على الوجه المرجوح

ذكره في الحاشية ونقل عن نص الشافعي الجواز -.

(٧) أي معتبرة من الثلث كسائر الوصايا.

(٨) أي لطفلين شريكين في عقار.

(٩) أي إن كان شريكاً لمن وقع البيع عنه فليس له الأخذ بالشفعة لنفسه للتهمة بالمسامحة في

البيع ليعود النفع إليه ولهذا لا يبيعه مال نفسه - قال في الحاشية: قضية هذا التعليل أنه لو

ثبت عند الحاكم أن البيع بثمن المثل أو بغبطة أن يأخذ بالشفعة لزوال العلة -.

(١٠) فله الأخذ بالشفعة لنفسه.

(فرع) الوكيل ولو في البيع يشفع لنفسه^(١) وإن وكل شريكه في بيع نصف نصيبه فباع نصف المشترك بالإذن شفع الموكل^(٢) وكذا الوكيل .
 (فرع) باع أحد الثلاثة نصيبه من الثاني اشترك المشتري والثالث في الشفعة، فلو قال له المشتري خذ الكل وقد أسقطت حقي لك لم تلزمه الإجابة ولم يسقط حق المشتري^(٣)، ولو كانت الأرض بين اثنين فباع أحدهما نصف نصيبه لثالث ثم باع منه النصف الآخر فهو كما لو باعه من أجنبي وسيأتي حكمه .

(فصل) باع المريض شقصاً لا يملك غيره يساوي ألفين بألف والمشتري والشفيع أجنبيان ورد الوارث صح في ثلثي الشقص وقيمه ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن وهو نصف هذا فيبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وذلك ضعف المحاباة فيأخذه^(٤) الشفيع بذلك^(٥) .
 ولو^(٦) كانا وارثين أو المشتري وارثاً فيبطل البيع^(٧) ولا شفعة^(٨)

(١) فلو وكل أحد الشريكين صاحبه في بيع نصيبه فباعه أو وكل رجل أحدهما في شراء الشقص فللوكيل الأخذ بالشفعة .

(٢) أي أخذ نصيب الوكيل بالشفعة وكذا الوكيل يأخذ نصيب الموكل بها .

(٣) أي من الشفعة لأن ملكه استقر على النصف بالشراء فصار كما لو كان للشقص شفيعان حاضر وغائب فأخذ الحاضر الكل فحضر الغائب له أن يأخذ نصفه وليس للحاضر أن يقول اترك الكل أو خذ فقد تركت حقي ولا نظر إلى تشقيص الصفقة عليه لأنه لزم بدخوله في هذا العقد .

(٤) أي ما صح فيه البيع وهو ثلثا الشقص .

(٥) أي بما ذكر من ثلثي الثمن أما إذا ملك غيره واحتمل الثلث المحاباة أو أجاز الورثة البيع فيصح البيع في الجميع ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن .

(٦) أي المشتري والشفيع .

(٧) أي في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهي مردودة .

(٨) لبطلان البيع، ومعلوم أن المحاباة مع الوارث إنما تبطل مع الرد دون الإجازة فمن ثم قال كأصله: وينبغي أن يفرق بين الإجازة والرد .

وينبغي أن يفرق بين الإجازة والرد، وإن كان الشفيع وارثاً دون المشتري صح البيع^(١) وأخذ الوارث بالشفعة.

(فصل) وإن زعم كل من الشريكين^(٢) أن شراءه سابق يستحق به الشفعة على الآخر وادعى أحدهما^(٣) حلف النافي كما أجاب من نفي السبق أو الاستحقاق^(٤) ولا يكفي المدعي أن يقول شرائي سابق بل يزيد وأنا أستحق الشفعة وفي الجواب يكفي^(٥) لا يلزمي لك شيء فإن حلف^(٦) استقر ملكه ثم يدعي على الأول فإن حلف استقر ملكه أيضاً^(٧) ومن نكل منهما فحلف الآخر قضي عليه^(٨) وإذا أقام كل بينة^(٩) تعارضتا وسقطتا فإن عيناً^(١٠) وقتاً واحداً حكم بأن لا سبق^(١١).

الباب الثاني في كيفية الأخذ^(١٢)

والنظر في أطراف: الأول فيما يحصل به الملك، فيشترط بعد الرؤية

(١) أي في ثلثي الشقص بثلثي الثمن.

(٢) أي في دار اشتريها بعقدين.

(٣) أي ادعى ذلك ابتداءً أو بالقرعة بعد مجيئها معاً وتنازعهما في الابتداء.

(٤) أي استحقاقه للشفعة فلا يكفي في الجواب أن يقول شرائي سابق لأنه ابتداء دعوى بل إما

أن ينفي سبق شراء المدعي أو استحقاقه للشفعة أو يقول لا يلزمي تسليم شيء إليك.

(٥) أي المجيب.

(٦) أي المجيب.

(٧) فلا شفعة لواحد منهما.

(٨) أي قضي له على الناكل.

(٩) أي بينة بسبقه.

(١٠) أي المدعيان مع البينتين.

(١١) لاحتمال وقوع العقدين معاً فلا شفعة لواحد منهما.

(١٢) أي الأخذ بالشفعة.

والعلم بالثمن أن يقول تملك بالشفعة أو أخذت بها ونحوه، ويجب تمكينه من الرؤية ولا يكفي أنا مطالب ولا يملكه حتى يقبض المشتري العوض قبضاً كقبض المبيع^(١) أو يرضى بذمته حيث لا ربا بنحو صفائح من ذهب والثمن فضة ولو لم يسلم الشقص^(٢) أو بأن يملك عند القاضي ويحكم له لا عند الشهود^(٣)، ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن^(٤) ويمهل ثلاثاً إن غاب ماله ثم^(٥) يفسخه القاضي وليس للشفيع خيار مجلس.

(فرع) الشفيع يرد بالعيب ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن فإن قبضه بالإذن وأفلس رجع فيه المشتري ويتصرف المشتري بعد الطلب وقبل التملك.

الطرف الثاني فيما يأخذ به، فإن باع الشقص أو أسلمه^(٦) أو صالح به عن دين أو نجم كتابة أخذه بمثل الثمن المسلم فيه أو الدين أو النجم إن كانت مثلية بمعيار الشرع فإن قدر بغيره كمائة رطل حنطة أخذ به فإن عدم المثل وقت الأخذ أو كان متقوماً فالقيمة، والمعتبر في المتقوم قيمة يوم البيع، وإن صالح به عن دم أو استأجر به أو أصدقه^(٧) أو خالغ عليه

(١) حتى لو امتنع المشتري من تسلمه خلى بينهما الشفيع أو رفع الأمر إلى القاضي ليلزمه التسليم أو يقبض عنه.

(٢) لأن الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض، فإن كان فيه ربا وجب التقابض في المجلس، وخرج بقوله والثمن فضة ما لو كان ذهباً فلا يصح البيع - أي بيع الشقص الذي عليه صفائح ذهب - لأنه من باب قاعدة مد عجوة.

(٣) أي لا إن تملكه عند الشهود ولو عند فقد القاضي فلا يملكه بالاشهاد عندهم وقيل يملك به.

(٤) أي عوضه للمشتري ويمهل أي الشفيع ثلاثاً من الأيام.

(٥) أي إن انقضت ولم يحضر عوض الثمن يفسخه القاضي أي يفسخ التملك.

(٦) أي جعله رأس مال سلم.

(٧) أي أصدقه امرأة أو خالغ عليه زوجته أو أمتعه مطلقته.

أو أمتعه أخذه بقيمة الدية يوم الجناية أو أجره المثل أو مهره^(١) أو متعته حال النكاح والخلع والإمتاع، وإن أُجْعَلَهُ^(٢) أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجرته أو بعد ملك المستقرض بقيمته.

(فصل) إذا باع بمؤجل تخير هو^(٣) أو وارثه بين تعجيل المال ويأخذ في الحال أو يصبر إلى حلوله ويأخذ به ولو تعجل بموت المشتري^(٤).

وليس عليه إعلامه بالطلب^(٥) فإن باعه^(٦) في المدة أخذه حينئذ بأي الثمنين شاء أو آخر^(٧) وأخذ بالأول.

(فصل) وإن اشترى شقصاً وسيفاً صفقة أخذه بحصته من الثمن^(٨) بقيمتها يوم البيع ولا خيار للمشتري.

(١) أي مهر المثل.

(٢) أي جعله جُعلاً على عمل.

(٣) أي الشفيع.

(٤) أي فإنه يتخير وليس له في ذلك أن يأخذ به مؤجلاً لأن الذمم تختلف ولا يبطل حقه بالتأخير لأنه تأخير بعذر ولو اختار الصبر إلى الحلول ثم عن له أن يعجل الثمن ويأخذ قال في المطلب فالذي يظهر أن له ذلك وجهاً واحداً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الأذرعى وغيره وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع، ولو كان الثمن منجماً فالحكم فيه كالمؤجل حتى يكون للشفيع عند حلول النجم الأول تأخير الأخذ إلى حلول الكل وتعجيل كل الثمن ولا يجوز له عند حلول البعض أن يعطيه ويأخذ ما يقابله لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري، ولورضي المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله فأبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت شفيعته على الأصح.

(٥) أي ليس على الشفيع إعلام المشتري بالطلب.

(٦) أي المشتري.

(٧) أي آخر الأخذ إلى حلول الأجل.

(٨) أي موزعاً عليهما بقيمتها أي باعتبارها فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة السيف عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن.

(فرع) وإن تعيبت الدار أخذ بالكل^(١) أو ترك وكذا لو انهدمت بلا تلف فإن وقع تلف فالحصة^(٢).

(فصل) ما زيد أو حط من الثمن في مدة الخيار فقط يلحق بالثمن^(٣) فإن حط الكل فلا شفعة^(٤).

(فصل) لو اشترى الشقص بعبد ثم رد البائع العبد بعيب بعد أخذ الشفع غرم له المشتري قيمة الشقص^(٥)، فلو زادت أو نقصت عن قيمة العبد لم يرجع بأذى الزيادة، ومتى عاد الشقص إلى المشتري بشراء أو غيره لم يلزم رده ولا استرداده^(٦)، ولو حدث عند البائع عيب في العبد^(٧) فأخذ الأرش^(٨) فإن شفع بقيمته سليماً لم يرجع المشتري عليه وإلا^(٩) رجع عليه بالأرش، فلو رضي البائع بأخذ العبد معيباً لزم الشفع قيمته معيباً فإن سلم قيمته سليماً استرد قسط السلامة، وللمشتري رد الشقص بعيب على البائع وكذا للشفيع رده^(١٠) بعيب سابق على الأخذ^(١١)، وبعد

(١) أي بكل الثمن.

(٢) أي بالحصة من الثمن يأخذ الباقي.

(٣) فيلحق بعوضه الذي يأخذ به الشفع.

(٤) لأنه يصير هبة على رأي ويبطل على رأي - وهو الأصح كما في الحاشية - وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن.

(٥) لتعذر رده فلا ينقض ملك الشفع.

(٦) أي لم يلزم المشتري رده ولا يلزم البائع استرداده ورد القيمة.

(٧) أي المعيب.

(٨) أي أخذ من المشتري للعيب القديم.

(٩) بأن أخذ بقيمته معيباً.

(١٠) أي على المشتري.

(١١) أي بالشفعة، سواء أسبق البيع أيضاً أم لا وكذا بعيب حادث بعد الأخذ بها وقبل قبضه الشقص كما صرح به البلقيني - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

أن شفع لا رد للمشتري ولا أرش إلا إن عاد^(١) إليه ، ولو حدث عند المشتري عيب في الشقص منعه الرد ثم إن أخذ الأرش^(٢) حط عن الشفيع^(٣) .

(فصل) قال اشتريته بصبرة^(٤) مجهولة^(٥) لم يكلف البائع إحضارها^(٦) ، فإن تلفت^(٧) تعذرت الشفعة للجهل فلو ادعى^(٨) علمه لم تسمع ، ولو عين قدرأ فقال المشتري لا أعلم قدره كفى^(٩) أو لم أشر به حلف كذلك ، وللشفيع أن يزيد ويحلفه وهكذا ثانياً وثالثاً وأكثر حتى ينكل^(١٠) فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع ، وقوله نسيت^(١١) لا يكون عذراً .

(فصل) خرج ثَمَنُ الشَّقْصِ الْمَعِينِ^(١٢) مستحقاً بطل البيع أو بعضه بطل فيه فقط^(١٣) وكذا الشفعة^(١٤) ، وإن كان في الذمة صحاح^(١٥) ، وللبيع

(١) أي الشقص .

(٢) أي أخذه من البائع للعب القديم .

(٣) لأنه بدل صفة السلامة التي استحقتها الشفيع كما استحقتها المشتري على البائع ولأن الثمن حينئذ هو الباقي .

(٤) من دراهم أو غيرها .

(٥) وكانت غائبة .

(٦) ولا الإخبار عن قدرها فإن كانت حاضرة وزنت أو كيلت ليأخذ الشفيع بمثلها .

(٧) أو لم تتلف وتعذر العلم بقدرها .

(٨) أي الشفيع على المشتري .

(٩) وحلف كما أجاب .

(١٠) أي المشتري .

(١١) أي قدر الثمن الذي اشترت به .

(١٢) برفعه صفة لثمن .

(١٣) أي دون الباقي .

(١٤) أي وكذا تبطل الشفعة كلها في الأولى وبعضها في الثانية لترتبها على البيع .

(١٥) أي البيع والشفعة .

استرداد الشقص للحبس^(١) وكذا لو خرج رديئاً^(٢). وإن استحق ما سلمه الشفيع أو خرج نحاساً لم تبطل ولو كان عالماً، نعم إن شفع بالعين احتاج تملكاً جديداً إلا إن شفع في الذمة أو خرج رديئاً^(٣) ولا يلزم المشتري قبول الرديء ولو قبل^(٤) منه.

(فصل) بنى المشتري أو غرس ولم يعلم الشريك^(٥) قلع مجاناً لعدوانه لا إن بنى بعد القسمة ثم شفع^(٦) ويتصور بأن أظهر المشتري أنه هبة^(٧) أو بئمن كثير^(٨) أو ظنه وكيلاً للبائع أو سأل القسمة من الحاكم في غيبته^(٩) وله^(١٠) إجابته ولو علم بالشفعة.

ولبنائه حكم بناء المستعير^(١١) إلا أنه^(١٢) لا يكلف التسوية إن اختار القلع^(١٣) ويبقى زرعه إلى الحصاد بلا أجره، وللشفيع تأخير الشفعة إلى

(١) أي ليحبسه إلى أن يقبض الثمن.

(٢) أي يصح البيع والشفعة وللبائع استرداد الشقص للحبس.

(٣) فلا يحتاج إلى تملك جديد، فعلم أن الشفعة لا تبطل بخروج ما سلمه رديئاً.

(٤) أي قبله البائع.

(٥) وهو الشفيع بذلك.

(٦) أي أخذ الشفيع بالشفعة فلا يقلع مجاناً.

(٧) أي ثم ظهر أنه بيع.

(٨) ثم ظهر أنه بأقل.

(٩) أي الشفيع.

(١٠) أي للحاكم.

(١١) في أنه إذا لم يختار القلع يخير الشفيع بين القلع وضممان الأرض والتملك بالقيمة - قال في

الحاشية: هذا مخالف لما في الروضة هنا فإنه خيره بين الخصال الثلاث - .

(١٢) أي المشتري.

(١٣) لأنه كان متصرفاً في ملكه فإن حدث في الأرض نقص فيأخذه الشفيع على صفته أو يترك

والغراس كالبناء وللشفيع أن يختار مع ما تقدم التبقية بالأجرة.

الحصاد وفي جواز التأخير إلى جداد الثمرة وجهان^(١).

(فصل) وقف المشتري الشقص أو باعه فللشفيع نقض الوقف^(٢)

وكذا البيع إن شاء وإن شاء أخذ من الثاني.

(فصل) لا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع وتقصيره^(٣)،

ويصدق^(٤) في قدر الثمن وقيمته إن تلف، فإن نكل وحلف الشفيع أخذه بما حلف عليه. وترد شهادة البائع ولو للشفيع، ولو أقام كل بينة تعارضتا.

وإن اختلف البائع والمشتري في الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري

وإن ثبت خلافه. وتقبل شهادة الشفيع للبائع دون المشتري^(٥).

وإن فسخ البيع بالتحالف بعد الأخذ أقرت الشفعة وسلم المشتري

قيمة الشقص^(٦)، ولو تحالفا قبل الأخذ أخذ^(٧) بما حلف عليه البائع

والعهدة عليه^(٨). وإن أنكر المشتري شركة الطالب^(٩) أو تقدم ملكه حلف

على نفي العلم^(١٠) فإن نكل حلف الطالب على البت وأخذ بالشفعة. وإن

أقام الشريك بينة على ثالث أنه اشترى الشقص من الغائب وأنه يستحق

(١) الراجح المنع كما في الحاشية.

(٢) أي ونحوه مما لا شفعة فيه كهبة وإجارة - قال في الحاشية: للشفيع الخيار بين إمضاء

الإجارة وفسخها فإن أمضاها فالأجرة للمشتري، وفي الحاشية أيضاً: حكم جعله (أي

الشقص مسجداً حكم الوقف -.

(٣) أي تقصير الشفيع في الطلب مع إنكاره لذلك، بل المصدق الشفيع يمينه لأن الأصل بقاء حقه.

(٤) أي المشتري يمينه.

(٥) وفي نسخة: لا للمشتري.

(٦) للبائع.

(٧) أي بالشفعة.

(٨) أي على البائع.

(٩) أي الطالب للشفعة.

(١٠) لا على البت فهو المصدق يمينه لأن الأصل عدم ذلك.

الشفعة سمعت وأخذه، ثم إن أصر المشتري على إنكاره^(١) بقي الثمن في يد المدعي^(٢)، وإن أقام الثالث بينة^(٣) أنه ورثه أو اتهمه تعارضتا، أو على أنه أعاره أو أودعه فلا منافاة^(٤) إلا إن تأخر تاريخ الإيداع^(٥) وشهدت البينة أنه أودعه وهو ملكه فيراجع الشريك فإن صدقه^(٦) سقط حكم الشراء وإن قال لا حق لي قضى بالشفعة فلو لم يكن بينة وادعى عليه^(٧) الشراء^(٨) فصدقه شفع^(٩) وسجل القاضي أنها ثبتت بتصادقهما^(١٠)، وإن أنكر الشراء أو أنه^(١١) لا يستحق الشفعة أو لا يلزمني ذلك^(١٢) حلف على ما أجاب فإن نكل حلف الطالب وشفع، ولو اعترف الشريك القديم^(١٣) والشقص في يده بالبيع من الثالث ثبتت الشفعة وأخذ الشقص منه وسلم الثمن إليه^(١٤) إن لم يعترف بقبضه وعليه العهدة، فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له

(١) أي إنكاره الشراء.

(٢) وإن أقر سلم الثمن إليه، ويملك الشفيع الشقص هنا وإن كان الثمن في ذمته ولم يقض له القاضي بالملك.

(٣) أي مع وجود بينة الشريك.

(٤) أي بين دعواه ودعوى الشريك فيقضى له بالشفعة لاحتمال أنه أعاره أو أودعه ثم باعه.

(٥) أو الإعارة عن تاريخ البيع.

(٦) أي الثالث.

(٧) أي على الثالث.

(٨) من شريكه الغائب.

(٩) أي أخذ بالشفعة لتصادقهما على الشراء خلافاً لما صححه النووي في نكته.

(١٠) فإذا قدم الغائب فهو على حقه.

(١١) أي الشريك.

(١٢) يعني تسليم الشقص إليه.

(١٣) وهو البائع.

(١٤) أي إلى الشريك القديم.

مطالبة المشتري؟ وجهان^(١)، فإن اعترف بقبض الثمن ثبتت الشفعة وبقي الثمن في يد الشفيع وإن قال الثالث اشتريته لغيري فسيأتي حكمه في الدعاوى^(٢).
الطرف الثالث في التزاحم^(٣)، فالشفعة على قدر الحصص لا الرؤوس^(٤) وكذا^(٥) إن ورثوها.

(فرع) مات^(٦) عن ابنين ثم أحدهما عن ابنين فباع أحدهما فالشفعة للعم والأخ^(٧) وكذا الحكم في كل شريكين ملكا بسبب وغيرهما من الشركاء بسبب آخر مثاله بينهما دار فباع أحدهما نصيبه أو وهبه لرجلين ثم باع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الأول والثاني، وإن مات عن بنتين وأختين وخلف داراً فباع إحداهن نصيبها شفعت كلهن، وإن باع أحد الشريكين نصف نصيبه من زيد ثم باقيه من عمرو فإن شفعت الشريك على الأول^(٨) انفرد بالثاني وإلا شاركه الأول^(٩).

(١) أوجهها نعم - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٢) قال الزركشي وقضيته أن يأتي هنا جميع ما هناك وليس كذلك بل المعتمد ما قاله أبو الفرج الزاز والمتولي من أن المقر له إن كان حاضراً فإن وافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه وإن أنكر أخذ الشفيع الشقص بلا ثمن وكذا يأخذ إن كان المقر له غائباً أو مجهولاً. -
وقوله بل المعتمد... الخ أشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي تزاحم الشفعاء.

(٤) وقيل تثبت على قدر الرؤوس واختاره السبكي وغيره ونص الشافعي على كل من القولين ورجح الأصحاب الأول.

(٥) أي تثبت على قدر الحصص.

(٦) أي مالك الدار.

(٧) لا شراكهما في الملك.

(٨) أي على النصيب الأول أي استعلى عليه بأخذه بالشفعة.

(٩) أي المشتري الأول، وفي (ط أ) بدل الأول في الآخر أي وإلا شاركه الأول في الآخر أي في النصيب الثاني.

(فصل) لو عفا عن بعض الشفعة سقط الكل^(١)، ولو عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك. ولو مات كل من الشفيعين عن ابنين فعفا أحدهم صارت للثلاثة أثلاثاً.

(فرع) لو ادعى^(٢) عفو الشفيعين الوارثين فنكلا حلف المشتري وسقطت أو حلف أحدهما لم يحلف المشتري، وللحالف مخاصمة أخيه فإن حلف الناكل اشتركا أو نكل وحلف الآخر^(٣) أخذ الجميع.

(فصل) استحقها ثلاثة بالسواء فحضر أحدهم أخذ الكل أو تركه ولو أخر الأخذ لحضورهما جاز^(٤)، فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه^(٥) ويأخذ الثالث إن حضر من كلُّ ثلث ما في يده، فإن رد الأول بعيب فللثاني أخذ الكل، وإن خرج الشقص مستحقاً رجع الأول على المشتري والثاني على الأول والثالث على الأول والثاني كل بما دفع إليه^(٦)، وإن حضر الثالث وأراد أخذ ثلث ما في يد أحدهما فقط جاز^(٧)، ولو بنى الأول أو غرس فيما أفرزه له الحاكم^(٨) ثم حضرا لم يقلعا عليه^(٩)، فلو حدثت

(١) فليس له أخذ ما لم يعف عنه وإن رضي المشتري بالتبعض اهـ الحاشية.

(٢) أي المشتري.

(٣) أي الحالف أولاً.

(٤) قال في الحاشية محله ما إذا قال أؤخر الأخذ إلى حضور الشركاء فإن أخذوا وإلا أخذت أو قال أؤخر الأخذ إلى حضور الشركاء فأما لو قال لا أخذ إلا قدر حصتي سواء شاركه الغائبون أم لا سقط حقه لأنه حينئذ ينزل منزلة من صرح بالإعراض.

(٥) بنصف الثمن كما لو لم يكن إلا شفيعان.

(٦) أي إلى المرجوع عليه فيرجع الأول بالثمن كله والثاني بالنصف والثالث بالثلث كما يرجع المشتري على البائع لأن التمليك وتسليم الثمن جرى بينهم كذلك.

(٧) كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين فقط.

(٨) أي بالقسمة بينه وبين الغائبين.

(٩) أي لم يقلعا عليه البناء والغراس مجاناً كما أن الشفيع لا يقلع بناء المشتري وغراسه مجاناً.

معه^(١) فوائد فكالمشترى^(٢)، واعلم أن للثاني أخذ الثلث من الأول فإن حضر الثالث وأخذ نصف ما في يد الأول أو ثلث ما في يد كل^(٣) وكان الثاني قد أخذ النصف استووا، أو ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه بالسوية، وإن شفع الحاضران ثم غاب أحدهما فحضر الثالث ولم يقض له على الغائب فهل يأخذ نصف ما في يد الحاضر أو ثلثه؟ وجهان^(٤)، فإن حضر الغائب وغاب الحاضر وقد أخذ^(٥) منه النصف أخذ من هذا السدس أو الثلث فالثلث^(٦)، ولو استحقتها اثنان فعفا الحاضر ومات الغائب فلورثة الحاضر أخذ الكل^(٧).

(فصل) إنما منع التبعض^(٨) لتفريق الصفقة، فإن اشترى الشقص اثنان جاز أخذ نصيب أحدهما^(٩)، ولو اشترياه من اثنين جاز أخذه ربه فما فوقه أربعاً. ولو وكل أحد الثلاثة شريكه^(١٠) فباع نصيبهما صفقة بالإذن لم يفرقها الثالث^(١١)، ولو كانت بين اثنين فوكل أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه مع

(١) أي الأول.

(٢) في أنها تسلم له فلا يزاحمه فيها الثاني والثالث لحدوثها على ملكه.

(٣) أي كل من الأول والثاني.

(٤) وينبغي جواز الأمرين - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي الثالث.

(٦) أي يأخذ من الحاضر.

(٧) أي بالشفعة وإن عفا أولاً لأنه الآن يأخذ بحق الإرث.

(٨) أي في الأخذ بالشفعة.

(٩) إذ لا تفريق عليه.

(١٠) أي أحد شريكه.

(١١) بل يأخذ الجميع أو يتركه لأن الاعتبار بالعاقدا لا بالمعقود له - قال في الحاشية: هذا

مفرع على أن العبرة في الشفعة بالوكيل والأصح اعتبار الموكل فيجوز التفريق حينئذ -.

نصيب صاحبه صفقة فللموكل أفراد نصيب الوكيل بالأخذ.
وإن باع شقصين من دارين صفقة جاز أخذ أحدهما ولو اتحد الشفيع^(١).

الباب الثالث في مسقطاتها

الشفعة بعد العلم على الفور^(٢)، ولا يكلف غير المبادرة المعتادة^(٣) ولا الإشهاد إذا سار أو وكل^(٤)، ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع^(٥)، فإن آخر^(٦) بلا عذر بطلت. ويشترط توكيل مريض تعذر طلبه وخائف ومحبوس غير مقصر^(٧) كغير المليء فلو لم يفعلوا أو عجزوا ولم يُشْهَدُوا على الطلب بطلت، فإن غاب المشتري رفع إلى القاضي وأخذ وله ذلك^(٨) مع حضوره، فإن فقد القاضي خرج لطلبها هو أو وكيله لا إن كان الطريق مخوفاً ولم يجد رفقة تعتمد أو كان حرّاً وبرّداً مفرطاً^(٩)، وليشهد^(١٠) فإن

(١) لأنه لا يفضي إلى تبعض الشيء الواحد.

(٢) أي طلب الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور بأن يقول أن طالب أو نحوه.

(٣) فما يعد تقصيراً في الطلب يسقط الشفعة وما لا فلا.

(٤) أي ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالباً في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه.

(٥) إلى القاضي.

(٦) أي طلب الشفعة.

(٧) بأن حبس ظملاً أو بدين هو معسر به عاجز عن بينة الإعسار وهو المراد بقوله: كغير المليء، بخلاف مريض لم يتعذر طلبه ومحبوس مقصر كالمليء.

(٨) أي ما ذكر من رفع الأمر إلى القاضي والأخذ بها.

(٩) فلا يلزمه الخروج بل له التأخير حتى يزول ذلك.

(١٠) أي رجلين أو رجلاً وامرأتين، أي يشهد على الطلب وجوباً إذا أخره لعذر ولم يمكنه التوكيل فإن أشهد رجلاً ليحلف معه لم يكف لأن بعض القضاة لا يحكم بهما نقله ابن الرفعة عن الروياني ثم قال ولا يبعد الاكتفاء بذلك وقال الزركشي إنه الأقرب وبه جزم ابن كج في التجريد - وهو الأصح كما في الحاشية -.

عجز^(١) لم يجب التلفظ بالتملك ، فإن علم الحاضر وحضرت صلاة^(٢) أو أكل أو لبس أو قضاء حاجة أو كان في حمام أو ليلاً فأخر لذلك جاز^(٣) ، وإن لقيه^(٤) فأخر إلى بلد الشقص بطلت .

(فصل) وإن قال لم أصدق وقد أخبره شاهدان وكذا مقبول الرواية^(٥) أو جمع كثير لا يمكن تواطؤهم بطلت^(٦) .

(فرع) وإن كذَّبَ الْمُخْبِرُ فِي جنس الثمن أو نوعه أو زيادته أو حلوله لا عكسهما^(٧) أو في قدر المبيع أو في أن المشتري زيد أو أنهما اثنان فبان واحداً أو عكسه فعفا لم تبطل ولو قال باع كله بألف فبان بعضه به بطل^(٨) .

(فرع) وإن بدأه بالسلام لم يكن مقصراً وكذا لو سأله عن الثمن أو دعا له بالبركة في الصفقة ، فإن قال اشترت رخيصاً أو نحوه^(٩) بطلت .

(فرع) ادعى الشفيع العذر بغيبة أو حبس أو مرض صدق بيمينه إن علم ذلك أو الجهل بثبوتها أو فوريتها فكما سبق في الرد بالعيب^(١٠) .

(١) أي عن الإشهاد .

(٢) ولو نافلة - قال في الحاشية المضي إلى الجمعة والجماعة كذلك إذا دخل وقتها .

(٣) أي جاز له تأخير الطلب إلى الفراغ من ذلك ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار على أقل ما يجزئ .

(٤) أي في غير بلد الشقص .

(٥) أي وكذا لو أخبره واحد مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة .

(٦) ولو قال في الأولين جهلت ثبوت العدالة وكان مثله يجوز أن يخفى عليه لم يبعد قبول قوله وكذا لو قال أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفيعته - وأشار إلى

تصحيحه في الحاشية .-

(٧) كأن قال إنه خمسمائة فبان ألفاً أو أنه مؤجل فبان حالاً .

(٨) أي بطل حقه لأنه إذا لم يرغب في كله بألف ففي بعضه أولى .

(٩) وفي نسخة: ونحوه .

(١٠) في أنه يفصل فيه بين من يخفى عليه ذلك وبين غيره .

(فصل) باع الشفيع نصيبه أو وهبه ولو جاهلاً^(١) بطلت شفيعته وكذا لو باع البعض^(٢) لا جاهلاً.

(فصل) الصلح عنها بمال كالصلح عن الرد بالعيب^(٣) فإن صالحه على أخذ البعض بطل الصلح^(٤) وكذا الشفعة إن علم ببطلانه وإلا فلا.

مسائل منثورة: للمفلس الأخذ بالشفعة ولا يزاحم المشتري الغرماء^(٥)، وللعامل في القراض أخذها ثم للمالك^(٦)، فلو اشترى العامل بمال القراض من شريك المالك لم يشفع المالك، فإن كان العامل شريك البائع فله الأخذ لنفسه ولو ظهر ربح^(٧) وإن باع المالك شقصه^(٨) فلا شفعة للعامل ولو ظهر ربح. وللشفيع تكليف المشتري القبض ليأخذه منه وله الأخذ من البائع وعهده على المشتري^(٩). وشرط البراءة من عيب الشقص كعدمه. ولا رد لشفيع علم بالعيب وإن جهله المشتري. وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار له^(١٠) وضمائه العهدة للمشتري لا يسقط شفيعته. وإن

(١) أي بثبوت الشفعة له أو ببيع شريكه أو نحوه.

(٢) أي عالمًا بذلك لأنه رضي بسقوطها في البعض فسقطت في الكل كما لو عفا عن البعض.

(٣) فلا يصح وتبطل شفيعته إن علم بفساده.

(٤) لأن الشفعة لا تقابل بعوض.

(٥) بل يبقى ثمن مشتراه في ذمة الشفيع إلى أن يوسر وله الرجوع في مشتراه إن جهل فلسه.

(٦) وفي نسخة فإن لم يأخذ فللمالك الأخذ.

(٧) لأنه لا يملك منه شيئاً بالظهور.

(٨) الذي هو من مال القراض.

(٩) كأن يقول المشتري للبائع بعني هذا بكذا بشرط أن يضمن لي فلان العهدة وهو حاضر

فيقول بعتك ويقول الشفيع ضمننتها وأخذت المبيع بالشفعة لأن تمام العقد بحصول

الإيجاب والقبول والضمنان لأنه شرط فيه اهـ الحاشية.

(١٠) أي للشفيع.

عفا بعض الشفعاء ثم شهد على بعضهم أنه عفا قبلت إلا إن كان قد شهد قبل عفوهِ ورُدَّتْ^(١) ولا تقبل شهادة البائع بعفو الشفيع ولو استوفى الثمن فوجهان^(٢)، وتُقَدَّمُ بينة العفو على بينة الأخذ ولو كان معها اليد، وتقبل شهادة السيد للمشتري بشراء شقص فيه شفعة لمكاتبه. وإن باع شريك الميت فللوارث أن يشفع لا الحمل بل لو انفصل بعد لم يشاركه^(٣) وإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله^(٤)، وإن استحق الشقص فالشفيع كالمشتري من الغاصب^(٥). وللوارث الشفعة ولو استغرق الدين التركة^(٦)، وإن باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا ولو كانوا شركاء^(٧).

(١) أي وأعادها بعد عفوهِ فلا تقبل للثمة وكذا لو شهد عليه قبل العفو لا تقبل لأنه يجر الشقص لنفسه.

(٢) جزم ابن الصباغ والرويانى وغيرهما بالقبول ورجحه ابن كج في تجريدته - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٣) ذكر في الحاشية نقلاً عن صاحب الخادم أن أظهر قولى الشافعى أن الحمل يعطى حكم المعلوم ولأن الشفعة حق يورث عن الميت ولما انفصل الحمل حياً تبين أنه كان من جملة ورثة الحق فالصواب أنه إن كان فيه غبطة فيتعين على وليه الأخذ له بالشفعة من الوارث ويكون الحمل كالغائب، وذكر أيضاً أن صاحب البحر الرويانى صرح بالأخذ للحمل فقال فإذا وضعته فله الأخذ الآن ولا يسقط بالتأخير لأنه معذور اهـ. وقوله: (لم يشاركه) في (ط أ): لم يشارك.

(٤) فليس لوليه الأخذ له قبل انفصاله لأنه لا يتيقن وجوده وقيل له ذلك.

(٥) أي فيما يرجع به عليه.

(٦) فلو مات وله شقص من دار وعليه دين ولو مستغرقاً فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين فللوارث أخذه بالشفعة بناء على أن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة للوارث.

(٧) المراد أن كلاً منهم لا يأخذ ما خرج عن ملكه بما بقي في ملكه وأما أخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه.

(فصل) الحيلة في دفع الشفعة مكروهة لا في شفعة الجار^(١)، وهي مثل أن يبيعه الشقص بكثير ثم يأخذ به عرضاً يساوي ما تراضيا عليه، أو يشتري البائع العرض بالكسر ثم يعطيه الشقص عما التزم أو يشتري منه جزءاً بقيمة الكل ثم يهبه الباقي أو يبيع بمجهول مشاهد ويخلطه بغيره بلا وزن أو يهب كل للآخر^(٢)، ثم إن خشيا عدم الوفاء^(٣) وكلاً أمينين ليقبضاهما معاً.

كتاب القراض^(٤)

وفيه ثلاثة أبواب الأول في أركان صحته وهي خمسة^(٥):

الأول: رأس المال، ويشترط كونه نقداً معلوماً معيناً مسلماً للعامل، فلا يصح إلا على الدراهم والدنانير لا المغشوشة، فإن قارضه على عرض أو على ثمنه إن باعه أو على ما في ذمة فلان لم يصح، ولو قارضه على ألف وعينه في المجلس جاز، وإن قال اعزل مالي الذي في ذمتك فعزله ولم يقبضه وقارضه عليه فاشترى له^(٦) بعينه فكالفضولي يشتري بعين ماله للغير^(٧)، ولو اشتراه له في الذمة ووقع للآمر وكان الربح له^(٨) وللعامل أجره المثل، ولو أعطاه

(١) أي الذي يأخذ بها عند القائل بها.

(٢) بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته.

(٣) أي بالهبة.

(٤) القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله

يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة، وهو شرعاً كما في الحاشية:

عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الربح بينهما على حسب ما يشرطانه.

(٥) رأس مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان.

(٦) أي للقراض.

(٧) فلا يصح لأنه لا يملك ما عزله له بغير قبض.

(٨) أي للآمر.

ألفين وقال قارضتك^(١) على أحدهما لم يصح^(٢). ويصح قراضه على الوديعة^(٣) وكذا المغصوب^(٤) ويبرأ بإقباضه البائع منه^(٥). وإن شرط كون المال في يد المالك أو عمله معه أو مراجعته لم يصح^(٦)، ولو شرط عمل عبده معه مُعِينًا لا شريكاً في الرأي جاز كشرط بهيمته، وإن شرط له^(٧) ربحاً جاز وإن لم يشرط عمله معه.

(فرع) يصح^(٨) في المشاع فلو^(٩) خلط ألفين بألف لآخر وشاركه بأحدهما وقراضه بالآخر جاز وتصرفا وانفرد العامل بالثلث^(١٠).
الركن الثاني: العمل ويشترط كونه تجارة غير مضيققة^(١١) ولا مؤقتة، فإن قراضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها أو يشتري النخل لثمرته أو

(١) وفي نسخة: وقراضه.

(٢) قال الشارح وقضية كلامه عدم صحة القراض فيما قاله وإن عين الألف في المجلس وهو ظاهر لفساد الصيغة لكن صحح المصنف في غير هذا الكتاب الصحة حينئذ - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي مع الوديعة.

(٤) أي مع غاصبه.

(٥) أي ويبرأ العامل بإقباض المغصوب البائع له منه أي من ضمان الغصب، وكلامه يشمل صحة القراض مع غير الوديعة والغاصب بشرطه - بأن يكون المالك أو العامل قادراً على أخذه - وهو ظاهر وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٦) لفوات استقلال العامل الذي هو شرط في القراض.

(٧) أي لعبده.

(٨) أي القراض.

(٩) وفي نسخة فإن.

(١٠) أي ألفت القراض أي بالتصرف فيه قال السبكي ويصح القراض على غير المرثي على الأقرب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال: ينبغي أن يكون محله إذا رآه في المجلس -.

(١١) أي غير مضيققة بالتعيين ولا مؤقتة بوقت.

شبكة ليصطاد بها والصيد بينهما لم يصح^(١)، فلو طحن الحنطة بلا شرط لم يفسخ القراض لكن عليه الضمان^(٢) فإن باعه لم يضمن ثمنه ولم يستحق أجره الطحن والريح بينهما. وإن عين له التجارة فيما يندر وجوده لم يصح فإن لم يندر صح^(٣) ولو كان ينقطع كالرطب^(٤). وإن شرط أن لا يشتري إلا من زيد أو هذه السلعة لم يصح^(٥) فإن نهاه عنهما^(٦) صح. ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه وعليه الامتثال إن عين فالإذن في البز يتناول ما يلبس لا الأكسية^(٧) ولو قارضه سنة لم يصح^(٨) أو على منعه من الشراء بعدها لا البيع صح.

(فصل) وإن علق القراض وكذا تصرفه^(٩) بطل.

(١) للاستغناء عن جهالة العوض بالاستئجار فإنها أعمال مضبوطة ولأن ما حصل من ثمرة النخل ليس بتصرف العامل وإنما هو من عين المال. ولو عبر بدل الصيد بالفوائد كان أولى. والصيد للصائد - أي إن لم يقصد به الشركة - وعليه أجره الشبكة.

(٢) فيغرم نقص الدقيق إن نقص.

(٣) المراد عمومه حالة العقد في الموضع المعين للتجارة لا عمومه في سائر الأزمان والأمكنة اه الحاشية.

(٤) وهل يرتفع القراض بانقضاء زمنه أو يبقى إلى أوانه من قابل؟ وجهان أصحهما ثانيهما. قاله في الحاشية. وقال الشارح بعد قول المصنف (فإن لم يندر صح): وكذا إن ندر وكان يمكن يوجد فيه غالباً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) للتضييق على العامل ولأن الشخص المعين قد لا يعامله والسلعة المعينة قد لا يجد فيها ربحاً. (٦) أي عن شراء السلعة وعن الشراء أو البيع من زيد صح وكذا لو شرط أن لا يتصرف إلا في سوق معين صح بخلاف الحانوت المعين.

(٧) أي ونحوها كالبسطة، عملاً بالعرف لأن بائعها لا يسمى بزراً.

(٨) لإخلال التأقيت بمقصود القراض. ويعلم من ذلك أنه لا يعتبر في القراض بيان المدة لأنهما قادران على فسخه متى أرادوا.

(٩) كأن قال إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك أو قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر.

الركن الثالث: الربح، ويشترط اختصاصهما به بشركة معلومة بالأجزاء^(١)، فإن شرط إدخال ثالث^(٢) ليس بعامل ولا مملوك لأحدهما بطل، وإن شرط المالك إعطاء الثالث من نصيبه لا نصيب العامل صح ولم يلزمه^(٣).

ولو قال خذ المال وتصرف والربح كله لك فقرض صحيح أو لي فأبضاع^(٤). ولو قال قارضتك والربح كله لك أو لي أو أبضعتك ولك نصف الربح فقراض فاسد، ولو قال على أن لك جزءاً أو شيئاً من المال أو ديناراً أو النصف وديناراً أو إلا ديناراً أو على أن توليني دابة تشتريها^(٥) أو تخصني بركوبها أو بربح أحد الألفين ولو كانا مخلوطين أو إن ربحت ألفاً فلك نصفه أو ألفين فربعه لم يصح، فإن قال كقراض فلان وهما يعلمانه^(٦) صح وكذا^(٧) لو قال والربح بيننا ويتناصفانه^(٨) أو ولك ربع سدس العشر صح لسهولة معرفته.

الركن الرابع: الصيغة^(٩) كقارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن

(١) كنصف وثلاث.

(٢) أي في الربح.

(٣) بخلاف شرط إعطائه من نصيب العامل لا يصح.

(٤) أي توكيل بلا جعل كما لو قال أبضعتك.

(٥) من رأس المال أي أن تخصني بها.

(٦) بأن يعلما القدر المشروط له.

(٧) أي يصح.

(٨) لتبادره إلى الفهم كما لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون مقرراً بالنصف قال في الأنوار

ولو قال على أن الربح بيننا أثلاثاً فسد أي للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان.

(٩) من إيجاب وقبول.

الربح بيننا نصفين ويشترط القبول فوراً ولو في قوله خذه واتجر فيه^(١) ، ولو قال على أن نصف الربح لي لم يصح أو لك صح وتناصفاه سواء سكت^(٢) أو قدر لنفسه أقل^(٣) .

الركن الخامس: العاقدان وهما كالوكيل والموكل^(٤) ، ويصح من الوصي^(٥) لطفل ومجنون ومن المريض ولا يحسب ما زاد على الأجرة^(٦) من الثلث بخلاف مساقاته .

(فصل) وإن قارض اثنين أو قارضاه صح إن بين ما يعطي كلاً أو كل ما يعطيه وإن تفاوت مثل أن يشرط لواحد النصف ولواحد الربع أو يشرط أحد المالكين للعامل النصف والآخر الربع إن عرف قدر ماليهما^(٧) ويقسم المالكان ما فضل من الربح على قدر نسبة المالين^(٨) ، فإن شرطاً قسمة الباقي على غير ذلك فسد^(٩) .

(١) أو اعمل فيه ، فإنه يشترط فيه القبول فوراً .

(٢) أي عن نصيب نفسه .

(٣) كأن قال على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي ولو قال قارضتك على النصف أو على الثلثين صح والمشروط للعامل لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط .

(٤) أي في أنه يشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل وأنه ينعزل بما ينعزل به الوكيل ولا يتصرف إلا بالمصلحة ولا يصح القراض منه ولا من العبد المأذون وفي غير ذلك .

(٥) لو عبر بالولي كان أعم .

(٦) أي أجرة المثل .

(٧) أي مال كل منهما وإلا فسد القراض .

(٨) فإذا شرط له النصف ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثاً .

(٩) أي فسد القراض لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل . (تنبية) قال الإمام وإنما يجوز أن يقارض الواحد اثنين إذا أثبت لكل واحد الاستقلال فإن شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز . قال في الأصل وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه قال في المهمات وهو كذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - . ونقل الشارح عن البلقيني والزركشي ما يؤيد ما قاله الإمام وقال فالوجه القطع بما قاله الإمام .

(فصل) وإن تصرف^(١) والقراض فاسد صح بأجرة المثل^(٢) إلا إن

شرط الربح كله للمالك فلا يستحق أجرة، ولو لم يقل قارضتك وقال اشتر كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح^(٣) ويصح شراؤه^(٤) والربح فيما اشتراه للمالك.

الباب الثاني في أحكام القراض

وهي ثلاثة:

الأول التصرف بالمصلحة^(٥) كالوكيل فلا يعامل بنسيئة^(٦) وعليه

حبس المبيع للثمن ويلزمه الإشهاد^(٧) إن أذن له في النسيئة وفي الثمن^(٨)

الحال لا يلزمه الإشهاد، فإن سلم المبيع قبل قبضه ضمن إلا أن يأذن له

في ذلك^(٩)، ويختص دون الوكيل بجواز البيع بالعرض^(١٠) وشراء المعيب

(١) أي العامل في مال القراض.

(٢) أي للعامل وإن لم يكن ربح.

(٣) لتعرضه للشراء دون البيع، تفرعاً على الأصح من أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع.

(٤) للإذن له فيه بخلاف البيع.

(٥) وهو شراء ما يتوقع فيه الربح أو بيع ما يتوقع فيه الخسران اهـ الحاشية.

(٦) بيعاً ولا شراءً لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك.

(٧) أي بالبيع نسيئة.

(٨) أي وفي بيعه بالثمن الحال.

(٩) أي فلا يضمن للإذن قال الماوردي ولا يجوز عند الإذن بالنسيئة أن يشتري أو يبيع سلماً

لأن عقد السلم أكثر عرراً، نعم إن أذن له في الشراء سلماً جاز أو في البيع سلماً لم يجز،

وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال ولو

شرط عليه البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد - قال في الحاشية: الأوجه الجواز أيضاً - .

(١٠) وقياس جواز البيع بالعرض جوازه بنقد غير البلد ومنعه الروياني وغيره لأنه لا يروج ثم

فيتعطل الربح قال الشارح ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

ولو بقيمته للمصلحة^(١) وليس لأحدهما رده^(٢) فإن جهله^(٣) وفقدت المصلحة
فلكل رده^(٤)، وإن اختلفا فيها رفع إلى الحاكم^(٥)، وحيث ينقلب^(٦) للوكيل
ينقلب للعامل، ولا تصح معاملته لعامله^(٧) كعبده.

(فرع) لا يشتري للقراض إلا بقدر ماله^(٨)، فإن اشترى له^(٩) عبداً
بقدره ثم اشترى آخر بالمال بطل^(١٠) ووقع الأول للمالك فإن عقد الثاني
في ذمته وقع للعامل فإن سلم المال فيه ضمنه وكان العبد الأول في يده
أمانة فإن تلف المال والشراء الأول بعينه انفسخ أو في الذمة فالثمن على
المالك وله على العامل مثله فإن سلمه^(١١) العامل بالإذن ليرجع حصل
التقاص أو بلا إذن برئ المالك دونه وفاز المالك بالعبد.

(فصل) وإن اشترى من يعتق على المالك بلا إذن لم يصح بخلاف
الوكيل في شراء عبد مطلق^(١٢) وكذا لو اشترى زوجة.....

(١) أي عندها.

(٢) أي بالعيب.

(٣) أي جهل العامل العيب.

(٤) وفهم بالأولى أن الكل منهما الرد إذا كانت المصلحة تقتضيه بل القياس وجوبه على
العامل - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي وإن اختلفا في وجود المصلحة رفع الأمر إلى الحاكم ليعمل بالمصلحة.

(٦) أي العقد.

(٧) أي لا تصح معاملة المالك لعامله كأن يشتري منه شيئاً من مال القراض لأنه يؤدي إلى بيع
ماله بماله كعبده أي كما لا يصح معاملة السيد لعبده المأذون له.

(٨) فلو اشترى بأكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض.

(٩) أي للقراض.

(١٠) أي الشراء الثاني ووقع الأول للمالك قراضاً.

(١١) أي الثمن.

(١٢) أي غير معين فإن اشترى للموكل من يعتق عليه فإنه يصح ويعتق عن الموكل.

وإن كان^(١) وقع للعامل أو بإذن صح وعتق إن لم يظهر ربح وكذا إذا ظهر ويغرم المالك نصيب العامل من الربح والحكم هكذا لو أعتق المالك عبداً من مال القراض .

(فرع) لا يصح شراء المأذون^(٢) له في التجارة عبداً يعتق على سيده إلا بإذن ، فإن كان على المأذون دين ففي عتق العبد تفصيل مر بيانه^(٣) .
 (فرع) اشترى العامل للقراض أباه ولو في الذمة والربح ظاهر^(٤) صح ولم يعتق . وليس للعامل^(٥) أن ينفرد بالكتابة فلو كاتبها معاً فالنجوم قراض فإن عتق وثم ربح شارك المالك في الولاء بالحصصة^(٦) .

الحكم الثاني: أن لا يقارض^(٧) غيره فإن أذن له ففعل لم يصح إلا إن صار وكيلاً وانسلخ^(٨) فإن شرط لنفسه شيئاً^(٩) فسد وأجرة الثاني على المالك وإن قارض^(١٠) بلا إذن فسد فإن اشترى الثاني بعينه^(١١) بطل أو في

(١) أي شراؤه في الذمة .

(٢) أي العبد .

(٣) في باب معاملات العبيد .

(٤) أو غير ظاهر .

(٥) وفي (ط أ): وليس لكل من العامل والمالك .

(٦) أي بحصة ماله من الربح وما يزيد من النجوم على القيمة ربح فإن لم يكن ثم ربح فالولاء للمالك .

(٧) أي العامل .

(٨) أي من القراض والمال نقد فيصح كما لو قارضه المالك بنفسه قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أميناً خبيراً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٩) أي من الربح .

(١٠) أي قارض غيره .

(١١) أي بعين مال القراض .

الذمة صح ووقع للأول كالغاصب^(١) وعليه للثاني أجره عمله ولو تلف في يده فالقرار إن جهل على الأول^(٢).

الحكم الثالث: أن لا يسافر به ولا يركب البحر فإن فعل بلا إذن ضمن وإن عاد من السفر، وإن تصرف صح تصرفه^(٣) لا بدون ثمن بلد القراض بقدر لا يتغابن بمثله ويستحق الربح^(٤) ويضمن الثمن وإن عاد من السفر، وإن سافر بالإذن فوجده رخيصاً^(٥) لم يبع إلا إن توقع ربحاً فيما يعتاض أو كانت مؤنة الرد أكثر^(٦)، ولا يسافر في البحر إلا إن نص له عليه^(٧).

(فصل) ويتولى^(٨) ما جرت به العادة من نشر وطّي ونحوه^(٩) ويستأجر لغيره^(١٠) من مال القراض فإن تولاه بنفسه أو استأجر لما يلزمه فلا شيء له.

(١) أي إذا اتجر في المغضوب فإنه إن تصرف في عينه فباطل أو في الذمة وقع العقد له وملك جميع الربح.

(٢) كالمستودع من الغاصب لأن يده يد أمانة، وإن علم الحال فغاصب.

(٣) أي وإن تصرف فيه في المحل الذي سافر إليه صح تصرفه بقيمة بلد القراض وبأكثر منها.

(٤) أي نصيبه منه وإن تعدى بالسفر للإذن له في التصرف.

(٥) أي بأنقص مما يباع به في بلد القراض.

(٦) أي أكثر من قدر النقص فله البيع.

(٧) فلا يكفي فيه الإذن في السفر لخطره نعم إن عين له بلداً ولا طريق له إلا البحر كان له أن يسافر فيه وإن لم ينص له عليه والإذن محمول عليه قاله الأزرعي وغيره - وأشار إلى

تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي العامل.

(٩) أي مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كزرع ووزن أمتعة خفيفة وحملها من المخزن إلى

السوق وعكسه بخلاف وزن الأمتعة الثقيلة وحملها.

(١٠) أي مما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه.

(فرع) ليس للعامل التصدق^(١) ولا النفقة على نفسه من مال القراض وإن سافر بل لو شرطها^(٢) فسد القراض وعليه أن ينفق على مال القراض منه^(٣).

(فصل) ويملك العامل حصته^(٤) بالقسمة ويستقر بالفسخ معها وكذا لو نض^(٥) وفسخ بلا قسمة وبنضوض رأس المال واقتسام الباقي والفسخ^(٦) لا بظهور الربح^(٧) لكن يثبت له بالظهور حق يورث عنه ويقدم به على الغرماء وله ترك العمل^(٨) ويسعى^(٩) في التنضيض ليأخذه^(١٠) ويغرم المالك بإتلافه حصته، ولا يستقر^(١١) بقسمته عرضاً ولا بقسمة الربح قبل الفسخ فيرد جبر خسران حدث^(١٢).

(فرع) يحرم وطء جارية القراض وتزويجها وليس وطء المالك فسخاً ولا موجباً مهراً، واستيلاده كاعتاقه^(١٣) فإن وطئها العامل عالماً^(١٤)

(١) أي من مال القراض.

(٢) أي شرط النفقة في ابتداء القراض لنفسه من مال القراض.

(٣) ومن مال القراض ما يأخذ الرصدي والمكسة كما في الحاشية.

(٤) أي من الربح.

(٥) أي المال.

(٦) وكالفسخ أخذ المالك رأس المال.

(٧) أي لا يملك به.

(٨) أي بعد ظهور الربح كما له تركه قبله.

(٩) وفي (ط أ): ويستحق التنضيض.

(١٠) أي ليأخذ نصيبه من الربح.

(١١) أي ملكه على حصته.

(١٢) وفي نسخة: فيجبر بما أخذه نقصان حدث.

(١٣) أي استيلاده جارية القراض كاعتاقه لها فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح.

(١٤) أي بالتحريم.

وربح حد وإلا فلا حد ويثبت المهر ويجعل في مال القراض لا الاستيلاء^(١).
 (فصل) ثمرة مال القراض ونتاجه ومهر إمامه وبدل منافعه ونحوه^(٢)
 يختص به المالك ، ونقص المال بخسران وعيب وكذا تلف بعضه بعد التصرف
 ولو بعدوان تعذر بدله يجبر بالربح ، فلو تلف قبل التصرف بالبيع والشراء لم
 يجبر^(٣) فإن كان رأس المال ألفين فتلف ألف قبل التصرف فيه صار رأس المال
 ألفاً وإن تلف الكل أو البعض ولو بفعل العامل انفسخ فيه^(٤) لا الأجنبي^(٥) بل
 يستمر في البدل ، والخصم^(٦) هو المالك إن لم يكن ربح ، وهما^(٧) إن كان .
 (فرع) وإن قتل عبد القراض وقد ظهر ربح فالقصاص بينهما^(٨) فإن
 عفا العامل سقط القصاص^(٩) وفيه إشكال^(١٠) ويستمر القراض في بدله ،

(١) فلا يثبت لعدم الملك .

(٢) من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل ككسب الرقيق وولد الجارية الرقيق ،
 يختص به المالك لأنه ليس من فوائد التجارة بخلاف غير العينية كسمن وتعلم صنعة فهو
 مال قراض وكذا العينية الحاصلة بتصرف العامل بأن اشتراها مع أصلها .

(٣) أي بالربح بل يصير الباقي رأس مال .

(٤) ما ذكر في العامل هو ما نقله الأصل عن الإمام - قال في الحاشية: نقل عن الوالد اعتماده
 وأشار إلى تصحيحه - قال الشارح لكنه بحث ما جزم به المتولي أنه كالأجنبي قال في
 الحاشية قال شيخنا هو الأوجه .

(٥) أي لا بفعل الأجنبي فلا يفسخ به .

(٦) أي في البدل .

(٧) أي المالك والعامل (إن كان) فيه ربح .

(٨) فليس لأحدهما الإنفراد به .

(٩) ووجبت القيمة كما لو عفا المالك .

(١٠) أي وفي كل من الحكمين إشكال لأنه إنما يأتي على القول بأن العامل يملك الربح
 بالظهور لا على القول بأنه لا يملكه به وقد يجاب بأنه وإن لم يملكه به ثبت له به في
 المال حق مؤكد والقصاص مبني على الدرء .

ولو لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجاناً.
 (فرع) وإن تلف مال قراض اشترى بعينه ثوباً^(١) انفسخ البيع والقراض، ولو اشتراه في الذمة وتلف قبل الشراء انقلب للعامل^(٢).

الباب الثالث في فسخ القراض والاختلاف فيه

وفيه طرفان الأول في فسخه، وينفسخ بفسخ أحدهما وموته وجنونه وإغمائه وقول المالك لا تتصرف واسترجاعه المال وإعتاقه لا بيعه^(٣) وحبسه العامل، وإنكاره القراض كإنكاره الوكالة^(٤).

(فصل) والعامل بعد الفسخ يبيع^(٥) ولا يشتري، فلو كان رأس المال صحاحاً ومعه مكسرة فباعها بعرض ليأخذ به صحاحاً جاز إن لم يجد من يبدلها بوزنها صحاحاً. وعليه تقاضي الدين^(٦) وتنضيض قدر

(١) أي مثلاً، ووقع تلفه قبل تسليمه.

(٢) أي انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك فلو كان المال ألفاً وتلف لزمه ألف آخر، وقيل الشراء للعامل مطلقاً وعليه الثمن ويرتفع القراض، وبما رجحه المصنف جزم الرافي في أول هذا الباب وصحح النووي في تصحيح التنبيه الثاني.

(٣) أي ما اشتراه العامل للقراض. ولا حبسه العامل ومنعه من التصرف لعدم دلالة ذلك على الفسخ بل بيعه إعانة للعامل.

(٤) قال الأسنوي عقب قول الرافي: لو قال لا قراض بيننا فوجهان أشبههما لا ينعزل ذكره الروياني، قد حذف النووي هذا الترجيح ثم قال قلت ينبغي أن يكون الأصح الإنعزال وهو مشكل فينبغي أن يكون كإنكار الوكالة فيفرق بين كونه لغرض أو لا انتهى وأجيب بأن الفقه ما قاله النووي لأن صورة ذلك في الوكالة أن يسأل عنها المالك فينكرها وصورته في القراض أن ينكره ابتداء حتى لو عكس انعكس الحكم. قال في الحاشية: وقد جزم الصيمري في الإيضاح بأنه لا يبطل بإنكار العامل فقال وإن أنكر العامل القراض ضمنه وهو باق على عقد القراض..

(٥) أي يجوز له أن يبيع مال القراض إذا توقع ربحاً.

(٦) أي استيفاؤه إن طلبه المالك وكان مال القراض ديناً. قال في الحاشية: صورة المسألة أن المالك أذن له في البيع بالدين..

رأس المال^(١) بنقد البلد^(٢) فإن كان من غير الجنس باع بالأغبط منه ومن رأس المال، فإن باع بنقد البلد حصل به رأس المال، ويجب ذلك^(٣) ولو لم يكن في المال ربح أو كان وتركه، ولا يمهل^(٤) إلى الغلاء، ولو رضي المالي بأخذ العروض منه بالقيمة^(٥) ولم يزد راغب أجيب^(٦) فلو حدث غلاء بعد ذلك^(٧) لم يؤثر.

(فرع) وإن مات المالك أو جن فللعامل التنضيف^(٨) بغير إذن الورثة أو الولي، بخلاف ما لو مات العامل فإنه لا يملك ورثته البيع دون إذن المالك، فإن امتنع^(٩) تولاه أمين من جهة الحاكم، ولا يقرر ورثة المالك العامل على العرض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه، فإن نص جاز تقرير الجميع فيكفي أن تقول الورثة^(١٠) قررنك على ما كنت^(١١)، أو يقول المالك لورثة العامل قررتكم على ما كان أبوكم^(١٢)، وكذا لو قال

(١) أي إلى ما كان عليه وإن أبطله السلطان كما في الحاشية، قال الشارح إن طلبه المالك، أما الزائد فمشترك بينهما فلا يلزم العامل تنضيضه كعرض مشترك بين اثنين لا يكلف واحد منهما بيعه نعم لو نقص الباقي بالتبعيض فالذي يظهر وجوب تنضيض الكل - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) إن كان من جنس رأس المال .

(٣) أي كل من التقاضي والتنضيض .

(٤) أي التنضيض .

(٥) بأن قال له لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناضاً .

(٦) لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا أولى .

(٧) أي بعد الرضا بأخذ المالك العروض .

(٨) أي والتقاضي .

(٩) أي امتنع المالك من الإذن في البيع .

(١٠) أي ورثة المالك للعامل .

(١١) أي مع قبوله .

(١٢) أي مع قبولهم . وكالورثة وليهم وكالموت الجنون والإغماء فيقرر المالك بعد الإفاقة

منهما، وظاهر أن ولي المجنون مثله قبل الإفاقة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

البائع بعد الفسخ^(١) للمشتري قررتك على البيع فقبل بخلاف النكاح^(٢). ويجوز التقرير قبل القسمة فيختص العامل بربح نصيبه^(٣)، مثاله: المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد كذلك فالعامل شريك^(٤) بمائة فإن بلغ ستمائة فلكل ثلثمائة^(٥).

(فصل) وما استرده المالك^(٦) فالربح والخسران شائع فيه لا يلحقه حكم الباقي^(٧) فإن كان المال مائة فربح عشرين واسترد عشرين فالربح سدس المال فسدس المسترد ربح للعامل منه درهم وثلثان^(٨) لا يجبر منه خسران يحدث، وإن حصل خسران فعادت المائة ثمانين واسترد عشرين فالخسران الخمس وحصه المسترد خمسة لا تجبر فيصير رأس المال خمسة وسبعين^(٩).

(١) أي فسخ البيع.

(٢) أي لا يكفي فيه التقرير لأنه لا بد فيه من لفظ النكاح أو التزويج.

(٣) ويشتركان في ربح نصيب الآخر.

(٤) أي لوارث المال.

(٥) إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما.

(٦) أي من المال بعد ظهور الربح أو الخسران.

(٧) لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد والخسران

موزع على المسترد والباقي فلا يجب جبر حصه المسترد من الخسران لو ربح بعد كما لو

استرد الكل بعد الخسران لا يلزمه شيء قال في المطلب ومحل ذلك إذا استرد بغير رضا

العامل وإلا فإن قصد الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما

بيده مقدار ذلك على الإشاعة وإن أطلقا حمل على الإشاعة وهل تكون حصه العامل قرضاً أو

هبة؟ فيه نظر والأشبه الأول، نقله عنه الأسنوي وأقره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٨) أي إن كان الشرط مناصفة.

(٩) والخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين إن شرطاً المناصفة فيحصل للمالك سبعة وسبعون

ونصف وللعامل درهمان ونصف.

الطرف الثاني: في الاختلاف، والعامل كالوديع في دعوى التلف والرد^(١). وإن أقر بربح ثم ادعى غلطاً أو كذباً لم يقبل^(٢) فإن ادعى بعد ذلك الكذب خسارة ممكنة أو تلفاً صدق بيمينه وهو على أمانته والقول قوله^(٣) في قدر المال وصفته وفي مشتراه للقراض أو لنفسه وفي عدم النهي^(٤) فإن قامت بينة بشرائه بمال القراض لم يحكم بها^(٥) فيبطل العقد^(٦).

وإن قال العامل قارضتني فقال بل وكلتك صدق المالك^(٧) وكذا لو قال بعد تلف المال قارضتني فقال المالك بل أقرضتك^(٨)، وإن أقام كل

(١) فيصدق بيمينه لأن المالك اتتمنه، ولو أخذ العامل ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه ويجيء طرده في الوكيل والمودع والوصي وغيرهم من الأمانة، ويصدق بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا لأن الأصل معه.

(٢) لأنه رفع للإقرار، وهل له تحليف المالك أو لا؟ وجهان أو جههما أن له ذلك لامكان قوله - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٣) أي بيمينه.

(٤) أي نهى المالك له عن شراء ما اشتراه بأن وافقه على الإذن في شرائه ثم قال نهيتك عن شرائه بعد الإذن.

(٥) للقراض.

(٦) لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدواناً. وقيل يحكم بها له فلا يبطل العقد، وما صرح به المصنف ورجحه صرح به الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم كما نقله عنهم الأذرعوي وغيره - وقال الإسنوي إنه الأصح كما في الحاشية - وصحح صاحب الأنوار الثاني ثم قال قال الإمام والغزالي والقشيري: وكل شراء وقع بمال القراض لا شك في وقوعه له ولا أثر لنية العامل أي لإذن المالك له في الشراء.

(٧) أي بيمينه، فإذا حلف أخذ المال وربحه ولا شيء عليه للآخر، فإن أقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل لأن معها زيادة علم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) صدق المالك - أي بيمينه قال في الحاشية وبه أفتيت - قال الشارح والذي أفتيت به تبعاً للبلغوي وابن الصلاح تصديق العامل لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان.

بينه فمن تقدم؟ وجهان^(١).

(فرع) قارضهما على النصف وأحضر ثلاثة آلاف فقال رأس المال ألفان وصدقه أحدهما وحلف الآخر أنه ألف فللمنكر خمسمائة وللمالك ألفان^(٢) وثلاثا خمسمائة^(٣) والباقي للمقر.

(فصل) فإن اختلفا في الربح المشروط له^(٤) تحالفا ووجبت الأجرة^(٥).

مسائل منثورة: لو اشترى العامل ولو ذميًا خمرًا أو أم ولد وسلم الثمن ضمن، ولو قارضه ليحلب من بلد إلى بلد لم يجز، أو على الصرف مع الصيارفة فهل يتعينون؟ وجهان^(٦). وإن قارضه على مالين في عقدين فخلطهما ضمن بل إن شرط بعد التصرف ضم الثاني إلى الأول فسد^(٧).

وإن أعطاه ألفاً وقال له شاركني بألف آخر واعمل والربح بيننا أثلاثاً^(٨) لم يصح. وإذا اشترى بألفين لمقارضين عبيدين فاشتبهها وقعا له

(١) أوجهها بينة المالك لأن معها زيادة علم - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) عن رأس المال لاتفاقه مع المعترف عليه.

(٣) عن الربح.

(٤) أي للعامل.

(٥) أي وإذا تحالفا فسخ العقد واختص الربح والخسران بالمالك ووجبت الأجرة عليه للعامل وإن زادت على مدعاه.

(٦) أوجهها نعم يتعينون إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط وإلا لا يتعينون هذا حاصل ما ذكره الشارح وقال في الحاشية: أصحهما عدم تعينهم.

(٧) أي فسد القراض في الثاني، وإن شرطه قبل التصرف صح وجاز الخلط وكأنه دفعهما إليه معاً نعم إن شرط الربح فيهما مختلفاً امتنع الخلط.

(٨) أي بأن يكون الثلث له والثلاثان للعامل أو عكسه لم يصح لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال ولا نظر إلى العمل بعد الشركة في المال فلو عمل وربح كان الربح بينهما نصفين ويكون للعامل نصف أجرة مثله على المالك - أي في المسألة الأولى لا الثانية كما في الحاشية -.

وغرم الألفين لا قيمتهما. ولو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف فيه قراضاً لغا^(١).

ولو قارضه بنقد فأبطل^(٢) رد مثله، وإن مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وسيأتي في بابه.
وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض؟ وجهان^(٣).

كتاب المساقاة^(٤)

وفيه بابان الأول في أركانها وهي خمسة:

الأول: العاقدان وشرطهما كما في القراض، ويساقي الولي للصبى والمجنون.

الثاني: متعلق العمل^(٥) ولا تصح إلا على مغروس معين مرئي من النخل والعنب لا غيرهما^(٦).

(١) فليس له التصرف بعد موته لأنه تعليق ولأن القراض يبطل بالموت لو صح.

(٢) أي فأبطله السلطان ثم انفسخ القراض.

(٣) أوجهها لا - وقال في الحاشية: أصبحها نعم -.

(تنبيه): إقرار العامل بدين أو أجره أجبر أو حانوت مقبول وإن جحد رب المال اه الحاشية.

(٤) المساقاة مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وحقيقتها:

أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب يتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما.

والأصل فيها قبل الإجماع خير الصحيحين «أنه ﷺ عامل أهل خيبر وفي رواية دفع إلى يهود خيبر

نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع». وقال في الحاشية نقل الماوردي إجماع

الصحابة والتابعين على جوازها وقال ابن المنذر لم يخالف فيها إلا أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٥) وهو الشجر.

(٦) أي من البقول والزرور وسائر الأشجار المثمرة كالخوخ والمشمش وغير المثمرة كالخلاف

(أي شجر الصفصاف) لعدم وجوب الزكاة مع عدم تأتي الخرص في ثمرتها، واختار =

فإن ساقاه على وَدِيٍّ^(١) يغرسه في أرضه والثمرة بينهما لم يصح فإن كانت الثمرة متوقعة فله الأجرة^(٢)، لا إن كان الغراس للعامل بل يلزمه أجرة الأرض فإن كانت الأرض للعامل استحق أجرة عمله وأرضه وإن ساقاه على أحد الحائطين لم يصح^(٣).

الركن الثالث: الثمار ويشترط كونها لهما^(٤) فإن شرط جزءاً لثالث أو قال لك نصفها أو لي أو لك صاع أو ثمرة نخلة^(٥) فكالقراض .
 (فصل) ساقاه على نوع بالنصف وآخر بالثلث صح إن عرفاهما^(٦) وإن ساقاه بالنصف على أن يساقيه في آخر بالثلث فسد الأول وكذا الثاني لو عقده جاهلاً^(٧) على النصف فإن سقى بالمطر فبالثلث بطل^(٨).

= النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقى عليها تبعاً لنخل أو عنب صحت كالمزارعة كما سيأتي في بابها.

(١) هو صغار النخل ويسمى الفسيل .

(٢) أي أجرة عمله على المالك وإلا فلا . قال في الحاشية: قيد الإمام عدم الأجرة بما إذا علم أنه لا ينمو في تلك المدة فإن ظن إثماره فالذي ذهب إليه الأئمة أنه يستحق قطعاً لمكان ظنه وقيل يطرد الخلاف .-

(٣) للجهل بالمعقود عليه .

(٤) أي اختصاصهما بها شركة معلومة بالأجزاء كما في القراض .

(٥) أو أن الثمرة بيننا أو على أن كل الثمرة لك أو لي فسد العقد وإذا عمل استحق الأجرة في الصورة الأولى دون الثانية على الأصح فيهما وقيل إن علم فساد العقد لم يستحقها قاله في الحاشية .

(٦) أي النوعين، أي قدر كل منهما وإلا فلا لما فيه من الغرر فإن المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر .

(٧) أي جاهلاً بفساد الأول وإلا فيصح .

(٨) للجهل بالعمل والعوض .

(فرع) ساقى شريكه المناصف على الثلثين صح أو النصف فما دونه فلا^(١) ولا أجره له^(٢) أو على الكل بطل وله الأجرة^(٣)، فإن شرط معاونته فسدت، فإن استوى عملهما فلا أجره لهما ولا إن زاد عمل المعاون^(٤) بخلاف الآخر، وإن ساقيا ثالثاً لم تشتط معرفته بحصة كل إلا إن تفاوتوا في المشروط^(٥).

(فصل^(٦)) ساقى اثنين صفقة^(٧) هذا بالنصف وهذا بالثلث جاز.

الركن الرابع: العمل ويشترط انفراد العامل باليد والعمل، فلو شرط المالك دخول البستان^(٨) أو أحدهما^(٩) معاونة عبيد المالك المعينين أو الموصوفين ولا يد لهم لم يضر^(١٠) ونفقتهم على المالك، ولو شرطت في

(١) أي لا يصح لخلو المساقاة عن العوض.

(٢) أي إذا عمل لأنه لم يطمع في شيء.

(٣) لأنه عمل طامعاً وقيده الغزالي كإمامه تفقهاً بما إذا لم يعلم الفساد والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه أجنبياً ولو بغير إذن الآخر - قال في الحاشية لو ساقى أحد الشريكين

أجنبياً على حصته فقياس مسائل الإجارة أنه لا يصح بغير إذن شريكه ويصح بإذنه -.

(٤) في نسخة: لا أجره لهما وإن زاد عمل من شرط له الأقل فلا أجره له اهـ الحاشية.

(٥) أي المشروط له، فيشترط معرفته بحصة كل منهما.

(٦) وفي نسخة: فرع.

(٧) قال في الأصل أو صفقتين - قال في الحاشية: صورته في الصفقتين أن يعقد معه على

نصف النخل ثم يعقد مع آخر على النصف الثاني -.

(٨) أي دخوله إياه.

(٩) أي أو شرط أحدهما مع الآخر.

(١٠) إذ لا يمنع ذلك استقلال العامل وتمكنه من العمل أما إذا شرط أن لهم يداً أو تدييراً

فيضر لعدم استقلال العامل. والأصل عبر بالغلام - بدل العبيد - قال الأذرعى وهو يشمل

الرقيق والأجير الحر والظاهر أنه لا فرق وأن المراد من يستحق منفعته وإن كان حرّاً -

وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

الثمرة لم يجز أو على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف ، وإن شرط العامل عملهم في حوائجه أو استئجار معاون من الثمرة^(١) بطلت ، وإن شرط الثلث للعامل والثلث للمالك والثلث يصرف في نفقة عبيد المالك صح وكأنه شرط للعامل الثلث والثلثان للمالك .

(فصل) يشترط تقدير مدة يثمر فيها غالباً^(٢) فلو قدر دونها^(٣) سقطت أجرته إن علم أنها لا تثمر^(٤) كمن قدرها ولم تثمر^(٥) فإن استوى الاحتمالان أو جهل لم تسقط .

وتصح في المثمرة قبل بدو الصلاح ولو قدر بإدراك الثمرة لم يصح^(٦) .

وإذا ساقاه أكثر من سنة صح كالإجارة وإن لم يبين حصة كل سنة ، وإن فاوت بين السنين في المشروط لم يضر^(٧) ، وإن شرط ثمرة سنة منها بطلت وإن ساقاه عشر سنين على أن له ثمرة العاشرة^(٨) ، ولو ساقاه عشر سنين لتكون الثمرة بينهما ولم تتوقع إلا في العاشرة جاز^(٩) ، فإن أثمر

-
- (١) أي استئجار معاون له بجزء من الثمرة أو من غيرها من مال المالك .
 (٢) أي يشترط لصحة المساقاة تقدير مدة يثمر فيها الشجر غالباً ليحصل المقصود من المساقاة .
 (٣) بطلت المساقاة لخلوها عن العوض وسقطت أجرته أي لا يستحقها .
 (٤) أي في تلك المدة - قال في الحاشية: فإن جهل ذلك استحق الأجرة - .
 (٥) أي كمن قدر المدة التي تثمر فيها غالباً ولم تثمر فإنه لا يستحق أجرة كما لو قارضه فلم يربح .

- (٦) كالإجارة فلا بد من تأقيتها بوقت معلوم .
 (٧) ووقع في الروضة: لم يصح وهو تحريف .
 (٨) فقد لا توجد الثمرة إلا فيها أو في غيرها فيفوت على أحدهما نصيبه .
 (٩) وتكون السنين بمثابة الأشهر من السنة الواحدة ، وفارقت ما قبلها بأنه شرط له فيها سهم من جميع الثمرة بخلافه في تلك .

قبلها^(١) فلا شيء فيه للعامل . والسنة عربية فإن شرطاً رومية وعرفاها جاز ، وإن انقضت المدة وعلى النخيل طلع^(٢) فللعامل حصته وعلى المالك التعهد^(٣) ، وإن أدرك الثمر قبل انقضائها لزم العامل أن يعمل البقية بلا أجره وإن لم يحدث الثمر إلا بعد المدة فلا شيء للعامل^(٤) .

الركن الخامس: الصيغة^(٥) وهي ساقيتك على هذا النخل بكذا أو ما في معناه كاعمل نخيلي أو تعهدا بكذا فيقبل^(٦) .

(فرع) لو عقدها بلفظ الإجارة^(٧) لم يصح^(٨) وكذا عكسه^(٩) فإن وجدت الإجارة بشروطها كان استأجره بنصف الثمرة أو كلها مع بدو

(١) أي العاشرة .

(٢) أو بلح - ومثله الحصرم على العنب كما في الحاشية - .

(٣) أشار إلى تصحيحه في الحاشية . قال الشارح وفي نسخة تعهده إلى الإدراك أي الجداد ، وفي الانتصار والمرشد أن التعهد عليهما لأن الثمرة مشتركة بينهما - وقال في الحاشية ويفرق بين هذا وبين الشريكين أن شركة العامل هنا وقعت تابعة غير مقصودة منه فلم يلزمه بسببها شيء .

(٤) قال ابن الرفعة هذا صحيح إن تأخر لا بسبب عارض فإن كان بعارض سبب كبرد ولولاه لأطلع في المدة فقد قال الماوردي والرويانى الصحيح أن العامل شريك اهـ الحاشية .

(٥) كسائر عقود المعاوضة .

(٦) أي العامل .

(٧) كاستأجرتك لتتعهد نخيلي بكذا من ثمرتها .

(٨) لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر فإن أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه وإلا فإجارة فاسدة .

قال في الحاشية: وصحح السبكي الصحة ، ونقل عن المهمات ما يؤيده ثم قال والصواب ما صححوه أي من عدم الانعقاد .

(٩) بأن عقد الإجارة بلفظ المساقاة كساقيتك لتتعهد نخيلي بمائة لا يصح لأن لفظ المساقاة صريح في عقد آخر هذا إذا قصدنا بلفظ الإجارة المساقاة وإلا فحكمه ما بينه بقوله: فإن وجدت الإجارة... الخ .

٨٦٦ _____ روض الطالب ونهاية مطلب الراغب
الصلاح وكذا قبله بشرط القطع ولم يكن^(١) شائعاً صح^(٢)، وإن قال
ساقيتك بالنصف ليكون أجره لك لم يضر^(٣) ولو ساقاه ولم يفصل
الأعمال صح ويحمل في كل ناحية على عرفها إن عرفاه^(٤).

الباب الثاني في أحكامها

ويجمعها حكمان: الأول ما عليهما، فكل ما يحتاج لتنمية الثمرة
ويتكرر كل سنة فهو على العامل، كالسقي وإصلاح مجاريه^(٥)
والأجاجين^(٦) وتنقية الأنهار والآبار وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية
وسدها وتقليب الأرض بالمساحي وكرابها في الزراعة وتقويتها بالزبل إن
اعتيد والتلقيح وقطع الحشيش^(٧) والجريد وصرفه^(٨) على العامل، وكذا

(١) أي النصف.

(٢) فإن لم تكن الثمرة موجودة أو كانت موجودة لكن شرط نصفاً شائعاً لم يصح وإن شرط
القطع في الثانية.

(٣) لسبق لفظ المساقاة.

(٤) إذ المرجع فيه إلى العرف فإن جهلاه أو أحدهما وجب التفصيل، وظاهر كلامه أن الحمل
المذكور يجري وإن عقد بغير لفظ المساقاة وبه صرح ابن يونس وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه
في الحاشية - لكن كلام الأصل قد يفهم أنه لا يجري إلا في لفظها قال الزركشي وكلام الإمام
يشير إليه حيث قال فإن قال خذ فلا بد من شرح الأعمال التي على العامل وإن قال ساقيتك فلا
حاجة إلى تفصيل الأعمال وإن قال عاملتك ففي التفصيل تردد وتبعه عليه الغزالي.

(٥) أي الماء.

(٦) الإجانة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين ثم استعير ذلك وأطلق على ما
حول الغراس فليل في المساقاة على العامل إصلاح الأجاجين والمراد ما يحوط على
الأشجار شبه الأحواض اه المصباح.

(٧) أي ونحوه مما يضر بالشجر.

(٨) أي عن وجوه العناقيد لتصببها الشمس وليتسر قطعها عند الإدراك.

التعريش للعنب وحفظ الثمرة^(١) والجداد وتجفيف الثمر إن اعتيد أو شُرطَ، وإذا لزم^(٢) وجب تسوية البيدر ونقلها^(٣) إليه وتقليبها في الشمس وصونها عن الشمس إن احتيج^(٤).

والأعيان على المالك^(٥) كطلع التلقيح وقصب التعريش وظروف العناقيد وكذا المنجل والمَعول والثور^(٦) والخراج^(٧) وما لا يتكرر كحفر البئر وما انهار^(٨) منهما وبناء الحائط ونصب الدولاب^(٩) على المالك. وأما وضع الشوك على الجدار والترقيع اليسير^(١٠) فبحسب العادة، وإن شرط على أحدهما ما على الآخر بطلت. وله استئجاره عليه ولا أجره إن عمله بلا إذن^(١١).

الحكم الثاني: اللزوم، فهي عقد لازم^(١٢) يملك العامل فيها حصته بالظهور^(١٣).

(١) أي حفظها على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور والزنابير.

(٢) أي التجفيف.

(٣) أي الثمرة.

(٤) أي إلى كل من المذكورات.

(٥) لا على العامل إذ ليس عليه إلا العمل.

(٦) أي وألته من المحراث وغيره.

(٧) أي خراج الأرض الخراجية.

(٨) أي هدم.

(٩) والأبواب.

(١٠) أي الذي ينفق في الجداد.

(١١) بخلاف ما إذا عمله بالإذن فله أجرته.

(١٢) أي لا يتمكن المالك من فسخه ولا العامل اه الحاشية.

(١٣) نعم إن عقدت المساقاة بعد ظهور الثمرة ملكها بالعقد. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية..

(فصل) وإن هرب العامل أو مرض^(١) قبل التمام لم يبطل عمله بل يثبت^(٢) عند الحاكم ليتم من ماله وإلا باع نصيبه أو بعضه إن بدا صلاحه وإن لم يبد الصلاح استقرض إن لم يجد من يعمل بأجرة مؤجلة، فإن لم يكن حاكم فعمل أو استأجر وأشهد^(٣) وشرط الرجوع وإلا فلا ولو عدم الشهود، ولو استأجر الحاكم المالك أو أذن له فأنفق ليرجع رجع، فلو تعذر الاستقراض وغيره قبل خروج الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة ما عمل، ولو تطوع آخر بنيابة العامل^(٤) لم يلزم إجابته^(٥) وإن تعذر بعد خروجها وقبل الصلاح لم يفسخ لأجل الشركة ولا تباع بشرط القطع للشيوخ إلا إن رضي المالك ببيع الجميع أو اشتراه^(٦)، لأن لصاحب الشجر أن يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع^(٧) وإن لم يرغب^(٨) في ذلك وقف الأمر حتى يصطلحا^(٩).

(١) أو عجز بغير ذلك.

(٢) أي المالك.

(٣) أي على العمل أو الاستئجار.

(٤) أي بنيابته عنه.

(٥) قال في الأصل لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها -

قال في الحاشية: قال السبكي قد يقال بمثل ذلك في إمام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف

إذا استتاب وإن أفتى النووي وابن عبد السلام بأنه لا يستحق النائب والمستناب -.

(٦) أي اشترى المالك نصيب العامل بغير شرط القطع فيصح الشراء.

(٧) هذا تبع فيه ما صححه في أصل الروضة هنا لكن الأصح في بابه عدم الصحة - وأشار إلى

تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي المالك.

(٩) قال البغوي أو يبدو الصلاح وفي الوقف إلى الاصطلاح نظر لأن العامل مجبر على العمل

بعد زوال مانعه.

(فصل) وإن مات المالك لم ينفسخ^(١) أو العامل وهي على عينه انفسخت أو في ذمته فلا^(٢)، وللوارث لا عليه أن يتم^(٣) وعلى المالك تمكينه إن كان عارفاً أميناً، وإلا استأجر الحاكم من تركته ولا يستقرض إن لم يكن تركته^(٤) وعند التعذر فالحكم كما سبق^(٥).

(فرع) لو تلفت الثمار أو لم تثمر لم ينفسخ بل يتم العمل ولا شيء له، فإن تلف بعضها فله الفسخ إن سمح بترك الباقي^(٦).

(فصل) ادعى خيانة العامل^(٧) لم تسمع حتى يبينها^(٨) ويثبت^(٩) فإن ثبت حفظ بمشرف إن أمكن حفظه وإلا استؤجر عليه^(١٠) ورفعت يده

(١) أي عقد المساقاة.

(٢) أي أو مات العامل والمساقاة واردة على عينه انفسخت كالأجير المعين أو واردة في ذمته فلا ينفسخ كالإجارة. وانفساخها في الصورة الأولى يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجداد ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا كما بحثه السبكي وغيره كما ذكره الشارح. قال في الحاشية: ويحتمل أن يفرق بين ما قبل ظهور الثمرة وما بعده وأن يبنى على أنه شريك أو أجير فإن قلنا شريك وهو المذهب فلا.

(٣) أي يتم العمل بنفسه أو بنائبه.

(٤) قال الأذري والأشبه إن كانت الثمرة قد ظهرت وأمنت من العاهة وكان الحال يقتضي أنه لو اقترض لفضل شيء لغريم أو يتيم أو نحوه اقترض على الثمرة عملاً بالأصلح. ذكره في الحاشية وأشار إلى تصحيحه.

(٥) أي وعند التعذر لإتمام العمل فالحكم كما سبق فيما إذا تعذر في الحياة.

(٦) أي إن سمح العامل بترك الباقي للمالك وإلا فيتم العمل.

(٧) أي في الثمرة أو غيرها كالسعف.

(٨) أي الخيانة أي قدر ما حصل بها فإذا بينه وأنكر العامل صدق العامل بيمينه هذا إذا قصد تغريمه فإن قصد رفع يده عن الثمرة سمعت دعواه مجهولة.

(٩) أي يثبت خيانتته بالبينة أو بإقراره أو بيمين الرد. وقوله ويثبت قال الشارح هذه اللفظة ليست في بعض النسخ ولا في الأصل.

(١٠) نعم إن كانت المساقاة على عينه فظاهر أنه لا يستأجر عنه بل يثبت للمالك الخيار.

وأجرتهما^(١) من ماله .

(فصل) وإن استحقت الأشجار فللعامل الأجرة على الغاصب^(٢) ويسترد المالك الثمرة بأرشها إن نقصت بالتجفيف فإن تلفت^(٣) أو الشجرة طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الأجير للعمل في الحديقة المغصوبة^(٤) ويرجع العامل^(٥) لكن قرار نصيبه عليه^(٦) .

(فصل) اختلفا في قدر المشروط ولا بينة أو^(٧) سقطتا تحالفا وللعامل الأجرة إن فسخ بعد العمل^(٨) ، فإن^(٩) عمل لشريكين وقال شرطتما لي النصف وصدقه^(١٠) أحدهما فالتحالف في نصيب المكذب^(١١) ، وتقبل شهادة المصدق على شريكه وله ، وحكم اختلافهما^(١٢) في قدر المعقود عليه^(١٣) ورده وهلاكه كما في القراض .

(فصل) لو لم يثق أحدهما بيد صاحبه وخرصت الثمار بعد بدو

(١) أي أجرة المشرف في الأولى والأجير في الثانية من مال العامل لأن العمل حق عليه .

(٢) أي الذي ساقاه ، وهذا عند جهله بالاستحقاق أما عند علمه فلا أجرة له .

(٣) أي الثمرة .

(٤) فإن المالك لا يطالبه وإنما يطالب الغاصب فقط .

(٥) أي على الغاصب بما غرمه .

(٦) أي قرار ضمان نصيبه عليه فلا يرجع به على الغاصب .

(٧) أي أولهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما في القراض .

(٨) أي وإن لم يثمر الشجر .

(٩) وفي نسخة وإن .

(١٠) وفي (ط أ) : فصدقه .

(١١) وأما نصيب المصدق فمقسوم بينه وبين العامل .

(١٢) أي المالك والعامل .

(١٣) أي من الشجر .

الصلاح وضمن أحدهما نصيب صاحبه تماًراً أو زبيباً جاز^(١)، وإن وثق ترك إلى الإدراك فيقسم^(٢) أو يبيع أحدهما من الآخر أو يبيعان لثالث .
(فرع) سواقط السعف^(٣) والكرَب^(٤) للمالك^(٥) والقنُو^(٦) وشماريخه^(٧) بينهما .

(فصل) لو انقطع الماء^(٨) لم يكلف المالك رده وتلف الثمر به كالجائحة^(٩) .

(فصل) أعطاه دابة ليعمل عليها أو ليتعهدا وفوائدها بينهما لم يصح^(١٠)، أو ليعلفها^(١١) بنصف دَرَّها ضمن المالك العلف والآخر نصف الدرَّ^(١٢) لا الشاة^(١٣) أو ليعلفها بنصفها فالنصف مضمون بحكم الشراء

(١) أي كل من الخرص والضمان كما في الزكاة بناء على أن الخرص تضمنين لا غيره .

(٢) أي يقسم بينهما إن جوزنا القسمة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٣) أي أغصان النخل .

(٤) بفتح الراء أي الكرناف، قاله الشارح وفي المصباح: الكرب أصول السعف التي تقطع معها، وفيه أيضاً: الكرناف بالكسر أصل السعف الذي يبقى بعد قطعه في جذع النخلة .

(٥) وكذا الليف كما قاله الأذري . فلو شرط أن يكون ذلك بينهما فليل يجوز لأنه نماء كالثمر وقيل لا يجوز - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأنه ليس من معهود النماء ولا مقصوده

قال الشارح والأول أوجه ثم رأيت الزركشي نقله عن الصيمري .

(٦) القنُو: الكباسة بكسر أولهما وضمه والكباسة عنقود النخل كما في المصباح .

(٧) الشمراخ والشُمروخ ما يكون فيه الرطب والجمع فيهما شماريخ كما في المصباح .

(٨) أي ماء الحديقة .

(٩) أي كتلفه بها وتقدم بيانه .

(١٠) أما في الأولى فلأن الدابة يمكن إيجارها فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر، وأما في الثانية فلأن الفوائد لا تحصل بعمله .

(١١) أي من عنده .

(١٢) أي اللبن .

(١٣) الأنسب: لا الدابة، أي لا يضمنها لأنها غير مقابلة بعوض .

الفاسد^(١).

(فصل) للمساقى في ذمته أن يساقى غيره فإذا^(٢) شرط له أكثر من نصيبه صح^(٣) ولزمه للزائد أجره المثل^(٤)، فإن كانت على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل^(٥) ولا شيء للعامل الأول وللثاني حكم من عمل في مغضوب^(٦).

(فصل) بيع نخل المساقاة قبل خروج الثمرة لا يصح وبعده صحيح ويكون العامل مع المشتري كما كان^(٧) وليس له^(٨) بيع نصيبه^(٩) بشرط القطع لشيوعه.

(١) أي النصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر.

(٢) وفي نسخة فإن.

(٣) أي صح العقد فيما يقابل قدر نصيبه دون الزائد تفريقاً للصفقة.

(٤) أي لزمه أن يعطي الثاني للزائد أجره المثل فلو ساقاه بثلاثة أرباع الثمرة صح في ثلثي العمل بثلثي الأجرة وهو قدر نصيبه ولزمه أجره العمل للثلث الباقي نعم لو كان الثاني عالماً بالحال فالظاهر أنه لا يستحق شيئاً.

(٥) أي لا بمجرد العقد، وكانت الثمار كلها للمالك.

(٦) فله عليه الأجرة إن جهل الحال وإلا فلا.

(٧) أي كما كان مع البائع.

(٨) أي للبائع.

(٩) أي من الثمرة وحدها.

(فرع) في فتاوى القاضي إذا شرط المالك على العامل أعمالاً تلزمه فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل فإن عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له - قال في الحاشية: هذا مبني على أن العامل أجير وهو رأي مرجوح والأصح أنه شريك فيستحق جميع ما شرط له كما قاله الماوردي وغيره.

باب المزارعة والمخابرة^(١)

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها: إن كان البذر من المالك فهي مزارعة فيضمن فيها^(٢) إذا صحت بترك سقيها عمداً، أو^(٣) من العامل فمخابرة، وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان^(٤)، فتكون الغلة لصاحب البذر فإن كان^(٥) للعامل فلصاحب الأرض أجرتها أو للمالك فللعامل أجره عمله وما يتعلق به^(٦)، أو لهما فعلى كل أجره عمل الآخر في حصته. فإن أراد صحة ذلك^(٧) فليستأجر العامل نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آتته^(٨) ونصف البذر إن كان منه^(٩)، وإن كان من المالك استأجره^(١٠) بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره نصف الأرض، وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها^(١١)، وإن

(١) المخابرة من الخبير وهو الأكار أي الزراع.

(٢) أي ما تلف من الزرع.

(٣) أي أو كان البذر.

(٤) للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين، واختار في الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى.

(٥) أي البذر.

(٦) أي من آتته، وإن لم يحصل من الزرع شيء.

(٧) أي أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء.

(٨) وفي نسخة: الآلة.

(٩) قال في الأصل: أو يستأجره بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع أو يقرض المالك نصف البذر ويستأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آتته.

(١٠) أي استأجر المالك العامل.

(١١) قال في الأصل وإن شاء أقرض نصفه للعامل وأجره نصف الأرض بنصف عمله وعمل آتته.

كان البذر لهما أجره نصف الأرض بنصف منفعته وآلته^(١).

وتصح المزارعة ولو على زرع موجود لا المخابرة تبعاً للمساقاة في البياض بين الشجر^(٢) إن اتحد العقد والعامل^(٣) وانتفع الشجر بعمل المزارعة^(٤) ولو كثر البياض^(٥).

ويشترط تقديم المساقاة^(٦) فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح^(٧) والمعاملة تشملها فإن قال عاملتك على النخل والبياض بالنصف جاز وكذا لو جعل أحدهما^(٨) أقل أو شرط البقر على العامل.

فإن خابره^(٩) لم يصح والزرع^(١٠) للعامل وعليه الأجرة وله حكم المستعير في القلع^(١١). ولو ساقاه على شجر غير النخيل والعنب تبعاً

(١) أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكره نصفها بدينار مثلاً واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصاً، ذكر ذلك الأصل ونبه على أن الأول الذي اقتصر عليه المصنف أحوط.

(٢) أي في البياض المتخلل بين الشجر من نخيل وعنب لعسر الأفراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر كما تقدم في أول كتاب المساقاة.

(٣) بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة واحداً كان أو أكثر.

(٤) بحيث عسر أفراد البياض بالزراعة فلو تيسر الأفراد لم تجز المزارعة لانتفاء الحاجة.

(٥) فإن المزارعة تصح تبعاً لأن الحاجة لا تختلف بذلك.

(٦) أي على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك.

(٧) لانتفاء التبعية.

(٨) أي العوضين. فيجوز أن يجعل للعامل نصف الثمرة وربع الزرع وعكسه.

(٩) أي تبعاً، لم يصح كما لو أفردتها، وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة.

(١٠) وفي نسخة: فالزرع.

(١١) فيكلف قلع البناء والغراس إن لم ينقص قيمتها وإلا لم يقلعاً مجاناً بل يتخير مالك الأرض فيهما كتخير المعير ويبقى الزرع إلى الحصاد إلا أن يكون قصيلاً فيكلف قلعه، ولو زرع العامل البياض بين النخيل بغير إذن قلع زرعه مجاناً.

لهما^(١) جاز كالمزارعة^(٢).

كتاب الإجارة^(٣)

وفيه ثلاثة أبواب: الأول في أركانها وهي أربعة:

الأول العاقدان كما في البيع^(٤).

الثاني: الصيغة كأجرتك أو أكريتك هذه الدار كذا^(٥) بكذا^(٦)، وكذا

(١) أي للنخل والعنب أي للمساقاة عليهما.

(٢) تبعاً ويؤخذ من التشبيه أنه يعتبر في ذلك ما يعتبر في المزارعة وكلام الماوردي يفهمه.

قال في الحاشية: ولو قال عاملتك على هذه البقرة وتعهدا ودرها ونسلها بيننا بطل العقد وتجب أجره مثل العامل والبقرة أمانة في يده والمشروط له من الدر والنسل مضمون عليه ولو قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها أو النصف منها أو من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف للعامل على المالك والمشروط من الدر والنسل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة أمانة للإجارة الفاسدة ولو قال خذها واعلفها لتسمن ولك نصفها وصنف الزائد على القيمة بالتسمين ففعل وجب بدل العلف والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي.

(٣) هي لغة اسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره وإنما يوجبها ظاهراً العقد فتعين، وخبر البخاري أن النبي ﷺ والصدیق ﷺ استأجرا رجلاً من بني الدليل يقال له عبد الله بن الأريقط، وخبر مسلم أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان.

(٤) فيشترط فيهما إطلاق التصرف والاختيار، لكن تقدم أن للكافر استئجار المسلم وليس له شراؤه، وذكر الماوردي والرويانى أن للسفيه أن يؤجر نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج كما له أن يتبرع به بل أولى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

(٥) أي شهراً مثلاً.

(٦) أي مائة درهم مثلاً.

منفعة الدار فيقول متصلاً: قبلت أو اكرتت^(١) وكذا ملكتك منفعتها شهراً^(٢) لا بعتك^(٣)، وإن^(٤) قال في إجارة الذمة ألزمت ذمتك كذا كفى، والإجارة تكون على العين كاستئجار دابة معينة^(٥) أو شخص معين لخياطة ثوب، وتكون في الذمة كاستئجار دابة موصوفة أو إلزام ذمته خياطة كذا^(٦) ونحوه، واستأجرتك لكذا إجارة عين^(٧)، وإجارة العقار لا تكون في الذمة^(٨).

الركن الثالث: الأجرة ولا يجب تسليمها في المجلس في إجارة العين وإن كانت في الذمة أعني الأجرة فلها حكم الثمن^(٩) في الاستبدال والجنس والجهالة والضبط بالوصف والتعجيل والتأجيل والتنجيم وإن أطلق^(١٠)

(١) أو استأجرت.

(٢) كأسكن الدار شهراً بكذا اه الحاشية.

(٣) أي لا بعتك منفعتها شهراً بكذا، قال الشارح لكن ينبغي أن يكون كناية بل قال الأسنوي ينبغي أن يكون صريحاً لأن الإجارة صنف من البيع وصححه الأذرعى وغيره، وما قاله الشارح ونقله عن الأسنوي رده في الحاشية فقال يرد كل منهما باختلال الصيغة حينئذ إذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة.

(٤) وفي نسخة فإن.

(٥) لركوب أو حمل.

(٦) كألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة ذا الثوب أو في دابة صفتها كذا تحملني إلى مكة مثلاً اه الحاشية.

(٧) للإضافة إلى المخاطب كما لو قال استأجرت هذه الدابة، فذكر العين أو النفس في استأجرت عينك أو نفسك لكذا تأكيد.

(٨) قال في الحاشية: السفن هل تلحق بالدابة فتستأجر إجارة ذمة أو بالعقار فلا تكون إلا إجارة عين؟ ثم نقل عن البلقيني أن الأقرب إلحاقها بالدواب ثم قال قال شيخنا أفتى الوالد بخلافه وأنه لا تصح إجارتها إلا إجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن -.

(٩) أي الذي في الذمة في جواز الاستبدال ووجوب معرفة الجنس ونفي الجهالة... الخ.

(١٠) أي أطلق ذكر الأجرة عن التعجيل والتأجيل.

فمعجلة ، ويملكها المكري بنفس العقد واستحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر .

ويجوز أن تكون طعاماً إن جاز السلم فيه ووصف بصفته^(١) ، وإن شرط أن يعمر الدار بأجرتها^(٢) لم يصح فإن فعل رجع^(٣) وإن أطلق ثم أذن بصرفها في العمارة وتبرع به جاز ، وإن اختلفا في قدر الإنفاق فمن يصدق ؟ قولان^(٤) .

وإذا حلت المؤجلة وقد تغير النقد وجبت من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة .

(فرع) الأجرة المعينة كالمبيع^(٥) في الشروط فتصح بصيرة مرئية لا بجلد شاة قبل سلخه^(٦) .

(فصل) أما إجارة الذمة فللأجرة فيها حكم رأس مال السلم فيجب

(١) فلا بد أن تكون معلومة ، فلو قال اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئاً أو بملء كفي دراهم أو نحوه لم يصح العقد وكذا لو أجره بنفقه وكسوته وهذا لا ينافيه جواز الحج بالرزق لأنه ليس بإجارة بل هو نوع من التراضي والمعونة - ولعله جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل أو أن العامل يتبرع على صاحبه بالحج وصاحبه يتبرع عليه بالنفقة ، كما في الحاشية - .

(٢) بأن أجرها بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما ينفق من الأجرة أو على أن يصرف الدراهم في عمارتها .

(٣) بأجرتها وبما صرفه لأنه أنفقه بالإذن بشرط العوض .

(٤) أشبههما في الأنوار المنفق إن ادعى محتملاً وبه جزم ابن الصباغ وغيره - وهو الأصح كما في الحاشية - .

(٥) الأنسب كالثمن المعين - لأن الأجرة كالثمن والمنفعة كالمبيع فكلما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون أجرة ولو منفعة كما في الحاشية - .

(٦) إذ لا تعرف صفته في الرقة والشخانة وغيرهما .

قبضها في المجلس ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل ولو كان^(١) بغير لفظ السلم^(٢).

(فرع) يجوز كون الأجرة منفعة فإن أجر داراً بمنفعة دارين أو حلي ذهب بذهب جاز ولا يشترط القبض في المجلس^(٣)، ولو أعطاه ثوباً وقال إن خطته اليوم أو رومياً فلك ردهم أو غداً أو فارسياً فنصف^(٤) لم يصح فإن خالطه كيف اتفق فله أجرة المثل.

(فصل) لا يصح جعل الأجرة مما عمل فيه كالطحن والرضاع بجزء من الدقيق والرقيق بعد الفطام^(٥)، ويصح بجزء منه^(٦) في الحال ولو كانت المرضعة شريكة^(٧)، فإن استأجره على طحن البر بربعه^(٨) صح فإن طحن الكل اقتسماه دقيقاً^(٩).

(١) أي العقد. وفي نسخة: كانت أي الإجارة.

(٢) كأن كان بلفظ الإجارة كأن قال استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا لأنه سلم في المعنى.

(٣) إذ لا ربا في المنافع.

(٤) أي إن خطته اليوم فلك درهم أو غداً فنصف درهم أو إن خطته رومياً فلك درهم أو فارسياً فنصف درهم لم يصح العقد للإبهام. والرومي بغرزين والفارسي بغرزة.

(٥) أو لسلخ الشاة بجلدها، لأنه ﷺ نهى عن قفيز الطحان رواه البيهقي بإسناد حسن وفسروه باكتراء الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها، وقيس به ما في معناه.

(٦) أي مما عمل فيه.

(٧) أي شريكة للمكثري في الرقيق المرتضع فلا يضر وقوع العمل في المشترك وهذا ما مال إليه الإمام والغزالي بعد نقلهما عن الأصحاب أنه لا يجوز وضعفه الأصل وصحح ما مالا

إليه. واختار السبكي أنه إن كان الاستئجار على الكل لم يجز أو على حصته فقط جاز قال

الشارح وما اختاره السبكي هو التحقيق وقال في الحاشية: المعتمد إطلاق الصحة.

(٨) بأن استأجره بربعه ليطحن له الباقي كما صور به الأصل.

(٩) وإلا اقتسماه برأ ثم أخذ الأجرة وطحن الباقي.

الركن الرابع: المنفعة ولها خمسة شروط: الأول كونها مُتَقَوِّمَةً كاستئجار دار للسكنى والمسك والرياحين للشم لا تفاحة^(١) ولا الدراهم والدنانير والطعام ولو لتزيين حانوت^(٢)، ولو استأجر الشجرة لظلها^(٣) أو الربط بها أو طائراً للأنس بصوته أو لونه جاز^(٤)، لا بيعاً على كلمة لا تعب فيها^(٥) لكن إن تعب فيها بتردد أو كلام فله أجرة المثل، ويصح فيما يقتضي التعب^(٦)، ويصح في الهرة لدفع الفأر والشبكة والفهد^(٧) للصيد لا الكلب^(٨).

الشرط الثاني: أن لا يتضمن استيفاء عين قصداً فاستئجار البستان لثمره والشاة لصوفها^(٩) لا يصح.

(١) أي لا استئجار تفاحة للشم لأنها تافهة لا تقصد له فإن كثر التفاح صحت الإجارة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدر في ذلك.

(٢) أي إن لم تكن معرأة فإن كانت فهي حلي يجوز استئجاره، ذكره في الحاشية.

(٣) أي للاستئجار بظلها قال في الحاشية: أو لتجفيف الثياب عليها.

(٤) قال الشارح ترجيح الجواز في الثلاثة من زيادته - قال في الحاشية وهو الأصح.

(٥) أي وإن رُوِّجت لسعة - قال في الحاشية: في الإحياء لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها طبيب على دواء ينفرد بمعرفته إذ لا مشقة عليه في التلفظ به وعلمه به لا ينتقل إلى غيره فليس مما يقابل بعوض.

(٦) أي من الكلمات كما في بيع الثياب والعييد ونحوهما فما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين.

(٧) والبازي.

(٨) أي لصيد أو حراسة زرع أو ماشية أو درب أو غيره إذ لا قيمة لمنفعته شرعاً ولأن اقتناؤه ممنوع إلا لحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه كركوب البدنة المهداة.

(٩) أو نتاجها أو لبنها.

ولو استأجر امرأة للإرضاع^(١) ونفى الحضانة^(٢) جاز والعقد على الإرضاع واللبن تابع^(٣). ويجوز استئجار القناة للزراعة بمائها لا القرار دون الماء، والبئر^(٤) للاستقاء لا الفحل للضراب.

الشرط الثالث: القدرة على تسليم المنفعة فإجارة الأبق لا تصح وكذا الأعمى للحراسة^(٥) وغير القارئ لتعليم القراءة في إجارة العين^(٦) ولو اتسعت المدة لتعلمه.

ولا يصح استئجار الأرض للزراعة قبل السقي، إلا أن يكون لها ماء يوثق به^(٧) وكذا لو غاب حصوله كالتي تسقى بماء مطر الجبل^(٨)، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وإن سترها^(٩) إن وثق بانحساره وقت الزراعة^(١٠)، وإن كانت^(١١) على شط نهر والظاهر أنه

(١) المسمى بالحضانة الصغرى.

(٢) أي الكبرى.

(٣) والاستئجار للإرضاع مطلقاً يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهي وضع الطفل في الحجر وإقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة أما الحضانة الكبرى الآتي بيانها في الباب الثاني فلا يشملها الإرضاع بل لا بد من النص عليها. وخرج بالمرأة البهيمة كاستئجار الشاة لإرضاع سخلة أو طفل فلا يصح لعدم الحاجة. (تنبيه) ما قاله الزركشي وغيره من أن الاستئجار على إرضاع اللبأ ممنوع لوجوبه على المرأة ضعيف والأصح خلافه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) أي يجوز استئجارها.

(٥) أي بالبصر. أما إجارته لحفظ شيء في يده فتصح كما في الحاشية.

(٦) بخلاف إجارة الذمة فتصح.

(٧) من نهر أو عين أو بئر أو نحوها فيصح لامكان الزراعة فيها حينئذ.

(٨) فيصح استئجارها.

(٩) أي وإن سترها عن الرؤية.

(١٠) وإلا فلا يصح.

(١١) أي الأرض.

يغرقها وتنهار في الماء لم يصح استئجارها^(١) وإن احتمله ولم يظهر جاز .
 وإن استأجر أرضاً لا يوثق بسقيها فإن قال أجرتكها على أنها أرض
 بيضاء لا ماء لها ولم يقل لتنتفع بها فسيأتي حكمه أنه لا بد من البيان^(٢) .
 وإن استأجر أرضاً للزراعة وأطلق دخل الشرب^(٣) إن اعتيد دخوله
 وإلا فسيأتي في الباب الثاني .

(فصل^(٤)) لا يصح إيراد إجارة العين على مستقبل كأجرتك الدابة
 سنة من غد أو لتخرج غداً^(٥) ، بخلاف إجارة الذمة فإنه يجوز فيها تأجيل
 العمل كألزمت ذمتك حلمي إلى مكة غرة شهر كذا بكذا بالشروط
 المذكورة فإن أطلق فهي حالة ، فلو أجر من زيد داراً سنة ثم أجرها في
 أثنائها السنة الأخرى منه لا من غيره جاز^(٦) فإن فسخت الأولى لم
 يؤثر^(٧) ، وإن استؤجرت من المستأجر فللمالك أن يؤجرها من الثاني^(٨) وفي

(١) لعدم القدرة على تسليمها .

(٢) أي لجنس المنفعة .

(٣) بكسر الشين وهو النصيب من الماء .

(٤) وفي (ط أ) : فرع .

(٥) لأن منفعتها في الغد أو نحوه غير مقدورة التسليم في الحال . - قال في الحاشية يجوز
 إجارة العين ليلاً لعمل لا يعمل إلا نهاراً مثلاً إذا لم يصرح بالإضافة لأول المدة ، وإجارة
 دار ببلد آخر على الأصح عند النووي وإن كان التسليم لا يتأني إلا بقطع المسافة ، ودار
 مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال على الأصح في الروضة وأصلها وصحح
 في الزوائد أنه إن أمكن تفرغها في مدة لا أجرة لها صح وإلا فلا .

(٦) لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر كما لو أجرهما دفعة بخلاف ما لو أجرها من غيره
 لعدم اتحاد المستأجر .

(٧) أي لم يؤثر فسختها في الثانية .

(٨) أي إن استؤجرت الدار من المستأجر سنة فللمالك أن يؤجرها السنة الأخرى من الثاني
 لأنه المستحق الآن للمنفعة .

إيجارها من الأول وجهان^(١).

ولا يجوز للمشتري إيجار ما أجره البائع^(٢)، وفي إيجار الوارث ما أجره الميت تردد^(٣) وهذا كله إذا لم يحصل فصل بين السنتين^(٤).
 (فرع) وإن أجره الحانوت ونحوه مما يستمر الانتفاع به أيام شهر لا لياليه لم يجز بخلاف العبد والدابة لأنهما عند الإطلاق يرفهان^(٥) كالعادة، ولو أجره معاينة ليركب المكثري أولاً صح لا عكسه^(٦)، ولو أجر اثنين ليتعاقبا صح ويستحق الركوب في الحال والتأخير من ضرورة التسليم فإن جرت للعقب عادة فذاك وإلا وجب بيانها كهذا يوماً^(٧) أو فرسخاً وهذا مثله وليس لأحدهما أن يطلب النوبة ثلاثاً^(٨) وإن تنازعا في البداءة أقرع، وإن أطلقا استئجار دابة لا تحملهما حمل على التعاقب^(٩)، وإن اكرى كل

-
- (١) أحدهما لا يجوز وبه جزم صاحب الأنوار وأشار إلى تصحيحه في الحاشية. لأنه الآن غير مستحق للمنفعة، والثاني نعم يجوز لأن المعاودة وقعت بينهما.
- (٢) الذي يقتضيه كلام غيره الجواز - وهو المعتمد كما في الحاشية -.
- (٣) الأقرب الجواز كما قاله الشارح وقال في الحاشية وهو الراجح قال الشارح وفي نسخة بدل قوله فللمالك إلى آخره: فهل للمالك أن يؤجرها ممن عاقده أو من الثاني وجهان يجريان في الوارث والمشتري يؤجران المستأجر من الميت والبائع.
- (٤) وإلا فلا يصح قطعاً.
- (٥) أي في الليل أو غيره كالعادة لأنهما لا يطيقان العمل دائماً.
- (٦) بأن أجره معاينة ليركب هو أولاً فلا يصح في إجارة العين لتأخر حق المكثري وتعلق الإجارة بالمستقبل.
- (٧) أي كهذا يركب يوماً.
- (٨) لما في داوم المشي من التعب وقضيته الجواز إذا اتفقا على ذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وهو ظاهر إن لم يكن فيه ضرر للدابة وإلا فلا فيجوز وضرر الماشي كضرر الدابة فيما يظهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.
- (٩) وإن كانت تحملهما ركبا جميعاً.

الدابة إلى نصف المسافة أو نصف الدابة إلى المسافة صحت مشاعة
ويقتسمان^(١).

(فرع) استئجار جحش لا يركب الآن فاسد.

(فرع) العجز الشرعي كالحسي فالإجارة لقلع سن صحيحة باطل^(٢)،
ولو استأجره لفصد أو حجامه وقلع سن صعب ألمها وقال الأطباء يزول
به^(٣) جاز.

(فصل) استأجرها^(٤) لكنس المسجد اليوم فحاضت انفسخت لفوات
المنفعة شرعاً^(٥) بخلاف الذمة^(٦). ولو استأجره لقلع سن فبرأت انفسخت
أيضاً فإن لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر ويستحق الأجرة بالتسليم وإمكان
العمل غير مستقرة^(٧) حتى لو سقطت رد الأجرة، كمن مكنت الزوج فلم
يطأها ثم فارق^(٨) وفي الباب الثالث عن الإمام ما يخالفه^(٩).

(١) أي بالزمان أو المسافة، والزمان المحسوب زمان السير فلو نزل أحدهما للاستراحة أو لعلف
الدابة لم يحسب زمن النزول لأن نفس الزمان غير مقصود وإنما المقصود قطع المسافة.

(٢) لحرمة قلعها فهو معجوز عنه شرعاً.

(٣) أي بقلعها.

(٤) أي استأجر امرأة إجارة عين.

(٥) فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة.

(٦) أي بخلاف استئجارها في الذمة لكنس المسجد يجوز لإمكانه بغيرها أو بعد الحيض. قال
في الحاشية: في معنى الحائض والنفساء والمستحاضة ومن به جروح سائلة.

(٧) أي لكن الأجرة تكون مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الأجير الأجرة
لانفساخ الإجارة.

(٨) أي فإن المهر يجب تسليمه بالتمكن غير مستقر وترد نصفه بعد المفارقة قال في الأصل: ويفارق
ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حيث تستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده.

(٩) أي عدم الاستقرار فيما ذكر.

(فصل) لو أجرت نفسها بغير إذن الزوج لم يجز^(١)، وإن تزوجها مستأجرة لم يمنعها الإيفاء^(٢) وليس لمستأجر المرضعة منع الزوج وطأها بعد فراغها، وله تأجير أمته المزوجة واستئجار زوجته مطلقاً^(٣) حتى لإرضاع ولده ولو منها، ويصح استئجار الولد والده وعكسه.

الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر بالقربة المحتاجة للنية^(٤) لا يستأجر لها إلا إن دخلها النيابة كالحج وتفرقة الزكاة^(٥)، وما لا نية فيه إن كان فرض كفاية شائعاً في الأصل كالجهاد فلا يستأجر له مسلم أو غير شائع كتجهيز الميت^(٦) وتعليم القرآن جاز ولو تعين على الأجير، ويصح لشعار^(٧) كالأذان والأجرة عليه بجميع صفاته^(٨) لا على الصوت ولا رعاية الوقت.

ولو استأجر للإمامة ولو لنافلة كالتراويح لم يصح^(٩).

(١) لأن أوقاتها مستغرقة لحقه نعم لو كان غائباً غيبة بعيدة أو طفلاً فأجرت نفسها لعمل بمنزلها بحيث يظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فتتجه الصحة قاله الأذري - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه وهو ضعيف لأن منافعها مستحقة للزوج قال ابن قاضي شهبة وهذا مردود لأن الزوج لم يستحق المنافع وإنما استحق أن ينتفع وهو متعذر.

(٢) كما لو أجرت نفسها بإذنه.

(٣) أي سواء أذن قبل استئجارها أم لا وسواء أكانت حرة أم أمة.

(٤) كالصلاة والصوم.

(٥) أي فيصح الاستئجار لها.

(٦) بتكفينه وغسله وغيرهما.

(٧) أي غير فرض.

(٨) ولا يبعد استحقاقها على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن.

(٩) لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير - قال في الحاشية: ظن بعضهم أن الجامكية على الإمامة والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئاً إذا أخل ببعض الأيام أو الصلاة وليس كذلك بل هو من باب الإرضاد والإرزاق المبني على الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة.

(فرع) الاستئجار للقضاء لا يجوز^(١) وكذا للتدريس فلو^(٢) عين أشخاصاً ومسائل^(٣) جاز.

الشرط الخامس: معرفة المعقود عليه عيناً وصفة وقدر المنفعة فإجارة أحد هذين لا تصح وكذا ما لم يره فإن كان للعين منافع^(٤) وجب التبيين ثم التقدير إما بالزمان كسكنى سنة أو بالعمل كخياطة الثوب^(٥) وقد يسوغان معاً كاستئجار شخص ودابة فلتقدر بأحدهما^(٦) فلو جمع بينهما^(٧) لم يصح. وما يستأجر غير محصور فلنذكر منه ثلاثة أنواع يقاس عليها الأول الآدمي^(٨) فالزام ذمته الخياطة شهراً لا يصح^(٩)، بخلاف استأجرتك للخياطة شهراً أو ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو استأجرتك لخياطته جاز إن بين

(١) لتعذر ضبطه لأنه كالجهاد في فرضيته على الشيوخ.

(٢) في (ط أ): فإن.

(٣) أي مضبوطة يعلمها لهم. - قال في الحاشية قال الأذري والظاهر الصحة في تعليم أحاديث وآيات معينة ونحوها من آثار السلف الصالح.

(٤) كالأرض والدابة.

(٥) وقد يتعين التقدير بالزمان كما في العقار والإرضاع إذ منافع العقار وتقدير اللبن إنما تضبط بالزمان وكما في الاكتحال فإن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة وكما في التطيين والتجصيص فإن سمكهما لا ينضبط رقة وثخناً.

(٦) كأن يكتري الشخص ليخيط له شهراً خياطة موصوفة أو ليخيط له هذا الثوب وكان يكتري الدابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم أو ليركبها إلى موضع كذا.

(٧) كأن اكترى شخصاً لخياطة ثوب بياض النهار أو دابة لركوبها إلى موضع كذا اليوم لم يصح للغرر فقد يتقدم العمل أو يتأخر نعم إن قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل فينبغي أن يصح وكذا إذا كان الثوب صغيراً مما يفرغ عادة من دون اليوم ذكره السبكي. قال في الحاشية والأصح البطلان مطلقاً للتعليل المذكور ولو اكترى عقاراً وجب تحديده ولو اكترى الدابة للركوب شهراً وجب بيان الناحية. أي التي يركب إليها وذكر المكان الذي يسلمها فيه كما في الحاشية.

(٨) أي يستأجر لعمل أو صنعة كخياطة.

(٩) لأنه لم يعين عاملاً ولا محلاً للعمل نعم إن بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة. وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.

الثوب وكونه قميصاً أو قباء وطوله وعرضه ونوع الخياطة إن اختلفت^(١).

(فرع) لو استأجره ليعلمه عشر آيات من سورة كذا لم يصح حتى يعينها^(٢) ويكون المتعلم مسلماً أو يرجى إسلامه^(٣) فلو قال لتعلمني شهراً جاز ولو لم يبين قراءة نافع وغيره^(٤).

(فرع) لو كان ينسى فهل عليه إعادة تعليمه؟ يرجع إلى العرف^(٥).

(فرع) الإجارة للقراءة على القبر^(٦) جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن^(٧).

(فصل) [حكم الإجارة لقراءة القرآن على القبر]

لا يتقدر الرضاع إلا بالمدة ويجب تعيين الصبي وموضع الإرضاع^(٨)،

(١) أي باختلاف العادة وإلا بأن اطردت العادة بنوع حمل المطلق عليه.

(٢) ولو عين سورة كاملة أغنى عن ذكر الآيات.

(٣) إذ غيره لا يجوز تعليمه القرآن فلا تجوز الإجارة له.

(٤) لكن يعلمه الأغلب من قراءة البلد كما قاله الماوردي والرويانى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) أي الغالب فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه اعتبار ما دون الآية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - فإذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها.

(٦) أي مدة معلومة أو قدرأ معلوماً.

(٧) ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود

القراءة إلى الميت في ذلك ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ولأنه إذا

جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعي أن

القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم

على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر

بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته

نفع المملودغ نفعته وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية» وإذا نفعت الحي بالقصد

كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي.

(٨) أهو بيته أو بيتها.

ويتقدر الحفر^(١) وضَرْبُ اللَّبَنِ والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللَّبْنَ لي شهراً أو بالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف الأرض^(٢) فلو انتهى إلى صلب لزمه الإتمام^(٣) فإن لم يعمل فيه المعول أو نبع الماء^(٤) وتعذر الحفر انفسخ في الباقي^(٥) ولا يجب إخراج ما ينهار من الجوانب^(٦) ولا رد التراب على الميت ويبين في اللَّبَنِ^(٧) العدد والقالب إن لم يكن معروفاً^(٨) والموضع^(٩) ولا يلزم إقامته^(١٠) للتجفيف ولا إخراج إن استأجره لطبخه. ويبين في البناء الموضع والطول والعرض والسمك^(١١) وما يبني به^(١٢) ولا يتقدر التطين والتجسيص إلا بالزمان، وتقدر المداواة بالمدة لا البرء والعمل فإن برئ انفسخت في الباقي.

(١) أي لبئر أو نحوها.

(٢) أي بالرؤية ليعرف صلابتها ورخاوتها لاختلاف الأراضي وقضية كلامه كأصله عدم اشتراط هذه الأمور في التقدير بالزمان - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٣) أي للعمل إن عمل فيه المعول وإن شق عليه.

(٤) أي قبل وصوله إلى الموضع المشروط.

(٥) أي لا في الماضي فيوزع المسمى على أجرتهما.

(٦) بخلاف التراب المحفور فلو شرط عليه إخراج ما ينهار لم يصح العقد لأنه مجهول القدر.

(٧) أي إذا قدر بالعمل.

(٨) وإلا فلا حاجة إلى التبيين، فإن قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد، وظاهر كلام الأصل أنه لا يحتاج إلى ذكر القالب أيضاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وقد يتوقف فيه.

(٩) أي الذي يضرب فيه اللبن.

(١٠) أي اللبن.

(١١) أي إن قدر بالعمل.

(١٢) من طين ولبن أو غيرهما سواء أقدر بالزمان أم بالعمل، نعم إن كان ما يبني به حاضراً

فمشاهدته تغني عن تبيينه.

وليبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ولو لم يبين العدد اكتفى بالعرف^(١) فإن حصل نتاج لزمه رعيه لا إن عقد على رعي حيوان معين، وفي النساخة عدد الأوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع^(٢) والحواشي^(٣) ويجوز التقدير بالمدة.

(فصل^(٤)) ويجوز^(٥) لاستيفاء القصاص والحد ولنقل الميتة^(٦) والخمر لتراق^(٧)، لا لمحرم كالنياحة وكما يحرم أخذ الأجرة على المحرم يحرم الإعطاء إلا لضرورة كفك الأسير^(٨).

النوع الثاني العقار ولا يشترط معرفة من يسكن الدار اكتفاء بالعرف^(٩) ويشترط رؤية^(١٠) أبنيتها وفي الحَمَّام معرفة بيوته وبئر الماء وموضع الوُقود^(١١) والوقيد^(١٢) ووجهي الدست^(١٣)

(١) أي فيما يرعاه الواحد قال الروياني وهو مائة رأس من الغنم تقريباً وقيل لا يكفي به بل يجب بيان العدد وترجيح الأول من زيادة المصنف وجزم به في الأنوار ورجح الثاني الشاشي وابن أبي عصرون وغيرهما.

(٢) أي الذي يكتب فيه.

(٣) قال الأذرعوي ولا يبعد اشتراط رؤية المستأجر خط الأجير - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) وفي (ط أ): فرع.

(٥) أي الاستئجار.

(٦) أي إلى المزبلة أو نحوها.

(٧) بخلاف نقلها من بيت إلى آخر.

(٨) وإعطاء الشاعر لئلا يهجو والظالم ليدفع ظلمه والجائر ليحكم بالحق فلا يحرم الإعطاء عليها.

(٩) فيسكن فيها من جرت العادة به في مثلها ولا يمنع دخول زائر وضيف وإن بات فيها ليالي.

(١٠) وفي نسخة بدل رؤية: معرفة وبها عبر الأصل والأولى أولى.

(١١) بضم الواو أي الإيقاد.

(١٢) ويقال الوقود بفتح الواو وبه عبر الأصل أي الحطب والزبل.

(١٣) أي الذي يسخن فيه الماء.

إن أمكن ومنتقع الماء^(١) ومطرحة الرماد ولا يدخل الوقود والأزر والأواني في إجارة الحمام وبيعه.

(فرع) إذا قدر الإجارة بمدة تبقى فيها العين غالباً جاز كالثوب بسنة على ما يليق به والدابة بعشر سنين والعبد بثلاثين والأرض ولو وقفاً بمائة سنة فأكثر^(٢) ويوزع لكل سنة قيمة منفعتها.

(فرع) أجره شهراً وأطلق صح وجعل من حينئذ^(٣) لا شهراً من هذه السنة وفيها غيره^(٤)، وأجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها^(٥)، لا هذه السنة كل شهر بدرهم، وصفة الأجل المذكورة في السلم^(٦).

(فرع^(٧)) يجب التبيين في الأرض إن صلحت للزرع والغراس^(٨)،

(١) وهو ما يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام.

(٢) وفي نسخة وأكثر، قال البغوي والمتولي إلا أن الحكام اصطالحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف وماقلاه هو الاحتياط كما قاله في الأنوار. (وذكر في الحاشية صوراً تستثنى من اشتراط بيان المدة وهي: ١- استئجار الإمام للأذان من بيت المال كل شهر بكذا. ٢- استئجار الذمي للجهاد من غير تعيين المدة يجوز للضرورة. ٣- إذا استأجر علواً من دار للبناء عليه فالمذهب أنه لا يشترط ذكر المدة. ٤- استأجر سطحاً لإجراء الماء عليه).

(٣) وقال ابن الرفعة لا بد أن يقول من الآن وبه جزم العراقيون.

(٤) أي أكثر من شهر فلا يصح بخلاف ما إذا لم يبق فيها غيره.

(٥) أي من هذه السنة بدرهم لأنه لم يعين فيهما مدة. لا إن قال أجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح لأنه أضاف الإجارة إلى جميع السنة بخلافه في الصورة السابقة.

(٦) من أن مطلق الشهر والسنة يحمل على العربي ومن أنه إذا قيد بالعديدية أو بالفارسية أو غيرها كان الأجل ما ذكره. وغير ذلك.

(٧) وفي نسخة فصل.

(٨) والبناء أو لاثنين منها فإن لم يبينه لم يصح العقد لأن منافع هذه الجهات مختلفة وضررها مختلف فإن لم تصلح إلا لجهة واحدة كفى الإطلاق.

لا في الدار لتقارب السكنى ووضع المتاع ويحمل على المعهود منها^(١)، ولو أجره الأرض لينتفع كيف شاء صح^(٢) وفعل ما شاء أو ليزرع وأطلق صح وزرع ما شاء وكذا لو أجره ليغرس أو لينيبي وأطلق غرس وبنى ما شاء، ولو قال أجرتك إن شئت فاغرس أو ازرع صح وتخير لا إن قال لتزرع أو تغرس أو فازرع واغرس أو لتزرع نصفاً وتغرس نصفاً إن لم يخص كل نصف بنوع^(٣).

(فرع) يشترط بيان طول البناء وعرضه وموضعه لا ارتفاعه إلا على سقف^(٤).

النوع الثالث الدواب للركوب ويشترط معرفة الراكب ولو بالوصف التام للجنّة فإن كان مجرداً^(٥) حملة على ما يليق بدابته^(٦) أو معه محمل أو سرج أو إكاف^(٧) وجب رؤيته أو وصفه ووزنه إن لم يتمثل في العادة، ويشترط رؤية وطاء^(٨) أو وصفه وكذا الغطاء^(٩) إن شُرطَ إلا إن اطرده فيه

(١) أي من مثلها من سكنها ووضع المتاع فيها فلا يسكنها لما لا يليق بها. - فلا يسكن حداداً ولا قصاراً إذا لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر، قاله في الحاشية ..

(٢) بخلاف ما لو أجره دابة ليحملها ما شاء للضرر.

(٣) فلا يصح العقد في الثلاثة للإبهام.

(٤) أي إلا في البناء على سقف أو جدار استأجره له فيشترط بيانه وذلك لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف السقف والجدار.

(٥) أي ليس معه ما يركب عليه.

(٦) من سرج أو إكاف أو زاملة أو غيرها فلا حاجة إلى ذكره.

(٧) الإكاف يقال للبردعة ولما فوقها ولما تحتها.

(٨) وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه.

(٩) وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر.

عرف فيكفي الإطلاق^(١)، فإن كان للمحمل ظرف فكالغطاء، وإن شرط المعاليق^(٢) كالقدر والإداوة اشترط رؤية أو وصف ووزن.

(فرع^(٣)) وإن استأجر دابة معينة اشترط الرؤية أو للركوب في الذمة ذكر الجنس والنوع والأنوثة والذكورة وصفة سيرها وقدره كل يوم مكاناً أو زماناً إن لم يكن منازل معتادة^(٤) فإن زاد في يوم^(٥) أو نقصا فلا جبران ولو أراد أحدهما ذلك^(٦) لخوف أجيب إن غلب على الظن الضرر به أو لخصب فلا^(٧).

(فرع) ويتبع الشرط وإلا بالعرف في سير الليل والنهار والنزول في القرى أو الصحراء وسلوك أحد الطريقين^(٨).

(فصل) لا بد في الحمل^(٩) من رؤية المحمول أو امتحانه باليد فإن غاب قدره بكيل أو وزن والوزن أولى، ويشترط فيه ذكر الجنس^(١٠) نعم لو

(١) ويحمل على العرف.

(٢) أي حملها وهي ما يرتفق به المسافر.

(٣) وفي نسخة فصل.

(٤) أي لم يكن في طريقه منازل معتادة وإلا فلا حاجة إلى ذكرهما وحمل الإطلاق عليهما.

(٥) أي زاد عن المشروط أو نقصا عنه فلا جبران من اليوم الثاني بزيادة أو نقص بل يسيران على الشرط.

(٦) أي زيادة أو نقصاً.

(٧) قال الزركشي وينبغي أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي إذا كان للمقصد طريقان فإن اعتيد سلوكهما معاً وجب البيان فإن أطلق لم يصح العقد إلا إن تساوى من سائر الوجوه فيحتمل الصحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٩) أي في إيجار الدابة له إجارة عين أو ذمة.

(١٠) أي للمحمول، لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فإن يتناقل بالريح.

قال مائة رطل مما شئت صح^(١)، وحسب الظرف^(٢) كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فإن قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فتشترط معرفته إن كان يختلف، أو قال لتحمل عليها ما شئت أو لتحمل عليها مائة صاع مما شئت لم يصح^(٣)، ولو قال استأجرتك لتحمل صاعاً^(٤) بدرهم من هذه الصبرة على أن تحمل منها كل صاع بدرهم أو على أن ما زاد فبحسابه لم يصح لأنه شرط عقد في عقد^(٥) أو لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة أصع كل صاع بدرهم فإن زاد فبحسابه صح في العشرة فقط^(٦)

(فرع) لا يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها في الحمل إلا للزجاج^(٧) ونحوه ويشترط رؤية المعينة^(٨).

(فرع) وتقسم الأجرة في حمل الصبرة على صيعانها كتقسيم الثمن عليها في البيع وقد سبق بيانه.

(١) أي لو قال أجزتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت بل وبدون مما شئت صح العقد ويكون رضا منه بأضر الأجناس. - وقوله بل وبدون مما شئت أشار إلى تصحيحه في الحاشية - قال الشارح وحاصله أن التقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس. (والأصح كما في الحاشية أنه لا يصح العقد إذا أهمل ذكر الجنس إلا إذا قال احمل مائة مما شئت).
(٢) أي من المائة.

(٣) للإضرار بها بخلاف مائة رطل مما شئت لأن اختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة.

(٤) وفي نسخة: لحمل صاع.

(٥) وكذا لو قال لتحمل من هذه الصبرة كل صاع بدرهم.

(٦) أي دون الزيادة المشكوك فيها.

(٧) أي حمل الزجاج ونحوه مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط ذلك لاختلاف الغرض بالحامل وكذا إذا كان بالطريق وحل أو طين قاله القاضي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٨) أي الدابة المعينة.

(فصل) وإن استأجره لسقي حائط من بئر اشترط معرفة الدولاب والدلو والبئر وعمقها بالمشاهدة أو وصف ما تنضبط به لا جنس الدابة، وفي المعينة^(١) تشترط رؤيتها وتتقدر^(٢) بالزمان^(٣) أو بالدلاء^(٤) لا بالأرض^(٥). ويشترط في الحراثة^(٦) معرفة الأرض فإن وردت^(٧) على العين أو قدر الحرث فيها بزمان وجب معرفة الدابة لا إن قدر بالأرض، وفي الدياسة والطحن^(٨) معرفة جنس ما يداس ويطحن^(٩)، وفي اشتراط معرفة الدابة^(١٠) ما في الحراثة^(١١)، وعلى الجملة فكل ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.

(فصل) المعقود عليه^(١٢) هو المنفعة لا العين المستوفى منها^(١٣).

-
- (١) أي وفي الإجارة له على الدابة المعينة.
 - (٢) أي المنفعة في ذلك.
 - (٣) كأن يقول لتسقي بهذه الدلو من هذه البئر اليوم.
 - (٤) أي بعددها كأن يقول لتسقي خمسين دلواً من هذه البئر بهذه الدلو.
 - (٥) أي لا بالأرض التي يسقيها، لاختلاف ربيها بكيفية حالها وحرارة الهواء وبرودته، وقضية كلامه أنه إذا قدر بالزمان لا تشترط معرفة الأرض وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.
 - (٦) أي في الاستئجار لها.
 - (٧) أي الإجارة للحرث. على العين أي عين الدابة.
 - (٨) أي الاستئجار لكل منهما.
 - (٩) لاختلاف العمل، قال ابن الرفعة وهذا بين إذا كانت الإجارة مقدرة بالعمل لا بالزمان - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.
 - (١٠) أي للدياسة أو الطحن.
 - (١١) أي ما مر في الحراثة من التفصيل السابق.
 - (١٢) أي في الإجارة.
 - (١٣) لأن المنفعة هي التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها وليست العين كذلك وقيل هو العين المذكورة لإضافة اللفظ إليها غالباً ولأن المنفعة معدومة ومورد العقد يجب أن يكون =

الباب الثاني في أحكام الإجارة

وفيه طرفان الأول فيما يقتضيه لفظ العقد، فعلى المستأجرة للحضانة حفظ الصبي وتعهدده بغسل رأسه وبدنه وثيابه وتطهيره وتدهينه وتكحيله واضجاعه وربطه وتحريكه للنوم، ولا يستتبع واحد من الإرضاع والحضانة الآخر^(١) ولو عقد عليهما فانقطع اللبن انفسخ الرضاع لا الحضانة وعلى المرضعة الغذاء بما يدرها^(٢) وتطالَب به. والمعتمد في حبر النساخ وخيط الخياط وصبغ الصباغ وذُرُور^(٣) الكحال وطلع التلقيح العرف^(٤)، فإن اختلف وجب ذكره فإن لم نوجبه^(٥) فشرطه بلا تقدير بطل^(٦).

(فصل) وإن استأجر داراً فحدث فيها عيب ينقص المنفعة^(٧) أو قارن

= موجوداً، وذكر الشارح الجواب عن ذلك ثم قال قال في الأصل ويشبه أن لا يكون ذلك خلافاً محققاً لأن من قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع ومن قال بالأول لا يقطع النظر عن العين بالكلية وقال ابن الرفعة بل هو خلاف محقق ففي البحر وجه أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب وحلي الفضة لا تجوز إجارته بها ولا يظهر له وجه إلا التخريج على الوجه الثاني، وقال غيره وأيضاً الخلاف في بيع الدار المستأجرة يمكن تخرجه على ذلك فإن قلنا موردها العين لم يصح إيراد عقد آخر عليها أو المنفعة جاز.

(١) أي في الإجارة لأن كلاً منهما يفرد بالعقد كسائر المنافع.

(٢) أي يدر لبنها.

(٣) هو ما يذر في العين.

(٤) قال في الحاشية في معنى ما ذكر مرهم الجرائحي وصابون وماء الغسال قال الأذري وأما الأقسام فالظاهر أنها على الناسخ كإبرة الخياط للعرف المطرد بها.

(٥) أي ذكره بأن لم يختلف العرف.

(٦) أي العقد لأن اللفظ عند تردد العادة وعدم التقييد يلتحق بالمجمل بخلاف ما إذا قدره.

وما ذكر من إتباع العرف هو ما صححه الرافعي في شرحه والذي صححه في المحرر وجوب ذلك على المستأجر.

(٧) كميل جدار وكسر سقف وتعسر فتح غلق.

العقد^(١) ولم يعلم به المستأجر فله الخيار إلا إن بودر إلى إصلاحه^(٢) ولو وكف^(٣) من المطر فله الخيار فإن انقطع سقط خياره ولا يجبر المالك على الإصلاح ولو قل كتعسر العلق. ولو غصبت المعينة وقدر المالك على الانتزاع لزمه^(٤) فإن^(٥) كانت^(٦) في الذمة ولم ينتزعها أبدل بها.

(فرع) والمفتاح على المؤجر والمستأجر أمين عليه^(٧) وإن ضاع ولم يبدله المالك ثبت الفسخ ولا يستحق^(٨) القفل ومفتاحه وإن اعتيد ولا يثبت بمنعه الفسخ.

(فصل) تنظيف الأتون من الرماد والدار من كنانة حدثت بفعل المستأجر لا بهبوب الرياح على المستأجر في الدوام والانتهاء وتفريغ الحش والبالوعة ومنتقع^(٩) الحمام من وظيفة المالك ابتداء وانتهاء لا في الدوام^(١٠) وكسح^(١١) ثلج السطح لا العرصة في الدوام على المالك^(١٢) وهل

(١) أي أو قارن العيب العقد كأن أجر داراً لا باب لها ولا ميزاب.

(٢) فلا خيار له. أما إذا علم بالمقارن فلا خيار له مطلقاً.

(٣) أي قطر سقف البيت.

(٤) الأوجه عدم اللزوم.

(٥) وفي (ط أ): وإن.

(٦) أي العين.

(٧) فلا يضمنه بتلفه بلا تفریط.

(٨) أي المستأجر.

(٩) وفي نسخة ومستنقع.

(١٠) فإنه من وظيفة المستأجر ما لم تنقض المدة لحصول ما فيها بفعله.

(١١) أي كنس.

(١٢) بخلاف كنس العرصة فإنه على المستأجر وإن كثف للتسامح به عرفاً. قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات وإلا يظهر أنه كالعرصة قال ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجوداً عند العقد =

رماد الحمام كمستنقع او كالكناسة؟ وجهان^(١).

(فرع) يمنع المستأجر للسكنى من طرح التراب في أصل حائط الدار وربط الدابة فيها^(٢) لا وضع الأمتعة ولو ما يسرع إليه الفساد^(٣).

(فصل) لو استأجر أرضاً للزراعة لم يدخل شربها^(٤) إلا بشرط أو عرف فإن اضطرب العرف أو استثني الشرب لم يصح إلا إن وجد غيره، فإن عين الزرع وانقضت المدة قبل إدراك الزراعة لتقصير بالتأخير أو بزرع أبطأ مما عين أو بزعره ثانياً ما أكله الجراد قلع وسوى الأرض لا قبل مضي المدة، وله^(٥) منعه من زرع الأبطأ^(٦) مطلقاً لا من المعين إن ضاق الوقت فقد يقصد القصيل، وإن تأخر^(٧) لعذر كحر أو برد أو مطر أو أكل الجراد لبعضه بقي بالأجرة إلى الحصاد، وإن قدر بمدة لا يدرك فيها وشرط القلع^(٨) صح،

= فالذي يظهر أن إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام - وفي الحاشية أشار إلى تصحيح ما استظهره في المسألتين - .

(١) أفقهما عند ابن الرفعة الثاني - أي كالكناسة فيكون من وظيفة المستأجر وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) أي في الدار، نعم إن اعتيد ربطها فيها فيظهر أنه لا يمنع من ذلك .

(٣) أي بالفأر ونحوه كالأطعمة لأنه معتاد، وفي نسخة بدل الفساد: الفأر .

(٤) الشرب النصيب من الماء .

(٥) أي للمؤجر .

(٦) أي الأبطأ إدراكاً مطلقاً عن التقييد بضيق الوقت وهذا قول العراقيين قال الإمام والذي يقتضيه قياس المرازقة القطع بأنه لا يمنعه منه فإن المنفعة مستحقة لا ضرر على المؤجر فإن له القلع بعد مضي المدة قال وليس لما قاله العراقيون وجه، ويجاب بأن له وجهاً وهو أن الأبطأ أكثر ضرراً على الأرض - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٧) أي الإدراك .

(٨) أي بعد مضي المدة، صح العقد وكأنه أراد القصيل ثم إن تراضيا على الإبقاء مجاناً أو بأجرة المثل جاز .

أو شرط الإبقاء فسد فإن زرع لم يقلع^(١) للإذن ويلزمه أجره المثل لجميع المدة وإن لم يشترط شيئاً صح وبقي بأجرة المثل للزائد^(٢)، فإن استأجر مدة للزراعة مطلقاً وحصل التأخير فكالمعين إلا أنه يمنع من زرع يتعذر إدراكه في المدة فإن زرع لم يقلع إلى انقضائها.

(فصل) وإن قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما^(٣)، ولو شرط الإبقاء بعدها أو أطلق صحت^(٤) ولا أجره عليه^(٥) بعد المدة فإن رجع^(٦) فله حكم العارية بعد الرجوع^(٧)، وإذا آل الأمر إلى القلع فهو على المستأجر وإذا عين^(٨) خصلة فأبأها المستأجر كلف القلع مجاناً، وفسد الإجارة يوجب^(٩) أجره المثل ثم هو^(١٠) كصحيحها في التخيير ومنع القلع مجاناً.

(فصل) وإن استأجر لزراعة جنسٍ زرعٍ مثله ودونه في الضرر لا ما فوقه، فالحنطة فوق الشعير، والذرة والأرز فوقهما، ولو قال لتزرع هذه

(١) أي مجاناً.

(٢) فليس للمالك إجباره على القلع لأن العادة فيه الإبقاء.

(٣) أي على المالك لنقص البناء أو الغراس ولا على المستأجر لنقص الأرض ولا تسويتها لتراضيهما بالقلع.

(٤) أي الإجارة.

(٥) أي على المستأجر في الصورتين.

(٦) أي المؤجر.

(٧) أي وقبله بعد المدة، فإن أمكن القلع بلا نقص فعل وإلا فإن اختياره المستأجر فله ذلك وعليه تسوية الأرض وأرش نقصها، وإن لم يختره لم يقلع المؤجر مجاناً ويتخير كمعير رجع في عارته.

(٨) أي المؤجر.

(٩) أي على المستأجر.

(١٠) أي فاسد الإجارة.

الحنطة صح وله إبدالها^(١) ولو نهاه عن غيرها فسدت، ولو^(٢) استأجر دابة للركوب في طريق فله إبدال الطريق بمثله لا أصعب، ومن استأجر للقطن^(٣) لم يحمل الحديد وكذا عكسه^(٤).

(فرع) وإن أجره للحنطة فزرع ذرة وحصدها وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو^(٥) بالخيار بين أجره مثل الذرة^(٦) والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة مثاله أجره المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون وإن تخاصما قبل حصدها^(٧) قلع ثم إن أمكن في المدة زراعة الحنطة زرعها وإلا فله منعه ولزمه جميع الأجرة^(٨) إن لم يمض^(٩) مدة تتأثر بها الأرض وإن مضت تخيير بين أجره المثل وقسطها من المسمى مع بدل النقصان^(١٠) ولا يضمن^(١١) الأرض^(١٢) وتخير أيضاً إن

(١) أي بمثلها أو دونها.

(٢) وفي (ط أ): وإن.

(٣) أي لحمله.

(٤) أي من استأجر لحمل الحديد لم يحمل القطن لأن الحديد يجتمع ثقله في موضع واحد والقطن لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر.

(٥) أي المؤجر.

(٦) أي زرعها.

(٧) أي وقبل انقضاء المدة. قلع المؤجر إن شاء.

(٨) أي لزمته الأجرة لجميع المدة لأنه المفوت لمقصود العقد على نفسه.

(٩) أي على بقاء الذرة.

(١٠) وله قلع الذرة وإذا اختار أجره المثل فلا بد من فسخ الإجارة.

(١١) أي المستأجر.

(١٢) أي بعدوله إلى زرعها بالذرة قال الزركشي لكن ظاهر ونص المختصر أنه يضمنها لقوله فهو متعدد.

أجره ليسكن فأسكن حداداً، أو دابة^(١) ليحمل عليها قطناً فحمل بقدره حديداً^(٢) فإن تميز المستحق^(٣) كمن استأجر^(٤) ليحمل خمسين فحمل مائة أو إلى موضع فجاوزه تعين للزائد أجره المثل ومتى عدل عن الجنس كغرس والإجارة للزرع فأجرة المثل.

(فرع) على المستأجر بعد المدة قلع أصول زرعه من الأرض.

(فصل) ولو استأجر دابة للركوب لزم المؤجر ما يتوقف عليه الركوب كالإكاف^(٥) والبرذعة والبيرة^(٦) ونحوه^(٧) ويتبع في سرج الفرس العرف، والمحمل والحبل والغطاء والوطاء على المستأجر والشد^(٨) على المؤجر وكذا شد أحد المحملين إلى الآخر وحبلهما على المستأجر فإن اكترى الدابة عربياً فلا شيء عليه^(٩) ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في إجارة الذمة لا العين على المؤجر.

(فصل) يشترط معرفة الزاد^(١٠) لا قدر ما يؤكل كل يوم وله

(١) أي أو أجره دابة.

(٢) وكذا كل ما لا يتميز فيه المستحق عما زاد وقياس ما مر من أن الأرض لا تضمن أنه هنا لا يستحق مع الأجرة إذا اختارها في مسألة الدابة الأرش - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ويحتمل خلافه.

(٣) أي عما زاد.

(٤) أي استأجر دابة.

(٥) تقدم بيانه، والبرذعة هي ما يحشى ويعد للركوب عليه.

(٦) هي حلقة تجعل في أنف البعير من صفر أو غيره.

(٧) أي نحو كل منها كالخطام والحزام وذلك لأنه لا يتمكن من الركوب التام بدونها والعادة مطردة بكونها على المؤجر.

(٨) أي للمحمل على البعير.

(٩) أي من الآلات.

(١٠) أي برؤيته أو وزنه كسائر المحمولات أو بامتحانه باليد.

إيداله^(١) ولو لم يخف غلاء أو لم ينفذ^(٢)، وعلى ملتزم الركوب الدليل والبذرة^(٣) والسائق والقائد وإعانة الراكب والنازل بالإناخة للمرأة والعاجز وإن كان قوياً حال العقد وتقريب الدابة من نَشْرِ^(٤) وإيقافها^(٥) لنزوله لقضاء الحاجة وأداء الفرض ولا يلزمه قصر ولا جمع ولا تأخير الوقت ولا المبالغة في التخفيف وليس له التطويل ولا إيقافها لناقلة وأكل وشرب وعليه في التزام الحمل الرفع والحط والحفظ في المنازل ولو أجره عين الدابة فالواجب التخلية.

(فرع) وليتوسط عند الاختلاف بين شديني^(٦) وجلسين يضر أحدهما بالراكب والآخر بالدابة^(٧)، وليس له النوم عليها في غير وقته المعتاد وعلى القوي النزول^(٨) إن اعتيد في العقب^(٩) الصعبة، لا الضعيف والمرأة وذوي المنصب^(١٠) إلا بالشرط.

(١) أي ما نفذ من الزاد بأكل أو غيره.

(٢) أي له إيداله ولو لم يخف غلاء في المنازل المستقبلية أو لم ينفذ كله منه، نعم إن شرط عدم إيداله اتبع الشرط.

(٣) البذرة الجماعة تتقدم القافلة للحراسة. اهـ المصباح.

(٤) أي مرتفع ليسهل عليه الركوب.

(٥) الفصيح: وقفها.

(٦) أي للمحمل أو نحوه.

(٧) فلو اختلفا في الرحل أو مكبواً أو مستلقياً أو في كيفية الجلوس اعتبر الوسط، والمكتوب قيل جعل مقدم المحمل أو الزاملة أوسع من المؤخر والمستلقي عكسه وقيل غيره، وهو أسهل على الدابة والمستلقي أسهل على الراكب.

(٨) أي عن الدابة.

(٩) بكسر العين جمع عقبية أي في العقبات.

(١٠) أي الذي يخل المشي بمرواتهم عادة.

(فرع) وإن اكرى إلى بلد أوصله العمران^(١) لا المنزل^(٢)، أو إلى مكة لم يتم الحج عليها^(٣) أو للحج ركب إلى منى ثم عرفة ثم مزدلفة ثم منى ثم مكة للإفاضة وكذا إلى منى للرمي والمبيت. وليس لأحدهما^(٤) فراق القافلة^(٥).

(فرع) وتنفسخ بتلف الدابة المعينة وله الفسخ إن تعيبت بعشوان^(٦) وعرج مُعَوَّق ونحوه لا خشونة مشي، و^(٧)الملتزمة في الذمة يبدلها للتلف والتعيب لا بغير إذن المكتري^(٨) إذ للمكتري تأجيرها بعد قبضها والاعتياض عن منفعتها لا قبل قبضها عما التزمه له لأنها كالسلم^(٩).
(فصل) يجوز^(١٠) إبدال المستوفي والمحمول بمثله، لا المستوفى منه^(١١) كالدابة المعينة والدار ولا المستوفى به^(١٢) كالثوب في الخياطة

(١) أي إن لم يكن له سورة وإلا أوصله السور.

(٢) قال الماوردي إلا إن كان البلد صغيراً تتقارب أقطاره فيوصله المنزل.

(٣) لأن العقد لم يتناول.

(٤) أي أحد المتكاريين.

(٥) لما فيه من الوحشة.

(٦) أي بعدم إبصارها بالليل قال الشارح ولفظ عشوان لا أحفظه والذي في الصحاح العشا

مقصود مصدر الأعشى وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار.

(٧) أي الدابة.

(٨) أي لا إبدالها بعد تسليمها عن الملتزمة في الذمة بغير إذن المكتري لأن له فيها حقاً.

(٩) وهو لا يجوز الاعتياض فيه.

(١٠) أي في إجارتى العين والذمة.

(١١) أي لا إبدال المستوفى منه بغيره في إجارة العين.

(١٢) أي ولا إبدال المستوفى به بغيره في إجارتى العين والذمة، وقيل يجوز إبداله لأنه طريق

للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه، ونقله الأصل عن الإمام والمتولي، والأول عن العراقيين ونقلوه عن النص، والذي رجحه المنهاج كأصله والشرح الصغير والمصنف في =

والصبي في الرضاع.

(فصل) ليس له النوم ليلاً في ثوب استأجره للبس^(١) وينام فيه نهراً ساعة أو ساعتين لا في القميص الفوقاني^(٢) بل إنما يلبسه عند التجمل وينزعه في الخلوة، وإن استأجر إزاراً فله الارتداء به لا عكسه أو قميصاً منع من الاتزار وله التعمم^(٣)، ولو استأجر للبس ثلاثة أيام دخلت الليالي أو يوماً وأطلق فمن وقته^(٤) إلى مثله أو قال كاملاً^(٥) فمن الفجر إلى الغروب، أو نهراً^(٦) فمن طلوع الفجر^(٧) أو الشمس؟ وجهان^(٨).

الطرف الثاني: في حكم يد المستأجر والأجير، فيد المستأجر يد أمانة^(٩) ولو بعد المدة فلا يلزمه الرد^(١٠)، فإن^(١١) انفسخت بسبب ولم يعلم المالك ضمنها ومنافعها، وإن حمل قَدْرًا للرد على دابة فانكسر

= شرح الإرشاد: الثاني - أي جواز إبداله وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه وجزم به في الأنوار -.

(١) وطريقه إذا أراد النوم فيه أن يشترطه.

(٢) أي لا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت.

(٣) أي بكل من الإزار والرداء والقميص لأن ضرره دون ضرر الاتزار والارتداء والتقصص.

(٤) أي وقت العقد.

(٥) أي يوماً كاملاً.

(٦) أي أو استأجر للبس نهراً.

(٧) أي إلى الغروب.

(٨) أوجهها الأول - وهو الصحيح كما في الحاشية -.

(٩) فلا يضمن ما تلف من العين المستأجرة بلا تقصير ولو بعد مضي المدة تبعاً لها.

(١٠) بل التخلية بينها وبين المالك إذا طلب كالوديعة - قال في الحاشية فلو شرط عليه الرد

فسدت الإجارة (تنبيه) الأجير لحفظ الدكان فيؤخذ ما فيها لا ضمان عليه لأنه لا يد له

على المال قال ومنه يعلم أن الخفراء لا ضمان عليهم وهي مسألة يعز النقل فيها -.

(١١) وفي (ط أ): فإذا.

بعثرتها^(١) فإن كان لا يستقل بحمله لم يضمن^(٢)، ولو ترك الانتفاع^(٣) وقته فتلفت بسبب لو انتفع بها لسلمت ضمن. ولو^(٤) غصبت لم يضمن ولو تخلف عن رفقة سعوا في الاسترداد^(٥).

ويد الأجير^(٦) كالراعي والخياط يد أمانة ولو مشتركاً^(٧)، فلو تعدى أو فرط ضمن بأقصى القيم من التعدي إلى التلف، والتعدي مثل أن يسرف في الإيقاد للخبز أو يلصقه قبل وقته^(٨) ويصدق بيمينه إلا إن قال خبيران إن هذا سرف^(٩)، ولو ضرب الصبي للتأديب والتعليم فمات فمتعد^(١٠)، ثم الأجير إن لم ينفرد باليد كمن يعمل للإنسان في بيته أو يكون المستأجر عنده حالة العمل ثم يحمله^(١١).....

(١) وفي نسخة بتعثرها.

(٢) وإلا ضمن لتقصيره إذ العادة أن القدر لا ترد بالدابة مع استقلال المستأجر أو حَمَال به قال الزركشي وينبغي أن يستثنى من هذا أي إن لم يجد حمالاً ما لو كان من ذوي الهيئات ممن لا يليق الحمل بحاله فلا يضمن - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية ..

(٣) أي بالدابة وقته أي وقت الانتفاع بها.

(٤) وفي (ط أ): وإن.

(٥) أي ولو غصبت الدابة من المستأجر لم يضمنها ولو تخلف عن رفقة له غصبت دوابهم وسعوا في الاسترداد لها من الغاصب بناء على أنه لا يلزمه الرد.

(٦) أي على ما استؤجر لحفظه أو للعمل فيه.

(٧) وهو الملتزم للعمل في ذمته، وسمي مشتركاً لأنه إن التزم العمل لجماعة فذاك أو لواحد فقط فيمكنه أن يلتزمه لغيره فكأنه مشترك بين الناس وقسيمه المنفرد وهو من أجر نفسه لعمل لغيره فلا يمكنه أن يقبل مثله لآخر ما دامت إجارته وهو أولى من المشترك بكون يده يد أمانة لأن منافعه مختصة بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل.

(٨) أي وقت إلصاقه أو يتركه في التنور فوق العادة حتى يحترق.

(٩) فلا يصدق بل يعمل بقولهما.

(١٠) لأن ذلك ممكن بغير الضرب.

(١١) أي ما عمل فيه.

إلى بيته لم يضمن قطعاً^(١).

(فرع) وإن ختن الأجير حرّاً أو فصدّه وكذا عبداً أو بزغ^(٢) دابة بلا تقصير فماتت لم يضمن^(٣).

(فصل) لو دفع ثوباً إلى قصار ونحوه^(٤) بلا استئجار ليقصره فقصره فالثوب أمانة ولا أجره له ولو قال أقصره كما لو قال أطعمني^(٥)، بخلاف داخل الحمام بلا إذن^(٦) لأن القصار صرف منفعته والداخل استوفائها بسكوته ولو قال اغسله وأنا أرضيك^(٧) فأجرة المثل.

(فرع) ما يأخذه الحمامي أجره الحمام والآلة وحفظ المتاع لا ثمن الماء^(٨) فهو^(٩) مؤجر وأجير مشترك.

(فصل) استؤجر في قسارة ثوب أو في صبغه بصيغ لصاحب الثوب فقصره أو صبغه وانفرد فتلف في يده بعد القسارة والصبغ سقطت أجرته، لا إن عمل في ملك المستأجر أو بحضرته حتى تلف^(١٠)، فإن أتلفه ضمنه غير مقصور أو مصبوغ مع الصبغ^(١١)، ومتى أتلفه أجنبي فللمالك الفسخ

(١) وفي (ط أ): مطلقاً أي سواء كان منفرداً أم مشتركاً.

(٢) أي شرط.

(٣) لعدم ثبوت اليد على الحر ولعدم التفريط في غيره.

(٤) كخياط وغسال.

(٥) أي فأطعمه لا ضمان عليه.

(٦) أي من الحمامي فإنه يلزمه الأجرة وإن لم يجر لها ذكر.

(٧) قال الأذرعى أو ولا ترى مني إلا ما يسرك أو حتى أحاسبك أو ولا يضيع حقتك أو نحوها.

(٨) لأنه غير مضبوط فلا يقابل بعوض.

(٩) أي الحمامي، مؤجر للآلة وأجير مشترك في الأمتعة فلا يضمنها كسائر الأجراء والآلة غير

مضمونة على الداخل لأنه مستأجر لها.

(١٠) فلا تسقط أجرته.

(١١) وسقطت أجرته.

والإجارة فإن أجاز لزمته الأجرة وعلى الأجنبي قيمته مقصوراً أو مصبوغاً وإن فسخ فلا أجرة عليه وطالب الأجنبي بقيمته غير مقصور أو مصبوغ مع بدل الصبغ.

(فرع) لو قصر الثوب ثم جحده استقرت الأجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه^(١) استقرت وإن قصره لنفسه سقطت^(٢).

(فصل) والمستأجر يضمن بالتعدي فإن نام في الثوب^(٣) بالليل أو نقل فيه تراباً أو ألبسه من دونه^(٤) كَعَصَّارٍ أو أسكن البيت أضر منه كحداد ونحوه ضمن^(٥). أو ضرب الدابة^(٦) أو كبها^(٧) فوق العادة أو أركبها أثقل منه^(٨) لا إن ماتت بالضرب المعتاد، بخلاف الزوجة والصبوي^(٩) لإمكان تأديبهما بغيره، والقرار على الثاني إن علم^(١٠) وإلا فعلى الأول، وإن

(١) بل لجهة الإجارة أو أطلق، ثم أتى به.

(٢) لأنه عمل لنفسه - قال في الحاشية وهذا قياس المنقول في الجعالة فيما إذا عاون العامل غيره فإنهم فرقوا فيه بين أن يقصد العمل لنفسه أو للمالك أو للعامل فإن قصد معاونة العامل استحق العامل كل الجعل وإلا فبالقسط، والإجارة والجعالة قد اشتركا في العقد على المنفعة - .

(٣) أي الذي استأجره لليس.

(٤) أي من دونه حرفة.

(٥) أي دخل في ضمانه لتعديه - قال في الحاشية قال في البيان إلا إذا قال لتسكنها وتسكن من شئت فله ذلك وأضر منه للإذن - .

(٦) أي فوق العادة.

(٧) أي جذبها باللجام لتقف.

(٨) أي ضمن أيضاً.

(٩) أي إن ماتا بضربهما للتأديب فإنه يضمنهما.

(١٠) أي والقرار للضمان على المستعمل الثاني إن علم الحال. وإلا فعلى الأول إن كانت يد الثاني يد أمانة كالمستأجر فإن كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه.

أركبها مثله فتعدى اختص بالضمنان لتعديه^(١)، وإن اكرتري لمائة رطل حنطة فحمل وزنها شعيراً أو عكسه ضمن لأن الشعير أخف^(٢) والحنطة يجتمع ثقلها، ويبدل بالقطن الصوف لا الحديد وبالحديد الرصاص لا القطن، أو اكرتاها لقفيز شعير فحمل حنطة ضمن لا عكسه^(٣) أو ليركب بسرج فركب عرياً أو عكسه ضمن، أو ليركب بسرج فركب بإكاف ضمن^(٤) أو عكسه فلا إلا أن يكون أثقل، أو ليحمل بإكاف فحمل بسرج ضمن لا عكسه إلا إن كان أثقل.

(فرع) وإن زاد فوق ما يقع بين الكيلين بأن اكرتري دابة لتسعة أصع فكال عشرة وحملها بنفسه فعليه أجرة المثل للزائد^(٥)، فإن تلفت معه وصاحبها غائب ضمنها مطلقاً^(٦) أو حاضر وتلفت بالحمل لا بغيره ضمن العشر^(٧)، وإن حملها المؤجر مغروراً^(٨) وجب ضمان العشر أيضاً^(٩)، وإن علم وقال له المستأجر احمل هذه الزيادة فقد أعاره إياها لحمل الزيادة فلا

(١) فلا ضمان على المركب لعدم تعديه.

(٢) فما أخذه من ظهر الدابة أكثر.

(٣) فلا يضمن لأنه أخف ومقدارهما في الحج سواء، والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعاً.

(٤) إلا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزناً وضرراً.

(٥) مع المسمى لتعديه، بخلاف ما لو زاد ما يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين لأنه يتسامح به وهذا بخلاف ما لو اكرتري مكاناً لوضع أمتعه فيه فزاد عليها فإنه إن كان أرضاً فلا شيء عليه وإن كان غرفة فله المسمى وأجرة المثل للزائد كما رجحه الشارح وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقيل له أجرة المثل للكل.

(٦) أي سواء أتلفت بالحمل أم بغيره لتعديه.

(٧) أي عشر قيمتها لأنه قسط الزائد.

(٨) أي من المكترى كأن سلمه الأصح غير عالم بأنها عشرة وقال له هي تسعة كاذباً وتلفت الدابة بها.

(٩) أي على المكترى.

أجرة لها فلو تلفت^(١) ضمن العشر أيضاً، وإن لم يأمره فحملها وهو عالم فهو كما لو كال الزيادة وحملها فلا أجرة له فيها^(٢) سواء أغلظ^(٣) أو تعمد وسواء جهل المستأجر أو علم وسكت لأنه لم يأذن له في نقل الزيادة، ولا يضمن المستأجر البهيمه^(٤) وله طلب المؤجر^(٥) برد الزيادة إلى مكانها ولا يردها استقلالاً^(٦) ويطالب^(٧) بالبدل للحيلولة، ولو كاله^(٨) المؤجر وحمله المستأجر وهو عالم فكما لو كال وحمل^(٩)، فإن جهل فكأكل المالك طعامه المغصوب جاهلاً^(١٠)، ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها^(١١)، وإن كاله أجنبي وحمله بلا إذن فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر والرد إلى المكان^(١٢)

(١) أي الدابة تحت الحمل.

(٢) أي في حملها.

(٣) أي في الكيل أو الوزن.

(٤) أي إن تلفت إذ لا يد ولا تعد.

(٥) أي مطالبته.

(٦) بل لا بد من إذن المستأجر في ردها فلو استقل بردها قال الأذرعى فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها إلى المكان المنقول إليه أولاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) أي وللمستأجر مطالبته بالبدل لها في الحال فإذا غرم له بدلها ثم ردها إلى مكانها استرده وردها إليه.

(٨) أي ما ذكر من الأصح.

(٩) أي فكما لو كال بنفسه وحمل فعليه أجرة حملها والضمان.

(١٠) فعليه أجرة حملها والضمان أيضاً، وقوله (وهو عالم) في نسخة بدل (وهو) والمؤجر فعليه لا أجرة ولا ضمان في الصورتين، والأولى أولى بل قال العراقي إنها الصواب - قال في الحاشية وهو كما قال إذ لا ينتظم الكلام إلا بها -.

(١١) فلا أجرة له إن كان عالماً إلا إن كان مغروراً.

(١٢) أي المنقول منه إن طالبه به المستأجر.

وضمنان البهيمة على ما ذكرناه في المستأجر^(١)، وإن حملة بعد كيل الأجنبي أحد المتكاريين ففيه التفصيل^(٢) وإن اختلفا في الزيادة أو قدرها فالقول قول المنكر^(٣).

(فرع) وإن كان المحمول ناقصاً^(٤) نقصاً يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت^(٥) في الذمة أو لم يعلم المستأجر^(٦).

(فرع) ولو ارتد مع المكترين ثالث عدواناً ضمن الثلث إن تلفت^(٧).
ولو سخر رجلاً وبهيمته فماتت في يد صاحبها^(٨) فلا ضمان.
(فصل) ومتى اختلفا فقال^(٩) خِطُّهُ قِباءً بأمرك فقال إنما أمرتك بقميص صدق المالك بيمينه^(١٠) واستحق الأرش فقل ما بين قيمته

(١) أي من التفصيل بين غيبة صاحبها وحضرته على ما مر.

(٢) أن السابق بين الغرور وعدمه.

(٣) أي بيمينه.

(٤) أي عن المشروط.

(٥) أي الإجارة.

(٦) أي أو كانت إجارة عين لكن لم يعلم المستأجر النقص فإن علمه لم يحط شيء من الأجرة.

(٧) توزيعاً على رؤوسهم لا على قدر أوزانهم لأن الناس لا يوزنون غالباً وعلى كل من الآخرين الثلث إن لم يكن مالهما معها وتمكنا من نزولهما أو إنزال الرديف ولم يفعلوا حتى تلفت وإلا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقهاً.

(٨) أي قبل استعمالها فلا ضمان على المسخر لأنها في يد صاحبها أما بعد استعمالها فهي معارة أخذاً مما مر في العارية في آخر فرع: لو أركب دابته وكيله.

(٩) أي الخياط.

(١٠) قال في الحاشية: لو أتى الخياط بثوب وقال هذا ثوبك فقال بل غيره قال البندنجي يصدق الخياط بيمينه وهكذا كل أجير فإذا حلف فقد اعترف له بثوب وهو لا يدعيه وقوله قال البندنجي أشار إلى تصحيحه.

صحيحاً ومقطوعاً^(١) وقيل ما بين قيمته مقطوعاً للقميص أو للقباء^(٢) وسقطت الأجرة^(٣) وله^(٤) نزع خيطه ومنع المالك من شد خيط فيه يجره مكانه .
 (فرع)^(٥) وإن قال إن كان يكفيني قميصاً فاقطعه ضمن إن لم يكفه لا إن قال هو يكفيك فقال له اقطع^(٦) .
 (فصل) وإن اختلفا في الأجرة أو المدة أو قدر المنفعة تحالفا وفسخت^(٧) ووجب^(٨) أجرة المثل لما استوفاه .

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ

وهي قسمان الأول ما يقتضي الخيار^(٩) وهو ما ينقص منفعة العين نقصاً يؤثر، كمرضها وانهدام بعض دعائم الدار واعوجاجها، وتغير البئر بحيث يمنع الشرب وإن كان بتعديده لكن إن قبل الإصلاح في الحال وبودر إليه فلا فسخ، وحيث امتنع الفسخ^(١٠) فله الأرش وتبدل في إجارة الذمة^(١١) .

(١) وصححه ابن أبي عصرون وغيره ونقل ابن الرفعة تصحيحه عن الإمام وقال الأسنوي إنه الأصح .

(٢) وهذا قوي واختاره السبكي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٣) أي عن المالك إذ يمينه صار عمل الخياط غير مأذون فيه .

(٤) أي للخياط نزع خيطه وعليه أرش النزع إن حصل به نقص .

(٥) وفي (ط أ): فصل وفي نسخة (ولو) بدل (وإن) .

(٦) فلا يضمن وإن لم يكفه لأن الإذن مطلق .

(٧) أي الإجارة .

(٨) أي على المستأجر .

(٩) أي للمستأجر . قال في الحاشية والخيار فيما ذكر على التراخي كما قاله الماوردي .

(١٠) كأن انقضت المدة ولم يعلم المستأجر بالعيب، فله الأرش وهو التفاوت بين أجرة مثله سليماً ومعيباً .

(١١) ولا فسخ فيها، نعم إن عجز عن إبدالها فللمستأجر الفسخ ولو قيدت بمدة وانقضت انفسخت قاله الماوردي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(فصل) وإن مرض مستأجر الدابة أو تلف متاعه لم تنفسخ في الباقي^(١) وكذا إن هلك الزرع بجائحة ، لا إن تلفت الأرض^(٢) فلو تلف الزرع وتعذر إبداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئاً أو بعد تلفها استرد حصة ما بعد تلفها لأنه لو بقيت الأرض لاستحق المنفعة .

القسم الثاني ما يقتضي الانفساخ وهو فوات المنفعة إما شرعاً وقد بيناه^(٣) وإما حساً كمن أجر دابة معينة فتلفت ولو بفعل المستأجر فإنها تنفسخ في الباقي فقط لا الماضي إن كان له أجره^(٤) بل لا خيار له فيه^(٥) وله من المسمى قسط الماضي^(٦) موزعاً على قيمة المنفعة^(٧) لا الزمان .

(فرع) تنفسخ بانهدام الدار^(٨) ، ويثبت الخيار بانقطاع ماء الأرض^(٩) إلا إن أبدله ماء ووقت الزراعة باق .

(١) أي من المدة - قال في الحاشية: رجل استأجر حانوتاً خارج البلد فنزل العسكر على الباب وأغلق الباب وتعذر انتفاع المستأجر بالحنوت وحيل بينه وبينه وأخذت أبوابه فأجاب ابن عبد السلام بأن عليه الأجرة إلى أن يفسخ (وأشار إلى تصحيحه) وأجاب ابن الصلاح بأنه لا تلزمه أجرة في أيام العطلة .

(٢) فتنفسخ في الباقي .

(٣) في الشرط الثالث .

(٤) بخلاف ما إذا لم يكن له أجرة فإنها تنفسخ فيه أيضاً .

(٥) أي في الماضي الذي له أجرة .

(٦) أي من المدة .

(٧) وهي أجرة المثل ، لا على الزمان لأن ذلك يختلف فربما تزيد أجرة شهر على أجرة شهر لكثرة الرغبات في ذلك الشهر .

(٨) أي المستأجرة ولو بهدم المستأجر لفوات محل المنفعة فتنفسخ بالكلية إن وقع ذلك قبل القبض أو بعده وقبل مضي مدة لمثلها أجرة وإلا فتنفسخ في الباقي منها دون الماضي فيجب قسطه من المسمى .

(٩) أي المستأجرة للزراعة .

وإن غصبت العين في إجارة العين فله الخيار فإن أجاز والتقدير بالعمل استوفاه حين يقدر^(١) أو بالزمان انفسخت فيما انقضى منه^(٢) فإن لم ينفسخ فانقضت المدة انفسخت^(٣)، وليس للمستأجر والمرتهن مخاصمة الغاصب كالمستعير والمودع.
(فرع) يقبل إقرار المالك^(٤) بالعين المؤجرة^(٥) ولا يبطل حق المستأجر من المنفعة.

(فصل) الإجارة تنفسخ بتلف المستوفى به المعين كالرضيع والثوب في الخياطة لا العاقدين^(٦) فلو^(٧) امتنع من تمكينه من الخياطة^(٨) لم يكلف تمكينه لكن بتسليم الأجير نفسه وإمكان العمل تستقر أجرته قاله الإمام، والثوب محبوس^(٩) لتسليمها فيمتنع بيعه قبل تسليمها، فإن التزم عملاً ومات وله تركة استؤجر منها^(١٠) وإلا فإن لم يتمها الوارث ثبت الفسخ، والموصى له بالدار^(١١) مدة حياته تنفسخ إجارته بموته.

(١) على العين.

(٢) فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي.

(٣) أي الإجارة، وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فلا خيار فيها ولا انفساخ بل على المؤجر الإبدال فإن امتنع استؤجر عليه.

(٤) وفي (ط أ): المؤجر وفيها بدل (فرع): فصل.

(٥) أي لغير مستأجرها لأنه مالك غير متهم في الإقرار.

(٦) أي لا بتلف العاقدين بل إن مات المستأجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة أو المؤجر تركت العين المستأجرة عند المستأجر إلى انقضاء المدة.

(٧) وفي نسخة فإن.

(٨) بأن لم يسلمه الثوب.

(٩) أي حيث استقرت الأجرة.

(١٠) لتوفية ما التزمه لأنه دين عليه.

(١١) أي بمنفعتها إذ أجرها وقد أوصى له بها.

(فصل) وإن هرب المكري بجماله والإجارة في الذمة اكترى الحاكم عنه من ماله^(١) لا المستأجر^(٢) ولو بإذنه ثم^(٣) اقترض، وكذا للإنفاق عليها^(٤) ثم باع منها إن لم يهرب بها وتبقى بيد المستأجر إلى انقضاء المدة فإن تعذر ذلك كله^(٥) فسخ أو صبر في الصورة الأولى^(٦) وإذا أذن^(٧) للمستأجر في الصورة الثانية لينفق ويرجع جاز ويصدق في إنفاق معتاد^(٨)، وإن لم يكن حاكم أو عسر إثبات الواقعة عنده فأنفق وأشهد على ما أنفق ليرجع رجع ويحفظها الحاكم بعد المدة أو يبيع منها بقدر ما اقترض فإن خشي أن تاكل نفسها باع الكل.

(فصل) وإن سلم المؤجر العين وكذا الأجير الحر نفسه استقرت الأجرة بمضي مدة الإجارة أو العمل مطلقاً^(٩) وإن لم يستعملها اختياراً أو لخوف طريق، وليس له ردها إلى تيسر العمل ولا الفسخ ويستقر بذلك^(١٠) في الفاسدة أجرة المثل^(١١).

-
- (١) أي بعد ثبوت الإجارة والهرب وتعذر إحضاره وطلب المستأجر منه ذلك.
 (٢) فلا يكترى عنه ولو بإذن الحاكم.
 (٣) أي إن لم يجد له الحاكم مالاً.
 (٤) أي وكذا يأخذ من ماله ثم يقترض للإنفاق على الجمال إن لم يهرب المكري بها فإن وثق بالمستأجر دفعه إليه لينفق عليها منه وإلا دفعه إلى من يثق به.
 (٥) أي الأخذ من ماله والاقتراض والاكتراء عليه.
 (٦) وهي ما إذا هرب بالجمال بخلاف الثانية وهي ما إذا لم يهرب بها لوجود المعقود عليه لكن إن تعذر فيها الأخذ والاقتراض وبيع بعضها فظاهر أنه يتخير بين الفسخ والصبر.
 (٧) أي الحاكم.
 (٨) أي بيمينه.
 (٩) أي سواء أكانت الإجارة إجارة عين أم ذمة.
 (١٠) أي بمضي مدة الإجارة أو العمل.
 (١١) سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم لا. - قال في الحاشية: =

(فرع) وإن حبس المؤجر العين حتى انقضت المدة انفسخت أو بعضها^(١) انسخ في الماضي ويثبت الخيار ولو قدرت^(٢) بالعمل لم تنسخ كالتي في الذمة^(٣) ولا يثبت فيها خيار^(٤).

(فصل) لو أجزَّ البطنُ الأول^(٥) الوقفَ مدة ثم مات انفسخت لا فيما مضى، ولا تنسخ إجارة الناظر بموته.

(فرع) وإن أجز الولي الطفل^(٦) أو ماله مدة يبلغ في أثنائها بالسن بطلت في الزائد^(٧)، فلو بلغ فيها بالاحتلام لم تنسخ في الزائد^(٨)، ولا خيار له^(٩)، وإفاقة المجنون كالبلوغ بالاحتلام.

(فصل) وإن أجز عبده ثم أعتقه نفذ ولم يثبت للعبد خيار ولا رجوع بأجرة ولا نفقة على السيد وينفق من بيت المال^(١٠)، فلو فسخ فيها^(١١)

= تستقر الأجرة في الإجارة الصحيحة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة ..

(١) أي أو حتى انقضى بعضها ثم سلمها.

(٢) أي الإجارة.

(٣) فإنها لا تنسخ فيما إذا لم يسلم ما تستوفى منه المنفعة حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة لأنه دين تأخر إيفاؤه.

(٤) كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه.

(٥) أي من الموقوف عليهم.

(٦) وفي (ط أ): (مال الطفل) وليس فيها (أو ماله).

(٧) أي على مدة البلوغ به لانقطاع ولايته عنه فيه نعم إن بلغ سفيهاً لم تبطل لبقاء الولاية عليه.

(٨) وفارقت ما قبلها بأن بلوغه بالسن له أمد معلوم فالمؤجر مقصر بالزيادة عليه بخلاف بلوغه بالاحتلام.

(٩) أي إذا بلغ.

(١٠) أي ينفق عليه من بيت المال حتى تنقضي المدة كسائر الأحرار العاجزين لا من مال سيده.

(١١) أي في المدة.

المستأجر بعيب^(١) ملك منافع نفسه ، وإن مات المؤجر فأعتقه الوارث فلا شيء عليه ، وإجارته أم الولد كإجارة البطن الأول^(٢) وكذا المعلق عتقه بالصفة لكن وجودها كبلوغ الصبي بالسن فلا يؤجر مدة توجد الصفة فيها .
(فصل) لا تصح مكاتبه المؤجّر^(٣) ، وإن أجر داراً بعبد ثم قبضه وأعتقه ثم انهدمت فالرجوع إلى قيمته .

(فصل) بيع العين من المستأجر صحيح فيجتمع الملك والإجارة^(٤) فإن انفسخ أحدهما بقي الآخر فلو أجره العين فله أن يستأجرها منه^(٥) ولو قبل التسليم^(٦) .

ولو أجرها أبوه منه^(٧) ثم مات أحدهما وورثه الآخر لم تنفسخ ، وتظهر الفائدة^(٨) حين يستغرق الدين التركة^(٩) ، ولو خلف ابنين أحدهما غير مستأجر فالرقبة بينهما والإجارة مستمرة^(١٠) . وبيع العين المستأجرة وهبتها والوصية بها لغير المستأجر صحيح ولا تنفسخ^(١١) ، وللمشتري

(١) أي ظهر بالعبد بعد عتقه .

(٢) فتنفسخ بموته في المدة لا فيما مضى .

(٣) أي العبد المؤجر .

(٤) فلا تنفسخ الإجارة بذلك .

(٥) كما يجوز أن يبيع العين ممن اشتراها منه .

(٦) فإنه يصح إجارته كذا صححه النووي والذي اقتضاه كلام الرافعي عدم صحتها كظنيره في البيع قال الشارح وهذا المقتضى هو المذهب المشهور كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ، وقال في الحاشية المذهب ما صححه النووي .

(٧) أي أجر الأب عيناً من ابنه .

(٨) أي فائدة عدم الانفساخ .

(٩) فلا يتعلق بالعين المستأجرة شيء من الدين .

(١٠) فالمستأجر ورث نصيبه بمنافعه والآخر ورث نصيبه مسلوب المنفعة .

(١١) أي الإجارة ، وترك العين بيد المستأجر إلى انقضاء المدة .

الخيار إن جهل، ولو فسخت بعيب أو إقالة فالمنفعة للبائع^(١).

(فصل) فيه مسائل تتعلق بالباب الأول: ألزم ذمته نسج ثوب على أن ينسجه بنفسه لم يصح التزامه^(٢)، والأجرة في الإجارة من نقد بلد العقد فإن وقعت فاسدة فموضع إتلاف المنفعة^(٣)، وتصح إجارة مصحف وكتاب لا بركة لصيد سمك وتصح لحبس ما فيها يصطاد منه، ولسير فرسخين^(٤) إن بين الجهة وله إبدالها^(٥) بمثلها، وإن استأجر حماماً على أن مدة تعطلها محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الإجارة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة لم تصح، وكذا^(٦) لو أجر حانوتاً خراباً على أن يعمره^(٧) وما أنفقه محسوب من أجرته^(٨).

ولو أعاره ليؤجره لم يصح^(٩)، وإن استأجر رجلاً لشراء موصوف صح، أو لشراء معين لم يصح^(١٠) أو لبيعه صح لا من معين، أو للتظلم

(١) أي لا للمشتري، وخالف البلقيني فصح تبعاً لابن الحداد أنها للمشتري - قال في

الحاشية: وجزم به صاحب الأنوار وصححه في البحر ورجحه ابن الرفعة - .

(٢) لأنه غرر فإنه ربما يموت قبل النسج فأشبه السلم في شيء معين .

(٣) أي يعتبر في أجرة المثل نقداً ووزناً .

(٤) أي وتصح إجارة دابة لسير فرسخين مثلاً .

(٥) أي الجهة .

(٦) أي لا تصح .

(٧) أي يعمره المستأجر بماله .

(٨) لجهالة المدة ولأنه عند الإجارة غير منتفع به . وفي نسخة بدل قوله وإن استأجر إلى آخره ولو

استأجر بيتاً على أن يعتاض عن مدة عمارته أو على أن يحسب عليه وهو مجهولة لم تصح أو

معلومة صح فيها وفيها بعدها فقط وقوله في هذه النسخة صح صوابه بطل كما عبر به المتولي .

(٩) أي لم يصح عقد الإعارة لفساد الشرط ولا عقد الإجارة لأن المستعير لا يؤجر لعدم ملكه المنفعة .

(١٠) لأن رغبة مالكة في البيع غير مظنونة، وقضيته أنه لو ظنت رغبته صح .

وعين البلد والمدة ليخرج إلى السلطان ويسعى في نفعه صح، وله استعماله^(١) فيما مشقته مثله^(٢)، ولا تصح إجارة أرض مستورة بالزرع^(٣)، ولا دار مشحونة بالأمتعة إلا إن أمكن تفرغها في مدة لا أجرة لمثلها، ولو كانت^(٤) بعيدة لا يمكن قبضها إلا بعد مدة جاز، ولو استأجر للخدمة مطلقاً^(٥) صح وحمل على العرف في المستأجر والأجير، وإن استأجره للقيام على ضيعة قام ليلاً ونهاراً كالعادة^(٦)، أو للخبز بيّن أنه أرغفة غلاظ أو رقاق وأنه في فرن أو تنور وحطب الخباز كحبر النساخ^(٧).

(فصل) فيه ما يتعلق بالباب الثاني: زمن الطهارة^(٨) والمكتوبة ولو جمعة والراتبة مستثنى في الإجارة^(٩)

(١) أي الأجير.

(٢) أي مثل ما استأجره له.

(٣) أي أو غيره ما عدا الماء.

(٤) أي الدار بعيدة عن محل الإجارة.

(٥) أي عن ذكر وقتها وتفصيل أنواعها.

(٦) أي على عادة العمل المستأجر له.

(٧) فيعتبر فيه العرف وسائر آلات الخبز على الأجير إن كانت إجارة ذمة وإلا فعلى المستأجر وليس على الأجير إلا تسليم نفسه.

(٨) من وضوء أو غسل أو تيمم وستر لعورة وما يحتاج إليه الصلاة اهـ. الحاشية.

(٩) فلا تنقص من الأجرة شيء قال الأذري والظاهر أن المستأجر لا يلزمه تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة ولا شك فيه عند بعده عنه فإن كان بقربه جداً ففيه احتمال اللهم إلا أن يكون إمامه ممن يطيل الصلاة فلا، وعلى الأجير أن يخفف الصلاة مع اتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر - قال في الحاشية: وقال ابن عبد السلام في القواعد ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب وأن يقتصر في الفرائض على الأركان والشرائط صح ووجب الوفاء بذلك، وقال في الأمالي: العقد في النكاح والإجارة يتناول جميع منافع الأزمان دل العرف عليه أو =

وكذا سبت اليهود إن اعتيد^(١)، والأجير لحمل الحطب إلى الدار لا يطلعه السقف وفي إدخاله والباب ضيق قولان^(٢)، وعلى الأجير لغسل الثياب أجره من يحملها إليه إلا إن شرط خلافه^(٣)، ولا أجره للمسافة إلى شجر استؤجر لقطعه ولمستأجر الدابة لحمل متاع مقدر منع المؤجر من تعليق شيء، ولو أكرى دابة إلى بلد فرجوعه بها كالسفر بالوديعة^(٤)، ولو استعارها ردها^(٥) ولو راكباً، ولو استأجر لنقل حنطة يوماً مراراً فركب في رجوعه ضمن، وإن جاوز المستأجر المكان^(٦) فإن جاوز قدر رجوع يستحقه^(٧) لم يضمن^(٨) وإلا ضمنها بأقصى القيم من حين جاوز^(٩) ولا يبرأ

= استحقه الشرع فلا يدخل زمان الأكل ولا الصلوات ولا الصيام ولا زمان سماع الخطبة يوم الجمعة ولو قال المستأجر ما أتركك تذهب للجامع حتى تقام الصلاة لأن العرف يشهد بإخراجه فصار كالمشترط لفظاً وكذلك النفل المعتاد مع الفرائض .-

(١) وحكم النصرى في يوم الأحد كذلك وهل يلحق بذلك بقية أعيادها؟ فيه نظر قال الزركشي والأقرب المنع - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال هل تدخل أيام الجمع في المدة فيه احتمالان في البيان كالوجهين في النزول عن الدابة في المواضع التي جرت العادة بالنزول فيها وكسوت اليهود .-

(٢) أحدهما نعم - وهو الأصح كما في الحاشية - وثانيهما لا بل تفسد الإجارة إلا أن يشترط الإدخال .

(٣) أي بأن شرطت الأجرة على المستأجر فتلزمه .

(٤) فليس له أن يرجع بها إلى المكان الذي سار منه بل يسلمها إلى وكيل المالك إن كان وإلا فإلى الحاكم فإن لم يكن حاكم فإلى أمين فإن لم يجد أميناً رجع بها أو استصحبها إلى حيث يذهب للضرورة .

(٥) إلى المكان الذي سار منه .

(٦) أي الذي استأجرها للركوب إليه .

(٧) بأن استأجرها ليركبها ذهاباً وإياباً .

(٨) أي ولا يلزمه لما جاوز أجره لأنه يستحق قدر تلك المسافة ذهاباً وإياباً بناء على أنه يجوز العدول إلى مثل الطريق المعين .

(٩) أي إن لم يكن مالكةا معها وتلزمه أجره المثل للزائد .

بردها إلى ذلك المكان وإن كان مالکها معها نظرت فإن تلفت تحته بتوالي التعيين لزمه القسط^(١) وإن خرج بعد زوال التعب^(٢) أو تلفت بسبب آخر ضمن الكل وإن تلفت بعد نزوله وقبض المالك فلا ضمان وإن رجع من نصف المسافة^(٣) استوفى^(٤)، وإن وقف بالدابة يوماً ثم سار أو تردد في الطريق ليستقي حسب من المدة^(٥)، وإن استأجرها ليركب ويعود استحق الرجوع، وإن وقف أكثر من وقوف المسافرين حسبت من المدة، ولو استأجره لكتب صك وكتبه غلطاً أو بلغة أخرى أو غير الناسخ ترتيب الكتاب بحيث لا يمكن البناء عليه سقطت أجرته وضمن نقصان الورق^(٦)، ولو ترك السقي في المساقاة الصحيحة ضمن، وإن هلكت المستأجرة بعد الرد بسبب تعدي المستأجر ضمن.

(فصل) فيه ما يتعلق بالباب الثالث: وإن تلف ثوب خاط نصفه استحق النصف^(٧)، لا إن تلفت جرة حملها نصف الطريق^(٨)، وغرق الأرض^(٩)،

(١) توزيعاً على المسافتين.

(٢) أي فتلفت بالتعب الحادث.

(٣) أي التي استأجر الدابة ليركبها فيها.

(٤) أي استوفى في حقه واستقرت الأجرة.

(٥) فيترك الركوب إذا قرب من مقصده بقدر ذلك.

(٦) وإن أمكن البناء بأن كان المكتوب عشرة أبواب فكتب الباب الأول آخرًا منفصلاً بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الأجرة.

(٧) أي من المسمى، هذا إن كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته لأنه حينئذ يقع العمل مسلماً وإلا فلا يستحق شيئاً كما مر ذلك في فصل استؤجر في قسارة ثوب.

(٨) فلا يستحق شيئاً من الأجرة.

(٩) أي المستأجرة.

كانهدام الدار^(١) فإن توقع انحساره^(٢) فكغصبها^(٣) وإن غرق بعضها انفسخ فيه وله الخيار^(٤) في الباقي في بقية المدة. وتنفسخ بتعطيل ماء الرحي والبئر^(٥)، فإن استأجر طاحونين فبقي ما يدير أحدهما ولم ينفسخ لزمه أجره أكثرهما^(٦)، وإن استأجره لنسج غزل غير مسدى ثوباً عشرة أذرع في عرض معلوم فجعل سداه^(٧) أحد عشر أو تسعة لم يستحق شيئاً للمخالفة، فإن جعل السدى عشرة واللحمة^(٨) تسعة استحق القسط، وإن استأجره والغزل مسدى فحبابه في العرض المشروط أطول استحق المسمى أو أقصر فقسطه منه، وإن زاد في العرض أو نقص لمخالفة المشروط من الصفقة والرقعة لم يستحق شيئاً وإلا استحق^(٩) إذ الخلل من السدى.

وإن رضي المستأجر بعبء متوقع زواله لم ينقطع خياره وإلا^(١٠) انقطع، وإن استبدل المستأجر عن المنفعة في إجارة العين لا الذمة بعد^(١١)

(١) أي في أن الإجارة تنفسخ به.

(٢) أي في المدة.

(٣) أي في انفساخ ما مضى شيئاً فشيئاً وفي ثبوت الخيار به للمستأجر فإن أجاز سقط من الأجرة بقدر ما كان الماء عليها.

(٤) أي على الفور لأنه خيار تفريق الصفقة اه الحاشية.

(٥) أي والنهر إذا لم يمكن تحصيل ماء من محل آخر.

(٦) قال الأذرعى ويجب تقييده بما إذا كان يكفي إدارة كل منهما وإلا فقد يكفي القليلة الأجرة دون الأخرى فكيف يلزمه ذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) السدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً في النسج اه المصباح.

(٨) لحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضاً والضم لغة اه المصباح. والشارح ضبطها بالضم.

(٩) أي المسمى.

(١٠) بأن لا يتوقع زواله.

(١١) وفي (ط أ): قبل - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

القبض جاز^(١).

وضمنان العهدة للمستأجر جائز^(٢)، وإن توجه الحبس على أجير العين ولم يمكن العمل في الحبس أخرجه القاضي مدته^(٣) مستوثقاً عليه إن رآه^(٤). ويلزم المستأجر لا المؤجر ما يلزم الوديع من دفع ضرر عن العين^(٥)، فإن وقعت الدار على متاع المستأجر فلا ضمان على المؤجر، وإن استأجره لبناء فلما أكمله انهدم وكان الخلل في الصنعة لا في الآلة ضمن^(٦). ومن أكره رجلاً على غسل ميت ليس له تركة ولا في بيت المال سعة لزمته الأجرة^(٧) إلا الإمام.

- (١) كما لو أجر العين المؤجرة للمؤجر بعد قبضها على النسخة الأولى وقبله على الثانية وعلى ما مر له تبعاً لتصحيح النووي من أن ذلك جائز ولو قبل القبض لكن المذكور هنا في الأصل تقييد الجواز بما بعد القبض وتقدم أنه المشهور فالنسخة الأولى هي المعتمدة.
- (٢) ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق.
- (٣) أي العمل تقديماً لحق المستأجر.
- (٤) كأن خاف هربه، وخرج بأجير العين أجير الذمة فيطالب بتحصيل العمل بغيره فإن امتنع حبس بالحقين ويعدم إمكان العمل في الحبس إيمانه فيه فلا يخرج منه بل يجمع بينهما.
- (٥) من حريق ونهب وغيرهما إذا قدر على ذلك من غير خطر بخلاف المؤجر لا يلزمه ذلك نعم إن كان مؤجراً بولاية على محجور عليه أو على وقف أو نحوه لزمه الدفع لكن ذلك لحق المولى عليه لا لحق المستأجر.
- (٦) والرجوع في ذلك إلى أهل العرف فإن قالوا هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر لزمه غرامة ما تلف.
- (٧) لأنه مما يستأجر عليه. إلا إن أكرهه عليه الإمام فلا يلزمه الأجرة لأن غسله فرض كفاية فإذا فعله بأمر الإمام وقع عن الفرض، أما إذا كان له تركة فمؤنة تجهيزه في تركته أو لم تكن وفي بيت المال سعة ففي بيت المال فيستحق المكروه الأجرة، وهذا إنما هو في المستثنى دون المستثنى منه وإن اقتضى كلامه كأصله أنه فيهما وقد تخلص من ذلك جماعة من مختصري الروضة بقولهم لو أكرهه بعض الرعية على غسل ميت لزمه أجرة المثل أو الإمام وللميت تركة وجبت فيها وإلا ففي بيت المال إن وسع وإلا فلا شيء.

وللأب استئجار ابنه الصغير^(١) لإسقاط نفقته عنه.

كتاب الجمالة^(٢)

وأركانها أربعة: الأول الصيغة الدالة على الإذن في العمل^(٣) بعوض يلتزمه ولا يشترط القبول كقوله من رد عبدي أو عبد فلان فله كذا فإن رده من سمعه لا غيره استحق على القائل، ولو رده من أخبره ثقة فلا شيء على الثقة مطلقاً^(٤) ولا على المالك إن كذبه لا إن صدقه، فإن أنكر^(٥) الخبر لم تقبل شهادة الثقة عليه^(٦)، وإن قال إن رده زيد فرده عمرو أو زيد قبل علمه لم يستحق^(٧) أو عبد زيد استحق^(٨) كزيد وإن قدر الرد بشهر لم يصح^(٩).

(١) أي المميز.

(٢) الجمالة بتثنية الجيم وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا جعل والجعيلة، وشرعاً التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِبَيْرٍ﴾ وكان معلوماً عندهم كالوسق وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده وهو هنا خبر الذي رقاها الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. والقطيع ثلاثون رأساً من الغنم، وأيضاً الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالمضاربة والإجارة.

(٣) فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وإن كان معروفاً برد الضوال لعدم الالتزام له بشيء فوق عمله تبرعاً.

(٤) أي سواء أصدقه أم لا لعدم التزامه.

(٥) أي المالك.

(٦) لأنه متهم في ترويح قوله.

(٧) لعدم اشتراط شيء لعمرو وعدم سماع زيد.

(٨) أي أورده عبد زيد بعدم علم زيد بالالتزام استحق زيد الجعل لأن يد عبده كيده.

(٩) كما في القراض لأن تقدير المدة مخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض.

الثاني: المتعاقدان^(١) ويشترط في الملتزم^(٢) نفوذ التصرف وفي العامل المعين أهلية العمل^(٣).

الثالث: العمل فتصح الجعالة على معلوم أو مجهول عسر عمله^(٤) فإن سمع النداء وهو^(٥) في يده فرده وفي الرد كلفة استحق وإلا فلا، وإن جعل لمن دله عليه فدله عليه استحق لا إن كان في يده^(٦)، أو لمن أخبره فأخبره فلا إلا إن تعب وصدق وكان للمستخير غرض^(٧).

الرابع: الجعل ويشترط^(٨) كونه معلوماً كالأجرة^(٩) فلو كان مجهولاً أو خمراً أو مغصوباً فأجرة المثل^(١٠)، فإن قال من رده فله ثيابه وهي معلومة استحقها أو مجهولة فأجرة المثل وكذا لو قال فله ربه^(١١).

(١) وفي (ط أ): المتعاملان.

(٢) أي للجعل مالكاً أو غيره.

(٣) بأن يكون قادراً عليه كما في الحاشية قال الشارح فيدخل فيه العبد وغير المكلف بإذن وغيره.

(٤) لا خراج ما لم يعسر فيعتبر ضبطه ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وسواء في العمل الواجب وغيره فلو حبس ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغير جاز.

(٥) أي المال المطلوب رده.

(٦) أي يد من دل عليه فلا يستحق شيئاً لأن ذلك واجب عليه شرعاً فلا يأخذ عليه عوضاً.

(٧) أي في المخبر به فيستحق الجعل.

(٨) وفي (ع): ويشترط بدون (و).

(٩) أي في الإجارة.

(١٠) أي تجب لفساد العقد بجعل الجعل أو بنجاسة عينه أو بعدم القدرة على تسليمه كما في الإجارة.

(١١) أي يستحق أجرة المثل وقيل يستحق المشروط - قال في الحاشية يؤخذ من كلام المصنف أنه إن كان معلوماً استحق المشروط وإلا فأجرة المثل -.

(فصل) قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق النصف^(١)، أو العبدین من كذا فله دينار فردهما من نصف المسافة أو أحدهما استحق النصف، أو إن رددتما العبدین فردهما واحد فله النصف أو رد واحداً فله الربع أو من أبعد^(٢) فالزائد هدر، وإن قال لزيد رده ولك كذا فأعانه آخر فالكل لزيد^(٣) ولا شيء للمعاون إلا إن التزم له زيد أجرة، وإن عمل الآخر^(٤) لنفسه أو للمالك فلا شيء له ولزيد النصف، وإن قال أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه، وإن قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل ثلثه^(٥) توزيعاً على الرؤوس فإن شاركهم رابع فلا شيء له فإن قصد المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع فإن أعان أحدهم فللمعاون النصف وللآخرين النصف أو اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمان وللثالث ربع، فإن شرط لأحدهم مجهولاً^(٦) فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى. وتوكيل العامل المعين في الرد كوكيل الوكيل^(٧) وغير المعين كالتوكيل في الاحتطاب^(٨).

(فصل) الجعالة جائزة قبل تمام العمل لازمة بعده، فلو فسخها

(١) أي من الجعل أو من ثلثها استحق الثلث لأن كل الجعل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة البعض.

(٢) أي من مكان أبعد مما عين.

(٣) فقد يحتاج للمعاونة وغرض الملتزم العمل بأي وجه أمكن فلا يحمل على قصر العمل على المخاطب.

(٤) أي المعاون.

(٥) وفي (ط أ): ثلث ما شرط له.

(٦) أي جعلاً مجهولاً.

(٧) فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه أو لا يليق به كما يستعين به.

(٨) فيجوز.

المالك في أثناء العمل لزمه أجره المثل فيما عمل^(١)، أو العامل فلا^(٢) وإن عمل بعد الفسخ ولو جاهلاً فلا شيء له^(٣).

(فرع) وتنفسخ بالموت^(٤) فإن مات المالك بعد الشروع فرده إلى ورثته^(٥) وجب قسطه^(٦) من المسمى.

(فرع) وإن زاد أو نقص اعتبر النداء الأخير^(٧) فلو لم يسمعه أو كان بعد الشروع وجب أجره المثل.

وإن رد أبقاً لم يحبسهُ للاستيفاء^(٨) وإن هرب في الطريق أو مات فلا شيء له^(٩) وإن خاط نصف الثوب فاحترق^(١٠) أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له^(١١)، أو مات الصبي في أثناء التعليم وجب القسط لوقوعه مُسَلِّماً وإن منعه أبوه أو المالك وجب أجره المثل.

-
- (١) وخرج بأثناء العمل ما لو فسخها قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.
- (٢) أي أو فسخها العامل فلا شيء له.
- (٣) لكن صرح الماوردي والرويانى بأن له المسمى إذا كان جاهلاً وهو معين أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني.
- (٤) أي لأحد المتعاملين.
- (٥) وفي نسخة وارثه.
- (٦) أي قسط ما عمله في الحياة، وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضاً.
- (٧) أي وإن زاد المالك أو نقص في الجعل أو غير جنسه قبل الشروع في العمل وسمعه العامل اعتبر النداء الأخير للعامل ما ذكر فيه والمراد بالسماع العلم.
- (٨) أي للجعل لأنه إنما يستحقه بالتسليم وكذا لا يحبسهُ لاستيفاء ما أنفقهُ عليه بإذن الإمام.
- (٩) بخلاف ما لو اكرت من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل.
- (١٠) أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه.
- (١١) ومحلّه فيما عدا الأخيرة إذا لم يقع العمل مُسَلِّماً وإلا فله أجره ما عمل بقسطه من المسمى.

(فصل) وإن اختلفا في شرط الجعل^(١) أو الرد^(٢) صدق المالك أو في قدر المشروط أو في كونه على عبد أو عبيدين تحالفاً ووجب أجره المثل.

(فرع) قال بعه بكذا أو اعمل كذا ولك عشرة^(٣) فإن ضبط العمل فإجارة وإلا فجعالة^(٤).

(فرع) يد العامل^(٥) يد أمانة فإن خلاه بتفريط ضمن^(٦) وإن أنفق فمتبرع^(٧).

ومن وجد مريضاً ببادية لزمه المقام معه لا إن خاف على نفسه^(٨) وإذا أقام فلا أجره له ولو مات^(٩) أو غشي عليه لزمه إن كان أميناً حملاً ماله إلى ورثته^(١٠) ولا يضمه.

(١) فقال العامل شرطت لي جعلاً وأنكر المالك أو قال شرطته على عبد آخر.

(٢) أي أو اختلفا في الرد فقال أنا رددته وقال المالك بل جاء بنفسه أو رده غيرك. صدق المالك بيمينه لأن الأصل براءته وعدم الشرط.

(٣) أي من الدراهم مثلاً، وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة.

(٤) كذا نقله الأصل عن بعض التصانيف وصرح به الإمام قال الزركشي والظاهر أن هذا من الإمام تفرع على اختياره بأن العمل في الجعالة يشترط أن يكون مجهولاً لكن صحح الشيخان خلافه.

(٥) أي على ما يقع في يده إلى أن يرده.

(٦) وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمن.

(٧) أي إن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده ليرجع.

(٨) أي أو نحوها فلا يلزمه ذلك.

(٩) أي المريض.

(١٠) وإن لم يكن أميناً لم يلزمه الحمل وإن جاز له. ولا يضمه في الحالين.

(خاتمة) قال الزركشي لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لأنها جعالة وهو لم يباشر.

والحاكم يحبس الأبق لسيدته فإن أبطأ باعه وحفظ ثمنه وإن سرق الأبق قطع كغيره.

كتاب إحياء الموات^(١)

هو مستحب وفيه ثلاثة أبواب: الأول في الأرض الموات فإن كانت ببلد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء^(٢)، ولو كان بالأرض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالکها فكذلك^(٣) أو إسلامية فأمرها إلى الإمام، وإن أحيأ ذمي أرضاً ميتة^(٤) نزعته منه ولا أجره عليه فلو نزعها منه مسلم وأحيأها بغير إذن الإمام ملكها، فلو زرعها الذمي وزهد فيها صرف الإمام الغلة في المصالح ولا يحل لأحد تملكها^(٥).

(فرع) للذمي والمستأمن الاصطياد والاحتشاش ونقل تراب لا ضرر فيه من موات^(٦)، وإن كانت^(٧) ببلد الكفار فللكافر إحيائها، وكذا للمسلم

(١) الموات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليه من أصول شجر ونهر وجدر وأثار أوتاد ونحوها. والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبير «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري. وخبير «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» رواه الترمذي وحسنه. قال في الحاشية: العرق أربعة: البناء والغراس والبئر والنهر، قال وروي عرق مضافاً ومنوناً وصوبه أبو الطيب وغيره.

(٢) وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع لكن يستحب استئذانه خروجاً من الخلاف.

(٣) أي فللمسلم تملكها بالإحياء وإن لم تكن مواتاً.

(٤) أي بدارنا ولو بإذن الإمام.

(٥) أي الغلة لأنها ملك للمسلمين.

(٦) أي بدارنا.

(٧) أي الأرض الموات.

إن لم يذبوا عنها فإن ذبوا واستولينا عليها فالغانمون أحق بأربعة أخماسها^(١) وأهل الخمس بالخمس وكذا بعض كل إن أعرض بعض، فإن أعرض كل الغانمين فأهل الخمس أحق كالمتحجر فإن صالحناهم على أن البلد لنا فالمتحجر على الموات أهل الفياء ويحبسه^(٢) الإمام لهم، أو على أن البلد لهم فالمتحجر في ذلك الموات لهم وإن^(٣) فني الذميون فكنائسهم في دار الإسلام في^(٤).

(فصل) يملك المحيي والمشتري منه الحريم لكن لا يفرد بالبيع فإن حفرا بئراً لتكون لأحدهما وللآخر الحريم فالحریم لصاحب البئر وللآخر أجره المثل^(٥).

(فرع) الحريم ما يتم به الانتفاع، فحريم القرية مرتكض الخيل^(٦) وملعب الصبيان والنادي^(٧) ومُتَاخُ الإبل^(٨) ومطرح الكناسات والمرعى المستقل والمحتطب القريبين وفي البعيد تردد^(٩)، وحريم الدار في الموات

(١) أي بإحيائها.

(٢) أي يحفظه.

(٣) وفي نسخة فإن.

(٤) كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم. قال في الحاشية: (فرع) الأراضي العامرة إذا لبسها رمل أو غرقها ماء فصارت بحراً ثم زال الرمل أو البحر فإن عرف عليها ملك الإسلام فهي كالعامرة وما ظهر من باطنها يكون للمالك الأول.

(٥) أي لما عمل.

(٦) أي وإن لم يكن أهلها خيالة اه الحاشية.

(٧) وهو مجتمع القوم للحديث.

(٨) وإن لم يكن أهلها أصحاب إبل اه الحاشية.

(٩) اختار السبكي والأذرعى قول البغوي أنه حريم واقتضاه كلام القاضي وغيره - وهو الأصح كما في الحاشية - قال الأذرعى وينبغي أن يكون محله إذا لم يفحش بعده عن القرية وكان =

مطرح الكناسات ونحوها والممر صوب الباب وإن انعطف، وهل فناء الجدران^(١) حريم^(٢)؟ وجهان لكن يمنع من حفر بئر بقربها وما يضر بها^(٣)، وحریم البئر مطرح ترابها ومتردد النواضح^(٤) ومجتمع الماشية والتقدير بالحاجة، وحریم القناة ما ينقض ماؤها أو ينهار ترابها بحفر^(٥) وما لا موات حوله لا حريم له كالدور المتلاصقة.

(فرع) لو اتخذ داره حماماً أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدرانه أو مدبغة جاز^(٦) فلو خالف العادة^(٧) بأن أضرت النداءة والدق بجدار الجار منع^(٨).

ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر جاره جاز وكره، أو بئراً ينقص ماء بئر جاره جاز، وإن كان لداره حريم فله المنع من الحفر فيه.

= بحيث يعد من مرافقها، والاستقلال معتبر في المحتطب أيضاً، أما إذا لم يستقل كل من المذكورين ولكن كان يرعى فيه أو يحتطب منه عند خوف البعد فليس بحریم. ومن حریم القرية مراح الغنم والطريق ومسيل الماء.

- (١) أي جدران الدار وهو ما حوالها من الخلاء المتصل بها.
- (٢) كلام الأصل يميل إلى أنه حريم لها وأشار إلى تصحيحه في الحاشية ونقله ابن الرفعة عن النص والزركشي عن الأكثرين - قال في الحاشية وعليه الفتوى -.
- (٣) كإلصاق جداره أو زبله بها لأنه تصرف بما يضر ملك غيره.
- (٤) من آدمي أو بهيمة.
- (٥) أي في جانبها.
- (٦) أي وإن تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع وأفضى ذلك إلى تلف لأنه متصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به.
- (٧) علم من هذا الكلام أن محل رعاية ضرر الجدار عند تصرف الشخص على خلاف ما تقتضيه العادة أما لو تصرف على وفقها لم يمنع وإن ضرر اله الحاشية.
- (٨) أي وضمن ما تلف به لتعديه وبذلك ظهر أنه يمنع مما يضر الملك دون المالك.

(فرع) موات الحریم یملك بالإحياء لا عرفات ومنی ومزدلفة^(١).

(فصل) من شرع في الإحياء أو نصب علامة^(٢) صار متحجراً^(٣) لا مالکاً فوارثه ومن نقله إليه أحق به^(٤)، ولو تحجر فوق كفايته أو ما يعجز عنه فلغيره إحياء الزائد^(٥)، فإن تحجر ولم يعمر بلا عذر أمره السلطان وأمهله ما يراه إن امتهل^(٦) فإن مضت المهلة بطل حقه، ولو بادر أجنبي فأحيا متحجراً^(٧) ملكه وأثم، ولو باعها^(٨) المتحجر لم يصح فإن أحياها المشتري ملكها، ولا يصح تحجر عاجز^(٩).

(فرع) إقطاع الإمام كالتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه.

(١) فلا تملك بالإحياء لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها وإن لم يضق به الموقف والمرمى والمبيت كسائر المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين عموماً أو خصوصاً كالمساجد والطرق - ومصلى العيد بالصحراء - قال في المهمات: المتجه المنع من البناء بمزدلفة ولو قلنا بما رجحه الرافعي من استحباب المبيت بها لكونه مطلوباً حينئذ.

(٢) أي للإحياء من نصب أحجار أو غرز خشب أو قصب أو جمع تراب أو نحوها.

(٣) قال في الحاشية ينبغي أن يشتغل بالعمارة عقب التحجر فإن طالت المدة والرجوع في طولها إلى العادة ولم يحيي بطل اختصاصه وإن لم يبطله الحاكم.

(٤) أي مستحق له دون غيره.

(٥) قال في الخادم ينبغي أن يراجع المحيي من أي الجهات تختار ما تقدر على إحيائه ليحيي الزائد غيره، وقال أيضاً: هل المراد بقدر كفايته ما يحتاجه لسكنه أو الارتفاق بغلته فقط أو أعم من ذلك حتى لو أراد أن يحيي مواتاً متسعاً يفضل عن كفايته بكثير كان له ذلك؟ الأشبه بكلامهم الثاني فله أن يحيي قرية عظيمة يمكنه إحيائها لتمول غلاتها ويكون أحق بها وإن اتسعت خطتها اه الحاشية.

(٦) أي إن استمهله بعذر.

(٧) أي لآخر ولو قبل بطلان حقه أو مع إقطاع السلطان له أو بعد شروعه في العمارة.

(٨) أي الأرض المتحجرة.

(٩) أي عاجز عن الإحياء.

(فصل) الإحياء يختلف^(١) فالزرية^(٢) بالتحويط ونصب الباب^(٣)

وللسكنى بذلك وتسقيف شيء^(٤)، وللزراعة بجمع التراب ونحوه^(٥) حولها وتسويتها وحرثها وترتيب الماء^(٦) حيث لم يكفها ماء السماء ولو لم تزرع، فإن لم يمكن ترتيبه^(٧) كأرض بجبل ففي تملكها بدونه وجهان^(٨). ويشترط^(٩) غرس البستان^(١٠) وتحويطه وتهيئته^(١١) كالعادة وفي البئر خروج الماء وطبي الرخوة^(١٢) وفي القناة إجراء الماء وإن حفر نهراً إلى النهر

(١) أي بحسب الغرض منه ويرجع فيه إلى العرف.

(٢) أي فالإحياء لزرية الدواب أو الحطب أو غيرهما.

(٣) فلا حاجة إلى تسقيف ولا يكفي نصب سعف أو أحجار بغير بناء نعم لو حوط بذلك إلا طرفاً فبالبناء فقد حكى الإمام عن القاضي أنه يكفي وعن شيخه المنع فيما عدا محل البناء قال الخوارزمي وظاهر المذهب أنه لا يملك شيئاً بذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب فلا يكفي التحويط في طرف ونصب الأحجار أو السعف في طرف -.

(٤) أي من المحيا ليتها للسكنى وليقع عليه اسم المسكن، قال الزركشي ولو حفر قبراً في موات فالظاهر أنه إحياء لتلك البقعة ويملكه كما لو بنى فيها ولم يسكن - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٥) كنصب قصب وحجر وشوك، ولا حاجة إلى التحويط بالبناء فإن معظم المزارع بارزة.

(٦) أي لها بحفر بئر أو نهر أو قناة أو بلا حفر - أي لطريقه - كما صححه في الصغير.

(٧) أي الماء.

(٨) أحدهما لا إذ لا مدخل للإحياء فيها وثانيهما نعم - وهو الأصح كما في الحاشية - فيحصل بالحرث وجمع التراب على الأطراف كسائر المزارع التي تسقى بماء السماء وهذا ما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه (والنووي في باب الإجارة) ونقله الخوارزمي عن سائر الأصحاب.

(٩) أي في إحياء البستان.

(١٠) قال الأذري والوجه اشتراط غرس ما يسمى به بستاناً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية

وقال بخلاف الشجرة والشجرتين في المكان الواسع -.

(١١) أي تهية مائه إن احتيج إليه.

(١٢) أي البئر الرخوة أرضها بخلاف الصلبة.

القديم بقصد التملك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يجره، ولو شرع في الإحياء لنوع فأحياء لنوع آخر ملكه .

(فصل) للإمام ونائبه أن يحمي لخيال الجهاد ومواشي الصدقة والضعفاء

مواتاً لا يضييق على الناس ، وحمى رسول الله ﷺ لا يغير ولو استغنى عنه^(١) فمن بنى فيه أو زرع قلع ، ويغير حمى غيره^(٢) للمصلحة لكن لا يحيي بغير إذن الإمام ، ولينصب^(٣) أميناً يدخل فيه دواب الضعفاء لا الإمام^(٤) لأنه قوي فإن رعاه قوي منع منه ولم يغرم ولا يعزر^(٥) ، وليس للإمام أن يحمي الماء^(٦) أو يعتاض عن رعي الحمى وإحياء الموات .

الباب الثاني في المنافع المشتركة

من جلس للمعاملة في شارع ولم يضييق^(٧) لم يمنع ، وفي الذمي وجهان^(٨) ، وله التظليل لا البناء^(٩) . ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه

(١) لأنه نص وهو لا ينقض بالاجتهاد .

(٢) أي غير الرسول ﷺ من الأئمة .

(٣) أي الإمام أو نائبه .

(٤) أي لا دواب الإمام لأنه قوي والقوي يمنع من إدخال دوابه .

(٥) قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير .

(٦) أي المعد لشرب الخيل والمواشي المذكورة .

(٧) أي على المارة .

(٨) رجع منهما ابن الرفعة والسبكي عدم المنع لأن ضررها لا يتأبد - ورجح غيرهما عدم

المنع وهو الراجح كما في الحاشية - .

(٩) أي وللجالس للمعاملة التظليل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة لا البناء لدكة أو لما

يظلل به أو لغيرهما وهل له وضع سرير فيه احتمالان - قال في الحاشية أوجهما جوازه

عند جريان العادة - .

وآلته ومعامله ولا يضيق عليه^(١)، فيمنع واقفاً إن منع رؤية متاعه أو وصول الواصلين إليه^(٢)، ولو أقطعه إياه الإمام جاز^(٣) لا بعوض^(٤) ولا تمليكاً، وإن سبق اثنان^(٥) أقرع بينهما.

(فرع) لو قام المعين ليعود فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه إلافه وكذا المجالس بأسواق يجتمع لها في وقت^(٦) فإن جلس غيره مدة غيبته القصيرة^(٧) ولو معاملاً جاز^(٨)، ومن ضيق الشارع بألة بناء ونحوها يضر ضرراً ظاهراً منع وإلا انتقل إلى مكان آخر، أو كان جلوسه للاستراحة بطل حقه بقيامه.

(فصل) من جلس في المسجد لتدريس^(٩) وإفتاء وإقراء ودرس بين يدي مدرس فكجالس بمقعد سوق^(١٠) أو الصلاة واستماع وقام بلا عذر

(١) أي وليس لغيره أن يضيق عليه في المكان بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء.

(٢) الأولى قول أصله المعاملين.

(٣) أي وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة.

(٤) أي لا إن أقطعه بعوض فليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس

والبيع ونحوه في الشوارع عوضاً بلا خلاف ولا إن أقطعه تمليكاً وإن فضل عن حاجة

الطروق ومن هنا لا يجوز بيع شيء منه.

(٥) أي إلى مكان منه أقرع بينهما لعدم المزية فإن كان أحدهما مسلماً فهو أحق قطعاً قاله الدارمي.

(٦) أي من كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة.

(٧) وهي التي غاب عنه زمناً لا ينقطع عنه فيه إلافه.

(٨) لثلاثا تتعطل منفعة الموضع في الحال.

(٩) أي لعلوم متعلقة بالشريعة.

(١٠) فلا يبطل حقه بمفارقه الموضع وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي

وقال إنه أشبه بمأخذ الباب - قال في الحاشية وهو الراجح - ونقل عن الماوردي أنه يبطل

حقه بذلك قال الشارح والماوردي مخالف في مجالس الأسواق أيضاً (ويقول فيها أنه إذا

قام بطل حقه) والأوجه خلاف قوله في الموضعين وهو ما جزم به المنهاج كأصله.

بطل حقه أو لعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء وإجابة داع وعاد فهو أحق^(١) حتى يقضي صلاته أو مجلسه^(٢).

ولو نوى اعتكاف أيام فخرج لما يجوز عاد لموضعه^(٣).

(فرع) ويمنع من الجلوس لمبايعة وحرقة^(٤) في المسجد وارتفاق بحريمه ضار بأهله فإن لم يضر جاز، وهل يشترط إذن الإمام؟ وجهان^(٥).
ويمنع استطراق حلق الفقهاء والقراء، وهل يترتب^(٦) المدرس والمفتي في كبار المساجد بغير إذن الإمام والإذن معتاد؟ وجهان^(٧).

(فصل) من سبق إلى مكان من رباط وخرج لحاجة فهو على حقه^(٨) وإن سكن بيتاً منه وغاب ولم تطل غيبته عرفاً فهو على حقه وإن سكنه غيره^(٩).

(١) أي وإن لم يترك إزاره أو نحوه فيه.

(٢) نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لمصلحة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب ولا شك فيه إذا ضاق الوقت وكان يجد موقفاً غيره - قال الزركشي وينبغي أن يستثنى من حق السبق في الصلاة ما لو قعد خلف الإمام وليس أهلاً للاستخلاف أو كان ثم من هو أحق منه بالإمامة فيؤخر ويتقدم الأحق موضعه لخبر: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي» انتهى وفيه نظر - وما قاله الزركشي أشار إلى تضعيفه في الحاشية -.

(٣) والمراد أنه أحق به والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسياً كذلك - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) ليس في (ط أ): وحرقة.

(٥) أوجهها المنع - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٦) أي يجلس.

(٧) أحدهما وهو الأوجه لا لما في ذلك من الافتيات على الإمام بمخالفة العادة، وثانيهما نعم إذ المساجد لله تعالى - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٨) سواء أخلف فيه غيره أو متاعه أم لا وسواء أدخله بإذن الإمام أم لا بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة.

(٩) ولا يمنع غيره من سكنه فيه مدة غيبته على أن يفارقه إذا حضر.

ولكل^(١) دخول المدارس والأكل والنوم فيها لا السكنى إلا لفقيه أو بشرط الواقف .

(فرع) النازلون في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون ولم يُزَاحَمُوا على المراعي والمرافق إن ضاقت^(٢) فإن استأذنوا الإمام في استيطانها^(٣) ولم يضر نزولهم بالسابلة^(٤) راعى الأصلح ، وإن نزلوا بغير إذنه وهم غير مضرين لم يمنعهم^(٥) ونهاهم عن^(٦) إحداث زيادة إلا بإذنه .

(فصل) لو طال مقام المرتفق في شارع ونحوه لم يزعج إلا في الربط الموقوفة على المسافرين فلا يزدون على مدة السفر إلا لخوف أو مطر ولا على المدة المشروطة للجميع وعند الإطلاق يعمل بالعرف فيقيم الطالب في المدرسة حتى ينقضي غرضه أو يترك التعلم والتحصيل فيزعج وللخانقاه^(٧) حكم الشارع .

الباب الثالث في الأعيان الخارجة من الأرض

وفيه طرفان الأول في المعادن^(٨) وهي قسمان الأول: الظاهرة كالنقطة وأحجار الرحي والبرام^(٩) والكبريت والقار^(١٠) والملح المائي وكذا الجبلي

(١) أي من غير سكان المدارس من الفقهاء والعوام .

(٢) بخلاف ما إذا اتسعت لانتفاء الأضرار بهم وإذا رحلوا بطل اختصاصهم وإن بقي أثر الخيام ونحوها .

(٣) أي البادية .

(٤) أي أبناء السبيل .

(٥) نعم إن ظهر في منعهم مصلحة فله منعهم .

(٦) وفي (ط): ويمنعهم من .

(٧) بالعجمية: ديار الصوفية .

(٨) وهي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجواهر المطلوبة وقد تطلق على الجواهر التي فيها .

(٩) جمع برمة وهو حجر تعمل منه القدور .

(١٠) وهو الزفت ويقال له القير .

إن لم يحوج إلى حفر^(١) وتعب.

الثاني: الباطنة وهي المبتوثة في باطن الأرض المحتاجة إلى علاج كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت^(٢) والنحاس والرصاص والحديد، ولقطعة ذهب أبرزها السيل أو أتى بها حكم المعدن الظاهر ولا يملكان بالإحياء^(٣)، وإذا أقطع الإمام من الباطنة رجلاً ما يقدر عليه جاز لا الظاهرة. (فرع) أما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق الماء إليها فينعقد ملحاً فيجوز إحيائها وإقطاعها.

(فرع) يقدم في المعدنين^(٤) بالسبق إن لم يتسع ثم بالقرعة ويأخذ قدر حاجته عرفاً فلو زاد أزعج إن زوحم.

(فرع) من أحيأ أرضاً وفيها معدن باطن ملكه وإن علم به حال الإحياء^(٥) وليس لمالكة^(٦) يبيعه^(٧) فإن قال الرجل ما استخرجته فهو لي فلا أجر له أو بيننا فله أجره النصف أو لك منه كذا أو الكل فله أجرته والحاصل في الجميع^(٨) للمالك.

الطرف الثاني المياه وهي قسمان مختصة^(٩) وغيرها، فغير المختصة

(١) فإن احتاج إظهارها إلى حفر وتنحية تراب فهي باطنة اه الحاشية.

(٢) عده في التنبيه من المعادن الظاهرة اه الحاشية.

(٣) ولا يثبت فيهما اختصاص بالتحجر بل هما مشتركان بين الناس كالماء الجاري والكلأ والحطب.

(٤) أي الظاهر والباطن.

(٥) فإن لا يملكه أيضاً كما لو لم يعلم به وقيل لا يملكه لفساد القصد وفي نسخة لا إن علم به

حال الإحياء فيوافق الثاني ورجح في الكفاية الأول وأقر النووي عليه صاحب التنبيه.

(٦) أي المعدن الباطن.

(٧) لأن مقصود النيل وهو متفرق في طبقات الأرض مجهول القدر والصفة وكالبيع الهبة.

(٨) أي الحاصل مما استخرجه في جميع الصور للمالك لأنه هبة مجهول.

(٩) أي ببعض الناس.

كالأودية والأنهار فالناس فيها سواء ، وإن ضاق المَشْرَعُ وقد جاء معاً قدم العطشان^(١) ثم السابق ، ومن حاز منه شيئاً في إناء أو حوض ملكه ، وإن دخل الماء ملكه لم يجز الدخول إليه بلا إذن فلو أخذه رجل بلا إذن ملكه .

(فرع) ولو تزاحموا على سقي الأرض به^(٢) سقى الأول إلى الكعبين^(٣) والأولى التقدير بالحاجة في العادة ثم يرسله إلى الثاني وهكذا^(٤) فإن انخفض بعض بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع أفرد كلاً بسقي^(٥) ، فإن احتاج الأول مرة أخرى قدم ، ولو تنازع متحاذيان فالقرعة ، وإن أراد إحياء أرض أقرب إلى رأس النهر فإن ضيق على السابق منع وإلا فلا .

(فرع) وعمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل بناء قنطرة^(٦) ورحى عليها إن كانت^(٧) في موات أو في ملكه فإن كانت بين العمران فالقنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع^(٨) ، والرحى يجوز بناؤها إن لم تضر بالملاك .

(فصل) ومن أخذ من الوادي في نهر حفره في ملكه فهو أحق بالماء

(١) لحرمة الروح ، ثم إن استويا في العطش أو في غيره أقرع بينهما .

(٢) أي بالماء غير المختص .

(٣) أي سقى الأول فالأول فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين لأنه ﷺ قضى بذلك رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٤) والمراد بالأول المحيي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر ، فإن أحيوا دفعة أو جهل السابق قدم الأقرب إلى النهر ولا يبعد القول بالإقراع كما ذكره الأذري - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٥) بأن يسقي أحدهما ثم يسده ثم يسقي الآخر .

(٦) أي يمرون عليها .

(٧) أي الأنهار .

(٨) فيجوز مطلقاً إن كان العمران واسعاً ويأذن الإمام إن كان ضيقاً .

ما دام فيه^(١) ولغير الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه ولو بدلو، ومن حفر نهراً فوقه يضيق عليه منع وإن حفر النهر جماعة اشتركوا فيه بقدر عملهم^(٢) فإن شرطوها على ملكهم^(٣) فليكن العمل كذلك^(٤) فإن زاد أحدهم فمتبرع إلا إن أكره^(٥) أو شرطوا له عوضاً فإنه يرجع بأجرة الزائد^(٦) ولا يقدم الأعلى ههنا^(٧) فإن اقتسموه مياومة^(٨) جاز ولكل الرجوع فإن رجع وقد أخذ نوبته ولم يأخذ الآخر فعليه أجرتها^(٩)، وسنذكر قسمة الماء، ويمنع أحدهم من توسيع النهر وتضييقه وتقديم رأس الساقية وإجراء ما يملكه فيه^(١٠) ومن بناء قنطرة ورحى عليه وغرس شجر على حافظه إلا برضاهم، وعمارته^(١١) بحسب الملك.

(فرع) كل أرض وجد في يد أهلها نهر لا تسقى إلا منه حكم لهم بملكه، ولو تنازعوا في قدر أنصبتهم جعلناه على قدر الأرض^(١٢).

(١) في تعبيره بالأخذ نظر فإنه بأخذه يملكه والمراد ما عبر به الأصل أن يحفر نهراً يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل في ملكه.

(٢) وفي نسخة أعمالهم.

(٣) أي فإن شرطوا شركة النهر بينهم على قدر ملكهم من الأرض.

(٤) أي عمل كل منهم على قدر أرضه.

(٥) أي أكرهه الباؤون على زيادة العمل.

(٦) وفي نسخة بأجرة المثل للزائد.

(٧) أي لا يقدم على الأسفل بخلاف ما إذا لم يكن النهر مملوكاً كما مر. لاستوائهم هنا في الملكية.

(٨) أي كل واحد يسقي يوماً مثلاً.

(٩) أي أجرة نوبته من النهر للمدة التي أخذ هو فيها نوبته.

(١٠) أي في النهر المشترك.

(١١) أي عمارة النهر المشترك بتنقية وغيرها.

(١٢) أي على قدر أنصبتهم من الأرض. وقيل يجعل بينهم بالسوية وصحح في الروضة الأول وقال

البلقيني بل الأصح بمقتضى القواعد الثاني - وقال في الحاشية: المعتمد ما صححه النووي -.

الثاني: المختصة^(١)، فمن حفر بئراً في موات للتملك ملكها وماءها إذ الماء يملك لكن يجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره ولو أقام^(٢) إن كان هناك كلاً ولم يجد ماء مبدولاً ولم يحزره في إناء^(٣)، فإن أضر به ورودها استقى لها^(٤) وحمل، ولا يجب بذله لزرع الغير، وإن حفرها للارتفاق^(٥) اختص بها كالمالك ما لم يرتحل^(٦) أو للمارة^(٧) فهو كأحدهم وكذا لو لم يقصد شيئاً، ولا يصح بيع ما وجب بذله ولا يجب إعاره آلة الاستقاء^(٨)، ويشترط في بيع الماء التقدير^(٩).

(فصل) القناة كالبر^(١٠)، فإن ملكها جماعة وأرادوا قسمة الماء عرضت فيه خشبة مستوية فيها تُقَبُّ بمقادير الحقوق، ويصنع كل منهم

(١) أي القسم الثاني المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه الآبار والقنوات.

(٢) أي ولو أقام غيره ثم.

(٣) أو نحوه وإلا فلا يجب بذله، وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضر به.

(٤) أي جاز للرعاة استقاء فضل الماء لها.

(٥) أي لارتفاقه بها.

(٦) فإذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة فإن عاد كغيره - قال في الحاشية قال الأذري

هكذا أطلقاه وهو ظاهر فيما إذا ارتحل معرضاً أما لو كان بحاجة عازماً فلا إلا أن تطول

غييته وإعراضه عنها كارتجاله كما اقتضاه كلام الروياني.

(٧) أي أو حفرها للمارة.

(٨) أي ولا يجب على من وجب عليه البذل إعاره آلة الاستقاء من دلو وحبل ونحوهما وإنما يجب عليه التولية.

(٩) بكيل أو وزن لا بريّ الماشية أو الزرع.

(١٠) أي في ملك مائها وفي وجوب البذل وغيرهما إلا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يقع.

بمائه ما شاء لكن لا يسوقه لأرض أجنبية^(١)، ولا يتصرف قبل القسمة، ولكل الرجوع متى شاء إن اقتسموا مهاياًة.

(فصل) ماء البئر والقناة لا يصح بيعه^(٢) لأنه يزيد ويختلط^(٣)، فلو باع صاعاً من ماء بئر راكد لا جار صح لقلته زيادته كالرطبة^(٤)، فإن اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأها الشائع وقد عرف عمقها صح، ولو^(٥) باع ماء القناة مع قراره والماء جار بطل في الجميع للجهالة وفي الروضة خلافه^(٦)، أو واقف^(٧) صح.

(فرع) وإن سقى زرعه بمغصوب ضمن الماء والغلة له فإن تحلل من صاحب الماء كان الطعام^(٨) أطيب، وإن أضرم ناره في حطب مباح لم يمنع النفع^(٩) بها فإن ملكه فله المنع^(١٠).

(١) أي ليس لها شرب من النهر لأنه يجعل لها شرباً لم يكن، واعلم أن الاحتياج إلى القسمة بتعرض الخشبة المذكورة محله عند ضيق الماء وإلا فلا حاجة إليها.

(٢) أي منفرداً عنهما.

(٣) أي لأنه يزيد شيئاً فشيئاً ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم ولأنه مجهول نعم باعه بشرط أخذه الآن صح.

(٤) أي كبيع القت في الأرض بشرط القطع.

(٥) وفي (ط أ): ومتى.

(٦) عملاً بتفريق الصفقة ورد بما أشار إليه المصنف من أن ما لا يجوز بيعه إذا كان مجهولاً وبيع مع غيره يبطل البيع في الجميع بناء على أن الإجازة بالقسط والتقسيم غير ممكن للجهالة.

(٧) أي وعرف العمق.

(٨) أي الغلة.

(٩) أي الانتفاع.

(١٠) أي فإن ملك الحطب المذكور فله المنع من الانتفاع بها أي بالأخذ منها ونحوه أما الاصطلاء أو الاستصباح بها أو منها فلا منع منه.

كتاب الوقف^(١)

وفيه بابان الأول في أركانه وشروطه وفيه طرفان الأول في أركانه وهي أربعة:

[أركان الوقف]

الأول: الواقف وشروطه أهلية التبرع^(٢).

الثاني: الموقوف وهو كل عين معينة مملوكة تقبل النقل^(٣) ويحصل منها فائدة^(٤)، فلا يصح وقف مطعوم^(٥)، ويصح وقف العقار والمشاع^(٦) ولا يسري كما لا يسري إليه العتق، والأشجار والمنقولات^(٧) لربعها^(٨) ووقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى^(٩) وحلي للبس لا التقدين

(١) هو لغة: الحبس، وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. والأصل فيه أخبار كخبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وهو أول وقف في الإسلام على المشهور.

(٢) فيصح من كافر ولو لمسجد وإن لم يعتقه قربة اعتباراً باعتقادنا.

(٣) أي من ملك شخص إلى ملك آخر.

(٤) أو منفعة، والمراد بالفائدة اللبن والثمره ونحوهما وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما اه الحاشية.

(٥) لأن منفعته في استهلاكه ولا يصح استجاره.

(٦) كنصف دار ولا يسري الوقف من جزء إلى جزء. وظاهر كلامه كأصله صحة وقف المشاع مسجداً

وبه صرح ابن الصلاح - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وتجب القسمة لتعينها طريقاً.

(٧) كعبيد وثياب ودواب - قال في الحاشية: اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر

والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير - .

(٨) من ثمرة وصفوف ووبر وكسب ولبس وركوب وغيرها.

(٩) أي يرجى زوال زمانته.

والرياحين^(١) ولا أم ولد ومكاتب ويصح وقف المدير والمعلق عتقه بصفة لكن يعتقان لو وجدت^(٢)، ولا يصح^(٣) وقف نفسه والملاهي ولا كلب صيد ولا أحد عبديه ولا منفعة دون عين ولا عبد في الذمة ويصح وقف المغصوب والعلو وحده^(٤) والفحل للضراب، ولو وقف ما لم يره أو المؤجر أرضه أو الوارث الموصى بمنفعته مدة أو المستأجر ببناءه صح^(٥)، فإن قلع^(٦) بقي وقفاً فلو لم ينفع فهل يصير للواقف أو للموقوف عليه وجهان^(٧) وأرشد الموقوف كالوقف^(٨).

الركن الثالث الموقوف عليه وهو قسمان: معين وغيره فالأول المعين^(٩) ويشترط صحة تملكه^(١٠)، فيصح على ذمي لا مرتد وحربي وجنين وعبده ولا

(١) أي المشمومة لسرعة فسادها وقضيته أن محله في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم لأنها تبقى مدة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) أي الصفة ويبطل وقفهما .

(٣) أي من الحر .

(٤) من دار أو نحوها ولو مسجداً .

(٥) لأن كلاً منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه .

(٦) أي البناء أو الغراس .

(٧) قال الاسنوي والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار - قال في الحاشية كلام الشيخين محمول على ما إذا لم يمكن الشراء المذكور والراجع من الوجهين كونه للموقوف عليه - وذكر الأذرعى نحوه فقال ويقرب أن يقال يباع ويشترى بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٨) أي أرشد النقص الحاصل بقلع البناء أو الغراس الموقوف يسلك به مسلك الوقف فيشتري به شيء ويوقف على تلك الجهة .

(٩) من شخص أو جماعة .

(١٠) بأن يكون موجوداً حال الوقف أهلاً لتملك الموقوف من الواقف لأن الوقف تملك العين والمنفعة إن قلنا بانتقال الملك إليه وتمليك المنفعة إن لم نقل به . واعتبروا إمكان تملك الموقوف لا منفعته ليدخل في عدم الصحة وقف الرقيق المسلم والمصحف على الكافر .

عبد غيره إن قصده وإن أطلق صح ووقع لسيدته وإن استقل بالقبول .

(فرع) لو وقف على مكاتب غيره صح فإن عجز بان منقطع الابتداء^(١) وإن عتق وقد قيده^(٢) بمدة الكتابة بان منقطع الانتهاء، ولا يصح على بهيمة ولو أطلق^(٣) .

(فرع) ولو وقف على نفسه أو على الفقراء على أن يأخذ معهم لم يصح^(٤)، فلو وقف على المسلمين أو الفقراء فافتقر فله تناول^(٥)، ولو شرط لنفسه النظر بأجرة المثل صح^(٦)، ولو وقف على أحد هذين لم يصح .

القسم الثاني: غير المعين وهو الجهة العامة^(٧)، فإن كان معصية كالسلاح للقطاع^(٨) والوقف على الكنائس لم يصح ولو من ذمي،

(١) بناء على الأصح من أنه يسترجع منه ما أخذه .

(٢) أي الوقف عليه .

(٣) أي أو أوقف على علفها لعدم أهليتها للملك فإن قصد به مالها فهو وقف عليه وهذا في غير الموقوفة أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها قال الغزالي ويصح الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة .

(٤) وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة .

(٥) أي معهم، وكالفقراء العلماء ونحوهم إذا اتصف بصفاتهم، وأفهم تعبيره بالفاء أنه لو كان فقيراً حالة الوقف لا يأخذ منه لكن قضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ وصححه السبكي وغيره - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٦) لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه وقف على نفسه ولو وقف وقفاً ليحج عنه منه جاز ولا يكون وقفاً على نفسه لأنه لا يملك شيئاً من غلته .

(٧) كالفقراء والمساكين .

(٨) أي كوقف السلاح على قطاع الطريق .

فنبطله^(١) إن ترافعوا إلينا لا ما وقفوه قبل المبعث أو قرابة كالوقف على المساكين صح، ويصح على من يملك^(٢) كالأغنياء إلا إن تَضَمَّنَ إِعَانَةً على المعصية كاليهود والفساق^(٣).

(فصل) لو وقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب فليعط أقرباء الواقف ثم^(٤) أهل الزكاة، أو^(٥) على سبيل الله فالغزاة الذين هم أهل الزكاة، فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الخير فثلث للغزاة وثلث لأقاربه^(٦) وثلث لباقي أصناف الزكاة غير العاملين والمؤلفة^(٧)، أو وقف على الفقهاء فمن حصل في علم الفقه شيئاً وإن قل، أو المتفقهة فالمشغل به^(٨)، أو الصوفية فالنساك الزاهدون^(٩) وإن ملك أحدهم دون النصاب ولا^(١٠) يفي دخله بخرجه ولو خاط ونسج أحياناً في غير حانوت وكذا إن درس أو وعظ^(١١)

(١) أي الوقف على كنائس أهل الذمة.

(٢) وإن لم تظهر فيه قرابة.

(٣) كقطاع الطريق فلا يصح الوقف عليهم.

(٤) أي إن لم يوجدوا.

(٥) أي وقف.

(٦) أي الواقف.

(٧) قال في الحاشية: وهم الذين يأخذون باعتبار الحاجة اهـ ويصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شراء الأواني لمن تكسرت عليه قال ابن الرفعة في غير الأخيرة لكن الذي يظهر أن ذلك يصرف لمن لم يجب ذلك في ماله - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي بالفقه مبتدئه ومنتهاية يعطى.

(٩) أي فيعطى المشغولون بالعبادة في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا.

(١٠) عبارة أكثر نسخ الأصل أو لا.

(١١) أو كان قادراً على الكسب.

أو لم يلبسه الخرقة شيخ^(١) ويكفي التزيي بزيتهم أو المخالطة .

ويصح على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها كالوقف على علف الدواب في سبيل الله، ولا يصح على الدار إلا إن قال لطارقها ويصح على المؤمن التي تقع في البلد من جهة السلطان لا عمارة القبور، وإن وقف بقرة في الرباط ليشرّب لبنها من نزله أو لبيع نسلها في مصالحه صح وإن أطلق فلا^(٢).

الركن الرابع: الصيغة، ويشترط اللفظ، وصريحه: الوقف والتجسس والتسبيل^(٣)، وقوله حَرَمْتُ وَأَبَدْتُ داري للمساكين كناية، والصدقة^(٤) صريح إن وصفت بلفظ مما سبق^(٥)، أو بحكم كلا تبع ولا توهب^(٦)، أو كانت على جهة عامة ونوى^(٧).

(١) فلا يقدر شيء منها في كونه صوفياً بخلاف الثروة الظاهرة.

(٢) ذكر الشارح أن ما قاله المصنف نقله في الروضة هنا عن القفال ونقله عنه الرافعي أواخر الباب مع نظيره فيما لو وقف شيئاً على مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه لكنه قال عقبهما ومقتضى إطلاق الجمهور صحة الوقف قال الأسنوي والظاهر أن كلام الرافعي المذكور عائد إلى المسألتين بخلاف كلام النووي فإنه فرق بينهما، قال الشارح وقد جرى المصنف فيه (أي فيما لو وقف شيئاً على مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه) على الصحة كما سيأتي فالمعتمد هنا الصحة أيضاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب عليه ويحمل على العمارة -.

(٣) أي المشتق منها كوقفت كذا أو حبسته أو سبلته.

(٤) أي اللفظ المشتق منها.

(٥) كقوله تصدقت بهذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.

(٦) أي أو وصفت بحكم من أحكام الوقف كلا أي كقوله تصدقت بهذا صدقة لإتباع ولا توهب قال السبكي وقياسه الإكتفاء بقوله: لا يورث - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٧) أي أو كانت الصدقة على جهة عامة كتصدقته بهذا على الفقراء ونوى الوقف.

(فرع) قال جعلت هذا المكان مسجداً صار مسجداً ولو لم يقل لله^(١)، ووقفته للصلاة كناية^(٢) لا أذنت في الصلاة فيه^(٣).

(فصل) لو وقف على معينين لا جهة عامة ومسجد ونحوه اشترط قبول متصل^(٤) من البطن الأول فقط^(٥) وأما الثاني فلا يشترط إلا عدم ردهم^(٦)، فإن ردوا فمقطع الوسط فإن رد الأول بطل^(٧)، وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك^(٨) فيشترط قبول القيم وقبضه^(٩).

الطرف الثاني في شروطه:

[شروط الوقف]

وهي أربعة: الأول التأيد كالوقف على الفقراء أو على من ينقرض^(١٠) ثم على الفقراء، والعلماء كالفقراء، ولا يجب استيعابهم بل يكفي من كل

- (١) لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً فأغنى لفظه عن لفظ الوقف اهـ الحاشية.
- (٢) أي فيحتاج إلى نية جعله مسجداً وأما كونه وفقاً بذلك فصريح لا يحتاج إلى نية.
- (٣) أي لا إن بنى بناء ولو على هيئة المسجد وقال أذنت في الصلاة فيه فلا يصير بذلك مسجداً وإن صلى فيه ونوى جعله مسجداً قال في الكفاية تبعاً للمواردي إلا أن يكون البناء بموات فيصير مسجداً بالبناء والنية - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - والظاهر أنه لو قال: أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة، وأشار إلى تصحيحه في الحاشية.
- (٤) أي متصل بالإيجاب.
- (٥) أي دون البطن الثاني وما بعده.
- (٦) أي لا قبولهم.
- (٧) أي بطل الوقف قطعاً كالوصية والوكالة أما لو وقف على جهة عامة أو مسجداً أو نحوه فلا يشترط فيه القبول لتعذره.
- (٨) أي لا وقف.
- (٩) كما لو وهب شيء لصبي، ومن هنا علم أنه لا يشترط قبض الموقوف.
- (١٠) كأولاد زيد.

نوع ثلاثة، ولو وقف سنة بطل^(١)، ومنقطع الآخر كالوقف على عقبه صحيح ويكون بعدهم للأقرب رحماً إلى الواقف ويختص به فقراؤهم، وسنوضح الأقرب إن شاء الله تعالى في الوصية له^(٢).

الشرط الثاني: التنجيز فإن علقه^(٣) بطل، وإن وقف على من سيولد أو مسجد سيبني أو على وارثه في المرض ولم تجز الورثة أو على زيد ورده ثم على الفقراء فهو منقطع الأول وهو باطل^(٤)، ومنقطع الوسط كوقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم الفقراء جائز فيصرف في الوسط^(٥) لأقرباء الواقف، فإن قال على زيد ثم على رجل ثم الفقراء فهو بعد زيد للفقراء.

الشرط الثالث: الإلزام فمتى شرط الخيار فيه^(٦) أو عوده إليه بوجه ما^(٧) بطل، وكذا لو شرط أن يزيد أو ينقص من شاء أو يقدم ويؤخر^(٨).
(فصل) لو شرط أن لا يؤجر الوقف صح ولزم الشرط^(٩).

(١) نعم إن عقبه بمصرف آخر كأن وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف.

(٢) فإن عدت أقاربه أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الريع إلى مصالح المسلمين.
(٣) كوقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان، بطل كالهبة ومحله فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كجعلته مسجداً إذا جاء رمضان فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) وصح في تصحيح التنبيه الصحة فيما عدا الرد عملاً بتفريق الصفقة، والمعروف كما في المهمات الأول.

(٥) أي بعد انقطاع الأول.

(٦) أي لنفسه أو لغيره - قال في الحاشية: أما إذا شرط الخيار للموقوف عليه فلا يبطل -.

(٧) كأن شرط أن يبيعه.

(٨) أي وكذا يبطل لو شرط لنفسه أن يزيد فيه أو ينقص منه من شاء أو يقدم ويؤجر من شاء إذ وضع الوقف على اللزوم.

(٩) والظاهر كما في المطلب جواز الإعارة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكذا قوله - =

ولو وقف مسجداً أو مقبرة على الشافعية أو الحنفية صح وتخصص

كالمدارس .

الشرط الرابع: بيان المصرف وإذا لم يبينه بطل .

(فصل فيه مسائل): لو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات

أحدهما أخذ الآخر الجميع، أو وقف عليهما وسكت ثم مات أحدهما
فهل نصيبه للآخر أم لأقرباء الواقف؟ وجهان^(١) .

ويجوز على ذوي القربى^(٢)، وقوله داري وقف على المساكين بعد

موتي وصية^(٣) فله الرجوع، وإن قال وقفها ليصرف من غلتها كل شهر إلى

فلان كذا ولم يزد فوجهان^(٤) فإن صححنا صرفَ الفاضل إلى الواقف أو

قربته أو المساكين؟ ثلاثة أوجه^(٥) . وإن وقفها على زيد والفقراء فهو

كأحدهم^(٦)، وإن وقفها على المسجد صح ولو لم يبين المصرف^(٧) وكان

منقطع الآخر إن اقتصر عليه ويحمل على مصالحه .

وإن قال جعلت داري خانقاه^(٨) لم يصح^(٩) .

= وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب

ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة لأن المنع حينئذ

يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف .

(١) أوجههما أنه للآخر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) أي ويجوز الوقف على ذوي القربى أي أقارب النبي ﷺ .

(٣) المراد أنه وقف بعد موته منزل منزلة الوصية .

(٤) قال الأذري: أصحابهما الصحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٥) أقربها الثاني - وهو الأصح كما في الحاشية - .

(٦) أي في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم كما في نظيره من الوصية .

(٧) أي من عمارته أو دهن سراجة أو نحوهما .

(٨) أي للغزاة ولم يبين آخره .

(٩) المذهب الصحة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

الباب الثاني في أحكام الوقف

وفيه طرفان: الأول في أحكامه اللفظية، فقوله وقفت على أولادي وأولادي يقتضي التشريك^(١)، ولو قال بطناً بعد بطن^(٢)، فإن قال الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب أو قال ثم أولاد أولادي ما تناسلوا ترتبوا، فلا يأخذ بطن وهناك من البطن الأول^(٣) أحد، فإن جاء بشم للبطن الثاني والواو فيما بعده^(٤) فالترتيب له دونهم، وإن عكس^(٥) انعكس الحكم.

(فرع) وإن جمعهم بالواو^(٦) ثم قال ومن مات فنصيبه لولده فمات أحدهم اختص ولده بنصيبه وشارك الباقي^(٧)، ولو قال على أولادي أو بني أو بناتي لم يدخل أولاده، فإن لم يكن غيرهم حمل اللفظ عليهم، ولو وقف على البنين والبنات دخل على أحدهما، ولو قال على بني تميم دخل نساؤهم^(٨) ولا يدخل المنفي حتى يستلحق، والنسل والعقب والذرية وأولاد الأولاد يشمل أولاد البنين والبنات، وكذا الحمل^(٩) إلا في

(١) أي بينهم ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها إلا أن يقول أبدأ أو ما تناسلوا أو نحوه.

(٢) أي فإنه يقتضي التشريك.

(٣) أي من بطن أقرب منه.

(٤) أي من البطون كأن قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولادي.

(٥) بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبشم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولاد أولادي. (انعكس الحكم) أي كان الترتيب لهم دونه.

(٦) كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي.

(٧) أي فيما عداه.

(٨) أي بنات تميم.

(٩) أي مشمول لكل منها لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه إلا في الأخيرة وهي أولاد الأولاد فلا يشملها.

الأخيرة لأنه لا يسمى ولدأ لكنه يأخذه من ثمرة خرجت بعد الانفصال وإن قال على من ينسب إلى من أولاد أولادي لم يدخل أولاد البنات^(١).
والعشيرة كالتقاربة^(٢) ومطلق القرابة يأتي ذكرها في الوصية،
والحادثون^(٣) يشاركون الموجودين، والمولى اسم للأعلى^(٤) والأسفل فلو
اجتمعوا اشتركوا.

(فصل) يراعى شرط الواقف في التسوية والتفاضل والتخصيص
بوصف وزمان، فإن قال على فقراء الأبناء وأرامل البنات أعطى الفقراء
ومن افتقر^(٥) والأرملة^(٦) ومن تطلقت^(٧) لا الرجعية، أو^(٨) على أمهات
الأولاد إلا من تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق، ولو خصص كل واحد
بِعَلَّةِ سَنَةٍ جاز^(٩).

(فرع) لو وقف على أولاده^(١٠) فإن انقضوا هم وأولادهم فعلى

(١) لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم.

(٢) أي في حكم الوقف وغيره.

(٣) أي بعد الوقف.

(٤) وهو من له الولاء، والأسفل وهو من عليه الولاء.

(٥) أي من افتقر من الأبناء بعد غناه.

(٦) أي من البنات.

(٧) أو فارقت بفسخ أو وفاة.

(٨) أي قال وقتت.

(٩) أي وتابع عملاً بشرطه. قال في الحاشية: قال الشيخ عز الدين: العرف المطرد بمنزلة

الشرط فينزل الوقف عليه فإن وقف على المدرس والمعير والفقهاء بالمدرسة كذا نزل على

ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والأفقه وكذا ينزل على إلقاء الدروس في

الغدوات فلا يكفي إلقاؤها ليلاً.

(١٠) أي ثم قال.

الفقراء فمنقطع الوسط^(١).

(فرع) وقف على أربعة على أن من مات^(٢) فنصيبه لأولاده وإلا فلأهل الوقف فمات ثلاثة أعقب منهم اثنان فنصيب الثالث بين الرابع وبين عقبهما على الرؤوس وإن قال وفتت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز وأعطي نصيب من مات بلا عقب فقط^(٣).

(فرع) وإن وقف^(٤) على سكان بلد فغاب أحدهم سنة^(٥) ولم يبع داره ولا استبدل أخرى أعطي^(٦) وقوله وفتت عليه إن سكن هنا ثم على الفقراء منقطع الأول^(٧).

(فصل) الاستثناء والصفة يلحقان الجميع في مثل قوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا الأغنياء منهم أو إلا من يفسق منهم^(٨)، فإن عطف جملاً بثم أو فرق بكلام طويل اختصت بهما

-
- (١) وحكمه ما مر، لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئاً وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء.
- (٢) أي من مات منهم وله أولاد.
- (٣) أي دون شيء آخر ولا يؤثر فيه قوله وفتت على أولادي ومن سيولد لي لأن التفصيل بعده بيان له.
- (٤) وفي (ط أ): وإن قال وفتت.
- (٥) أي مثلاً.
- (٦) فإن باعها أو استبدل بها أخرى بطل حقه، نعم إن استمر ساكناً في داره بعد بيعها أو استبدالها بأجرة أو غيرها فظاهر أنه لا يبطل حقه لأنه يصدق عليه أنه ساكن بالبلد.
- (٧) وقال السبكي الذي يظهر القطع بالصحة - وفي الحاشية قال الزركشي الصواب القطع بالصحة.
- (٨) فتشترط الحاجة أو عدم الغنى أو الفسق في الجميع، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة.

الأخيرة^(١)، وتقديم الصفة كتأخيرها^(٢).

(فرع) البطن الثاني^(٣) يتلقون من الواقف.

الطرف الثاني في الأحكام المعنوية، وحكم الوقف للزوم^(٤) وإن أضافه إلى ما بعد الموت وينتقل ملكه إلى الله تعالى^(٥)، وجعل البقعة مسجداً أو مقبرة تحرير لها^(٦).

(فصل) الفوائد للموقوف عليه^(٧) كالدر والصوف والثمرة لا الأغصان إلا من خلاف^(٨) ونحوه، والحمل المقارن^(٩) كالأم والحادث كالدر^(١٠)، ولو وقف دابة للركوب ففوائدها للواقف.

(فرع) الموقوف للإنزاء لا يحرث عليه^(١١) وإن قطع بموت الموقوفة

(١) أي اختصت بالاستثناء والصفة الجملة الأخيرة، فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل، وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم - قال في الحاشية وأفتى البلقيني بما يوافقه وقال أبو زرعة هو الحق -.

(٢) أي تقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع كوقفت على فقراء أولادي وأولاد أولادي وإخوتي وكذا الاستثناء كوقفت إلا على من فسق على أولادي وأولاد أولادي.

(٣) أي ومن بعده يتلقون الوقف من الواقف لا من البطن الأول.

(٤) أي في الحال فلا يصح الرجوع عنه.

(٥) فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه.

(٦) كتحرير الرقبة.

(٧) فيتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف.

(٨) هو شجر الصفصاف.

(٩) أي المقارن للوقف كالأم في كونه وفقاً مثلها.

(١٠) أي والحمل الحادث كالدر فيكون ملكاً للموقوف عليه.

(١١) المراد لا يستعمل في غير الإنزاء مما ينقص منفعة الموقوف لها، نعم لو عجز عن الإنزاء

فالظاهر جواز استعمال الواقف له في غيره قاله الأزرعي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

المأكولة ذبحت وفعل الحاكم بلحمها ما رآه مصلحة^(١)، فإن ماتت فالموقوف عليه أحق بجلدها فلو دبغها عاد وقفاً.

(فصل) مالك المنفعة بالوقف المطلق يستوفيها بنفسه وبغيره بإجارة وإعارة، نعم للناظر منعه من السكنى ليؤجرها للعمارة^(٢)، أما الموقوفة ليعطى المؤذن أجرتها لا يسكنها أو ليسكنها لا يؤجرها.

(فصل) مهر الموقوفة للموقوف عليه ووطؤها^(٣) حرام، وهو من الأجنبي والواقف والموقوف عليه كوطء أمة الغير لكن لا مهر على الموقوف عليه^(٤) ولا قيمة ولدها لأنه له، ويلزمه الحد حيث لا شبهة كالواقف والأجنبي.

(فرع) يجوز تزويج الموقوفة ووليها السلطان وإذن الموقوف عليه شرط^(٥) ولا يلزمه^(٦)، ولا يحل له نكاحها بل لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح.

(١) وقيل يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف وخير بينهما في الأنوار وظاهر أن الأولى بالترجيح الثاني وجريت عليه في شرح البهجة - أي أنه يباع ويشترى بثمنه دابة كما مر، وما قاله في الأنوار قال في الحاشية هو ما جرى عليه المصنف قال ولا يخفى أنه الأولى بالترجيح إذ ليس تخيير الحاكم تخيير تشه وإنما هو بحسب المصلحة - قال الشارح وقضية كلامه كأصله أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي والجرجاني لكن جزم الماوردي وغيره بالجواز والمعتمد الأول، قال في الحاشية يجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة.

(٢) أي إن اقتضاها الحال.

(٣) أي من الواقف والموقوف عليه والأجنبي، حرام لعدم ملكهم.

(٤) لأنه لو وجب لوجب له.

(٥) أي في صحة تزويجها لتعلق حقه بها.

(٦) أي الإذن في تزويجها وإن طلبته منه لأن الحق له فلا يجبر عليه وليس لأحد إجبارها عليه أيضاً كالعتيقة.

(فصل) النظر في الوقف لمن شرط الواقف وإلا^(١) فللحاكم.

(فرع) يشترط في الناظر الأمانة والكفاية فإن اختلت إحداهما نزع^(٢)

وإن كان هو الواقف^(٣) ولقبوله^(٤) حكم قبول الوكيل^(٥).

(فرع) وعلى الناظر العمارة والإجارة وجمع الغلة وحفظها وقسمتها،

وإن جعله^(٦) لعدلين من أولاده وليس إلا عدل نصب الحاكم آخر،

وللناظر^(٧) ما شرطه له الواقف فإن عمل بلا شرط فلا شيء له، فإن شرط

له عشر الغلة أجرة لعلمه جاز ثم إن عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض

لكونه أجرة استحق^(٨).

(فرع) ليس للناظر أخذ شيء من الوقف على وجه الضمان فإن فعل

ضمنه ولا يجوز إدخال ما ضمنه فيه^(٩)، وإقراضه إياه^(١٠) كإقراض مال

الصبي^(١١).

(١) أي وإن لم يشرطه لأحد.

(٢) أي نزع الوقف منه أي نزع الحاكم فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطاً في الوقف منصوصاً عليه بعينه.

(٣) أي وإن كان المشروط له النظر هو الواقف فإنه يشترط فيه الأمانة والكفاية وينزع الوقف منه إن اختلت إحداهما.

(٤) أي المشروط له النظر.

(٥) فلا يشترط قبوله لفظاً.

(٦) أي النظر.

(٧) أي من غلة الوقف.

(٨) ولا يبطل استحقاقه له بعزله لأنه وقف عليه فهو كأحد الموقوف عليهم.

(٩) أي في مال الوقف إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره.

(١٠) أي مال الوقف.

(١١) وتقدم حكمه في الفصل قبل الأخير من كتاب الحجر.

(فرع) للواقف أن يعزل من ولده لا من شرط نظره أو تدريسه أو فَوْضَهُ إليه حال الوقف^(١) بل لو عزل الناظر بالشرط نفسه أو فسق فتولية غيره إلى الحاكم^(٢)، فإن شرط النظر لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء فعزل زيد نفسه أو استتاب قبل انتقال الوقف إلى الفقراء لم يصح^(٣) لأنه غير ناظر في الحال.

وإن جعل النظر للأرشد من أولاد أولاده فأثبت كل أنه الأرشد اشتركوا بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن الأرشدية قد سقطت^(٤) وبقي أصل الرشد، وإن وجدت الأرشدية في بعض اختص بالنظر، ويدخل فيه^(٥) أولاد البنات، والناظر في أمكنة إن أثبت أهلية النظر في مكان ثبت في سائرهما من جهة الأمانة لا الكفاية حتى يثبت بها^(٦) في كل منها، وإن نصب الواقف ناظراً ثم مات^(٧) لم يبدل ويجعل كالوصي^(٨).

(فصل) نفقة الموقوف ومؤون تجهيزه وعمارته من حيث شرطت^(٩)، وإلا فمن منافعه^(١٠) فإذا تعطلت فالنفقة لا العمارة من بيت المال^(١١).

(١) فليس له عزله ولو لمصلحة. وما ذكره في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الراجعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط.

(٢) أي لا إلى الواقف إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره.

(٣) أي كل من العزل والاستتابة.

(٤) بتعارض البيئات فيها.

(٥) أي في الأرشد من أولاد أولاده.

(٦) أي بأهليته للنظر.

(٧) أي الواقف.

(٨) أي في عدم جواز إيداله بل أولى لأنه لا يجوز إيداله قبل الموت.

(٩) أي شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف.

(١٠) أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار.

(١١) أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالمملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمة.

(فصل) لو جعل النظر للموقوف عليهم اشتركوا فيه^(١)، ولو أجر الناظر الوقف فزادت الأجرة أو ظهر طالب بزيادة بعد ذلك لم ينقض ولو أجره سنين^(٢).

(فصل) اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب^(٣) أو المقادير^(٤) قسمت الغلة بينهم بالسوية^(٥) وإن تنازعوا في شرطه ولأحدهم يد صدق يمينه، فإن كان الواقف حياً عمل بقوله^(٦) فلو فقد^(٧) ولا يد^(٨) سوى بينهم، ولو جهل المستحق صرف لأقرباء الواقف ثم للمصالح.

(فصل) وإن قتل العبد الموقوف فلإمام أن يقتص، وإن وجب قيمة أو أرش اشترى الحاكم مثله فلو زادت أخذ بالزائد شقصاً.

(فرع) لا يشتري صغير عن كبير ولا ذكر عن أنثى وكذا عكسهما ولا يصير المشتري وقفاً حتى يوقفه^(٩) الحاكم^(١٠).

(١) فليس لأحد منهم أن يستقل بالتصرف.

(٢) لأن العقد جرى بالغبطة في وقته.

(٣) أي بين أرباب الوقف.

(٤) بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل.

(٥) قال في الحاشية: قوله قسمت الغلة بينهم بالسوية لا يخفى تقييده بما إذا لم تطرد عادة

بالتفضيل فإن اطردت به عادة كما في المدرس والمعيد والطالب لم يسوّ بل تعتبر العادة

ولو وجد في دفتر من تقدم من النظائر تفاوت اتبع لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل.

(٦) أي بلا يمين، فإذا مات الواقف يرجع إلى وارثه فإن لم يكن وكان له ناظر من جهة

الواقف رجع إليه فإن وجدا واختلفا فهل يرجع إلى الوارث أو إلى الناظر؟ وجهان رجح

منهما الأذرع الثاني - قال في الحاشية وهو الراجح -.

(٧) أي الواقف ومن يقوم مقامه ممن ذكر.

(٨) أي لو أحد منهم على الموقوف أو كان في أيديهم.

(٩) الفصيح: يقفه - قال في الحاشية هو كذلك في بعض النسخ -.

(١٠) ما ذكر من أن الحاكم هو الذي يتولى الشراء والوقف محله إذا لم يكن للوقف ناظر خاص وإلا

فهو الذي يتولاهما كذا قاله الزركشي والمعتمد للإطلاق - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(فرع) وإن جنى الموقوف اقتصر منه، ومتى وجب مال أو عفي عليه فده الواقف بأقل الأمرين^(١)، وله إن تكررت الجناية حكم أم الولد^(٢)، فإن مات الواقف ثم جنى فمن كسب العبد أو بيت المال؟ وجهان^(٣) لا من تركه الواقف، ولو مات العبد بعد الجناية لم يسقط الفداء.

(فصل) لو تعطلت المنفعة بسبب غير مضمون كشجرة جفت لم يبطل الوقف ولا تباع لو انتفع بها مع بقاء عينها وإلا^(٤) صارت ملكاً للموقوف عليه^(٥).

والحصر الموهوبة^(٦) للمسجد تباع للحاجة لا الموقوفة فلو ذهب جمالها ونفعها بيعت^(٧) وكذا^(٨) جذعه المنكسر إن تعذر جعله باباً ونحوه، ودار داره المنهدم كذلك^(٩)، والمشرف على التلف كالتالف^(١٠) ويشترى بما بيع مثله^(١١).

(١) من قيمته والأرش.

(٢) أي في عدم تكرر الفداء وسائر أحكامها.

(٣) قال الشارح أوجهما الأول - أي يفدى من كسب العبد، وفي الحاشية صحح الثاني أي يفدى من بيت المال فقال هذا هو الأصح وبه أفتيت -.

(٤) بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه.

(٥) لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها، وقضية كلام المنهاج أن الوقف لا يصير ملكاً بحال وهو المعتمد الموافق للدليل.

(٦) أو المشتراة.

(٧) أي إذا كانت المصلحة في بيعها لثلاث تضيع وتضيق المكان بلا فائدة.

(٨) أي يباع.

(٩) أي يجوز بيعه إن تعذر بناؤه.

(١٠) فيجوز بيعه.

(١١) وما ذكره من جواز بيع هذه الأشياء هو ما صححه الأصل تبعاً للإمام قال الشارح والذي

أفتيت به أنه لا يجوز بيعها وهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي =

وإن تعطل مسجد بتعطيل البلد^(١) لم ينقض^(٢) لإمكان الصلاة فيه^(٣) فلو خيف عليه نقض وبني الحاكم به مسجداً إن رأى ذلك وبقره أولى لا بئراً كعكسه^(٤).

(فرع) غلة وقف الثغر تحفظ في الأمن^(٥)، ويدخر من زائد غلة المسجد ما يعمره بتقدير هدمه ويشترى له بالباقي عقاراً لا من الموقوف على عمارته، وتقدم عمارة عقاره على حق الموقوف عليهم، ويجوز إن احتيج نقل قنطرة عطل الوادي مكانها^(٦).

(فصل فيه مسائل) وإن وقف على قبيلة كالتالبيين أجزاء ثلاثة منهم

= والروباني وغيرهم كما لا يجوز بيع أرض المسجد ولأنه يمكن الانتفاع بها في سقيفة أو طبخ جص أو أجر للمسجد.

(١) أو انهدم.

(٢) فلا يبطل وقفه ولا يعود ملكاً بحال.

(٣) وإمكان عوده كما كان قال الماوردي وتصرف غلة وقفه حينئذ إلى الفقراء والمساكين وقال في محل آخر أنه منقطع الآخر أي فتصرف غلته لأقرب الناس إلى الواقف، ولو قيل بأنها تصرف إلى عمارة مسجد آخر ومصالحه لكان أقرب - وقال في الحاشية: إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه وبه جزم في الأنوار وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين -.

(فرع) ذكره في الحاشية: بنقل الحاكم ما في المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوهما إلى غيره عند الخوف عليها.

(٤) أي كبئر خربت فإن الحاكم يبني بنقضها بئراً أخرى لا مسجداً.

(٥) أي غلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار إذا اتسعت خطة الإسلام حوله وحصل فيه الأمن يحفظها الناظر في زمن الأمن لاحتمال عوده ثغراً.

(٦) فلو وقف على قنطرة فأغرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة.

فإن قال على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل وفي دخول مقر شجرة وجدار وقفهما وجهان^(١).

ويصرف الموقوف^(٢) على المسجد مطلقاً أو على عمارته في البناء والتجسيص المحكم والسلم والبواري^(٣) والمكانس والمساحي وظلة تمنع إفساد خشب الباب إن لم تضر بالمارة، وأجرة القيم لا المؤذن وإمام وحصر ودهن^(٤) إلا إن كان الوقف لمصلحة^(٥) فيصرف لا في التزويق والنقش بل لو وقف عليهما لم يصح^(٦)، ولا يصرّف لحشيش السقف ما لحشيش الحصر وعكسه.

ويصدق الناظر في إنفاق محتمل^(٧)، ولأهل الوقف المهاياة لا قسمته ولا تغييره كجعل البستان داراً إلا إن شرط الواقف العمل بالمصلحة^(٨)، وإن

(١) قال الأذري ورأيت من صحح دخولهما والأشبه المنع - وهو الأصح كما في الحاشية - ونقل تصحيحه في الأولى عن فتاوى القفال.

(٢) أي ريع الموقوف.

(٣) جمع باريّة وهي الحصر الخشن كما في المصباح.

(٤) لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي.

(٥) أي المسجد.

(٦) لأنه منهي عنه، وما ذكره من أنه لا يصرّف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الأصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرّف لهما وهو الأوجه كما في الوقف على مصلحة وكما في نظيره من الوصية للمسجد - قال في الحاشية: قوله وهو الأوجه: هو الأصح قال شيخنا يتجه إلحاق الدهن والحصر بذلك -.

(٧) أي في قدر ما أنفق عند الاحتمال فإن اتهمه الحاكم حلفه قاله القفال وظاهر أن المراد إنفاقه فيما يرجع إلى العمارة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأت منه به عليه الأذري - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٨) أي فيجوز التغيير بحسبها عملاً بشرطه قال السبكي والذي أراه أنه يجوز تغييره في غير ذلك أيضاً بثلاثة شروط: أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف وأن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب وأن تكون فيه مصلحة للوقف.

انقلعت أشجاره^(١) أجزت أرضه وغرست بأجرتها، وللناظر الاقتراض^(٢) بإذن الإمام أو الإنفاق من ماله ليرجع، وليس له الاقتراض دون إذنه^(٣)، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه فإن استعمل كوز الماء^(٤) في غيره^(٥) ضمن لتعديه، وإن انكسر المِرْجَل^(٦) فإن تطوع بإصلاحه فذاك وإلا أعيد صغيراً ببعضه فإن تعذر فقصة أو مغرفة ولا حاجة إلى إنشاء وقفه^(٧) ويدخل في الفقراء الغرباء وأهل البلد^(٨)، لا مكفي بأب^(٩)، أو زوج ويدخل أرباب صنائع تكفيهم ولا مال لهم^(١٠). ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة وصرفها إلى المقبرة أولى، لا ثمرة شجرة للمسجد بل يصرف الإمام عوضها لمصالحه^(١١) وتقلع منه إن رآه، بل إن جعل البقعة

(١) أي الوقف.

(٢) أي في عمارة الوقف.

(٣) قال البلقيني: والتحقيق أنه لا يعتبر إذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في المسجد ونحوه ومال إليه غيره تشبيهاً للناظر بولي اليتيم فإنه يقتضى دون إذن الحاكم.

(٤) أي المسبل.

(٥) أي في غير ما وقف له فتلف.

(٦) أي القدر.

(٧) فإنه عين الوقوف وكل ما كان أقرب إليه كان أولى فإن تعذر اتخاذ شيء من نوعه استعمل فيما يمكن.

(٨) أي يدخل في الوقف على الفقراء الفقراء الغرباء وفقراء أهل بلد الوقف.

(٩) قال في الحاشية: مثله سائر الأصول والفروع. وقال: (تنبيه) يصح الوقف على القراء ويصرف إلى كل من قرأ القرآن كله سواء كان حافظاً له أو لا ولا يصرف إلى من قرأ بعضه إلا أن يقول من قرأ قرآناً فيصرف إلى من قرأ ولو بعض آية.

(١٠) فيعطون من مال الوقف وإن لم يعطوا من الزكاة.

(١١) أي مصالح المسجد، وخرج بغيرها للمسجد غرسها مسبلة للأكل فيجوز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به.

مسجداً وفيها شجرة فللإمام قلعها وإن أدخلها في الوقف^(١).
ويجوز وقف ستور لجدران المسجد^(٢)، فإن وقفت لإسراج المسجد
أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقاً مهجوراً^(٣).

كتاب الهبة

وهي ثلاثة أنواع^(٤). الهبة تملك بلا عوض^(٥).
ثم الهدية وهي ما يحمل^(٦) غالباً إكراماً،

- (١) بأن جعل الأرض مسجداً ووقف الشجرة ولا تدخل فيه استتباعاً لأنها لا تجعل مسجداً.
(٢) قال الغزالي سواء أكانت حريراً أم لا، وما ذكره المصنف نقله الأصل عن فتاوى الغزالي -
وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - ثم قال وينبغي أن يجيء فيه الخلاف في النقش
والتزويق وفيه ميل إلى عدم الجواز ونقله الأذري عن فتوى غير الغزالي ثم قال وهو
الأصح المختار لما فيه من إضاعة المال بأمر مبتدع ولشغل قلب المصلي ولعل الفتنة به
أشد من كثير من النقش والتزويق وقياس المسجد على الكعبة بعيد.
(٣) بأن ينتفع به من فيه من مصل ونائم وغيرهما لأنه أنشط له فإن كان مغلقاً مهجوراً لم يسرج
لأنه إضاعة مال وقال ابن عبد السلام يجوز إيقاد السير من المصابيح فيه احتراماً له
وتنزيهاً عن وحشة الظلمة، قال الأذري ويشبه أن لا يكون الإغلاق قيداً بل يكفي أن لا
يتوقع حضور أحد ينتفع بذلك انتفاعاً جائزاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .
(٤) هبة وهدية وصدقة.

(٥) قال الشارح: هذا تعريف لمطلق الهبة لا للهبة التي هي أحد الأنواع الثلاثة ولو قدمه على
قوله وهي ثلاثة أنواع كان أولى اهـ. قال محرر هذه التعليقات: ما قاله الشارح من أن قول
المصنف (الهبة تملك بلا عوض) هو ليس أحد الأنواع الثلاثة، لا يستقيم مع تقسيم
المصنف إذ لا يوجد ذكر للنوع الثالث في النسخة التي بين أيدينا والتي اعتمدها الشارح
مما اضطر الشارح إلى ذكره في الشرح بقوله (والنوع الثالث الهبة وهي تملك بلا عوض)
وهذا يعني أنه سقط من كلام المصنف (المتن) ولو اعتبرنا قوله (الهبة تملك بلا عوض)
هو أحد الأنواع الثلاثة لاندفع احتمال هذا السقط، نعم نحتاج إلى إضافة (وهي) لتستقيم
العبارة مع ما قلناه فتصح هكذا: (الهبة وهي تملك بلا عوض). والله أعلم.

(٦) أي يبعث.

ومنها^(١) الهدى المنقول إلى الحرم، ولا يقع اسم الهدية على العقار^(٢) بل على المنقول.

والصدقة وهي ما يعطى للفقير لثواب الآخرة^(٣)، فكل هدية وصدقة هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب فتصدق حنث لا إن عكس. والكل مستحب وإلى الجيران والأقارب أفضل ولا يحتقر المهدي ولا المهدي إليه القليل^(٤)، ويستحب أن يدعو كل منهما للآخر.

وفي الكتاب بابان الأول في أركانها وهي أربعة:
الأول والثاني العاقدان وأمرهما واضح^(٥).

والثالث الصيغة فالإيجاب المتصل به القبول شرط في الهبة^(٦)، ولا

(١) أي الهدية.

(٢) لامتناع نقله فلا يقال أهدي إليه داراً ولا أرضاً.

(٣) ذكر الشارح أن عبارة الأصل للمحتاج - أي بدل: (للفقير) الذي عبر به المصنف، ثم قال والتحقيق أن الحاجة غير معتبرة كما نبه عليه السبكي وقال إن كونها لمحتاج هو أظهر أنواع الصدقة والغالب منها فلا مفهوم له قال ولو ملك شخصاً لحاجته من غير استحضار ثواب الآخرة ينبغي أن يكون صدقة أيضاً - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - فينبغي الاقتصار على أحد الأمرين إما لحاجة أو قصد ثواب الآخرة. ثم ذكر الشارح النوع الثالث فقال والنوع الثالث الهبة وهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الأولين - يعني الهدية والصدقة - بإيجاب وقبول والاسم ينصرف عند الإطلاق إليه.

(٤) لقوله ﷺ كما في خبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها.

(٥) أي مما مر في البيع ونحوه ويعتبر في المملك أهلية التبرع وفي المتملك أهلية الملك.

(٦) ومن صريح الإيجاب: وهبت ومنحت وملكت بلا ثمن، ومن صريح القبول: قبلت ورضيت، ويستثنى من اعتبارهما الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل - ويستثنى أيضاً ما ذكره في الحاشية وهو ما إذا وهبت نوبتها من ضررتها على الأصح وما لو اشترى حلياً لولده الصغير وزينه به فإنه يكون تمليكاً له بخلاف ما لو اشترى لزوجته فإنه لا يصير ملكاً لها، وما لو قال اشترى لك بهذه الدراهم عمامة مثلاً وما تخلعه المملوك على الأمراء والقضاة ونحوهم -.

يشترطان في الهدية والصدقة^(١).

(فرع) لا يجوز تعليقها^(٢) ولا توقيتها^(٣) وفي الرقي كلام يأتي .
ويقبل للصغير وليه فإن لم يقبل انعزل الوصي والقيم^(٤) ، وللعبد نفسه فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم^(٥) ، وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الخصمين^(٦) نصفه^(٧)؟ وجهان^(٨) ، وإن غرس وقال عنده أغرسه لطفلي لم يملكه ، ولو قال جعلته له صار ملكه إن اكتفينا بأحد الشقين من الوالد^(٩) .

ولو عمل دَعْوَةً لختان ولده فالهدايا المطلقة^(١٠) للأب^(١١) وليس الظرف^(١٢) هدية إن جرت العادة برده بل أمانة فإن تناول منه والعادة ذلك^(١٣) فعارية وإلا وجب تفریغه والكتاب إن لم يشترط الجواب على

(١) ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المملك كما جرى عليه الناس في الأعصار ولهذا كانوا يبعثونها على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم .

(٢) أي الصيغة كقوله إذا جاء رأس الشهر وهبتك هذا .

(٣) كوهبتك هذا سنة .

(٤) أي وأتما ليركهما الحظ بخلاف الأب والجد لكمال شفقتهما .

(٥) وإن كان أباً أو جداً تولى الطرفين .

(٦) لعله محرف من الشخصين .

(٧) أي نصف ما وهب لهما .

(٨) كالبيع قال في الحاشية أصحابهما الصحة ، ورجح الشارح المنع فيهما قال وجرى عليه الأسنوي .

(٩) فإن لم نكتف به وهو الأصح لم يصير ملكه .

(١٠) أي عن ذكر واحد منهما قال السبكي أو عن قصده .

(١١) أي ملك للأب لأن الناس يقصدون التقرب إليه ولأنه الذي اتخذ الدعوة والخراج

بالضمان ، قال في الحاشية قال الأذرعى فإن كانت مما يصلح للصبي خاصة فله .

(١٢) أي المبعوث فيه الهدية .

(١٣) أي واقتضت العادة تناوله منه .

ظهره هدية^(١).

ولو أعطاه دراهم وقال اشتر لك عمامة أو ادخل بها الحمام
تعينت^(٢) إن قصد ستر رأسه وتنظيفه وإلا^(٣) فلا، وكذا لو طلب الشاهد
مركوباً^(٤) فأعطاه أجرته^(٥).

وإن وهب له درهما بشرط أن يشتري له به خبزاً فيأكله لم تصح^(٦) قاله
القاضي، وإن أعطاه كفنناً لأبيه فكفنه في غيره فعليه رده إن كان قصد التبرك بأبيه^(٧).
وما يحصله خادم الصوفية لهم يملكه دونهم^(٨) ووفاءه مروءة، فإن لم
يفعل فلهم منعه من إظهار الجمع لهم.

(١) فإن اشترطها كأن كتب فيه واكتب الجواب على ظهره لزمه رده إليه.

(٢) أي تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع.

(٣) أي وإن لم يقصد ذلك بأن قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا تعين لذلك بل يملكها
ويتصرف فيها كيف شاء، والحاصل أنه يملكها في الشقين - وأشار إلى تصحيحه في
الحاشية - لكنه في الأول إنما يتصرف فيها في الجهة المأذون فيها.

(٤) أي ليركبه في أداء الشهادة.

(٥) أي أجره المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق وقال الأسنوي والصحيح أن له صرفها إلى
جهة أخرى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - والفرق بينها وبين ما قبلها أن الشاهد
يستحق أجره صرفها إلى جهة أخرى - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - والفرق بينها
وبين ما قبلها أن الشاهد يستحق أجره المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور هنا
من باب الصدقة والبر فروع في غرض الدافع.

(٦) لأنه لم يطلق له التصرف.

(٧) أي لفقده أو ورع، قال السبكي أو قصد القيام بغرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث
قال الأزرعي وهو ظاهر إذا علم قصده فإن لم يقصد ذلك لم يلزمه رده بل يتصرف فيه
كيف شاء إن قاله على سبيل التبسط المعتاد وإلا فيلزمه رده.

(٨) لأنه ليس بولي لهم ولا وكيل عنهم. وهذا محمول على الغالب من أن الدافع يقصده
دونهم ولو لأجلهم فإن قصدهم معه أو دونه فالملك مشترك في الأولى ومختص بهم في
الثانية إن كان وكيلاً عنهم، وظاهر أنه إذا لم يقصد أحداً كان الملك له دونهم.

ويجوز قبول هدية الكافر، وما يحمله الصبي المميز منها، ويحرم على العمال هدايا رعاياهم.

(فصل) [العمرى والرقي]

قال أعمرتك هذا العبد أو الدار ما عشت فإذا مت فهو^(١) لورثتك فهذه الهبة بعينها^(٢) وكذا إذا قال أعمرتك أو جعلته لك عمرك، فإن زاد فإن مت صار حرًّا أو عاد إليَّ صح ولغا الشرط.

وتصح الرقي، وصورتها وهبتها لك عمرك فإن مت قبلي عادت إلي أو إلى زيد وإن مت قبلك استقرت^(٣)، أو يقول أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقي، فلو وقت الواهب بعمر نفسه أو أجنبي فسدتا^(٤).

(فرع) جعل رجلان كل واحد داره للآخر عمره على أنه إذا مات قبله عادت إلى صاحب الدار أو غيره صحت وهي رقي من الجانبين، ولو باع بصورة العمرى^(٥) لم يصح، ولا يجوز تعليقها^(٦) فإن علقها

(١) وفي (ط): فهي.

(٢) أي فتصح ولا يعود الموهوب إلى الواهب بحال.

(٣) أي ويلغو الشرط قال البلقيني وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا الحاشية.

(٤) أي الصيغتان لخروجهما عن اللفظ المعتاد ولما فيهما من تأقيت الملك لجواز موته أو موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله عمرك لأن الإنسان إنما يملك مدة حياته فلا تأقيت فيه.

(٥) فقال ملكتها بعشرة عمرك، لم يصح لتطرق الشرط إلى جهالة الثمن وقيل تصح كالعمرى.

(٦) أي العمرى، وفي نسخة: تعليق العمرى، كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار أو فهي لك عمرك.

بموته^(١) فوصية^(٢) ولها بعد الموت والقبول حكم المنجز في الأحوال الثلاثة^(٣).

الركن الرابع: الموهوب فما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا في الغالب وقد يختلفان^(٤)، فتجوز هبة أرض مزروعة مع زرعها وأحدهما دون الآخر ولو قبل الصلاح بلا شرط قطع، وهبة مشاع لا ينقسم ومغضوب لقادر^(٥) فإن لم يقدر فوجهان^(٦)، فإن وكل المتهب^(٧) المستعير أو الغاصب في القبض وقبل ومضت مدة يتأتى فيها قال أبو حامد وغيره ملكه وبرئاً^(٨) من الضمان، وقاعدتهم في القبض^(٩) تخالفه^(١٠)، ولو وهب مرهوناً وكلباً وخمراً ومحترمة وجلد ميتة قبل دبعه لم يصح^(١١)، وهبة

(١) كقوله: إذا مت فهذه الدار لك عمرك.

(٢) أي تعتبر من الثلث.

(٣) أي فتصح.

(٤) كما لو اختلطت ثمرة البائع بثمره المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها للآخر وكالأضحية لا يجوز بيع شيء من لحمها ويجوز هبته وكحيتي الحنطة ونحوها على ما في المنهاج لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما، ونقل ابن النقيب عن الرافعي أن ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا تباع ولا توهب قال الأذرعى والصحيح المختار ما في المنهاج إذ لا محذور في التصديق بتمرة أو شقها كما نطق به الحديث فكذا الهبة.

(٥) أي قادر على انتزاعه.

(٦) رجع منهما الرافعي وغيره المنع كالبيع - وهو الأصح كما في الحاشية -.

(٧) أي المتهب للعين المستعارة أو المغضوبة.

(٨) أي المستعير والغاصب.

(٩) أي من عدم جواز اتحاد القابض والمقبض.

(١٠) وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تخالفه لأنها إنما تكون في قبض يتوقف على إقباض مقبض بأن يكون الحق في الذمة لا معيناً قال الزركشي وقضيته أنه لو وكل الواهب في القبض من نفسه صح وجزم في الاستقصاء بالبطلان لاتحاد القابض والمقبض.

(١١) أي كالبيع، قال في الحاشية: أما هبة الكلب ونحوه على إرادة نقل اليد لا التملك فجائزة.

الدين^(١) إبراء لا تحتاج قبولاً^(٢) وهبته للأجنبي باطلة^(٣)، وتمليك المسكين الدين ولو على غيره^(٤) عن الزكاة لا يصح^(٥).

(فصل) الموهوب له لا يملك إلا إذا قبض بالإذن فالزيادة

الحادثة^(٦) للواهب، وقد سبق بيان القبض^(٧) إلا أنه لا يكفي هنا الوضع بين يديه بلا إذنه^(٨)، ولو مات أحدهما قبل القبض لم ينفسخ وقام الوارث مقامه، فإن رجع^(٩) في الإذن أو مات قبل القبض بطل الإذن.

(فرع) وإن مات المهدي أو المهدي إليه قبل القبض فليس للرسول

إيصالها^(١٠).

(فرع) قبض المشاع بقبض الجميع فإن كان منقولاً ومنع منه^(١١)

الشريك ووكله الموهوب له في القبض جاز، فإن امتنع^(١٢) من توكيله^(١٣)

(١) أي للمدين.

(٢) ومثله التصديق به عليه كما في الحاشية.

(٣) لعجزه عن تسليمه لأن ما يقبض من المدين عين لا دين - قال في الحاشية وقيل تصح ونقلوه عن النص وجعله في الشامل الأقيس، والمعتمد البطلان -.

(٤) أي غير المسكين.

(٥) لأن ذلك فيما عليه إبدال وهو لا يجوز فيها وفيما على غيره تمليك وهو لا يجوز أيضاً.

(٦) أي من الموهوب قبل القبض.

(٧) في باب المبيع قبل القبض.

(٨) وفي نسخة بلا إذن. وفي (ط أ): بغير إذنه.

(٩) أي الواهب أو وارثه.

(١٠) أي الهدية إلى المهدي إليه أو وارثه إلا بإذن جديد.

(١١) أي من القبض.

(١٢) أي الموهوب له.

(١٣) أي الشريك.

قبض له الحاكم ويكون في يده لهما^(١).

(فرع) ليس الإلتلاف قبضاً إلا إن أذن له في الأكل أو العتق، ويصح بيع الواهب^(٢) قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة، وليس الإقرار بالهبة إقرار بالقبض إلا إن قال وهبته له وخرجت منه إليه^(٣) وهذا إن كان في يد المتهب وإلا فلا، وقوله وهبته له وأقبضته إقرار بالجميع^(٤).

الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب

وفيه طرفان الأول في الرجوع، ويكره أن يهب لأحد ولديه أكثر ولو ذكراً^(٥)، وأن يرجع في عطيتهم إن عدل إلا لمصلحة^(٦)،

(١) أما إذا لم يمنح الشريك من القبض بأن رضي بتسليم نصيبه أيضاً إلى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة.

(٢) أي للموهوب.

(٣) فيكون إقراراً لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالإقباض.

(٤) أي بالهبة والقبض.

(٥) نعم إن تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السابق - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب أيضاً: قال الزركشي ولو كان أحدهم ذا فضيلة بعلم أو ورع فالظاهر أنه لا بأس بالتخصيص ولو كان له أولاد وأحفاد فهل تشرع التسوية بين الجميع أو يختص بها الأولاد أو يفرق بين أن يكون والد الحافد موجوداً أو ميتاً، قال الأذري لم أر فيه نصاً قال الغزي والظاهر الأول قال والدي والظاهر الثاني ويظهر أن الثالث أقرب من حيث المعنى - وإذا ارتكب التفضيل المكروه فالأولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال الأسنوي ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد.

(٦) كأن يكونوا عقيقة أو يستعينون بما أعطاه لهم في معصية وأصروا عليها بعد إنذاره لهم بالرجوع فلا يكره رجوعه فيها - قال في الحاشية وقال الأذري يشبه أن يقال إن كان الأب محتاجاً إلى الرجوع لنفقة عيال أو دين لم يكره بل ينبغي أن يندب إن كان الولد غنياً عنها وإلا نظر إن كان الولد باراً كره الرجوع للإيحاء وكسر القلب إلا أن يعلم رضاه به بقول =

والعدل^(١) أن يسوي بين الوالدين فإن فضل أحدهما فالأم^(٢).
 (فصل) للأب وكذا سائر الأصول^(٣) لا غيرهم^(٤) الرجوع من دون
 الحاكم في الهبة والهدية والصدقة للولد^(٥) وعبده^(٦) غير المكاتب لا في
 الإبراء^(٧) ولا في الهبة لولد تنازعا فيه فلو ألحق بأحدهما رجوع، وإن
 وهب لولده ثم مات ولم يرثه الولد^(٨) لم يرجع الجذ الحائز^(٩).
 (فرع) يمتنع الرجوع^(١٠) بزوال ملك الولد عنه ولو عاد، وبرهن

= أو قرينة حال ظاهرة فلا وإن كان عاقاً لكنه لا يصرف الموهوب في المعاصي ولا يستعين
 به عليها أنذره فإن رجع عن العقوق كره الرجوع وإن أصر لم يكره إلا أن يعلم أن الرجوع
 يزيده عقوقاً ففيه نظر وإن كان يصرف الموهوب في المعاصي أو يستعين به عليها لا محالة
 ولو رجع الأب عن الهبة لا تكف عن ذلك فالوجه وجوب الرجوع إذا تعين طريقاً إلى كفه
 عن المعاصي، وعليه يظهر تحريم هبة من يعلم أنه يصرف ذلك في المعاصي لا محالة
 ويكفي في ذلك غلبة الظن، وقوله قال الأذرعى ويشبه أن يقال الخ أشار إلى تصحيحه
 وكذا قوله فالوجه وجوب الرجوع -.

- (١) أي في هبة الولد والديه.
- (٢) قال الزركشي وقضية كلامهم أن الأخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم قال ابن الرفعة
 ويحتمل طرده للإيحاء - قال في الحاشية الأقرب أنه يستحب التسوية بينهم -.
- (٣) أي من الجهتين ولو مع اختلاف الدين.
- (٤) كالأخوة.
- (٥) سواء أقبضها الولد أم لا غنياً كان أو فقيراً صغيراً أو كبيراً لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي
 عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه.
- (٦) أي ولعبد الولد.
- (٧) أي لا يرجع في الإبراء لولده عن دينه.
- (٨) أي لمانع قام به.
- (٩) أي الجائز للميراث لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه -
 مراده بالمال الموهوب فإن لم يرث الموهوب فلا رجوع له فيه كما في الحاشية -.
- (١٠) أي في الموهوب.

مقبوض^(١) وبجناية^(٢) وبحجر فلس^(٣) لا سفه، وباستيلاذ لا وطاء^(٤)،
وبكتابة^(٥) لا تدبير وتزويج وإجارة ولا يفسخها إن رجع^(٦)، ويمكن^(٧) من
فداء الجاني ليرجع فيه لا المرهون، ولو وهب لولده فوهب الولد للجد ثم
الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط، ويرجع في مرهون ومكاتب انفكا،
وعصير تخمر ثم تخلل، ومتى ارتد الولد فالرجوع موقوف^(٨)، ولو وهب
لولده والولد لولده فلا رجوع للأول.

(فصل) يرجع بالزوائد المتصلة غير الحمل الحادث، لا المنفصلة غير
ولد الحمل القديم، وهل يرجع في الأم قبل الوضع^(٩) أم عليه الصبر إلى
الوضع؟ وجهان^(١٠) ولو زرع الحب أو تفرخ البيض فلا رجوع، وإن صبغ الولد
الثوب شاركة^(١١) بالصبغ ولو قصره^(١٢) وزادت قيمته فكذلك^(١٣)، ويتخير^(١٤)
في الغرس بين قلعه بأرث أو تملكه بقيمة أو تبقيته بأجرة.

(١) بأن رهته من غيره وأقبضه.

(٢) أي من الموهوب أوجبت تعلق الأرض به.

(٣) أي على الولد.

(٤) أي ويمتنع الرجوع باستيلاذ للموهوبة لعدم بقاء سلطنة الولد عليها، لا وطاء لها إذ لا مانع.

(٥) أي ويمتنع الرجوع بكتابة للموهوب.

(٦) أي ولا يفسخ الوالد الإجارة إن رجع بل يبقى بحالها.

(٧) أي الوالد.

(٨) أي على عوده إلى الإسلام فإن أسلم صح الرجوع بعد الإسلام وإلا فلا.

(٩) أي للحمل الحادث.

(١٠) أصحهما في تعليق القاضي الأول وبه أجاب ابن الصباغ وغيره - وقال في الحاشية: هو الأصح -.

(١١) أي شارك والده بعد رجوعه في الثوب.

(١٢) أو كان حنطة فطحنها أو غزلاً فنسجه.

(١٣) أي فيشاركه في الزائد.

(١٤) أي الوالد بعد رجوعه في الأرض الموهوبة وقد غرس فيها الولد.

(فرع) يحصل الرجوع^(١) برجعت في الهبة وأبطلتها ونقضتها ونحوه^(٢)، فلو باع^(٣) أو أتلّف لم يكن رجوعاً فيلزمه بالإتلاف والاستيلاء القيمة وبالوطء المهر وتحرم به^(٤) على الولد^(٥) وموطوءته عليهما^(٦). والموهوب بعد الرجوع أمانة^(٧)، ولا يصح تعليق الرجوع بشرط. ولو اتفقا على فسخها حيث لا رجوع فهل تنفسخ كما لو تقايلا أو لا كالخلع؟ وجهان^(٨).

الطرف الثاني في الثواب^(٩) وهو لا يلزم بمطلق الهبة والهدية ولو من الأدنى إلى الأعلى، فإن أثابه^(١٠) هبة مبتدأة للأب الرجوع فيها^(١١) وإذا قيدها^(١٢) بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعاً^(١٣) وثبت فيه

-
- (١) أي في الهبة.
 (٢) كارتجعت الموهوب واستردته ورددته إلى ملكي، وكلها صرائح والكناية كأخذته وقبضته.
 (٣) أي الوالد.
 (٤) أي الأمة.
 (٥) لأنها موطوءة والده.
 (٦) أي وتحرم موطوءة الولد التي وطئها الوالد عليهما معاً.
 (٧) أي في يد الولد.
 (٨) قضية ذلك كما قال الزركشي صحة الإقالة وقال ابن الرفعة كلام القاضي يقتضي امتناعها وبامتناع التفاسخ جزم صاحب الأنوار - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.
 (٩) أي الثواب على الهبة ونحوها.
 (١٠) أي المتهب.
 (١١) أي إذا كان هو المثيب وعكس في الروضة فقال حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثواباً لا ينقطع حق الرجوع، وكل صحيح.
 (١٢) أي الهبة بأن قال وهبتك بكذا اه الحاشية.
 (١٣) نظراً للمعنى فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما إذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعاً وهبة.

أحكامه^(١) بالعقد لا القبض فلا رجوع للأب ويجتنب فيه الربا^(٢) ويرد بالعيب، ويسترد ثوابه إن خرج الموهوب مستحقاً، ولو اختلفا في ذكر البذل صدق المتهب^(٣).

(فصل فيه مسائل): وهب له منافع دار فهل الدار عارية؟ وجهان^(٤).
ولو فسدت الهبة لم يضمن المقبوض^(٥) فإن جدد له الهبة^(٦) وهو يعتقد صحة الأولى فكمن باع مال أبيه يظنه حياً^(٧). وقوله كسوتك الثوب كناية^(٨) بخلاف ما إذا قال منحتك فقبل وأقبضه^(٩)، وإن وهب لولده عيناً وأقبضه في الصحة فشهدت بينة أن أباه رجع فيما وهب له مطلقاً^(١٠) لم

(١) أي أحكام البيع كالخيار والشفعة والذوم قبل القبض وغيرها.

(٢) وفي (ط أ): الزيادة أي المفاضلة في الربوي.

(٣) لأنهما اتفقا على أنه ملكه والأصل عدم ذكر البذل.

(٤) الأول نعم، فلا يملك منافعها، والثاني لا فتكون أمانة ويملك منافعها بقبضها وهو

استيفائها لا يقبض الدار، قال الزركشي أرجحهما الأول وبه جزم الماوردي وغيره - (قال

في الحاشية وقال في المهمات ذكر الرافعي في الإقرار ما يرجح أنها عارية) ورجح ابن

الرفعة والسبكي والبلقيني الثاني - (قال في الحاشية وهو الأصح وبه أفتيت) -.

(٥) أي لم يضمنه المتهب.

(٦) أي بعد فسادها.

(٧) أي فبان ميتاً فتصح كما تصح فيما لو اعتقد فسادها.

(٨) أي كناية في الهبة فلو قال الواهب لم أردنا صدق لأنه يصلح للعارية فلا يكون صريحاً في

الهبة بل كناية.

(٩) أي فإنه صريح فيها، هذا ما اقتضاه كلام الأصل قال الزركشي والذي يقتضيه العرف أنه

كناية لعدم الشيع.

(١٠) بأن لم تذكر ما رجع فيه. لم تسمع شهادتها فلا تنزع بها العين منه لاحتمال أنها ليست

من المرجوع فيه - قال في الحاشية فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئاً غير هذه

ثبت الرجوع -.

تسمع ولو اختلفا^(١) هل كانت في مرض الواهب أو صحته صدق المتهب بيمينه^(٢) وإن تصدق عليه بثوب فظنه أودعه ملكه^(٣).

وأفضل البرِّ بَرُّ الوالدين بالإحسان إليهما ومن بَرَّهَمَا الإحسان إلى صديقهما، ومن الكبائر عقوق الوالدين^(٤) وهو أن يؤذيها أذى ليس بالهين^(٥).

وصلة الرحم مأمور بها وتكون بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام. ويتأكد استحباب وفاء الوعد وكراهة إخلافه^(٦).

كتاب اللُّقْطَةِ^(٧)

وفيه بابان: الأول في أركانها وهي ثلاثة:

- (١) أي المتهب وباقي الورثة.
- (٢) لأن الأصل الصحة وقال الماوردي القول قول الوارث بيمينه لأن الأصل عدم اللزوم اه الحاشية.
- (٣) اعتباراً بنية الدافع فلو رده عليه المدفوع له لم يحل له أخذه لأنه زال ملكه عنه فإن أخذه لزمه رده إليه.
- (٤) وفي (ط أ): عقوق كل منهما.
- (٥) أي ما لم يكن ما آذاهما به واجباً كما ذكره في الروضة.
- (٦) أي وتتأكد كراهة إخلاف الوعد وإنما لم يجب الوفاء بالوعد ولم يحرم إخلافه لأنه في معنى الهبة وهي لا تلزم إلا بالقبض.
- (٧) اللقطة بضم اللام وفتح القاف وإسكانها وهي لغة: الشيء الملقوط، وشرعاً ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدأها إليه وإلا فشأنك بها وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

[أركان اللقطة]

الأول: الالتقاط ولا يجب^(١) بل يكره لفاسق^(٢) ويستحب لأمين يثق بنفسه، والإشهاد مستحب لا واجب، ويشهد على بعض الصفات^(٣) ولا يحرم استيعابها^(٤).

الركن الثاني: الملتقط والمغلب فيها^(٥) الاكتساب لا الولاية فيصح التقاط ذمي وفاسق ومرتد إن قلنا لا يزول ملكه^(٦)، وتنزع منهم إلى عدل^(٧)، ويجعل عليهم مشرف في التعريف فإن تم تملكوا^(٨)، ولا يصح التقاط عبد بلا إذن ولو لسيدته ويضمنها في رقبته فإن كانت مستولدة ضمن السيد فلو انتزعتها منه أجنبي صار ملتقطاً وسقط عن العبد الضمان وإن علم السيد^(٩) وانتزعتها منه فكذلك^(١٠)

(١) أي وإن غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة - قال في الحاشية علم من هذا التشبيه أن محله إذا لم يتعين عليه أخذها فإن تعين عليه بأن لم يكن هناك غيره لم يجز له تركها كما في الوديعة ومثله ما إذا غلب على ظنه ضياعها ولم تكن عليه مشقة في أخذها كاحتياجها إلى علف وإصطبل وقال ابن سريج وأبو إسحاق إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا ..

(٢) لثلا تدعوه نفسه إلى الخيانة .

(٣) أي صفات اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة ولا يستوعبها لثلا يتوصل كاذب إليها .

(٤) بل يكره، ثم محل استحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالماً بحيث إذا علم بها أخذها وإلا فيمتنع الإشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته .

(٥) أي اللقطة بمعنى الالتقاط، وفي نسخة: فيه .

(٦) وهو الأصح .

(٧) لأنهم ليسوا أهلاً للحفاظ لعدم أمانتهم قال في الأنوار وأجرة العدل في بيت المال - إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم كما في الحاشية ..

(٨) أي تملكوا اللقطة .

(٩) أي علم بالتقاط العبد لها .

(١٠) أي صار ملتقطاً وسقط عن العبد الضمان .

وكذا إن استحفظ بها^(١) وهو أمين أي يده كيده^(٢)، وإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله ضمن السيد مع العبد، ولو رأى عبده يتلف مالا ولم يمنعه ضمن مع العبد، فإن أذن له في الالتقاط صح، وهو الإذن في الاكتساب إذن في الالتقاط؟ وجهان^(٣)، ولو عتق ملتقط بلا إذن فكأنه التقط حينئذ.

(فرع) ويصح التقاط صحيح الكتابة ومبعض وصبي فإن تملكها المكاتب فبدلها في كسبه، وهل يقدم به المالك على الغرماء؟ وجهان^(٤)، فلو عجز نفسه قبل التملك لم يأخذها السيد بل يحفظها الحاكم للمالك وهي بين السيد ومبعض التقطها^(٥) فلو تناوبا فلصاحب النوبة^(٦) حالة الالتقاط.

وينزعها الولي من الصبي ويعرفها لا من مال الصبي بل يرفع إلى القاضي^(٧) ويتملك له الولي حيث يقترض^(٨) فإن قصر في انتزاعها فتلفت أو أتلفها الصبي ضمن الولي كما لو قصر في حفظ ما احتطبه^(٩) وإلا ضمن الصبي بالإتلاف لا التلف فيعرف الولي تالفة^(١٠) ضمنها ويتملك

(١) بزيادة الباء أي إن استحفظه إياها السيد.

(٢) فهو كما لو التقطها ابتداء واستعان به في تعريفها.

(٣) قال في الحاشية: أصحابهما نعم.

(٤) الظاهر منهما لا.

(٥) فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطاهما.

(٦) أي فهي لصاحب النوبة حالة الالتقاط لها لا حالة تملكها.

(٧) لبيع جزءاً منها لمؤنة التعريف.

(٨) أي حيث يجوز الإقراض له.

(٩) إلا أن يكون وليه الحاكم فالأشبه عدم ضمانه كذا قاله الزركشي - قال في الحاشية: الأشبه

خلافه لتقصيره ..

(١٠) أي لقطعة تالفة ضمنها متلفها.

للسبي القيمة^(١) بعد قبض الحاكم لها والسفيه والمجنون كالسبي^(٢) لكن السفيه يصح تعريفه^(٣).

الركن الثالث في الملتقط^(٤) وهو نوعان جماد وكله يلتقط ولو غير مال^(٥) للاختصاص، وحيوان فمنه الرقيق يلتقط ولتملك منه غير المميز^(٦) إلا وقت نهب^(٧)، فإن كانت أمة فتملكها كاقتراضها^(٨)، وينفق على الرقيق من كسبه وإلا^(٩) فعلى ما سيأتي^(١٠)، فلو بيع وقال المالك كنت أعتقته أبطلنا البيع. وما سواه من الحيوان إن امتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والحمير والظباء^(١١) امتنع التقاطه في الأمن لتملك من المفاوز، لا البلدان والقرى أو قريب منهما^(١٢) ولا وقت نهب مطلقاً^(١٣)، ولو وجد بعيراً مقلداً

-
- (١) إن رأى في تملكه لها مصلحة.
 (٢) أي في حكم الالتقاط.
 (٣) قال الزركشي بإذن وليه بخلافهما.
 (٤) المناسب حذف في.
 (٥) كجلد ميتة فإنه يلتقط للاختصاص.
 (٦) كسائر الأموال لا المميز لأنه يصل إلى مالكة بالدلالة.
 (٧) أو نحوه كغرق أو حريق فيجوز التقاطه لتملك صيانة له عن الضياع.
 (٨) أي فيجوز التقاطها لتملك حيث يجوز اقتراضها بأن كانت لا تحل له كمحرم ومجوسية ويمتنع حيث يمتنع بأن كانت تحل له أما التقاط الرقيق للحفظ فجائز مطلقاً إلا المميز في زمن الأمن.
 (٩) أي وإن لم يكن له كسب.
 (١٠) أي في غير الرقيق من الحيوان.
 (١١) أي ونحوها مما يمتنع بعده كالأرانب أو بطيرانه كالحمام.
 (١٢) أي فيجوز التقاطه لأنه حينئذ يضيع بعدم وجدانه ما يكفيه وبامتداد اليد الخائنة إليه لعموم طروق الناس بالعمران بخلافه في المفازة.
 (١٣) أي سواء أوجد بمفازة أم غيرها.

التقطه ونادى عليه فإن خشي فوات أيام منى نحره والأولى أن يستأذن الحاكم، ولكل ولو غير الحاكم الالتقاط للحفظ فلو التقط الممتنع^(١) للتملك في مفازة أمنة ثم سلمه إلى الحاكم برئ وما لا يمتنع كالكسير والفُصْلان^(٢) والغنم يلتقط مطلقاً، فإن شاء عرفه^(٣) وإن شاء باعه وتملك ثمنه بعد التعريف وله أكله في الحال في المفازة لا في العمران^(٤). أما غير المأكول فله فيه الخصلتان الأوليان لا التملك في الحال^(٥).

(فرع) لو أمسكه^(٦) وأراد الإنفاق ليرجع اشترط إذن الحاكم فإن لم يجده أشهد، ولو أراد بيع كلها^(٧) في الحال^(٨) ولم يجد ثم حاكماً استقل به وإن وجده استأذنه^(٩)، ولا يستقرض على المالك.

(فرع) الضالة في يد الحاكم يسمها بِسِمَةِ الضوال ويسرحها في الحمى فلو لم يكن حمى باعها ويتأنى^(١٠) إن توقع وصول المالك على قرب، ولو التقط كلباً عَرَفَهُ سنة ثم اختص به فإن ظهر صاحبه أخذه، وتُعرَّفُ الخمر المحترمة.

(١) أي من صغار السباع.

(٢) جمع فصيل وهو ولد الناقة.

(٣) أي وتملكه بعد التعريف.

(٤) لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إلى العمران.

(٥) فلا يتملكه إلا بعد تعريفه.

(٦) أي الملتقط.

(٧) أي اللقطة.

(٨) أي حيث جاز بأن كان بيعها أحظ من إبقائها.

(٩) قال الإمام ويجوز بيع جزء الحيوان لنفقة باقيه كبيع كله وحكى عن شيخه احتمالاً أنه

يتمتع لأنه يؤدي إلى أن يستغرق نفسه قال الأذري والثاني هو الأوجه.

(١٠) أي يتأنى ببيعها أياماً بحسب ما يراه.

(فصل) لا يلتقط إلا ما ضاع بسقوط أو غفلة وكان في أرض غير مملوكة^(١) وبلد فيه مسلمون، فإن ألقى هارب أو الريح ثوباً في حجره أو خلف مورثه وديعة وجهل المالك لم يملكه بل يحفظ^(٢)، وما وجد في مملوكة^(٣) فلذي اليد فإن لم يدعه فلمن قبله^(٤) إلى المحيي ثم يكون لقطه وما وجد في دار الحرب فغنيمة الخمس منها لأهله والباقي للواجد.

الباب الثاني في أحكام الالتقاط لصحيح

وهي أربعة: الأول في^(٥) الأمانة والضمان فإن أخذ للحفظ فهي أمانة فإن بدا له أن يملك عرّفها من حينئذ ولا يعتد بما سبق^(٦)، فإن سلمها للحاكم لزمه القبول، فإن التقطها بنية الخيانة فهو غاصب فلو أراد التعريف للملك لم يجز لكن لو سلمها للحاكم برئ^(٧)، وإن أخذها للملك فهي أمانة ولو بعد السنة حتى يملك، فلو أحدث^(٨) قصد خيانة لم يضمن أو

(١) كموات وشارع ومسجد.

(٢) لأنه مال ضائع.

(٣) أي في أرض مملوكة.

(٤) أي فإن لم يدعه ذو اليد فلمن كان ذا يد قبله وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي ثم إذا لم يدعه المحيي يكون لقطه.

(٥) تنبيه) قال القفال وإذا وجد درهماً في بيته لا يدري أهو له أو لمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة أي الموجودة في غير بيته مما مر.

(٥) الأولى حذف في.

(٦) أي من تعريفه لها.

(٧) أي برئ من الضمان كما هو شأن الغاصب.

(٨) أي بعد الأخذ لحفظ أو تملك.

خيانة ضمن ، فلو ألقع وعَرَّفَ لیتملك جاز ، وإن أخذها ولم يقصد شيئاً^(١)
 أو قصد ونسي لم يضمن وله التملك بشرطه .
 الحكم الثاني في التعريف^(٢) وينبغي^(٣) أن يحيط علماً بالعفاص^(٤)
 والوكاء^(٥) والجنس والنوع والقدر ليعرف صدق مدعيها ، ويندب كتبها^(٦) ،
 ويجب التعريف سنة ولو قصد الحفظ^(٧) .
 ولا يشترط الفور^(٨) فلو فرق السنة^(٩)

-
- (١) من حفظ أو تملك أو خيانة .
 (٢) للقطعة ، والأولى حذف في كما في نسخة .
 (٣) قال ابن الرفعة أي يجب وقال الأذري وغيره أي يندب . وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وقال : وقول
 الرافعي في الشرحين والنووي في الروضة وينبغي أن يعرف - إلخ ظاهر في أن ذلك مستحب - .
 (٤) أي الوعاء .
 (٥) أي الخيط الذي يشد به .
 (٦) أي الأوصاف المذكورة ، قال الماوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا .
 (٧) والمعنى في كونها سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الأزمنة الأربعة ، وما قاله
 من وجوب التعريف فيما إذا التقط للحفظ هو ما صححه الإمام والغزالي - وهو الراجح
 كما في الحاشية - وجعله في الروضة الأقوى والمختار وصححه في شرح مسلم ، والذي
 أورده الأكثرون عدم وجوبه لأنه إنما يجب لتحقيق شرط التملك والأوجه الأول . وقضية
 كلامه كأصله أنه لو التقط اثنان لقطعة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الأشبه لأنه
 في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الأشبه أن كلاً منهما يعرفها نصف سنة لأنهما
 لقطعة واحدة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .
 (٨) أي للتعريف بل المعبر تعريف سنة متى كان ولا تشترط الموالة - قال في الحاشية (قوله
 ولا يشترط الفور) محله ما لم يغلب على ظن الملتقط أن التأخير يفوت معرفة المالك وإلا
 وجب البدار ، ولو مات الملتقط في أثناء مدة التعريف أتمها وارثه - .
 (٩) كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز ، وقيده الإمام بما إذا لم يؤد ذلك إلى نسيان
 النوب السابقة وإلا فلا يجوز قطعاً وبأن يبين في التعريف زمن الوجدان حتى يكون ذلك
 في مقابلة ما جرى من التأخير المنسي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

جاز ولا يجب الاستيعاب^(١) فينادي كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في الشهر^(٢).

ويستحب في التعريف ذكر بعض الأوصاف كالجنس أو العفاص أو الوكاء لا يستوفيه^(٣) فلو استوفاه ضمن^(٤).

(فرع) ومن^(٥) قصد التملك فمؤنة التعريف عليه تملك أم لا ومن قصد الحفظ فهي على بيت المال أو المالك^(٦).

(فرع) التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد لا فيها^(٧) ويجوز في المسجد الحرام^(٨)، ويجب^(٩) في بلد اللقطة^(١٠) وليكثر منه حيث

(١) أي للسنة بل يعرف على العادة.

(٢) أي كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى فالمدد المذكورة تقريبات كما قاله الأذري.

(٣) لئلا يعتمدها كاذب.

(٤) لأنه قد يرفعه إلى ملزم الدفع بالصفات فعلم أنه يحرم استيفاؤها، وبالجملة فالمشهور ومقتضى كلام الجمهور أنه يكفي ذكر الجنس وأنه لا تجوز الزيادة عليه وهو المنصوص وكلام المصنف في أكثر النسخ يوافقه.

(٥) وفي نسخة: من.

(٦) أي إن لم تكن في بيت المال سعة بأن يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع.

(٧) أي المساجد.

(٨) قال ابن العماد والمراد أنه يستثنى المسجد الحرام في أيام الحج لاجتماع الناس فيه اه الحاشية. قال الشارح وقضية كلامه كأصله تحريم التعريف في بقية المساجد وليس كذلك فالمنقول الكراهة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - وقد جزم به في شرح المذهب قال الأذري بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه قال ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٩) أي التعريف.

(١٠) أي محلها.

وجدها فإن سافر استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويُعرِّفها وإلا ضمن ، ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعَرَّفَ وإلا ففي بلد يقصدها ولا يكلف العدول عنها ولا يجزئ^(١) تعريفُ مشهور بالخلاعة والمجون^(٢) .

(فصل) ما لا يتمول لقلة كحبة بُرٍّ لا يُعرِّف^(٣) وإن تمول فالقليل منه لا يُعرِّف سنَّةً بل إلى أن يظن إعراض صاحبه عنه غالباً^(٤) ، والقليل ما يظن أن فاقده لا يكثر الأسف عليه ولا يطول طلبه غالباً .

(فرع) التقاط السنابل في الحصاد إن علم إعراض المالك عنها أو رضاه بأخذها جاز وإلا فلا ، وما يفسد كبقول ورطب لا يتمر فللملتقط بيعه ثم يعرفه ليمتلك ثمنه وله تملكه في الحال ثم أكله^(٥) مطلقاً^(٦) وبيعه كما سبق^(٧) ثم^(٨) يعرفه إن وجدته في غير الصحراء^(٩) ، ولا يجب إفراز

(١) وفي نسخة ولا يكفي .

(٢) إذا لا تحصل به فائدة التعريف فلا بد أن يكون مكلفاً غير مشهور بذلك ولا يشترط فيه الأمانة إذا حصل الوثوق بقوله .

(٣) ويستبد به واجده ، فعن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال إن من الورع ما يمقت الله عليه وروي ما يمقت الله ، وعلى ذلك حمل قوله رضي الله عنه في التمرة الملقاة «لولا أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها» رواه الشيخان .

(٤) ويختلف ذلك باختلاف المال ، فدائق الفضة يعرف في الحال ودائق الذهب يعرف يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام .

(٥) مع غرم قيمته .

(٦) أي سواء أوجده بصحراء أم بعمران .

(٧) من أنه يبيعه استقلالاً إن لم يجد حاكماً ويأذنه إن وجدته .

(٨) أي بعد أكله .

(٩) فإن وجدته في الصحراء لم يجب تعريفه كما نقله الأصل عن الظاهر عند الإمام وصححه الرافعي في الشرح الصغير لأنه لا فائدة فيه في الصحراء قال الأذرعى لكن الذي يفهمه إطلاق الجمهور أنه يجب أيضاً قال ولعل مراد الإمام أنها لا تعرف بالصحراء لا مطلقاً - =

قيمته^(١) فإن فعل فالمفرز أمانة لا يضمن إلا بتفريط^(٢) ويتملكه بعد التعريف، والمعتبر قيمة يوم الأخذ إن قصد الأكل وإلا فيوم الأكل، ويعمل بالمصلحة في رطب يتتمر^(٣) من بيع وتجفيف ومؤنته^(٤) على المالك.

الحكم الثالث التملك، وتُملَكُ باللفظ بعد تمام التعريف كتملك ولو لم يتصرف.

(فرع) لا يلتقط بحرم مكة إلا للحفظ^(٥)، وتجب الإقامة ليعرفها أو يدفعها إلى الحاكم وقد يجيء هذا^(٦) في كل ما التقط للحفظ^(٧).

الحكم الرابع وجوب الرد بعد التملك إن أثبت بها المالك ومتى وصفها وأقام شاهداً^(٨) لم يجب التسليم، فإن قال يلزمك تسليمها إلي فله

= وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - والمراد بغير الصحراء الشارع والمسجد ونحوهما لأنها مع الموات محال اللقطة.

(١) أي المغرومة من ماله لأن ما في الذمة لا يخشى تلفه، نعم لا بد من إفرازها عند تملكها لأن تملك الدين لا يصح قاله القاضي - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٢) وفي نسخة: بالتفريط.

(٣) أي ونحوه مما يمكن إبقاؤه بالمعالجة.

(٤) أي التجفيف أو نحوه.

(٥) والمراد بحرم مكة الحرم المكي فيشمل مكة - قال في الحاشية: في لقطة عرفة ومصلى إبراهيم وجهان أحدهما تحل لقطته لأنه حل والثاني لا تحل إلا لمنشد لأنه مجتمع الحاج وأصحهما أولهما -.

(٦) أي التخيير.

(٧) أي وإن لم يكن بحرم مكة، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة وقضية كلام صاحب الانتصار أنه كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لخبر أبي داود في المدينة بإسناد صحيح: ولا تلتقط لقتها إلا لمن أشاد بها، أي رفع صوته بها.

(٨) أي ولم يحلف معه.

الحلف أنه لا يلزمه لكن يجوز^(١) الدفع إن ظن صدقه ويجب إن علم ويلزمه العهدة^(٢)، لا إن ألزمه تسليمها بالوصف حاكم^(٣)، وإن سلمها أو بدلها إلى الواصف باختياره ثم تلفت عنده وأثبت بها آخر وغرم الملتقط رجح على الواصف إن سلم^(٤) أو غرم البديل ولم يقر له بالملك، وللمالك مطالبة الواصف أيضاً إن قبضها^(٥) بعينها لا إن قبض ثمنها.

(فرع) شهد لمدعي اللقطة فاسقان فليس للحاكم إلزام الملتقط التسليم ولو اعترف بعد التهما^(٦).

(فصل) وإن ظهر المالك بعد التملك وهي تالفة رد مثلها^(٧) أو قيمة يوم التملك، ولو كانت باقية تعين ردها مع الأرش إن نقصت^(٨) بعد التملك بالزوائد المتصلة لا المنفصلة^(٩)، وإن جاء المالك وقد بيعت^(١٠) فله الفسخ في زمن الخيار لا إن شرط للمشتري^(١١).

(١) بل يستحب كما نقل عن النص.

(٢) أي الضمان.

(٣) أي يرى ذلك كمالكي وحبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم.

(٤) أي إن سلم اللقطة له.

(٥) أي من الملتقط.

(٦) لأن التعديل حق الله تعالى فلا يكفي فيه اعتراف الخصم.

(٧) أي إن كانت مثلية.

(٨) وفي نسخة تعيبت.

(٩) أي الحادثة بعد التملك.

(١٠) أي اللقطة.

(١١) أي فليس للمالك الخيار كالبائع، أما إذا ظهر المالك قبل تملكها فإن كانت تالفة بلا تقصير فلا شيء له أو باقية أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة دون أرش العيب الحادث بلا تقصير من الملتقط.

(فصل فيه مسائل) وإن أخذها اثنان فترك أحدهما حقه للآخر لم يسقط وإن أثبت كل أنه الملتقط ولم يسبق تاريخ تعارضتا^(١) ولو سقطت من الملتقط فالتقطها آخر فالأول أولى.

والمأمور بالالتقاط^(٢) بصيغة هاتها إن أخذها فهي له إلا إن قصد بها الأمر، وإن رآها فدفعها برجله لِيَعْرِفَهَا وتركها لم يضمن. ولو دفعها للحاكم ثم استقال^(٣) لِيَعْرِفَهَا منع^(٤).

وإن أخذ خمراً أراقها صاحبها فتخللت ملكها بلا تعريف^(٥) وقبل التخلل عليه إراقها إلا إن علم أنها محترمة فيعرفها^(٦).

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوفاً ومنبوذاً أيضاً وفيه بابان الأول في الأركان وأحكام الالتقاط.

فالأركان ثلاثة:

[أركان الالتقاط]

الأول: الالتقاط والتقاط المنبوذ فرض كفاية^(٧) ومتى التقط وجب

(١) فتكون في يدهما يعرفانها ثم يتملكانها. فإن سبق لأحدهما تاريخ حكم بها.

(٢) أي فيما لو تماشى اثنان فأرى أحدهما الآخر لقطعة وأمره بالتقاطها.

(٣) أي طلب من الحاكم إقالته منها.

(٤) لأنه أسقط حقه.

(٥) لأن مريقها أسقط حقه منها، وقيل هي لمريقها.

(٦) أي فيعرف ذلك عاماً إن كثر فإن قل اختصاص به بعد تعريفه قدر ما يليق به إلا أن يكون

محتقراً فلا يحتاج إلى تعريفه على قياس ما ذكره في المال اهـ الحاشية.

(٧) حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك.

الإشهاد عليه وعلى ما معه^(١) فيجوز الانتزاع منه إن لم يشهد .

الثاني: اللقيط وهو كل صبي منبوذ لا كافل له ولو مميزاً فلو وجد

الكافل أو فقد النبذ وجب رده إلى الكافل أو القاضي^(٢) .

الثالث: الملتقط ويشترط فيه تكليف وحرية ورشد وإسلام

وعدالة^(٣) . فلا يصح من عبد إلا بإذن سيده أو تقريره ويكون السيد

الملتقط والإلا^(٤) انتزع من العبد ولا من مكاتب إلا لسيد قال التتقطه لي^(٥)

وفي بعض التقط في نوبته وجهان^(٦) ، وينزع من سفیه وفاسق وكافر وكذا

من لم يختبر وظاهره الأمانة إن سافر به^(٧) ويراقب في الحضر سرّاً لثلا

يتأذى فإن وثق به فكعدل^(٨) ، وللمسلم والكافر التقاط كافر .

(فصل) وإن تنازعا قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما^(٩) ، أو بعد الأخذ

وهما أهل للالتقاط فالسابق بالأخذ، فإن استويا قدم الغني لا الأغني^(١٠) ،

(١) وقيد الماوردي وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه أما من سلمه الحاكم له

فالإشهاد مستحب له قطعاً وهو ظاهر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٢) أي وجب رده إلى الكافل في المسألة الأولى أو القاضي في الثانية، ولو قدم الثانية على

الأولى كان أوفق بالضابط .

(٣) قال الأذري: وينبغي اعتبار البصر والشفاء من البرص والجذام إذا كان الملتقط يتعاهده

بنفسه كما اعتبروه في الحاضنة اه الحاشية .

(٤) أي وإن لم يأذن له ولم يقره على التقاطه .

(٥) أي فيكون السيد هو الملتقط .

(٦) أصحهما كما قال الروياني عدم الصحة لذلك - قال في الحاشية وهو الأصح وجزم

الأذري والزركشي بتصحيحه - ولا يصح التقاطه أيضاً في نوبة سيده .

(٧) أي ينزع منه إن أراد السفر به لأنه لا يؤمن أن يسرقه .

(٨) فلا ينزع منه ولا يراقب .

(٩) أي جعله الحاكم في يد من شاء ولو غيرهما .

(١٠) فلا يقدم على الغني، نعم لو كان أحدهما بخيلاً والآخر جواداً بقياس تقدم الغني أن

يقدم الجواد لأن حظ الطفل عنده أكثر - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

وظاهر العدالة على فقير^(١) ومستور^(٢) ثم^(٣) يقرع، ولا يقدم مسلم على ذمي^(٤) في كافر، والمرأة والرجل سواء^(٥) فيقرع، ولو اختار اللقيط أحدهما^(٦)، ولو آثر أحدهما صاحبه قبل القرعة لا بعد جاز.

(فصل) [أحكام الالتقاط]

وأما أحكامه فعلى الملتقط حفظ اللقيط ورعايته لا نفقته وحضانتته، فإن عجز فالقاضي^(٧) وله تسليمه إليه ولو قدر، ويحرم نبذه ورده إلى ما كان.

(فرع) لو نقله لسكنى أو غيرها من بادية إلى قرية أو من قرية إلى بلد جاز لا عكسه^(٨)، وله نقله إلى مثلهما، وإن وجده بدوي في حِلَّةٍ وَأَهْلُ حِلَّتِهِ مستقرون بأخرى أقر في يده وكذا لو تنقلوا، ويقدم بلدي أو قروي على ظاعن لا إلى بلدة بل يستويان، واختار النووي تقديم قروي مقيم بها^(٩) على بلدي ظاعن^(١٠) ويقدم حضري على بدوي إن وجداه بمهلكة.

(١) في مسألة الغنى.

(٢) في مسألة العدالة.

(٣) أي إذا ستويا في الصفات.

(٤) الأولى على كافر.

(٥) أي في الالتقاط.

(٦) أي فإنه يقرع بينهما فلا يقدم أحدهما باختيار اللقيط له ولو مميزاً.

(٧) أي فيسلمه له.

(٨) أي لا يجوز نقله من قرية أو بلد إلى بادية وإن قربت ولا من بلد إلى قرية كذلك لخشونة

عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو قريباً بحيث يسهل المراد منهما جاز

النقل إليهما لانتفاء العلة.

(٩) أي بالقرية.

(١٠) لكن منقول الأصحاب في الصور الثلاث أنهما يستويان.

(فرع) ويحكم بملكه^(١) للباسه ومهاده ودثاره ومربوط فيها^(٢) أو عليه والدنانير المنثورة عليه وفوق فراشه وتحتة ودار هو فيها وحده وفي البستان وجهان^(٣) لا مال بقربه^(٤)، بخلاف البالغ ولا مدفون تحتة ولو شهدت به رقعة في يده^(٥) وهو^(٦) مع الراكب لدابة مربوطة في وسطه كالقائد مع الراكب^(٧).

(فرع) نفقة اللقيط وحضانتة من ماله أو موقوف على اللقطاء أو موقوف عليه أو موصى له به ويقبل له القاضي، وإلا ففي بيت المال فإذا عدم اقترض عليه^(٨) من أغنياء بلده^(٩) فإن تعذر قسطها^(١٠) على الأغنياء فإن تعذر^(١١) فعلى من رآه منهم فلو ظهر له سيد رجع عليه أو مال أو اكتسبه فالرجوع عليه فإن لم يظهر ولا كسب فعلى بيت المال، فإن بلغ^(١٢) فمن سهم المساكين أو الغارمين^(١٣).

(١) أي اللقيط.

(٢) كحلي ودرهم.

(٣) أحدهما نعم كالدار وثانيها لا - وقطع به في الأنوار كما في الحاشية - لأن سكنى الدار تصرف والحصول في البستان ليس تصرفاً ولا سكنى.

(٤) فلا يحكم بملكه له.

(٥) فإنه لا يحكم له به، وصحح الغزالي أنه له بقرينة الرقعة.

(٦) أي اللقيط.

(٧) فتكون للراكب فقط.

(٨) أي الإمام.

(٩) ذكر أغنياء بلده ليس لكونه قديماً بل لأنه الأيسر.

(١٠) أي النفقة.

(١١) أي تعذر استيعابهم لكثرتهم.

(١٢) أي اللقيط.

(١٣) أي بحسب ما يراه لا من سهم المصالح، هذا تقرير كلامه وهو سهو نشأ من تقديمه بيت المال وزيادته فإن بلغ وعبرة أصله: فإن لم يكن شيء من ذلك قضى من سهم المساكين =

وللقاضي أن يأذن للملتقط في الإنفاق ليرجع^(١)، ولو كان له^(٢) مال استقل الملتقط بحفظه^(٣)، ولا يخاصم لو نوزع فيه، وينفق عليه^(٤) بإذن القاضي^(٥) فإن استقل^(٦) ضمن كما لو أنفق وديعة يتيم عليه^(٧)، ولو أذن القاضي لغير الملتقط في الإنفاق فأسرف ضمن الزائد، وإن كان سلمه^(٨) إلى الملتقط فقرار الزائد على الملتقط ونزعه^(٩) الحاكم، والقول قوله في دعوى إنفاق بالإذن لائق فإن ادعى فوجه^(١٠) ضمن الزائد، وإن^(١١) لم يكن

= والغارمين أي لا من سهم المصالح لاغتائه بذلك وإن حصل في بيت المال مال قبل بلوغه وساره قضى منه لكن في تقييده هذا يقبل بلوغه نظر.
(تنبيه) لو كان ثم وقف على الفقراء هل ينفق على اللقيط منه مقدماً على بيت المال ويكون حكمه حكم الموقوف على اللقطاء أولاً؟ قال السبكي فيه احتمالان عندي أظهرهما الثاني لأنه موصوف بصفة الفقر ولم يتحقق قال الأذري ولعل الأول أرجح - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - إذ لا يشترط في الصرف إلى من ظاهره الفقر تحققه بل يكفي ظاهر الحال.

(١) ومثله واجد الضالة.

(٢) أي للقيط.

(٣) أي غير افتقار إلى إذن الحاكم، وظاهر أن محله في العدل الذي يجوز إيداع مال اليتيم عنده - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٤) أي منة.

(٥) أي إن وجده - وإلا أنفق عليه بنفسه بشرط الأشهاد كما في الحاشية.

(٦) أي بالإتفاق عليه منه.

(٧) أي استقلالاً، نعم إن كان ماله طعاماً فقدمه له فأكله فظاهر أنه لا يضمه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - .

(٨) أي ما أنفق على اللقيط.

(٩) أي مال اللقيط.

(١٠) أي اللائق.

(١١) وفي (ط أ): وإذا.

قاضي أنفق منه وأشهد^(١).

الباب الثاني في أحكام اللقيط

وهي أربعة: الأول في الإسلام فإن وجد في دار الإسلام^(٢) أو كانت للإسلام^(٣) وفيها مسلم حكم بإسلامه^(٤) وكذا^(٥) في دار كفر وفيها مسلم، وإلا^(٦) فكافر ولا أثر لعابري السبيل^(٧) فإن كانوا مملأً جعل من أقربهم إلى الإسلام. وإن ادعى ذمي نسبه لحقه لكن إن لم تقم بينة لم يحكم بكفره. وينفق على المحكوم بكفره من بيت المال^(٨).

(فصل) يصح الإسلام بالنطق والإشارة للعاجز لا من مجنون وصبي ولو مميزاً ويدخل المميز به^(٩) الجنة إذا أسره كما أظهره^(١٠).

(١) أي وجوباً بالإنفاق كل مرة كما نقله ابن الرفعة عن القاضي مجلي وفيه حرج، والظاهر خلافه - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية - فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن.

(٢) بأن يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة.

(٣) بأن فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار.

(٤) تغليياً للإسلام وفي مسند أحمد خبر: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وكلام المصنف تقتضي أن

المعطوفة على دار الإسلام ليست دار إسلام وليس مراداً فقد صرح الأصل بأن الجميع دار إسلام.

(٥) أي يحكم بإسلامه.

(٦) أي وإن لم يكن فيها مسلم.

(٧) أي من المسلمين.

(٨) هذا ما صححه في الأصل لكن قال الأذري وغيره بل الصحيح المنصوص المنع وبه جزم

الماوردي وغيره لأن مال بيت المال مصروف لمصالح المسلمين دون المشركين فعليه إن

تبرع أحد بنفقته فذاك وإلا جمع الإمام أغنياء أهل الذمة الذين وجد بين أظهرهم وقسط

نفقته عليهم قرصاً يرجعون بها.

(٩) أي بإسلامه مباشرة.

(١٠) ويعبر عنه بصحة إسلامه باطناً لا ظاهراً أي بالنسبة إلى الآخرة دون الدنيا وفي أطفال

المشركين إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف والأصح أنهم يدخلون الجنة أيضاً.

ويحال بينه وبين أبويه استحباباً فإن بلغ كافراً^(١) هُدِّدَ فإن أصر رد إليهما.

(فصل) ويحكم بإسلام صغير وذو جنون ولو طرأ في الكبر تبعاً لأحد أبويه وكذا لسائر أصوله كجد أو جدة لأب أو أم وإن كان الأقرب حيّاً^(٢).

(فصل) وإن سبى مسلم لا ذمي صبيّاً دون أبويه حكم بإسلامه تبعاً للسابي^(٣)، فإن سبى مع أحد أبويه في جيش واحد تبعه في دينه^(٤)، وإن سبى الذمي الصبي وباعه أو باعه السابي المسلم دون أبويه من مسلم لم يتبعه^(٥) لفوات الوقت^(٦)، وإن بلغ المحكوم بإسلامه تبعاً للسابي أو للأبوين كافراً^(٧) فمرتد ولا تنقض الأحكام الجارية عليه قبل الحكم برده من إرث وغيره من الأحكام، فإن مات بعد البلوغ وقبل الإفصاح لم ينقض ما حكم به من إسلامه في الصبا^(٨)، وإن حكم بإسلامه تبعاً للدار فبلغ وأفصح بالكفر فأصلي^(٩)، وإن لم يفصح بشيء منه^(١٠) أمضيت عليه

(١) بأن وصف الكفر بعد بلوغه.

(٢) سواء أسلموا قبل العلوق أم بعده.

(٣) لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فتبعه كالأب.

(٤) أي وإن اختلف سابيها لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع.

(٥) أي المشتري.

(٦) أي وقت التبعية.

(٧) بأن وصف الكفر بعد بلوغه.

(٨) بخلاف ما إذا قلنا إنه كافر أصلي.

(٩) أي لا مرتد، فيقر على كفره وينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه

المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة إن كان رقيقاً ونحو ذلك مما

جرى في الصغر أو بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالكفر.

(١٠) أي من الكفر.

الأحكام^(١) الجارية في الصبا^(٢).

الحكم الثاني: الجناية، فإن جنى اللقيط المحكوم بإسلامه خطأ فموجبها في بيت المال، أو عمداً وهو بالغ اقتصر منه وإلا^(٣) فالدية مغلظة في ماله كضمان ما أتلفه ثم^(٤) في ذمته، وإن قُتِلَ خطأ ففيه دية كاملة توضع في بيت المال وأرش طرفه له، وإن قُتِلَ عمداً فللإمام أن يعفو على مال لا مجاناً وأن يقتصر، لا بعد البلوغ وقبل الإفصاح بالإسلام^(٥) بل تجب ديته ويقتصر لنفسه في الطرف إن أفصح^(٦) فيحبس^(٧) له إلى البلوغ والإفاقة^(٨)، ويأخذ الولي لا وصي الأرش لمجنون فقير لا غني ولا صبي فقير فلو أفاق ورده^(٩) ليقترض منع.

الحكم الثالث: النسب، فمن استلحق اللقيط لحقه^(١٠)، وقد سبقت شروط الاستلحاق في الإقرار، وإن كان المستلحق كافراً^(١١)، وكذا عبد أقر ولو بأخ أو عم^(١٢) وسواء صدقه السيد فيما استلحق أو كذبه، ولا

(١) أي أحكام الإسلام.

(٢) أو بعد البلوغ وقبل الإفصاح كما في المحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه.

(٣) بأن لم يكن بالغاً عاقلاً.

(٤) أي إن لم يكن له مال فهي في ذمته.

(٥) أي بعد التمكن منه فلا يقتصر له.

(٦) أي إن أفصح بالإسلام بعد بلوغه.

(٧) أي قاطع طرفه قبل البلوغ.

(٨) أي من الجنون إن كان مجنوناً.

(٩) أي الأرش.

(١٠) أي بلا بينة ولا قافة لأنه أقر بحق فأشبهه ما لو أقر بمال ولأن إقامة البينة على النسب فما

يعسر ولو لم نثبت بالاستلحاق لضاع كثير من الأنساب.

(١١) أي فإنه يلحقه كالمسلم لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب.

(١٢) ما ذكره من اللحق بإقراره بأخ أو عم هو ظاهر كلام أصله. لكنه خلاف ما صرحوا به في

الإقرار وما هناك هو المعتمد، على أن ما هنا منعه البلقيني قال لأنه يلحق النسب بغيره وشرطه =

يسلم إلى العبد لعجزه عن نفقته وحضانته وإن كان عتيقاً فأولى بأن يلحقه لاستقلاله بالنكاح والتسري^(١)، وإن استلحق حر عبد غيره وهو بالغ فصدقه لحقه، وإن استلحقه^(٢) ملتقطه استحَب سؤاله عن النسب^(٣).

(فرع) لو استلحقته امرأة بلا بينة لم يلحقها أو بينة لحقها وكذا زوجها إن شهدت^(٤) بوضعه على فراشه وأمكن وإلا فلا^(٥)، والأمة كالحررة لكن لا يحكم برق الولد لمولاها باستلحاقها.

(فصل) وإن استلحقه مسلم وكافر أو حر وعبد تساويا ولا تقديم لبينة بيد فإن استلحق اللقيط ذو اليد ثم آخر لم يلتفت إليه^(٦) إلا إن كان الأول هو الملتقط فإن حكمه سيأتي قريباً، وإن لم يستلحقه ذو اليد إلا وقد استلحقه آخر استويا فتعتمد البينة فإن لم تكن بينة أو^(٧) تعارضتا وأسقطناهما فالقائف فإن عدم^(٨) أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما

= أن يصدر من وارث جائز قال ولعله يتصور فيما إذا كان حالة موت الجد حرّاً ثم استرق لكفره وحرابته فإذا أقر به لحق الميت (وأشار إلى تصحيحه في الحاشية وكتب: كلام المصنف محمول عليه، وقال في الحاشية قوله ما صرحوا به في الإقرار هو الراجح).

(١) ومحلّه بقرينة التعليل في الولد أما في الأخ ونحوه فلا يقبل لما فيه من الإضرار بالمولى.

(٢) أي اللقيط.

(٣) كأن يقال له من أين هو لك فربما يتوهم أن الالتقاط يفيد النسب قال الزركشي: وينبغي وجوبه إذا كان ممن يجهل ذلك احتياطاً للنسب - وأشار إلى تصحيحه في الحاشية -.

(٤) أي بينتها.

(٥) أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله لأن النسب يحتاط له.

(٦) لثبوت النسب من الأول معتضداً باليد.

(٧) أي أو كان لكل منهما بينة.

(٨) بأن لم يوجد على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي - قال في الحاشية وهو الراجح -.

انتظرنا بلوغه^(١) واعتبرنا ميل طبعه الجبلي ولا يقبل رجوعه^(٢) وينفقان عليه^(٣) والقرار على من لحقه النسب^(٤)، فإن فقد الميل وقف أمره فإن انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه، ثم^(٥) متى وجد قول قائف أبطل الانتساب أو وجدت البينة^(٦) أبطلتهما.

(فرع) لو تنازعت امرأتان لقيطاً أو مجهولاً وأقامتا بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو أحقهما بحق زوجها أيضاً.
(فرع) أحق القائف بأحدهما ثم بالآخر لم ينقل إليه، نعم من ادعى لقيطاً استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فإن أحق به عرض مع الملتقط فإن أحق به تعذر العمل به^(٧).

(فصل) ادعى كل أنه الملتقط قدم ذو اليد فإن استويا في اليد وعدمها فحلفا أو نكلا جعله الحاكم عند أحدهما أو غيرهما فإن أقام كل بينة فالأسبق تاريخاً^(٨).

الحكم الرابع: الحرية، فمن ادعى رقه أو رق صغير مجهول ولا يد له فعليه البينة، وكذا^(٩) إن كانت يد التقاط

(١) فمن انتسب إليه منهما ألحق به.

(٢) أي عن انتسابه لأحدهما.

(٣) أي مدة الانتظار.

(٤) فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق بإذن الحاكم.

(٥) أي بعد انتسابه لأحدهما أو لثالث.

(٦) أي بعد الانتساب والإلحاق، أبطلتهما لأنها حجة في كل خصومة بخلافهما.

(٧) أي بقوله، فيوقف وإن نفاه عنه فهو للمدعي.

(٨) فإن لم يكن سبق بأن أطلقنا أو أرختا بتاريخ واحد أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى

سقطتا وكان لا بينة.

(٩) أي لا يقبل قوله إلا بيينة.

وإلا^(١) فالقول قوله ولو كان^(٢) مميزاً منكرأ^(٣)، فلو بلغ وادعى الحرية لم يقبل منه إلا بينة وله تحليف السيد.

(فرع) رأى في يد إنسان صغيراً يستخدمه وينسبه هو أو غيره إلى ملكه^(٤) وشهد له بالملك جاز، وإن ادعى نكاح صغيرة تحته لم يحكم به في الصغر فلو بلغت وأنكرت نكاحه قبل قولها^(٥) وعليه البينة.

وإذا شهدت البينة بملك صغير لم تقبل حتى تبين سبب الملك من إرث وشراء وكذا في الدعوى، فإن شهدت بأنه ولدته أمته كفى وإن لم تذكر الملك^(٦) فيكفي شهادة أربع نسوة أنه ولدته أمته ويثبت الملك ضمناً شهدت به أم لا^(٧).

(فرع) ومتى شهدت بينة باليد لمدعي رق اللقيط أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط سمعت وثبتت يده ثم يصدق في دعواه^(٨)، ولا تسمع من الملتقط إلا إن أقام البينة على سبب الملك، وإذا بلغ اللقيط وقامت بينة برقه فهو عبد، وإن كان قد تصرف^(٩) فكعبد تصرف بغير إذن سيده فينقض ويتعلق ما أنفق عليه من بيت المال برقبته، وإن لم تقم بينة لكن أقر بالرق

(١) أي وإن لم تكن يده يد التقاط.

(٢) أي الصغير.

(٣) عملاً بالظاهر من حال المدعي الذي لا يعرف استناد يده إلى سبب لا يقتضي الملك ولا بد من يمينه كما صرح به الأصل لخطر شأن الحرية.

(٤) بأن سمعه الرائي يقول هو عبدي أو سمع الناس يقولون هو عبده.

(٥) أي يمينها فلو حلفت بان أن لا نكاح كما صرح به في نسخة.

(٦) وقيل يشترط ذكر ذلك وصححه النووي في تصحيحه.

(٧) كثبوت النسب في ضمن الشهادة بالولادة.

(٨) أي دعواه الرق.

(٩) أي تصرف قبل ذلك تصرفاً يقتضي نفوذه الحرية كبيع ونكاح.

قبلنا إقراره إن لم يسبق منه اعتراف بالحرية ولم يكذبه المقر له ولم يتصرف ، ومتى سبق منه اعتراف بالحرية أو كذبه المقر له صار حرّاً^(١) ، فإذا^(٢) عاد وصدقه أو ادعاه غيره وصدقه لم يلتفت إليه ، وإن سبق منه تصرف^(٣) قبل إقراره في المستقبل وأما الماضي فيقبل فيما يضر به لا بغيره^(٤) .

(فروع) نكح ثم أقر بالرق فإن كان أنثى لم يفسخ النكاح لكن للزوج الخيار^(٥) إن شرطت الحرية ، فإن فسخ بعد الدخول لزمه الأقل من المسمى ومهر المثل ، وإن أجاز لزمه المسمى ، وإن كان قد سلمه إليها أجزاءه ، فلو طلقها قبل الدخول سقط^(٦) وأولادها^(٧) قبل الإقرار أحراز وبعده أرقاء ، وتسلم إلى زوج تسليم الحرائر^(٨) ، ولو طلقها بعد الإقرار اعتدت بثلاثة أقرء وله الرجعة فيها^(٩) ، وتعتد للوفاة كالأمة^(١٠) ، وإن كان^(١١) ذكراً انفسخ النكاح ولزمه المسمى أو نصفه إن لم يدخل بها يؤديه مما في يده أو كسبه في الحال والاستقبال ثم في ذمته^(١٢) .

(١) فلا يقبل إقراره بالرق .

(٢) الأولى: فلو .

(٣) أي يقتضي نفوذه الحرية .

(٤) كما لو أقر بمال على نفسه وعلى غيره فإنه يقبل عليه لا على غيره .

(٥) أي في فسخ النكاح .

(٦) أي المسمى .

(٧) أي الحاصلون من الزوج .

(٨) أي ليلاً ونهاراً .

(٩) أي إن كان الطلاق رجعياً .

(١٠) أي بشهرين وخمسة أيام .

(١١) أي المقر بالرق .

(١٢) أي إن لم يوجد فهو باق في ذمته إلى أن يعتق .

الثاني تقضى ديونه^(١) مما في يده فإن نقص تعلق بذمته فإن فضل شيء فللمقر له ولا يبطل بيعه وشراؤه^(٢) بل يسلم مما في يده ثمن ما اشتراه^(٣) وإن لم يكن معه شيء رجع البائع في المبيع^(٤) فإن تلف لزم ذمته^(٥) ويستوفى المقر له ثمن ما باعه^(٦) إن لم يكن استوفاه.

الثالث جنى عمداً ثم أقر بالرق اقتص منه حرّاً كان المجني عليه أو عبداً، وإن جنى خطأً فالأرش مما في يده فإن لم يكن فبرقبته، وإن أقر بعد ما قطعت يده عمداً اقتص من العبد فقط^(٧) أو خطأً وجب الأقل من نصفي القيمة والدية.

(فرع) ادعى رق اللقيط فأنكر كونه له لا الرق ثم أقر له قبل، وللمدعي تحليفه إن أنكر^(٨) وإن كان أنكر أصل الرق لم يقبل ولم يحلف^(٩).

(فصل) إذا قذف لقيطاً كبيراً أو جنى عليه وادعى أنه رقيق فالقول قول اللقيط^(١٠) فيجب الحد والقصاص^(١١)، ومتى كان اللقيط قاذفاً وادعى الرق حُدَّ حَدَّ الأحرار إلا أن يصدقه المقذوف^(١٢).

(١) أي التي عليه وقت إقراره بالرق.

(٢) أي الكائنان قبل إقراره بالرق.

(٣) أي إن لم يكن سلمه وإلا فقد تم العقد وسلم المبيع للمقر له.

(٤) أي إن كان باقياً.

(٥) إلى أن يعتق.

(٦) أي المقر.

(٧) أي دون الحر.

(٨) أي إن أنكر كونه له رجاء أن يقر.

(٩) لأن التحليف لطلب الإقرار وإقراره غير مقبول.


(١٠) أي بيمينه.

(١١) أي فيجب الحد على القاذف في الأولى والقصاص على الجاني في الثانية، وخرج بالكبير - وهو قيد

في الأولى فقط - الصغير فلا يحد قاذفه بل يعزر كما سيأتي في بابه، وأما في الثانية فلا فرق بين

الصغير والكبير لكن تقدم في الحكم الثاني أنه إنما يقتص للكبير إذا أفصح بالإسلام بعد البلوغ.

(١٢) أي فيحد حد الأرقاء.



الفهرس

٩٠	في التلفيق	٥٠	مقدمة الشيخ حسين العلي
٩٢	في النفاس	٧٠	مقدمة المحقق
٩٤	كتاب الصلاة	١٣	صور المخطوطات المستعان بها
٩٨	في الأذان والإقامة	١٦	ترجمة المصنف
١٠٣	في استقبال القبلة	٢١	كتاب الطهارة
١٠٨	في صفة الصلاة	٢٥	باب بيان النجاسة والماء النجس
١٣٠	في شروط الصلاة وموانعها	٢٩	باب إزالة النجاسة
١٤٦	في السجادات		باب الاجتهاد في المياه وغيرها
١٥٨	في صلاة التطوع	٣٢	من الأعيان
١٦٦	كتاب صلاة الجماعة	٣٤	باب الآنية
١٧٠	باب صفة الأئمة في الصلاة	٣٥	باب صفة الوضوء
١٨٤	كتاب صلاة المسافر	٤٥	باب الاستنجاء
١٩١	باب الجمع بين الصلاتين	٤٩	باب الأحداث
١٩٥	كتاب الجمعة	٥٥	باب الغسل
٢٠٨	فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه	٦٢	كتاب التيمم
٢١٢	في كيفية إقامة الجمعة	٦٩	في كيفية التيمم
٢١٧	كتاب صلاة الخوف	٧٢	في أحكام التيمم
	باب ما يجوز لبسه للمحارب	٧٧	باب مسح الخفين
٢٢٣	وغيره وما لا يجوز	٨١	كتاب الحيض
٢٢٧	كتاب صلاة العيدين	٨٤	في المستحاضات
٢٣٤	كتاب صلاة الكسوف	٨٦	في المتحيرة

٣٤٨.....	كتاب الاعتكاف	٢٣٨.....	كتاب صلاة الاستسقاء
٣٥٦.....	كتاب الحج والعمرة	٢٤٢.....	كتاب الجنائز
٣٦٧.....	باب مواقيت الحج والعمرة	٢٤٤.....	باب غسل الميت
٣٦٩.....	باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق به	٢٤٩.....	باب التكفين
٣٧٣.....	باب الإحرام	٢٥٢.....	باب حمل الجنائز
٣٧٩.....	باب دخول مكة	٢٥٤.....	باب الصلاة على الميت
٣٩٨.....	باب حج الصبي ونحوه	٢٦٢.....	باب الدفن
٤٠٠.....	باب محرمات الإحرام	٢٦٧.....	باب التعزية
٤١٥.....	باب موانع إتمام الحج	٢٦٩.....	باب تارك الصلاة
٤٢٠.....	باب الدماء	٢٧١.....	كتاب الزكاة
٤٢٤.....	باب الهدى	٢٧١.....	باب زكاة المواشي
٤٢٥.....	كتاب الضحايا	٢٧٩.....	باب الخلطة
٤٣٧.....	باب العقيقة	٢٨٩.....	باب أداء الزكاة
٤٤١.....	كتاب الصيد والذبائح	٢٩٢.....	باب تعجيل الزكاة
٤٥٣.....	كتاب الأطعمة	٢٩٦.....	باب تأخير الزكاة
٤٥٩.....	في المطعوم اضطراراً	٢٩٧.....	باب زكاة المعشرات
٤٦٢.....	كتاب النذر	٣٠٤.....	باب زكاة الذهب والفضة
٤٧٩.....	كتاب البيوع	٣٠٨.....	باب زكاة التجارة
٤٧٩.....	باب ما يصح به البيع	٣١٢.....	باب زكاة المعدن والركاز
٤٩٦.....	باب الربا	٣١٤.....	باب زكاة الفطر
٥٠٥.....	باب البيوع المنهي عنها	٣١٧.....	باب قسم الصدقات
٥١٧.....	باب تفریق الصفقة	٣٢٩.....	باب صدقة التطوع
٥٢١.....	باب خيار المجلس والشرط	٣٢٢.....	كتاب الصيام
٥٣٠.....	باب خيار النقص	٣٤٦.....	باب صوم التطوع

- ٧٢٥ في أحكام الوكالة
- ٧٣٩ في الاختلاف (في الوكالة وصفتها)
- ٧٤٥ **كتاب الإقرار**
- ٧٥٥ في الإقرار بالمجمل
- ٧٦٦ في تعقيب الإقرار بما يغيره
- ٧٧٣ في الإقرار بالنسب
- ٧٨٠ **كتاب العارية**
- ٧٨٣ في أحكامها
- ٧٩١ **كتاب الغصب**
- ٨٠٦ في الطوارئ على المغصوب
- ٨٢٤ **كتاب الشفعة**
- ٨٣٠ في كيفية الأخذ
- ٨٤١ في مسقطاتها
- ٨٤٥ **كتاب القراض**
- ٨٥٠ في أحكام القراض
- ٨٥٦ في فسخ القراض والاختلاف فيه
- ٨٦١ **كتاب المساقاة**
- ٨٦٦ في أحكامها
- ٨٧٣ باب المزارعة والمخابرة
- ٨٧٥ **كتاب الإجارة**
- ٨٩٤ في أحكام الإجارة
- ٩٠٩ في الطوارئ الموجبة للفسخ
- ٩٢١ **كتاب الجعالة**
- ٩٢٦ **كتاب إحياء الموات**
- ٥٥٤ باب حكم المبيع قبل القبض وبعده
- ٥٦٧ باب التولية والإشراك
- ٥٦٨ باب بيع المرابحة
- ٥٧٣ باب بيع الأصول والثمار
- ٥٨٨ باب معاملات العبيد والإماء
- ٥٩١ باب اختلاف المتبايعين
- ٥٩٧ **كتاب السلم**
- ٦١٣ باب القرض
- ٦١٧ **كتاب الرهن**
- ٦٢٧ في القبض
- ٦٣٠ في أحكام المرهون بعض القبض
- ٦٤٦ في الاختلاف
- ٦٥١ **كتاب التفليس**
- ٦٧٠ **كتاب الحجر**
- ٦٧٧ **كتاب الصلح**
- ٦٨٢ في التزاحم على الحقوق
- ٦٩٠ في التنازع
- ٦٩٢ **كتاب الحوالة**
- ٦٩٧ كتاب الضمان
- ٦٩٩ فروع
- ٧٠٧ في أحكامه
- ٧١٢ **كتاب الشركة**
- ٧١٩ **كتاب الوكالة**

٩٧٢.....	كتاب اللقطة	٩٣١	في المنافع المشتركة
٩٧٧	في أحكام الالتقاط لصحيح	٩٣٤	في الأعيان الخارجة من الأرض
٩٨٣.....	كتاب اللقيط	٩٤٠.....	كتاب الوقف
٩٨٨	في أحكام اللقيط	٩٤٨.....	في أحكام الوقف
٩٩٧.....	الفهرس	٩٦٠.....	كتاب الهبة
		٩٦٧ ..	في حكم الهبة في الرجوع والثواب

*** ** *